

































































































































































































وأما في القضاء فتحرم حال قضاء حاجته واستنجائه أو استنجاره الى أن يفارق المحل .  
 ويحرم عليه<sup>(١)</sup> أن يدخل بمصحف أو بعضه ولو آية إلا اذا اتخذ حرزا . أو خاف عليه  
 الضياع فانه يجوز<sup>(٢)</sup> ويحرم<sup>(٣)</sup> قضاء الحاجة فوق قبر لقوله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس  
 أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر رواء مسلم  
 وغيره عن أبي هريرة ، وحمله العلماء على تحريم قضاء الحاجة على القبر ، ويحرم<sup>(٤)</sup> حال  
 قضاء الحاجة والاستنجاء أو الاستنجار استقبال القبلة أو استدبارها في قضاء بلا  
 ساتر يحول بينه وبينها فان كان في بناء أو قضاء بساترا لا يحرم لقوله صلى الله عليه  
 وسلم : « اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول ولا غائط ولكن  
 شرقوا أو غربوا » أى اذا لم تكن القبلة في الشرق أو الغرب ، فان كانت في أحدهما  
 اتجه جنوبا أو شمالا .

- (١) الحنفية والشافعية — قالوا بكرهية الدخول بالمصحف أو ببعضه فيما ذكره .  
 (٢) المالكية — اشترطوا في جواز حمل المصحف أو بعضه معه فيهما أن  
 يكون مستورا بما يمنع من وصول الرائحة اليه .  
 (٣) الحنفية — قالوا يكره قضاء الحاجة فوق القبر كراهة تحريرية .  
 (٤) الحنفية — قالوا يكره استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة  
 والاستنجاء أو الاستنجار كراهة تحريم مطلقا داخل البناء أو القضاء لعموم النهي  
 في الحديث فان جلس ساهيا وتذكر تحوّل عن القبلة عند تذكره إن أمكن .  
 الحنابلة — قالوا لا يحرم استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء  
 أو الاستنجار وإنما يكره ذلك فقط .  
 (٥) الشافعية — اشترطوا في الساتر أن لا يقص ارتفاعه عن ثلثي ذراع وأن  
 لا يبعد عنه بأكثر من ثلاثة أذرع ، هذا اذا لم يكن القضاء عمدا قضاء الحاجة  
 وإلا فلا كراهة في استقبال القبلة أو استدبارها ولكنه حاشى الأفضل .

وينهى عن قضاء الحاجة في الماء الراكد لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد » ويلحق به التغوط لأنه أفصح وفي النهي تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup> ويحرم قضاؤها في موارد الماء ومحل مرور الناس واستظلهم لقوله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل » وإنما سميت ملاعن لأن قضاء الحاجة فيها يكون سببا لعن من فعل ذلك ويلحق بهذه الثلاثة مواضع اجتماع الناس لشمس أو قمر أو حديث مباح .

ويكره لقاضي الحاجة أن يقابل مهب ريح لئلا ترد عليه رشايش بوله فيتنجس ، ويكره له التكلم إلا للحاجة كطلب ما يزيل به النجاسة وقد يجب الكلام لصورة

---

(١) المالكية — قالوا يحرم قضاء الحاجة في الماء الراكد إذا كان قليلا فان كان مستبحرا أو جاريا لم يحرم إلا إذا كان مملوكا للغير ولم يأذن فيه أو كان موقوفا .  
الحنابلة — قالوا يحرم التغوط في الماء الراكد وغيره قل أو أكثر ولا يحرم في البحر ويكره البول في الراكد كذلك وأما الجاري فان كان قليلا كره البول فيه وإن كان كثيرا لم يكره وكل ذلك ما لم يكن الماء موقوفا أو مملوكا للغير ولم يأذن فيه وإلا حرم قضاء الحاجة فيه مطلقا .

الحنفية — قالوا يحرم قضاء الحاجة في الماء الراكد القليل فان كان كثيرا كره تحريمها وأما الجاري فانه يكره فيه ذلك تنزيها ما لم يكن مملوكا للغير ولم يأذن فيه أو كان موقوفا .

الشافعية — قالوا يكره قضاء الحاجة في الماء القليل نهارا واكدا أو جاريا حذرا من تجمسه ويكره في الليل سواء كان قليلا أو كثيرا وكل ذلك في الماء المملوك له أو المباح فان كان مملوكا للغير يحرم ما لم يأذن له وإن كان مسبلا فانه يحرم ما لم يستبحر .

(٢) الشافعية والحنفية — قالوا يكره قضاء الحاجة في هذه المواضع كلها ما لم تكن موقوفة للزور أو ملكا للغير فان كانت كذلك حرم قضاء الحاجة فيها .

كأقاز أعمى من سقوط في مهلكة وحفظ مال من التلف ، ويكره له استقبال عين الشمس والقمر لأنهما من آيات الله الباهرة ، ويكره لقاضى الحاجة ذكر الله بلسانه بغير قرآن من حين دخول المرحاض الى أن يخرج ، وقد تقدم حكم قراءة القرآن فإذا كان في القضاء كره حال الحدث والاستنجاء ، ويكره له حمل ورقة أو خاتم مكتوب فيه اسم الله إلا إذا كان مستورا أو خاف عليه الضياع — وزاد بعض المذاهب مكروهات أخرى (٢) .

ويجب إخراج ما بقى في المخرج من بول أو غائط حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق في المحل شيء ، ومن اعتاد في ذلك شيئا فليعمله كقيام أو مشى أو ركض برحله أو تمنع أو غير ذلك ، وهذا يسمى استبراء .

ويجب بعد الاستبراء الاستنجاء وهو غسل ما تلوث به المخرج من النجاسة الخارجة منه أو مسحه بالأحجار ونحوها مما يتقى ويسمى المسح الأحجار ونحوها استنجارا . ويكفى الاقتصار على أحدهما والماء أفضل لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها . ويندب الجمع بينهما فيمسح أولا بالأحجار ونحوها مما يخفف النجاسة بازالة عينها ثم يغسل بالماء لإزالة أثرها .

---

(١) المالكية — قالوا استقبال عين الشمس والقمر حال قضاء الحاجة لا يكره وإنما هو خلاف الأولى .

(٢) الحنفية والشافعية — زادوا في المكروهات أمورا : منها البصق والتخطط بلا حاجة ، ومنها أن يعبث بيده ، وأن يرفع بصره الى السماء ، ومنها أن يقضيها تحت شجرة مثمرة عند الحنفية ، أو شأنها أن تمر عند الشافعية ، ومنها إطالة المكث بلا حاجة ، ومنها النظر الى عورته بلا حاجة ، وزاد الحنفية المنع بلا حاجة .

(٣) الحنفية — قالوا الاستنجاء أى إزالة ما على نفس المخرج من النجاسة وكذا الاستنجار سنة مؤكدة للرجال والنساء سواء أكان الخارج معتادا أم غير معتاد كدم وقيح ولو كان الخارج زائدا على قدر الدرهم وإنما كان سنة ولم يكن واجبا =

= لأن النبي صلى الله عليه وسلم واطب عليه وتركه في بعض الأحيان . وتقولہ صلى الله عليه وسلم « من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج » .  
 ولا يسن في الاستنجاء ولا الاستجمار عدد معين بل يستحب تثليث المسح أو الغسل .  
 والمدار فيهما على إتقاء المحل بحيث يقع في نفسه انه طهر . والمخرج هو محل الخروج  
 وما حوله من مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق عند القيام ونحوه فان جاوزت النجاسة  
 نفس المخرج وزادت على قدر الدرهم فان ازالها تكون فرضاً ويتعين فيها الماء  
 فلا يكفي الحجر ونحوه وتكون حينئذ من باب ازالة النجاسة لا من الاستنجاء وكذا  
 لو اصاب طرف الإحليل من البول ما كان أكثر من الدرهم فانه يفترض غسله بالماء  
 ولا يجزئ مسحه بالحجر على الصحيح . ومثل ذلك ما اصاب فلفه الألف من البول  
 فانه اذا زاد على قدر الدرهم يفترض غسله وكذلك يفترض ازالة النجاسة التي  
 لم تتجاوز المخرج قليلة كانت أو كثيرة بالماء قبل الاعتسال من الجنبابة وغيرها لئلا  
 تنتشر على البدن بالماء فتنجسه ومثل النجاسة الخارجة ما اصاب المخرج أو طرف  
 الإحليل من نجاسة أجنبية فانها ان لم تزد على قدر الدرهم تسن اراتها بالماء أو الحجر  
 ونحوه وان زادت على قدر الدرهم فرض غسلها بالماء وتكون من باب ازالة النجاسة  
 وكذلك بول المرأة اذا انتقل من محل خروجه وأصاب ظاهر فرجها أكثر من الدرهم  
 فانه يفترض غسله بالماء . فان المرأة والرجل سواء في كل ما تقدم إلا في الاستبراء  
 فانه ليس عليها استبراء بل تصبر زمناً يسيراً بعد فراغها من البول أو الغائط ثم تستنجي  
 أو تستجمر أو تجمع بينهما على ما تقدم . واذا استجمر وبقى أثر النجاسة ثم  
 عرقت مقعدته وأصاب عرقها ثوبه فان الثوب لا يتنجس وإن زاد العرق على قدر  
 الدرهم . أما اذا دخل المستجمر ماء قليلاً فانه يتنجسه . هذا وقد تقدم أن الدرهم  
 يقدر في النجاسة الجامدة بعشرين قيراطاً وفي المسالمة بماء مقعر الكف — أما القيراط  
 فهو زنة خمس شعيرات غير مقشورة والمعروف في زماننا أن زنة القيراط تساوي  
 (حروبة) بذرة من بزر الخروب المتوسطة وأن الدرهم ستة عشر قيراطاً و (الخروبة)  
 زنة أربع قمحات من القمح السدي القديم .

وأنما يجوز<sup>(١)</sup> الاستنجاء بالماء بشرط أن يكون الماء طهوراً كما هو الشرط في إزالة كل نجاسة . وأن يزيل النجاسة عن المحل حتى يعود طاهراً بحاله التي كان عليها قبل تلويثه . وفي تقديم أحد السبيلين على الآخر تفصيل في المذاهب<sup>(٢)</sup> .

ويندب الاستنجاء بيده اليسرى تكريماً لليمنى . ويندب بل أصابع اليسرى قبل ملاقاته الأذى لئلا يشتد تعلق النجاسة بها . ويندب أيضاً غسل يده اليسرى بعد الفراغ بشيء من منظف . ويندب الاسترخاء قليلاً عند الاستنجاء<sup>(٣)</sup> .

وفيما يستجمر به من الأحجار ونحوها تمصيل في المذاهب<sup>(٤)</sup> .

(١) الحنفية — قالوا إن الغسل بالماء الطهور أفضل للاتفاق على إزالة النجاسة به . وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف الاستنجاء وإزالة كل نجاسة بالمسح الطاهر ولو كان غير الماء بالشرط المتقدم .

(٢) المالكية — قالوا يندب تقديم قبله في إزالة النجاسة إلا إذا كان من عادته أن يتقاطر بوله إذا مس دبره بالماء فيحتذ لئلا يندب له تقديم القبيل . الحنفية — لهم قولان في ذلك والمفتى به قول الإمام وهو تقديم غسل الدبر لأن نجاسته أقدر من البول ولأنه بواسطة ذلك في الدبر وما حوله يقطر البول فلا يكون لتقديم غسل القبيل فائدة .

الشافعية — قالوا يندب لمن استجى بالماء أن يقدم غسل القبيل على الدبر . وأما إذا استجمر بالأحجار فانه يندب له تقديم الدبر على القبيل .

الحنابلة — قالوا يسن لمن أراد الاستنجاء أو الاستجمار أن يبدأ بالقبيل إذا كان ذكراً أو أنثى بكراً وتخير الأثني الثيب في تقديم أيهما .

(٣) الشافعية — قالوا بوجوب الاسترخاء المذكور .

الحنفية — قالوا أنما يندب الاسترخاء إذا لم يكن صائماً محافظة على الصوم .

(٤) الحنفية — قالوا إن السنة أن يكون الاستجمار بالأشياء الطاهرة من تراب

ونخرق بالية وحجر ومدبر ( وهو قطع الطين اليابسة ) . ويكره تحريم الاستجمار =

= بالمنهى عنه كالعظم والروث لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمالها في ذلك ومثلها طعام الآدمي والدواب . وكره تحريما الاستحجار بما هو محترم شرعا لما ثبت في الصحيحين من النهي عن إضاعة المال ويدخل فيما له احترام شرعا جزء الآدمي ولو كافرا . أو ميتا . والورق المكتوب ولو كانت الكتابة حروفا مقطعة لأن المعروف احترامها . والورق غير المكتوب إذا كان صالحا للكتابة . أما الورق الذي لا يصلح للكتابة فإنه يجوز الاستحجار به بدون كراهة وإنما يكره الاستحجار بما له قيمة مالية إذا أدى ذلك إلى اتلافه أو اتقاص قيمته فإذا كان غسله بعد الاستحجار أو تحفيضه يعيده إلى حالته الأولى فإنه لا كراهة فيه . وكره الاستحجار بالطوب المحترق ، والفخار ، والزجاج ، والفحم ، والججر الأملس . وتكون الكراهة تحريمية إذا كان استعمالها ضارا إذ لا يجوز استعمال ما يضر . وتنزيهية إذا لم يكن استعمالها ضارا . وذلك لأنها لا تنقي المحل . والسنة إنقاؤه . وكره تحريما الاستحجار بجدار غيره لأنه لا يجوز التعدي على مال الغير . أما جدار نفسه فلا كراهة فيه . ومثل جداره الجدار المستأجر . فإن استجمر بشيء مما ذكر أجزاء مع الكراهة التحريمية أو التنزيهية على التفصيل المتقدم — هذا وقد تقدم ما يتعين فيه الماء وما يكفي فيه الحجر ونحوه في أول المبحث .

الشافعية — قالوا يستترط فيما يستجمر به أن يكون جامدا طاهرا فلا يصح بمتنجس . وأن يكون قاعا للنجاسة فلا يصح بغير قاع كالأملس والرخوا وأن يكون غير مبتل . فإن كان مبتلا بغير العرق فلا يجوز . وأن يكون غير محترم شرعا فلا يصح بمحترم كالحيز والعظم . ومن المحترم شرعا ما كتب فيه علم شرعي كفقده وحديث أو وسائله كنحوه وصرف وحساب وطب وعروض . وأما ما كتب فيه غير ذلك فليس من المحترم إذا لم يوجد فيه قرآن ونحوه من كل محترم . ومن المحترم ما كتب فيه اسم معظم مقصود منه ذلك المعظم كأبي بكر وعمر ونحوهما . ومن المحترم أيضا المسجد فلا يجوز الاستحجار بجزء منه كحجر وخشب ولو انفصل عنه مادام منسوبا إليه ومن المحترم جزء الآدمي ولو مهدر الدم نظرا لصورته وإن أهدر دمه . =

= ويشترط في الخارج شروط : منها أن لا يكون جافاً لأنه لا يفيد الحجر ونحوه في إزالته . وأن لا يطراً عليه نجس آخر أجني أو طاهر غير العرق . وأن لا يجاوز الصفحة في الغائط والحشفة في البول . والصفحة ما ينضم من الألبين عند القيام . والحشفة ما فوق محل الختان — هذا إذا كان رجلاً فإن كان المستجمر امرأة فإنه يشترط في صفة مسحها بالحجر ونحوه أن لا يجاوز ما يظهر عند قعودها إن كانت بكراً وأن لا يصل الى ما بعد ذلك من الداخل إن كانت ثيباً وإلا تعين الماء بالنسبة لها كما تعين بالنسبة للاقنط إذا وصل بوله للجلدة .

ويشترط في المسح بالحجر ونحوه أن لا ينقص عن ثلاث مسحات يعم المحل بكل مسحة ولو بثلاثة أطراف حجر واحد فلا يكفي أقل من ثلاث ولو أتق المحل وإذا لم يحصل الاتقاء بالثلاث زيد عليها ما يحصل به الاتقاء بحيث لا يسق من النجاسة إلا أثر لا يزيد إلا الماء أو صفار الخنزير .

المسالكية — قالوا يجوز الاستجار بما اجتمعت فيه شروط خمسة : أن يكون باباً كحجر وقطن وصوف إذا لم يتصل بالحيوان ( وإلا كره الاستجار به ) فان لم يكن باباً كالطين فلا يجوز الاستجار به لأنه ينشر النجاسة . فان وقع استجار به فلا بد من غسل المحل بالماء بعد ذلك . وإن صلى بلا غسله كان مصلياً بالنجاسة وقد تقدم حكمه في باب إزالة النجاسة . وأن يكون طاهراً . فلا يجوز بنجس كمعظم ميتة وروث حيوان محرم الأكل . فان استجار به فان كان جامداً ولم يتحلل منه شيء وأتق المحل أجزاء مع الإثم . وأن يكون متقياً للنجاسة . فلا يجوز بالأملس كزجاج وقصب فارسي لعدم الاتقاء به . وأن يكون غير مؤذ فلا يجوز بما له حد كسكين وحجر محرف ومكسور زجاج . وأن يكون غير محترم شرعاً، ومن المحترم شرعاً مطعموم الآدمي ويشمل الملع والدواء، ويلحق به الورق لما فيه من النشا المطعوم، ومن المحترم شرعاً ماله شرف كالمكتوب لأن للحروف حرمة، ومنه ما كان حقاً للغير سواء أكان موقوفاً أم ملكاً لغيره فيحرم الاستجار بجداره وقوفه أو مملوكاً للغير، =

== فإن كان الجدار مملوكاً له كره الاستنجار به فقط، ويكره الاستنجار بالعظم والروث الطاهرين وإذا حصل بهما الانقاء أجزأ وكذلك كل ما حرم أو كره .

ويتعين الاستنجاء بالماء في أمور : منها بول أو غائط أنتشر على المخرج كثيراً وهو ما زاد على ما جرت العادة بتلوينه ، ومنها بول الخصى ، ومنها بول المرأة بركاً أو ميبياً، ومنها المذي الخارج ببلدة معتادة وإلا كفى فيه الاستنجار بالمجر ونحوه ، الم يلزم كل يوم ولو مرة فإنه يعفى عنه فلا يتمين فيه ماء ولا حجر ومتى نرجح ببلدة معتادة ويجب غسل جميع الذكر بديسة فإن اقتصر على غسل بعضه أو غسل جميعه بلا نية فقولان متساويان في بطلان صلاته وصحتها ، ومنها دم الحيض والنفاس لمن لا تجده ماء يكفي لغسلها ومعها ما يكفي لغسل الدم من المحل فيتمين غسله بالماء وتيمم ولا يكفي مسحه بالمجر ونحوه ، ومنها المتى الخارج ببلدة معتادة لمن لم يجد من الماء ما يكفي للغسل ولكنه يكفي لتطهير المحل ، وكذا ما يخرج ببلدة غير معتادة إذا لم يلزم كل يوم ولو مرة فإن لازم ولو كل يوم مرة عفى عنه فلا يجب فيه ماء ولا حجر ولا نحوه وكذا منى الرجل الخارج من قبل المرأة بعد غسلها .

الحنابلة --- قالوا يشترط فيما يستجمر به أمور : منها أن يكون طاهراً وأن يكون مباحاً فلا يصح الاستنجار بمغصوب ونحوه ، وأن يكون منقياً وضابط الانقاء هنا أن يبقى أثر من النجاسة لا يزيله إلا الماء فلا يصح بالأمانس كرجاج ونحوه وأن يكون جامداً فلا يكفي بالطين . وأن لا يكون روثاً أو عظماً أو طعاماً ولو لبيبة ، وأن لا يكون محترماً شرعاً كفرطاس ذكر فيه اسم الله تعالى أو كتب فيه حديث أو علم شرعي أو كتب فيه ما يباح استعماله شرعاً ، أما ما كتب فيه محرم الاستعمال فليس من المحترم شرعاً ، وأن لا يكون جزء حيوان كيده مثلاً ، وأن لا يكون متصلاً به كصوفه ، وأن لا يكون محرم الاستعمال كالذهب والفضة . ويشترط أن يكون المسح ثلاثاً مع الإلقاء ، وأن تعم كل مسحة منها المحل فإن حصل الانقاء بدون الثلاثة لا يجزئ ، وأن لا يكون المخرج منتجعاً بغير الخارج منه ، وأن لا يتجاوز النجاسة موضع العادة فإن تجاوزت تعين الماء ، وأن لا يكون الخارج من النجاسة بقية حقنة =

## مباحث الوضوء

### تعريفه

الوضوء طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة بعضها يغسل وبعضها يمسح ، وهي أربعة : الوجه ، واليدان ، والرأس ، والرجلان ؛ وكلها تغسل إلا الرأس فإنها تمسح لسسترها غالبا فيشقق غسلها . والأصل في فرضيته للصلاة قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » رواه الشيخان . وقد انعقد الإجماع على ذلك فصار أمرا معلوما عند العام والخاص كالأمور الضرورية فمن جمده بعد ذلك فهو مرتد عن الإسلام . وللوضوء شروط وفرائض ( أركان ) وسنن ومندوبات ومكروهات ومبطلات

( نواقض ) .

### شروطه

أما شروطه فمنها شروط وجوب فقط ، وهي الأمور التي يتوقف عليها وجوبه دون صحته بحيث لو انعدم واحد منها لم يجب الوضوء وإن كان صحيحا . ومنها شروط صحة فقط ، وهي الأمور التي يتوقف عليها صحته دون وجوبه ، ومنها شروط وجوب وصحة معا ، وهي الأمور التي يتوقف عليها وجوبه وصحته معا بحيث لو انعدم واحد منها لم يكن واجبا ولا صحيحا — أما شروط وجوبه فقط فهي البلوغ فلا يجب على صبي لكن يصح منه فإن توضأ في حال صباه أجزاءه عن الواجب إذا بلغ وهو متوضئ ، ودخول وقت الصلاة ، فيجب الوضوء بدخول الوقت وجوبا موسعا كما تجب الصلاة كذلك ، فاذا ضاق الوقت صار الوجوب مضيقا ، وكذا لو أراد

== فيتعين فيه الماء ، وأن لا ينجف الخارج قبل الاستحجار فان جف تعين الماء . هذا وقد عدّ الحنابلة داخل قبل المرأة الثيب في حكم الظاهر ولكنهم قالوا إنه لا يجب غسله في الاستنجاء بل أوجبوا غسله ، ا. يظهر عند جلوسها لقضاء حاجتها .

الدخول في الصلاة ولو نفلا فإنه يجب عليه وجوباً مضييقاً عند إرادتها حرمة الدخول فيها بدون طهارة - ويصح الوضوء قبل دخول الوقت إلا من المعذور فإنه لا يصح وضوءه إلا بعد دخول الوقت وسيأتي للمعذور مبحث خاص به .

والقدرة على الوضوء - بأن يجد الماء الكافي لوضوئه ويقدر على استعماله فلا يجب الوضوء على فاقد الماء ولو حكماً كأن يحتاجه لشرب ونحوه ، ولا على من لم يقدر على استعماله كمرريض يضره استعماله ومكره على تركه وأقطع لا يجد من يوضؤه ولا يمكنه أن يجتال على تحصيل الوضوء - ووجود ناقض - فلا يجب تجديده بعد دخول الوقت على من توجساً قبله ولم ينتقض وضوءه .

وأما شروط صحته فقط - فهي عدم الحائل المانع من وصول الماء إلى البشرة ، كشمع ودهن وعجين ونحوها ، ومنه عمام العين والأوساخ المتجمدة على العضو ، وعدم المنافي للوضوء ، فلا يصح حال حصول ما يبطله من النواقض ويستثنى من ذلك حدث صاحب العذر كالمستحاضة وصاحب السلس فيصح وضوءه مع وجود ذلك الحدث المسترسل على التفصيل الآتي في مبحث المعذور ، وأن يكون الماء طهوراً في ظن المتوضىء ، وقد سبق بيان الطهور ، وتميز صبغ ، فلا يصح وضوء صبغ غير ميمز .  
وأما شروط وجوبه وصحته معاً - فهي : <sup>(٢)</sup> بلوغ الدعوة بأن يبلغه أن الله تعالى أرسل سيدنا محمداً رسولاً يدعو الناس إلى توحيد عباده فمن لم تبلغه هذه الدعوة لا يجب عليه الوضوء ولا يصح منه .

(١) المسألة - قالوا يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت وبعده .

الحنفية - قالوا يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت ولكنه ينتقض عند خروجه بالحدث السابق على العذر فلو توجساً قبل الظهر لصلاة نافلة كالضحى ثم دخل وقت الظهر له أن يصلي بوضوئه هذا فرض الظهر ويظل متوضئاً إلى أن يخرج وقت الظهر على الرجح كما سيأتي .

(٢) الحنفية - لم يمتدوا بلوغ الدعوة لا شرطاً في الوجوب اكتفاءً بالاسلام

ولا شرطاً في الصحة لأن الوضوء يصح ممن لم تبلغه الدعوة .

« العقل » <sup>(١)</sup> فلا يجب الوضوء على مجنون ولا مصروع ولا مغنى عليه ولا معتوه ولا يصح منهم وهم في هذه الحالة « تقاء المرأة من دم الحيض والنفاس » فلا يجب على حائض أو نفساء ولا يصح منهما « عدم النوم والغفلة » فلا يجب على نائم ولا غافل ولا يصح منهما حال النوم والغفلة .

« الاسلام » <sup>(٢)</sup> ومعنى كونه شرطاً للوجوب والصحة أن الكافر لا يطالب به إلا بعد إسلامه وإن كان في حال كفره واجبا عليه بمعنى أنه يعاقب على تركه ولا يصح منه . وهناك شروط أخرى في بعض المذاهب <sup>(٣)</sup> .

(١) الحنفية — عدوا العقل شرطاً في الوجوب وعدوا عدم المنافي شرطاً في الصحة ومن ذلك يتضح أن الجنون والصريح والاعماء والنوم والغفلة من المنافي لأنها من نواقض الوضوء فتكون من شروط الصحة بهذا الاعتبار وعدم وجودها شرط في التكليف فتكون من شروط الوجوب بهذا الاعتبار . وأما المعتوه وهو عندهم ما اختلط كلامه وفسد تديره بحيث لا يضرب ولا يشتم فإن العبادة لا تجب عليه وإن صححت منه كالصبي فعدم العته من شروط الوجوب لدخوله في التكليف وليس شرطاً في الصحة .

(٢) الحنفية — جعلوا الاسلام شرطاً للوجوب فقط فلا يجب الوضوء على الكافر لكونه غير مخاطب بفروع الشريعة على المشهور فليس مطالباً به ويصح الوضوء منه قبل إسلامه لأن الوضوء لا يتوقف على نية بخلاف التيمم فإنه لا يصح من الكافر لتوقف صحته على النية كما يأتي .

المالكية — جعلوا الاسلام شرط صحة فقط لأن المعتمد عندهم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فتجب عليهم العبادات وبماقبون على تركها ، ولا نصح منهم إلا بعد الاسلام لتوقف صحتها على النية التي من شرطها الاسلام .

(٣) الحنابلة — زادوا في شروط الصحة فقط النية حقيقة أو حكماً ، وأن يكون المساء مباحاً وأن يتقدم الاستنجاء أو الاستحجار عليه .

## فرائض الوضوء (أركانه)

أولها — هي غسل جميع الوجه بالماء الطهور مرة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء مرة . مرة» . أما تكرار الغسل بعد المرة الأولى فليس بفرض وسيأتي حكمه .

وحد الوجه طولاً لمن لا لحية له من منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن<sup>(١)</sup> ومنتهى الذقن من الوجه يفترض غسله ( والذقن بفتح القاف هو مجمع اللحين وهما عظم الحنك الأسفل ) والى منتهى اللحية لمن له لحية وإن طالت<sup>(٢)</sup> والواجب غسل أعلى اللحية من جهة الوجه لا أسفلها من جهة الصدر . وحده عرضاً ما بين وتبدي الأذنين فيجب غسل الوتره وهي الحاجزين طاقتى الأنف وغسل تكاميش الجبهة وظاهر الشفتين وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً بلا تكلف وما غار من جفن أو أثر جرح أو ما خلق غائراً، وتحليل شعر لحيته وحاجبيه وشاربه ، إذا كان الشعر خفيفاً بحيث يظهر الجلد تحته فيحركه ويعركه حتى يصل الماء للجلد ، وأما الشعر

— الشافعية — زادوا في شروط الصحة فقط مصاحبة النية حكماً حتى يفرغ الوضوء . بحيث لا ينوى بوضوئه نحو تبرد أو نظافة فقط أما لو نوى الوضوء مع التبرد والنظافة ، فإنه يصح ، وأن يميز الفرض من غيره إذا كان قد اشتغل بالملم زمناً كافياً لذلك ، أما العامى فالشرط في حقه أن لا يعتقد الغرض نقلاً ولو اعتقد الكل فرضاً فإنه يحسب .

(١) الشافعية — قالوا يجب غسل ما تحت الذقن أيضاً فنهاية الذقن غير كافية وحدها .

(٢) الحنفية — قالوا المفروض في ذلك هو غسل الشعر الذى يلاقى الخدين وظاهر الذقن لا ما نزل من اللحية عن ظاهر الذقن لأنه ليس مما يواجهه به عادة فلا يعدّ من الوجه .

الغزير فيجب غسل ظاهره ويسن<sup>(١)</sup> تخليله كما سيأتي في السنن، ويجب غسل الجبهتين المحيطتين بالجبهة يمينا وشمالا وغسل البياض الذي تحت وتدئ الأذنين، وأما شعر الصدغين والبياض الذي فوق وتدئ الأذنين<sup>(٢)</sup> فمن الرأس لا من الوجه فلا يجب غسلها وداخل الفم والأنف ليسا من الوجه فلا يجب غسلهما أيضا<sup>(٣)</sup>.

ثانيتها - غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة تعم، ويجب غسل تكاميش الأناامل وغسل ما تحت الأظافر الطويلة التي تستر رؤوس الأناامل، فان كان تحت الأظافر أوساخ ففي إزالتها تفصيل المداهب<sup>(٤)</sup>، ومن قطع من يده بعض محل الغرض وبقي بعضه وجب غسل الباقي، ومن قطعت يده من المرفق وجب عليه غسل موضع القطع.

(١) المالكية - قالوا يجب تحريك الشعر الغزير وهو ما لا تظهر البشرة تحته حتى يدخل الماء في خلاله وان لم يصل الى الجلد.

الشافعية - قالوا لا يجب تخليل شعر اللحية والعارضين ان كان غزيرا بل يكتفى بنفسه ويسن تخليله وأما باقى شعر الوجه من هذب وشارب ونحوهما فانه يجب تخليله أى غسل ظاهره وباطنه إلا اذا خرج شئ منهما عن حدّ الوجه فانه يكتفى بغسل ظاهره فقط، والمراد بمخروجه عن حدّ الوجه أن يتوى بنفسه الى غير جهة استرساله وان لم يزد عن حدّ الوجه، فليس من الخارج عن حدّ الوجه ما طال من الشارب مثلا الى جهة استرساله ولو زاد عن حدّ الوجه.

(٢) الشافعية والحنفية - قالوا شعر الصدغين والبياض الذي فوق وتدئ الأذنين من الوجه فيجب غسلها عندهم.

(٣) الحنابلة - قالوا داخل الفم والأنف من الوجه يفترض غسلها.

(٤) المالكية - قالوا يعنى عن وسخ الأظفار فلا تجب إزالته اذا لم يتماحش.

الحنابلة - قالوا يعنى عن وسخ الأظفار اذا كان يسيرا.

ثالثها - مسح الرأس مرة واحدة وان لم يمكن عليه شعرو في القدر  
المفروض مسحه تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup>، وغسل الرأس يكفي عن مسحه إلا أنه

== الحنفية - قالوا الأوساخ التي تكون تحت الأظافر لا تمنع صحة الوضوء سواء  
كانت كثيرة أو يسيرة دفعا للخرج .

الشافعية - قالوا الأوساخ التي تحت الأظافر تجب إزالتها إن منعت من  
وصول الماء الى البشرة ويعنى عن القليل بالنسبة لمن ابتلى به كالذى يعمل  
في الطين ونحوه .

(١) المسالكية والحنابلة - قالوا يجب مسح جميع الرأس من منابت شعرها  
المعتاد الى نقرة القفا ويدخل فيه شعر الصدفين والبياض الذي خلفه فوق وتدى  
الأذنين، وكذا البياض الذي فوق الأذنين، والشعر المسترخى من الرأس يجب مسحه  
عند المسالكية وان طال كثيرا، أما الحنابلة فقالوا يجب مسح ما حاذى الرأس من  
الطويل دون ما زاد عنها، وأوجب المسالكية تقص الشعر المصفر ان صفر بثلاث  
خيوط وان لم يشتد ضفره فان صفر بأقل من ثلاث وجب ان اشتد وإلا فلا وان  
صفر بلا خيوط لم ينقض وان اشتد كما يأتي فى الغسل .

الشافعية - قالوا المفروض مسح بعض الرأس ولو قل، وإذا رش الماء على  
بعض الرأس من غير إمرا ليد أجزاه، ومن طال شعر رأسه لم يكف فيه مسح  
الزائد عن حد الرأس ولو كان معقوصا فوق الرأس .

الحنفية - قالوا المفروض هو مسح ربع الرأس على المعتمد ولا يلزم إمرا  
اليد على الرأس فلو أدخل رأسه فى الماء أو صب عليها ماء فأصاب ربعها أجزاه  
فإذا مسح بيده وجب عليه أن يمسح بثلاث أصابع لأجل أن يصيب الماء ربع الرأس  
قبل جفافه إذ او مسح بأصبعين فقط ربعا يحف الماء قبل مدهما فلا يصل الى  
القدر المطلوب مسحه فإذا مسح بإبهامه وسبابته مع ما بينهما أجزاه لأن ما بينهما  
بمنزلة أصبع ثالث فإذا مسح برؤوس أصابعه وكان الماء متقاطرا صح وإلا فلا، ==

مكروه<sup>(١)</sup> لأنه خلاف ما أمر الله به ومن مسح على شعر رأسه ثم أزاله لم يجب عليه تجديد المسح ولو كشط جلد رأسه بعد المسح ، أما الأذنان فلا يفترض مسحهما لأنهما ليسا من الرأس<sup>(٢)</sup> .

رابعها — غسل الرجلين مع الكعبين مرة وهما العظمان البارزان في أسفل الساق فوق القدم ويجب عليه أن يتعهد عقبيه بالفسل بالماء لقوله صلى الله عليه وسلم « ويل للأعقاب من النار » كما يجب عليه أن يتعهد الشقوق التي تكون في بطن القدم ، ومن قطع من رحله بعض ما يجب غسله وجب عليه أن يفسل ما بقي فإن قطع موضع الفرض كله سقط الفسل .

خامسها — الترتيب بين الأعضاء الأربعة على الوجه الذي جاء في الكتاب العزيز فيفسل الوجه أولا واليدين ثانيا ويمسح الرأس ثالثا ويحتم بفسل الرجلين .

سادسها — الموالاة<sup>(٤)</sup> وهي المتابعة بين الأعضاء المذكورة بحيث لا تتخلل بين العضوين مسافة يحف فيها الأول عند اعتدال الزمان والمكان ومزاج الشخص

= ومن طال شعر رأسه فان مسح عليه بثلاث أصابع ولم يكن المسح على شعر تحتته جزء من رأسه كأن كان على جبهته أو عنقه لم يحزئه وإن كان تحته جزء من رأسه أجزاء ، ولا يلزم في مسح الرأس تجديد الماء فلو مسح ببالي في كفيه من غسل يديه أجزاء ، أما لو أخذ البلل من عضو من أعضائه فإنه لا يكفي .

(١) الشافعية — قالو غسل الرأس بدل المسح خلاف الأولى وليس بمكروه .

الحنابلة — قالوا إنما يحزئ غسلها بدل مسحها بشرط إمرار اليد على الرأس .

(٢) الحنابلة — قالوا الأذنان من الرأس فيفترض مسحهما .

(٣) المالكية والحنفية — جعلوا الترتيب بين تلك الفرائض سنة .

(٤) الشافعية والحنفية — قالوا إن الموالاة سنة فيكره التفرق بين الأعضاء

إذا كان غير عنتر أما للعذر فلا يكره كما إذا كان أسيا أو فرغ الماء المعدنوضوئه =

المتوضئ ويعتبر العضو الممسوح مغسولا فيضرب تأخير ما بعده مسافة يحف فيها الممسوح لو كان مغسولا .

سابعها - النية<sup>(١)</sup> وهي قصد الفعل ومحلها القلب وتكون في ابتداء الوضوء فلو تقدم غسل بعض الأعضاء عليها لم يصح تطهيره ووجب اعادته بعدها ويقتفر تقدمها<sup>(٢)</sup> على الفعل بزمن يسير عرفا لوجودها حكما .

== فذهب ليأتى بغيره ليكمل وضوءه ومحل كونه سنة عند الشافعية ما لم يكن صاحب ضرورة كصاحب السلس فانه يجب عليه التتابع كما سبق .

المالكية - قالوا إن شرط وجوب الموالاة أن يكون المتوضئ ذا كرا قادرا فلو كان ناسيا أو عاجزا غير مفترط وغير المفترط هو من أعد من الماء ما يكفي للطهارة يقينا ثم ظهر عدم كفايته أو أريق منه شيء فإنه يبنى على ما فعل ولو طال الزمن وأما العاجز المفترط فهو من أعد ما يكفيه ظنا أو شكاف لم يكفه وهو يبنى على ما فعل ما لم يطل الزمن إلا أن الناسي يحد نية عند تكيله الوضوء لذهاب نيته الأولى بالنسيان بخلاف العاجز فلا يلزمه تجديد النية لعدم ذهابها .

(١) الحنفية - قالوا إن النية سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها فمن تركها بدون صدر على سبيل الاصرار يأثم إنما يسيرا وتكون فرضا في حال التوضؤ بسؤر حار ونبيذ تمر كالتييم وهي شرط في كون الوضوء عبادة فاذا دخل الماء مكرها أو قصد التبرد أو النظافة فعم الماء أعضاء الوضوء بدون نية لا يكون متوضئا الوضوء المأمور به ولكن يصح له أن يصل بهذا الوضوء لأن الصلاة لا تتوقف على الوضوء المأمور به وإنما تتوقف على الطهارة وهي تحصل بمجرد سيلان الماء على الأعضاء لأنه مطهر بطبعه .

الحنابلة - جعلوا نية الوضوء شرطا .

(٢) الشافعية - قالوا لا بد من مقارنتها لأقل جزء من العمل كالوجه في الوضوء ولا يقتفر تقدمها واو كان يسيرا .

## مبحث شروط النية

وشرطها الإسلام، والتمييز، والجزم؛ فلا تصح من كافر ولا مجنون أو صبي غير مميز ولا من متردد فيها كأن يقول في نفسه نويت الوضوء ان كنت قد أحدثت .  
وكيفيتها في الوضوء أن يقصد المحدث بوضوئه استباحة ما منعه الحدث الأصفر أو أداء فرض الوضوء أو رفع الحدث<sup>(٢)</sup> ولا يشترط التلفظ بها كما لا يشترط استحضارها لأن الحدث لا يضر زهوله عنها في أثناءه ويبطلها رفضها في أثناء الوضوء كأن يقصد إبطال الوضوء وعدم الاعتداد به أما إذا رفضها بعد تمام الوضوء فلا يضر لأن الوضوء قد وقع صحيحاً فلا يبطله إلا ناقضه ولم يكن رفض النية من النواقض، هذا، وقد زاد بعض المذاهب في فرائض الوضوء غير ما ذكر<sup>(٣)</sup>.

- (١) الحنفية - قالوا إن الإسلام ليس شرطاً في صحة النية في الوضوء كما تقدم .
- (٢) الشافعية والحنابلة - قالوا إن نية رفع الحدث لا تصح من المعذور كصاحب الساس لأن حدثه لا يرتفع بالوضوء إنما أمر بالوضوء وجوباً لإباحة الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فلا يكفي أن ينوي رفع الحدث بل ينوي استباحة الصلاة ونحوها أو أداء فرض الوضوء .
- (٣) المالكية - زادوا ذلك وجعلوه من فرائض الوضوء كتخليل الشعر وأصابع اليدين .

« ذكر فرائض الوضوء إجمالاً »

المالكية - عدوا فرائض الوضوء سبعة وهي : النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح جميع الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين، والقور، والتدليك على المعتمد عندهم لأنهم قالوا إنه داخل في حقيقة الغسل فلا يتحقق بدونه وإنما عدوه فرضاً على حدة للبالغة في الحث عليه .

الشافعية - عدوا فرائض الوضوء ستة وهي : النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب . =

## سنن الوضوء

وأما سننُه ، فمنها غسل اليدين الى الرسغين (والرسغ مفصل الكف) بغسلها  
ثلاثا بالماء الطهور .

وفيما تحصل به سنة غسل اليدين تفصيل في المذاهب .<sup>(٢)</sup>

= الحنابلة — عدوا فرائض الوضوء ستة وهي : غسل الوجه ومنه داخل الفم  
والأنف ، وغسل اليدين ، ومسح جميع الرأس ومنها الأذنان ، وغسل الرجلين ،  
والترتيب ، والموالاتة ؛ وأما النية فعدوها شرطا في صحته .

الحنفية — عدوا فرائض الوضوء أربعة وهي : غسل الوجه ، وغسل اليدين  
مع المرفقين ، ومسح ربيع الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين .

(١) الحنابلة — قالوا إن غسل اليدين في الوضوء سنة إلا في حق من استيقظ  
من نوم ليل يتقضى الوضوء فانه إذا أراد الوضوء كان غسل يديه في هذه الحالة واجبا  
يأثم تركه وإن كان وضوءه صحيحا .

(٢) المالكية — قالوا إن كان الماء قليلا وهو ما لا يزيد عن صاع كما تقدم ولم  
يكن جاريا فان أمكن الافراغ منه كالصحفة فلا تحصل السنة إلا بغسلهما قبل ادخالهما  
فيه ولو كانتا طاهرتين ونظيفتين فان أدخلهما في الاناء قبل غسلهما في هذه الحالة  
أو أدخل احدهما فعل مكروها وفاته سنة الغسل ، وان كان الماء كثيرا أو جاريا  
فان السنة تحصل بغسلهما مطلقا سواء كان الغسل داخل الماء أو خارجه فان كان  
الماء قليلا ولا يمكن الافراغ منه كالموض الصغير فان كانت يدها نظيفتين أو عليهما  
وساخة لا يتغير الماء بها اذا أدخلهما فيه فانه يعترف ببديه أو إحدهما ويغسل  
خارجه وتحصل السنة بذلك فان كانت يدها غير نظيفتين وخاف تغير الماء بادخالهما فيه  
احتال على الأخذ منه بقمه أو بخرقة نظيفة فان لم يمكن ذلك تركه وتيم إن لم يجد غيره .  
الحنفية — قالوا غسل اليدين الى الرسغين في الوضوء تارة يكون سنة مؤكدة  
وذلك بالنسبة لمن يريد الوضوء وهو مستيقظ من النوم اذا كان نائما بدون استنجاء =

== أو نام مستنجبا ولكن توهم بعد استيقاظه أن على يده نجاسة، وتارة يكون سنة غير مؤكدة وهو فيما عدا ذلك، وفي كيفية الغسل تفصيل ذلك لأن الإناء الذي يريد أن يتوضأ منه إما أن يكون صغيرا يمكن رفعه والصب منه أو لا فإن كان صغيرا رفعه وصب منه على اليمنى وغسلها ثلاثا مع ذلك بعض أصابعها ببعض ثم يفعل اليسرى كذلك وإنما قالوا بغسل كل واحدة منهما على حدة مع البدأة باليمنى لأن الثياب مستحب فلو غسلها معا ثلاثا أجزاء بلا كراهة، وإن كان الإناء كبيرا لا يمكن رفعه والصب منه فإن كان معه إناء صغير كالكوز اغترف به وغسل اليمنى ثم اليسرى على الوجه المتقدم، وإن لم يكن معه إناء صغير أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون كفه وصب على اليمنى ثم أدخل اليمنى وغسل اليسرى فإن أدخل كفه مع أصابع يده اليسرى يصير الماء الملاقى للكف مستعملا ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل إذا غلب على ظن المتوضئ أن ما يفرغه كله أو نصفه صار مستعملا إلا إذا نوى الاعتراف لا الغسل فإن الماء لا يكون مستعملا فإن خالف هذه الكيفية بأن أدخل يده في الإناء الصغير الذي يمكن رفعه قبل غسلها، أو أدخلها في الإناء الكبير الذي لا يمكن رفعه ومعه إناء صغير يمكن الاعتراف به أو أدخل أصابع يده اليسرى في الإناء الكبير مع الكف عند عدم وجود الإناء الصغير فإن ذلك يكون مكروها تنزيها . هذا إذا لم يكن على يده نجاسة فإن كانت لا يجوز إدخالها في الإناء على أي حال ووجب عليه أن يمتثل على تناول الماء بقمه أو بخرقة فإن عجز تركه وتيمم ولا إعادة عليه حيث لا يجد غيره .

الشافعية - قالوا تحصل سنة غسل اليدين بغسلها ثلاثا خارج الإناء وكذا بغسلها في الماء القليل إذا تيقن طهارتهما فإن شك في طهارتهما كره غسلهما فيه، وإن تيقن نجاستهما حرم وعليه في هذه الحالة أن يغسلهما قبل إدخالها في الإناء ثلاثا بتطهيرهما وهو سنة مستقلة ثم يغسلهما بعد ذلك ثلاثا لتحصل سنة الوضوء . هذا ولا بد لسنن الوضوء من نية خاصة بأن ينوي بقلبه سنن الوضوء عند غسل يديه ولا يكفي فيها نية رفع الحدث لأنها لا تكون إلا عند غسل الوجه وهو متأخر عن

وغسل اليدين المطلوب في كل وضوء لما نقل في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من مواظبته على ذلك . وأما ما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل إدخالها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » فإنه لبيان شدة تأكيد الغسل في هذه الحالة :  
ومنها التسمية في ابتداء الوضوء على تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup> .

== غسل اليدين وما بعده من السنن التي قبل غسل الوجه ، ولا تحصل سنة غسل اليدين إلا بشرط تقديمه على المضمضة .

الحنابلة — قالوا تحصل سنة غسلها ثلاثا سواء كان الغسل خارج الإناء أو فيه .  
(١) الحنفية — قالوا يكفي في حصول السنة أى ذكر كان فلو قال لا إله إلا الله أو سبحان الله حصلت به السنة إلا أن الأفضل عندهم التسمية بما ورد وهو بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام ، ويسن تقديم الاستعاذة على التسمية فإذا نسي أولاً ثم ذكرها بعد غسل البعض فأبى بها لا يكون محصلا للسنة ولكن يندب له أن يأتي بها متى ذكرها .

الشافعية — قالوا إن أصل السنة لا يحصل إلا بلفظ بسم الله والأكل أن يتم البسملة فإن ترك التسمية في أول الوضوء أبى بها في الأثناء ويقول بسم الله أوله وآخره وكذا يأتي بها بعد نهاية الوضوء إلا إذا تشهد ودم فانه لا يأتي بها حيثئذ لأنه يكون قد فرغ من الوضوء وتوابعه ، ويسن عندهم تقديم الاستعاذة عليها كالحنفية .

المالكية — قالوا إن التسمية مندوبة وتحصل بلفظ بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم خلاف .

الحنابلة — قالوا إن التسمية في أول الوضوء واجبة فلو تركها عمدا بطل وضوءه بخلاف ما لو تركها جهلا أو سهوا فان وضوءه يصح بدونها فان تذكرها في أثناء الوضوء ابتداءه بالتسمية في أوله ولا تكفى التسمية عندهم إلا إذا كانت بلفظ بسم الله .

ومنها المضمضة وفي تفسيرها اختلاف المذاهب .<sup>(١)</sup>

ومنها الاستنشاق<sup>(٢)</sup> وهو جذب الماء بنفسه الى داخل أنفه<sup>(٣)</sup> ، وتسنّ المبالغة<sup>(٤)</sup> في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وتكره له ائلا يفسد صومه وينبغي في المضمضة والاستنشاق أن يتضمن ويستنشق بست غرفات فيغترف ثلاثا للمضمضة وثلاثا

(١) الحنابلة — قالوا إن المضمضة فرض من فرائض الوضوء وكذا الاستنشاق لدخولها في حدّ الوجه كما تقدّم ، وعزّفوا المضمضة بأنها تحريك الماء في الفم ولو لم يطرحه بأن ابتلعه مثلا ولا تحصل بدون ذلك .

المالكية — عزّفوا المضمضة بأنها إدخال الماء في الفم وطرحه فلو دخل الماء فمه بدون قصد أو أدخله ولم يحتركه أو أدخله وحركه ولم يطرحه بأن ابتلعه فلا تحصل السنة .

الشافعية — قالوا إن المضمضة هي جعل الماء في الفم ولا يشترط في حصول أصل السنة ادارة الماء ولا بجه بل هذا هو الأكمل نعم يشترط أن نتقدم على الاستنشاق .

الحنفية — عزّفوا المضمضة بأنها استيعاب جميع الفم بالماء والمعتمد عندهم أن تحريك الماء وطرحه ليسا بشرط في حصول السنة فلو شرب الماء عبا أجزاء عن المضمضة أما اذا شربه مصا فإنه لا يجزئه .

(٢) الحنابلة — قالوا إن الاستنشاق فرض كما تقدّم .

(٣) الحنفية — قالوا الاستنشاق إيصال الماء الى مازن أنفه وهو ما لان من الأنف ولا يشترط في حصول السنة جذبه بالنفس .

الشافعية — قالوا هو جعل الماء في الأنف وإن لم يصل الى أقصاه ولا يشترط جذب الماء بالنفس نعم هو أكمل .

(٤) المالكية — جعلوا المبالغة فيهما لغير الصائم مندوبة لا سنة .

للاستنشاق، ومنها الاستنثار وهو طرح الماء من الأنف بالنفس بأن يضع أصبعه (السبابة والإبهام) من يده اليسرى على أعلى مارن أنفه عند فتر الماء لأنه أبلغ في النظافة فلو كان بأنفه قذارة متجمدة أخرجها بخنصر يده اليسرى .

ومنها مسح الأذنين ظاهرا وباطنا، ومنها مسح صماخ الأذنين<sup>(٢)</sup> .

ومنها تجديد الماء لمسح الأذنين بغير بلل الرأس<sup>(٤)</sup> والأفضل في كيفية المسح أن يدخل أطراف سبابتيه في صماخيهما ويضع إبهامه خلفهما ويثنى أصبعيه (السبابة والإبهام) ويديرهما حتى يعم مسحهما ظاهرا وباطنا، وإن مسحهما بأي كيفية أخرى

(١) الشافعية — قالوا الأفضل أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بخرقة واحدة ثم يكرر ذلك ثلاث مرات واشترطوا في السنن الثلاثة أن تكون مرتبة فلو قدم المتأخر فاته سنة المتقدم .

الحنابلة — قالوا الأفضل أن تكون المضمضة والاستنشاق بخرقة واحدة بحيث يتضمن ثلاثا ويستنشق ثلاثا بتلك الخرفة جامعا بينهما في كل مرة .

(٢) الحنابلة — قالوا ان مسح الأذنين مع صماخهما فرض لسخولهما في حد الرأس كما تقدم .

الحنفية — قالوا ان ادخال الخنصر في صماخ الأذنين من آداب الوضوء لا من سننه .

(٣) الحنفية — قالوا بكراهة مسح الأذنين بناء جديد على الراجح .

(٤) الشافعية — قالوا إنما يست تجديد الماء للأذنين إذا أراد مسحهما ببلل المسحة الأولى لرأسه لأن بلل هذه المسحة يكون مستعملا فإذا أعاد مسح رأسه ثانيا أو ثالثا لا يست تجديد الماء للأذنين بل يحصل أصل السنة ببلل المسحة الثانية أو الثالثة نعم يكون تجديد الماء في هذه الحالة أكمل . هذا ولا تحصل سنة مسح الأذنين إلا بعد مسح الرأس .

وعمهما بالمسح أجزاءه ، ويكره تكرار مسحهما لأن المسح مبني على التخفيف وفي التكرار تشديد ، ومنها الترتيب <sup>(٢)</sup> بين الأجزاء الأربعة بأن تقدم الوجه على اليدين ، واليدين على الرأس ، والرأس على الرجلين ؛ ومنها رد مسح الرأس <sup>(٣)</sup> إن بقي بيده بلل من المسحة الأولى وإلا فلا يسق الرد ؛ ومنها الاستياء <sup>(٤)</sup> في ابتداء الوضوء ويكفى في تحصيل السنة أن يستاك بأصبعه <sup>(٥)</sup> ولكن عود الأراك أفضل .

ومنها تخليل أصابع اليدين والرجلين إن لم يتوقف عليه وصول الماء إلى خلالها فإن توقف عليه كان فرضاً ، وكيفية في اليدين أن يجعل باطن أحدهما على ظاهر الأخرى مع إدخال أصابع أحدهما بين أصابع الأخرى ، وكيفية في الرجلين أن يضع خنصر يده اليسرى بين كل أصبعين من أصابع رجله مبتدئاً من خنصر رجله اليمنى متبهاً بخنصر رجله اليسرى من أسفل رجله وهذه الكيفية مندوبة ؛ ومنها تحريك

(١) الشافعية — قالوا يسق تكرار مسح الأذنين مراعاة لمن يقول إنهما من الرأس كما يسق ثلث غسلهما مع الوجه مراعاة لمن يقول إنهما من الوجه ، وكذا يسق أن يلصق كفيه على ظاهرهما .

(٢) الشافعية والحنابلة — قالوا إن الترتيب بين هذه الأجزاء فرض كما تقدم .

(٣) الحنفية — قالوا إن مسح ربع الرأس فرض كما تقدم ، واستيعابها بالمسح مرة واحدة سنة ، ورد مسحها سنة أخرى .

الشافعية — قالوا مسح بعض الرأس فرض واستيعابها بالمسح سنة . ورد المسح سنة أخرى بشرط أن يكون له شعر ينقلب .

(٤) المالكية — قالوا إن الاستياك فضيلة أي مندوب لا سنة .

(٥) الشافعية — قالوا إن أصبعه لا يكفي في تحصيل السنة على الراجح .

(٦) المالكية — قالوا يجب تخليل أصابع اليدين ون وصل الماء بدون

التخليل ، أما أصابع الرجلين فيكفى وصول الماء إلى خلالها ، فلا يجب تخليلها إن وصل الماء بل يندب .

خاتمته الذي يصل الماء الى ماتحته فان منع وصول الماء الى ماتحته فرض تحريكه<sup>(١)</sup> .

ومنها تخليل شعر لحيته الغزيرة لغير المحرم، أما المحرم فيكره له التخليل إن لم يؤد الى سقوط شعر منه وإلا حرم، وكيفية التخليل أن يأخذ بيده اليمنى كفا من ماء جديد ثم يضع باطنها أسفل لحيته من جهة صدره ثم يفرق بها الشعر الى أعلاها .

(١) المالكية — قالوا انخاتم إما أن يكون لبسه مباحا أو حراما أو مكروها فان كان مباحا لا يجب تحريكه سواء كان ضيقا أو واسعا وصل الماء الى ماتحته أو لم يصل لا في الوضوء ولا في الغسل، فان نزع بعد تمام الوضوء أو الغسل وجب عليه غسل ماتحته إن كان ضيقا وظن أن الماء لا يصل الى ماتحته ، وإن كان حراما أو مكروها فان كان واسعا أجزا تحريكه وإن لم تصل اليد الى ذلك ماتحته اكتفاء بالبدن به وإن كان ضيقا وجب تقله من محله حتى يتمكن من ذلك ماتحته، ومثل انخاتم المباح في ذلك ما كان مباحا للراة من أساور وخلاخل ونحوها فلا يجب عليها تحريكها سواء كانت واسعة أو ضيقة وإن لم يصل الماء الى ماتحتها فان نزعها بعد تمام الوضوء أو الغسل وجب غسل ماتحتها إن كانت ضيقة وظنت عدم وصول الماء اليه . وانخاتم المباح للرجل هو ما كان من فضة وكان وزنه لا يزيد عن درهمين وكان واحدا غير متعدد . والمهترم ما كان من ذهب أو من فضة تزيد على درهمين أو متعددا، والمكروه ما كان من نحاس أو رصاص أو حديد .

الختفية — قالوا تحريك انخاتم الواسع مندوب لا سنة، أما الضيق الذي يمنع وصول الماء الى ماتحته فان تحريكه فرض كما ذكرنا لافرق في ذلك بين المباح وغيره .

(٢) المالكية — قالوا بكراهة تخليل شعر اللحية الغزيرة الذي لا تظهر البشرية تحتها لأنه تعمق في الدين والتخليل المكروه هو ايصال الماء للبشرة بالبدن وأما تحريك الشعر ليدخل الماء بينه فواجب كما تقدم في الفرا ئص .

ومنها تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين <sup>(١)</sup> .

ومنها البدء بمقدم الأعضء <sup>(٢)</sup> بأن يغسل الوجه من أعلاه الى أسفله واليدين من الأصابع الى المرفق ويمسح الرأس من منابت الشعر الى أعلاه كما تقدم ويغسل الرجلين من أطراف الأصابع الى الكعبين .

ومنها إطالة الغرة في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين بأن يزيد في غسل وجهه عن القدر الواجب بحيث يغسل شيئا من صفحتي العنق ومقدم الرأس في الوجه ، ويزيد في غسل اليدين بأن يغسل شيئا من عضديه ، ويزيد في غسل الرجلين بأن يغسل شيئا من ساقيه فوق الكعبين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » . ومما الغسلة الثانية والثالثة <sup>(٤)</sup> ولا تحقق الغسلة الأولى إلا بتعمير غسل العضو فإن عميت بالثانية فهما واحدة وإن لم تعم إلا بالثلاث فالكل واحدة ويطلب بعد ذلك بالثانية والثالثة .

ومنها استقبال القبلة حال الوضوء <sup>(٥)</sup> .

(١) الحنفية والمالكية — قالوا التيام مندوب لاسنة .  
 (٢) المالكية — قالوا البدء بمقدم الأعضء مندوب لاسنة .  
 الشافعية — فصلوا في البدء بين من يغرف الماء وبين من يصب عليه فقالوا إن اعترف بنفسه يسأل له البدء بمقدم الأعضء، أما إذا صب عليه الماء كأن توضأ من حنفية أو ابريق أو وضأه غيره بدأ في اليدين من المرفق وفي الرجلين من الكعبين .  
 (٣) المالكية — قالوا بكراهة غسل ما زاد على ، لا يتم الواجب إلا به وأما غسل الجزء الزائد عن أصل محل الفرض الذي لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وتأولوا إطالة الغرة والتحجيل بإدامة الوضوء .

(٤) المالكية — جعلوا كلا من الغسلة الثانية والثالثة مندوبا على حدته .

(٥) المالكية والحنفية — عدوا استقبال المنوضئ للقبلة مندوبا لاسنة .

ومنها القور وهو التتابع والموالاة بين أعضاء الوضوء الأربعة بحيث لا تَمْضِي بين الانتهاء من العضو السابق والشروع في العضو اللاحق مسافة يَجْفُفُ<sup>(٢)</sup> فيها الأول كما تقدّم . هذا وقد عدت السنن وغيرها مجملّة في أسفل الصحيفة في المذهب<sup>(٣)</sup> .

- (١) المالكية والحنابلة — جعلوه فرضاً من فرائض الوضوء كما تقدّم .  
(٢) الحنفية — قالوا لو جف المغسول لمذر كأن فرغ ماء وضوئه فذهب لإحضار غيره بجف العضو بسبب ذلك لا يكره على الصحيح .

• يبحث عد السنن بمجملّة

(٣) المالكية — قالوا سنن الوضوء هي : غسل اليدين أولاً ثلاثاً ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستتار ، ومسح الأذنين ظاهراً وباطناً ، ومسح صمّاع الأذنين ، وتجديد الماء لمسح الأذنين ، ورد مسح الرأس إن بقي بيده بال بعد المسح المفروض وإلا فلا يتدب الرد . وإن جدد الماء لرد المسح كره ، وترتيب الفرائض مع بعضها .

الشافعية — قالوا سنن الوضوء هي : استقبال القبلة ، وتوقى رشاش الماء عند الوضوء ، ووضع الإناء المفتوح عن يمينه وغيّره عن يساره ، ونية سنن الوضوء بقلبه عند غسل كفيه ، وأن يتلفظ بالنية عند غسل الكفين وعند الشروع في غسل وجهه ، والاستعاذة ، والتسمية ، ودعاء الوضوء بأن يقول بعد التسمية الحمد لله على الإسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها . ويقول عند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . وعند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة . وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه . وعند غسل يده اليمنى اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبتي حساباً يسيراً . وعند غسل اليسرى اللهم لاتعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم حرم شعري وبشري على النار وأظنني تحت ظل عرشك =

= يوم لا ظل إلا ظلك . وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام . وأن يقول عند الفراغ من الوضوء مستقبلاً القبلة رافعاً يديه ووجهه إلى السماء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ثم يقرأ سورة القدر، والاستيائك بنحش غير أصبعه إن لم يكن صائماً فيكره له الاستيائك بعد الزوال لا قبله، ونية الاستيائك إذا قدمه على غسل كفيه. وأن يقول عند الاستيائك اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لثاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين . وكيفية الاستيائك أن يبدأ بالجانب الأيمن من فيه ثم بالأيسر وأن يجريه على رؤوس أضراسه وسقف حلقه وسطح لسانه طولاً، والأفضل أن يكون السواك يابساً مرطباً بالماء ويسن استعماله على أسنانه عرضاً . ويتأكد في مواضع كالوضوء وتغير رائحة الفم وعند الصلاة والقراءة والذكر ودخول المنزل وغير ذلك ، ويسن أن يكون باليد اليمنى ، وكيفية إمساكه أن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه ولا يقبض عليه ، ويسن غسل السواك ثانياً إذا أصابه وسخ أو رائحة كريهة، ويكره أن يزيد طوله على شبر، والمضمضة ثلاثاً، والاستنشاق ثلاثاً، والبده بمقدم الأعضاء على ما تقدم، وأن يغترف الماء لوجهه بكفيه معاً، وأن لا يلطخ وجهه بالماء، وتحليل اللحية الغزيرة، وتعميم الرأس بالمسح ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد وذلك الأعضاء، والقيام في الوضوء كما تقدم، وإطالة الغرة والتحجيل على ما تقدم، وتثليث الأقوال والأفعال في الوضوء ما عدا ألفاظ النية، والمواولة لغير صاحب السلس فإنه يجب عليه المواولة كما تقدم، والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله إلا الحاجة، وعدم الاستعانة على الوضوء بالغير إلا الحاجة ، وترك تشييف الأعضاء إلا الحاجة ، وترك نفث الماء إلا الحاجة، والشرب من بقية ماء الوضوء وتحرملك خاتمة الواسع، أما الضيق الذي =

= يمنع وصول الماء الى ما تحته فانه يجب تحريكه حتى يصل الماء الى ما تحته كما تقدم .

الحنفية — عدوا سنن الوضوء كما يأتي ( البداءة ) بالتسمية ( والبداءة ) بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا وهي : سنة مؤكدة للاستيقظ من النوم اذا نام بلا استنجاء او نام مستنجيا ولكن توهم أن على يده نجاسة وسنة غير مؤكدة لغيره ( والاستياك ) بالأراك عند المضمضة وهو سنة مؤكدة للوضوء لا للصلاة نعم يندب للصلاة إن أمن نزول الدم من اللثة كما يندب لاصفرار السن وتغزير رائحة الفم ولقراءة القرآن وكيفيته المندوبة أن يمسه بحيث يجعل الخنصر أسفله والإبهام تحت رأسه وبقاى الأصابع فوقه ثم يستاك من يمين الفم الى يساره عرضا لا طولاً ثلاث مرات بثلاث مياه ويندب أن يكون العود لينا لا يابساً وأن يكون مستويا لا معقدا وأن يكون طول شبر . ويندب غسله قبل استعماله وأن لا يمسه وأن لا يستاك وهو مضطجع و ( المضمضة ثلاثا ) و ( الاستنشاق ثلاثا ) و ( تجديد الماء لكل مرة ) و ( المبالغة ) فى المضمضة والاستنشاق لغير الصائم ( وتحليل ) شعر اللحية الغزيرة لغير المحرم . أما اللحية الخفيفة فان تحليلها واجب حتى يصل الماء الى ما تحت الشعر ، و ( تحليل ) أصابع اليدين والرجلين و ( الغسلة ) الثانية والثالثة فيما يغسل . و ( تكميل ) مسح الرأس بعد مسح القدر المفروض و ( مسح ) الأذنين بماء الرأس و ( ذلك ) الأعضاء المنسولة و ( الموالاة ) بحيث يغسل اللاحق قبل جفاف السابق و ( الترتيب ) المنصوص عليه فى الآية الكريمة و ( النية ) بأن ينوى ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث ، وكيفيتها أن يقول نويت أن أتوضأ للصلاة تقربا الى الله تعالى ، أو نويت رفع الحدث ، أو نويت الطهارة ، أو نويت استباحة الصلاة .

و ( ترك ) لعلم الوجه بالماء و ( بدء مسح ) الرأس من جهة مقدمها و ( البدء ) فى غسل اليدين والرجلين باطراف الأصابع و ( عدم الإسراف ) فى الماء اذا كان يعتقد أن ما زاد على الثلاث من أعمال الوضوء والا كان ترك الإسراف مندوبا . و ( إعادة ) غسل اليدين مع غسل الذراعين الى المرفقين فان غسلها أولا سنة تغنى =

عن الفرض بمعنى أنه لو غسل ذراعيه من الرسغين الى المرفقين بعد البدء بغسل يديه الى رسغيه أجزاء عن الفرض وإن كان لا يتاب عليه ثواب الفرض لأن ثواب الفرض لا يأتي إلا بنيته فإن قصد بالغسلة الثانية أداء الفرض كان محصلا لثواب السنة والفرض .

الحنابلة — قالوا سنن الوضوء هي ( استقبال ) القبلة ، و ( السواك ) عند المضمضة ويندب أن يستاك عرضا بالنسبة لأسنانه وطولا بالنسبة الى لسانه وفيه وأن يستاك بيده اليسرى ويستاك على أسنانه ولثته وفيه وأن يكون العود ليا غيرضار ويكره أن يستاك بعود يابس والسواك سنة في جميع الأوقات إلا بعد الزوال بالنسبة للصائم فإنه مكروه سواء كان العود رطبا أم يابسا . أما قبل الزوال فإنه يسن له أن يستاك بعود يابس ويباح له الاستياك قبل الزوال أيضا بالرطب ، ويتأكد الاستياك عند كل صلاة ، وعند الانتباه من النوم ، وعند تغير رائحة فم ، وعند الوضوء ، وعند قراءة القرآن ، وعند دخول مسجد ، وعند دخول منزله ، وعند خلو المعدة من الطعام ، وعند اصفرار الأسنان ، ويسن أن يبدأ بجانب فيه الأيمن من شايه الى أضراره ؛ ويكره أن يستاك بريحان وبرمان وعود ذكي الرائحة وقصب ونحوه .

و ( غسل ) الكفين ثلاثا على ما تقدم و ( تقديم ) المضمضة والاستنشاق على الوجه على ما تقدم و ( المياضة ) فيهما الغير الصائم و ( ذلك ) جميع الأعضاء التي ينبوعها الماء و ( إكثار ) الماء في غسل الوجه لما فيه من الشعر والأشياء الغائرة والبارزة و ( تحليل ) الحجية المزيرة عند غسله و ( تحليل ) أصابع اليدين والرجلين اذا وصل الماء في الغسل اليها بدون ذلك وإلا كان التحليل واجبا و ( تجديد ) الماء لمسح الأذنين و ( تقديم ) الأيمن على الأيسر و ( إطالة ) الفرة والتعجيل على ما تقدم و ( الغسلة ) الثانية والثالثة إن عمت الأولى و ( استصحاب ) نيته الى آخر الوضوء بقلبه و ( نية ) سنن الوضوء عند غسل كفيه الى الكوعين و ( النطق ) بالعناظ النية سرا وأن لا يستعين بشيء فيه و ( أن يقول ) عند فراغه من الوضوء راقعا بصره الى السماء أشهد أن لا إله =

## مندوبات الوضوء أو فضائله

وأما مندوباته فكثيرة مفصلة في المذاهب<sup>(١)</sup> .

== إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من  
التوايين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك  
أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

(١) المالكية -- قالوا فضائل الوضوء طهارة موضعه شأننا وفعلا فيكره  
في موضع متنجس بالفعل وفي موضع شأنه النجاسة ولو لم يتنجس كبيت الخلاء  
الذي بنى ولو لم يستعمل صوتا للعبادة عن خسة الموضع .

وتقليل الماء الذي يستعمل في الأعضاء بحسب الامكان بحيث يسيل على جميع  
العضو ويعمه وان لم يتقاطع عنه .

وتقديم الميامن على المياسر فيقدم يده أو رجله اليمنى على اليسرى .

ووضع الإناء المفتوح الذي يمكن الاغتراف منه عن يمينه والضيق الذي يصب  
منه الماء على يساره .

والبدء بأول الأعضاء عرقا كأعلى الوجه وأطراف الأصابع ومقدم الرأس .

والغسل الثانية والثالثة في كل مفسول ولو الرجلين ولا تحسب الثانية إلا إذا  
عمت الأولى ، ولا الثالثة إلا إذا عمت الثانية فاذا توقف التعميم على الثلاثة فكلها  
واحدة ويطلب ندبا بالثانية والثالثة .

والاستيأك قبل الوضوء بنحو عود ويكفي الأصبع ان لم يوجد غيره ويكون  
قبل الوضوء ، ويندب الاستيأك باليمنى ، وأن يبدأ بالجنب الأيمن عرضا في الأسنان  
وطولا في اللسان ، ولا ينبغي أن يزيد على شبر ولا يقبض عليه ، ويندب السواك  
للصلاة اذا كانت بعيدة من السواك الأول ، كما ينسب لقراءة قرآن ، وانتباه من نوم ،  
وتغير قم بأكل أو شرب وغير ذلك .

- والتسميه في أوله بأن يقول بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم خلاف .
- والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله تعالى إلا الحاجة .
- والترتيب بين السنن والفرائض بأن يقدم غسل اليدين الى الكوعين والمضمضة والاستنشاق على غسل الوجه وتجديد الماء لمسح الرأس .
- الحنفية — قالوا فضائل الوضوء وتسمى مندوباته ومستحباته وآدابه منها :
  - الجلوس في مكان مرتفع ثلاثاً يصيبه رشاش الماء المستعمل .
  - وإدخال الخنصر المبتل في صماخ الأذن .
  - وذكر الشهادتين عند تطهير كل عضو .
  - وطهارة موضع الوضوء .
- وأن لا يكون الوضوء بماء مشمس وقد تقدم في مكروهات المياه .
- وتقديم أعلى الأعضاء على أسافلها .
- وأن لا يطرح ماء المضمضة والاستنشاق في إناء وضوئه .
- واستقبال القبلة حال الوضوء .
- وتحريك خاتم الأصبع الذي يصل الماء نحوه ، إلا فرض .
- وعدم الاستعانة بغيره في تطهير أعضائه أما الاستعانة بالغير في صب الماء وتحضيره فلا شيء فيه .
- والشرب قائماً مستقبلاً القبلة من نية ماء وضوئه .
- وإطالة الغرة والتحجيل بأن يزيد في تطهير أعضائه عن الحد المفروض .
- وغسل أسفل القدمين باليسرى تكريماً للدعنى .
- ومسح بلل الأعضاء بغيره بدل من غير منة في مسح .
- وعدم نفض يده من ماء الوضوء .

= وقراءة سورة القدر بعد الفراغ من الوضوء ثلاثاً .

وأن يقول بعد قراغه من الوضوء وهو قائم مستقبلاً القبلة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

وعدم التكلم بغير ذكر الله إلا الحاجة .

وأن يجمع بين نية قلبه والنطق بلسانه .

والتسمية والنية عند غسل كل عضو ومسحه .

وأن يفترف الماء للضمضة والاستنشاق بيده اليمنى .

وأن يستنثر بيده اليسرى .

وأن لا يخص نفسه بإتاء للوضوء بحيث لا يسمع لغيره أن يتوضأ منه .

وأن تكون آنية الوضوء من نغار ونحوه وإن كان له عروة غسلها ثلاثاً .

ووضع إتاء الوضوء الذي يمكن الاغتراف منه عن يمينه وغيره عن يساره .

وأن يتعهد موق عينيه بالنسل . وأن يصلي ركعتين في غير وقت الكراهة

وأوقات الكراهة، هي وقت طلوع الشمس وما قبله، والاستواء والغروب وما قبل

الغروب بعد صلاة العصر، وإعداد الماء الطهور قبل الوضوء، وأن لا يتطهر من

ماء أو تراب من أرض مفضوب عليها والدعاء حال الوضوء بما ورد فيقول في ابتداء

الوضوء باسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله

عليه وسلم ويقول عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك

وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار

وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل

ذراعي الأيمن اللهم أعطني كتابي يميني وحاسبني حساباً يسيراً وعند غسل الأيسر

اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم أظني =

## مكروهات الوضوء

أما مكروهات الوضوء : فمنها الإسراف<sup>(١)</sup> في صب الماء بأن يزيد على الكفاية وهذا إذا كان الماء مباحا أو مملوكا للتوضئ فان كان موقوفا على الوضوء منه كالماء المعد للوضوء في المساجد فان الإسراف فيه حرام<sup>(٢)</sup> .

ومن هنا الزيادة على الثلاث في المغسول وهي من الإسراف ، والزيادة على المزة الواحدة في المسوح إذا قصد بالزيادة أنها من الوضوء أما إن كانت الزيادة للنظافة<sup>(٣)</sup>

== تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح العنق اللهم أعتق رقبتى من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الأقدام وعند غسل اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعي مشكورا وتجارتي إن تبور . و (مسح الرقبة ) يظهر يده لعدم استعمال الماء الموجود بها أما مسح الخلقوم فإنه بدعة ، (والتيامن) أى البداء باليمين .

الحنابلة والشافعية — لم يعدوا الفضائل التى ذكرها المالكية والحنفية بل عدوا كثيرا منها فى السنن كما تقدم .

(١) الحنفية — قالوا يكره الإسراف تحريما إذا اعتقد أن ما زاد على الغسلات الثلاث من أعمال الوضوء أما إذا لم يعتقد ذلك بأن زاد عليها للنظافة ونحوها كما ذكر فان الكراهة تكون تنزيهية، وكذا يكره التقشير فى الوضوء كراهة تنزيهية . والتقشير : (هو أن يكون تقاطر الماء عن العضو المغسول غير ظاهر) .

(٢) الشافعية — قالوا إن 'إسراف فى ماء الميضة بخصوصه لا يحرم إن توضأ منها لعود الماء إليها وإنما هو مكروه فقط .

(٣) الشافعية — جعلوا المسوح كالمغسول فى طلب التلخيص إلا فى الخلف فىكره الزيادة على الثلاث فيها . وعلى المزة الواحدة فى الخلف . وحمل الكراهة عندهم إذا تيقن إتيانه بالثلاث فإن شك بنى على الأقل وأتى بما شك فيه .

أو التبرد ونحوه فلا كراهة ما لم يكن الماء موقوفاً على الوضوء وإلا حرم كما تقدم ؛  
ومنها مسح الرقبة بالماء لأنه غلوف في الدين وتشديد<sup>(١)</sup> .

ومنها مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق مخافة أن يفسد صومه .

ومنها أن يتوضأ في موضع منتجس خوقاً من أن يصيبه شيء من رشاش الماء  
المنتجس لسقوطه على الموضع المنتجس ؛ ومنها الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله  
تعالى إلا الحاجة .

ومنها ترك سنة من سنن الوضوء على تفصيل في المذاهب<sup>(٣)</sup> .

### مبحث نواقض الوضوء

ينقض الوضوء أشياء : منها الخارج من أحد السبيلين وهو (إما أن يكون)  
معتاداً كالبول والمذى والودي ، وقد تقدم تعريف المذى والودي ، وكذا الهادي وهو

(١) الحنفية — قالوا إن مسح صفحتي العنق بعد مسح الأذنين بدون ماء  
جديد سنة بخلاف مسح الخلقوم فإنه بدعة .

(٢) المالكية — ألحقوا بالموضع المنتجس الموضع الذي شأنه النجاسة وإن  
لم يكن نجساً بالفعل .

(٣) الشافعية — قيدوا الكراهة بترك السنة المختلف في وجوبها أو المؤكدة  
فإن ترك كل منهما مكروه وترك غيرها خلاف الأولى .

الحنفية — قالوا ترك السنة المؤكدة كالنية والمضمضة وغيرها مكروه تحريراً ،  
وأما ترك السنة غير المؤكدة فهو مكروه تنزيهاً .

الحنابلة — قالوا ترك سنة من سنن الوضوء خلاف الأولى وهو أقل من المكروه  
ما لم يرد نص بالنهاي فإن ورد نص بالنهاي فإن الترك يكون مكروهاً .

المالكية — لم يفصلوا في ترك سنة من سنن الوضوء ومتى أطلقت الكراهة  
تصرف عندهم إلى الترتيبية .

ماء أبيض يخرج من قبل المرأة قرب ولادتها، والمني الخارج بغير لذة، والغائط، والريح (وإما أنت يكون غير معتاد كالذود والحصى والدم والقبيح والصديد) وهي تنقض الوضوء سواء كانت خارجة من القبل أو الدبر.

ومنها ما قد يترتب عليه الخروج من أحد السبيلين وإن لم يخرج، وهو أمور:

(أحدها) غيبة العقل، إما بتعاطى نحر أو حشيشة وبخوها من المسكرات، وإما بجنون أو إغماء أو صرع، وإما بنوم وفي النوم الناقض تفصيل المذاهب.<sup>(٣)</sup>

(١) الشافعية — أوجبوا في المني الغسل ولو خرج بدون لذة متى خرج بشروطه الآتي بيانا في مبحث الغسل. على أن خروج المني لا ينقض الوضوء عندهم.

المالكية — قالوا المني الخارج بلذة غير معتاد ينقض الوضوء أيضا ولا يوجب الغسل كما إذا نزل في الماء الحار فالتذ فأنى.

(٢) المالكية — قالوا يشترط في الخارج أن يكون معتادا من مخرج معتاد، وأن يكون تحروجه في حال الصحة، فالحصى والذود والدم والقبيح والصديد الخارجة من أحد السبيلين لا تنقض الوضوء بشرط أن يكون الحصى أو الذود متولدا في المعدة أما إذا لم يكن متولدا في المعدة كأن ابتلع حصى أو دودة فخرجت من المخرج المعتاد كانت ناقضة لأنها تكون معتادة حينئذ.

(٣) الحنفية — اشترطوا في النقص بالنوم أن المتوضى مضطجعا

أومتكنا على أحد وركبه. لا سرحاء مماصله الذي يترتب عليه خروج الحدث، أما إن نام بغير هذه الحالة بأن نام قاعدا متمكنا أو وقفا. أو كان راجعا ركوبا تاما على الهيئة المسنونة التي يأتي بيانها في كتاب الصلاة أو كان ساجدا كذلك فلا ينقض وضوؤه لبقاء التماسك المانع من استرخاء المتوصل. انموله صلى الله عليه وسلم: « لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو ركبا أو ساجدا نمتا لوضوء على من نام مضطجعا، والصحيح عندهم أن نوم نفسه ليس به نقض وإنما النقص بما =

(ثانيها) لمس من يشتهي على تفصيل في المذاهب .<sup>(١)</sup>

== يترتب عليه فنوم المعذور لا ينقض لأن الخارج منه بسبب العذر لا ينقض حال اليقظة فلا ينقض حال النوم .

الشافعية — قالوا ان النوم ينقض اذا لم يكن النائم ممكنا مقعده بمقره بأن نام جالسا أو راكبا بدون مجافاة بين مقعده وبين مقره ، فلو نام على ظهره أو جنبه أو كان بين مقعده ومقره تجاف بأن كان نحيفا انتقض وضوءه ، والنوم بدون تمكن ينقض الوضوء وإن تحقق عدم خروج الحدث ، ولا ينقضه النعاس ، وهو ثقل في الدماغ يسمع معه كلام الحاضرين ، وإن لم يفهمه بخلاف النوم .

الحنابلة — قالوا إن النوم ينقض الوضوء في جميع أحواله إلا اذا كان يسيرا في العرف وصاحبه جالس أو قائم .

المالكية — قالوا إن النوم ينقض الوضوء اذا كان تقيلا قصيرا أو طويلا سواء كان النائم مضطجعا أو جالسا أو قائما ، أو ساجدا ، ولا ينقض بالنوم الخفيف ، طويلا كان أو قصيرا ، إلا أنه يندب الوضوء من الخفيف إن طال ، وشرط تقض الوضوء بالنوم الثقيل القصير ، أن لا يكون النائم مسدود المخرج ، كأن يلف ثوبا ويضعه بين أليته ويجلس عليه ، ويستيقظ وهو بهذه الحال وأما الثقيل الطويل فينقض مطلقا ولو كان مسدودا ، والثقيل مالا يشعر صاحبه بالأصوات ، أو بالخلل حيوته إن كان جالسا محتبيا ، أو بسقوط شئ من يده ، أو بسيلان ريقه أو نحو ذلك .

(١) المالكية — اشترطوا في تقض الوضوء باللمس أن يكون اللمس بالغا ، وأن يقصد اللذة أو يجدها بدون قصد ، وأن يكون الملموس طرى البشرة أو مستورها بساخر خفيف ، فإن كان الساخر كثيفا فلا ينقض الوضوء إلا اذا كان اللبس بالقبض على عضو منه وقصد اللذة أو وجدها ، وأن يكون الملموس ممن يشتهي عادة فلا ينقض الوضوء باللمس صغيرة لا تشتهي كبنت خمس سنين ، ولا باللمس عجوز انقطع ==

= ارب الرجال منها لأن النفوس تنفر عنها ، ولا يختص اللس الناقض بعضو مخصوص من اللامس أو الملموس ؛ فينتقض بلمس عضو لشعر لا شعر لعضو فانه لا ينتقض وبالأولى لا ينتقض شعر لشعر لفقد الاحساس فيهما أو ظفر لظفر ، أو بلمس السن اذا كان كل من الشعر والظفر والسن متصلا . وقسموا الملموس أقساما : منها ان يكون امرأة غير محرم سواء كانت زوجة أو غيرها ؛ ومنها أن يكون شابا امرد ، أو شابا له لحية جديدة لأنه يلتذ به عادة ؛ ومنها المرأة اذا لمستها امرأة مثلها ؛ ومنها فرج الدابة دون جسدها ؛ ومنها أن يكون محرما اذا تلمذ بلمسها فان قصد بلمسها لذة ولم يجد لا ينتقض وضوءه ما لم يكن فاسقا شأنه ذلك فإن وضوءه ينتقض . ومن اللس القبلة على الفم وتتقض الوضوء مطلقا ولو لم يقصد اللذة أو يجدها ، أو كانت القبلة بكره ، ولا تتقض القبلة اذا كانت لوداع أو رحمة . هذا كله بالنسبة للامس . أما الملموس فان كان بالغا ووجد اللذة انتقض وضوءه ، فان قصد اللذة فانه يصير لامسا يجرى عليه حكمه السابق ، ولا ينتقض الوضوء بفكر ، أو نظر من غير لمس ولو قصد اللذة أو وجدها ، أو حصل له إنعاط ، فان أمذى بسبب الفكر أو النظر انتقض وضوءه بالمدى ، وإن أمنى وجب عليه الغسل بخروج المنى .

الحنفية — قالوا ان اللس لا ينتقض إلا بالمباشرة الفاحشة ، وهي تلاصق المرجين من شخصين مشتبهين بلا حائل يمنع حرارة البدن ، فان وقع ذلك التلاصق بين رجلين لا ينتقض وضوءهما إلا اذا كان إحليل اللامس منتصبا ، وإن وقع بين رجل وامرأة انتقض وضوء المرأة مطلقا ، أما وضوء الرجل فلا ينتقض إلا اذا انتصب ، وإن وقع بين امرأتين انتقض وضوءهما .

الشافعية — قالوا إن لمس الأجنبية ينتقض مطلقا واو بدون لذة ، ولو كان الرجل هرما ، والمرأة عجوز شوها ، بشرط عدم الحائل بين بشرة اللامس والملموس ويكفي الحائل الرقيق عندهم واو كان الحائل من الوسخ المتراكم من الغبار لا من العرق فلا ينتقض لمس رجل لرجل آخر واو كان الملموس امرد جميلا ولكن يسق منه =

( ثالثها ) مس الذكر بلا حائل ، وكذا مس حلقة الدبر ، أو قبل المرأة فلو كان  
موضوعاً ومس شيئاً من هذه الأشياء انتقض وضوءه سواء كان رجلاً أو امرأة  
وفي النقض بالمس تفصيل في المذاهب <sup>(١)</sup> .

== الوضوء ولا ينقض لمس اتقى لمثلها ولا خشي نخشي ، ولا ينقض إلا إذا بلغ  
اللامس والملموس حد الشهوة عند أرباب الطباع السليمة ، واشتدوا من بدن المرأة  
شعرها وسنها وظفرها فان لمستها لا ينقض الوضوء ولو تلذذ به لأن من شأن لمسها  
عدم التلذذ ، ويتنقض الوضوء بالمس الميت ، ولا ينقض بالمس المحرم ( وهي من  
حرم نكاحها على التأييد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة ) ، أما التي لا يحرم  
زواجها على التأييد كأخت الزوجة وعمتها وخالتها فان لمس إحداهن ينقض الوضوء ؛  
وكذا ينقض بالمس أم الموطوءة بشبهة وبنيتها فان زواجهما وإن كان محرماً على  
التأييد ولكن التحريم لم يكن بالسبب المذكور بل كان بسبب غير مباح .

الحنابلة — قالوا ينتقض الوضوء بالمس المرأة شهوة بلا حائل لا فرق بين كونها  
أجنبية أو محرماً ، ولا بين كونها حية أو ميتة ، شابة أو عجوزاً كبيرة ، أو صغيرة تستهي  
عادة ؛ ومثل الرجل في ذلك المرأة بحيث لو لمست رجلاً انتقض وضوءها بالشروط  
المذكورة — ولا ينقض اللمس إلا إذا كان بجزء من أجزاء البدن غير الشعر والسن  
والظفر ، فان لمس هذه الأجزاء الثلاثة لا ينقض الوضوء — أما الملموس فانه  
لا ينقض وضوءه ولو وجد شهوة ، ولا ينقض لمس رجل لرجل ولو كان أمرد جميلاً  
ولا لمس امرأة لامرأة ، ولا خشي نخشي ولو وجد اللامس لذة .

(١) الحنفية — قالوا إن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، ولو كان شهوة سواء  
كان بباطن الكف ، أو بباطن الأصابع ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه  
رجل كأنه بدوي ، فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة  
فقال : « هل هو إلا بضعة منك ، أو مضغة منك » ، وإكثه يستحب منه الوضوء  
نحروجا من خلاف العلماء لأن العبادة المتفق عاها خير من العبادة المختلف فيها بشرط  
أن لا يرتكب مكروه مذهبه .

— هذا وقد حل بعض الحنفية المس في قوله صلى الله عليه وسلم «من مس ذكره فليتوضأ» على الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين، فيندب له أن يغسل يديه من المس عند إرادة الصلاة، ومثل مس الذكر في عدم التقض مس الدبر مطلقا وقبل المرأة، لكن لو أدخل أصبعه أو شيناً (كطرف حقنة) غيبها انتقض وضوؤه لأنها تكون بمنزلة دخول شيء في الباطن ثم خروجها فان أدخل بعضها ولم يغيبه فان أخرجها مبتلة أو بها رائحة انتقض وضوؤه وإلا فلا وكذلك المرأة اذا وضعت أصبعها أو قطنه ونحوها في قبلها فان خرج مبتلا انتقض الوضوء وإلا فلا .

المالكية — قالوا ينتقض الوضوء بمس الذكر بشرط، ان يمس ذكر نفسه المتصل به فلو مس ذكر غيره كان لا مسا يجرى عليه حكمه ، وأن يكون بالغاً ، ولو خشي فلا ينتقض وضوء الصبي بذلك المس ، وأن يكون المس بدون حائل ، وأن يكون المس بباطن الكف أو جنبه أو بباطن الأصابع أو جنبها أو برأس الأصبع ولو كانت زائدة إن ساوت إحدى الأصابع الأصلية في الإحساس والتصرف فلا ينتقض اذا مسه بعضو آخر من أعضاء بدنه كفضذه أو ذراعه كما لا ينتقض اذا مسه بعود أو من فوق حائل ، وينتقض الوضوء بالمس المستكمل للشروط المذكورة سواء التذ أو لا وسواء كان عمداً أو نسياناً ولا ينتقض بمس امرأة فرجها ولو أدخلت فيه أصبعها ولو التذت ، ولا ينتقض بمس حلقة الدبر ، ولا بادخال أصبعه فيه على الراجح ، وإن كان حراما اذا كان لغير حاجة ، ولا بمس موضع الحب أى قطع الذكر ، ولا بمس الخصيتين ولا العانة ولو تلذذ ، أما مس دبر غيره أو فرج امرأة فانه لمس يجرى عليه حكم الملامسة .

الشافعية — قالوا ينتقض الوضوء بمس الذكر المتصل والمنفصل اذا لم يقجزاً بعد الانفصال فلا يطلق عليه الاسم ، وينتقض بمس محل القطع وانما ينتقض ذلك المس بشرط : (منها) عدم الحائل . ومنها : أن يكون المس بباطن الكف أو الأصابع وباطن الكف والأصابع « هو ما يستتر عند انطباقهما على بعضهما مع ضغط خفيف » فلا ينتقض بالمس بحرف الكف وأطراف الأصابع وما بينهما =

ومنها الخارج من غير السيلين كالدم والقيح والصدید وكل نجس يخرج من غير القبل والدبر فإنه ينقض الوضوء على تفصيل فی المذاهب <sup>(١)</sup> .

== ولا فرق فی المس المذكور بین أن يكون المحسوس ذكر نفسه أو ذكر غيره ولو كان ذكر صغيراً أو ميت إلا أنه ينقض وضوء المس دون المحسوس، ومثل الذكر فی نقض الوضوء بمسه قبل المرأة وحلقة الدبر مطلقاً . وأما الخصيتان والمانة فلا نقض بهما كما لا نقض بمس فرج غير الآدمی كالبيهاثم .

الحنابلة — قالوا ینقض الوضوء بمس ذكر الآدمی من نفسه، ومن غيره صغيراً كما أو كبيراً حياً كان أو ميتاً بشرط أن يكون الذكر متصلاً، وأن يكون المس بغير حائل . وأن يكون باليد بطناً وظهراً، إلا الأظافر، وینقض بمس حلقة دبره أو دبر غيره، وبمس فرج الأنثی، ولا ینقض بمس امرأة فرج نفسها إلا اذا أولجت أصبعها الى الداخل .

(١) الحنابلة — قالوا ینقض الوضوء بكل خارج نجس من سائر البدن غير القبل والدبر المتقدم حكمه بشرط أن يكون كثيراً ( والكثرة والقلة تعتبر فی حق كل انسان بحسبه بمعنى أنه یراعى فی تقدير ذلك حالة الجسم قوة وضعفاً ونحافة وخصامة ) فلو نرجح دم مثلاً من نحيف وكان كثيراً بالنسبة الى جسده نقض وإلا فلا، ومن ذلك القيء عندهم .

الحنفية — قالوا ینقض الخارج النجس من غير السيلين اذا سال بحيث تجاوز موضع خروجه، فلو نرجح دم من جرح لا ینقض الوضوء إلا اذا علا على رأس الجرح ثم انحدر الى أسفل، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس فی النقطة والتقطتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلاً » . وته اللع الذي يسيل من عين بها رمد أو عمش ( وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع فی غالب الأوقات ) فإنه ناقض للوضوء فان استمر نزوله كان صاحب منر وسائی حكمه أما اذا كان الخارج غير سائل كدودة أو حصاة نرجت من جرح أو أذن أو أنف أو لحم سقط من الجرح فان ذلك ==

== كله لا ينقض لعدم سيلانه فضلا عن عدم نجاسته، ومن كان مريضا بالبأسور ونرج دبره فإن أدخله بيده أنتقض وضوءه وإن دخل بنفسه لا ينقض وكذا لا ينقض الوضوء الدم الذي يتردد في بياض العين لعدم سيلانه عن موضعه ومن الخارج من غير السيلين القيء وهو ينقض إذا ملى الفم، وقد تقدم بيان ذلك في مبحث الأعيان النجسة .

المالكية - قالوا إن الخارج من غير السيلين ينقض الوضوء في صورتين نادرتين ، إحداهما ما نخرج من الثقبه فانه ينقض الوضوء بشرط أن تكون تحت المعدة وأن ينقطع الخروج من السيلين معاً، فإن كانت في المعدة أو فوقها لم ينقض الخارج منها على كل حال ما لم يدم انسداد المخرجين بحيث تصير الثقبه كأنها مخرج فانه في هذه الحالة ينقض الخارج منها بالأولى من صورة الفم الآتية كما لا ينقض إذا كانت تحت المعدة ولم ينقطع الخروج من السيلين أو من أحدهما، ثانيتهما الفم فاذا انقطع الخروج من المخرج وصار يبول أو يتغوط من فمه فانه ينقض الوضوء .

الشافعية - قالوا ينقض الوضوء بالخارج من غير السيلين في حالتين نادرتين :

(إحداهما) ما نخرج من ثقبه تحت المعدة بشرط أن يكون المخرج المعتاد منسداً انسداداً عارضاً لا خلقياً بأن لم يخرج منه شيء وإن لم يلتصق، فإن نخرج من ثقبه فوق المعدة أو فيها أو محاذياً لها لا ينقض ولو كان المخرج منسداً، وكذا لا ينقض ما نخرج من ثقبه تحت المعدة إذا كان المخرج المعتاد مفتوحاً فإن كان انسداد المخرج المعتاد خلقياً فإن الخارج من الثقبه ينقض مطلقاً في أى جزء من البدن .

ولا ينقض الوضوء خروج شيء من المنافذ الأصلية كالفم والأنف والأذن ولو قامت مقام المخرج المعتاد مع انسداده .

(ثانيتهما) خروج المقعدة والبأسور فانه ينقض الوضوء مطلقاً سواء أعادت بنفسها أم أعادها بيده .

مبحث وضوء المعذور

يشترط في تقض الوضوء بالخارج مطلقا أن يكون نروجه حال الصحة فإن نخرج حال المرض كالسلس كان صاحبه معذورا وفيه تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup>.

(١) الشافعية — قالوا ما نخرج على وجه السلس يجب على صاحبه أن يحفظ منه بأن يحشو محل الخروج ويعصبه فان فعل ذلك ثم توجضا ثم نخرج منه شيء فهو غير ضار في إباحة الصلاة وغيرها بذلك الوضوء وإنما يشترط لاستباحة العبادة بهذا الوضوء شروط وهي : أن يتقدم الاستنجاء على وضوئه ، وأن يوالى بين الاستنجاء والمحافظة السابق وبين المحافظة والوضوء، وأن يوالى أيضا بين أفعال الوضوء بعضها مع بعض وبين الوضوء والصلاة، وأن تكون هذه الأعمال كلها بعد دخول الوقت إلا أنه لو أخر الصلاة عن تمام الوضوء لمصلحتها كالذهاب الى المسجد وانتظار جماعة أو جمعة لم يضرب، ولا يصلى بهذا الوضوء إلا فرضا واحدا فيكرر هذه الأعمال لكل فريضة . نعم له أن يصلى بالوضوء الواحد مع الفريضة ماشاء من التوافق قبله أو بعده وتكون نيته في هذا الوضوء قصد الاستباحة لرفع الحدث لأنه دائم الحدث فوضوؤه لا يرفع حدثه وإنما يبيح له العبادة .

المالكية — قالوا لا ينتقض الوضوء بما نخرج حال المرض كالسلس اذا كان خارجا على وجه يعرف به انه سلس بحيث لا يعرف أنه يبول فان ميز البول عنه تقض بشروط ثلاثة : الأول أن يلزم أغلب أوقات الصلاة أو نصفها فان لازم أقل من ذلك كان ناقضا . الثاني أن يكون غير منضبط فان انضبط بأن انقطع في أول وقت الصلاة أو آخره كان ناقضا ووجب على صاحبه أن يصلى أول الوقت في الحالة الأولى وآخره في الحالة الثانية وعليه جمع الصلاتين تقديما في وقت الأولى اذا كان السلس يستغرق وقت الثانية وتأخيرا في وقت الثانية اذا كان يستغرق وقت الأولى . الثالث أن لا يقدر على رفعه بتروج أو صوم لا يشق عليه فان قدر على رفعه بذلك =

ووجب التداوى منه ويغتفر له أيام التداوى ومحل ذلك في سلس المذى اذا كان لمرض أو لطول عزوبة بلا لذة معتادة .

أما الخارج لطول عزوبة بلذة معتادة بان كان كلما نظر أو تفكر أمذى فهو ناقض مطلقا بلا خلاف ولو لازم كل الزمن . وناقض الوضوء بالسلس بالشروط المذكورة هو المشهور من مذهب مالك وهناك رأى بأن السلس لا ينقض مطلقا انما يستحب منه الوضوء اذا لم يلزم كل الزمن .

ومتى استوفى السلس هذه الشروط تدب الوضوء منه فقط ان لازم نصف الزمن أو أكثره . أما ان لازم كل الزمن فلا يندب الوضوء منه .

ومتى كان وضوء صاحب السلس صحيحا على ما تقدم فله أن يصلى به ما شاء الى أن يوجد ناقض غيره .

الحنفية — قالوا من به سلس بول لا يمكنه إمساكه أو استطلاق بطن أو انفلات ریح أو استعاضة أو نحو ذلك يقال له معذور ويشبث عذره في الابتداء اذا استمر استرسال حدثه وقتا كاملا لصلاة مفروضة فان لم يستمر كذلك لا يكون صاحبه معذورا . وكذلك لا يشبث زوال العذر إلا اذا انقطع وقتا كاملا لصلاة مفروضة أما بقاؤه بعد ثبوته فانه يكفي فيه وجوده ولو في بعض الوقت ، فلو تقاطر بوله مثلا من ابتداء وقت الظهر الى خروجه صار معذورا ويظل معذورا حتى ينقطع تقاطر بوله وقتا كاملا كأن ينقطع من دخول وقت العصر الى خروجه . أما اذا استمر من ابتداء وقت الظهر الى نهايته وصار معذورا ثم انقطع في بعض وقت العصر دون بعضه ولو مرة فانه يظل معذورا ، وحكم المعذور أن يتوضأ اوقت كل صلاة ويصلى بذلك الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل . فلا يجب عليه الوضوء لكل فرض ، ومتى خرج وقت المفروضة انتقض وضوءه بالحدث السابق على العذر عند خروج ذلك الوقت بمعنى أنه لو كان متوضأ قبل حصول عذره لا ينتقض وضوءه بخروج الوقت . وإنما ينتقص بمحصول حدث آخر غير —

= العذر تكروج ريح أو سيلان دم من موضع آخر وغير ذلك. ويتضح من هذا ان شرط نقض الوضوء هو خروج وقت الصلاة المفروضة فان توشاً بعد طلوع الشمس لصلاة العيد ودخل وقت الظهر فان وضوءه لا ينتقض لأن دخول وقت الظهر ليس ناقضاً . وكذا خروج وقت العيد ليس ناقضاً لأنه ليس وقت صلاة مفروضة بل هو وقت مهمل ، فله أن يصلي بوضوء العيد ما شاء الى أن يخرج وقت الظهر فاذا خرج وقت الظهر انتقض وضوءه لخروج وقت المفروضة . أما إن توشاً قبل طلوع الشمس فان وضوءه ينتقض بطلوها لخروج وقت المفروضة ، وإن توشاً بعد صلاة الظهر ثم دخل وقت العصر انتقض لخروج وقت الظهر .

ويجب على المعذور أن يدفع عذره أو يقلله إن عجز عن دفعه بالقدر المستطاع الذي لا يضر، فان كان العصب ونحوه ( كالحفاظ للاستحاضة ) يدفع السيلان أو يقللها ، وان كانت الصلاة من قيام توجب السيلان صلي قاعداً ، واذا كان الركوع أو السجود يوجهه صلي مومياً .

وما يصيب الثوب من حدث العذر لا يجب غشله اذا اعتقد أنه لو غسله نجس بالسيلان ثانياً قبل فراغه من الصلاة التي يريد فعلها ، أما اذا اعتقد أنه لا يتنجس قبل الفراغ منها فانه يجب عليه غسله .

الحناية - قالوا من دام حدثه كأن كان به سلس بول أو مذى أو انقلات ريح أو نحو ذلك لا ينتقض وضوءه بذلك الحدث الدائم بشرط : ( أحدها ) أن يغسل المحل ويعصبه بنحرقة ونحوها أو بمشوه قطن أو غيره ذلك مما يمنع نزول الحدث بقدر المستطاع بحيث لا يفرض في شيء من ذلك فان فرض ينتقض وضوءه بما يتزل من حدثه وإلا فلا ، ومتى غسل المحل وعصبه بدون تفريط لا يلزمه فعله لكل صلاة ، ( ثانيها ) أن يدوم الحدث ولا ينقطع زمناً من وقت الصلاة يسع الطهارة والصلاة ، فان كانت عادته أن ينقطع حدثه زمناً يسع ذلك ويجب عليه أن يؤدي صلاته فيه ولا يعد معذوراً ، وان لم تكن عادته الانقطاع زمناً يسع الطهر والصلاة =

<sup>(١)</sup> وينتقض الوضوء بالرّدّة فمن كفر بعد اسلامه انتقض وضوءه لأنها تجبط العمل والوضوء من العمل . ولا ينتقض بالشك في الحدث<sup>(٢)</sup> فلو توضحاً ثم شك هل أحدث أولاً فهو باق على وضوئه ، وكذا أن الشك لا يرفع الوضوء المتيقن كذلك لا يرفع الحدث المتيقن ، بلو تيقن الحدث وشك هل توضحاً أو لا فهو باق على حدثه ، أما إن تيقن الطهر والحدوث وشك في السابق منهما فإنه يكلف بالتذكر في حالته قبلهما فيعمل بضدّها . مثلاً اذا توضحاً بعد الفجر وأحدث ولكن لم يعلم ما اذا كان الحدث سابقاً أو الوضوء فإنه ينظر في حالته قبل الفجر فان تذكر أنه كان محدثاً قبله فإنه يعتبر

---

= ولكن عرض له ذلك الاقطاع بطل وضوءه ، (ثالثها) دخول الوقت فلو توضحاً قبل دخول الوقت لم يصح وضوءه إلا اذا توضحاً قبله لفائتة أو لصلاة جنازة فان وضوءه يكون صحيحاً .

ويجب أن يتوضأ لوقت كل صلاة إن نخرج شيء من ذلك الحدث المسترسل فان لم يخرج فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر غير ذلك الحدث ، وللعذور أن يصلي بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل ، واذا كان القيام للصلاة يوجب نزول حدثه صلى قاعداً ، أما اذا كان الركوع والسجود يوجبان نزول ذلك الحدث فإنه يصلي بركوع وسجود مع نزوله ولا يجزئه أن يصلي مومياً .

(١) الشامية — قالوا لا ينتقض الوضوء بالرّدّة اذا كان المرتد صحيحاً أما المريض كصاحب السلس فان وضوءه ينتقض بالرّدّة .

الحضية — قالوا لا ينتقض الوضوء بالرّدّة على أى حال .

(٢) المسالكية — قالوا ينتقض الوضوء بالشك في الحدث أو سببه كأن يشك

بعد تحقق الوضوء هل نخرج منه ربح أو مس ذكره مثلاً أولاً ، أو شك بعد تحقق الناقض هل توضحاً أولاً أو شك بعد تحقق الناقض والوضوء هل السابق الناقض أو الوضوء فكل ذلك يقض الوضوء لأن الذمة لا تبرا إلا باليقين والشاك لا يقين

متطهرا بعده ، وذلك لأنه تيقن الحث الأول وتيقن الطهارة التي رفعته وشك في الحدث الثاني هل هو قبل الطهارة فيكون متوضئا أو بعدها فلا يكون متوضئا ، والشك في الحدث لا يزيل يقين الطهر ، وإن تذكر أنه كان متطهرا قبل الفجر ، فإن كان من عادته تجديد الوضوء <sup>(١)</sup> فيعتبر بعد الفجر محدثا لأنه كان متوضئا قبله بيقين ثم توضأ بعده بيقين وأحدث ولا يدري إن كان الوضوء السابق أم الحدث فالحدث متيقن والوضوء الثاني يحتمل أنه أتى به تجديدا للطهارة الأولى ويحتمل أنه أراد به رفع الحدث فلا يكون رفعها للحدث يقينا والمشكوك فيه لا يرفع الحدث المتيقن ، وإن لم يكن من عادته تجديد الوضوء اعتبر متطهرا لأن طهارته الثانية ظاهرة في رفع الحدث ، وهذا كله إذا كان الشك بعد الفراغ من الوضوء ، أما إن كان الشك في أثناءه فإنه ينبنى على المتيقن ويبيد تطهير العضو الذي شك فيه .  
ولا ينتقض الوضوء بالفهقة <sup>(٢)</sup> لا في الصلاة ولا خارجها .

(١) الحنابلة — قالوا يعمل بضد حاله الأولى وأو كان من عادته تجديد الوضوء .

(٢) الحنفية — قالوا ينتقض الوضوء بالفهقة في الصلاة ( والفهقة هي أن يضحك بصوت يسمعه من بجواره ) فتبطل بها الصلاة وينتقض الوضوء وأو لم يطل زمنها بخلاف ضحك يسمعه الضاحك وحده فإنه يبطل الصلاة ولا ينتقض الوضوء ، ويشترط في نقض الوضوء بالفهقة أن يكون المصلي بالغاً ذكراً كان أو امرأة تامداً كان أو ناسياً فلا ينتقض بها وضوء صبي ، وأن تكون في صلاة كاملة ذات ركوع وسجود فلا ينتقض الوضوء بها في صلاة الجأزة وسجود التلاوة وإنما تبطلهما فقط ، وأن يكون يقظانا فلا ينتقض بها وضوء القائم ولكن تبطل صلاته وإذا تعدد الخروج من الصلاة بالفهقة بدل السلام انتقض وضوءه وصحت صلاته لأن الخروج من الصلاة بالسلام ليس فرضاً بل يكفي فيه كل مناف قصد به الخروج إلا أن الفهقة تنتقض الوضوء زجرًا له لإساءته الأدب في حال مناجاة ربه ولو قهقه الإمام =

ولا يأكل لحم جزور ولا بتغسيل الميت<sup>(١)</sup>.

= ثم قهقهة المؤتم ولو مسبوقة انتقض وضوء الإمام دون وضوء المؤتم لأن المؤتم بطلت صلاته بقهقهة إمامه فقهقته ليست في الصلاة .

(١) الحسابلة — قالوا ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور وبتغسيل الميت ، أما الأول فلقوله صلى الله عليه وسلم : «من أكل لحم جزور فليتوضأ» ، وأما الثاني فلما رواه عطاء أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بأوضوء (وغاسل الميت هو الذي يباشر تغسيله لا من يصب الماء عليه) .

مبحث عدّ نواقض الوضوء إجمالاً في المذاهب

الحسابلة — حصروا النواقض في أمور وهي : الخارج من السيلين من بول أو غائط أو ريح أو مذى أو ودى أو دم أو قيح أو صديد أو حصة أودودة . أو ولد بلا دم ، وكل نجس يخرج من باقى البدن على التفصيل المتقدم . وزوال العقل يمنون أو إغماء أو سكر أو صرع أو نوم بشرطه السابق ، ومس فرجه أو فرج آدمى بلا حائل ، ولمس الذكـر بشرة الأنثى وبالعكس بشرطه المتقدم ، والرذة ، وأكل لحم الإبل ، وتغسيل الميت .

المالكية — حصروا النواقض في البول والغائط والريح والمذى والودى والمنى في بعض أحواله على ما تقدم ، والهساذى على المعتد وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة كما تقدم وغبية العقل يمنون أو إغماء أو سكر أو نوم ثقيل ، ولمس من يشتمى على ما تقدم ، ومس الذكـر بشروطه ، والشك في الحدث أو سببه ، والرذة .

الحنفية — حصروا النواقض في أمور وهي : خروج شيء من أحد السيلين ، وسيلان دم أو قيح من أى موضع في البدن ولو من فم وغلب عليه البزاق ، القيء الذى يملأ الفم ، النوم على التفصيل السابق ، السكر ، الإغماء ، الجنون ، قهقهة البالغ في صلاة ذات ركوع ويجود اذا سمعها من بجواره ، خروج دودة أو حصة من أحد السيلين ، =

## مبحث في الأمور التي يمنع منها الحدث الأصغر

يمنع الحدث الأصغر من التلبس بالصلاة فرضاً أو نفلاً ومن صلاة الجنائز لأن الطهارة من الحدث شرط في صحة الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وكذا يمنع من سجود التلاوة ومن سجود الشكر عند القائل به لأنه في معنى الصلاة وكذا يمنع من الطواف بالبيت فرضاً أو نفلاً لقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » وكذا يمنع من مس المصحف كله أو بعضه ولو آية لقوله تعالى ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾<sup>(٢)</sup> وما هنا تفصيل لأرباب المذاهب .

== مساس صورة مغلظة لأخرى مثلها بلا حائل على التفصيل السابق، وولادة من غير رؤية دم .

الشافعية — حصروا النواقض في أمور وهي : خروج البول والغائط والمذى والودي والريح ، ونزوح الدم والقبح والصديد ونزوح دودة أو حصاة من أحد السبيلين ، وزوال العقل يجنون أو إغماء أو سكر أو صرع أو نوم بشرطه ، ولمس رجل يشتهي لامرأة أجنبية تشتهي بلا حائل بينهما ، ومس قبل أو دير الأدمى بلا حائل .

(١) الخنثية — قالوا من طاف محدثاً صح طوافه وإن كان آثماً لأن الطهارة من الحدث واجبة للطواف وليست شرطاً في صحته .

(٢) المالكية — قالوا يمنع الحدث الأصغر من مس المصحف أو بعضه ولو آية إذا كان مكتوباً بالخط العربي ، ومنه الكوفي سواء كان المس مباشرة أو بحائل أو بعود ، وكذا يمنع من حمله ولو بملافة أو على وسادة أو في أمتعة إذا لم يكن حمله تبعاً لها بأن قصد وحده أو مع الأمتعة غير تابع لها ، أما لو حمل تبعاً لها غير مقصود بالذات فيجوز ولو كان الحامل كافراً ، وكذا يمنع من كتابته على الراجح ، ويجوز مس أو حمل درهم أو دينار فيه قرآن ، وكذا يجوز مس التفسير وحمله ، وكذا يجوز مس المصحف وحمله لبالغ محدث ولو حائضاً إذا كان معلماً أو متعلماً ، =

= واختلف في حمله حرزا، وجاز باتفاق حمل بعضه حرزا بشرط أن يكون الحامل مسلما والمحمول مستورا بما يمنع وصول القدر إليه، وأما قراءة القرآن عن ظهر قلب أو النظر في المصحف من غير مس فيجوز للحديث حديثا أصفر وإن كانت الطهارة أفضل .

الحناية — قالوا إن الحدث الأصفر يمنع المكف من مس المصحف كالأعضاء أو بعضا ولو آية، ويجوز عندهم أن يمس المصحف بمائل أو عود طاهرين أو يحمله بملاحة أو في خريطة أو متاع ولو كان المصحف مقصودا بالحمل، ويجوز له كتابته وحمله حرزا إذا كان في ساتر ظاهر، ولا يجوز لولى الصبي تمكينه من مس المصحف أو الكتابة التي في لوحه ولو لحفظ والتعلم ما دام الصبي حديثا .

الشافعية — قالوا يحرم على المكف الحدث حديثا أصفر أن يمس المصحف كالأعضاء أو بعضا ولو آية ولو بمائل منفصل كالخريطة والصدوق المعدن له اللاتقنين به صرفا ما دام فيهما، وأما إذا وضع في كيس كبير أو صندوق غير معد له فلا يحرم إلا مس ما حاذى المصحف وكذا يحرم مس جلده ولو انفصل عنه ما لم تنقطع نسبته عنه بأن يجعل جلد كتاب آخر، وكذا يحرم مس علاقته ما دام معاقبا بها، وكذا يحرم على الرابح مس ما كتب فيه قرآن للدراسة كاللوح فلا يجوز مس أى جزء منه ولو كان خاليا من الكتابة، ولا فرق في حرمة كل ما تقدم بين المعلم والمتعلم ولو شقت عليهما استدانة الطهارة . وكذا يحرم حمله ولو في أمتعة إذا كان هو المقصود بالحمل وحده فإن قصد حمل الأمتعة والمصحف معا حرم على الرابح أما إذا لم يقصد شيئا أو قصد المتساع فقط فلا يحرم، ويجوز للحديث أن يكتب القرآن بدون مس، كما يجوز أن يحمله حرزا ويجوز حمل دينار أو درهم كتب فيه قرآن ومسه، ويجوز مس ما اشتملت عليه كتب العلم الشرعية من القرآن، ويجوز حمل كتب العلم غير التفسير المشتملة على الآيات القرآنية ولو كثرت ومس ما فيها لأنه لم يقصد بثبات القرآن في كل ذلك قراءته أما كتب التفسير فيجوز مسها وحملها إن كان التفسير أكثر من القرآن ولو بحرف . ويجوز مس ما طرقت به =

## مباحث الغسل

للغسل موجبات ( أسباب ) ، وشرائط ، وفرائض ( أركان ) ، وسنن ومنتوبات ، وأنواع ، ومكروهات .

== الثياب من الآيات القرآنية ككسوة الكعبة ، ويجوز تقليب ورق المصحف يعود طاهر ، ويجوز لولي الصبي المميز تمكينه من مس المصحف أو حمله للدراسة وإن كان حافظا له عن ظهر غيب .

الحنفية — قالوا إن الحدث الأصغر يمنع من مس القرآن وكتابته كلا أو بعضا ولو كان آية سواء كان مكتوبا بالعربية أو بالفارسية أو بغيرهما من اللغات الأخرى إلا لضرورة بأن يخاف عليه أن يفرق أو يحرق فيجوز حينئذ مسه ، كما يجوز مسه بدون ضرورة بغلاف منفصل عنه كالخريطة التي يوضع فيها ونحوها ، أما جلده المتصل به وكل ما يدخل في بيعه بدون ذكره فانه لا يكفي في إباحة مسه على المقتضى به ويجوز أيضا مسه بنحو عود وقلم ولا فرق في المس بين أن يكون باليسد أو غيرها من سائر أعضاء البدن ، وأما تلاوة القرآن فلا يمنع منها الحدث الأصغر ، بل يمنعها الحدث الأكبر والحیص كما سيأتي ، فيجوز لعير الجنب والحائض أن يقرأ من القرآن عن ظهر غيب ما شاء ، إلا أنه يستحب له الوضوء ، ولا بأس بأن لمس المصحف غير البالغ المتعلم للحفظ دفعا للخرج .

ولا يجوز لغير المسلم مس المصحف ويجوز أن يتعلمه ويتعلم الفقه عسى أن يهتدى ، وقال محمد يجوز أن يمسه إذا اغتسل .

ويكره مس التفسير بدون وضوء أما غيره من كتب الفقه والحديث ونحوها من الشرعيات فانه رخص في مسها .

### مسوجياته

يوجب الغسل أمور خمسة وهي : دم الحيض أو النفاس ، الولادة بلا دم<sup>(١)</sup> ، موت المسلم إلا إذا كان شهيدا على التفصيل الآتي في بيان الشهيد في كتاب الجنائز إسلام الكافر جنبا أما إذا أسلم غير جنب فيندب له الغسل<sup>(٢)</sup> .

الجنابة وتحصل بأمرين : (أحدهما) نزول المنى من الرجل أو المرأة سواء كان بسبب الاحتلام أو بالملاعبة أو النظر أو الفكر أو نحو ذلك ؛ فمن احتلم ثم رأى البلب بعد الانتباه من النوم في الثوب أو على البدن أو على ظاهر القبيل فانه يجب عليه الغسل بلا فرق بين أن يتحقق كونه منيا أو يشك<sup>(٤)</sup> في كونه منيا أو مذيا وسواء في ذلك

(١) الجنابة — قالوا ان الولادة بلا دم لا توجب الغسل .

(٢) الحنيفة — استثنا أيضا المسلم الباغى فانه اذا مات لا يجب تغسيله لعدم احترامه (والباغى هو الخارج عن طاعة الإمام) .

(٣) المالكية — قالوا إسلام الكافر يندب به الاغتسال إن لم يكن جنبا وإلا وجب على المعتمد .

الحنابلة — قالوا إسلام الكافر يوجب الغسل ولو لم يسبق على إسلامه موجب آخر للغسل .

(٤) الشافعية — قالوا اذا شك بعد الانتباه من النوم في كون البلب منيا أو مذيا لم يتحتم عليه الغسل بل له أن يحمل على المنى فيغتسل ، وأن يحمل على المذى فيغسله . ويتوضأ ، واذا تغير اجتهاده عمل بما يقتضيه اجتهاده الثاني ولا يعيد ما عمله باجتهاده الاوّل من صلاة ونحوها .

الحنابلة — قالوا اذا شك بعد النوم في كون البلب منيا أو مذيا فان كان قد سبق نومه سبب يوجب لذة كفر أو نظر فلا يجب عليه الغسل ويحمل ما رآه على المذى ، وإن لم يسبق نومه سبب يوجب لذة فيجب عليه الغسل .

أن يتذكر لذة في نومه أو لم يتذكر، ومن لا عب امرأته أو نظر أو تفكر في ما يشير الشهوة أو نحو ذلك يخرج منه بسبب ذلك الى ظاهر القبل في اليقظة فإنه يجب عليه الغسل بشرط أن يفصل المني عن مقره بلذة .

ولا يشترط دوام اللذة حتى يخرج المني بل لو نخرج بعد ذهاب اللذة ويجب عليه الغسل على تفصيل في المذاهب <sup>(١)</sup> : أما الخارج بدون لذة أصلاً ، كما اذا نخرج بسبب ضربة على صلبه ، أو بسبب مرض أو نحو ذلك فإنه لا يوجب الغسل .

(١) الحنابلة — قالوا لا يشترط في وجوب الغسل من الجنابة خروج المني من القبل فيجب الغسل متى أحس الرجل بانفصاله من صلبه وأحست المرأة بانفصاله عن ترائبها ولو لم يصل الى ظاهر القبل .

(٢) الشافعية — قالوا لا يشترط في وجوب الغسل وجود اللذة أصلاً بل متى تحقق كونه منياً وجب الغسل فلو نخرج من الرجل منيه بعد اغتساله بدون لذة وجب عليه إعادة الغسل وإعادة صلاته بالغسل الأول . أما خروج المني من المرأة بعد اغتسالها فإنه كانت قد أتزلت قبل الغسل وجب عليها إعادة الغسل لا اختلاط منيها بمني الرجل ، وإن لم تكن قد أتزلت قبل الغسل فلا يجب عليها إعادته لأنه مني الرجل لا منيها .

الحنابلة — قالوا اذا نزل المني بعد الغسل فإن صاحبت تزوله لذة وجب غسل جديد وإن لم تصاحب تزوله لذة تقضى الوضوء فقط .

الحنفية — قالوا اذا اغتسل من الجنابة قبل أن يبول أو ينام وصلى ثم نخرج بقية المني وجب عليه الغسل ولا يعيد الصلاة، واذا نخرج المني بعد البول أو النوم أو المشى لا يجب عليه الغسل ، أما المرأة فإنها اذا اغتسلت بعد أن قاربها زوجها ثم نخرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل .

المالكية — قالوا اذا نخرج المني بعد ذهاب لذة معتادة بلا جماع وجب الغسل سواء اغتسل قبل نكاحه أو لا . أما اذا كانت اللذة ناشئة من جماع كأن أويلج

(ثانیهما) ایلاج رأس الإحلیل فی قبل أو دبْرِ فِیجب الغسل به علی تفصیل  
فی المذاهب . <sup>(١)</sup>

= ولم ینزل ثم أنزل بعد ذهاب اللذة فان كان قد اغتسل قبل الإنزال فلا یجب  
علیه الغسل .

(١) الحنفیة — قالوا اذا توارت رأس الإحلیل أو قدرها فی قبل أو دبْر من  
یجامع مثله بدون حائل سمیک یمنع حرارة المحل ووجب الغسل علی الفاعل والمفعول به  
سواء أنزل أو لم ینزل . ویشرط فی وجوب الغسل علیهما أن یكونا بالغین فلو كان  
أحدهما بالغاً والأخر غیر بالغ ووجب الغسل علی البالغ منهما ، فاذا أوج غلام ابن عشر  
سنین فی امرأة بالغه ووجب الغسل علیها دونه أما هو فیؤمر بالغسل ليعتاده كما  
یؤمر بالصلاة ومثل الغلام فی ذلك الصبیبة ، ولا یجب الغسل بتواری رأس اِحلیل  
البالغ فی فرج بیهه أو میتة كما لا یجب بالإیلاج فی فرج الخشی المشكل لا علی  
الفاعل ولا علی المفعول وكذا أو أوج الخشی فی قبل أو دبْرِ غیره فانه لا یجب علیهما  
الغسل ، أما اذا أوج غیر الخشی فی دبْر الخشی ووجب الغسل علی البالغ منهما .

الشافعیة — قالوا اذا غابت رأس الإحلیل أو قدرها فی قبل أو دبْر ووجب  
الغسل علی الفاعل والمفعول سواء كانا بالغین أو لا ، فیجب علی ولی الصبی أن یأمره  
به ولو فعله یجزئه وإلا ووجب علی الصبی بعد البلوغ ، سواء كان المفعول مطبقاً  
للوطئ أو لا ، وسواء كان علی رأس الاحلیل حائل یمنع حرارة المحل أو لا ، وسواء  
كان المفعول آدمیا أو بهیمة حیاً أو میتاً أو خشی مشکلاً اذا كان الوطاء فی دبْرِه  
أما اذا كان الوطاء فی قبل الخشی فلا یجب الغسل علیهما كما لا یجب علیهما بالإیلاج  
من الخشی فی قبل أو دبْرِ غیره . ویشرط أن یكون الإیلاج الذی فی القبل فی محل  
الوطء فلو غیب بین شفریها لم یجب الغسل علیهما إلا بالإنزال .

المالکیة — قالوا تحصل الجنابة ووجب الغسل منها بإیلاج رأس الاحلیل  
فی قبل أو دبْر ذکر أو أشی أو خشی أو بهیمة سواء كان الموطوء حیاً أو میتاً فاذا كان =

شروطه

أما شروطه فهي : شروط الوضوء السابقة إلا أن الإسلام ليس شرطا في صحة غسل الكابية بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس فيجوز لزوجها قربانها بعد غسلها<sup>(١)</sup> . ولو بلا نية<sup>(٢)</sup> ، وكذلك تختلف بعض شروط الغسل عن شروط الوضوء عند بعض المذاهب<sup>(٣)</sup> .

== مطيقا لاوطء يجب الغسل على الواطئ إن كان مكلفا وكان الموطوء مطيقا وعلى الموطوء المكلف إن كان الواطئ مكلفا، فمن وطئها صبي لا يجب عليها الغسل إلا إذا أتلت . ويشترط في حصول الحنابة للبالغ أن يكون على رأس الاحليل حائل يمنع اللذة وأن تجاوز ختان المرأة لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » .

الحنابة — قالوا إن توارت رأس الاحليل في قبل أو دبر من يطيق الوطء بدون حائل ولو رقيقا وجب الغسل على الفاعل والمفعول إذا كان سنّ الذكرا لا يتقص عن عشر سنين ومن الأئمة لا يتقص عن سبع سنين ، ويجب الغسل لتوارى الحشفة ولو كان المفعول به بهيمة أو ميتة ، وإذا أوجب الخبي ذكره في قبل أو دبر غيره لم يجب الغسل عليهما وكذا لو أوجب غيره في قبله لم يجب عليهما ، أما لو أوجب غير الخبي في دبر الخبي وجب الغسل عليهما لكونه فرجا محقق الاصاله .

(١) الحنفية — قالوا لا يشترط الغسل لحل القربان بعد انقطاع دم الحيض ، أو النفاس بل يحل قربانها إذا انقطع الدم لأكثر المدة كما يأتي في الأمور التي يمنع منها الحيض والنفاس ولا فرق في ذلك بين الكابية والمسلمة لأن الإسلام ليس شرطا في صحة الوضوء ولا الغسل على كل حال .

(٢) الشافعية — قالوا يشترط في صحة غسل الذمبة النية وإن لم تكن أهلا لها للضرورة .

(٣) الشافعية — قالوا إن التمييز ليس شرطا في صحة غسل المجنونة بخلاف ==

فرائضه

وأما فرائض الغسل فهي : <sup>(١)</sup> النية ، عند غسل أول جزء من البدن ، ولا يضر تقديمها على ذلك بزمن يسير ، تعميم الجسد ، <sup>(٢)</sup> والشعر بالماء الطهور . <sup>(٤)</sup>  
وفي افتراض إيصال الماء الى أصول الشعر وفروعه تفصيل المذاهب . <sup>(٥)</sup>

---

= وضوئها فانه شرط فيه ولذا يحل لزوجها قربانها اذا اغتسلت بمسد دم الحيض والتغاس إنما ينوى عنها من غسلها .

الحنابلة — لم يشترطوا تقدم الاستنجاء أو الاستجمار على الغسل بخلاف الوضوء فانه يشترط فيه ذلك .

(١) الحنفية — لم يعتوا النية شرطا بل قالوا إنها سنة .

الحنابلة — عتوا النية شرطا في صحة الغسل لا فرضا إلا أنهم لم يشترطوها في صحة غسل المرأة المجنونة والذمية وقالوا ينوى عن المجنونة من غسلها .

(٢) الشافعية — قالوا لا بد في النية من مقارنتها لأول مغسول فلا يجوز تقديمها بزمن يسير .

(٣) الحنفية والحنابلة — جعلوا داخل القم والأنف من ظاهر البدن فيفترض غسلهما .

(٤) الحنابلة — زادوا أن يكون الماء الطهور مباح الاستعمال .

(٥) الحنفية — قالوا إن كان شعر المرأة مضمورا لا يجب عليها نقضه في الغسل اذا بلغ الماء أصول الشعر، كما لا يجب عليها بل صفائها بالماء فان كان شعرها غير مضمور وجب إيصال الماء الى جميع الشعر أصولا وفروعا ظاهرا وباطنا، واذا كان على رأس المرأة طيب ونحوه يمنع من وصول الماء الى أصول الشعر وجب عليها إزائه . أما الرجل فيجب إيصال الماء الى جميع شعره أصولا وفروعا ظاهرا وباطنا، فان كان مضمورا فيفترض عليه نقضه .

ويجب إيصال الماء الى كل ما يمكن إيصاله اليه بلا حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة (جزء من البدن) لم يصبها الماء فلا يصح غسله ولو كانت يسيرة ، ويجب أن يعم بالماء ما غار من جسده كعمق سرتة وموضع جرح برئٍ ظائرا ، ولا يكلف إدخال الماء بأنبوبة ونحوها ، ويجب أن يزيل كل حائل يمنع وصول الماء الى ما تحته كعجين وشمع وقذى في عينه ، ويجب أن يتزع خاتمه الضيق الذي لا يصل الماء الى ما تحته إلا بتزعمه ، ويجب على المرأة أن تحوِّك قرطها (حلقها)

== الخنايلة — قالوا يجب في الغسل على الرجل أن يغسل جميع شعره ظاهرا وباطنا ، أصولا وفروعا ، فيجب عليه تقصض ضفائره . وأما المرأة فإنه يجب عليها تقصض شعرها في الغسل من الخيض والثفاس دون الخنايلة لأنه يشق فيها تقصضه لتكراره بكثرة .

الشافية — قالوا يجب تعميم الشعر بالغسل ظاهرا وباطنا ، خفيقا كان أو غزيرا ويجب تقصض مضعوره إن توقفت وصول الماء الى باطنه على تقصضه ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة . أما الشعر المعقد بنفسه بدون ضفر فانه يعنى عن إيصال الماء الى باطنه .

المالكية — قالوا يجب إيصال الماء الى البشرة التي تحت الشعر سواء كان الشعر خفيقا أو غزيرا وسواء كان مضفورا أو غير مضفور ويجب تقصض المضفور منه إن اشتد ضفره سواء كان مضفورا بنفسه أو بجيظ فان لم يشتد ضفره فلا يجب تقصضه ويكفى جمعه وتحريكه ليدخل اليه الماء إلا اذا كان مضفورا بثلاثة خيوط أو أكثر فيجب تقصضه ، ويستثنى مما تقدم العروس التي تزين شعرها بدهن وطيب فلا يفترض عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال ، ويكفيها المسح عليه وإن كان الطيب في جسدها كله تيممت .

(١) المالكية — قالوا لا يجب على المغتسل نزع خاتمه الضيق اذا كان مأذونا في لبسه ومثله حلى المرأة وقد تقدم تفصيل ذلك في الوضوء .

الضييق، وإذا كان بأذنها ثقب ليس فيه قرط فيجب إيصال الماء الى داخله إن وصل بنفسه <sup>(١)</sup>.

هذا وقد عدت فرائض الغسل مجتمعة في أسفل الصحيفة في المذاهب <sup>(٢)</sup>.

سنن الغسل ومنسوباته

وأما سنن ومنسوباته فكثيرة وقد اختلفت فيها المذاهب <sup>(٣)</sup>.

(١) الشافعية — قالوا لا يجب إيصال الماء الى داخل الثقب الخالي من القرط

لأن الواجب عندهم إنما هو غسل ما ظهر من البدن .

المالكية — قالوا ثقب الأذن مادام فيه حلقة القرط يعنى عنه اذا كان القرط مأذونا فيه بأن كان من ذهب أو فضة ملبوسا لامرأة، فان لم يكن كذلك كأن كان من حديد أو نحاس فيجب تحريكه إن كان ضيقا، أما اذا تزعت الحلقة من الثقب وبقى مفتوحا فيجب تعميمه بالماء .

(٢) الحنفية — عدوا فرائض الغسل ثلاثا وهي : المضمضة، والاستنشاق

بالكيفية السابقة في الوضوء، وتعميم البدن بالماء . ومن عد فرائض الغسل أكثر من ذلك فقد لاحظ التفصيل وكلها ترجع الى تعميم البدن بالماء .

المالكية — عدوا فرائض الغسل نحوها وهي : النية، وتعميم الجسد بالماء، وذلك جميع الجسد مع صب الماء أو بعده قبل جفاف العضو وإن تضر سقط، وموالاته غسل الأعضاء مع الذكر والقدرة، وتحليل جميع شعر جسده بالماء كما تقدم .

الحنابلة — عدوا فرض الغسل واحدا وهو : تعميم الجسد بالماء وأدخلوا في الجسد الفم والأنف فيجب غسلهما تبعا للبدن .

الشافعية — عدوا فرائض الغسل اثنين وهما : النية، وتعميم ظاهر الجسد بالماء .

(٣) الحنفية — عدوا سنن الغسل كالآتي : البداءة بالنية بقلبه، وأن يقول بلسانه نويت الغسل من الجنابة أو نحو ذلك، والتسمية في أوله، وغسل يديه الى =

كوعيه ثلاثا، وأن يغسل فرجه بعد ذلك وإن لم يكن عليه نجاسة، وإزالة ما يوجد على بدنه من النجاسة قبل الغسل، وأن يتوضأ قبله كوضوء الصلاة إلا أنه يؤخر غسل رجله إن كان في مستنقع أما إذا كان على نحو حجر فلا يؤخر غسلهما، والبدء بغسل رأسه قبل غسل بدنه ثلاثا : أولاها فرض، والأخرى ان ستان، والدلك، وتقديم غسل شقه الأيمن على غسل شقه الأيسر، وثلاث غسل كل منهما، وأن يرتب أعمال الغسل على الصفة المتقدمة، وكل ما كان سنة في الوضوء فهو سنة في الغسل. وأما مندوباته فهي كل ما سبق أنه مندوب في الوضوء إلا الدعاء المأثور فانه مندوب في الوضوء لا في الغسل لوجود المغتسل في مصب الماء المستعمل المختلط غالبا بالأقدار .

الشافية — عدوا سنن الغسل كآلآي : التسمية مقرونة بنية الغسل ، وغسل اليدين الى الكوعين كما في الوضوء، والوضوء كاملا قبله ، وذلك ما تصل اليه يده من بدنه في كل مرة، والموالاة، وغسل الرأس أولا، والتيامن، وإزالة ما على بدنه من القدر الذي لا يمنع وصول الماء الى البشرة وإلا وجبت إزالته أولا، وستر العورة ولو كان بخلوة، وثلاث الغسل، وتحليل الشعر والأصابع، وترك حلق الشعر وقلم الظفر قبل غسله، والذکر الوارد في الوضوء، وترك الاستعاية بغيره إلا لعذر، واستقبال القبلة، وأن يغتسل بمكان لا يصيبه فيه رشاش الماء، وترك نفض البلل عن أعضائه، وترك الكلام إلا للحاجة، وأن تضع المرأة غير المحرمة والصائمة والمعدة على زوجها الميت نحو قطنة عليها مسك فإن لم يوجد فغيره من الطيب فإن لم يوجد قطن فماء، وغسل الأعلى قبل الأسافل إلا مذاكره فانه يسن غسلها قبل الوضوء حتى لا ينتقض وضوءه بالمس ويخصها بنية رفع الحدث عنها، والسنة والمندوب عند الشافية واحد كما تقدم .

المالكية — عدوا سنن الغسل أربعة وهي : غسل يديه الى الكوعين كما في الوضوء، والمضمضة، والاستنشاق والأستنثار وهو إخراج الماء من الأنف، ومسح صمخ الأذنين .

## أنواع الغسل

ينقسم الغسل الى مفروض وغيره . فالإغتسالات المفروضة أربعة وهي : الغسل من الجنابة ، والغسل من الحيض عند انقطاعه ، والغسل من النفاس كذلك ومن الولادة بلا دم كما تقدم ، وغسل الميت ، وما عدا هذه الأربعة المترتبة على الأسباب المتقدمة ، فنه مسنون ومنه مندوب كما هو مفصل في المذاهب<sup>(١)</sup> . وأما مكروهاته فهي ترك سنة من سننه على التفصيل المتقدم في الوضوء .

---

== وتدوا مندوبات الغسل عشرة وهي : التسمية في أوله ، والبداة بإزالة ما على فرجه أو باقى جسده من نجاسة أو قدر لا يمنع وصول الماء الى البشرة وإلا وجبت إزالته ، وفعله في موضع طاهر ، والبداة بعد ذلك بغسل أعضاء الوضوء ثلاثا ، وغسل أعلى البدن قبل أسافله ما عدا الفرج فيستحب تقديم غسله خشية تقض الوضوء بمسه لو أخره وألحقت المرأة بالرجل وإن لم ينتقض وضوءها بمس فرجها ، وثلاث غسل الرأس بحيث يعمها بالماء في كل مرة ، وتقديم غسل الشق الأيمن ظهرا وبطنا وذراعا الى المرفق على الشق الأيسر . وتقليل صب الماء بلا حد بحيث يقتصر على القدر الذى يكفيه لغسل الأعضاء . واستحضار النية الى تمام الغسل والسكوت إلا عن ذكر الله أو الحاجة .

لجنابة - عدا سنن الغسل كما يأتي : الوضوء قبله ، وإزالة ما على بدنه من القدر ، وثلاث غسل الأعضاء ، وتقديم غسل الشق الأيمن على الأيسر ، والموااة ، والدالك ، وإعادة غسل رجليه في مكان غير الذى اغتسل فيه . وأما التسمية فقد قالوا : انها واجبة في أوله على علم ذاكر ، وتسقط عن الجاهل والناسى ولم يفرقوا بين المندوب وغيره كالشافعية .

(١) المالكية - جعلوا الاغتسالات غير المفروضة قسمين : مسنونة ، ومندوبة . فالمسنونة ثلاثة : أحدها غسل الجمعة لمصلحتها ولو لم تلزمه ويصبح بطلوع الفجر والاتصال بالذهب الى الجامع فان تقدم على الفجر أو لم يتصل بالذهب =

= الى الجامع لم تحصل السنة فيعيده لتحصيلها ؛ ثانيا الفسل للعديد فانه سنة على  
الراجح وان كان المشهور نديه ويدخل وقته بالسدس الأخير من الليل وتندب أن يكون  
بعد طلوع فجر العيد ولا يشترط اتصاله بالتوجه الى مصلى العيد لأنه لليوم لا للصلاة  
فيطلب ولو من غير المصلى ؛ ثالثا الفسل للإحرام حتى من الحائض والنفساء .

والاغتسالات المندوبة (ثمان) وهي : الفسل لمن غسل مينا ، والغسل عند  
دخول مكة وهو للطواف فلا يندب من الحائض والنفساء ، والغسل عند الوقوف  
بعرفة وهو مستحب كذلك من الحائض والنفساء ، والغسل لدخول المدينة المنورة  
على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، والغسل لمن أسلم ولم يتقدم له موجب الفسل ،  
والغسل لصغيرة مأمورة بالصلاة وطئها بالغ ، والغسل لصغير مأمور بالصلاة وطئ  
مطيق ، والغسل لمستحاضة عند انقطاع دمها .

الحنفية — قالوا إن الاغتسالات غير المفروضة منها مسنون ومنها مندوب ،  
فالمسنون أربعة وهي : الفسل يوم الجمعة لمن يريد صلاحها فهو للصلاة لا لليوم  
ولو اغتسل بعد صلاة الفجر ثم أحدث فتوضأ وصلى الجمعة لم يحصل السنة ، والغسل  
للعديد وهو كغسل الجمعة للصلاة لا لليوم ، والغسل عند الإحرام بجمع أو عمرة ،  
والغسل للوقوف بعرفة .

ويندب الفسل في أمور : منها الفسل لمن أفاق من جنونه ، أو إغمائه ،  
أو سكره ، إن لم يجد أحدهم بللا ؛ فان وجدته فتيقن أنه منى ، أو شك في أنه منى ،  
أو مذى ، وجب الفسل فان شك في أنه مذى أو ودى ؛ لم يجب عليه الفسل ،  
كالنائم عند انتباهه ؛ ومنها الفسل بعد الحجامة ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة  
عرفة ، وليلة القدر ، وعند الوقوف بمزدلفة صبيحة يوم التجر ، وعند دخول منى  
يوم التجر لرمى الجمار ، وعند دخول مكة لطواف الزيارة ، ولصلاة الكسوف  
والخسوف والاستسقاء ، واقزاع أو ظلمة شديدة أو ريح شديد ، ولدخول مدينة  
الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولحضور مجامع الناس ، ولمن لبث ثوبا جديدا ، ولن =

= غسل ميتا، ولمن تاب من ذنب، ولمن قدم من سفر، ولمستحاضة أتقطع دمها، ولمن أسلم، غير جنب. وقد عدّ بعض الحنفية قسما آخر وهو الغسل الواجب وجعلوا منه غسل الميت والصحيح أنه فرض كفاية على المسالمين، وكذا عدّ بعضهم غسل من أسلم جنبا أو بلغ بالاحتلام واجبا والصحيح أنه فرض . وأما من أسلمت بعد انقطاع حيضها فيندب لها الغسل كمن أسلم غير جنب للفرق بينها وبين من أسلم جنبا فإن الجنابة صفة لا تتقطع بالاسلام . أما حيضها فقد اتقطع قبل إسلامها .

الشافعية — قالوا ان الافتسالات غير المفروضة كلها سنة فمنها غسل الجمعة لمن يريد حضورها، ووقته من الفجر الصادق الى فراغ سلام إمام الجمعة، ولا يسن إعادته وإن طرأ بعده حدث؛ ومنها الغسل من غسل الميت سواء كان الفاسل ظاهرا أو لا؛ ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالإعراض عنه، وكغسل الميت تيممه؛ ومنها غسل العيدين ولو لم يرد صلاتهما لأنه للزينة ويدخل من نصف ليله ويخرج بغروب شمس يومه؛ ومنها غسل من أسلم خاليا من الحدث الأكبر . أما إذا لم يخل منه فيجب الغسل، وإن سبق منه غسل في حال كفره لعدم الاعتداد به ويدخل وقته بعد الإسلام ويقوت بالإعراض عنه أو طول الزمن؛ ومنها الغسل لصلاة استسقاء أو كسوفين لمن يريد فعلها ولو في منزله ويدخل وقته بالنسبة لصلاة الاستسقاء بإرادة الصلاة إن أرادها منفردا أو باجتماع الناس إن أرادها معهم وبالنسبة لصلاة الكسوفين بإبتداء التغير ويخرج بتمام الانجلاء؛ ومنها الغسل من الجنون والإغماء ولو لحظة بعد الافاقة إن لم يتحقق الإنزال والإلواجب الغسل؛ ومنها الغسل عند الإحرام وعند دخول الحرم وعند دخول مكة؛ ومنها الغسل للوقوف بعرفة ويدخل وقته من بغير يوم عرفة ويخرج بغروب الشمس؛ ومنها الغسل للوقوف بمزدلفة إن لم يكن اغتسل للوقوف بعرفة وإلا كفى الأقول ويدخل وقته بالغروب؛ ومنها الغسل للوقوف بالمسح الحرام؛ ومنها الغسل لرمي الجمار الثلاث في غير يوم النحر؛ ومنها الغسل عند تغير البدن بنحو عرق وبعد حجامه وفصد، ولحضور مجامع الخير، والاعتكاف، ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، =

## مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر

الحدث الأكبر هو الجنابة أو الحيض أو النفاس (على القول بأنهما حدث لا خبث)، وكذا الولادة بلا دم ويمتنع به ما يمتنع بالحدث الأصغر من الأمور التي تقسم بيانها ويزيد الحدث الأكبر أنه يمنع من قراءة القرآن ودخول المسجد، فلا يجوز للجنب، ولا للمحائض، أو للنساء، قراءة القرآن، ولا دخول المسجد، على تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup>.

== وفي كل ليلة من رمضان؛ ومنها غسل الصبي إذا بلغ بالسن؛ ومنها الغسل عند سيلان الوادي من المطر أو النيل في أيام زيادته؛ ومنها غسل المرأة عند انتهاء عنتها.

الجنابة — حصروا الاغتسالات السنوية في ستة عشر غسلا وهي : الغسل لصلاة جمعة يريد حضورها في يومها اذا صلاها ، والغسل لصلاة عيّد في يومها اذا حضرها وصلاها وهي للصلاة لا لليوم فلا يجزئ الغسل قبل الفجر ولا بعد الصلاة، والغسل لصلاة الكسوفين، والغسل لصلاة الاستسقاء، والغسل لمن غسل ميتا، والغسل لمن أفاق من جنونه، والغسل لمن أفاق من إغمائه، بلا حصول موجب للغسل في أثنائها، والغسل للاستحاضة لكل صلاة، والغسل للاحرام بحج أو عمرة، والغسل لدخول حرم، والغسل لدخول مكة، والغسل للوقوف بعرفة، والغسل للوقوف بمزدلفة، والغسل لرمي الجمار، والغسل لطواف الزيارة وهو طواف الركن، والغسل لطواف الوداع .

(١) المالكية — قالوا لا يجوز للجنب قراءة القرآن إلا اذا كان يسيرا وقراء بقصد التحصن أو الاستدلال . أما المحائض أو النساء فإنه يجوز لها قراءة القرآن، حال نزول الدم، سواء أكانت عليها جنابة من قبل أم لا ؟ أما بعد آتقاطع الدم فإنه لا يجوز لها القراءة قبل الاغتسال؛ سواء كانت عليها جنابة أو لا على المعتمد . وذلك لأنها صارت ممكنة من الاغتسال فلا تحمل لها القراءة قبله . أما مس المصحف أو كتابته فإنه يجوز لها للتعلم أو التعليم فقط .

= وكذلك لا يجوز للجنب دخول المسجد، لا لمكث فيه، ولا للزور من باب الى باب آخر ولو كان مسجد بيته إلا لخوف من لص أو سبع أو ظالم فيجوز له أن يتيمم ويدخله ويبيت فيه كما يجوز له دخوله اذا انحصر فيه ماء الغسل بحيث لم يجد ماء غيره أو آله كالحبل والدلو . أو كان بيته في داخل المسجد فيريد الدخول لأجل الغسل فانه يجوز له بالتيمم أيضا ومثل الجنب في ذلك كله الحائض أو النفساء .

وهذا في الصحيح الحاضر أما المريض أو المسافر فاقد الماء فانه يجوز له دخول المسجد بالتيمم للصلاة فيه ولكن لا يمكث فيه إلا لضرورة، ومن احتلم في المسجد وجب عليه الإسراع بالخروج والأحسن أن يتيمم وهو مارا اذا لم يمنعه تيممه من سرعة الخروج .

الحضية — قالوا يحرم على الجنب تلاوة القرآن إلا اذا كان معلما فانه يجوز له أن يلحق المتعلم كلمة كلمة بحيث يفصل بينهما . وكذلك يجوز له أن يفتح أمرا من الأمور ذات البال بالتسمية وأن يقرأ الآية القصيرة بقصد الدعاء أو الثناء ومثل الجنب في ذلك الحائض والنفساء .

أما دخول المسجد فانه يحرم على الجنب أو الحائض أو النفساء إلا لضرورة كأن لم يجد ماء يغتسل منه في غير المسجد . أو كان باب بيته الى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا يقدر على السكنى في غيره . وحينئذ يجب عليه أن يتيمم فانه لا يجوز للحدث حدثا أكبر أن يعبر المسجد بدون تيمم، إلا اذا أراد الخروج منه فانه يتدب له أن يتيمم فقط فان احتلم في المسجد يجب عليه الخروج مسرعا ويتدب له التيمم للعبور فان مكث فيه للضرورة كأن خاف الضرر فانه يجب عليه أن يتيمم ولكن لا يصلى بهذا التيمم ولا يقرأ . وسطح المسجد حكمه في ذلك حكم المسجد . أما فناء المسجد فانه يجوز للجنب أن يدخله . وكذا مصلى العيد والجنائزة . والمدرسة والحنافقاه (متعبد الصوفية)، أما المساجد التي بالمدارس فان كانت مباحة لا يمنع الناس منها وكانت اذا أغلقت يكون فيها جماعة من أهلها فهي كسائر المساجد لها أحكامها وإلا فلا .

ويمتنع بالحيض أو النفاس وحدهما زيادة على ما تقدم أمور: (أحدها) الصوم، فيحرم على الحائض أو النفاس أن تصوم بنية، فإن صامت لا ينقصد صيامها . ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفاس في شهر رمضان بخلاف ما فاتها من الصلاة فإنه لا يجب عليها قضاءه دفعا للشقة فإن الصلاة يكثر تكرارها بخلاف الصيام . (ثانيها) الطلاق فإنه يحرم لإيقاعه على من تعدد بالأقراء في أثناء الحيض أو النفاس لما فيه من إيذاء الزوجة بطول مدة العتة عليها . ومع كونه حراما فإنه يقع ويؤمر بمراجعتها . (ثالثها) قربان امرأته حتى تطهر بغسل إن أمكن أو تيمم

— الشافعية — قالوا يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو حرفا واحدا إن كان قاصدا تلاوته أما إذا قصد الذكر أو جرى على لسانه من غير قصد فلا يحرم ومثال ما يقصد به الذكر أن يقول عند الأكل بسم الله الرحمن الرحيم أو عند الركوب (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) كما يجوز لتفاقد الطهورين أن يقرأ القرآن في صلاته التي أبيت له للضرورة وهي صلاة الفرض . وكذلك الحائض أو النفاس .

أما المرور بالمسجد فإنه يجوز للجنب والحائض والنفاس من غير مكث فيه ولا تردد بشرط أمن عدم تلوث المسجد ولو دخل من باب وخرج من آخر جاز، أما إذا دخل وخرج من باب واحد فإنه يحرم لأنه يكون قد تردد في المسجد وهو ممنوع إلا إذا كان يقصد الخروج من باب آخر غير الذي دخل منه ولكن بدا له أن يخرج منه فإنه لا يحرم، ويجوز للحدث حدثا كبيرا أن يمكث في المسجد لضرورة كما إذا احتلم في المسجد وتعدت خروجه منه اغلق أبوابه أو خوفه على نفسه أو ماله لكن يجب عليه التيمم بغير تراب المسجد إن لم يجد ماء أصلا فإن وجد ماء يكفيه للوضوء وجب عليه الوضوء ولكن لا يجوز ذلك للحائض والنفاس إن خيف تلوث المسجد .

الحنابلة — قالوا يباح للحدث حدثا كبيرا بلا عذر أن يقرأ مادون الآية القصيرة أو قدره من الطويلة ويحرم عليه قراءة ما زاد على ذلك، وله أن يأتي بذكر =

إن لم يمكن الغسل<sup>(١)</sup>؛ (رابعها) الاستمتاع بما بين السرة والركبة على تفصيل في المذاهب<sup>(٢)</sup> .  
 ( خامسها ) رفع الخسنة الأصفر أو الأكبر . فلو توضأت الحائض أو النفساء  
 أو اغتسلت من جنابة أو من حيضها أو نفاسها قبل انقطاع الدم فإنه لا يرتفع حدتها .  
 ( سادسها ) صحة الاعتكاف فلا يصح الاعتكاف بالحيض أو النفاس .

= يوافق لفظ القرآن كالبسمة عند الأكل وقوله عند الركوب ( سبحان الذي سخر لنا  
 هذا وما كنا له مقرنين ) .

أما المرور بالمسجد والتردد به بدون مكث فإنه يجوز للجنب والحائض والنفساء  
 حال نزول الدم إن أمن تلويث المسجد ، ويجوز للجنب أن يمكث في المسجد بوضوء  
 ولو بدون ضرورة ، أما الحائض والنفساء فإنه لا يجوز لها المكث بالوضوء إلا إذا  
 انقطع الدم .

(١) الحنفية — قالوا يحل قربان المرأة إذا انقطع دم الحيض والنفاس لأكثر  
 مدة الحيض وهي عشرة أيام أو أكثر مدة النفاس وهي أربعون يوماً بدون غسل  
 فإن انقطع الدم لأقل من ذلك فلا يحل قربانها إلا بغسل أو بمضي وقت الصلاة  
 الذي انقطع فيه الدم فإذا انقطع الدم في أول الوقت أو أثناءه لم يحل قربانها إلا إذا  
 انقضى ذلك الوقت بتمامه وصارت الصلاة دينا في ذمتها .

أما إذا انقطع في آخر الوقت فإن كان باقياً منه ما يسع الغسل والتحرمة حل  
 قربانها بانقضائه وإن لم يبق منه ما لا يسع ذلك فلا يحل إلا بغسل أو انقضاء  
 وقت صلاة أخرى .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بغير  
 حائل ويجوز بجائل ، أما الوطء فإنه لا يجوز ولو بجائل ، فمن ابتلى به أثم ووجبت  
 عليه التوبة فوراً ويسق له أن يتصدق بدينار أو بنصفه إلا أن الشافعية جعلوا التصديق  
 بالدينار كاملاً إن جامعها في أول نزول الدم وبنصفه فيما بعد ذلك إلى أن تغتسل . =

## المسح على الخفين

دليله

ثبت المسح على الخفين بالسنة الكريمة ، فقد روى البخارى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « مسح على الخفين » . وروى البخارى عن المغيرة بن شعبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصبت عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين » . وروى البخارى عن المغيرة أيضاً ، قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه ، فقال عليه السلام : « دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما » . وروى مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه » . وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب تقرب من حدّ التواتر .

## حكمة

وحكمة الجواز ، فهو رخصة للرجال والنساء في السفر والحضر يجوز الأخذ بها بالشروط الآتية ، إلا أن غسل الرجلين أفضل من المسح المرخص فيه ، وقد يجب

= المالكية — قالوا ما بين السرة والركبة لا يجوز التمتع به بوطء وأما الاستمتاع بغير وطء ففيه قولان : المنع ولو بجائل على المشهور ، والجواز من غير جائل على ما رجحه بعضهم .

الحنابلة — قالوا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة حال الحيض والنفاس بدون جائل وإنما المحذور فقط هو وطء الحائض فمن استل به أثم ووجب عليه التوبة وأن يكفر عن ذنبه هذا بالتصديق بدینار أو نصفه إن قدر وإلا سقطت عنه الكفارة .

(١) الحنابلة — قالوا إن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين ، لقوله عليه السلام : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه » وهو قول مشهور لبعض الحنفية .

المسح في أحوال : منها أن يكون مع لابسه ماء يكفي للمسح دون الغسل فإنه في هذه الحالة يجب المسح ؛ ومنها خوف فوت الوقت أو خوف فوت فرض آخر كالوقوف بعرفة فإنه يجب المسح في ذلك أيضا .

### شروطه

يشرط في صحة المسح على الخفين شروط : منها أن يمكن تتابع المشي فيهما على تفصيل في المذاهب <sup>(١)</sup> .

(١) الحنفية — قالوا يشترط أن يمكن متابعة المشي فيهما مسافة فرسخ فأكثر بحيث يصلحان لذلك بنفسهما من غير أن يلبس عليهما مداس ( والفرسخ ثلاثة أميال اثنا عشر ألف خطوة ) فإن لم يصلحا لذلك لا يصح المسح عليهما كما إذا كانا رقيقين ، أو مصنوعين من حديد أو زجاج أو نحو ذلك .

الشافعية — قالوا يمسح المسافر على الخف إذا أمكنه متابعة المشي فيه بنفسه من غير لبس مداس عليه بأن يتردد فيه لقضاء حوائجه في حطه وترحاله ثلاثة أيام بلياليها ، ويمسح المقيم عليه إذا كان يصلح لتردد المسافر فيه لذلك يوما وليلة فالمعتبر في متانة الخف وإمكان تتابع المشي فيه حالة المسافر وإن كان المسامح مقيا فإن لم يمكن تتابع المشي فيه على هذا الوجه لا يصح المسح عليه .

المالكية — قالوا معنى إمكان تتابع المشي فيه أن لا يكون واسعا لا تستقر القدم كلها أو جلها فيه حال المشي ولا ضيقا كذلك ، والمراد مشي ذوى المروآت ، وذلك لأن الخف عندهم لا يكون إلا من الجلد كما يأتي وهو صالح لإمكان تتابع المشي بالمعنى المذكور عند غيرهم .

الحنابلة — قالوا المراد إمكان تتابع المشي فيه عرفا ، وإن كان الخف نفسه بحالة غير عادية كالأخوذ من الحديد والخشب ونحوه .

ولا فرق — بين أن يكون الخلف مصنوعا من جلد أو متخذاً من لبد أو جوخ أو شعر أو وبر أو قطن أو غير ذلك . ولا فرق أيضا في المتخذ من اللبد وما بعده بين أن يكون منعلا « أى موضوعا له جلد في أسفله » أو مجلدا « أى موضوعا له جلد في أعلاه وفي أسفله » أو لم يكن كذلك . ويسمى المتخذ منها جوربا « والجورب ما يلبس في الرجل كالمعروف بالشراب في زماننا أو كالأحذية المصنوعة من الصوف أو القطن » فإنه يصح المسح عليها إذا استكملت الشروط .

وقد ثبت المسح على الجورب بما رواه المفيرة بن شعبة من أن النبي صلى الله عليه وسلم « مسح على الجوربين والنعلين » رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وقد روى أيضا جواز المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهم : على ، وعمار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبي أوفى ، وسهل بن سعد ، رضى الله عنهم . ويشترط في صحة المسح على الجورب أن يكون ثمينا فلا يصح المسح على الرقيق الذى لا يثبت على الرجل بنفسه من غير رباط ولا على الرقيق الذى لا يمنع وصول الماء الى ماتحته . وكذلك لا يصح المسح على الجورب الشفاف الذى يصف ما تحته رقيقا كان أو ثمينا .

ومنها أن يكون الخلف ساترا للقدم مع الكعبين ، ولو كان السترنحو أضرار ، أما ستر مافوق الكعبين فليس داخلا في الخلف الشرعى ، فان كان ساترا للكعبين ،

(١) المسالكية — قالوا لا يصح المسح على الخلف إلا إذا كان متخذاً من

الجلد فلا يصح المسح على المتخذ من اللبد وغيره ويشترط في الجلذ أن يكون مخروضا فلو أصقت أجزاء الخلف برسراس ونحوه لم يصح المسح عليه .

الشافعية — قالوا لا يصح المسح على الخلف إلا إذا كان متخذاً من

أو الجوخ القوى .

ولكنه واسع يرى من أعلاه ظهر القدم أو نقص عن ستر الكعبين ففي صحة المسح عليه تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup> .

ومنها أن يكون الخلف مباحا فلا يصح<sup>(٢)</sup> على الخلف المغصوب أو المسروق أو نحو ذلك . ومنها أن يكونا ظاهرين وفي اشتراط الطهارة تفصيل المذاهب<sup>(٣)</sup> .

(١) الحنابلة — قالوا إذا كان الخلف واسعا يرى من أعلاه بعض محل الفرض لا يصح المسح عليه . وكذلك إذا نقص عن ستر الكعبين ولو قليلا .

الحنفية — قالوا يصح المسح على الخلف الواسع الذي يرى ماتحته من أعلاه، فان نقص عن ستر الكعبين فان كان نقصان الخلف الواحد أقل من الخرق المانع وهو قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل فانه لا يمنع صحة المسح وإلا منع .

المالكية — قالوا ان كان الخلف واسعا لا تستقر القدم أو جعلها فيه فانه لا يصح المسح عليه ولا يضر رؤية ماتحته من أعلاه بسبب سعته ولا يسمح على ما فيه تحرق قدر ثلث القدم فأكثر .

الشافعية — قالوا لا تضر سعة الخلف التي يرى منها ظهر القدم من أعلاه إلا اذا كانت سعة مفرطة تمنع متابعة المشى عليه .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا يصح المسح على الخلف المغصوب والمسروق ونحوهما وان كان آثما بلبسه .

(٣) الحنفية — قالوا يصح المسح على الخلف المتنجس اذا وقع المسح على الجزء الطاهر منه فان كانت الصلاة لا تصح إلا بإزالة ما على الخفين من النجاسة بأن زادت عن القدر المعفو عنه فانه لا يجوز له أن يصلى بهما فالطهارة فيهما شرط لصحة الصلاة لا لصحة المسح . هذا واذا تفرقت النجاسة على الخفين وكانت اذا جمعت تزيد عن القدر المعفو عنه فانها تمنع من صحة الصلاة بخلاف الخروق المانعة من صحة المسح فانه لا يجمع منها إلا ما كان في الخلف الواحد كما يأتي :

ومنها أن يلبسهما على طهارة مائية تامة فلا يجوز المسح عليهما إذا لبسهما بعد التيمم<sup>(١)</sup> أو قبل تمام طهارته بالماء<sup>(٢)</sup> . ومنها أن لا يكون على عمل المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء إليه كعجين ونحوه .

وهناك شروط أخر للمسح مفصلة في المذاهب .<sup>(٣)</sup>

**المالكية** — قالوا اذا كان الخف غير طاهر فله حكم إزالة النجاسة المتقدم من التفريق بين حالتي العمود والسهو والقدرة والعجز . ومن الخلاف المتقدم في وجوب إزالة النجاسة وسنيتها .

**الحنابلة** — قالوا يصح المسح على الخف المتنجس داخله أو أسفله الملاصق للأرض اذا تعذرت إزالة تلك النجاسة إلا بترعه . ويباح له بذلك مس المصحف والصلاة اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة .

**الشافعية** — قالوا لا يصح المسح على الخفين اذا كانت عليهما نجاسة غير معفو عنها .

(١) الشافعية — قالوا يجوز المسح على الخفين الملبوسين بعد تيمم اذا كان بعذر غير فقد الماء كالمرض .

(٢) الحنفية — قالوا المراد بالطهارة التامة أن لا يكون بين أعضاء وضوئه أو غسله جزء لم يصل إليه الماء وليس المراد بها المراغ من أعمال الوضوء والغسل لأنه اذا غسل رجله أو أحدها ثم لمس الخف بعد ذلك الغسل قبل أن يحدث ثم أتم وضوءه صح المسح عليهما .

(٣) الحنفية — زادوا شروطا : منها أن يكون الخف خاليا من الخرق المانع للمسح ، ويقدر بثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل كما سيأتي مفصلا في مبطلات المسح ؛ ومنها أن يكون المسوح من ظاهر كل واحدة من الخفين مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ، فلا يجزئ المسح على باطن الخف ( أي على نعله ) =

= الملاصق للأرض) كما لا يصح المسح في داخله فلو كان واسعا وأدخل يده فيه ومسحه لم يجزئه ، وكذلك لا يصح المسح على جوانبه أو عقبه أو ساقه ؛ ومنها أن يكون المسح بثلاث أصابع من أصابع يده إذا مسح بها ، فلا يصح أن يمسه بأصبع واحدة خوفا من جفاف بلها قبل مدها الى القدر المفروض مسحه ، فلو مسح بأصبع واحدة ثلاث مواضع من الخلف في كل مرة بماء جديد صح مسحه ؛ وكذلك اذا مسح القدر المفروض بإطراف أنامله والماء متقاطر صح وإلا فلا . هذا ولا يسترط المسح باليد فلو أصاب الماء القدر المفروض مسحه من الخلف بسبب مطر أو صب ماء عليه أو غير ذلك أجزاءه ؛ ومنها أن يكون محل المسح المفروض مشغولا بالرجل فلو لبس خفا طويلا قد بقي منه جزء غير مشغول بالرجل فمسح على ذلك الجزء فلا يصح ؛ ومنها أن يبقى من القدم قدر ثلاث أصابع ، فلو قطعت رجله ولم يبق منه هذا القدر لا يصح له المسح على الخفين ، أما اذا قطعت فوق الكعب وبقيت الرجل الأخرى فإنه يصح المسح على خفها .

الشافعية — زادوا شروطا : منها أن لا يكون قد لبسه على جبهة فلو كان في قدمه جبهة ومسح عليها في وضوئه ثم لبس الخلف عليها لم يصح المسح عليه ؛ ومنها أن يكون ما في داخل الخلف من رجل وشراب ونحوه طاهرا ؛ ومنها أن يمتنع وصول الماء الى القدم اذا صب عليه ولكنهم اغتفروا وصوله من محل الخرز .

الحنابلة — زادوا في الشروط أن لا يكون واسعا يرى من أعلاه بعض محل الغسل المفروض .

المالكية — زادوا شروطا : منها أن يكون الخلف كله من جلد ؛ ومنها أن يكون مخروزا ؛ ومنها أن لا يقصد بلبسه مجزء الزينة والتنم بل يقصد به اتباع السنة أو اتقاء حر أو برد أو شوك أو نحو عقرب . أما إن لبسه لاقتناء نحو برضوث ، أو لمنع مشقة الغسل ، أو لحفظ نحو الحناء برجله فإنه لا يصح المسح عليه لأن ذلك من الرفاهية .

القدر المفروض مسحه

والمقدار الواجب مسحه من الخف اختلفت فيه المذاهب .<sup>(١)</sup>

ومن ليس خفا فوق خف أو (جرموقا) وهو الجسلد الذي يلبسه على الخف ليحفظه من الطين ونحوه كفى المسح على الأعلى بتفصيل في المذاهب .<sup>(٢)</sup>

(١) المالكية — أوجبوا تعميم ظاهر أعلاه بالمسح وأما مسح باطن أسفله مما يلي الأرض فمستحب ويعيد تأركه في الوقت المختار مراعاة للقول بالوجوب .  
الحنفية — قالوا يفترض أن يمسخ من ظاهر الخف المشغول بالرجل قدر طول ثلاثة أصابع وعرضها من أصغر أصابع اليد كما تقدم .

الشافعية — قالوا يفترض أن يمسخ أى جزء من ظاهر أعلى الخف يتحقق به مسح ولو بوضع أصبعه المبتل من غير إصرار قياما على مسح الرأس فلا يجزئ مسح في غير ما ذكر مما يحاذى الساق أو العقب أو الحروف أو الأسفل أو الجوانب أو نحو ذلك بخلاف المسح على ما يحاذى الكعبين فإنه يجزئ . ولو كان بظاهر جلد الخف شعر فوق المسح عليه ولم يصل الجلد بل لم يصح المسح ، وكذا اذا وصل البلل الى الجلد وكان يقصد بالمسح الشعر فقط فإنه لا يصح .

الحنابلة — قالوا يفترض أن يمسخ أكثر ظاهر أعلى الخف ، وأما مسح باطنه فمستحب فان تركه نسيانا أتى به وحده ولو طال بأن زاد عن مدة الموالاة بين غسل الأعضاء في الوضوء ، أما لو تركه عمدا فيأتي به وحده إن قرب ، وأما في البعد فيندب إعادة الوضوء كله وكذا إعادة الصلاة التي صلاها قبل مسح الأسفل ان بقي وقتها المختار .

(٢) الحنفية — اشترطوا في صحة المسح على الأعلى أن يكون جلدا فان لم يكن جلدا ووصل الماء الى الخف الذي تحته كفى ، وإن لم يصل الماء الى الخف لا يكفي ، وأن يكون الأعلى صالحا للشئ عليه منفردا ، فان لم يكن صالحا لم يصح =

## كيفية المسح الممسونة<sup>١١</sup>

وكيفية المسح الممسونة : أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ويمتد بهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابع يده قليلا بحيث يكون المسح عليهما خطوطا .

= المسح عليه إلا إذا وصل البلل إلى الخلف الأسفل، وأن يليس الأعلى على الطهارة التي ليس عليها الخلف الأسفل بحيث يتقدم ليس الأعلى على الخلف والمسح على الأسفل .

الشافية — فصلوا في ذلك فقالوا إن كان الأعلى والأسفل ضعيفين لا يصلحان للمسح عليهما وجب غسل الرجلين ، وإن كان الأسفل ضعيفا غير صالح للمسح فالحكم للأعلى ولا يمتد ما تحته خفا ، وإن كان الأسفل قويا والأعلى ضعيفا أو كانا قويين فيصح المسح على الأعلى إن وصل البلل للأسفل يقينا وقصد بمسح الأعلى مسح الأسفل أو قصدهما معا وكذا لو أطلق ، أما لو قصد الأعلى وحده أو قصد الأسفل ولم يصل الماء إليه فلا يصح المسح .

الحنابلة — قالوا من ليس خفا على خف قبل أن يحدث يصح المسح له على الخلف الأعلى ولو كان أحدهما مخروقا لا إن كانا مخروقين ولو كان مجموعهما يسترد القدم . ولو أدخل يده من تحت الخلف الأعلى فمسح الأسفل صح إن كان الأسفل سليما ، وقالوا أيضا إن من مسح على الأعلى ثم تزعجه وجب عليه تزعجه ما تحته وغسل رجله .

المالكية — قالوا الحكم في المسح في هذه الحالة للأعلى فلو تزعجه وجب عليه مسح الأسفل فورا بحيث تحصل الموالاتة الواجبة في الوضوء مع الذكر والقدرة .

(١) المالكية — قالوا الكيفية في المسح مندوبة لا مسنونة ، والمندوب فيها عندهم أن يضع يده اليمنى فوق أطراف أصابع رجله اليمنى ويضع يده اليسرى تحت —

### مدة المسح عليهما

يمسح المقيم يوماً وليلة . ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها سواء كان السفر سفر قصر مباحاً<sup>(١)</sup> أو لا .

وسواء كان المساح صاحب عذر أو لا<sup>(٢)</sup> . وذلك لما رواه شريح ابن هاني قال سألت عائشة رضى الله عنها عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فإنه كان يسافر

= أصابعها ويمر بيديه على خف رجله اليمنى إلى الكعبين ، ويفعل في خف رجله اليسرى عكس ذلك ، فيضع يده اليسرى فوق أطراف أصابع رجله اليسرى ويمسح تحتها ويمر بهما كما سبق .

الشافعية — قالوا المسنون في الكيفية : أن يضع أطراف أصابع يده اليسرى مفارقة تحت عقب رجله ويضع أطراف أصابع يده اليمنى مفترقة على ظهر أصابع رجله ، ثم يمد اليمنى إلى آخر ساقيه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت فيكون المسح خطوطاً .

(١) الحنابلة والشافعية — قيدوا السفر بكونه سفر قصر مباحاً فلو سافر أقل من مسافة القصر أو كان السفر سفر معصية فمدته كثرة المقيم يمسخ يوماً وليلة فقط . وزاد الشافعية أن يكون السفر مقصوداً ليخرج المهائم على وجهه فإنه لا يقصد مكاناً مخصوصاً . فليس له أن يمسخ إلا يوماً وليلة كالمقيم .

(٢) المالكية — قالوا إن المسح على الخفين لا يقيد بمدته فلا ينزعها إلا لموجب الغسل وإنما يندب نزعها كل يوم جمعة لمن يطلب منه حضور الجمعة ولو لم يرد الغسل لها . فإن لم ينزعها يوم الجمعة ندب له أن ينزعها في مثل اليوم الذي لبسها فيه من كل أسبوع .

(٣) الحنفية — قالوا تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر أما هو فإن توضأ وليس الخف حال انقطاع حدث العذر حكاه كالأصحاء لا يبطل مسحه إلا بانقضائه =

مع النبي صلى عليه وسلم فسألته فقال (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للقيم) رواه مسلم . ويعتبر مبدأ تلك المدة من أول وقت الحدث بعد اللبس<sup>(١)</sup> ، فلو توضأ ولبس الخف في الظهر مثلاً واستمر متوضئاً الى وقت العشاء ثم أحدث اعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس .

### مكروهاته

يكوه تنزيهاً في المسح على الخفين أمور : منها الزيادة على المرة الواحدة ، ومنها غسل الخفين بدل مسحهما ، اذا نوى بال غسل رفع الحدث ، أما إن نوى به النظافة فقط أو إزالة ما عليهما من نجاسة من غير أن ينوى رفع الحدث ، فانه لا يجرئ عن المسح ، وعليه أن يسمح للخفين بعد ذلك الغسل<sup>(٢)</sup> .

### مبطلاته

يبطل المسح على الخفين بأمور : منها طرو موجب الغسل ، بكتابة أو حيض أو نفاس .

== المدة المذكورة . أما إن توضأ حال استمرار الحدث أو لبس الخف حال استمراره فانه يبطل مسحه عند خروج كل وقت ويجب عليه أن يتزع خفيه ويغسل رجليه وحدهما ان لم يكن وضوءه قد انتقض بشيء آخر غير حدث العذر .

الشافعية — قالوا تعتبر هذه المدة لغیر صاحب العذر أما هو فانه يتزع خفه ويتوضأ لكل فرض وان جازله المسح على الخفين للتوافل .

(١) الشافعية — فصلوا في الحدث بفعولاً ابتداء مدة المسح أول وقت الحدث إن كان حدثه باختياره كالمس والنوم أما اذا كان حدثه إضطرارياً تخروج ناقض من أحد السبيلين فأول المدة آخر الحدث .

(٢) الحنفية — قالوا اذا غسل الخف ولو بغیر نية المسح كأن نوى النظافة أو غيرها أو لم ينوشئاً أجزاءه عن المسح وإن كان الغسل مكروها .

ومنها تزرعه من الرجل ولو بخروج بعض القدم الى ساق الخف<sup>(١)</sup>؛ ومنها حدوث  
حرق في الخف على تفصيل في المذاهب<sup>(٢)</sup> .

(١) الخفية — قالوا لا يبطل المسح إلا بخروج أكثر القدم الى ساق الخف  
على الصحيح أما اذا خرج بمضه وكان قليلا فانه لا يبطل المسح .

المالكية — قالوا المعتمد أن المسح لا يبطل إلا بخروج كل القدم الى ساق  
الخف فان بادر عند ذلك الى غسل رجليه بقي وضوءه سليما وان لم يبادر فان كان  
ناسيا بئى على ما قبل الرجلين بنية مطلقا طال أو لم يطل وان كان عامدا بئى مالم يطل .

(٢) الشافعية — قالوا اذا طرأ في الخف حرق يظهر منه شيء من محل الغسل  
المفروض ولو كان مستورا بساتر « كشراب أو لفافة » فانه يبطل المسح ، فان طرأ  
ذلك الحرق وهو متوضئ وجب عليه غسل رجليه فقط بنية ولا يعيد الوضوء ،  
وان طرأ وهو في صلاته بطلت صلاته لبطان المسح وعليه غسل الرجلين فقط  
ثم يتدئ الصلاة .

الحنابلة — قالوا إن كان في الخف حرق يظهر منه بعض القدم ولو كان يسيرا  
ولو من موضع خرزه لا يصح المسح عليه إلا اذا انضم بالمشى لحصول ستر محل  
الغسل المفروض ، فاذا طرأ ذلك الحرق أو غيره مما يوجب بطلان المسح كانقضاء  
المدة أو طرو جناحة أو زوال عذر المعذور وجب تزع خفيه وإعادة الوضوء كله  
لا غسل الرجلين فقط ، لأن المسح يرفع الحدث ومقى بطل المسح عاد الحدث كله  
لأن الحدث لا يتجزأ عندهم .

المالكية — قالوا يبطل المسح بالحرق اذا كان قد درثلت القدم فأكثر فان  
طرأ هذا الحرق وهو متوضئ بعد أن مسح على الخف بطل المسح لا الوضوء ،  
ويلزمه أن يبادر بتزرعه ويغسل رجليه ، مراعاة للولاية الواجبة في الوضوء فان تراخى  
نسيانا أو عجزا لا يبطل الوضوء وعليه غسل الرجلين فقط أيضا وان تراخى عمدا فان  
طال الزمن بطل الوضوء وان لم يطل لم يبطل إلا المسح وعليه أن يغسل رجليه =

ومنها انقضاء مدة المسح ولو شكاً<sup>(١)</sup>.

= وان طراً ذلك انحرق وهو في الصلاة قطع الصلاة وبادر الى نزعهِ وغسل رجله على الوجه المتقدم .

الحثية — قالوا لا يصح المسح على الخف إلا اذا كان خالياً من الخرق المانع للمسح، وقدر بثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل وإنما يمنع الخرق صحة المسح اذا كان مضرًا بحيث اذا مشى لا لبس الخف يفتح الخرق فيظهر مقدار ثلاث أصابع من رجله . أما إذا كان الخرق طويلاً لا يفتح عند المشى فلا يظهر ذلك المقدار منه فإنه لا يضر . وكذلك اذا كان الخف مبطنًا بجلد أو بخروقة مخروزة فيه ولو رقيقة وظهر مقدار ثلاث أصابع من بطانته فإنه لا يضر أيضاً . أما اذا كان مبطنًا بغير جلد أو كان ما تحته غير مخروز فيه (كالشراب واللفافة) وانكشف منه هذا المقدار بالخرق فإنه يبطل المسح ولا فرق بين أن يكون الخرق في باطن الخف «أى في ناحية نعله» أو ظاهره أو في ناحية العقب . أما اذا كان الخرق في ساق الخف فوق الكعبين فإنه لا يمنع صحة المسح، واذا تعددت الخروق في أحد الخفين وكانت لو جمعت تبلغ قدر ثلاث أصابع تمنع من صحة المسح وإلا فلا؛ أما اذا تعددت في الخفين معا بأن كانت في أحدهما قدر أصبع وفي الآخر قدر أصبعين فإنها لا تمنع صحة المسح . والخروق التي تجمع هي ما يمكن دخول نحو المسئلة فيها أما ما دون ذلك فإنه لا يلتفت إليه وإنما يصح المسح على الخف الذي به خروق يعفى عنها بشرط أن يقع على الخف نفسه لا على ما ظهر تحت الخروق فاذا طراً على الخف بعد مسحه خرق قدر ثلاث أصابع على الوجه المتقدم يبطل المسح ووجب غسل الرجلين فقط إن كان متوضاً، وكذلك يفترض على المتوضئ أن يغسل رجله فقط عند طرو أي مبطل للمسح دون الوضوء . ولو كان في الصلاة، نعم تبطل صلاته ببطلان المسح فيعيدا بعد غسل رجله ولا تشترط في المسح النية .

(١) المالكية — قالوا لا يبطل المسح بانقضاء مدة لأن المدة غير معتبرة عندهم كما تقدم .

## مباحث التيمم

### تعريفه

هو طهارة ترايية تشتمل على مسح الوجه واليدين بصعيد مطهر<sup>(١)</sup> .

### دليله

ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ؛ قال تعالى : (( وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الفائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا )) الآية . وقال صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، فأيتما رجل من أمى أدركته الصلاة فليصل » من حديث رواه البخارى . وقد أجمع المسلمون على أن التيمم يكون بدلا عن الوضوء والغسل فى الأحوال الآتية ، وله شروط وأسباب ، وفرائض ( أركان ) ، وسنن ، وأنواع ، ومبطلات ، ومكروهات .

### شروطه

يشتترط لصحة التيمم أمور : منها دخول الوقت<sup>(٢)</sup> ، فلا يصح التيمم قبله ؛ ومنها النية<sup>(٣)</sup> ؛ ومنها الاسلام ؛ ومنها طلب الماء عند فقدده على التفصيل الآتى ؛ ومنها عدم وجود الحائل على عضو من أعضاء التيمم كدهن وشمع يحول بين المسح وبين البشرة ؛ ومنها الخلو من الحيض والنفس ؛ ومنها وجود العذر بسبب من الأسباب التى ستذكر بعد .

هذا وللتيمم شروط وجوب أيضا كالوضوء والغسل ، وقد ذكرت الشروط مجتمعة عند كل مذهب فى أسفل الصفحة<sup>(٤)</sup> .

(١) المالكية والشافعية — زادوا فى التعريف كلمة « بنية » لأنها ركن عندهم .

(٢) الحنفية — قالوا يصح التيمم قبل دخول الوقت .

(٣) المالكية والشافعية — قالوا النية ركن لا شرط كما ذكر آتفا .

(٤) المالكية — قالوا للتيمم شروط وجوب فقط ؛ وشروط صحة فقط ؛

وشروط وجوب وصحة معاً ، فأما شروط وجوبه فهى أربعة : البلوغ ، وعدم =

= الإكراه على تركه ، والقدرة على الاستعمال ، فلو عجز عن التيمم سقط عنه ، ووجود ناقض .

أما شروط صحته ، فهي ثلاثة : الإسلام ، وعدم الحائل ، وعدم المنافي « أي عدم ما ينقضه حال فعله » وأما شروط وجوبه وصحته معا فهي ستة : دخول الوقت ، والعقل ، وبلوغ الدعوة ، « بأن يبلغه أن الله تعالى أرسل رسولا » وأتقطع دم الحيض والنفاس ، وعدم النوم والسهو ، ووجود الصعيد الطاهر ، فلم يصلوا طلب الماء عند فقده من شروطه وإن قالوا بلزومه في بعض الأحوال كما يأتي : ولم يذكرها منها وجود العذر لإكتفاء بذكره في الأسباب ، وهذه الشروط هي التي ذكرت في الوضوء إلا أن دخول الوقت هنا شرط وجوب وصحة معا بخلافه في الوضوء فإنه شرط وجوب فقط .

الخفية — اقتصروا في التيمم على ذكر شروط الصحة . أما في الطهارة المائية فقد قسموها إلى شروط وجوب وشروط صحة لا غير . وقد تقدم في الوضوء أنه لا مانع من تقسيمها إلى الأقسام الثلاثة التي ذكرها المالكية ، وهي شروط وجوب فقط ؛ وشروط صحة فقط ؛ وشروط وجوب وصحة معا ؛ باعتبارين مختلفين كالحيض والنفاس فإن عدمهما شرط للوجوب من حيث الخطاب فإن الحائض أو النفساء لا تكلف بالوضوء فلا يجب عليهما ، وشرط للصحة من حيث أداء الواجب فإن وضوء الحائض لا يترتب عليه المقصود منه وهو أداء ما يتوقف عليه من صلاة ونحوها فإن الصحة ترتب المقصود من الفعل على الفعل نعم يستحب الوضوء من الحائض أو النفساء لتذكيرها وتهدئة لها ولكن هذا الوضوء لا يصح به أداء ما شرع لأجله الوضوء .

وحينئذ يمكن تقسيم الشروط هنا كالآتي : شروط وجوب فقط ، وهي ثلاثة : البلوغ ، والقدرة على استعمال الصعيد ، ووجود الحدث الناقض أما الوقت فهو شرط لوجوب الأداء لا لأصل الوجوب فلا يجب أداء التيمم إلا إذا دخل =

= الوقت ويكون الوجوب موسعا في أول الوقت ومضيقا اذا ضاق الوقت وكذلك في الوضوء والغسل وقد تقدم عده في الوضوء شرطا للوجوب تسامحا .

وشروط صحة فقط ، وهي سبعة : النية ، وفقد الماء ، أو العجز عن استعماله ، وعدم وجود حائل على أعضاء التيمم كدهن وشمع ، وعدم المنافی له حال فعله بأن يتيمم ويحدث أثناء تيممه ، والمسح بثلاث أصابع فأكثر اذا مسح بيده ، ولا يشترط المسح بنفس اليد فلو مسح بغيرها أجزاء كما يأتي : وطلب الماء عند فقده إن ظن وجوده ، وتعميم الوجه واليدين بالمسح ، وشروط وجوب وصحة معا ، وهي الاسلام فان التيمم لا يجب على الكافر لأنه غير مخاطب ، ولا يصح منه لأنه ليس أهلا للنية ، واقطاع دم الحيض والنفاس ، والعقل ، ووجود الصعيد الطهور فان فاقده الصعيد الطهور لا يجب عليه التيمم ولا يصح منه بغيره حتى ولو كان طاهرا فقط كالأرض التي أصابتها نجاسة ثم جفت فانها تكون طاهرة تصح الصلاة عليها ولا تكون مطهرة فلا يصح التيمم بها كما تقدم في كيفية التطهير .

الشافعية — عدوا الشروط مجتمعة بدون تقسيم الى شروط وجوب وشروط صحة ، وهي ثمانية : وجود السبب من فقد ماء أو عجز عن استعماله ، والعلم بدخول الوقت فلا يصح قبل دخول وقت الصلاة ، وتقدم إزالة النجاسة عن البدن اذا كانت غير معفو عنها ، فلو تيمم قبل إزالة النجاسة لم يصح تيممه ، والاسلام إلا اذا كانت كتابية انقطع حيضها أو نفاسها فانه يصح تيممها ليحل لزوجها قربانها للضرورة ، وعدم الحيض أو النفاس ، إلا اذا كانت الحائض أو النفساء محرمة فانه يصح منها التيمم بدلا عن الاغتسال المسنون للاحرام عند العجز ، والتمييز ، إلا المجنونة التي تيمم ليحل قربانها ، وعدم الحائل بين التراب وبين المسوح ، وطلب الماء عند فقده على ما يأتي :

الحنابلة — عدوا الشروط مجتمعة من غير فرق بين وجوب وصحة ، وهي : دخول وقت الصلاة سواء كانت فرضا أو غيره ما دامت مؤقتة ولو حكما كصلاة =

## الأسباب المبيحة للتييم

ترجع هذه الأسباب الى أمرين : (أحدهما) فقد الماء بأن لم يجده أصلا أو وجد ماء لا يكفي للطهارة<sup>(١)</sup> . (ثانيهما) العجز عن استعمال الماء أو الاحتياج اليه بأن يجده الماء الكافي للطهارة ولكن لا يقدر على استعماله أو كان يقدر على استعماله ولكن يحتاجه لشرب ونحوه على التفصيل الآتى . أما باقى الأسباب التى ستذكر بعد فاتها أسباب للعجز عن استعمال الماء .

أما من فقد الماء فانه يتيم لكل ما يتوقف على الطهارة بالماء من صلاة مكتوبة ، وصلاة جنازة<sup>(٢)</sup> ، وجمعة ، وعيد ، وطواف ، وافلة ، ولو كان يريد صلاتها وحدها دون الفرض وغير ذلك ولا فرق فى فاقد الماء بين أن يكون صحيحا<sup>(٣)</sup>

= الجنازة فان وقتها يدخل بتمام غسله أو تيممه فلو تيمم قبل ذلك لا يصح تيممه ، وتعذر استعمال الماء لسبب من الأسباب الآتى بيانها : والتراب الطهور المباح الذى لم يحترق بشرط أن يكون له غبار يعلق بالعضو كما يأتى : والنيسة ، والعقل ، والتميز ، والإسلام ، وعدم الحائل ، وعدم المئانى ، والاستنجاء أو الاستجثار قبل التيمم .

(١) الشافعية والحنابلة — قالوا إن وجد ماء لا يكفي للطهارة وجب عليه أن يستعمل ما تيسر له منه فى بعض أعضاء الطهارة ثم يتيمم عن الباقي .

(٢) المالكية — قالوا لا يتيمم فاقد الماء اذا كان حاضرا صحيحا للجنازة إلا اذا تعينت عليه بأن لم يوجد متوضئ يصل علىها بدله إلا اذا تيمم للفرض فإنه يصح له أن يصلى بتيممه للفرض على الجنازة تبعا . أما المسافر أو المريض فانه يصح له أن يتيمم لها استقلالا سواء تعينت عليه أولا ؟

(٣) المالكية — قالوا لا يجوز لفاقد الماء الحاضر الصحيح أن يتيمم للنوافل إلا تبعا للفرض بخلاف المسافر والمريض كما ذكر قبل هذا .

أو مريضا؛ حاضرا أو مسافرا سفر قصر أو غيره . ولو كان السفر معصية ، أو وقعت فيه معصية<sup>(١)</sup>

وأما من وجد الماء وعجز عن استعماله لسبب من الأسباب الشرعية فإنه كفاقد الماء يتيم لكل ما يتوقف على الطهارة .

ومن أسباب العجز أن يقلب على ظنه حدوث مرض باستعماله ، أو زيادة مرض ، أو تأخر شفاء إذا استند في ذلك إلى تجربة ، أو إخبار طبيب حاذق مسلم<sup>(٢)</sup> .

ومنها خوفه من صدو يحول بينه وبين الماء إذا خشى على نفسه أو ماله أو عرضه سواء أكان المدق آدميا أم حيوانا مقلتا .

ومنها احتياجه للماء في الحال أو المال ، فلو خاف (ظنا لا شكا) عطش نفسه أو عطش آدمي غيره أو حيوان لا يحل قتله ولو كلبا<sup>(٣)</sup> غير عقور عطشا يؤدي إلى هلاكه

(١) الشافعية — قالوا إذا كان عاصيا بالسفر . فإن فقد الماء ولم يجده أصلا تيم وصلى ثم أعاد الصلاة أما إن عجز عن استعماله لمرض ونحوه فلا يصح له التيم إلا إذا تاب من عصيانه فاذا تيم بعد ذلك وصلى لم يعد صلاته .

(٢) المالكية — قالوا يجوز الاعتماد في ذلك على إخبار الطبيب الكافر عند عدم وجود الطبيب المسلم العارف به ، ومثل ذلك ما إذا استند إلى القرائن العادية كتجربة في نفسه أو في غيره إن كان موافقا له في المزاج .

الشافعية — قالوا يكفي أن يكون الطبيب حاذقا ولو كافرا بشرط أن يقع صدقه في نفس المتيمم ، أما التجربة فلا تكفي على الراجح ، وله أن يعتمد في المرض على نفسه إذا كان عالما بالطب ، فإن لم يجد طبيبا ولا عالما بالطب جاز له التيم وأعاد الصلاة بعد برئه .

(٣) الحنابلة — قالوا إن الكلب الأسود كالعقور لا يحفظ له الماء ولو هلك من العطش .

أوشدة أذى فانه يتيم ويحفظ ما معه من الماء وكذلك إن احتاج للماء لعجن أو طبخ ، وكذلك إن احتاج إليه لإزالة نجاسة غير معفو عنها<sup>(١)</sup> .

ومنها فقد آله الماء كجبل ودلول لأنه يجعل الماء الموجود في البئر ونحوها كالمفقود<sup>(٢)</sup> .

ومنها خوفه من شدة برودة الماء بأن يقلب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه ، فانه في كل هذه الأحوال يتيم<sup>(٣)</sup> .

وفي لزوم طلب الماء عند فقده تفصيل في المذاهب<sup>(٤)</sup> .

(١) الشافعية — قالوا يشترط أن تكون هذه النجاسة على بدنه ، فان كانت على ثوبه فانه يتوضأ بالماء مع وجود النجاسة ولا يتيم ويصلى عرياناً إن لم يجد ساتراً ولا إعادة عليه .

(٢) المالكية — قالوا إن فاقد آلة الماء أو من يناوله الماء لا يتيم إلا اذا تيقن أو ظن أنه لا يجدها في الوقت .

(٣) الحنفية — قالوا لا يتيم لخوف من شدة برودة الماء إلا اذا كان محدثاً حدثاً أكبر لأنه هو الذي يتصور فيه ذلك ، أما المحدث حدثاً أصغر فانه لا يتيم إلا اذا تحقق الضرر .

الشافعية — قالوا يتيم لخوفه من شدة البرودة سواء كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر إلا أنه تجب عليه إعادة .

(٤) المالكية — قالوا اذا تيقن أو ظن أنه بعيد عنه بقدر ميلين فأكثر فانه لا يلزمه طلبه أما اذا تيقن أو ظن أو شك وجوده في مكان أقل من ميلين فانه يلزمه طلبه اذا لم يشق عليه فان شق عليه ولو دون ميلين فلا يلزمه طلبه ولو راصكبا ، ويلزمه أيضاً أن يطلب الماء من رفقته إن اعتقد أو ظن أو شك أو توهم أنهم لا ييخون عليه به ، فان لم يطلب منهم وتيم أعاد الصلاة أبداً في حالة ما اذا كان يعتقد أنهم يعطونه الماء أو يظن ، وأعاد في الوقت فقط في حالة ما اذا كان يشك =

= في ذلك، أما في حالة التوهم فانه لا يعيد أبدا، وشرط الإطاعة في الحالتين أن يتبين وجود الماء معهم أو لم يتبين شيئا ، فان تبين عدم الماء فلا إعادة عليه مطلقا ولزمه شراء الماء بثمن معتاد لم يحتاج له وان بدين ان كان مليا ببلده .

الحنابلة — قالوا إن فاقد الماء يجب عليه طلبه في رحله وما قرب منه عادة، ومن رفقته ما لم يتيقن عدمه، فان تيم قبل طلبه لم يصح طلبه ، ومتى كان الماء بعيدا لم يجب عليه طلبه، والبعيد ما حكم العرف به .

الحنفية — قالوا إن كان فاقد الماء في المصر ويجب عليه طلبه قبل التيمم سواء ظن قربه أو لم يظن، أما إن كان مسافرا فان ظن قربه منه بمسافة أقل من ميل وجب عليه طلبه أيضا إن أمن الضرر على نفسه وماله ، وإن ظن وجوده في مكان يبعد عن ذلك كأن كان ميلا فأكثرقائه لا يجب عليه طلبه فيه مطلقا، ولا فرق بين أن يطلب الماء بنفسه أو بمن يطلب له ، ويجب أن يطلبه من رفقته إن ظن أنه اذا سألهم أعطوه، فان تيم قبل الطلب لم يصح التيمم ، وإن شك في الإعطاء وتيمم وصلى ثم سألهم فأعطوه يعيد الصلاة، فان منعه قبل شروعه في الصلاة ثم أعطوه بعد فراقه لم يعد. وإن كانوا لا يعطونه إلا بثمن فالثمن كان بثمن قيمته في أقرب موضع من المواضع التي يعز فيها الماء أو بغن يسير ويجب عليه شراؤه إن كان قادرا بحيث يكون الثمن زائدا عن حاجته ، أما اذا كانوا لا يعطونه إلا بغن فاحش فانه لا يجب عليه شراء الماء ويتيمم .

الشافعية — قالوا يجب على فاقد الماء أن يطلبه قبل التيمم مطلقا سواء في رحله أو من رفقته فينادى فيهم بنفسه أو بمن يأذنه إن كان ثقة، ويستوعبهم إلا اذا ضاق وقت الصلاة فانه يتيمم ويصلى من غير طلب واستيعاب لحزمة الوقت وفي هذه الحالة تجب عليه الإطاعة إن كان المهمل يغلب فيه وجود الماء وإلا فلا إعادة، فان لم يعده بعد ذلك فان له أحوالا ثلاثة : أن يكون في حد الغوث (وهو أن يكون في مكان يبعد عنه رفقته بحيث لو استعاف بهم أظاوه مع اشتغالهم بأعمالهم) وضبط =

ومن وجد الماء وكان قادراً على استعماله ولكنه خشى باستعماله خروج الوقت بحيث لو تيمم أدركه ولو توضأ لا يدركه قفى صحة تيممه وعدمها تفصيل المذاهب <sup>(١)</sup> .

= بغاية ما ينظره بصر معتدل مع رؤية الأشخاص والتمييز بينها ، أو أن يكون في حدّ القرب (وهو أن يكون بينه وبين الماء نصف فرسخ أى ستة آلاف خطوة فأقل ) ، أو أن يكون في حدّ البعد (وهو أن يكون بينه وبين الماء أكثر من ستة آلاف خطوة) .

فأما حدّ الفوت فإنه لا يخلو إما أن يتيقن فيه وجود الماء أويتوهمه فان تيقن وجود الماء وجب عليه طلبه بشرط الأمن على نفسه وماله ، ولا يشترط الأمن على خروج الوقت ، وأما إن توهم وجود الماء فإنه يجب عليه طلبه إن أمن على نفسه وماله ، وأمن من الانقطاع عن رفقته ومن خروج الوقت ، وأما حدّ القرب فإنه لا يجب عليه طلب الماء فيه إلا إذا تيقن وجوده بشرط أن يأمن على نفسه وماله ، وأما أمنه على الوقت فى هذه الحالة فإنه لا يشترط إن كانت الجهة التى هو بها يغلب فيها وجود الماء وإلا اشترط الأمن على الوقت أيضا .

وأما حدّ البعد فلا يجب عليه فيه طلب الماء ولو تيقن وجوده لبعده .

(١) الشافعية — قالوا لا يتيمم بالخوف من خروج الوقت مع وجود الماء مطلقا لأنه يكون قد تيمم حينئذ مع فقد شرط التيمم وهو عدم وجود الماء .

الحنابلة — قالوا لا يجوز التيمم بالخوف فوت الوقت إلا إذا كان التيمم مسافرا وعلم بوجود الماء فى مكان قريب وأنه إذا قصده وتوضأ منه يخاف خروج الوقت فإنه يتيمم فى هذه الحالة ويصلى ولا إعادة عليه .

وكذلك إذا وصل المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت عن طهارته أو لم يضق لكنه علم أن هذا يوزع بالتوبة وأن التوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت فإنه فى هذه الحالة يتيمم ويصلى ولا إعادة عليه .

## أركان التيمم

وأما أركانه، فمنها النية<sup>(١)</sup>، ولها في التيمم كيفية مخصوصة مفصلة في المذهب<sup>(٢)</sup> .

== الحنفية — قالوا إن الصلاة بالنسبة لهذه الحالة ثلاثة أنواع : نوع لا يخشى فواته أصلاً لعدم توقيته وذلك كالنوافل غير المؤقتة، ونوع يخشى فواته بدون بدل عنه وذلك كصلاة الجنائز والعيد، ونوع يخشى فواته لبدل وذلك كالجمعة والمكتوبات فإن للجمعة بدلاً عنها وهو الظهر، والمكتوبات بدل عنها وهو ما يقضى بدلها في غير الوقت . فأما النوافل فإنه لا يتيمم لها مع وجود الماء إلا إذا كانت مؤقتة كالسنن التي بعد الظهر والمغرب والعشاء فإن أخرها بحيث لو توفضت وقتها فإن له أن يتيمم ويدركها، وأما الجنائز والعيد فإنه يتيمم لها إن خاف فواتها مع وجود الماء، وأما الجمعة فإنه لا يتيمم لها مع وجود الماء بل يفوتها ويصلى الظهر بدلها بالوضوء، وكذلك سائر الصلوات المكتوبة فإن تيمم وصلها وجبت عليه إعادتها .

المالكية — قالوا إذا خشي باستعمال الماء في الأعضاء الأربعة في الحدث الأصغر، وتعميم الجسد بالماء في الحدث الأكبر خروج الوقت فإنه يتيمم ويصلى ولا يعيد على المعتمد، أما الجمعة فإنه إذا خشي خروجها باستعمال الماء للوضوء ففي صحة تيممها قولان والمشهور لا يتيمم لها، وأما الجنائز فإنه لا يتيمم لها إلا فاقد الماء إن تعينت عليه كما تقدم .

(١) الحنفية — قالوا إن النية شرط في التيمم وسنة في الوضوء كما تقدم

وليست ركناً .

الحنابلة — قالوا إن النية شرط في التيمم وفي الوضوء وليست ركناً .

(٢) المالكية — قالوا ينوي استباحة الصلاة أو مس المصحف أو غيره مما

يشرط فيه الطهارة أو ينوي استباحة ما منعه الحدث أو ينوي فرض التيمم، فلو نوى رفع الحدث فقط كان تيممه باطلاً لأن التيمم لا يرفع الحدث عندهم، ويشترط =

= تمييز الحث الأصغر من الأكبر إذا نوى استباحة ما منعه الحث أو نوى استباحة الصلاة فلو كان جنبا ونوى ذلك بدون ملاحظة الجنابة لم يجزه وأعاد الصلاة وجوبا ، أما إذا نوى فرض التيمم فانه يجزئ ولو لم يتعرض لنية الحث الأكبر لأن نية الفرض تجزئ عن نية كل من الأصغر والأكبر ، ثم إذا نوى التيمم لفرضه أنه أن يصلي بتيممه فرضا واحدا وما شاء من السنن والمنسذوبات ، وأن يطوف به طوافا غير واجب ويصلي به ركعتي الطواف الذي ليس بواجب وأن يمس المصحف ، ويقرا الحنث القرآن ولو كان المتيمم حاضرا صحيفا فلو صلى به فرضا آخر يبطل الثاني ولو كانت الصلاة مشتركة في الوقت كالظهر مع العصر ويشترط لمن يريد أن يصلي نفلا بالتيمم للفرض أن يقدم صلاة الفرض على صلاة النفل فلو صلى به نفلا أولا صح نفله ولكن لا يصح له أن يصلي به الفرض بعد ذلك بل لا بد له من تيمم آخر للفرض وإذا تيمم لنفل أو سنة استقلال لا تبعاً لفرض صح له أن يفعل بهذا التيمم كل ما ذكر من مس مصحف ، وقراءة جنب للقرآن ونحو ذلك مما يتوقف على طهارة ؛ ولكن لا يصح له أن يصلي بهذا التيمم فرضا وهذا في غير الصحيح الحاضر ، أما الصحيح الحاضر فانه لا يصح له أن يتيمم للنفل استقلالاً كما تقدم

وإذا تيمم لقراءة قرآن أو للدخول على سلطان أو نحو ذلك مما لا يتوقف على طهارة فانه لا يجوز له أن يفعل بتيممه هذا ما يتوقف على الطهارة .

الحنفية — قالوا يشترط في نية التيمم الذي تصح به الصلاة أن ينوى واحداً من ثلاثة أمور : (الأول) أن ينوى الطهارة من الحث القائم به ولا يشترط تعيين واحد من الجنابة أو الحث الأصغر فلو كان جنبا ونوى الطهارة من الحث الأصغر أجزاء ؛ (الثاني) أن ينوى استباحة الصلاة أو رفع الحث لأن التيمم يرفع الحث عندهم ؛ (الثالث) أن ينوى عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاة أو سجدة التلاوة فان نوى التيمم فقط من غير أن يلاحظ استباحة الصلاة أو رفع الحث القائم به فان صلاته لا تصح بهذا التيمم كما لو نوى ما ليس بعبادة أصلاً أو نوى عبادة غير مقصودة أو نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة ، والأول =

كما اذا تيمم بنية مس مصحف فان المس في ذاته ليس عبادة ولا يتقرب به وإنما العبادة هي التلاوة فلو صلى بهذا التيمم لم تصح صلاته ، والثاني كما اذا تيمم للأذان والإقامة فأنهما عبادة غير مقصودة لذاتها لأن الغرض منهما الإعلام فضلا عن أنهما يصحان بدون طهارة فلو تيمم لهما لا تصح صلاته بهذا التيمم ، والثالث كما اذا تيمم لقراءة القرآن وهو يحدث حدثا أصغر فالتصحیح للقراءة عبادة مقصودة لذاتها ولكنها تجوز للحديث حدثا أصغر بدون طهارة ، ومثل ذلك ما اذا تيمم للسلام أو لركعه فإنه لا تصح صلاته بهذا التيمم .

الشافعية - قالوا لا بد أن ينوي استباحة الصلاة ونحوها فلا يصح أن ينوي رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه عندهم كما لا يصح أن ينوي التيمم فقط أو فرض التيمم لأنه طهارة ضرورة فلا يكون مقصودا فإذا نوى استباحة الصلاة ونحوها فله أحوال ثلاثة : (أحدها) أن ينوي استباحة فرض كالصلاة المكتوبة أو الطواف المفروض أو خطبة الجمعة ؛ (ثانيها) أن ينوي تفلا كصلاة نافلة أو طواف غير مفروض أو صلاة جنازة ؛ (ثالثها) أن ينوي سجدة تلاوة أو شكر أو مس مصحف أو قراءة قرآن وهو جنب ، فان نوى الأول فإنه يصلى بهذا التيمم فرضا واحدا فقط . وما شاء من النوافل ويفعل كل ما يتوقف على طهارة مما ذكر في القسم الثاني والثالث ؛ وإن نوى الثاني صح له أن يفعل به ما يتوقف على طهارة مما ذكر في القسم الثاني والثالث فقط . فيصلى به ما شاء من النوافل ويمس به المصحف ولكن لا يصلى به فرضا أو يخطب جمعة أو يطوف طوافا مفروضا ؛ وإن نوى الثالث فإنه يستباح له أن يفعل به ما ذكر في القسم الثالث فقط ولو كان غير ما نواه . ولا يجوز له أن يفعل شيئا مما ذكر في القسم الأول والثاني . ولا يجب عندهم في نية التيمم أن يتعرض لتحسين الحدث الأكبر أو الأصغر فلو تعرض كأن قال الجنب نويت استباحة الصلاة المانع منها ، لحدث الأصغر ظانا أنه الذي عليه فيان خلافه فإنه يجزئه . أما إن كان متعمدا فإنه لا يجزئه لتلاجه .



= يكون التراب محترقا أو لا إلا إذا صار المحترق رمادا كما لا فرق بين أن يكون صالحا لأن ينبت أو مسبغا لا ينبت شيئا، وعدوا من التراب الطفل إذا دق وصار له غبار ولو اختلط التراب أو الرمل بشيء آخر كحمرة أو دقيق وإن قل الخاطا لا يصح التيمم بهما، واشترطوا أن لا يكون التراب مستعملا، والمستعمل ما بقى بالعضو المسوح أو تناثر منه عند المسح .

الحابلة — قالوا إن المراد بالصعيد هو التراب الطهور فقط، ويشترط أن يكون التراب مباحا فلا يصح بمغصوب ونحوه. وأن يكون التراب غير محترق. فلا يصح بما دق من نحرف ونحوه لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب، واشترطوا أن يعلق غباره لأن ما لا غبار له لا يمسخ بشيء منه فإن خالطه ذو غبار غيره كاللص والنورة كان حكمه حكم الماء الطهور الذى خالطه طاهر فإن كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به وإن كانت للخالط فإن كان الخاطا لا غبار له لم يمنع التيمم بالتراب. وذلك كبير وشعير. وإن خالطه نجاسة لم يحجز التيمم به وإن كثرت، ولا يصح التيمم بطين لم يمكن تجفيفه فإن أمكن تجفيفه والتيمم به جاز إن كان قبل خروج الوقت لا بعده .

الحنفية — قالوا إن الصعيد الطهور هو كل ما كان من جلس الأرض، فيجوز التيمم على التراب والرمل والحصى والمجر ولو أتمس والسيخ المنعقد من الأرض، أما الماء المنعقد وهو الثلج فلا يجوز التيمم عليه لأنه ليس من أجزاء الأرض كما لا يجوز التيمم على الأشجار والزجاج والمعادن المنقولة، أما المعادن التى فى مقعرها فإنه يجوز التيمم بالتراب الذى عليها لا بها نفسها، ولا يجوز التيمم باللؤلؤ وإن كانت مسحوقا، ولا بالدقيق والرماد، ولا باللص . وهو الحسير، ولا بالنورة والزرنيخ والمفرة والكحل والكبريت والفيروزج، ويجوز التيمم بالطوب المحترق، ولا يجوز التيمم بالتراب ونحوه إذا خالطه شيء ليس من جنس الأرض وغلب عليه فإن لم يغلب عليه بأن تساويا أو غلب التراب صح التيمم .

ومنها مسح جميع الوجه ، ولو بيد واحدة أو أصبع ، ويدخل في الوجه الخفية ولو طالت<sup>(١)</sup>، وكذا الوترة وهي الحاجزين طاقى الأنف وما صار من الأجنان وما بين

المسالكية — قالوا المراد بالصعيد ما صعد . أى ظهر من أجزاء الأرض فيشمل التراب وهو أفضل من غيره عند وجوده والرمل والحجر، وكذا الثلج لأنه وإن كان ماء متجمدا إلا أنه أشبه الحجر الذي هو من أجزاء الأرض والطين الرقيق غير أنه ينبغي له أن يخفف وضع يده عليه أو يخففها قبل المسح حتى لا يلوث أعضائه، وكذا الخصى وفسروه بالحجر الذي إذا احترق صار جيرا أما بعد الاحتراق فلا يجوز التيمم عليه، وكذا المعادن فإنه يباح التيمم عليها إلا الذهب والفضة والجواهر فإنه لا يجوز التيمم عليها كما لا يجوز التيمم على المعادن المنقولة من مقترها كالشيب والملح، ولا يجوز التيمم على طوب محترق أما إن كان غير محترق فيصح التيمم عليه إذا لم يخلط بنجس أو طاهر كثير كتبن، وحد النجس الكثير أن يكون ثلثا فما فوق، أما إن كان أقل من الثلث فيصح عليه التيمم، وحد الطاهر الكثير أن يكون هو الغالب فلو كان التبن مثلا مقدار الطين لا يضر. أما التيمم على ما ليس من أجزاء الأرض كالخشب والحشيش ونحوه فلا يجوز ولو ضاق الوقت ولم يجد غيره ورجح بعضهم الجواز إذا ضاق الوقت ولم يجد غيره . هذا واستعمال الصعيد الطهور هو الضربة الأولى بأن يضع كفيه على الصعيد .

(١) الخفية — قالوا إذا كان المسح بيده فإنه يشترط أن يمسح بجميع يده أو أكثرها، والمفروض إنما هو المسح سواء كان باليد أو بما يقوم مقامها، أما تيمم الوجه واليدين بالمسح فهو شرط لا ركن ، ويكون المسح بضربتين أو بما يقوم مقامهما ، فلو أصاب وجهه غبار فوضع يده عليه ومسحه اعتبر كالضربة الأولى ، فالضربتان أو ما يقوم مقامهما ركن من أركان التيمم . وإن لم يذكر الضرب في الآية الكريمة إلا أنه ذكر في الحديث حيث قال : « التيمم ضربتان » .

(٢) الخفية — قالوا يجب مسح الشعر الذي يجب غسله في الوضوء وهو

المخاضى للبشرة فلا يجب مسح ما طال من الخفية .

العذار ووتر الأذن وكذا ماتحت الوتر من البياض الذي بين الأذن والعذار ولا يتبع ماغار من بدنه، ومنها مسح اليدين مع المرفقين<sup>(١)</sup> ويجب أن يتزع ماسترشيثا منها كأنخاتم والأساور ويمسح ما تحتها ولا يكفى تحريكه في التيمم بخلاف الوضوء؛ وزاد بعض المذاهب على ذلك فروضا أخرى<sup>(٢)</sup>.

(١) المالكية والحنابلة - قالوا ان الفرض مسح اليدين الى الكوعين وأما الى المرفقين فهو سنة كما يأتي .

(٢) الحنفية - قالوا ان تحريك الخاتم الضيق والسوار يكفى في التيمم أيضا لأن التحريك مسح لما تحتها، والفرض هو المسح لا وصول القبار .

(٣) المالكية - زادوا في فروض التيمم الموالاة بين أجزائه، وبينه وبين ما فعل له من صلاة ونحوها، فلو فرق بينهما بزمن ولو تاسيا لا يصح . ففرائض التيمم عندهم أربعة : النية، والضربة الأولى ( وهي استعمال الصعيد كما تقدم )، وتعميم الوجه واليدين الى الكوعين بالمسح، والموالاة .

الحنابلة - زادوا في فرائض التيمم الترتيب والموالاة اذا كان التيمم من حدث أصغر، أما اذا كان من حدث أكبر أو نجاسة على بدنه فانه لا يفترض فيه ترتيب ولا موالاة . ففرائض التيمم عندهم أربعة وهي : مسح جميع وجهه سوى داخل فمه وأنفه وسوى ما تحت شعر خفيف، ومسح اليدين الى الكوعين، والترتيب، والموالاة في الحدث الأصغر .

الشافعية - زادوا في فرائض التيمم الترتيب بأن يبدأ بالوجه ثم اليدين سواء كان التيمم من حدث أصغر أو أكبر. وتقل التراب الى الوجه واليدين، فلو طار غبار الى وجهه أو يديه فترك فيه وجهه ونوى التيمم لم يكف لعدم النقل، والتراب الطهور الذي له غبار، وقصد التراب للنقل منه بأن يقصده لنقله الى أعضاء التيمم ويشترط في نقل التراب أن يكون بضربتين . ففرائض التيمم عندهم سبعة وهي : =

## سنن التيمم

وأما سننه، فمنها التسمية على تفصيل المذاهب؛ ومنها الترتيب؛ ومنها غير ذلك كما هو مفصل في المذاهب في أسفل الصحيحة<sup>(٣)</sup>.

= النية، ومسح الوجه، ومسح اليدين مع المرفقين، والترتيب، ونقل التراب الى أعضاء التيمم، والتراب الطهور الذي له غبار، وقصد نقل التراب الى الأعضاء. الحنفية — لم يزيدوا شيئا لأن أركان التيمم عندهم شيطان: المسح، والضربتان. أما المسح فهو داخل في ماهيته بالآية، وأما الضربتان فبالحديث المتقدم، وما عدا ذلك يعد من الشروط فهي لا بد منها وإن لم تكن داخلية في ماهيته. (١) الحنابلة — قالوا التسمية واجبة فيبطل التيمم بتركها عمدا. وتسقط سهوا أو جهلا.

المالكية — قالوا التسمية مندوبة لا سنة.

الشافعية — قالوا تسن التسمية. ولكن اذا كان التيمم جنبا لا يجوز له أن يقصد بها التلاوة بل يقصد الذكر أولا يقصد شيئا.

الحنفية — قالوا تسن التسمية سواء قصد الذكر أو التلاوة أو لم يقصد شيئا. (٢) الشافعية والحنابلة — قالوا ان الترتيب فرض كما تقدم.

(٣) الحنفية — عدوا سنن التيمم كما يأتي: الضرب بباطن كفيه، إقبالهما وإدبارهما، ونفضهما، وتفريغ أصابعه، والتسمية، والترتيب، والولاء، وتخليل اللحية والأصابع، وتحريك الخاتم، والقيام، وخصوص الضرب على الصعيد ليدخل التراب خلال الأصابع، وأن يكون المسح بالكيفية المخصوصة، وهي أن يضرب بيديه على الصعيد ثم ينفضهما ثم يقبل بهما ويدبر، ثم يمسح بهما وجهه ويعمه بحيث لا يبقى منه شيء ثم يضرب يديه ثانيا على الصعيد ثم ينفضهما على الوجه السابق فيمسح بهما كفيه وذراعيه الى المرفقين، والسواك. =

== الشافعية — عدّوا سنن التيمم كما يأتي : التسمية ابتداء ، على ما سبق ، والسواك ومحله بعد التسمية وقبل نقل التراب ، ونفض اليدين أو نفضهما من الغبار إن كثر ، والقيام بأن يمسح يده اليمنى قبل اليسرى ، واستقبال القبلة حال التيمم ، وأن يبدأ في مسح الوجه من أعلاه وفي مسح يديه من أصابعه . فيضع أصابع يده اليسرى سوى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى سوى الإبهام ، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمتدحها على اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرق الذراع ويمتدحها إلى المرفق ثم يدير باطن كفه إلى باطن الذراع ويمتدحها عليها راقعا لإبهامه فإذا بلغ الكوع أمره لإبهام اليسرى على ظهر لإبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى كفيه بالأنخرى ندبا ، والموالاة بين مسح الوجه واليدين إن كان المتيمم سليا فإن كان صاحب عذر وجبت عليه الموالاة في التيمم كالوضوء ، وتفریح أصابعه أول كل ضربة ، وترح خاتمه في الضربة الأولى ، أما في الضربة الثانية فيجب ترعه ، وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين إذا فرق أصابعه في الضربة الثانية وإلا كان التخليل واجبا ، والغرة والتحصيل ، وأن لا يرفع يده عن الوضوء حتى يتم مسحه ، والذكر المطلوب عند الوجه واليدين ، والذكر السابق في الوضوء . يذكره في آخر التيمم .

المالكية — عدّوا سنن التيمم أربعة : الترتيب بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين فإن عكس بأن مسح يديه قبل وجهه أعاد مسحهما إن لم يصل به فإن صلى به أجزاء ، ومسح ذراعيه من الكوعين إلى المرفقين ، وتجديد ضربة ثانية لليدين ونقل ما تعلق بيديه من الغبار إلى العضو الذي يريد مسحه بأن لا يمسح على شيء قبل المسح على وجهه أو يديه .

الحنابلة — لم يعدوا في سنن التيمم سوى أنه يسبق أن يؤخره إلى آخر الوقت المختار إن علم أو ظن وجود الماء في الوقت أو استوى الأمران عنده فالتيمم أول الوقت وصلى صحت صلاته بدون إعادة ولو وجد الماء في الوقت .



## أنواع التيمم

ينقسم التيمم الى مفروض ومنسوب ، فيفترض لما تفترض له الطهارة ، ويندب لما تندب له وإن كان شرطاً في صحة ما يندب له<sup>(١)</sup> .

## مبطلات التيمم

وأما مبطلاته فهي مبطلات الوضوء المتقدمة، والتيمم عن حدث أكبر لا يعود حدثاً حدثاً أكبر إلا بما يوجب الغسل وإن اعتبر حدثاً حدثاً أصغر بنواقض الوضوء فإن تيمم لجنابة ثم انتقض تيممه لم يعد جنباً بل صار حدثاً حدثاً أصغر فيجوز له أن يقرأ القرآن ويدخل المسجد، ويمكث فيه، وتزيد مبطلات التيمم عن مبطلات الوضوء أمراً آخر وهو زوال العذر المبيح للتيمم كأن يجد الماء بعد فقدته<sup>(٢)</sup>،

= الشافية — قالوا يكره في التيمم تكثير التراب، وتكرار المسح لكل عضو، وتجديد التيمم ولو بعد فعل أى صلاة، ونفض اليدين بعد تمام التيمم .  
 المالكية — قالوا يكره في التيمم الزيادة على المسح مرة ، وكثرة الكلام في غير ذكر الله، وإطالة المسح الى ما فوق المرفقين وهو المسمى بالقرعة والتحجيل .  
 الحنفية — قالوا يكره تكرار المسح، وترك سنة من السنن المتقدمة .

(١) الحنفية — زادوا قسمائنا وهو أنه يجب فيما يجب له الوضوء نحو الطواف .

(٢) المالكية — قالوا اذا أحدث التيمم عن جنابة حدثاً أصغر أنتقض تيممه عن الأصغر والأكبر فنواقض الوضوء وإن كانت لا تبطل الغسل لكن تبطل التيمم الواقع بين الغسل فيحرم عليه ما يحرم على الجنب حتى يعيد التيمم .

(٣) المالكية — قالوا إن وجود الماء أو القدرة على استعماله لا ينقضان التيمم إلا قبل شروعه في الصلاة بشرط أن يتسع الوقت الاختياري لإدراك ركعة بعد استعماله في أعضاء الطهارة فإن وجدته بعد الدخول فيها لا ينتقض تيممه بل يجب =

أو يقدر على استعماله بعد تحزه <sup>(١)</sup> .

### مبحث فاقد الطهورين

من فقد الطهورين الماء . والصعيد بأن حبس في مكان ليس به مطهر أو عجز عن الوضوء والتيمم معا بمرض ونحوه فإنه يجب عليه أن يصلي في الوقت لحرمته ، ثم يعيد الصلاة متى قدر على الوضوء أو التيمم على تفصيل المداهب <sup>(٢)</sup> .

= استمراره في الصلاة ولو اتسع الوقت ومحل ذلك ما لم يكن ناسيا للماء برحله فإنه إذا تيمم ودخل في الصلاة ثم تذكر الماء وهو فيها فإنها تبطل إن اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعمال الماء وإلا فلا أما إن تذكره بعدها فإنه يعيد في الوقت فقط لما عنده من شائبة التفريط .

(١) الحنابلة — زادوا في مبطلات التيمم خروج الوقت فإنه يبطل التيمم مطلقا إء كان عن حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة على بدنه ما لم يكن في صلاة جمعة فلا يبطل إذا نرج وقتها . وخلع الخف ونحوه مما يمسح عليه إن تيمم بعد حدثه وهو لا يسه سواء مسحه قبل ذلك أولا .

الشافعية — زادوا في مبطلات التيمم حصول الرذة ولو صورة كرة الصبي ، وإنما ينتقض تيممه بزوال العذر المبيح للتيمم اذ لم يكمل تكبيرة الإحرام ، فإذا زال عذره بعد ذلك وكان في صلاة لا تجب إعادتها صححت صلاته وبطل تيممه عقب السلام ، وإن كان في صلاة تجب إعادتها بطل التيمم والصلاة .

(٢) الشافعية — قالوا فاقد الطهورين يصلي صلاة حقيقية بنية وقراءة إلا أن الحنبل يقتصر على قراءة الفاتحة فقط ، ويعيد الصلاة عند وجود الماء ، أما عند وجود التراب فلا يعيد إلا في مكان يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الأمران .  
الحنفية — قالوا إنه يصلي صلاة غير حقيقية بل يتشبه بالمصلين فقط فلا يقرأ ولا ينوي سواء كان محدثا حدثا أصغرا أو أكبر ، ويعيد الصلاة متى قدر على الوضوء أو التيمم .

## مبحث المسح على الجبيرة ونحوها

الجبيرة ما يضعه الحجير أو الطبيب من عيدان الخريد أو غيره على العضو المنكسر ونحوه، ومثل الجبيرة الدواء الذي يوضع على العضو المريض والعصابة التي يربط بها المحل المريض .

## حكمه

وحكم المسح على الجبيرة المرضية<sup>(١)</sup> في الوضوء والغسل بدلا من غسل العضو المريض أو مسحه، وإنما يصح المسح عليها بشرط أن يكون غسل العضو المريض أو مسحه ضارا به بأن كان يخاف أن يترتب على غسله أو مسحه حدوث مرض أو زيادة ألم أو تأخر شفاء أو نحو ذلك، فإن ضره الغسل دون المسح فرض مسحه، فإن ضره المسح عليه أيضا فرض المسح على الجبيرة ونحوها مرة واحدة يعم بها جميع

= المالكية — قالوا المعتمد في فاقد الطهورين أن الصلاة تسقط عنه أداء وقضاء فلا يصلى ولا يقضى .

الحنابلة — قالوا إن فاقد الطهورين يصلى صلاة حقيقية، ولا يعيد إلا أنه يجب عليه أن يقتصر في صلاته على ما لا تصح إلا به .

(١) الحنفية — لم قولان مصححان في المسح على الجبيرة : أحدهما قول الامام وهو أن المسح واجب لا فرض فتصح الصلاة بدونه وإن وجبت إعادتها إن تركه قصدا فيأثم بترك الإعادة، ثانيهما قول الصحاحين وهو أن المسح فرض يفوت الجواز بفوته فلا تصح الصلاة بدونه .

(٢) الشافعية — قالوا إذا لم يمكنه غسل عضو من الأعضاء لمرض به وجب عليه غسل السليم، والتيمم بدل غسل العضو المريض، ولا يمسخ على محل المرض بالماء بل يعم موضع المرض بتراب التيمم إذا كان المرض في عضو من أعضاء التيمم ولم يضره التراب وإلا اقتصر على غسل السليم، ويجب إعادة الصلاة بعد البرء . =

المحل المريض . وإن جاوزت الجبيرة المحل المريض لضرورة ربطها وجب تعميمها <sup>(١)</sup> .

== هذا إذا لم يكن على العضو المريض جبيرة ، فإن كان عليه جبيرة أو نحوها وجب عليه أن يغسل السليم ، ويمسح على الجبيرة بدل ما استتر من الأجزاء السليمة التي جاوزت محل المرض ويتمم بدل غسل الجزء المريض ، فإن كانت الأعضاء المريضة متعددة وجب عليه أن يستد التيمم بعدد الأعضاء المريضة كما يجب عليه أن يعدد المسح إذا تعددت الجبيرة ، فإن عمت الجراحة جميع الأعضاء كفى تيمم واحد عن الجميع كما يكفي تيمم واحد عن عضوين متوالين في الترتيب عمتها الجراحة كالرأس والرجلين . هذا ولا بد من مراعاة الترتيب في الوضوء .

(١) الحنفية — قالوا لا يشترط تعميم الجبيرة بالمسح بل يكفي مسح أكثرها .

(٢) الحنفية — قالوا إذا جاوزت الجبيرة محل المرض فلا يخلو إما أن يكون حلها ضاراً به أو غير ضار ، فإن كان غير ضار وجب حلها وغسل ما تحتها إن لم يضر الفسل ، فإن كان الفسل يضر بمحل المرض وجب مسحه وغسل ما حوله من الأجزاء السليمة التي كانت تسترها الجبيرة زيادة عن محل المرض ، فإن كان مسح محل المرض يضر أيضاً وجب غسل ما حوله من الأجزاء السليمة والمسح على الخرقاة التي على محل المرض فقط ، أما إن كان حلها ضاراً فإنه يجب عليه أن يمسح على الجبيرة ولا يكلف حلها سواء كان غسل ما تحتها أو مسحه ضاراً أولاً ، إنما يجب أن يمسح على ما يستر الصحيح والسليم بحيث يكون القدر المسوح من مجموعهما أكثر الجبيرة ، وهذا هو المعتمد من أنه يكفي بمسح أكثر الجبيرة ونحوها ولا يجب آستيعابها كما تقدم . هذا وإن كان يضره الفسل بالماء البارد وقدر على تحصيل الماء الساخن الذي لا يضر لزمه الغسل بالماء الساخن .

الحنابلة — قالوا إن وضع الجبيرة على طهارة فإن جاوزت محل المرض مسح عليها بالماء وتيمم عن الزائد ، فإن لم توضع على طهارة كأن وضعها قبل أن يتوضأ ==

بالمسح مرة واحدة . فإن كان المحل المريض مما يمسح كالرأس ففيه تفصيل المذاهب <sup>(١)</sup> .

بطلانه

ويبطل المسح على الجبيرة لسقوطها عن موضعها أو نزعها عن مكانها على تفصيل في المذاهب <sup>(٢)</sup> .

== وجب عليه التيمم فقط ولا يصح منه المسح، فإن تعددت الاعضاء المريضة وجب عليه أن يعتد التيمم إلا اذا عمت الجراحة جميع أعضاء الوضوء أو الغسل فإنه لا يجب عليه إلا تيمم واحد، ولا بد من مراعاة الترتيب والولاء في الطهارة من الحدث الأصفر كما تقدم .

(١) المالكية — قالوا إن عمت الجراحة الرأس فحكمه حكم الأعضاء المغسولة وإن لم تتم فإن تيسر مسح بعض الرأس مسحه وكل على العمامة، وإن لم يتيسر فحكمه حكم ما عتمته الجراحة .

الشافعية — قالوا إن بقي من الرأس جزء سليم وجب المسح عليه وإلا تيمم بدل مسحها .

الحنفية — قالوا إن كان بعض الرأس صحيحا وكان يبلغ قدر ما يجب عليه المسح وهو الربع فرض المسح عليه بدون حاجة للمسح على الجبيرة، وإن عمت الجراحة جميع الرأس كان حكمه حكم الأعضاء المغسولة فيجب المسح عليه إن لم يصره، فإن ضره مسح على الجبيرة ونحوها .

الحنابلة — قالوا إن عمت الجراحة الرأس ولم يمكنه المسح عليها مسح على العصابة التي عليها أو عمها بالمسح، ويتيمم إن سداها على غير طهارة كما تقدم، وإن لم تتم مسح على الصحيح منها وكل على العصابة لأن العصابة تنوب عن الرأس في المريض ويبقى السليم على أصله .

(٢) المالكية — قالوا إن سقطت عن برء بطل المسح عليها ووجب الرجوع إلى الأصل في تطهير ما تحنها باغسل أو بالمسح إن كان متطهرا ويريد البقاء على =

ومن صلى بطهارة فيها مسح على جبيرة ونحوها صححت صلاته ولا إعادة عليه  
إذا مسح العضو المريض<sup>(١)</sup>.

== طهارته . ويشترط في صحة الطهارة بغسل أو مسح ماتحتها أن يبادر بحيث لا تفوته  
الموالة عمدا فإن طال الزمن نسيانا صح . وإن سقطت عن غير بره ردها الى موضعها  
وبادر بالمسح عليها بحيث لا تفوته الموالة . فإن كان سقوطها أو نزعها في الصلاة  
بطلت الصلاة ووجببت إعادتها بعد تطهير ماتحتها ان كان ذلك عن بره . فإن كان  
عن غير بره أعادها ومسح عليها نفسها .

الشافعية — قالوا إن كان سقوطها عن بره في الصلاة بطلت الصلاة والطهارة  
وان كان عن غير بره بطلت الصلاة دون الطهارة فيرد الجبيرة الى موضعها ويمسح  
عليها فقط . ويعيد تطهير ما بعدها من الأعضاء إن وجد مراعاة للترتيب .

الحنفية — قالوا إن سقطت الجبيرة عن غير بره لم يبطل المسح عليها سواء كان  
في الصلاة أو خارجها، وإن كان سقوطها في الصلاة عن بره، فإن كان قبل القعود  
الأخير قدر التشهد بطلت صلاته وعليه في هذه الحالة أن يظهر موضع الجبيرة فقط  
ويعيد الصلاة . وان كان سقوطها في آخر الصلاة بعد القعود قدر التشهد فالإمام  
يقول بالبطلان والصاحبان يقولان بالصحة لأنه في هذه الحالة تكون صلاته قد  
تمت ويكون سقوط الجبيرة بمنزلة الكلام أو الحدث بعد تمام الصلاة .

الحنابلة — قالوا إذا سقطت الجبيرة انتقض وضوءه كله سواء كان سقوطها  
عن بره أو غير بره إلا أنه ان كان سقوطها عن بره توضع فقط . وإن كان سقوطها  
عن غير بره أعاد الوضوء والتيمم .

(١) الشافعية — قالوا يجب إعادة الصلاة في ثلاثة أمور . أحدها اذا كانت  
الجبيرة في أعضاء التيمم . ثانيها اذا كانت في غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح =

## مباحث الحيض

### تعريفه

هو دم يخرج من قبل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة أو افتضاض ؛  
 ووقته من بلوغ الأثني تسع سنين الى سن اليأس على تفصيل في المذاهب <sup>(١)</sup> .  
 فاذا رأت الدم قبل بلوغ تسع سنين أو رآته بعد سن الإياس لا يكون دم  
 حيض بل هو دم فساد .

= زيادة عن المقدار الذي تستمسك به في ربطها . نالتها اذا كانت في غير أعضاء  
 التيم وأخذت من الصحيح بقدر الاستمسك فقط لكنها وضعت وهو محدث .

(١) المالكية — قالوا إذا خرج الدم من مراهقة ، وهي بنت تسع الى  
 ثلاث عشرة فيسأل فيه النساء فإن جزمين بأنه حيض أو شككن فيكون حيضا . أما اذا  
 جزمين بأنه ليس بحيض فلا يكون حيضا بل هو دم علة وفساد ومثلهن الطبيب الأمين  
 الخبير بذلك ، وإن نرج ممن يزيد سنها على ثلاث عشرة الى الخمسين فانه يكون  
 حيضا جزما ، وإن نرج ممن يزيد سنها على الخمسين الى السبعين ؛ فيسأل فيه النساء  
 أيضا ويعمل برأيهن فيه ؛ فإن نرج ممن بلغ سنها السبعين لم يكن حيضا قطعا بل  
 هو استحاضة ؛ ومثله ما اذا نرج من صغيرة لم تبلغ تسع سنين .

الحنفية — قالوا إذا خرج الدم من بنت تسع سنين كان حيضا على المختار فاذا  
 رآته تركت الصوم والصلاة ويستمر وقته الى الإياس وهو أن تبلغ نحسة وخمسين  
 سنة على المختار فإن رأت دما بعدها لا يكون حيضا إلا إذا رأت بعد اليأس دما قويا  
 أسود أو أحمر قانيا فإنه يعتبر حيضا حينئذ .

الحنابلة — قدروا حد الإياس بخمسين سنة ، فلورأت الدم بعدها لا يكون  
 حيضا ولو قويا .

## شروطه

وشروطه : أن يكون على لون من ألوان الدم وهي الحمرة، والصفرة، والكدره ( التوسط بين لون السواد والبياض<sup>(١)</sup> ) فلورات بيضا خالصا لا يكون حيضا ، وأن يكون الرحم خاليا من الحمل ، فما تراه الحامل من الدم يكون دم فساد<sup>(٢)</sup>، وأن يتقدمه أقل مدة الطهر، وأن يبلغ أقل نصاب الحيض .

## مدة الحيض والطهر

وأقل مدة الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشرة يوما وظالبه ستة أيام أو سبعة .

= الشافعية — قالوا انه لا آثر لسن الحيض فهو ممكن مادامت المرأة على قيد الحياة لكن الغالب أقطعاه بعد اثنتين وستين سنة فهو سن الإياس من الحيض غالبا .  
(١) الحنفية والشافعية — قالوا إن ألوان دم الحيض هي : السواد، والحمرة، والصفرة ، والكدره ، والتربية ( نسبة للترب بمعنى التراب أى يكون الدم على لون التراب) إلا أن الحنفية زادوا على هذه الألوان الخضرة واستبدل الشافعية ( التربية ) بالشفرة ) .

(٢) المالكية والشافعية — قالوا ما تراه الحامل من الدم يكون دم حيض فلا يشترط خلو الرحم من الحمل عندهم إلا أن الشافعية قالوا تعتبر مدة حيضها في الحمل كمادتها في غيره . أما المالكية فإنهم قالوا إن رأيت الحامل الدم بعد شهرين من حملها الى ستة أشهر فإن مدة حيضها تقدر بعشرين يوما ان استمر بها الدم وفي ستة أشهر الى آثر الحمل تهدر بثلاثين يوما . أما اذا رأيت الدم في الشهر الأول أو الثانى من حملها كانت كالمعتادة وسيأتى بيان حكمها .

(٣) الحنفية — قالوا إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال وأكثرها عشرة أيام ولياليها فإن كانت معتادة وزادت على عاداتها فيما دون العشرة كان الزائد =

وأقل<sup>(١)</sup> مدة الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره . والنقاء من الدم في أيام

= حيضا فلو كانت عادتها ثلاثة أيام مثلا ثم رأت الدم أربعة أيام انتقلت عادتها الى الأربعة وأعتبر الرابع حيضا فإن العادة تثبت ولو بمرة وإن كانت عادتها أربعة ثم رأت خمسة انتقلت العادة الى الخمسة وكان الخامس حيضا وهكذا الى العشرة . فإذا جاوزت العشرة كانت مسحاضة فلا يعتبر الزائد على العشرة حيضا بل ترد الى عادتها كما يأتي في مبحث الاستحاضة .

المالكية — قالوا لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادة لا باعتبار الخارج ولا باعتبار الزمن فلو نزل منها دفقة واحدة في لحظة تعتبر حائضا . أما بالنسبة للعدة والاستبراء فقالوا إن أقله يوم أو بعض يوم ولا حد لأكثره باعتبار الخارج أيضا فلا يحد برطل مثلا أو أكثر أو أقل . وأما أكثره باعتبار الزمن فيقدر بخمسة عشر يوما لابتداء غير حامل . أما الحامل فقد سبق حكمها ويقدر بثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها استظهارا . فإن اعتادت خمسة أيام ثم تمادى حيضها مكثت ثمانية أيام فإن استمر بها الدم في الحيضة الثالثة كانت عادتها ثمانية لأن العادة تثبت بمرة فتمكث أحد عشر يوما فإن تمادى في الحيضة الرابعة تمكث أربعة عشر يوما فإن تمادى بعد ذلك فلا تزيد على الخمسة عشر يوما ويكون الدم الخارج بعد الخمسة عشر أو بعد الاستظهار بثلاثة أيام على أكثر العادة قبل الخمسة عشر يوما دم استحاضة .

(١) الحنابلة — قالوا إن أقل مدة الطهر بين الحيضتين هي ثلاثة عشر يوما .

الشافعية — قالوا إن أقل مدة الطهر خمسة عشر يوما بشرط أن يكون واقعا بين دمي حيض . أما إذا كان واقعا بين دم نفاس ودم حيض فلا حد لأقله عندهم .

(٢) الحنابلة والمالكية — قالوا إن النقاء زمن الحيض طهر فلو أنقطع عنها

الدم يوما بين يومي حيض نعتبر طاهرة تفعل فيه ما تفعله الطاهرات .

الحيض يعتبر حيضا فلورأت يوما دما ويوما نقاء (بحيث لو وضعت قطنة لم تلوث) ويوما بعد ذلك دما وهكذا في مدة الحيض تعتبر حائضا في الكل . أما مدة الحيض فقد تقدم تفصيل المذاهب فيها . وما نقص عن أقل مدة الحيض أو زاد على أكثرها فهو استحاضة ، ويمتنع الحيض أمورا تقدم بيانها فيما يمتنع الحدث الأكبر .

### النفاس

هو دم يخرج للولادة من القبل <sup>(١)</sup> على تفصيل في المذاهب . فلو شق بطنها ونخرج

(١) المالكية — قالوا إن الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها هو دم نفاس ومنه ما يخرج مع الولد الأول أو بعده أو قبل ولادة الثاني لمن ولدت توأمين أما الدم الذي يخرج قبل الولادة فهو دم حيض عندهم .

الحنابلة — قالوا إن الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أماره كالطلق والدم الخارج مع الولادة يعتبر نفاسا كالدم الخارج عقب الولادة .

الشافعية — قالوا يشترط في تحقق أنه دم نفاس أن يخرج الدم بعد فراغ الرحم من الولد بأن يخرج كله فلو خرج بعض الولد أو أكثره لا يكون دم نفاس ومعنى كونه عقب الولادة أنه لا يفصل بينه وبينها خمسة عشر يوما فأكثر وإلا كان دم حيض أما الدم الذي يصاحب الولد وينزل قبل الطلق فليس هو دم نفاس بل هو دم حيض إن كانت حائضا لأن الحامل قد تحيض عندهم كما تقدم، وإن لم تكن حائضا فهو دم فاسد .

الحنفية — قالوا إن الدم الذي يخرج عند خروج أكثر الولد هو دم نفاس كالدم الذي يخرج عقب نروجه . أما الدم الذي يخرج بخروج أقل الولد أو قبله فهو دم فساد ولا تعتبر نفساء وتفعل ما يفعله الطاهرات .

منه الولد لا تكون نساء وإن انقضت به العدة . أما السقط فإن ظهر بعض خلقه<sup>(١)</sup> من أصبع أو ظفر أو شعر أو نحوه فهو ولد تصير بالدم الخارج عقبه نساء وإن لم يظهر من خلقه شيء من نحو ذلك بأن وضعت علقه أو مضغة .

فإن أمكن جعل الدم المرئي حيضاً بأن صادف عادة حيضها فهو حيض ، وإلا فهو دم علة وفساد .

وإذا ولدت المرأة توأمين (ولدين) فمدة نفاسها تعتبر من الأول<sup>(٢)</sup> لا من الثاني فلو مضى زمن بين ولادة الأول والثاني حسب مدة النفاس من ولادة الأول ؛ ولو كانت ذلك الزمن أكثر مدة النفاس . فلو فرض وجاء الولد الثاني بعد أربعين يوماً من ولادة الأول يكون الدم النازل بعد ولادته دم علة وفساد لا دم نفاس .

ولا حد لأقل النفاس فيتحقق بلحظة . فإذا ولدت وأنقطع دمها عقب الولادة أو ولدت بلا دم انقضى نفاسها ووجب عليها ما يجب على الطاهرات .

(١) الشافعية — قالوا لا يشترط في النفاس أن يظهر بعض خلق الولد ، بل أو وضعت علقه أو مضغة وأخبار القوايل بأنها أصل آدمي ، فالدم الخارج عقب ذلك نفاس .

(٢) الشافعية — قالوا إذا ولدت توأمين اعتبر نفاسها من الثاني . أما الدم الخارج بعد الأول فلا يعتبر دم نفاس . وإنما هو دم حيض إذا صادف عادة حيضها فإن لم يصادف عادة حيضها فهو دم علة وفساد .

المالكية — قالوا إذا ولدت توأمين فإن كان بين ولادتهما ستون يوماً (وهي أكثر مدة النفاس عندهم) كان لكل من الولدين نفاس مستقل ؛ وإن كان بينهما أقل من ذلك كان للولدين نفاس واحد ويعتبر مبدؤه من الأول .

أما أكثر مدة النفاس فهي أربعون يوماً ، والنقاء من الدم المتخلل بين دماء النفاس كأن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً فيه تفصيل المذاهب <sup>(٢)</sup> .

### الاستحاضة

هي سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس من أدنى الرحم . فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس أو نقص عن أقله أو سال قبل من الحيض (وهو تسع سنين) فهو استحاضة .

(١) الشافعية — قالوا إن أكثر مدة النفاس ستون يوماً ، وغالبه أربعون يوماً

المالكية — قالوا إن أكثر مدة النفاس ستون يوماً .

(٢) الحنفية — قالوا إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس يعتبر نقاساً وإن بلغت

مدته خمسة عشر يوماً فأكثر .

الشافعية — قالوا النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان خمسة عشر يوماً

فصاعداً فهو طهر وما قبله نقاس وما بعده حيض وإن نقص عن خمسة عشر يوماً

فالكامل نقاس على الراجح . فإن لم ينزل دم عقب الولادة أصلاً . ولم يأتها الدم مدة

خمسة عشر يوماً أصلاً فالكامل طهر . وما يبيح بعد ذلك من الدم حيض ولا نفاس

لها في هذه الحالة .

المالكية — قالوا إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان نصف شهر فهو

طهر والدم النازل بعده حيض وإن كان أقل من ذلك فهو دم نقاس ، وتلقق أكثر

مدة النفاس . بأن تضم أيام الدم إلى بعضها وتلقى أيام الانقطاع حتى تبلغ أيام الدم

ستين يوماً فينتهي بذلك نقاسها . ويجب عليها أن تفعل في أيام الانقطاع ما يفعله

الطاهرات من صلاة وصيام ونحو ذلك .

الحنابلة — قالوا النقاء المتخلل بين دماء النفاس طهر فيجب عليها في أيامه

كل ما يجب على الطاهرات .

ولا تمنع الاستحاضة شيئا مما يمنعه الحيض والنفاس من قراءة القرآن ومس مصحف ودخول مسجد واعتكاف وطواف ووطء وغير ذلك مما سبق تفصيله في مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر، فلا تتوقف مباشرة شيء من ذلك على الغسل وإن توقف بعضه على الوضوء .

والمستحاضة من أصحاب الأعذار كالمبطلون ومن به سلس بول أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ دمه وقد تقدم حكم ذلك في (مبحث المذخور) في نواقض الوضوء مفصلا في المذاهب .

وفي تقدير مدة حيض المستحاضة اختلاف في المذاهب <sup>(١)</sup> .

(١) الشافعية — قالوا إن المستحاضة المبتدأة إذا ميزت الدم بحيث عرفت القوى من الضعيف ، فإن حيضها هو الدم القوى بشرط أن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره ، والضعيف طهر بشرط أن لا ينقص عن أقل الطهر وأن يكون نزوله متابعا ، فإن اختلف الشرط في الأمرين يكون حيضها يوما وليلة وباقي الشهر طهر كما لو كانت مبتدأة لا تميز بين قوى الدم وضعيفه ، أما المعتادة فإن كانت مميزة فحيضها الدم القوى عملا بالتمييز لا بالعادة المخالفة ، وإن لم تكن مميزة وتعلم عاداتها قدرا ووقتا فترد الى عاداتها في ذلك .

الحنابلة — قالوا إن المستحاضة إما أن تكون معتادة أو مبتدأة ؛ فالمعتادة تعمل بعاداتها ولو كانت مميزة ؛ والمبتدأة إما أن تكون مميزة أولا ، فإن كانت مميزة عملت بتمييزها ان صلح الأقوى أن يكون حيضا بأن لم ينقص عن يوم وليلة ولم يزد على خمسة عشر يوما ، وإن كانت غير مميزة قدر حيضها بيوم وليلة وتغتسل بعد ذلك وتفعل ما يفعله الطاهرات ، وهذا في الشهر الأول والثاني والثالث ، أما في الشهر الرابع فتنقل الى غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة باجتهادها وتحريمها .

المالكية — قالوا إن المستحاضة ان عرفت ان الدم التنازل هو دم الحيض بأن ميزته بريح أولون أو نخن أو تألم فهو حيض بشرط أن يتقدمه أقل الطهر وهو =

خمسة عشر يوماً ، فإن لم تميز أو ميزت قبل تمام أقل الطهر فهي مستحاضة أى باقية على أنها طاهرة ولو مكثت على ذلك طول حياتها وتعتمد عدة المرتابة بسنة بيضاء ، ولا تزيد الميزة ثلاثة أيام على عاداتها استظهاراً ، بل تقتصر على عاداتها ما لم يستمر ما ميزته بصفة الحيض فإن استمر استظهرت .

الحنفية — قالوا المستحاضة إما أن تكون مبتدأة ( وهي التي كانت في أول حيضها أو نفاسها ) ثم استمر بها الدم ، وإما أن تكون معتادة وهي التي سبق منها دم وطهر صحیحان ، وإما أن تكون متحيرة وهي المعتادة التي استمر بها الدم ونسيت عاداتها . فأما المبتدأة فإنه إذا استمر بها الدم ، فيقدر حيضها بعشرة أيام ، وطهرها بعشرين يوماً في كل شهر ، ويقدر نفاسها بأربعين يوماً ، وطهرها منه بعشرين يوماً ، ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام وهكذا .

وأما المعتادة التي لم تنس عاداتها فإنها ترد إلى عاداتها في الطهر والحيض إلا إذا كانت عادة طهرها ستة أشهر فإنها ترد إليها مع إنقاص ساعة منها بالنسبة لانقضاء العدة ، وأما بالنسبة لغير العدة فترد إلى عاداتها كما هي .

وأما المتحيرة فلها أحكام تؤخذ من غير هذا الكتاب .

# كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة الدعاء، ومنه قوله تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ، وفي أصلح الفقهاء أقوال وأفعال، مفتححة بالتكبير، مختمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة ؛ وللصلاة أنواع، وشروط، وأركان (وتسمى فرائض) ، وسنن، ومكروهات، ومبطلات :

## أنواع الصلاة

تنقسم الصلاة الى ما لا يشتمل على ركوع وسجود وهي صلاة الجنازة، وما يشتمل عليهما وهو ما عداها ، وينقسم الثاني الى قسمين : الأول الصلاة المفروضة ، والثاني الصلاة النافلة وهي تشمل المسنونة والمندوبة .<sup>(٢)</sup>

## شروط الصلاة

منها بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، والعقل ، والبلوغ ، والنقاء من دم الحيض والنفاس ، والطهارة من الخدثين في اليدين ، ومن الخبث غير المعفو عنه

(١) المالكية والحنابلة — عترفوا بأنها قرينة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط ، ويشتمل سجود التلاوة حيث يسمى عندهم صلاة وليس له إحرام ولا سلام كما سيأتي بعد .

(٢) المالكية والحنابلة — قالوا إن سجود التلاوة صلاة لا ركوع فيها فهو داخل في أنواع الصلاة عندهم .

(٣) الحنفية — زادوا قسمًا ثالثًا سموه بالواجب وهو صلاة الوتر وقضاء التوافل التي فسدت بعد الشروع فيها وصلاة العيدين .

المالكية — زادوا قسمًا ثالثًا سموه بالرغبة وهو صلاة ركعتي الفجر .

في البدن والثوب والمكان ، واستقبال القبلة مع الأمن والقدرة ، وستر العورة لقادر عليه . هذا وقد ذكرت الشروط مجتمعة عند كل مذهب في أسفل الصحيفة <sup>(١)</sup> .

(١) المالكية - قسموا الشروط الى ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا .

فأما شروط الوجوب فقط فهي اثنان : البلوغ ، وعدم الاكراه على تركها فلا تجب على مكروه حال إكراهه بقتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملاء لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » والذي لا يجب على المكروه عندهم إنما هو فعلها ببيئاتها الظاهرة وإلا فتى تمكن من الطهارة وجب عليه فعل ما يقدر عليه من نية وإحرام وقراءة وإيماء فهو كالمرضى العاجز يجب عليه فعل ما يقدر عليه ويسقط عنه ما عجز عن فعله .

وأما شروط الصحة فقط فهي خمسة : الطهارة من الحدث ، والطهارة من الخبث ، والإسلام ، واستقبال القبلة ، وستر العورة .

وأما شروط الوجوب والصحة معا فهي ستة : بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، والعقل ، ودخول وقت الصلاة ، وأن لا يفقد الطهورين بحيث لا يجد ماء ولا صعيدا ، وعدم النوم والغفلة ، والتلوم من دم الحيض والنفاس ، ويعلم من هذا أن المالكية زادوا في شروط الصحة الإسلام ولم يجعلوه من شروط الوجوب فالكفار تجب عليهم الصلاة عندهم ولكن لا تصح إلا بالإسلام خلافا لغيرهم فانهم عدوه في شروط الوجوب وإن كان الشافعية والحنابلة يقولون ان الكافر يعذب على ترك الصلاة عذابا زائدا على عذاب الكفر ، وعدوا الطهارة شرطين : وهما طهارة الحدث ، وطهارة الخبث ، وزادوا في شروط الوجوب عدم الإكراه على تركها .

الشافعية - قسموا شروط الصلاة الى قسمين فقط : شروط وجوب ،

وشروط صحة .

= أما شروط الوجوب عندهم فهي ستة : بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، والإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والنقاء من دم الحيض والنفاس ، وسلامة الحواس ولو السمع أو البصر فقط .

وأما شروط الصحة فهي سبعة : طهارة البدن من الخدثين ، وطهارة البدن ، والثوب ، والمكان من الخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والعلم بدخول الوقت ، ولو ظنا . ومراتب العلم ثلاث : أولا ان يعلم بنفسه أو بإخبار ثقة طين ويدخل في هذا رؤية المزاويل والساعات الصحيحة المجربة والمؤذن العارف في حالة الصحو . ثانيا الاجتهاد بأن يتحتمى دخول الوقت بالوسائل الموصلة . ثالثا تقليد المتحتمى ويلزم أن يراعى هذا الترتيب في حق البصير . أما الأعمى فيجوز له التقليد والعلم بالكيفية ، وترك المبطل ، فزاد الشافعية في شروط الصلاة ثلاثة : العلم بكيفية الصلاة بحيث لا يعتقد فرضا من فرائضها سنة ان كان عاميا وأن يميز بين الفرض والسنة إن كان ممن اشتغل بالعلم زما يتمكن فيه من معرفة ذلك ، وترك المبطل بحيث لا يأتي بمناف لها حتى تتم ، والعلم بدخول وقت الصلاة في الصلاة المؤقتة .

وزادوا في شروط الوجوب : الاسلام ، لكنهم قالوا إن كان الكافر لم يسبق له إسلام فانها لا تجب عليه بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا وإن كان يعذب عليها عذابا زائدا على عذاب الكفر كما تقدم . أما المرتد فانه يطالب بها في الدنيا كما يعذب عليها في الآخرة .

الحنفية — قسموا شروط الصلاة الى قسمين : شروط وجوب ، وشروط صحة كالشافعية . أما شروط الوجوب عندهم فهي خمسة : بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، والإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والنقاء من الحيض والنفاس ، وكثير من الحنفية لم يذكر بلوغ الدعوة آكتفاء باشتراط الإسلام . وأما شروط الصحة فهي ستة : طهارة البدن من الخدث والخبث ، وطهارة الثوب من الخبث ، وطهارة المكان من الخبث ، وستر العورة ، والنية ، واستقبال القبلة ، فزادوا في شروط =

ومن هذه الشروط ما لا يحتاج الى بيان وشرح ومنها ما يحتاج لذلك فما يحتاج لبيان أفرد له الفقهاء مباحث خاصة به كباحث الطهارة من الحدث والخبث وقد تقدم الكلام عليها مفصلا في كتاب الطهارة، وكذلك دخول الوقت وستر العورة واستقبال القبلة فانها تحتاج لشرح وبيان فلذا أفردت بالذكر في مباحث خاصة بها على الوجه الآتي :

### (الأول) مبحث أوقات الصلاة المفروضة

الصلاة المفروضة على كل مكلف خمس : الظهر، والمغرب، والمغرب، والعشاء، والصبح ؛ وقد فرضت بمكة ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة على الترتيب المذكور . فكان الظهر أول ما فرض وهي ركن من أركان الاسلام الميئنة في قوله صلى الله عليه وسلم : « بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا » بل هي أجل الأركان بعد الشهادتين ؛ ودليل فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إِنْ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

= الوجوب الإسلام كالشافعية إلا أنهم قالوا ان الكافر لا يعذب على تركها عذابا زائدا على عذاب الكفر مطلقا . وقسموا شروط الطهارة الى ثلاثة أقسام وزادوا النية فلا تصح الصلاة بغير نية لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » ولأنه بالنية تميز العبادات عن العادات وتتميز العبادات بعضها عن بعض ووافق الحنابلة على عدتها شرطا وجعلها الشافعية ركنا وكذا المالكية على المشهور كما يأتي في أركان الصلاة .

الحنابلة — لم يقسم الحنابلة شروط الصلاة الى شروط وجوب وشروط صحة كغيرهم بل عدوا الشروط تسعة وهي : الإسلام، والعقل، والتمييز، والطهارة من الحدث مع القدرة، وستر العورة، وأجتناب النجاسة ببدنه وثوبه وبقعته، والنية، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، وقالوا إنها جميعها شروط لصحة الصلاة .

المؤمنين كتاباً موقوتاً<sup>(١)</sup> أى فرضاً مؤقتاً ؛ وقوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ الى غير ذلك من الآيات . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاتهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد . إن شاء غفر له وإن شاء عذبه » رواه أبو داود ؛ وقوله صلى الله عليه وسلم : لمعاذ لما بعثه الى اليمن « أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة » وأما الإجماع فإنه لم يختلف في فرضيتها فرد من المسلمين فضلا عن أئمة الدين فهي معلومة من الدين بالضرورة . وجاحتها مرتد عن دين الاسلام تجرى عليه أحكام المرتدين . ويؤخذ من هذه الأدلة دليل كونها نحسا في اليوم واللييلة .

ثم إن السنة قد بينت أوقاتها بالتعيين فلا تصح اذا قدمت على أوقاتها . ويمحرم تأخيرها عنها بغير عذر شرعى إلا في جمع التقديم وجمع التأخير الآتى بيانها :

فتجب الصلاة بدخول وقتها وجوبا موسعا الى أن يبقى من الوقت جزء لا يسع إلا الطهارة والصلاة فتجب الصلاة حينئذ وجوبا مضيقا بحيث لو لم يؤدّها كلها فيه يكون آثماً<sup>(١)</sup> فلو شرع في الصلاة آخر جزء من الوقت وصلى بعضها فيه كان آثماً وان كانت الصلاة أداء بإدراك بعضها في الوقت ولو بتكبيره الاحرام إلا أن من<sup>(٢)</sup>

(١) المسالكية — قسموا الوقت الى اختياري وضروري كما سيأتى بعد وقالوا اذا أدى ركعة من الصلاة في الوقت الاختياري ثم كلها في الوقت الضروري فإنه لا يأثم . أما اذا لم يؤد ركعة كاملة في الوقت الاختياري فإنه يأثم سواء أوقعها كلها في الوقت الضروري أو أوقع ركعة فيه وبقيا خارجة .

(٢) الشافعية والمسالكية — قالوا لا تكون الصلاة أداء إلا اذا أدرك ركعة كاملة في الوقت .

أدرك بعضها في الوقت يكون أقل إنما ممن لم يدرك منها شيئاً فيه ، فيبتدئ وقت الظهر<sup>(١)</sup> عقب زوال الشمس مباشرة الى أن يصير ظل كل شيء مثله<sup>(٢)</sup> سوى الظل الذي كان موجوداً للشئ عند الزوال ، ولمعرفة ذلك تفرز خشبة مستوية أو نحوها في أرض مستوية قبل الظهر في الشمس فيكون لها ظل طبعاً . فيأخذ الظل في القصر شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى منه سوى جزء يسير وعند ذلك يقف الظل قليلاً فتوضع عند نهايته علامة ان كان هناك ظل وإلا فيكون البدء من نفس الخشبة كما في الأقطار الأستوائية متى وقف الظل كان ذلك وقت الاستواء ؛ فإذا أخذ في الزيادة علم أن الشمس زالت أي مالت عن وسط السماء وهذا هو أول وقت الظهر ، فإذا طال ظل الخشبة حتى صار مثلها بعد الظل الذي كان موجوداً عند الزوال نخرج وقت الظهر .

ويبتدئ وقت العصر من زيادة ظل الشئ عن مثله بدون أن يحسب الظل الذي كان موجوداً عند الزوال كما تقدم وينتهي الى غروب الشمس<sup>(٣)</sup> .

(١) المالكية — قسموا الوقت الى اختياري وهو ما يوكل الأداء فيه الى اختيار المكلف ؛ وضروري وهو ما يكون عقب الوقت الاختياري ، وسمى ضرورياً لأنه مختص بأرباب الضرورات من غفلة وحيض وإغماء وجنون ونحوها فلا يأثم واحد من هؤلاء بأداء الصلاة في الوقت الضروري أما غيرهم فيأثم بإيقاع الصلاة فيه إلا اذا ادرك ركعة من الوقت الاختياري كما تقدم وسيأتي تفصيل الأوقات الضرورية والاختيارية .

(٢) المالكية — قالوا هذا وقت الظهر الاختياري ، أما وقته الضروري فهو من دخول وقت العصر الاختياري ويستمر الى أن يبقى على الغروب وقت لا يسع إلا صلاة العصر .

(٣) المالكية — قالوا للعصر وقتان ضروري واختياري ، أما وقته الضروري فيبتدئ باصفرار الشمس في الأرض والحدران لا باصفرار عينها لأنها لا تصفر =

ووقت المغرب يتدئ من مغيب جميع قرص الشمس ، ويتهى بمغيب الشفق الأحمر<sup>(١)</sup> .

== حتى تغرب ويستمر الى الغروب ، أما وقته الاختيارى فهو من زيادة الظل عن مثله ويستمر لاصفرار الشمس ، والمشهور أن بين الظهر والعصر اشتراكا فى الوقت بقدر أربع ركعات فى الحضر واثنين فى السفر وهل اشتراكهما فى آخر وقت الظهر فتكون العصر داخله على الظهر آخر وقته ، أو فى أول وقت العصر فتكون الظهر داخله على العصر فى أول وقته ، وفى ذلك قولان مشهوران : فمن صلى العصر فى آخر وقت الظهر وفرغ من صلاته حين بلوغ ظل كل شئ مثله كانت صلاته صحيحة على الأول باطلة على الثانى ؛ ومن صلى الظهر فى أول وقت العصر كان آثما على الأول لتأخيرها عن الوقت الاختيارى ولا يأنم على القول الثانى لأنه أوقعها فى الوقت الاختيارى المشترك بينهما .

الحنبلة — قالوا ان للعصر وقتين : اختيارى ، وضرورى . فالأول يتهى بصيرورة ظل كل شئ مثليه ، والثانى ما بعد ذلك الى غروب الشمس ، ويحرم عندهم إيقاع صلاة العصر فى هذا الوقت الضرورى وإن كانت أداء .

(١) الحنفية — قالوا إن الأفق الغربى يعتريه بعد الغروب أحوال ثلاثة متعاقبة : إحرار فيياض فسواد ، فالشفق عند أبى حنيفة هو البياض ، وخبثته ظهور السواد بعده فتنى ظهر السواد نخرج وقت المغرب وعليه العمل فى المساجد اليوم . أما الصاحبان فالشفق عندهم هو ما ذكر أعلى الصحيفة بالأئمة الثلاثة .

المالكية — قالوا لا أمتداد لوقت المغرب الاختيارى بل هو مضيق أو يقدر بزمان يسع فعلها وتحصيل شروطها من طهارتى حدث وخبث ومسترعورة ويزاد الأذان والاقامة فيجوز لمن يكون محصلا للأموال المذكورة تأخير المغرب بقدر تحصيلها ويعتبر فى التقدير حالة الاعتدال الغالبة فى الناس فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع . أما وقتها الضرورى فهو من عقب الاختيارى ويستمر الى أن يبقى على =

ووقت العشاء يتدئ من مغيب الشفق الى طلوع الفجر الصادق .<sup>(٢)</sup>

ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق وهو ضوء الشمس السابق عليها الذي يظهر من جهة المشرق وينتشر حتى يعم الأفق ويصعد الى السماء منتشرا، وأما الفجر الكاذب فلا عبرة به وهو الضوء الذي لا ينتشر يخرج مستطيلا دقيقا يطلب وسط السماء بجانيه ظلمة، ويشبه ذنب الذئب الأسود فان باطن ذنبه أبيض بجانيه سواد ويمتد وقت الفجر الى طلوع الشمس<sup>(١)</sup> .

= طلوع الفجر مايسع أربع ركعات بعد الطهارة وما معها فان لم يسع إلا ثلاثا فأقل نحر وقت المغرب وبقى الباقي لضرورة العشاء .

الشافعية — قدروا مغيب الشفق الأحمر بساعة واحدة وأربع دقائق من مغيب قرص الشمس .

(٢) الحنابلة — قالوا ان للعشاء وقتين كالعصر وقت اختياري وهو من مغيب الشفق الى مضي ثلث الليل الأول ووقت ضرورة وهو من أول الثلث الثاني من الليل الى طلوع الفجر الصادق فن أوقع الصلاة فيه كان آثما وإن كانت صلاته أداء . أما الصبح والظهر والمغرب فليس لها وقت ضرورة .

المالكية — قالوا إن وقت العشاء الاختياري يتدئ من مغيب الشفق الأحمر وينتهي بانتهاء الثلث الأول من الليل ووقتها ضروري ما كان عقب ذلك الى أن يبقى على طلوع الفجر ما يدرك فيه ركعة كاملة من العشاء بعد تحصيل الشروط فان لم يبقى ما يسع ركعة كاملة نحر وقتها بنوعيه فن صلى العشاء في الوقت الضروري أتم إلا اذا كان من أصحاب الأعذار .

(١) المالكية — قالوا إن للصبح وقتين : اختياري وهو من طلوع الفجر الصادق ويمتد الى الإسفار البين (أى الذى تظهر فيه الوجوه بالبصر المتوسط في محل لاسقف فيه ظهورا بينا وتمخى فيه النجوم)، وضروري وهو ما كان عقب ذلك =

ولأداء الصلاة في أوقاتها المذكورة أحكام أخرى من استحباب أو كراهة مفصلة في المذاهب <sup>(١)</sup> .

= الى طلوع الشمس ، وهذا القول مشهور قوى . وعندهم قول مشهور بأنه ليس للصبح وقت ضرورة والأول أقوى .

(١) المالكية — قالوا أفضل الوقت أوله لقوله صلى الله عليه وسلم : « أول الوقت رضوان الله » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها » فيندب تقديم الصلاة أول الوقت المختار بعد تحقق دخوله مطلقا صيفا أو شتاء سواء كانت الصلاة صبحا أو ظهرا أو غيرهما ، وسواء كان المصلي منفردا أو جماعة وليس المراد بتقديم الصلاة في أول الوقت المبادرة بها بحيث لا تؤخر أصلا وإنما المراد عدم تأخيرها عما يصدق عليه أنه أول الوقت فلا ينافيه ندب تقديم النوافل القبلية عليها ويندب تأخير صلاة الظهر لجماعة تنتظر غيرها حتى يبلغ ظل الشيء ربعه صيفا وشتاء ويزاد على ذلك في شدة الحر الى نصف الظل .

الحنفية — قالوا يستحب الإبراد بصلاة الظهر بحيث يؤخر حتى تنكسر حدة الشمس ويظهر الظل للجدران ليسهل السير فيه الى المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم : « أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم » . أما في الشتاء فالتعجيل في أول الوقت أفضل إلا أن يكون بالسما غيم فيكون الأفضل التأخير خشية وقوعها قبل وقتها والعمل في المساجد الآن على التعجيل أول الوقت شتاء وصيفا وينبغي متابعة إمام المسجد في ذلك لثلاث تفوته صلاة الجماعة وإن ترك الإمام المستحب .

أما صلاة العصر فيستحب تأخيرها عن أول وقتها بحيث لا يؤخرها الى تغير قرص الشمس وإلا كان ذلك مكروها تحريما وهذا اذا لم يكن في السماء غيم فإن كان فانه يستحب تعجيلها لئلا يدخل وقت الكراهة وهو لا يشعر . وأما المغرب فيستحب تعجيلها في أول وقتها مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن أمتى لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود » إلا أنه يستحب تأخيرها =

قليلًا في الغيم للتحقق من دخول وقتها. وأما صلاة العشاء فإنه يستحب تأخيرها إلى ما قبل ثلث الليل لقوله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتي لأنزلت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » والأفضل متابعة الجماعة إن كان التأخير يفوتها .  
وأما الفجر فإنه يستحب تأخير صلاته إلى الإسفار وهو ظهور الضوء بحيث يبقى على طلوع الشمس وقت يسع إعادتها بطهارة جديدة على الوجه المستنون لو ظهر فسادها لقوله صلى الله عليه وسلم : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » فأوقات الكراهة عند الحنفية خمسة : وقت طلوع الشمس ، وما قبل وقت الطلوع بزمن لا يسع الصلاة ، فإذا شرع في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت قبل الفراغ من صلاته بطلت الصلاة ، ووقت الاستواء ، ووقت غروب الشمس ، وما قبل وقت الغروب بعد صلاة العصر فإذا صلى العصر كره تحريمًا أن يصلي بعده ، أما قبل صلاة العصر بعد دخول وقته فإنه لا يكره أن يصلي غيره إلى أن تتغير الشمس بحيث لا تحارفها العيون .

الشافعية — قالوا إن أوقات الصلوات تنقسم إلى ثمانية أقسام : ( الأول ) وقت الفضيلة وهو من أول الوقت إلى أن يمضي منه قدر ثلاثة أرباع الساعة الفلكية وسمى بذلك لأن الصلاة فيه تكون أفضل من الصلاة فيما بعده وهذا القسم يوجد في جميع أوقات الصلوات الخمس . ( الثاني ) وقت الاختيار وهو من أول الوقت إلى أن يبقى منه قدر ما يسع الصلاة فالصلاة فيه تكون أفضل مما بعده وأدنى مما قبله ، وسمى اختياريًا لرجحانه على ما بعده وينتهي هذا الوقت في الظهر متى بقي منه ما لا يسع إلا الصلاة وفي العصر بصيرورة ظل كل شيء مثليه .

وفي المغرب بانتهاء وقت الفضيلة ، وفي العشاء بانتهاء الثلث الأول من الليل ، وفي الصبح بالإسفار . ( الثالث ) وقت الجواز بلا كراهة وهو مساوٍ لوقت الاختيار فحكه حكاه إلا أنه في العصر يستمر إلى الاصفرار ، وفي العشاء يستمر إلى الفجر الكاذب ، وفي الفجر إلى الاحمرار . ( الرابع ) وقت الحرمة وهو آخر الوقت بحيث تبقى منه ما لا يسع كل الصلاة كما تقدم . ( الخامس ) وقت الضرورة وهو آخر .

الوقت لمن زال عنه مانع كحيض ونفاس وجنون ونحوها وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام فإن الصلاة تجب في ذمته ويطلب بقضائها بعد الوقت فإذا زال المانع في آخر الوقت بمقدار ما يسع تكبيرة الإحرام وجب قضاء الصلاة والتي قبلها إن كانت تجمع معها كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء بشرط أن يستمرزوال المانع في الوقت الثاني زمنا يسع الطهارة والصلاة لصاحبة الوقت والطهارة والصلاة لما قبلها من الوقتين فإذا زال الحيض مثلا في آخر وقت العصر وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر في وقت المغرب إذا كان زمن انقطاع المانع يسع الظهر والعصر وطهارتهما والمغرب وطهارتهما . (السادس) وقت الإدراك وهو الوقت المحصور بين أول الوقت وطرو المانع كأن تحيض بعد زمن من الوقت يسع صلاحها وطهرها فإن الصلاة وجبت عليها وهي خالية من المانع فيجب عليها قضاؤها . (السابع) وقت العذر وهو وقت الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقدما أو تأخيرا في السفر مثلا . (الثامن) وقت الجواز بكرامة وهو لا يكون في الظهر . أما في العصر فببذوه اصفرار الشمس ويستمر إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة . وأما في المغرب فببذوه بعد مضي ثلاثة أرباع ساعة فلكية إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة كلها . وأما في العشاء فببذوه من الفجر الكاذب إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها . وأما في الفجر فببذوه من الاحمرار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ويستثنى من استحباب الصلاة في وقت الفضيلة أمور : منها صلاة الظهر في جهة حارة فإنه يتدب تأخيرها عن وقت الفضيلة حتى يصير للحيطان ظل يمكن السير فيه لمن يريد صلاتها في جماعة أو في مسجد أو منفردا إذا كان المسجد بعيدا لا يصل إليه في وقت الفضيلة إلا بمشقة تذهب الخشوع أو كاله ، ومنها انتظار الجماعة أو الوضوء لمن لم يجد ماء أول الوقت فإنه يتدب له التأخير وقد يجب إنحراج الصلاة عن وقتها بالمرّة لخوف فوت حج أو انفجار ميت أو إنقاذ غريق .

الحنبلة — قالوا إن الأفضل تعجيل صلاة الظهر في أول الوقت إلا في ثلاثة أحوال : (أحدها) أن يكون وقت حر فانه يسن في هذه الحالة تأخير صلاته حتى --

— ينكسر الحجر سواء صلى في جماعة أو منفردا في المسجد أو في البيت . ( ثانيها ) أن يكون وقت غيم فيسن لمن يريد صلاته حال وجود الغيم في جماعة أن يؤخر صلاته الى قرب وقت العصر ليخرج للوقتين معا نرجوا واحدا . ( ثالثها ) أن يكون في الحج ويريد أن يرمى الجمرات فيسن له تأخير صلاة الظهر حتى يرمى الجمرات ، هذا اذا لم يكن وقت الجمعة . أما الجمعة فيسن تقديمها في جميع الأحوال .

وأما العصر ، فالأفضل تعجيل صلاته في أول الوقت المختار في جميع الأحوال .

وأما المغرب فان الأفضل تعجيلها إلا في أمور : منها أن تكون في وقت غيم فانه يسئ في هذه الحالة لمن يريد صلاتها في جماعة أن يؤخرها الى قرب العشاء ليخرج لها نرجوا واحدا . ومنها أن يكون ممن يباح له جمع التأخير فانه يؤخرها ليجمع بينها وبين العشاء إن كان الجمع أرفق به . ومنها أن يكون في الحج وقصد المزدلفة وهو محرم وكان ممن يباح له الجمع فانه يسئ له أن يؤخر صلاة المغرب ما لم يصل الى المزدلفة قبل الغروب فان وصل اليها قبل الغروب صلاها في وقتها .

وأما العشاء فالأفضل تأخير صلاتها حتى يمضي الثلث الأول من الليل ما لم تؤخر المغرب اليها عند جواز تأخيرها فان الأفضل حينئذ تقديمها لتصل مع المغرب في أول وقت العشاء ويكره تأخيرها إن شق على بعض المصلين فإن شق كان الأفضل تقديمها أيضا .

وأما الصبح فالأفضل تعجيلها في أول الوقت في جميع الأحوال ، هذا وقد يجب تأخير الصلاة المكتوبة الى أن يبقى من العمل الجائر فعلها فيه قدر ما يسعها وذلك كما اذا أمره والده بالتأخير ليصلي به جماعة فانه يجب عليه أن يؤخرها . أما اذا أمره بالتأخير لغير ذلك فانه لا يؤخر . والأفضل أيضا تأخير الصلوات لتناول طعام يشتاقه أو لصلاة كسوف أو نحو ذلك اذا أمن فوت الوقت .

## ستر العورة في الصلاة

الشرط الثاني من الشروط التي تحتاج الى شرح وبيان ستر العورة فلا تصح الصلاة بدونه عند القدرة عليه . وحدّ العورة للرجل والأمة والحزة مفصل في المذاهب .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

(١) المالكية — زادوا الذكرك على الراجح فلو كشف عورته ناسيا صححت صلاته .

(٢) الحنفية — قالوا حدّ عورة الرجل والأمة بالنسبة للصلاة هو من السرة الى الركبة . والركبة عندهم من العورة بخلاف السرة وحدّ عورة المرأة الحرة هو جميع بدنيتها حتى شعرها النازل عن أذنيها لقوله صلى الله عليه وسلم : « المرأة عورة » ويستثنى من ذلك باطن الكفين فانه ليس بعورة بخلاف ظاهرهما وكذلك يستثنى ظاهر القدمين فانه ليس بعورة بخلاف باطنهما فانه عورة عكس الكفين .

الشافعية — قالوا حدّ العورة من الرجل والأمة هو ما بين السرة والركبة . والركبة والسرة ليستا من العورة ، وإنما العورة ما بينهما ولكن لا بد من ستر جزء منهما ليتحقق من ستر الجزء المجاور لها من العورة . وحدّ العورة من المرأة الحرة جميع بدنيتها حتى شعرها النازل عن أذنيها ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ظاهرهما وباطنهما .

الحنابلة — قالوا في حدّ العورة كما قال الشافعية إلا أنهم استثنوا من الحرة الوجه فقط وما عداها منها فهو عورة .

المالكية — قالوا ان العورة في الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة تنقسم الى قسمين : مغلظة ومخففة ولكل منهما حكم ، فالمغلظة للرجل السواتان وهما القبل والخصيتان . وحلقة الدبر لا غير . والمخففة له ما زاد على السواتين مما بين السرة والركبة وما حاذى ذلك من الخلف . والمغلظة للحرة جميع بدنيتها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر والمخففة لها هي الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعين والعتق والرأس ومن الركبة الى آخر القدم . أما الوجه والكفان ظهرا وبطنا فهما ليستا من العورة مطلقا .

ولا بد من دوام ستر العورة الذي هو شرط في صحة الصلاة من ابتداء الدخول فيها الى الفراغ منها على تفصيل في المذاهب <sup>(١)</sup> .

== والعورة المخففة من الأمة مثل المخففة من الرجل . إلا الأليتان وما بينهما من المؤخر فإنهما من المغلظة للأمة وكذلك الفرج والعانة من المقدم فهما عورة مغلظة للأمة .

فن صل مكشوف العورة المغلظة كلها أو بعضها ولو قليلا مع القدرة على الستر ولو بشراء ساتر أو استعارته أو قبول إعارته . لاهبته . بطلت صلاته إن كان قادرا ذا كرا . وأعادها وجوبا أبدا أى سواء أبقى وقتها أم نخرج . أما العورة المخففة فإن كشفها كلا أو بعضا لا يبطل الصلاة وإن كان كشفها حراما أو مكروها في الصلاة ويحرم النظر إليها ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة المخففة أن يعيد الصلاة في الوقت مستورا على التفصيل وهو أن تعيد الحرة في الوقت إن صلت مكشوفة الرأس أو العنق أو الكتف أو الذراع أو النهد أو الصدر أو ما حاذاه من الظهر أو الركبة أو الساق الى آخر القدم ظهرا لا بطنا وإن كان بطن القدم من العورة المخففة . وأما الرجل فإنه يعيد في الوقت إن صلى مكشوف العانة أو الأليتين أو ما بينهما حول حلقة الدبر ولا يعيد بكشف نخديه ولا بكشف ما فوق عانته الى السرة وما حاذى ذلك من خلفه فوق الأليتين .

(١) الحنابلة — قالوا اذا انكشف شيء من العورة من غير قصد فان كان يسيرا لا تبطل به الصلاة وإن طال زمن الانكشاف . وإن كان كثيرا كما لو كشفها ريح ونحوه ولو كلها فان سترها في الحال بدون عمل كثير لم تبطل . وإن طال كشفها صرفا بطلت . إما إن كشفها بقصد فانها تبطل مطلقا .

الحنفية — قالوا اذا انكشف ربع العضو من العورة المغلظة وهي القبل والدبر وما حولها أو المخففة وهي ما عدا ذلك من الرجل والمرأة في أثناء الصلاة بمقدار أداء ركن بلاصنعه فسدت الصلاة . أما إن انكشف ذلك أو أقل منه بصنعه فانها =

ويشترط فيما يستر العورة من ثوب ونحوه أن يكون كثيفا فلا يجزئ الساتر الرقيق الذي يصف لون البشرة التي تحته<sup>(١)</sup>، ولا يضر التصاقه بالعورة بحيث يمتد<sup>(٢)</sup> جرمها، ومن فقد ما يستر به عورته بأن لم يجد شيئا أصلا صلى عريانا وصحت صلاته<sup>(٣)</sup>. وإن وجد ساترا إلا أنه نجس العين بكلمة خنزير أو متنجس كثوب أصابته نجاسة غير معفو عنها فإنه يصلى عريانا أيضا ولا يجوز له لبسه في الصلاة<sup>(٤)</sup>، وإن وجد ساترا

== تفسد في الحال مطلقا ولو كان زمن انكشافها أقل من أداء ركن. أما إذا انكشف ربع العضو قبل الدخول في الصلاة فإنه يمنع من انعقادها .

المالكية — قالوا إن انكشاف العورة المغلظة في الصلاة يبطل لها مطلقا فلو دخلها مستورا فسقط الساتر في أثناءها بطلت ويميد الصلاة أبدا على المشهور . الشافعية — قالوا متى انكشفت عورته في أثناء الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته إلا إن كشفها الريح فسترها حالا من غير عمل كثير فإنها لا تبطل . أما لو كشفت بسبب غير الريح ولو بسبب بهيمة أو غير مميز فإنها تبطل .

(١) المالكية — قالوا يشترط أن لا تظهر البشرة التي تحته في أول النظر . أما إن ظهرت بسبب إمعان النظر أو نحو ذلك فلا يضر وإنما تكره الصلاة به وتتبدب الإعادة في الوقت .

(٢) المالكية — قالوا الساتر المحدد للعورة تحديدا محترما أو مكروها بغير بلل أو ريح تعادله الصلاة في الوقت وأما الساتر الذي يحدد العورة بسبب هبوب ريح أو بلل مطر مثلا فلا كراهة فيه ولا إعادة .

(٣) الحنفية والحنابلة — قالوا إن الأفضل أن يصلى في هذه الحالة قاعدا موميا بالركوع والسجود ويضم إحدى يديه إلى الأخرى وزاد الحنفية في ذلك أن يمد رجله إلى القبلة مبالغة في الستر .

(٤) المالكية — قالوا يصلى في الثوب النجس أو المتنجس ولا يميد الصلاة وجوبا وإنما يعيدها ندبا في الوقت عند وجود ثوب طاهر ومثل ذلك ما إذا صلى في الثوب الحرير .

يحرم عليه استعماله كثوب من حرير فإنه يلبسه ويصلي فيه للضرورة ولا يعيد الصلاة  
أما إن وجد ما يستره بعض العورة فقط فإنه يجب استعماله فيما يستره ويقدم القبل والدبر .  
ولا يجب عليه أن يستر بالظلمة إن لم يجد ساترا غيرها <sup>(١)</sup> .

وإذا كان فاقد الساتر يرجو الحصول عليه قبل خروج الوقت فإنه يؤخر الصلاة  
إلى آخر الوقت ندبا <sup>(٢)</sup> ويشترط ستر العورة من الأعلى والجوانب لا من الأسفل عن نفسه <sup>(٣)</sup>  
وعن غيره فلو كان ثوبه مشقوقا من أعلاه أو جانبه بحيث يمكن له أو لغيره أن يراها  
منه بطلت صلاته وإن لم تر بالفعل . أما إن رؤيت من أسفل الثوب فإنه لا يضر .

### ستر العورة خارج الصلاة

يجب على المكلف ستر عورته خارج الصلاة عن نفسه وعن غيره ممن لا يحل له  
النظر إلى عورته إلا لضرورة كالتداوى فإنه يجوز له كشفها بقدر الضرورة كما يجوز له  
كشف العورة للاستنجاء والاعتسال وقضاء الحاجة ونحو ذلك إذا كان في خلوة  
بحيث لا يراه غيره <sup>(٤)</sup> .

= الحنابلة — قالوا يصلى في المتنجس وتجب عليه الإعادة بخلاف نجس العين  
فإنه يصلى معه عريانا ولا يعيد .

(١) المالكية — قالوا يجب عليه أن يسترها لأنهم يعتبرون الظلمة كالسائر  
عند فقدته فإن ترك ذلك بأن صلى في الضوء مع وجودها أثم وصحت صلاته ويعيدها  
في الوقت ندبا .

(٢) الشافعية — قالوا يؤخرها وجوبا .

(٣) الحنفية والمالكية — قالوا لا يشترط سترها عن نفسه فلو رآها من  
طوق ثوبه لا تبطل صلاته وإن كره له ذلك .

(٤) المالكية — قالوا إذا كان المكلف بخلوة كره له كشف العورة لغير حاجة  
والمراد بالعورة في الخلوة بخصوصها خصوص السواتين والأليتين والعانة فلا يكره  
كشف الفخذ من رجل أو امرأة ولا كشف البطن من المرأة . =

وحدّ العورة من المرأة الحرة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة إذا كانت في خلوة أو في حضرة محارمها<sup>(١)</sup> . أو في حضرة نساء مسلمات<sup>(٢)</sup> فيحل لها كشف ما عدا ذلك من بدنها بحضرة هؤلاء أو في الخلوة . أما إذا كانت بحضرة رجل أجنبي أو امرأة غير مسلمة فعورتها جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين فانهما ليسا بعورة فيحل النظر لها عند أمن الفتنة<sup>(٣)</sup> .

أما عورة الرجل خارج الصلاة فهي ما بين سرتة وركبته فيحل النظر الى ما عدا ذلك من بدنه مطلقا عند أمن الفتنة<sup>(٤)</sup> .

= الشافعية — قالوا يكره نظره لعورة نفسه إلا الحاجة .

(١) المالكية — قالوا إن عورتها مع محارمها الرجال جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف وهي : الرأس والعتق واليدين والرجلان .  
الحنابلة — قالوا إن عورتها مع محارمها الرجال هي جميع بدنها ما عدا الوجه والرقبة والرأس واليدين والقدم والساق .

(٢) الحنابلة — لم يفرقوا بين المرأة المسلمة والكافرة فلا يحرم أن تكشف المرأة المسلمة أمامها ما عدا ما بين السرة والركبة .

(٣) الشافعية — قالوا إن وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي . أما بالنسبة للكافرة فانهما ليستا بعورة وكذلك ما يظهر من المرأة المسلمة عند الخدمة في بيتها كالعتق والذراعين ومثل الكافرة كل امرأة فاسدة الأخلاق .

(٤) المالكية والشافعية — قالوا إن عورة الرجل خارج الصلاة تختلف باختلاف الناظر اليه ، فبالنسبة للمحارم والرجال هي ما بين سرتة وركبته ، وبالنسبة للأجنبية منه هي جميع بدنه إلا أن المالكية استثناوا الوجه والأطراف وهي الرأس واليدين والرجلان فيجوز للأجنبية النظر إليها عند أمن التلذذ وإلا منع خلافا للشافعية فانهم قالوا يحرم النظر الى ذلك مطلقا .

ويحرم النظر الى عورة الرجل والمرأة متصلة كانت أو منفصلة ، فلو قص شعر امرأة أو شعر عانة رجل أو قطع ذراعها أو غلظه حرم النظر الى شيء من ذلك بعد انفصاله ، وصوت المرأة ليس بعورة لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كنّ يكلمن الصحابة وكانوا يستمعون منهم أحكام الدين ، ولكن يحرم سماع صوتها ان خيفت الفتنة ولو بتلاوة القرآن .

ويحرم النظر الى الغلام الأعمى إن كان صبيحا (بحسب طبع الناظر) بقصد التلذذ وتمتع البصر به أسننه ، أما النظر اليه بغير قصد اللذة بفائز إن أمنت الفتنة ، أما حد العورة من الصغير ففصلة في المذاهب ، وكل ما حرم النظر اليه حرم لمسه بلا حائل ولو بدون شهوة .

(١) الحنابلة — قالوا إن العورة المنفصلة لا يحرم النظر اليها لزوال حرمتها بالانفصال .

المالكية — قالوا إن العورة المنفصلة حال الحياة يجوز النظر اليها ، أما المنفصلة بعد الموت فهي كالمتصلة في حرمة النظر اليها .

(٢) الشافعية — قالوا إن عورة الصغير في الصلاة ذكرا كان أو أنثى مراهاقا أو غير مراهاق كعورة المكاف في الصلاة ، أما خارج الصلاة فعورة الصغير المراهق ذكرا كان أو أنثى كعورة البالغ خارجها في الأصح وعورة الصغير غير المراهق إن كان ذكرا كعورة المحارم ان كان ذلك الصغير يحسن وصف ما يراه من العورة بدون شهوة فإن أحسنه بشهوة فالعورة بالنسبة له كالبالغ ، وان لم يحسن الوصف فعورته كالعدم إلا أنه يحرم النظر الى قبله ودبره لغير من يتولى تربيته ، أما إن كان غير المراهق أنثى فإن كانت مشتبهة عند ذوى الطباع السليمة فعورتها عورة البالغة وإلا فلا لكن يحرم النظر الى فرجها لغير القائم بتربيتها .

المالكية — قالوا ان عورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة والسن ، فابن ثمان سنين فأقل لا عورة له فيجوز للمرأة أن تنظر الى جميع بدنه =

## استقبال القبلة

### دليل اشتراطها

ثبت اشتراط استقبال القبلة في الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى :  
( قول وجهك شطر المسجد الحرام ) الآية . والتوجه الى المسجد الحرام لا يجب

— حيا وأن تغسله ميتا، وابن تيمية الى اثنتي عشرة سنة يجوز لها النظر الى جميع بدنه ولكن لا يجوز لها تغسيله ، وأما ابن نلاث عشرة سنة فما فوق فعورته كعورة الرجل ، وبنت ستين وثمانية أشهر لا عورة لها ، وبنت ثلاث سنين الى أربع لا عورة لها بالنسبة للنظر فيجوز أن ينظر الى جميع بدنها . وعورتها بالنسبة للس كعورة المرأة فليس للرجل أن يغسلها ، أما المشتهاة كبنت ست فهي كالمرأة فلا يجوز للرجل النظر الى عورتها ولا تغسيلها ؛ وعورة الصغير في الصلاة إن كان ذكرا السواتان والعانة والاليتان فيندب له سترها ، وإن كان أنثى فعورتها ما بين السرة والركبة ولكن يجب على وليها أن يأمرها بسترها في الصلاة كما يأمرها بالصلاة وما زاد على ذلك مما يجب ستره على الحرة فمندوب لها فقط .

الحنفية — قالوا لا عورة للصغير ذكرا كان أو أنثى وحددوا ذلك بأربع سنين فما دونها ، فيباح النظر الى بدنه ومسه ثم ما دام لم يشته فعورته القبل والذبر فان بلغ حد الشهوة فعورته كعورة البالغ ذكرا أو أنثى في الصلاة وخارجها .

الحنابلة — قالوا إن الصغير الذي لم يبلغ سبع سنين لا حكم لعورته فيباح مس جميع بدنه والنظر اليه ومن زاد عن ذلك الى ما قبل تسع سنين ، فان كان ذكرا فعورته القبل والذبر في الصلاة وخارجها ، وإن كان أنثى فعورتها ما بين السرة والركبة بالنسبة للصلاة وأما خارجها فعورتها بالنسبة للحرام هي ما بين السرة والركبة وبالنسبة للأجانب من الرجال جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين الى المرفقين والساق والقدم .

في غير الصلاة إجماعاً فتعين فيها، وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر». رواه مسلم، وقد انعقد الإجماع على ذلك.

### حد القبلة

والقبلة بالنسبة لمن كان بمكة أو قريباً منها هي عين الكعبة أو هوأؤها<sup>(١)</sup> المحاذي لها من أعلاها أو من أسفلها، فيجب عليه أن يستقبل عينها يقيناً إن أمكن وإلا اجتهد في إصابة عينها ولا يكفيه استقبال جهتها ومثله من كان بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن قبلته هي عين الكعبة؛ وذلك لأن محراب مسجده عليه الصلاة والسلام: وضع مسامتا لعين الكعبة بالوحى، فيجب استقبال عين المحراب.

والقبلة بالنسبة لمن كان بعيداً عن مكة هي جهة الكعبة<sup>(٢)</sup>، فيجوز له الانتقال عن عين الكعبة يمينا أو شمالاً. ولا بأس بالانحراف اليسير الذي لا تزول به المقابلة بالكلية بحيث يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة، وليس من الكعبة الحجر ولا الشاذروان، وسيأتي بيانها في الجح إن شاء الله، فلو صلى من كان بمكة واستقبل أحدهما لم تصح صلاته<sup>(٤)</sup>.

(١) المالكية — قالوا يجب على من كان بمكة أو قريباً منها أن يستقبل بناء الكعبة بحيث يكون مسامتا لها بجميع بدنه ولا يكفيه استقبال هوأئها على المعتمد، على أنهم قالوا إن من صلى على جبل أبي قبيس فصلاته صحيحة بناء على القول المرجوح من أن استقبال الهواء كاف.

(٢) الشافعية — قالوا يجب على من كان قريباً من الكعبة أو بعيداً عنها أن يستقبل عين الكعبة، ولكن يجب على القريب أن يستقبل عينها يقيناً بأن يراها أو يلمسها أو نحو ذلك مما يفيد اليقين، أما من كان بعيداً عنها فإنه يستقبل عينها ظناً لا جهتها على المعتمد.

(٣) الشافعية — قالوا إن الانحراف اليسير يطل الصلاة.

(٤) الحنابلة — قالوا إن الشاذروان وستة أذرع من الحجر وبعض ذراع فوق

ذلك من الكعبة فمن استقبل شيئاً من ذلك صححت صلاته.

### مبحث ما تعرف به القبلة

تعرف القبلة في الأمصار والقرى لمن كان بعيدا عن الكعبة بالأدلة وهي المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فيها فيجب استقبالها، ولا يجوز الاجتهاد مع وجودها فلو اجتهد في هذه الحالة وصلى الى جهة أخرى لا تصح صلاته، ومثلها المحاريب<sup>(١)</sup> المعتمدة في مساجد المسلمين .

فان لم يجد محاريب وجب عليه أن يسأل ثقة عدلا عارفا إن وجدته على تفصيل في المذاهب<sup>(٢)</sup>؛ فان لم يجده بأن كان في صحراء أو على ظهر البحار تعرف القبلة بالشمس أو القطب أو النجوم إن كان عالما بدلائلها عليها .

(١) المالكية — خصوا المحاريب التي لا يجوز التحرى مع وجودها بأربع وهي : محراب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ومحراب مسجد بني أمية بالشام، ومحراب القيروان، ومحراب مسجد عمرو بن العاص بمصر القديمة؛ أما غير ذلك من المحاريب فان كان بالمصر وأقزّه العارفون بالقبلة جاز لمن كان أهلا للتحرى أن يقلده ووجب على من ليس أهلا أن يقلده، وإن كان بالقرى فلا يجوز لمن يكون أهلا للتحرى أن يقلده ويجب على غيره تقليده إن لم يجد مجتهدا يقلده .

الشافعية — قالوا يجوز أن يستدل على القبلة بالقطب مع وجود المحاريب اذا كان يعرفه يقينا ويعرف الاستدلال به في كل قطر وإلا فلا يصح الاستدلال به مع وجودها .

(٢) الحنفية — قالوا يجب أن يسأل عدلا عالما بالقبلة من أهل ذلك المكان اذا كان بحضرته بحيث لو صاح به سمعه، فلا يلزمه أن يسأل البعيد عنه كما لا يلزمه قرع الأبواب للسؤال فلو سأل أحدا من غير أهل ذلك المكان لا يعلم القبلة فانه لا يجوز له لأنه إنما يخبر عن اجتهاده ولا يجوز له ترك اجتهاده باجتهاد غيره نعم اذا كان من غير الجهة ولكنه يعلم القبلة بطريق آخر من طرق العلم غير التحرى فانه يجوز له تقليده وكذا لو سأل غير عدل لا تقبل شهادته كالكافر والفاسق والصبي فانه لا يجزئ، =

ويستدل بالشمس على القبلة في كل جهة بحسبها لأن مطلعها يعين المشرق، ومغربها يعين جهة المغرب، ومتى عرف المشرق أو المغرب عرف الشمال والجنوب وبهذا يتيسر لأهل كل جهة معرفة قبلتهم، فمن كان في مصر فقبلته جهة المشرق مع انحراف قليل الى جهة ايمين لأن الكعبة بالنسبة لمصر واقعة بين المشرق والجنوب وهي للمشرق أقرب .

= إذا غلب على ظنه صدقه ويكتفى بنجر العدل الواحد فان لم يجد عدلا يسأله تحزى فان تحزى وكان بحضرته من يسأله ولم يسأله فان أصاب القبلة جاز للحصول المقصود وإلا فلا .

المالكية — قالوا يجب على من كان أهلا للتحزى أن يتحزى القبلة ولا يسأل أحدا إلا اذا خفيت عليه علامات القبلة فانه يلزمه أن يسأل عنها عدلا مكلفا طارفا بالأدلة واو أئتي أو عبدا فان لم يكن أهلا للتحزى فانه يجب عليه أن يسأل عدلا مكلفا طارفا بالقبلة فان لم يجد من يسأله تخير جهة يصلى اليها وصحت صلاته كما إذا تخير المجتهد في معرفة القبلة لخفاء علامتها أو اشتباهها عليه .

الحنابلة — قالوا إن لم يجد محاريب بتلك القرية لزمه السؤال ولو بقرع الأبواب ولا يعتمد إلا العدل ويكتفى بعدل الرواية فيشمل الأئتي والعبد .

الشافعية — قالوا يجب عليه أن يسأل ثقة، ولو عبدا أو امرأة ولا يكفي في ذلك سؤال الصبي والفاسق وان صدقهما ، ويشترط في الاعتماد على إخبار الثقة أن يكون ممن يخبر عن علم لا عن اجتهاد، فان فقد الثقة بأن لم يجده أصلا أو كان بعيدا عنه بأن كان في محل لا يكلف بتحصيل المأه منه وهو ما فوق حد القرب المتقادم في التيمم فانه يتحزى لكل فرض ان نسي تحريه للفرض الأول وإلا كفاه التحزى السابق ولا يجب عليه السؤال كما لو وجد ثقة وامتنع من اخباره أو طلب أجرة لا يستطيعها فانه يتحزى كما سبق .

وأما القطب فهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى ، ويستدل به على القبلة في كل جهة بحسبها أيضا ، ففي مصر يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى قليلا ، وكذا في أسبوط ، وقرية ، ورشيد ، ودمياط ، والإسكندرية ، ومثلها تونس ، والأندلس ، ونحوها ، وفي العراق وما وراء النهر يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى ، وفي المدينة المنورة والقدس ، وغزة ، وبلبك ، وطرسوس ، ونحوها يجعله مائلا الى نحو الكتف الأيسر ، وفي الجزيرة ، وأرمينية ، والموصل ونحوها يجعله المصلي على فقرات ظهره ، وفي بغداد ، والكوفة ، وخوارزم ، والرى ، وحلوان ببلاد العجم ونحوها يجعله المصلي على خده الأيمن ، وفي البصرة ، وأصبهان ، وفارس ، وكرمان ونحوها يجعله فوق أذنه اليمنى ، وفي الطائف ، وعرفات ، والمزدلفة ومنى ، يجعله المصلي على كتفه الأيمن ، وفي اليمن يجعله المصلي أمامه مما يلي جانبه الأيسر ، وفي الشام يجعله المصلي وراءه مما يلي جانبه الأيسر ، وفي نجران يجعله المصلي وراء ظهره . ومن الأدلة بيت الإبرة المسمى (بالبوصله) متى كان متضبظا ، وبالجملة فالقبلة تختلف باختلاف البقاع وتتحقق معرفتها في كل جهة بقواعد الهندسة والحساب بأن يعرف بعد مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب ثم يعد البلد المفروض كذلك ثم يقاس بتلك القواعد ليتحقق سمت القبلة .

فإن فقد الأدلة المذكورة وجب عليه أن يتحرى ويصلى الى الجهة التي يؤدي إليها التحرى ، وإن تحرى ولم يرجح جهة على غيرها صلى الى أى جهة شاء وصحت صلاته ولا إعادة عليه ولو تبين خطأ يقينا أو ظنا بعد الفراغ من الصلاة .

(١) الشافعية — قالوا من تحرى فلم يرجح جهة على أخرى صلى الى أى جهة شاء وأعاد وجوبا .

(٢) الشافعية — قالوا ان تبين له في أثناء الصلاة أنه أخطأ يقينا بطلت صلاته واستأنفها ، وكذا لو تبين له أنه أخطأ يقينا بعد الفراغ من الصلاة أما ان ظنه فلا إعادة عليه .

أما إن تبين خطأ تحزيه في أثناء الصلاة بأن تيقن أو رجع عنده خطأ الأول ،  
 فتحوّل<sup>(١)</sup> إلى الجهة التي تيقنت أو ترجحت عنده وبني على ما مضى من الصلاة .  
 ومن أمكنه أن يجتهد لا يصح له تقليد مجتهد آخر فإن عجز عن الاجتهاد بالمرّة<sup>(٢)</sup>  
 فإنه يصح له أن يقلد المجتهد إن وجدته وإلا صلى إلى أي جهة شاء ولا إعادة عليه<sup>(٣)</sup>

(١) المسألة — قالوا إذا دخل المجتهد في الصلاة بانبا على الاجتهاد في القبلة  
 ثم ظهر له أنه كان مخطئا يقينا أو ظنا فإنه يجب عليه قطع الصلاة ان كان بصيرا  
 وتبين له أنه انحرف عن القبلة كثيرا ، فإن كان أعمى أو بصيرا انحرف يسيرا وجب  
 عليهما العمل بالاجتهاد الحديد وبينان على ما تقدم من صلاتهما ، فان استمرا على  
 الانحراف بطلت على الأعمى ان كان انحرافه كثيرا وصحت ان كان يسيرا كما تصح  
 للبصير المنحرف يسيرا وأثما في ترك الاستقبال ، أما اذا ظهر الخطأ بعد الفراغ من  
 الصلاة فالصلاة صحيحة مطلقا ، غير أن البصير المنحرف كثيرا يعيدها ندبا في الوقت  
 ولا إعادة على غيره ، وأما اذا شك المجتهد في القبلة بعد الدخول في الصلاة فلا يقطعها  
 بل يستمر فيها ثم إن ظهر بعد ذلك أنه أخطأ في القبلة سواء ظهر ذلك بعدها  
 أو في أثناءها فالحكم كما تقدم . والمقلد اذا ظهر له الخطأ في الصلاة أو بعدها ، فحكه  
 كالمجتهد الأول .

(٢) المسألة — قالوا اذا كان العجز لتعارض الأدلة عند المجتهد تخير جهة  
 يصلى إليها ولا يقلد مجتهدا آخر إلا إن ظهر له إصابته فعليه اتباعه مطلقا كما يتبعه  
 إن جهل أمره وضاق الوقت ، وإن كان خلفاء الأدلة عليه بنعيم أو حيس أو نحوهما  
 فهو كالمقلد عليه أن يقلد مجتهدا آخر أو محرابا ، فان لم يجد من يقلده تخير جهة يصلى  
 إليها وصحت صلاته .

(٣) الشافعية — قالوا إنه في هذه الحالة يصلى في آخر الوقت إن كان يظن  
 زوال عجزه وإلا صلى في أول الوقت وعليه الإعادة في الحالتين .

المسألة — قالوا ينبدب له الإعادة في الوقت إن ظهر له أن الانحراف كان  
 كثيرا بأن شرق أو غرب أو استدبر .

ومن ترك الاجتهاد وهو قادر عليه فصلاته باطلة وان تبين أنه أصاب القبلة<sup>(١)</sup> .

### شروط استقبال القبلة

ولأنما يجب استقبال القبلة بشرطين<sup>(٢)</sup> : القدرة، والأمن؛ فمن عجز عن استقبالها لمرض ونحوه ولم يجد من يوجهه اليها سقط عنه ويصلى الى الجهة التي يقدر عليها، وكذا من خاف من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله فإن قبلته هي التي يقدر على استقبالها، ولا يجب عليه الإعادة في الحالتين .

### مبحث صلاة الفرض على الدابة ونحوها

ومن كان راكبا على دابة ولا يمكنه أن ينزل عنها لخوف على نفسه أو ماله أو لخوف من ضرر يلحقه<sup>(٤)</sup> بالانقطاع عن القابلة أو كان بحيث لو نزل عنها لا يمكنه

(١) الحنفية — قالوا من ترك التحري وصلى بدون أن يشك فصلاته صحيحة إلا اذا تبين له أنه أخطأ سواء كان ذلك في أثناء الصلاة أو بعدها؛ أما إن شك ولم يتحيز وقد تبين له الصواب بعد الفراغ من الصلاة صححت صلاته ولا إعادة عليه، وإن تبين الصواب في أثناءها بطلت ووجب عليه استئنافها مستقبلا جهة تحزيه .

(٢) المالكية — زادوا شرطا ثالثا، وهو الذكر لمن وجب عليه استقبال جهة الكعبة، فلو صلى ناسيا الى غير جهة القبلة صححت صلاته وأعاد الفرض في الوقت ندبا .

(٣) الحنفية — قالوا يسقط استقبال القبلة عن المريض العاجز عن استقبالها وإن وجد من يوجهه اليها .

(٤) المالكية — قالوا ان خوف مجرد الضرر لا يكفي في صحة صلاة الفرض على ظهر الدابة بل قالوا لا تجوز صلاة الفرض على الدابة إيماء إلا في الالتحام في حرب كافرا وعدوكلص أو سير في خضخاض لا يطيق التزول به، ففي كل ذلك تصح على الدابة إيماء ولو لغير القبلة وكذا اذا نزل عنها ولم يستطع العودة الى ركوبها فإنه =

العودة الى ركوبها ونحو ذلك فانه يصلى الفرض في هذه الأحوال على الدابة الى أى جهة يمكنه الاتجاه اليها، وتسقط عنه أركان الصلاة التى لا يستطيع فعلها، ولا إعادة عليه .

أما صلاة الفرض على الدابة عند الأمن والقدرة فانها لا تصح إلا اذا أتى بها كاملة مستوفية لشرائطها وأركانها كالصلاة على الأرض، فاذا أمكنه أن يصلى عليها صلاة كاملة صححت ولو كانت الدابة سائرة<sup>(١)</sup> .

ومن أراد أن يصلى فى سفينة فرضاً أو تفللاً<sup>(٢)</sup> فعليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك وليس له أن يصلى الى غير جهتها حتى لو دارت السفينة وهو يصلى وجب عليه أن يدور الى جهة القبلة حيث دارت، فان عجز عن استقبالها صلى الى جهة

= يلزمه أن ينزل ويصلى فإن صلى على ظهرها فى هذه الحالة لا تصح صلاته إلا اذا أتى بها كاملة فتصح على الراجح .

(١) الشافعية — قالوا لا يجوز له صلاة الفرض على الدابة إلا اذا كانت واقفة أو سائرة وزمامها بيد ميمز . وكانت صلاته مستوفية سواء فى حالة الأمن والقدرة وغيرها إلا أن الخائف فى الأحوال المتقدمة يصلى حسب قدرته وعليه الإعادة .

الحنفية — قالوا لا تصح صلاة الفرض على الدابة لغير صدر ولو أتى بها كاملة سواء كانت الدابة سائرة أو واقفة إلا اذا صلى على محمل فوق دابة وهى واقفة وللحمل عيدان مرتكزة على الأرض أما المعذور فإنه يصلى حسب قدرته ولكن بالإيماء لأنها فرضه واذا كان يقدر على إيقاف الدابة فلا تصح صلاته حال سيرها ومثل الفرض الواجب بأنواعه .

(٢) الشافعية — قالوا إن الصلاة النافلة فى السفينة يجب أن تكون الى جهة القبلة فإن لم يمكن التحول اليها ترك النافلة بالمرة وهذا فى غير الملاح، أما هو فيجب عليه استقبال القبلة إن قدر وإلا صلى الى جهة قدرته على الراجح . أما الفرض فيجب فيه استقبال القبلة مطلقاً .

قدرته ويسقط عنه السجود أيضا اذا عجز عنه ومحل كل ذلك اذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة الى المكان الذي يصلى فيه صلاة كاملة ولا تجب عليه الإعادة، ومثل السفينة القطر البخارية البرية .

### مبحث الصلاة في جوف الكعبة

ومن صلى في جوف الكعبة فرضا أو نفلا فصلاته صحيحة على تفصيل في المذاهب .<sup>(١١)</sup>

(١) الحنابلة — قالوا إن صلاة الفرض لا تصح في جوف الكعبة ولا على ظهرها إلا اذا وقف في متنها ولم يبق وراءه شيء منها أو وقف خارجها وسجد فيها . أما صلاة النافلة والصلاة المتدورة فتصح فيها وعلى سطحها ان لم يسجد على متنها فان سجد على متنها لم تصح صلاته مطلقا لأنه يصير في هذه الحالة غير مستقبل لها .

المالكية — قالوا تصح صلاة الفرض في جوفها إلا أنها مكروهة كراهة شديدة، ويندب له أن يعيدها في الوقت ، أما النفل فان كان غير مؤكد ندب أن يصليه فيها وان كان مؤكدا كره ولا يعاد، وأما الصلاة على ظهرها فباطلة ان كانت فرضا وصحيحة ان كانت نفلا غير مؤكد، وفي النفل المؤكد قولان متساويان .

الشافعية — قالوا إن الصلاة في جوف الكعبة صحيحة فرضا كانت أو نفلا ، إلا أنها لا تصح اذا صلى الى بابها مفتوحا، أما الصلاة على ظهرها فانه يشترط لصحتها أن يكون أمامه شاخص منها يبلغ ثاى ذراع بذراع الآدمى .

الحنفية — قالوا إن الصلاة في جوف الكعبة وعلى سطحها صحيحة مطلقا إلا أنها تکره على ظهرها لما فيه من ترك التعظيم .

## فرائض الصلاة

## مبحث النية

وأما فرائضها ( أركانها ) فأولها النية . فإن كانت الصلاة فرضا وجب تعيينها<sup>(٢)</sup>  
 كأن ينوى ظهرا، أو عصرا، وهكذا .

(١) الحنفية — قالوا النية شرط لا ركن وهي شرط في كل العبادات فيشمل صلاة الجنائز وغيرها ويستثنى من ذلك التلاوة والأذكار والأذان ونحو ذلك فإنها لا تحتاج الى نية وكذلك كل ما كان شرطا للعبادات فإنه لا يحتاج الى نية إلا التيمم فإن النية شرط فيه وكذلك كل ما كان جزء عبادة كسبح الخف والرأس فإنه لا يحتاج الى نية . وإذا عقب النية بالمشيئة بأن قال نويت إن شاء الله فإن كان المنوى مما يتعلق بالأقوال كالطلاق (فإنه لا يتعلق بالنية إذ لو نوى طلاقها لم يقع) فإنه يبطل بالمشيئة . وإن كان المنوى مما يتعلق بالنية كالصوم (فإنه يتعلق بالنية إذ لو نوى الصوم بدون قول صح) فإنه لا يبطل بالمشيئة .

الحنابلة — قالوا إن النية شرط في الصلاة لا فرض .

(٢) المالكية — قالوا يجب التعيين في الفرائض إلا في صورة واحدة وهي ما إذا دخل شخص المسجد فوجد الامام يصلي فظن أن صلاته هي الجمعة فنواها فتبين أنها الظهر فإنها تصح وأما عكس ذلك فباطل .

(٣) الحنفية — قالوا إذا نوى الظهر أو العصر مثلا بدون أن ينوى قيدا آخر كمصر اليوم أو عصر الوقت مثلا فإن كانت صلاته أداء صحت اكتفاء بتعيين الظهر أو العصر . أما إن كانت صلاته قضاء فإن كان لا يعلم خروج الوقت لم تصح وإن كان يعلم خروجه صحت فإن نوى ظهر اليوم صحت صلاته مطلقا أى ولو كانت قضاء وكان لا يعلم خروج الوقت . وإن نوى عصر الوقت أو فرض الوقت صحت صلاته في الأداء أما إذا خرج الوقت فإنها تصح فيما إذا نوى عصر الوقت دون فرض الوقت لأن فرض الوقت قد تغير .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون فرض عين أو كفاية أو نذراً . فإن لم يعين لم تتعد صلته ، وإن كانت الصلاة نفلا ففى تعيينها تفصيل في المذاهب .<sup>(٢)</sup>

== الشافعية — قالوا لا بد من تعيين صلاة الفرض بثلاثة أمور : نية الفرضية ، وقصد إيقاع الفعل ، وتعيين الصلاة بأن يقصد إيقاع صلاة فرض الظهر . ثلثاً ، ويشترط أن يكون ذلك مقارناً لأى جزء من أجزاء تكبيرة الاحرام وهذا هو المراد عندهم بالاستحضار والمقارنة العرفيين .

(١) الحنفية — زادوا الواجب فإنه يلزم تعيينه كالوتر وقضاء ما شرع فيه من النفل ثم أفسده وركعتى الطواف .

الشافعية — زادوا الفرض المعاد فلو صلى الظهر صحيحاً ثم بدا له أن يعيده لزمه تعيينه .

(٢) الحنفية — قالوا لا يشترط تعيين صلاة النافلة سواء كانت سنناً مؤكدة أو لا بل يكفى أن ينوى مطلق الصلاة إلا أن الأحوط في السنن أن ينوى الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : كما أن الأحوط في صلاة التراويح أن ينوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل وإذا وجد جماعة يصلون ولا يدرى أهم في صلاة التراويح أم في صلاة الفرض وأراد أن يصل معهم فلينو صلاة الفرض فإن تبين أنهم في صلاة الفرض أجزاءه وإن تبين أنهم في التراويح انعقدت صلته نفلاً .  
الحنابلة — قالوا لا يشترط تعيين السنة الراتبة بأن ينوى سنة عصر أو ظهر كما يشترط تعيين سنة التراويح . وأما النفل المطلق فلا يلزم أن ينوى تعيينه بل يكفى فيه نية مطلق الصلاة .

الشافعية — قالوا صلاة النافلة : إما أن يكون لها وقت معين كالسنن الراتبة وصلاة الضحى . وإما أن لا يكون لها وقت معين ولكن لها سبب كصلاة الاستسقاء . وإما أن تكون نفلاً مطلقاً . فإن كان لها وقت معين أو سبب فإنه يلزم أن يقصدها ويعينها بأن ينوى سنة الظهر . مثلاً وإنها قبلية أو بعدية كما يلزم أن يكون =

ولا يشترط<sup>(١)</sup> أن ينوى الفرضية في الفرض ولا النفلية في النفل ولا أن ينوى عدد الركعات ولا الأداء ولا القضاء فإذا نوى شيئا من ذلك وكانت نيته مطابقة للواقع صحت صلاته وإن لم تطابق الواقع كأن نوى الصلاة أداء وكانت في الواقع قضاء أو العكس فإن طالما بدخول الوقت أو خروجه ثم تعمد المخالفة كانت صلاته باطلة لتلاعبه وإن لم يكن طالما بل ظن خروج الوقت أو بقاءه فتبين خلاف ظنه كانت صلاته صحيحة، أما إذا نوى الظهر مثلا خمس ركعات فإن صلاته تكون باطلة ولو كان غالطا .

---

== القصد والتعيين مقارنين لأي جزء من أجزاء التكبير وهذا هو المراد بالمقارنة والاستحضار العرفيين كما تقدم ولا يلزم فيها نية النفلية بل يستحب أما إن كانت نفلا مطلقا فانه يكفي فيها مطلق قصد الصلاة حال النطق بأي جزء من أجزاء التكبير .

ولا يلزم فيها التعيين ولا نية النفلية .

ويلحق بالنفل المطلق في ذلك كل نافلة لها سبب ولكن يعنى عنها غيرها كتحية المسجد فإنها سنة لها سبب وهو دخول المسجد ولكن تحصل في ضمن أى صلاة يشرع فيها عقب دخوله المسجد .

المالكية — قالوا الصلاة غير المفروضة : إما أن تكون سنة مؤكدة وهي صلاة الوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء وهذه يلزم تعيينها في النية بأن ينوى صلاة الوتر أو العيد وهكذا ، وإما أن تكون رغبةية وهي صلاة الفجر لا غير ويشترط فيها التعيين أيضا بأن ينوى صلاة الفجر ، وإما أن تكون مندوبة كالرواتب والضحى والترابيح والتهجد وهذه يكفي فيها نية مطلق الصلاة ولا يشترط تعيينها لأن الوقت كاف في تعيينها .

(١) الشافعية — قالوا لا بد في تعيين نية الفرض من الأمور الثلاثة المقدم ذكرها .

(٢) الحنفية — قالوا إذا نوى الظهر خمس ركعات أو ثلاثا مثلا فإن قعد على

رأس الرابعة ثم نرج من الصلاة أجزاء وتكون نية الخمس ملغاة .

أما استحضار المتوى فليس بفرض<sup>(١)</sup> .

ولا يشترط أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الاحرام بل يصح تقدمها عليها بزمن يسير عرفا .

ويسن التلفظ باللسان<sup>(٢)</sup> لمساعد اللسان القلب فلو تلفظ بها ثم سبق لسانه لغير ما نواه في قلبه صححت .

== المالكية — قالوا لا تبطل صلاته إلا اذا كان متعمدا فلو نوى الظهر خمس ركعات غلطا صححت صلاته .

(١) الشافعية — قالوا يشترط الاستحضار في كل صلاة والمراد الاستحضار العرفي وهو القصد والتعيين ونية الفرضية في الفرض ، والقصد والتعيين فقط في النفل صاحب الوقت وصاحب السبب ، والقصد فقط في النفل المطلق كما تقدم .

(٢) الشافعية — قالوا يشترط المقارنة وقد تقدم ذلك قريبا .

الحنفية — قالوا الشرط أن لا يفصل بين النية وبين تكبيرة الاحرام فاصل أجنبي كالأكل والشرب مثلا . أما اذا كان الفاصل غير أجنبي عن الصلاة كالوضوء والمشي لها فانه لا يضر نعم تندب المقارنة بدون فصل — ويجب العلم بما يقوله ويعمله عند تكبيرة الاحرام وهذا هو حضور القلب (فراغه) عما يشغله عن قوله وعمله المختصين بالصلاة عند الاحرام ، وهو القدر اللازم من الخشوع في الصلاة . أما الخشوع في باقي أركان الصلاة فإنه ليس بلازم ولكن إن قصر في تحصيله لا يثاب على صلاته .

(٣) المالكية — قالوا التلفظ بالنية خلاف الأولى إلا للوسوس فانه مندوب دفعا للوسوسة .

الحنفية — قالوا إن التلفظ بدعة إذ لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولا عن أصحابه ، ويستحسن دفعا للوسواس .

ويشترط في صحة صلاة المأموم أن ينوي الاقتداء<sup>(١)</sup> بالامام بأن ينوي متابعتها في أول الصلاة . فلو أحرم شخص بالصلاة منفردا ثم وجد إماما فنوى الاقتداء به فإن صلاته لا تصح . أما الامام فإنه لا يشترط أن ينوي الامامة إلا في أمور معينة في المذاهب<sup>(٢)</sup> .

(١) الشافعية — قالوا إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة صححت إلا في صلاة الجمعة والصلاة التي جمعت جمع تقديم للطهر . فإنه لا بد أن ينوي الاقتداء فيهما أول صلاته وإلا لم تصح .

الحنابلة — قالوا يشترط في صحة صلاة المأموم أن ينوي الاقتداء بالامام أول الصلاة إلا اذا كان المأموم مسبقا فله أن يقتدى بعد سلام إمامه بمسبوق مثله في غير الجمعة . ومثل ذلك ما اذا اقتدى مقيم بمسافر يقصر الصلاة فإن للقيم أن يقتدى بمثله في بقية الصلاة بعد فراغ الامام .

(٢) الحنابلة — قالوا يشترط أن ينوي الامام الامامة في كل صلاة وتكون نية الامامة في أول الصلاة إلا في الصورتين المتقدمتين .

المالكية — قالوا يشترط نية الإمامة في كل صلاة لتوقف صحتها على الجماعة وهي الجمعة والمغرب والعشاء المجموعتان ليلة المطر تقديما وصلاة الخوف وصلاة الاستخلاف فلو ترك الامام نية الامامة في الجمعة بطلت عليه وعلى المأمومين ولو تركها في الصلاتين المجموعتين بطلت الثانية وأما اذا تركها في صلاة الخوف فإنها تبطل على الطائفة الأولى من المأمومين فقط لأنها فارقت في غير محل المفارقة وتصح للامام وللطائفة الثانية . أما صلاة الاستخلاف فان نوى الخليفة فيها الامامة صححت له وللمؤمنين الذين سبقوه وان تركها صححت له وبطلت على المأمومين .

الحنفية — قالوا تلزم نية الامامة في صورة واحدة وهي ما اذا كان الرجل يصلي إماما بالنساء فإنه يشترط لصحة اقتدائهن به أن ينوي الإمامة لما يلزم من الفساد في مسألة المحاذاة وسيأتي تفصيلها .

### مبحث تكبيرة الاحرام

(ثانيتهما) تكبيرة الإحرام وهي أن يقول (الله أكبر) باللغة العربية<sup>(٢)</sup> إن كان قادرا عليها فإن عجز عنها ولم يستطع أن يتعلمها ترجم عنها باللغة التي يستطيعها . ولا تصح الصلاة بدون التكبيرة فلو افتتحها بالتسبيح أو بالتهليل لا يصح . وقد ثبت اقترانها بالكتاب<sup>(٤)</sup>

= الشافعية — قالوا يجب على الامام أن ينوي الامامة في أربع مسائل : (احداها) الجمعة ، (ثانيها) الصلاة التي جمعت للطرح جمع تقديم كالمصرع مع الظهر، والعشاء مع المغرب . فإنه يجب عليه أن ينوي الامامة في الصلاة الثانية منهما فقط بخلاف الأولى لأنها وقعت في وقتها ، (ثالثها) الصلاة المعادة في الوقت جماعة ؛ فلا بد للامام فيها أن ينوي الامامة ، (رابعها) الصلاة التي نذر أن يصلها جماعة فإنه يجب عليه أن ينوي فيها الامامة للخروج من الإثم فإن لم ينو الامامة فيها صححت ولكنه لا يزال آثما حتى يعيدها جماعة وينوي الامامة .

(١) الحنفية — قالوا إن التحريمة ليست ركنا على الصحيح وإنما اشترط لها ما اشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة الخ . لا اتصالها بالقيام الذي هو ركن .  
 (٢) الحنفية — لا يشترط اللغة العربية بل يكفي الإتيان بها باللغة التي يساؤها ولو كان قادرا على العربية على الصحيح إلا أنه يكره تحريما اذا كان يحسن العربية .  
 (٣) المالكية — قالوا إذا عجز عن تكبيرة الإحرام دخل الصلاة بالنية وسقطت عنه ولا يجب عليه الإتيان بترجمتها من لغة أخرى . فإن أتى بترجمتها فلا تبطل صلاته على الأظهر أما ان كان قادرا على العربية فيتعين عليه أن يأتي بلفظ الله أكبر بخصوصه ولا يجزئ لفظ آخر بمعناه ولو كان عربيا .

(٤) الحنفية — قالوا يصح أن يفتتحها بالتسبيح أو بالتهليل وبكل اسم من أسمائه تعالى : بدون أن يزيد عليه شيئا كأن يفتتح بالله أو الرحمن أو محو ذلك مع كراهة التحريم . أما او قال أستغفر الله أو أعوذ بالله أو لا حول ولا قوة إلا بالله فإنه لا يصير شارعا في الصلاة بذلك .

والسنة والإجماع قال تعالى : (وربك فكبير) وقد أئققد الإجماع على أن المراد به تكبيرة الإحرام لأن الأمر للوجوب وغيرها ليس بواجب ، وقال صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » رواه أبو داود .

### شروطها

ويشترط لصحة التكبيرة شروط : منها القيام لها في صلاة الفرض إن كان قادرا عليه . فإن أتى بها منحنيا انحناء قليلا بأن كان الى القيام أقرب فإنه لا يضر .<sup>(١)</sup>  
أما إذا كان انحنائه الى الركوع أقرب فإنها لا تصح .<sup>(٢)</sup>

ومنها أن ينطق بها بصوت يسمعه هو أن لم يكن مانع من ذلك كصم أو جلبة وضوضاً ويكفى الأخرس أن يدخل الصلاة بنيته .<sup>(٣)</sup> ومنها تقديم لفظ

(١) المالكية — قالوا يجب أن تكون تكبيرة الإحرام من قيام فلو كبر حال انحنائه فصلاته باطلة بلا تفصيل بين كون الانحناء الى الركوع أقرب أو الى القيام أقرب ويستثنى من ذلك المسبوق إذا ابتداء التكبير حال الانحناء للركوع فإن صلته تصح ولكن تلى الركعة ولا يعتد بها . أما إذا ابتداء التكبير من قيام وأتمه في حال الانحناء للركوع أو بعده بلا فصل فإنه يعتد بالركعة على أحد قولين راجحين وهذا إذا نوى بالتكبيرة إحرام ولو مع الركوع . أما إذا نوى الركوع فقط فالصلاة لا تتعقد وعليه أن يستمر في صلته الصورية مع الإمام احتراماً له .

(٢) الحنابلة — قالوا تصح ما لم يكن راکماً أو قاعداً . فإن أتى بها من قعود أو ابتدأها قائماً وأتمها راکماً انعقدت نعملاً ان اتسع الوقت لإتمام الفرض والنفل معا . واستأنف الفرض .

(٣) المالكية — قالوا لا يشترط إسماع نفسه بها ولو لم يكن مانع . بل فقط يشترط تحريك لسانه .

(٤) الشافعية — قالوا إن الأخرس ان كان طارئاً فلا بد من تحريك لسانه ولهاته وشفته بالتكبير . وإن كان الأخرس أصلياً فلا يجب عليه ويكفى أن يدخل الصلاة بنيته .

الجلالة على أكبر فلا يجزئ أن يقول ( أكبر الله ) . ومنها أن لا يمد همزة الله  
 أو أكبر وأن لا يمد باء أكبر . ومنها أن يمد لام الجلالة مدا طبيعيا . ومنها أن لا  
 يحذف هاء الله وأن لا يأتي واو متحركة بين الكلمتين بأن يقول الله وأ أكبر .  
 أما إشباع الهاء من لفظ الجلالة حتى يتولد عنها واو ساكنة فإنه لا يضر .<sup>(٢)</sup> ومنها  
 المواولة في النطق بين الكلمتين بحيث لا يفصل بين لفظ الله ولفظ أكبر فاصل  
 من كلام طويل أو قصير<sup>(٣)</sup> أو سكوت يمكنه أن يتكلم فيه ولو بكلام يسير<sup>(٤)</sup> .  
 ومنها أن يبدأ المقتدى بالتكبير بعد فراغ إمامه منها<sup>(٥)</sup> . ولا يشترط الفصل بين  
 تكبير المقتدى والإمام . فلو وصل المقتدى همزة الله براء الإمام من أكبر صحت صلاته .

(١) المالكية — قالوا مدّ الهمزة من لفظ الجلالة أو الهمزة من أكبر لا يضر  
 إلا إذا قصد الاستفهام . ومدّ باء أكبر لا يضر إلا إذا قصد جمع أكبر . وهو  
 الطبل الكبير .

(٢) الشافعية — قالوا يغتفر زيادة الواو متحركة أو ساكنة للعامي وإن لم يكن  
 معذورا . أما غير العامي فإنه لا يغتفر .

الحابطة — قالوا إشباع الهاء حتى يتولد عنها واو ساكنة يضر .

(٣) الشافعية — قالوا إن كان الفصل بكلام أجبي أو بذكر أو بغير ذلك  
 مما ليس بوصف لله تعالى فإنه يصر واو كانت قصيرة . وأما إن كان الفصل  
 بوصف للفظ الجلالة فلا يصر إن لم يزد على كلمتين . كأن يقول الله الرحمن الرحيم  
 أكبر . ويضر إذا زاد عن ذلك . ولا يضر العصل بأداة التعريف .

(٤) الشافعية — قالوا السكوت الذي يصر الفصل به بين جزأى التحريمة  
 هو ما زاد على سكتة التنفس والعي .

المالكية — قالوا السكوت الذي يضر هو ما طال عرفا .

(٥) المالكية — قالوا الشرط في حق المقتدى أن يبدأ التحريمة بعد بدء

الإمام بها وأن لا يختصها قبله .

وكذا يشترط لها كل ما يشترط للصلاة من استقبال القبلة ، وستر العورة ، والطهارة ، ونحو ذلك .

### مبحث القيام

( ثالثها ) القيام لها إن كان قادرا عليه لقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم : في حديث عمران بن حصين « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا » رواه البخاري رضى الله عنه . وقد انعقد الاجماع على ذلك . وهو فرض في صلاة الفرائض . أما في غيرها فلا يجب . ويجب أن يقف متصبيا معتدلا . ولا يضر انحناؤه قليلا بحيث لا يكون الى الركوع أقرب كما تقدم . وهو فرض الى أن يركع<sup>(٢)</sup> فكل ما يأتى به حال القيام من تحريمه أو قراءة مفروضة أو مسنونة أو مندوبة . فإنما يقع في قيام مفروض .

### مبحث قراءة الفاتحة

( رابعها ) قراءة الفاتحة باللغة العربية للقادر عليها لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » روى في الصحيحين ، وهى فرض<sup>(٣)</sup> في جميع

(١) الحنفية — قالوا إن القيام كما يجب في الفرائض يجب في التذر والواجب وسنة الفجر .

(٢) المالكية — قالوا يفترض القيام استقلالاً في الصلاة المفروضة حال تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتهوى للركوع . وأما حال قراءة السورة فهو سنة . فلو أستند حال قراءتها الى شيء بحيث لو أزيل اسقط لا تبطل صلاته . إلا أنه اذا جلس وقت قراءة السورة تبطل صلاته وإن لم يكن القيام فرضاً لا خلاله بهيئة الصلاة .

(٣) الحنفية — قالوا المفروض مطلق القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها لقوله تعالى : ﴿ فأقرؤا ما تيسر من القرآن ﴾ فإن المراد القراءة في الصلاة لأنها هي المكلف =

ركعات الفرض والنفل على الإمام والمفرد بخلاف المأموم فإنها لا تفترض عليه على تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup> .

== بها، ولما روى في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة إلا بقراءة» . والقراءة فرض في ركعتين من الصلاة المفروضة ويجب أن تكون في الركعتين الأوليين كما تجب قراءة الفاتحة فيهما بخصوصها، فإن لم يقرأ في الركعتين الأوليين في الصلاة الرباعية قرأ فيا بعدها وصحت صلاته إلا أنه يكون قد ترك الواجب فإن تركه ساهيا يجب عليه أن يسجد للسهو فإن لم يسجد وجبت عليه إعادة الصلاة كما تجب الاعادة إن ترك الواجب عامدا، فإن لم يفعل كانت صلاته صحيحة مع الإثم .

أما باقى ركعات الفرض فإن قراءة الفاتحة فيه سنة، وأما النفل فإن قراءة الفاتحة واجبة في جميع ركعاته لأن كل اثنتين منه صلاة مستقلة ولو وصلهما بغيرهما كأن صلى أربعاً بتسليمة واحدة، وألحقوا الوتر بالنفل فتجب القراءة في جميع ركعاته .  
وقدروا القراءة المفروضة بثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها وهذا هو الأحوط .

(١) الشافعية — قالوا يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خاف الامام إلا إن كان مسبوqa بجميع الفاتحة أو بعضها فان الامام يتحمل عنه ما سبق به إن كان الامام أهلا للتحمل بأن لم يظهر أنه محدث أو أنه أدركه في ركعة زائدة عن الفرض .

الحنفية — قالوا إن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريما في السرية والجهورية لما روى من قوله صلى الله عليه وسلم: « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » وهذا الحديث روى من عدة طرق ، وقد أثر منع المأموم من القراءة عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة ، وروى عن عدة من الصحابة أن قراءة =

ومن عجز عن قراءة الفاتحة باللغة العربية فلا يجوز له أن يقرأها مترجمة بلغة أخرى فلو فعل ذلك بطلت صلاته<sup>(١)</sup> . وإنما يجب عليه أن يأتي بيدها<sup>(٢)</sup> من القرآن . إن أمكنه بحيث يكون البديل مساوياً للفاتحة في عدد الحروف والآيات . فإن عجز عن ذلك بأن أحسن قراءة آية واحدة أو أكثر وجب عليه تكرار ما حفظه بقدر الفاتحة فإن عجز عن ذلك وجب عليه أن يذكر الله وإلا وجب عليه السكوت بقدر الفاتحة .

ولا بد في القراءة أن تكون صحيحة شرطاً وأن يسمع بها نفسه حيث لا مانع .

---

= المأموم خلف إمامه مفسده للصلاة ، وهذا ليس بصحيح فأقوى الأقوال وأحوطها القول بكراهة التحريم .

المالكية — قالوا القراءة خلف الإمام مندوبة في السرية مكروهه في الجهرية إلا إذا قصد مراعاة الخلاف فيندب .

الحنابلة — قالوا القراءة خلف الإمام مستحبة في الصلاة السرية وفي سكّات الإمام في الصلاة الجهرية ، وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية .

(١) الحنفية — قالوا من عجز عن العربية يقرأ بغيرها من اللغات الأخرى وصلاته صحيحة .

(٢) المالكية — قالوا من لا يحسن قراءة الفاتحة وجب عليه تعلمها إن أمكنه ذلك فإن لم يمكنه وجب عليه الاقتداء بمن يحسنها فإن لم يجده ندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه . ويندب أن يكون الفصل بذكر الله تعالى .

وإنما يجب الاقتداء على غير الأخرس . أما هو فلا يجب عليه .

(٣) المالكية — قالوا لا يجب عليه أن يسمع بها نفسه . ويكفي أن يحرك بها لسانه . والأولى أن يسمع بها نفسه مراعاة للخلاف .

## مبحث الركوع

(خامسها) الركوع : وهو فرض في كل صلاة للقادر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : لخلاّد بن رافع حين أساء صلاته « ثم أركع حتى تطمئن راكعاً » .  
وفي القدر المجزئ في الركوع خلاف في المذاهب <sup>(١)</sup> .

(١) الحنفية — قالوا يحصل الركوع بطأطأة الرأس بأن ينحني انحناء يكون الى حال الركوع أقرب . فلو فعل ذلك صحت صلاته . أما كمال الركوع فانحناء الصلب حتى يستوى الرأس بالعجز . وهذا في ركوع القائم . أما القاعد فركوعه يحصل بطأطأة الرأس مع انحناء الظهر . ولا يكون كاملاً إلا اذا حاذت جبهته قدام ركبتيه .

الحنابلة — قالوا إن المجزئ في الركوع بالنسبة للقائم انحناءه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه . اذا كان وسطاً في الحلقة لا يطويل اليدين ولا قصيرهما . وقدره من غير الوسط الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطاً ، وكال الركوع أن يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه بإزاء ظهره . بحيث لا يرفعه عنه ولا يخفضه . وبالنسبة للقاعد مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة . وكاله أن تم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه .

الشافعية — قالوا أقل الركوع بالنسبة للقائم انحناء بحيث تنال راحتاً معتدلة الحلقة ركبتيه بدون انحناس ، وهو أن يخفض عجزه ويرفع رأسه ويقدم صدره . بشرط أن يقصد الركوع ، وأكمله بالنسبة له أن يسوى بين ظهره وعتقه . وأما بالنسبة للقاعد . فأقله أن ينحني بحيث تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن تحاذى جبهته موضع سجوده من غير عمامة .

المالكية — قالوا حد الركوع الفرض أن ينحني حتى تقرب راحته من ركبتيه إن كان متوسط اليدين . بحيث لو وضعهما لكانتا على رأس الفخذين مما يلي الركبتين ، ويندب وضع اليدين على الركبتين وتمكينهما منهما وتسوية ظهره .

### مبحث السجود

(سادسها) السجود لقوله صلى الله عليه وسلم: « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا » وهو مرتان في كل ركعة . وفي حدّ السجود المفروض اختلاف في المذاهب <sup>(١)</sup> . ويشترط في صحة السجود أن يكون على يابس تستقرّ جبهته عليه كالحصير والبساط بخلاف القطن المنذوف الذي لا تستقرّ الجبهة عليه . فإنه لا يصح عليه

(١) المالكية — قالوا يفترض السجود على أقل جزء من الجبهة ، وهي مستدير ما بين الحاجبين الى مقدم الرأس ؛ فلو سجد على أحد الجبين لم يكفه ، ويندب السجود على أنفه ، ويعيد الصلاة من تركه في الوقت مراعاة للقول بوجوبه ، والوقت هنا في الظهرين الى الأصفراء وفي العشاءين والصبح الى طلوع الفجر والشمس ، فلو سجد على أنفه دون جبهته لم يكفه ، وإن عجز عن السجود على الجبهة ففرضه أن يوميء للسجود . وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين فسنة ، ويندب إلصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكينها .

الحنفية — قالوا حدّ السجود المفروض هو أن يضع جزءا ولو قليلا من جبهته على ما يصح السجود عليه . أما وضع جزء من الأنف فقط فإنه لا يكفي إلا لعذر على الراجح . أما وضع الخد أو الذقن فقط فإنه لا يكفي مطلقا لا لعذر ولا لغير عذر ولا بد من وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف القدمين ولو كان أصبعا واحدا . أما وضع أكثر الجبهة فإنه واجب ، ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف .

الشافعية والحنابلة — قالوا إن الحدّ المفروض في السجود أن يضع بعض كل عضو من الأعضاء السبعة الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين » إلا أن الحنابلة قالوا لا يتحقق السجود إلا بوضع جزء من الأنف زيادة على ما ذكر . والشافعية قالوا يشترط أن يكون السجود على بطون الكفين وبتون أصابع القدمين .

السجود . ومثله التبن والأرز والذرة ونحوها إذا كانت الجبهة لا تستقر عليها أما إذا استقرت الجبهة فإنه يصح السجود على كل ذلك .

ويشترط أن لا يضع جبهته على كفه فإن وضعها على كفه بطلت صلاته<sup>(١)</sup> . ولا يضر أن يضع جبهته على شيء ملبوس أو محمول له يتحرك بحركته وإن كان مكروها<sup>(٢)</sup> كما سيأتي ولا يضر<sup>(٣)</sup> السجود على كور عمامة ويشترط أن يكون موضع الجبهة غير مرتفع عن موضع الركبتين في السجود . وفي تقدير الارتفاع المبطل للصلاة اختلاف المذا<sup>(٤)</sup>

(١) الحنفية — قالوا إن وضع الجبهة على الكف حال السجود لا يضر وإنما يكره فقط .

(٢) الشافعية — قالوا يشترط في السجود عدم وضع الجبهة على ما ذكره إلا بطلت صلاته ؛ إلا إذا طال بحيث لا يتحرك بحركته ؛ كما لا يضر السجود على منديل في يده لأنه في حكم المتفصل .

(٣) الشافعية — قالوا يضر السجود على كور العمامة ونحوها كالعصابة إذا ستر كل الجبهة ؛ فلو لم يسجد على جبهته المكشوفة بطلت صلاته . إن كان عامدا علما إلا لعذر كأن كان به جراحة وخاف من نزع العصابة حصول مشقة شديدة . فإن سجده عليها في هذه الحالة صحيح .

(٤) الحنفية — قالوا إن الارتفاع الذي يضر في هذه الحالة هو ما زاد على نصف ذراع . ويستثنى من ذلك مسألة قد تقضى بها الضرورة عند تسعة الزحام وهي سجود المصلى على ظهر المصلى الذي أمامه فإنه يصح بشروط ثلاثة : (الأول) أن لا يوجد مكانا خاليا لوضع جبهته عليه في الأرض . (الثاني) أن يكونا في صلاة واحدة . (الثالث) أن تكون ركبتاه في الأرض فإن فقد شرط من ذلك بطلت صلاته .

### مبحث الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة

( سابعها ) الرفع من الركوع . ( ثامنها ) الرفع من السجود . ( تاسعها ) الاعتدال . ( عاشرها ) الطمأنينة . ودايل فرضيتها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم : « ثم أرفع حتى تعتدل قائما » ، وقوله صلى الله عليه وسلم فيه : « ثم أرفع حتى تطمئن جالسا » ؛ وفي تفسير الرفع والاعتدال والطمأنينة اختلاف في المذاهب .<sup>(١)</sup>

— الحنابلة — قالوا إن الارتفاع المبطل للصلاة هو ما يخرج المصلي عن هيئة الصلاة .

الشافعية — قالوا إن ارتفاع موضع الجبهة عن موضع الركبتين مبطل للصلاة إلا إذا رفع عجزته وما حولها عن رأسه وكتفيه فتصح صلاته ، فالمدار عندهم على تسكيس البدن ، وهو رفع الجزء الأسفل من البدن عن الجزء الأعلى منه في السجود حيث لا عذر كسجود المرأة الحبلي فإن التيسير لا يجب عليها إذا خافت الضرر .  
المالكية — قالوا إن كان الارتفاع كثيرا كركبي متصل بالأرض ، فالسجود عليه لا يصح على المعتمد ، وإن كان قليلا كسبحة ومفتاح ومحفظة فلا خلاف في صحة السجود عليه ولكنه خلاف الأولى .

(١) الحنفية — قالوا الرفع من الركوع والاعتدال والطمأنينة من واجبات الصلاة لا من فرائضها ، إلا أنهم فصلوا فيها فقالوا الطمأنينة وهي تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل ويستوى كل عضو في مقزده بقدر تسبيحه على الأقل واجبة في الركوع والسجود وكل ركن قائم بنفسه ويمسرون عن ذلك بتعديل الأركان ، والواجب في الرفع من الركوع هو القدر الذي يتحقق به معنى الرفع ، وما زاد على ذلك في أن يستوى قائما وهو المبر عنه بالاعتدال فهو سنة على المشهور؛ أما الرفع =

= من السجود فإنه فرض ولكن القدر المفروض منه هو أن يكون الى القعود أقرب ، وما زاد على ذلك الى أن يستوى جالسا فهو سنة على المشهور .

الشافعية — قالوا إن الرفع من الركوع هو أن يعود الى الحالة التي كان عليها قبل أن يركع من قيام أو قعود مع طمأنينة فاصلة بين رفعه من الركوع وهويته للسجود ، وهذا هو الاعتدال عندهم ؛ وأما الرفع من السجود الأول وهو المسمى بالجلوس بين السجدين فهو أن يجلس مستويا مع طمأنينة بحيث يستقر كل عضو في موضعه ، فلو لم يستو لم تصح صلاته وإن كان الى الجلوس أقرب ، ويشترط أن لا يطيل الاعتدال في الرفع من الركوع والسجود ، فلو أطال زمنا يسع الذكر الوارد في الاعتدال وقدر الفاتحة في الرفع من الركوع ويسع الذكر الوارد في الجلوس وقدر أقل التشهد بطلت صلاته ، ويشترط أيضا أن لا يقصد بالرفع من الركوع أو السجود غيره ، فلو رفع من أحدهما لفرغ فإنه لا يجزئه ، بل يجب عليه أن يعود الى الحالة التي كان عليها من ركوع أو سجود بشرط أن لا يطمئن فيهما إن كان قد أطمأن ثم يعيد الاعتدال .

المالكية — قالوا حد الرفع من الركوع . هو ما يخرج به عن انحناء الظهر الى اعتدال ؛ أما الرفع من السجود ، فإنه يتحقق برفع الجبهة عن الأرض ولو بقيت يداها على المعتمد ؛ وأما الاعتدال ( وهو أن يرجع كما كان ) فهو ركن مستقل في الفصل بين الأركان فيجب بعد الركوع وبعد السجود وحال السلام وتكبيرة الاحرام ؛ وأما الطمأنينة فهي ركن مستقل أيضا في جميع أركان الصلاة ، وحدها استقرار الأعضاء زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال والانحناء .

الحنابلة — قالوا إن الرفع من الركوع هو أن يفارق القدر المجزئ منه بحيث لا تصل يداها الى ركبتيه ؛ وأما الاعتدال منه فهو أن يستوى قائما بحيث يرجع كل عضو الى موضعه . والرفع من السجود هو أن يفارق جبهته الأرض . والاعتدال فيه هو أن يجلس مستويا بعده بحيث يرجع كل عضو الى أصله .

### مبحث القعود الأخير والتشهد

(الحادى عشر) من فرائض الصلاة ، القعود الأخير . وفي حذّه اختلاف في المذاهب .<sup>(١)</sup>

(الثانى عشر) التشهد الأخير . وفي ألفاظه اختلاف في المذاهب .<sup>(٢)</sup>

(١) الحنفية — قالوا حدّ القعود المفروض هو ما يكون بقدر قراءة التشهد على الأصحّ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم : «أنا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك» .

المالكية — قالوا بالجلوس بقدر السلام المفروض فرض وبقدر التشهد سنة ، وبقدر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوب على الأصحّ وبقدر الدعاء المندوب مندوب ، وبقدر الدعاء المكروه كدعاء المأموم بعد سلام الامام مكروه .

الشافعية — قالوا بالجلوس الأخير بقدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . والتسليمة الأولى فرض ، وإنما كانت الجلوس المذكور فرضاً لأنه ظرف للفرائض الثلاثة : أعنى التشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتسليمة الأولى ؛ فهو كالقيام للفتحة وقد ثبتت فرضيته بحديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » أما ما زاد على ذلك كالجلوس للدعاء والتسليمة الثانية فمندوب .

الحنابلة — حدّدوا الجلوس الأخير بقدر التشهد والتسليمتين .

(٢) الحنفية — قالوا انه واجب لا فرض .

المالكية — قالوا إنه سنة .

(٣) الحنفية — قالوا انّ ألفاظ التشهد هي : (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ) . وهذا هو =

== التشهد الذي رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه والأخذ به أولى من الأخذ بالمرئى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

المالكية — قالوا إن ألفاظ التشهد هي : (التحيات لله الزايات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) والأخذ بهذا التشهد مندوب ، فلو أخذ بغيره من الوارد فقد أتى بالسنة وخالف المندوب .

الشافعية — قالوا إن ألفاظ التشهد هي : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله) . وقالوا إن الفرض يتحقق بقوله : (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) . أما الإتيان بما زاد على ذلك مما تقدم فهو أكمل ، ويشترط في صحة التشهد المفروض أن يكون بالعربية إن قدر وأن يوالى بين كلماته ، وأن يسمع نفسه حيث لا مانع ، وأن يرتب كلماته فلو لم يرتبها فإن غير المعنى بعدم الترتيب بطلت صلاته إن كان تامدا وإلا فلا ، وقالوا إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير ركن مستقل من أركان الصلاة ، وأقله أن يقول : اللهم صل على محمد أو النبي .

الحنابلة — قالوا إن التشهد الأخير هو : (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد) والأخذ بهذه الصيغة أولى ويجوز الأخذ بغيرها مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كالأخذ بتشهد ابن عباس مثلا ، والقدر المفروض منه (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن ==

## مبحث السلام وترتيب الأركان

### والجلوس بين السجدين

(الثالث عشر) السلام المعترف بالألف واللام مرة واحدة<sup>(٢)</sup> ، للامام ، وللنفرد ، وللقندي ، لحديث مسلم : (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) . ويشترط أن يكون بلفظ (السلام عليكم) ؛ فلو قال سلام عليكم ، أو عليكم السلام ، أو السلام عليك ، فلا يجزئ .

(الرابع عشر) ترتيب الأركان<sup>(٤)</sup> ، بأن يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود ، وهكذا بحسب ترتيبها الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم للشيء صلته :

= لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله اللهم صل على محمد) . إلا أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تضمن بهذه الصيغة .

(١) الحنفية — قالوا إن الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضا ، بل هو واجب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم ابن مسعود التشهد قال له : « إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد » فلم يأمره بالخروج من الصلاة بلفظ السلام ، ويحصل الخروج من الصلاة بلفظ السلام وحده بدون كلمة عليكم ، فلو خرج من الصلاة بغير السلام وأو بالحدث صححت صلاته ، ولكنه يكون آثما وتجب عليه الإعادة ، فإن ترك الإعادة كان آثما أيضا .

(٢) الحنابلة — قالوا يفترض أن يسلم مرتين بلفظ السلام عليكم ورحمة الله .

(٣) الشافعية — قالوا لا يشترط الترتيب في ألفاظ السلام ، فلو قال عليكم

السلام صح مع الكراهة .

(٤) الحنفية — قالوا إن الترتيب فرض بمعنى أنه شرط لأركان ، وهذا

فيما لا يتكرر ، كترتيب القيام والركوع والقعود الأخير ، أما ما يتكرر في كل ركعة كالسجدة أو في كل الصلاة كعدد ركعاتها ، فإن الترتيب فيه واجب لا فرض ، =

« اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، وفي بعض الروايات فاقرا بأم القرآن ، قال : ثم أركع حتى تطمئن راكعاً ثم أرفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم أرفع حتى تستوي قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » .  
رواه البخارى ومسلم رضى الله عنهما .

(الخامس عشر) الجلوس بين السجدين<sup>(١)</sup> .

### عَدَّ فرائض الصلاة مجتمعة عند كل مذهب

هذه فرائض الصلاة بمعنى أركانها ، وقد ذكرنا عددها مجمّواً في ذيل الصحيفة عند كل مذهب<sup>(٢)</sup> .

== إلا أن رماية الترتيب بين القراءة والركوع واجبة ، وإن كانت القراءة لا تتكرر في كل ركعة .

(١) الحنفية — قالوا إن الجلوس بين السجدين ليس بفرض ، ومقتضى الدليل وجوبه ، وصحح كونه سنة .

(٢) الحنفية — قالوا إن أركان الصلاة المتفق عليها أربعة وهى : القيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ؛ فلا يسقط واحد منها إلا عند العجز ، غير أن القراءة تسقط عن المأموم لأن الشارع نهاه عنها ولهذا سموها ركناً زائداً ، وذلك لأنهم قسموا الركن الى زائد وأصلى : فالأصلى ما لا يسقط إلا عند العجز بلا خلف ، والزائد ما يسقط في بعض الحالات ولو مع القدرة على أدائه .

والأول هو القيام والركوع والسجود ، والثانى هو القراءة ؛ أما باقى ما نتوقف عليه صحة الصلاة فينقسم الى قسمين : (الأول) ما كان خارج ماهية الصلاة وهو الطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، ودخول الوقت ، والنية ، والتحرية ، وهى شرائط لصحة الشروع فى الصلاة كغيرها مما سبق ، (والثانى) ما كان داخل ماهية الصلاة كإيقاع القراءة فى القيام ، وكون الركوع بعد القيام ، =

= والسجود بعد الركوع ؛ وهذه شرائط لدوام صحة الصلاة ، وقد يعبرون عنها بفرائض الصلاة ويريدون بالفرض الشرط ؛ أما القعود الأخير قدر التشهد فهو فرض بإجماعهم ولكنهم اختلفوا في هل هو ركن أصلي أو زائد ، ورجحوا أنه ركن زائد لأن ماهية الصلاة تتحقق بدونها إذ لو حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود وإن لم يجلس فتتحقق ماهية الصلاة بدون القعود ؛ وأما الخروج منها بصنعه بأن يأتي بمناف لها عند انتهائها فقد عدّه بعضهم من الفرائض والصحيح أنه ليس بفرض بل هو واجب .

المالكية - قالوا فرائض الصلاة خمسة عشر فرضاً وهي : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام لها في الفرض ، وقراءة الفاتحة ، والقيام لها فيه ، والركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والرفع منه ، والسلام ، والجلوس بقدره ، والطمأنينة ، والاعتدال في كل من الركوع والسجود والرفع منهما ، وترتيب الأداء ، ونية اقتداء المأموم .

الشافعية - عدوا فرائض الصلاة ثلاثة عشر فرضاً : خمسة فرائض قولية ، وثمانية فرائض فعلية . فالخمس القولية هي : تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والتشهد الأخير ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، والتسليمة الأولى ؛ أما الثمانية الفعلية فهي : النية ، والقيام في الفرض لقادر ، والرفع ، والاعتدال منه ، والسجود الأول والثاني ، والجلوس بينهما ، والجلوس الأخير ، والترتيب . وأما الطمأنينة فهي شرط محقق للركوع والاعتدال والسجود والجلوس ، فهي لا بد منها وإن كانت ليست ركناً زائداً على الراجح .

الحنابلة - عدوا فرائض الصلاة أربعة عشر وهي : القيام في الفرض ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والرفع منه ، والاعتدال ، والسجود ، والرفع منه ، والجلوس بين السجدين ، والتشهد الأخير ، والجلوس له وللتسليمتين ، والطمأنينة في كل ركن فعلي ، وترتيب الفرائض ، والتسليمتان .

## مبحث واجبات الصلاة

وقد زاد بعض المذاهب واجبات للصلاة وهي مبينة في أسفل الصحيفه .<sup>(١)</sup>

(١) الحنفية — قالوا إن للصلاة واجبات ، منها : قراءة سورة الفاتحة في كل ركعات النفل وفي الأوليين من الفرض ويجب تقديمها على قراءة السورة فان عكس سهواً سجد للسهو ؛ ضم سورة الى الفاتحة في جميع ركعات النفل والوتر والأوليين من الفرض والمراد بالسورة أى سورة من القرآن ولو أقصر سورة أو ما يماثلها كثلاث آيات قصار أو آية طويلة والآيات القصار الثلاث كقوله تعالى ﴿ ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر ﴾ وهي عشر كلمات وثلاثون حرفاً من حروف الهجاء مع حسابان الحرف المشدد بحرفين فلو قرأ من الآية الطويلة هذا المقدار في كل ركعة أجزاء عن الواجب فعلى هذا يكفي أن يقرأ من آية الكرسي قوله تعالى ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ ؛ أن لا يزيد فيها عملاً من جنس أعمالها كأن يزيد عدد السجودات عن الوارد فلو فعل ذلك لغي الزائد وسجد للسهو إن كان ساهياً ؛ الأطمثان في الأركان الأصلية كالركوع والسجود ونحوهما ؛ القعود الأول في كل صلاة ولو نافلة ؛ قراءة التشهد الذى رواه ابن مسعود ويجب القيام الى الركعة الثالثة عقب تمامه فوراً فلو زاد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سهواً سجد للسهو وإن تعمد وجبت إعادة الصلاة وإن كانت صحيحة ؛ لفظ السلام مرتين في ختام الصلاة ؛ قراءة الفتنوت بعد الفاتحة والسورة في الركعة الثالثة من الوتر ؛ تكبيرات العيدين وهي ثلاث في كل ركعة وسيأتى بيانها ؛ جهر الامام بالقراءة في صلاة الفجر والعيدين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء أما المنفرد فيخير بين الجهر والإسرار في جميع صلواته إلا أن الأفضل له أن يجهر فيما يجب على الامام أن يجهر فيه ويسر فيما يجب على الامام الإسرار فيه ؛ إسرار الامام والمنفرد في القراءة في نفل النهار وفرض الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء وصلاة الكسوف والخسوف ؛ والاستسقاء ؛ عدم قراءة المقتدى شيئاً =

## سنن الصلاة

وأما سننها فتقسم الى قسمين : قسم داخل فيها، وقسم خارج عنها .

== مطلقا في قيام الامام، ضم ما صلّب من الأنف الى الجبهة في السجود، افتتاح الصلاة بخصوص جملة ( الله أكبر ) إلا اذا عجز عنها أو كان لا يحسنها فيصح أن يفتحها باسم من أسماء الله تعالى، تكبير الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيد لأنها لما اتصلت بتكبيرات العيد الواجبة صارت واجبة، متابعة الامام فيما يصح الاجتهاد فيه وسيأتي بيان المتابعة في مبحث الامامة، الرفع من الركوع وتعديل الأركان كما تقدم، ودليل هذه الواجبات كلها مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها، فمن ترك شيئا منها فإن كان سهواً وجب عليه سجود السهو وإن كان عمداً وجب عليه إعادة الصلاة، فإن لم يعد كان آثماً وإن كانت الصلاة صحيحة كما تقدم .

الحنابلة — قالوا إن للصلاة واجبات ثمانية وهي : تكبيرات الصلاة كلها ما عدا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم وما عدا تكبيرة المسبوق للركوع اذا أدرك إمامه راکماً فانها سنة؛ قول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد؛ قول ربنا ولك الحمد لكل مصل ومحل التكبير اغير الاحرام والتسميع والتحميد ما بين ابتداء الانتقال وانتهائه فلا يجوز تقديم شيء من ذلك على هذا المحل؛ قول سبحان ربى العظيم في الركوع مرة واحدة؛ قول سبحان ربى الأعلى في السجود مرة؛ قول رب اغفرلى اذا جلس بين السجدين مرة، التشهد الأول، والمجزئ منه ما تقدم في التشهد الأخير ما عدا الصلاة على النبي عليه السلام؛ الجلوس لهذا التشهد، وإنما يجب على غير من قام إمامه للركعة الثالثة سهواً، أما هو فيجب عليه متابعة الامام ويسقط عنه التشهد والجلوس له .

والواجب عندهم ما تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا تبطل بتركه جهلاً أو سهواً، ويجب عليه السجود في حالة السهو كما تقدم .

فأما السنن الداخلة فيها ، فمنها الثناء ويسمى دعاء الاستفتاح ، وهو قول سبطانك<sup>(٢)</sup> اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وعمله بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، ولا يسن في صلاة الجنائز<sup>(٣)</sup> ، ومنها رفع يديه عند الشروع في الصلاة على تفصيل في المذاهب<sup>(٤)</sup> ، وكيفيته أن تكون يداه منصوبتين حتى تكون الأصابع

(١) المالكية — قالوا يكره دعاء الاستفتاح المذكور .

(٢) الشافعية — قالوا إن للثناء صيفا كثيرة . والمختار منها أن يقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا مسلما وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .

(٣) الحنفية — قالوا يسن الثناء في كل صلاة حتى الجنائز . وقالوا لو زاد في صلاة الجنائز على الصيغة المتقدمة كلمة ، وجل ثناؤك ، فلا تكره . وأما في غيرها فالأولى ترك هذه الزيادة .

(٤) الشافعية — قالوا الأكمل في السنة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه وعند القيام من التشهد الأول حتى تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهامه شحقي أذنيه وراحته منكبيه للرجل والمرأة . أما أصل السنة فيحصل ببعض ذلك .

المالكية — قالوا رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام مندوب وفيها عدا ذلك مكروه .

الحنابلة — قالوا يسن للرجل والمرأة رفع اليدين الى حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه .

الحنفية — قالوا السنة للرجل أن يرفع يديه حذاء أذنيه والمرأة حذاء منكبيها عند تكبيرة الإحرام لا غير . ومثل تكبيرة الإحرام تكبيرات العيد والقنوت .

مع الكف مستقبلية القبلة<sup>(١)</sup> ؛ ومنها وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت سرته<sup>(٢)</sup> ، وفي كفيته اختلاف المذاهب<sup>(٣)</sup> .

ومنها التأمين<sup>(٤)</sup> وهو أن يقول المصلي عقب الفراغ من قراءة الفاتحة آمين ويكون

(١) المالكية — قالوا كيفية الرفع أن تكون يدها مبسوطتين وظهورهما للسماء وبتلونهما للأرض على الأتفه .

(٢) المالكية — قالوا وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة وتحت الصدر ويعبر عنه بالتقبض مندوب في النفل لا سنة . وأما في الفرض فيكره بأى كيفية ان قصد الاعتماد والاتكاء . وأما إن قصد به التسنن وهو اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله فلا يكره بل يندب . وكذا اذا لم يقصد به شيئا على الظاهر .

(٣) الحنفية — قالوا كفيته تختلف باختلاف المصلي . فان كان رجلا فيسن في حقه أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كف اليسرى مخلقا بالخنصر والإبهام على الرسغ تحت سرته . وإن كانت امرأة فيسن لها أن تضع يديها على صدرها من غير تحليق .

الحنابلة — قالوا السنة للرجل والمرأة أن يضع باطن يمينه على ظهر يده اليسرى ويجعلهما تحت سرته .

الشافعية — قالوا السنة للرجل والمرأة وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى تحت صدره وفوق سرته مما يلي جانبه الأيسر . وأما أصابع يده اليمنى فهو مخير بين أن يبسطها في عرض . فنصل اليسرى وبين أن ينشرها في جهة ساعدها .

(٤) الحنفية — قالوا التأمين يكون سرا في الجهرية والسرية سواء كان ذلك عقب فراه من قراءة الفاتحة أو بسبب سماعه ختام الفاتحة من الامام أو من جاره ولو كانت قراءتهما سرية .

سرا في الصلاة السرية وجهراً في الجهرية وإنما يسن بشرط أن لا يسكت طويلاً بعد الفراغ من الفاتحة أو يتكلم بغير دعاء وهو سنة للإمام والمأموم والمنفرد<sup>(١)</sup> . ومنها التسميع وهو أن يقول حال الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده وإنما يسن للإمام والمنفرد دون المأموم<sup>(٢)</sup> . ومنها التحميد وهو أن يقول بعد الرفع من الركوع ربنا لك الحمد وإنما يطلب من المأموم والمنفرد دون الإمام<sup>(٣)</sup> .

### مبحث التبليغ خلف الإمام

ومنها جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام لإعلام من خلفه فإن كان من خلفه يسمعه كره التبليغ من غيره لعدم الاحتياج إليه ويجب أن يقصد المبلغ « سواء كان إماماً أو غيره » الإحرام للصلاة بتكبيرة الإحرام فلو قصد الإعلام فقط لم تنعقد صلاته<sup>(٤)</sup> . أما غير تكبيرة الإحرام من تكبيرات الانتقال والتسميع والتحميد فإن قصد بها التبليغ فقط فلا تبطل صلاته وإنما يفوته الثواب<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) المالكية — قالوا التأمين يتدب للنفرد والمأموم مطلقاً أي فيما يسر فيه وفيما يجهر فيه وللإمام فيما يسر فيه فقط وإنما يؤمن المأموم في الجهرية إذا سمع قول إمامه ولا الضالين وفي السرية بعد قوله هو ولا الضالين .
- (٢) الشافعية — قالوا يسن التسميع للمأموم أيضاً .
- (٣) المالكية — قالوا إن التحميد مندوب لا سنة .
- (٤) المالكية — قالوا الأولى أن يقول اللهم ربنا ولك الحمد .
- (٥) الشافعية — قالوا يسن التحميد لكل مصل وأو إماماً .
- (٦) المالكية — قالوا جهر الإمام بالتكبير والتسميع مندوب لا سنة .
- (٧) الشافعية — قالوا إذا قصد بتكبيرة الإحرام الإعلام والإحرام لا تنعقد صلاته أيضاً .

(٨) الشافعية — قالوا إذا قصد بهذه الأشياء مجرد التبليغ أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاته . أما ان قصد التبليغ مع الذكر فإن صلاته صحيحة بخلاف تكبيرة الإحرام كما تقدم .

ومن سنن الصلاة تكبيرات الركوع والسجود والرفع من السجود والقيام للركعة التالية وكل تكبيرة منها سنة مستقلة<sup>(١)</sup> . ومنها قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ولو آية أو بعض آية طويلة في الركعتين الأوليين من الفرض الرابع والثلاثي وفي كل ركعة من الثنائية وفي جميع ركعات النفل<sup>(٢)</sup> . وهي سنة للإمام والمنفرد وكذا المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام<sup>(٣)</sup> .

= الحنفية — قالوا إذا رفع صوته بالتبليغ بالنغم والتفنن بأن قصد إعجاب الناس به فإن صلاته تفسد على الراجح وسيأتي تكملة لهذا في مفسدات الصلاة .

(١) الحنابلة — قالوا إن كل هذه التكبيرات واجبة ما عدا تكبيرة المسبوق الذي أدرك إمامه راكعا فاتها سنة كما تقدم .

الحنفية — قالوا يستثنى من ذلك تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيدين فاتها واجبة كما تقدم .

(٢) الحنفية — قالوا إن الإتيان بالسورة أو بثلاث آيات قصار أو آية طويلة واجب في الركعتين الأوليين من الفرض وجميع ركعات النفل لأن كل ركعتين منه صلاة مستقلة ولو اتصلتا بغيرهما ولا يكفي الإتيان بآية قصيرة أو ببعض آية طويلة إلا إذا كانت تعدل ثلاث آيات قصار كما تقدم في مبحث الواجبات .

الحنابلة — قالوا إن قراءة بعض آية لا يكفي في السنة ولا بد من آية لها معنى مستقل فلا يكفي قراءة آية ( ثم نظر ) ولا آية ( مدهامتان ) .

المالكية — قالوا قراءة ما زاد على أم الكتاب في النافلة مندوب لا سنة .

(٣) الحنفية — قالوا لا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام مطلقا كما تقدم .

المالكية — قالوا تكره القراءة للمأموم في الصلاة الجهرية وإن لم يسمع

أو سكت الإمام .

الشافعية — قالوا إذا نوى أن يصلي النفل أكثر من اثنين يأتي بالسورة فيما قبل

التشهد الأول فقط .

ومنها التعموذ <sup>(١)</sup> . في الركعة الأولى من صلاته <sup>(٢)</sup> فيقول بعد دعاء الافتتاح وقبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سواء كان إماما أو متفردا أو مأموما <sup>(٣)</sup> إلا أن المأموم إذا كان مسبوقا يأتي به عند قضاء ما فاته . ومنها التسمية في كل <sup>(٤)</sup> ركعة قبل الفاتحة فيقول بسم الله الرحمن الرحيم سرا ولو في الصلاة الجهرية .

ومنها أن تكون القراءة من طوال المفصل أو قصاره أو أوساطه في أوقات مختلفة مبينة هي وحد المفصل في المذاهب <sup>(٥)</sup> .

(١) المالكية — قالوا التعموذ مكروه في صلاة الفريضة سرا كان أو جهرا .

وأما في النافلة فيجوز سرا ويكره جهرا على المريح .

(٢) الشافعية — قالوا يسن التعموذ في كل ركعة .

(٣) الحنفية — قالوا المأموم غير المسبوق لا يأتي بالتعموذ لأن التعموذ تابع

للقراءة على الراجح وهي منهي عنها .

(٤) المالكية — قالوا يجوز التسمية في النافلة وأما في الفريضة فتركه مطلقا

سرا وجهرا إلا إذا قصد المصلي الخروج من الخلاف فيكون الإتيان بها أول الفاتحة

سرا مندوبا ويكره الجهر بها في هذه الحالة .

الشافعية — قالوا إن البسمة آية من الفاتحة فهي فرض لا سنة فخكها عندهم

حكم الفاتحة في السرية والجهرية .

(٥) الحنفية — قالوا إن طوال المفصل من الحجرات الى سورة البروج .

وأوساطه من سورة البروج الى سورة لم يكن . وقصاره من سورة لم يكن . الى سورة

الناس . فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر إلا أنه يسن أن تكون في الظهر أقل

منها في الصبح . ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء . ويقرأ من قصاره في المغرب .

الشافعية — قالوا إن طوال المفصل من الحجرات الى سورة عم يتساءلون

وأوساطه من سورة عم الى سورة والضحي وقصاره منها الى آخر القرآن فيقرأ من =

وإنما تسن الإطالة إذا كان المصلي مقياً منفرداً فإن كان مسافراً فلا تسن<sup>(١)</sup> وإن كان إماماً فيسن له التطويل بشروط مفصلة في المذاهب<sup>(٢)</sup> .

= طوال المفصل في صلاة الصبح وصلاة الظهر ويسن أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح إلا أنه يستثنى من ذلك صبح يوم الجمعة فإنه يسن فيه أن يقرأ في ركعته الأولى بسورة ( ألم السجدة ) وإن لم تكن من المفصل وفي ركعته الثانية بسورة ( هل أتى ) بخصوصها . ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء . ومن قصاره في المغرب . المالكية — قالوا إن طوال المفصل من سورة الحجرات إلى آخر والنازعات وأوساطه من بعد ذلك إلى الضحى وقصاره منها إلى آخر القرآن . فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر . ومن قصاره في العصر والمغرب ، ومن أوساطه في العشاء وهذا كله مندوب عندهم لا سنة .

الحنابلة — قالوا إن طوال المفصل من سورة ق إلى سورة عم وأوساطه إلى سورة والضحى وقصاره إلى آخر القرآن . فيقرأ من طوال المفصل في الصبح فقط ومن قصاره في المغرب فقط . ومن أوساطه في الظهر والعصر والعشاء . ولا يكره أن يقرأ في العجر وضيئه بأقصر من ذلك لعذر كسفر ومرض وإن لم يوجد عذر ككره في الفجر فقط .

(١) المالكية — قالوا يندب التطويل للنفرد سواء كان مسافراً أو مقياً .

(٢) الشافعية — قالوا يسن التطويل للإمام بشرط أن يكون إمام قوم محصورين واضحين بالتطويل بأن يصرحوا بذلك إلا في صبح يوم الجمعة فإنه يسن للإمام فيه الإطالة بقراءة سورة السجدة كلها وسورة هل أتى وإن لم يرضوا .

المالكية — قالوا يندب التطويل للإمام بشروط أربعة : (الأول) أن يكون إماماً لجماعة محصورين . (الثاني) أن يطلبوا منه التطويل بلسان الحال أو المقال . (الثالث) أن يعلم أو يظن أنهم يطيفون ذلك . (الرابع) أن يعلم أو يظن ألا عذر لواحد منهم فإن تخلف شرط من ذلك فتقصير القراءه أفضل . =

ومنها إطالة القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية فإن سوى بينهما في القراءة فقد فاته السنة وإن أطال الثانية على الأولى كره له ذلك إلا في صلاة الجمعة<sup>(٢)</sup> فيسن له أن يطيل الثانية فيها على الأولى .

ومنها تفريغ القدمين حال القيام بحيث لا يقرون بينهما ولا يوسع إلا بعذر كسمن ونحوه وقد اختلف في تقديره في المذاهب<sup>(٣)</sup> . ومنها أن يقول وهو راكع سبحان ربي

= الحنفية — قالوا تسن الإطالة للامام اذا علم أنه لم يتقل بها على المقتدين . أما اذا علم أنه يتقل فتكره الإطالة لأن النبي صلى الله عليه وسلم : صلى الصبح بالمعوذتين فلما فرغ قيل أوجزت (قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه) ويلحق بذلك الضعيف والمريض وذوا الحاجة .

الحنابلة — قالوا يسن للامام التخفيف بحسب حال المأمومين .

(١) المالكية والحنابلة — قالوا يندب تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن ولو قرأ بها أكثر من الأولى بدون فرق بين الجمعة وغيرها فإن سوى بينهما أو أطال الثانية على الأولى فقد خالف الأولى .

(٢) الحنفية — قالوا إن صلاه العيسدين مثل صلاة الجمعة في إطالة الثانية عن الأولى .

(٣) الحنفية — قدروا التفریح بينهما بقدر أربع أصابع فإن زاد أو نقص كره .

الشافعية — قدروا التفریح بينهما بقدر شبر فيكره أن يقرون بينهما أو يوسع أكثر من ذلك كما يكره تقديم إحداها على الأخرى .

المالكية — قالوا تفریح القدمين مندوب لا سنة . وقالوا المندوب هو أن يكون بحالة متوسطة بحيث لا يضمهما ولا يوسعهما كثيراً حتى يتفاحش عرفاً . ووافقهم الحنابلة على هذا التقدير إلا أنه لا فرق عند الحنابلة بين تسميته مندوباً أو سنة .

العظيم<sup>(١)</sup> وفي السجود سبحان ربى الأعلى . وفي عدد التسبيح الذى تؤدى به السنة  
اختلاف فى المذاهب .<sup>(٢)</sup>

ومنها أن يضع المصلى يديه على ركبتيه حال الركوع وأن تكون أصابع يديه  
مفترجة وأن يبعد الرجل عضديه عن جنبيه لقوله صلى الله عليه وسلم : لآس  
رضى الله عنه « إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك  
عن جنبيك » أما المرأة فلا تجافى بينهما بل تضمهما الى جنبها لأنه استقرها .

ومنها أن يسوى بين ظهره وعنقه فى حالة الركوع لأنه صلى الله عليه وسلم :  
« كان إذا ركع يسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر » وأن يسوى رأسه  
بمجزه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يخفضها » .

(١) المالكية — قالوا إن التسبيح فى الركوع والسجود مندوب وليس له  
لفظ معين والأفضل أن يكون باللفظ المذكور .

(٢) الحنفية — قالوا لا تحصل السنة إلا إذا أتى بثلاث تسبيحات فإن أتى  
بأقل لم تحصل السنة .

الحنابلة — قالوا إن الإتيان بصيغة التسبيح المذكورة واجب وما زاد على ذلك  
فهو سنة .

الشافعية — قالوا يحصل أصل السنة بأى صيغة من صيغ التسبيح وإن كان  
الأفضل أن يكون بالصيغة المذكورة . أما ما زاد على ذلك الى إحدى عشرة تسبيحة  
فهو الأكلى إلا أن الإمام يأتى بالزيادة الى ثلاث من غير شرط وما زاد على ذلك  
لا يأتى به إلا اذا صرح المأمومون بأنهم راضون بذلك .

المالكية — قالوا ليس للتسبيح فيها عدد معين .

(٣) المالكية — قالوا إن وضع يديه على ركبتيه وإبعاد عضديه عن جنبيه  
مندوب لاسئة أما تفريق الأصابع أوضمها فإنه يترك لطبيعة المصلى إلا إذا توقف  
عليه تمكين اليدين من الركبتين .

ومنها أن ينصب ساقية . ومنها أن يتزل الى السجود على ركبتيه ثم يديه ثم وجهه .  
 ويعكس ذلك عند القيام من السجود بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه <sup>(٢)</sup> . وهذا اذا لم  
 يكن به صدر . أما اذا كان ضعيفا أو لابس خف أو نحو ذلك فيفعل ما أستطاع .  
 ومنها أن يجعل في حال السجود كفيه حذو منكبيه مضمومة الأصابع موجهة رؤوسها  
 للقبلة <sup>(٣)</sup> . ومنها أن يبعد الرجل في حال سجوده بطنه عن نخذه ومرفقيه عن جنبه  
 وذراعيه عن الأرض . وهذا اذا لم يترتب عليه ايذاء جاره في الصلاة والإحرام لأنه  
 صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى . أما المرأة فيسن لها أن تلتصق بطنها بفخذها  
 محافظة على سترها . ومنها أن تريد الطمأنينة عن قدر الواجب .  
 ومنها الجهر بالقراءة للامام والمفرد في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب <sup>(٥)</sup>

- 
- (١) المالكية — قالوا إن ذلك مندوب .  
 (٢) الشافعية — قالوا يسن حال القيام من السجود أن يرفع ركبتيه قبل يديه  
 ثم يقوم معتمدا على يديه ولو كان المصلى قويا أو امرأة .  
 المالكية — قالوا يندب تقديم اليدين على الركبتين عند النزول الى السجود  
 وأن يؤخرهما عن ركبتيه عند القيام للركعة التالية .  
 (٣) المالكية — قالوا يندب وضع اليدين حذو الأذنين أو قريبا في السجود  
 مع ضم الأصابع وتوجيه رؤوسها للقبلة .  
 الحنفية — قالوا إن الأفضل أن يضع وجهه بين كفيه وإن كان وضع كفيه  
 حذاء منكبيه تحصل به السنة .  
 (٤) المالكية — قالوا يندب للرجل أن يبعد بطنه عن نخذه ومرفقيه عن  
 ركبتيه وضبعيه عن جنبه . ابعادا وسطا في الجميع .  
 (٥) الحنفية — قالوا الجهر واجب على الامام لا سنة كما تقدم .  
 (٦) الحنفية — قالوا المفرد مخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية فله  
 أن يجهر فيها وله أن يسر إلا أن الجهر أفضل وكذلك المسبوق في الصلاة الجهرية =

والعشاء . وفي ركعتي الصبح والجمعة . ومنها الإسرار لكل مصلي فيما صدا ذلك من الفرائض الخمس . أما الجهر والإسرار في غير الفرائض كالوتر ونحوه والنوافل ففيه تفصيل في المذاهب <sup>(٢)</sup> .

= بأن فائته ركعة من الجمعة خلف الامام أو الصبح أو العشاء أو المغرب ثم قام يقضيها فإنه مخير بين أن يسرفها وبين أن يجهر ولا ترق في الصلاة الجهرية بين أن تكون أداء أو قضاء على الصحيح فإذا فائته صلاة العشاء مثلا وأراد قضاءها في غير وقتها فإنه مخير بين أن يسرفها أو يجهر . أما الصلاة السرية فإن المنفرد ليس مخيرا فيها بل يجب عليه أن يسر على الصحيح فإن جهر في صلاة العصر أو الظهر مثلا فإنه يكون قد ترك الواجب ويكون عليه مجود السهو بناء على تصحيح القول بالوجوب أما المأموم فإنه يجب عليه الانصات في كل حال كما تقدم .

الحنابلة — قالوا المنفرد مخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية .

(١) المالكية — قالوا الإسرار للمأموم مندوب لا سنة .

(٢) المالكية — قالوا يندب الجهر في جميع النوافل الليلية . والسرف في جميع

النوافل النهارية إلا النافلة التي لها خطبة كالعيد والاستسقاء فيندب الجهر فيها .

الحنابلة — قالوا يسن الجهر في صلاة العيد والاستسقاء والكسوف والتراويج

والوتر إذا وقع بعد التراويج . ويسرف فيما عدا ذلك .

الشافعية — قالوا يسن الجهر في العيدين وكسوف القمر والاستسقاء والتراويج

ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح . والإسرار في غير ذلك إلا نوافل

الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر مرة والإسرار أخرى .

الحنفية — قالوا يجب الجهر على الإمام في كل ركعات الوتر في رمضان وصلاة

العيدين والتراويج ويجب الإسرار على الإمام والمنفرد في صلاة الكسوف والاستسقاء

والنوافل النهارية أما النوافل الليلية فهو مخير فيها .

وفي حدّ الجهر . والإسرار . للرجل والمرأة تفصيل في المذهب <sup>(١)</sup> . ومنها  
وضع يديه <sup>(٢)</sup> على نغذيه بحيث تكون رأس أصابعهما على الركبتين <sup>(٣)</sup> حالة الجلوس متجهة  
الى القبلة .

(١) المالكية — قالوا أقل جهر الرجل أن يسمع من يليه . ولا حدّ لأكثره  
وأقل سره حركة اللسان وأعلاه إسماع نفسه فقط . أما المرأة بغيرها مرتبة واحدة  
وهو إسماع نفسها فقط . وسرها هو حركة لسانها على المعتمد .

الشافعية — قالوا أقل الجهر أن يسمع من يليه ولو واحدا لا فرق بين أن يكون  
رجلا أو امرأة إلا أن المرأة لا تجهر إذا كانت بحضرة أجنبي وأقل الإسرار أن يسمع  
نفسه فقط حيث لا مانع

الحنابلة — قالوا أقل الجهر أن يسمع من يليه ولو واحدا . وأقل السر أن  
يسمع نفسه . أما المرأة فانه لايسن لها الجهر ولكن لا بأس بيجهرها اذا لم يسمعها .  
أجنبي فان سمعها أجنبي منعت من الجهر .

الحنفية — قالوا أقل الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه كأهل الصف الأول  
فلو سمع رجل أو رجلان فقط لا يجزئ . وأعلاه لا حدّ له . وأقل المخافة إسماع  
نفسه أو من بقربه من رجل أو رجلين . أما حركة اللسان مع تصحيح الحروف  
فانه لا يجزئ على الأصح . أما المرأة فقد تقدم في مبحث ستر العورة أن صوتها ليس  
بعورة على المعتمد . وعلى هذا لا يكون بينها وبين الرجل فرق في حكم الجهر بالقراءة  
في الصلاة . ولكن هذا مشروط بأن لا يكون في صوتها نغمة أولين أو تمطيط يترتب  
عليه ثوران الشهوة عند من يسمعها من الرجال . فان كان صوتها بهذه الحالة كان عورة  
ويكون جهرها بالقراءة على هذا الوجه مفسدا للصلاة . ومن هنا منعت من الأذان .

(٢) المالكية — قالوا وضع يديه على نغذيه مندوب لا سنة .

(٣) الحنابلة — قالوا يكفي في تحصيل السنة وضع اليدين على الفخذين بدون

جعل رؤوس الأصابع على الركبتين .

- (١) ومنها الجلوس بهيئة مخصوصة مينة في المذاهب .  
 ومنها أن يشير بسبابته في التشهد على تفصيل في المذاهب .<sup>(٢)</sup>

(١) المالكية — قالوا يندب الإفضاء للرجل والمرأة . وهو أن يجعل  
 رجله اليسرى مع الألية اليسرى على الأرض ويجعل قدم اليسرى جهة الرجل اليمنى  
 وينصب قدم اليمنى عليها ويجعل باطن إبهام اليمنى على الأرض .  
 الحنفية — قالوا يسن للرجل أن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجه  
 أصابعها نحو القبلة . بحيث يكون باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر  
 الاستطاعة . ويسن للمرأة أن تتورك بأن تجلس على اليتية وتضع الفخذ على الفخذ  
 وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى .

الشافعية — قالوا يسن الاقتراش وهو الجلوس على بطن قدمه اليسرى ونصب  
 قدمه اليمنى في جميع جلسات الصلاة إلا الجلوس الأخير فإنه يسن فيه التورك  
 بأن يلمس ورك الأيسر على الأرض وينصب قدمه اليمنى إلا إذا أراد أن يسجد للسهو  
 فإنه لا يسن له التورك في الجلوس الأخير بل يسن له في هذه الحالة الاقتراش .

الحنابلة — قالوا يسن الاقتراش في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول .  
 وهو أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته  
 ويتى أصابعها جهة القبلة . أما في التشهد الأخير في الصلاة الرباعية والثلاثية فإنه  
 يسن له التورك . وهو أن يفرش رجله اليسرى . وينصب رجله اليمنى ويخرجها  
 عن يمينه ويجعل اليتية على الأرض .

(٢) المالكية — قالوا يندب في حالة الجلوس للتشهد أن يعقد ما عدا  
 السبابة والإبهام تحت الإبهام من يده اليمنى وأن يمد السبابة والإبهام وأن يحرك السبابة  
 دائماً يمينا وشمالا تحريكا وسطا .

الحنفية — قالوا يشير بالسبابة من يده اليمنى فقط . بحيث لو كانت مقطوعة  
 أو عليلة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى ولا اليسرى عند انتهائه من التشهد بحيث =

ومنها الألتفات<sup>(١)</sup> بالتسليمة الأولى جهة اليمين حتى يرى خده الأيمن . والالتفات بالتسليمة الثانية جهة اليسار حتى يرى خده الأيسر . ومنها أن ينوي بسلامه الأول من على يمينه وبسلامه الثاني من على يساره على تفصيل في المذاهب<sup>(٢)</sup> .

= رفع سبأته عند نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا إله إلا الله ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده بقوله إلا الله . فيكون الرفع إشارة إلى النفي والوضع إلى الإثبات .

الحنابلة — قالوا يعقد الخنصر والبنصر من يده ويحلق بإبهامه مع الوسطى ويشير بسبأته في تشهده ودعائه عند ذكر لفظ الجلالة ولا يحركها .

الشافعية — قالوا يقبض جميع أصابع يده اليمنى في تشهده إلا السبابة وهي التي تلي الإبهام ويشير بها عند قوله إلا الله ويديم رفعها بلا تحريك إلى القيام في التشهد الأول والسلام في التشهد الأخير ناظرا إلى السبابة في جميع ذلك . والأفضل قبض الإبهام يمينها وأن يضعها على طرف راحته .

(١) المالكية — قالوا يندب للموم أن يتيامن بتسليمة التحليل (وهي التي يخرج بها من الصلاة) وأما سلامه على الإمام فهو سنة . ويكون جهة القبلة كما يسن أيضا أن يسلم على من على يساره من المأمومين إن شاركه في ركعة فأكثر . وأما الفذ والإمام فلا يسلم كل منهما إلا تسليمة واحدة هي تسليمة التحليل ويندب لها أن يبدأها بلحمة القبلة ويختتمها عند النطق بالكاف والميم من عليكم بلحمة ايمين بحيث يرى من خلفهما صفحة وجههما ويجزئ في غير تسليمة التحليل سلام عليكم وعليك السلام . والأولى عدم زيادة ورحمة الله وبركاته في السلام . مطلقا إلا اذا قصد مراعاة خلاف الحنابلة فيزيد ورحمة الله مسلما على ايمين واليسار .

(٢) الحنفية — قالوا يسن في كيفية السلام أن يسلم عن يمينه أولا ثم على يساره حتى يرى بياض خده الأيمن والأيسر فاذا نسي وسلم على يساره ابتداء سلم على يمينه فقط ولا يعيد السلام على يساره ثانيا أما اذا سلم تلقاء وجهه فإنه يسلم عن =

ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير . وأفضلها أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .<sup>(١)</sup>

= يمينه ويساره . والسنة أن يقول ( السلام عليكم ورحمة الله ) وأن تكون الثانية أخفض من الأولى ثم إن كان إماما ينوي بضمير الخطاب المصلين من الإنس والجن والملائكة وإن كان مقتديا ينوي إمامه والمصلين وإن كان منفردا ينوي الملائكة الحفظة .

الشافعية — قالوا ينوي السلام على من لم يسلم عليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن وينوي الرد على من سلم عليه من إمام ومأموم من ابتداء جهة السلام إلى نهايتها .

الحنابلة — قالوا يسن له أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة . ولا يسن له أن ينوي به الملائكة ومن معه في الصلاة . لكن إن نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة ومن معه فيها فلا بأس .

المالكية — قالوا يتدب أن يقصد المصلي بالتسليم الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة إن كان غير إمام . وإن كان إماما قصد الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين . وليس على الإمام والقذخيرها بخلاف المأموم كما تقدم .

(١) الشافعية والحنابلة — قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الثاني فرض كما تقدم تفصيله في مذهب كل واحد منهما .

والأفضل عند الحنابلة . أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

الشافعية — قالوا يسن زيادة لفظ السيادة فيقول سيدنا محمد وسيدنا إبراهيم .

ومنها الدعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه تفصيل في المذاهب <sup>(١)</sup> .

(١) الحنفية — قالوا يسن أن يدعو بما يشبه ألفاظ القرآن كأن يقول ربنا لا ترح قلبونا أو بما يشبه ألفاظ السنة كأن يقول اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا . وانه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وأرحمني إنك أنت الغفور الرحيم . ولا يجوز له أن يدعو بما يشبه كلام الناس كأن يقول اللهم زوجني فلانة أو أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب لأنه يبطلها قبل القعود بقدر التشهد ويفوت الواجب بعده قبل السلام .

المالكية — قالوا ينسب الدعاء في الجلوس الأخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : وله أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة . والأفضل الوارد . ومنه اللهم اغفر لنا وأوالدينا ولأئمتنا ولبن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما . اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

الشافعية — قالوا يسن الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل السلام بخيري الدين والدنيا ، ولا يجوز أن يدعو بشيء محرم أو مستحيل أو معلق . فإن دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته ، والأفضل أن يدعو بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم : كأن يقول : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ؛ أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت رواء مسلم : ويسن أن لا يزيد الإمام في دعائه عن قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

الحنابلة — قالوا يسن للصلي بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير أن يقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال . وله أن يدعو بما ورد أو بأمر الآخرة ولو لم

## مبحث عدّ سنن الصلاة بجملة في المذاهب

وللصلاة سنن أخرى مذكورة في المذاهب وقد ذكرت مع عد السنن مجتمعة

في ذيل الصحيفة <sup>(١)</sup> .

== يشبه ما ورد . وله أن يدعو لشخص معين بغير كاف الخطاب ، وتبطل الصلاة بالدعاء بكاف الخطاب ، كأن يقول : اللهم أدخلك الجنة يا والدي . أما لو قال : اللهم أدخله الجنة فلا بأس به . وليس له أن يدعو بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها كأن يقول : اللهم ارزقني جارية حسناء أو طعاما لذينا ونحوه . فإن فعل ذلك بطلت صلاته . ولا بأس بإطالة الدعاء ما لم يشق على مأموم .

(١) الحنفية — زادوا في السنن الاعتدال عند التحريمة بحيث يأتي بها متصب القامة بدون طاعة رأس . وتمام الرفع من الركوع والسجود كما تقدم . وقيل بوجوب ذلك وصححه بعضهم . فلو تركه على هذا لزمه سجود السهو . وقراءة الفاتحة فيما عدا الركعتين الأوليين . فالسنن عندهم ثلاث وأربعون . وهي :

- (١) رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل والأمة ، وحذاء المنكبين للحرّة ؛
- (٢) ترك الأصابع على حالها بحيث لا يفرقها ولا يضمها . وهذا في غير حالة الركوع الآتية :
- (٣) وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرتة ووضع المرأة يديها على صدرها (٤) الشاء (٥) التعوذ للقراءة (٦) التسمية سرا أول كل ركعة قبل الفاتحة (٧) التأمين (٨) التحميد (٩) الإسرار بالثناء والتأمين والتحميد (١٠) الاعتدال عند ابتداء التحريمة واتهامتها (١١) جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام (١٢) تفریح القدمين في القيام قدر أربع أصابع (١٣) أن تكون القراءة من المفصل حسب التفصيل المتقدم (١٤) تكبيرات الركوع والسجود (١٥) أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا (١٦) أن يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا (١٧) وضع يديه على ركبتيه حال الركوع (١٨) تفریح أصابع يديه حال =

= وضعهما على ركبتيه في الركوع اذا كان رجلا (١٩) نصب ساقيه (٢٠) بسط ظهره في الركوع (٢١) تسوية رأسه بعجزه (٢٢) كمال الرفع من الركوع (٢٣) كمال الرفع من السجود (٢٤) وضع يديه ثم ركبتيه ثم وجهه عند التزول للسجود، وعكسه عند الرفع منه (٢٥) جعل وجهه بين كفيه حال السجود أو جعل يديه حذو منكبيه عند ذلك (٢٦) أن يباعد الرجل بطنه عن نغذيته ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض في السجود (٢٧) أن تلتصق المرأة بطنها بفخذها في السجود (٢٨) الجلوس بين السجدين (وقد علمت ما فيه مما تقدم) (٢٩) وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس بين السجدين وحال التشهد (٣٠) أن يفترش الرجل رجله اليسرى وينصب اليمنى موجهها أصابعها الى القبلة حال الجلوس للتشهد وغيره (٣١) أن تجلس المرأة على اليتيها وأن تضع إحدى نغذيها على الأخرى وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركبها الأيمن (٣٢) الإشارة بالسبابة عند النطق بالشهادة على ما تقدم (٣٣) قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين (٣٤) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير بالصيغة المتقدمة (٣٥) الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه ألفاظ الكتاب والسنة (٣٦) الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين (٣٧) أن ينوى الإمام بسلامه من خلفه من المصلين والحفظة وصالحى الجن (٣٨) أن ينوى المأموم إمامه بالسلام في الجهة التي هو فيها إن كان عن يمينه أو يساره فإن حاذاه نواه بالتسليمتين مع القوم والحفظة وصالحى الجن (٣٩) أن ينوى المنفرد الملائكة فقط (٤٠) أن يخفض صوته في سلامه الثانى عن الأول (٤١) أن لا يؤخر سلامه عن سلام إمامه (٤٢) أن يبدأ باليمين في السلام (٤٣) أن ينتظر المسبوق فراغ إمامه من سلامه الثانى حتى يعلم أنه ليس عليه سجود سهو .

المسلكية — زادوا على السنن السابقة سننا أخرى وهى :

(١) القيام بقراءة ما زاد على أم القرآن بالفرض . أما النفل فالقيام فيه أفضل

(٢) كل تشهد سواء كان الأول أو غيره (٣) كل جلوس تشهد (٤) السجود =

= على صدور القدمين وعلى الركبتين والكفين (٥) إنصات المقتدى للإمام في الجهر ولو سكت الإمام .

بجملة السنن عندهم أربع عشرة سنة وهي :

- (١) قراءة ما زاد على أم القرآن بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية من الفرض الوقتي المتسع وقته (٢) القيام لها في الفرض (٣) الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه حسب ما تقدم (٤) السرفيا يسرفيه على ما تقدم (٥) كل تكبيرات الصلاة ما عدا تكبيرة الاحرام وإنها فرض (٦) كل تسمية (٧) كل تشهد (٨) كل جلوس للتشهد (٩) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير (١٠) السجود على صدور القدمين وعلى الركبتين والكعبين (١١) رد المقتدى على إمامه السلام وعلى من على يساره إن كان به أحد شاركه في إدراك ركعة مع الإمام على الأقل (١٢) الجهر بتسليمة التحليل (١٣) إنصات المقتدى للإمام في الجهر (١٤) الزائد عن القدر الواجب من الطمأنينة .

الشافية — زادوا على السنن المتقدمة سنا أخرى وهي :

- (١) أن يقول الرجل : سبحان الله عند حدوث شيء يريد التنبيه عليه بشرط أن لا يقصد التنبيه وحده وإلا بطلت الصلاة . وأن تصفق المرأة عند إرادة التنبيه بشرط أن لا تقصد اللعب وإلا بطلت صلاتها ولا يضرها قصد الإعلام كما لا يضر زيادته على الثلاث وأن توالى التصفيق ولكنها لا تبعد إحدى يديها عن الأخرى ثم تعيدها وإلا بطلت صلاتها (٢) الحشوع في جميع الصلاة . وهو حضور القلب وسكون الجوارح بأن يستحضر أنه بين يدي الله تعالى وأن الله مطلع عليه (٣) جلوس الاستراحة لمن يصلي من قيام بأن يجلس جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية وقبل القيام إلى الركعة الثانية والرابعة، وليس أن تكون قدر الطمأنينة، ولا يضر زيادتها عن قدر الجلوس بين السجدين على المعتمد . ويأتي بها المأموم وإن تركها الإمام (٤) نية الخروج من الصلاة من أول التسليمة الأولى . فلو نوى =

= الخروج قبل ذلك بطلت صلاته . وإن نواه في أثنائها أو بعدها لم تحصل السنة؛ وتسمى السنن المتقدمة وما زاد عليها هنا بالهيئات عندهم ولم يحصروها في عدد خاص وإنما جعلوا لها ضابطاً، وهو ما عدا الأركان والأباض، وعندهم قسم آخر من السنن يسمى أباضاً، وهو ما يجبر بسجود السهو لو ترك ولو عمداً . وإنما سميت أباضاً تشبهاً لها بالأباض الحقيقية أي الأركان في مطلق الخبر، وعددها عشرون:

(١) القنوت في اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح ومن وتر النصف الثاني من رمضان . أما القنوت عند النازلة في أي صلاة غير ما ذكر فلا يعد من الأباض وإن كان سنة (٢) القيام له (٣) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت (٤) القيام لها (٥) السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها (٦) القيام له (٧) الصلاة على آل (٨) القيام لها (٩) الصلاة على الصحب (١٠) القيام لها (١١) السلام على النبي (١٢) القيام له (١٣) السلام على الصحب (١٤) القيام له (١٥) التشهد الأول في الثلاثية والرباعية (١٦) الجلوس له (١٧) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده (١٨) الجلوس لها (١٩) الصلاة على آل بعد التشهد الأخير (٢٠) الجلوس له .

الحنابلة - زادوا على ما تقدم سلنا أخرى للصلاة؛ منها : قول الإمام والمنفرد بعد التحميد، ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، ومنها : ترتيل القراءة، ومنها : مباشرة أعضاء السجود لمحلله سوى الركبتين فتكره المباشرة بهما ، ومنها : الإشارة بوجهه نحو القبلة في إبتداء السلام، ومنها : أن يزيد في التفاتة الثاني بالسلام عن التفاتة الأول .

بجملة السنن عندهم ثمان وستون، وهي : قسيان قولية، وفعلية، فالقولية : اثنتا عشرة، وهي : دعاء الاستفتاح والتعوذ قبل القراءة، والبسملة ، وقول آمين ، وقراءة سورة بعد الفاتحة كما تقدم، وجهر الإمام بالقراءة كما تقدم . أما المأموم ، فيكره جهره بالقراءة، وقول ملء السموات وملء الأرض انخ بعد التحميد كما تقدم . وما زاد على المرة الأولى في تسبيح الركوع والسجود . وما زاد على المرة في قول =

رب أغفر لي في الجلوس بين السجدين ، والصلاة على آله عليه الصلاة والسلام في التشهد الأخير ، والبركة عليه طيه السلام وعلى الآل فيه ، والقنوت في الوتر جميع السنة . أما الفعلية ، وتسمى الهيئات فهي : ست ونحسون تقريبا : رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ، كون اليدين مبسوطتين عند الرفع المذكور ، كونهما مضمومتى الأصابع عند الرفع المذكور أيضا ، رفع اليدين كذلك عند الرفع من الركوع ، حط اليدين عقب ذلك ، وضع اليدين على الشمال حال القيام والقراءة ، جعل اليدين الموضوعتين على هذه الهيئة تحت سرته ، نظر المصلى الى موضع سجوده حال قيامه ، الجهر بتكبيرة الإحرام ، ترتيل القراءة ، تخفيف الصلاة اذا كان إماما ، إطالة الركعة الأولى عن الثانية ، تقصير الركعة الثانية ، تفريح المصلى بين قدميه حال قيامه يسيرا ، قبض ركبتيه بيديه حال الركوع ، تفريح أصابع اليدين حال وضعهما على الركبتين في الركوع ، مد ظهره في الركوع مع استوائه ، جعل رأسه حياال ظهره في الركوع ، مجافاة عضديه عن جنبيه فيه ، أن يبدأ في السجود بوضع ركبتيه قبل يديه ، أن يضع يديه بعد ركبتيه ، أن يضع جبهته وأنفه بعد يديه ، تمكين أعضاء السجود من الأرض ، مباشرتها لمحل السجود كما تقدم ، مجافاة عضديه عن جنبيه في السجود ، مجافاة بطنه عن نغذيه فيه أيضا ، مجافاة الفخذين عن الساقين فيه ، تفريح ما بين الركبتين فيه أيضا ، أن ينصب قدميه فيه أيضا ، جعل بطون أصابع القدمين على الأرض في السجود ، تفريق أصابع القدمين في السجود ، وضع اليدين حذو المنكبين فيه ، بسط كل من اليدين فيه ، ضم الأصابع من اليدين فيه أيضا ، توجيه أصابعهما الى القبلة فيه أيضا ، رفع اليدين أولا في القيام من السجود الى الركعة بأن يقوم للركعة الثانية على صدور قدميه . أن يقوم كذلك للركعة الثالثة ، أن يقوم كذلك للركعة الرابعة ، أن يعتمد بيديه على ركبتيه في النهوض لبقية صلاته ، الاقتراض في الجلوس بين السجدين ، الاقتراض في التشهد الأول ، التورك في التشهد الثاني ، وضع اليدين على الفخذين في التشهد الأول ، بسط اليدين على الفخذين في التشهد الأول ، ضم أصابع اليدين في الجلوس بين السجدين في التشهد الأول والثاني ، =

وقد ذكر بعض المذاهب مندوبات للصلاة موضحة في ذيل الصحيفة <sup>(١)</sup> .

== قبض الخنصر والبتصر من يده اليمنى وتحليق إبهامه مع الوسطى في التشهد مطلقا ، أن يشير بسبابته عند ذكر لفظ الجلالة في التشهد ، ضم أصابع اليسرى في التشهد ، جعل أطراف أصابع اليسرى جهة القبلة ، الإشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام . الالتفات يمينا وشمالا في تسليمه ، أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة ، زيادة اليمين على الشمال في الالتفات ، الخشوع في الصلاة ، والمرأة فيما تقدم كالرجل إلا أنها لا يسن لها المحافاة السابقة في الركوع والسجود بل السنة لها أن تجمع نفسها وتجلس مسدلة رجلها عن يمينها ، وهو الأفضل وتسرع القراءة وجوبا إن كان يسمعها أجنبي ، والحنثي المشكل كالأنثى .

(١) الشافعية والحنابلة — قالوا لافرق بين المندوب والسنة والمستحب بل كلها ألفاظ مترادفة على معنى واحد . فالسنة المتقدمة للصلاة تسمى أيضا مندوبا ومستحبا .

المالكية — قالوا مندوبات الصلاة ثمانية وأربعون : نية الأداء والقضاء في محلها ، نية عدد الركعات ، الخشوع وهو استحضار عظمة الله وهيبته وأنه لا يعبد سواه . وهذا هو المندوب . وأما أصل الخشوع فواجب : رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام فقط وإرسالها بوقار ، اكمال سورة بعد الفاتحة ، تطويل قراءة الصبح والظهر مع ملاحظة أن الظهر دون الصبح ، تقصير القراءة في العصر والمغرب ، توسط القراءة في العشاء ، تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن ، ومساواتها لها وتطويل الثانية عن الأولى خلاف الأولى كما تقدم ، إسماع المصلي نفسه القراءة في الصلاة السرية ، قراءة المأموم في الصلاة السرية ، تأمين المأموم والفسد مطلقا أي في السرية والجهسية ، تأمين الامام في الصلاة السرية فقط ، الإسراع بالتأمين ، تسوية المصلي ظهره في الركوع ، وضع يديه على ركبتيه فيه ، تمكين اليدين من الركبتين فيه أيضا ، نصب الركبتين ، التسييح في الركوع =

— بأن يقول سبحان ربى العظيم كما تقدم ، مباحة الرجل مرفقيه عن جنبه ،  
التحميد للقد والمقتدى ، التكبير حال الخفض والرفع إلا فى القيام من اثنتين فينظر  
بالتكبير حتى يستقل قائماً ولا يقوم المأموم من اثنتين حتى يستقل إمامه ، تمكين  
الجهة من الأرض فى السجود ، تقديم اليدين على الركبتين عند الهوى له ، تأخيرهما  
عن الركبتين عند القيام ، وضع اليدين حذو الأذنين أو قريبا فى السجود مع ضم  
أصابعهما وجعل رؤوسهما للقبلة ، أن يباعد الرجل فى السجود مرفقيه عن ركبته  
وبطنه عن فخذه وضبعه عن جنبه مع مراعاة التوسط فى ذلك . وأما المرأة  
فتكون منضمة لبناء أحرها على السركا تقدم : رفع العجز فى السجود ، الدعاء فيه ،  
التسبيح فيه ، الإفضاء فى الجلوس كله وقد تقدم تفصيله ، وضع الكفين على رأس  
الفخذين فى الجلوس ، تفرج ما بين الفخذين فى الجلوس ، عقد ماعدا السبابة والإبهام  
من أصابع اليد اليمنى تحت إبهامها فى جلوس التشهد مطلقا مع مد السبابة والإبهام  
وتحرك السبابة دائما يمينا وشمالا ، الثنوت فى صلاة الصبح خاصة ، كونه قبل  
الركوع فى الركعة الثانية ، أمطه الخاص اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك  
ونتوكل عليك ، ونخضع لك ونخضع لركبتيك ونسجد عليك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلى  
ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الحد إن عذابك بالكافرين  
ملحق ، وهو رواية لإمام مالك . دعاء قبل السلام ، كونه سرا ، كون التشهد  
سرا ، تعميم الدعاء ، التيامن بتسليمة التحليل فقط

قأو المندوب والأدب والمستحب بمعنى واحد . وهو ما فعله النبي  
صلى الله عليه وسلم ولم يواظب عليه كما تقدم . فمن آداب الصلاة أن لا ينظر المصل  
فى شئ يشغله عنها . كأن يقرأ مكتوبا بالخائط أو يتلهى بنقوشه أو نحو ذلك .  
أن ينظر فى قيمه فى موضع سجوده وفى ركوعه الى ظاهر قدميه وفى سجوده الى  
، لأن من نفضه وفى قعوده ح حجرة وفى سلامه الى كتفيه . الاجتهاد فى دفع  
لسعان نظري قهر بقدر لاستصاعة . أما السعال المتصنع وهو الحاصل بغير عذر  
وبه ميعس ، صفة د ستم عن زوف كالحشاء كما يأتى — الاجتهاد فى دفع =

### مبحث سنن الصلاة الخارجة عنها

وأما سنن الصلاة الخارجة عنها . فمنها اتخاذ السترة<sup>(١)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم :  
«إذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن منها» .

والسترة هي ما يجعله المصلي بين يديه لمنع المرور . وإنما تسن للامام والمنفرد  
إن خشيا مرور أحد بين يديه<sup>(٢)</sup> . وأما المأموم فسترة الإمام سترة له ويشترط فيها  
أن تكون طول ذراع فأكثر<sup>(٣)</sup> أما غلظها فلا حد لأقله<sup>(٤)</sup> ويستحب أن يميل عنها يمينا  
أو يسارا بحيث لا يقابلها . وأن يكون مستويا مستقيما وأن يقرب منها قدر ثلاثة

= التثاؤب لقوله صلى الله عليه وسلم : «التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تئب  
أحدكم فليكظم ما استطاع» أي فليدفعه بنحو أخذ شفته السفلى بين أسنانه . فإن  
لم يستطع ذلك غطى فمه بكفه أو بظاهر يده اليسرى . التسمية بين الفاتحة والسورة  
أن يخرج الرجل يديه من كفيه عند التحريمة . أما المرأة فلا تفعل ذلك محافظة  
على سترها أنت يقوم المصلي عند سماع حي على الصلاة ممن يقيم الصلاة . شروع  
الامام في الصلاة بالفعل عند قول المبلغ قد قامت الصلاة . ليحقق القول بالفعل .  
أن يدفع المصلي من يمين يديه بإشارة خفيفة ولا يزيد على ذلك .

(١) المالكية والحنفية — قالوا اتخذوا السترة مندوب . وهذا لا ينافي إثم  
المصلي بتركها في طريق الناس إن مر أحد بالفعل بين يديه . فالإثم بمرور أحد بين  
يديه بالفعل لا بترك السترة .

(٢) الشافعية والحنابلة — قالوا تسن لها وإن لم يخشيا مرور أحد بين يديهما .

(٣) الشافعية — قدروها بثلثي ذراع على الأقل .

(٤) المالكية — قالوا يشترط أن لا تقل عن غلظ الرمح .

(٥) الشافعية — قالوا كونها على يساره أولى .

أذرع من ابتداء قدميه<sup>(١١)</sup> . فإن وجدا يصلح أن يكون سترة ولكن تعسر غرضه بالأرض أصلايتها وضعه بين يديه عرضاً<sup>(١٢)</sup> . وهو أولى من وضعه طولاً فإن لم يجد شيئاً أصلاً خط خطأ بالأرض كالحلال . وهو أولى من غيره من الخطوط . ويصح الاستتار بظهر الأدمى غير الكافر والمرأة الأجنبية ويصح بالسترة المنصوبة وإن حرم القصب<sup>(١٣)</sup> . وكذا السترة النجسة<sup>(١٤)</sup> . ويصح أخذ السترة من جدار أو عصا أو أثاث أو نحو ذلك بلا ترتيب بينهما فله أن يستتر بإحداها مع وجود غيرها<sup>(١٥)</sup> .

(١) المالكية — قالوا يكون بين المصلي وسترته قدر سرور الهرة أو الشاة زائداً على محل ركوعه وسجوده .

(٢) المالكية — قالوا لا يكفي وضعه على الأرض لا طولاً ولا عرضاً بل لا بد من وضعه منصوباً كما تقدم .

(٣) المالكية — قالوا لا يصح السترة إلا بشيء مرتفع في غلظ رخ وطول ذراع كما تقدم . ويشترط أن يكون ثابتاً فلا تصح بخرق ولا بصبي لا يثبت .

(٤) الشافعية — قالوا لا يصح الاستتار بالخط الذي كالحلال بل لا بد أن يكون مستقيماً عرضاً أو طولاً وكونه طولاً أولى .

(٥) الشافعية — قالوا لا يصح الاستتار بالأدمى مطلقاً .

الحنابلة — قالوا يصح الاستتار بالأدمى مطلقاً بظهره أو غيره .

(٦) الحنابلة — قالوا لا يصح الاستتار بالمنصوبة والصلاة اليها مكروهة .

(٧) المالكية — قالوا لا يصح الاستتار بالنجس كقصبة المرحاض .

(٨) الشافعية — قالوا إن مراتب السترة أربع لا يصح الانتقال عن مرتبة

منها إلى التي تليها إلا إذا لم تسهل الأولى . فالمرتبة الأولى هي الأشياء الثابتة الطاهرة كالجدران والعمد . والمرتبة الثانية العصا المفروزة ونحوها كالأثاث إذا جمعه أمامه بقدر ارتفاع السترة . المرتبة الثالثة المصلى التي يتخذها للصلاة عليها من سجادة وعباءة =

### مبحث المرور بين يدي المصلي

ويحرم المرور بين يدي المصلي ولو لم يتخذ سترة<sup>(١)</sup> بلا عذر كما يحرم على المصلي أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه<sup>(٢)</sup> بأن يصلي بدون سترة بمكان يكثر فيه المرور إن مر بين يديه أحد . فيأثم بمرور الناس بين يديه بالفعل لا بتترك السترة فلو لم يترأحد لا يأثم لأن اتخاذ السترة في ذاته ليس واجبا، ويأثم إن تعرض المصلي وكان للشار مندوحة<sup>(٣)</sup> ولا يأثم إن لم يتعرض المصلي ولم يكن للشار مندوحة . وإذا قصر أحدهما دون الآخر أثم وحده<sup>(٤)</sup> . ويجوز المرور بين يدي المصلي استذ فرجة في الصف سواء كان موجودا مع المصلين قبل الشروع في الصلاة أو دخل وقت

— ونحوها بشرط أن لا تكون من فرش المسجد فإنها لا تكفي في السترة . المرتبة الرابعة انحط في الأرض بالطول أو بالعرض وكونه بالطول أولى : ويشترط في المرتبة الأولى والثانية أن تكون ارتفاع ثلثي ذراع فأكثر . وأن لا يزيد ما بينها وبين المصلي عن ثلاثة أذرع فأقل من رؤوس الأصابع بالنسبة للقائم ومن الركبتين بالنسبة للجالس . ويشترط في المرتبة الثالثة والرابعة أن يكون امتدادهما جهة القبلة ثلثي ذراع فأكثر وأن لا يزيد ما بين رؤوس الأصابع ونهاية ما وضعه من جهة القبلة عن ثلاثة أذرع .

(١) الشافعية — قالوا لا يحرم المرور بين يدي المصلي إلا إذا اتخذ سترة بشرائطها المتقدمة، وإلا فلا حرمة ولا كراهة . وإن كان حلاف الأولى .

(٢) الشافعية والحنابلة — قالوا إن تعرض المصلي بصلاته في موضع يحتاج للورور فيه يكره مطلقا سواء مر أحد أو لم يمر بين يديه .

(٣) الشافعية — قالوا لا إثم عليهما في هذه الحالة .

الحنابلة — قالوا يأثم المزار فقط .

(٤) الحنابلة — قالوا إن كان المقصر المصلي فلا إثم عليه .

الشروع فيها<sup>(١)</sup> كما يجوز مرور من يطوف بالبيت بين يدي المصلي على تفصيل في المذاهب وفي القدر الذي يحرم المرور فيه بين يدي المصلي اختلاف المذاهب<sup>(٢)</sup> .

(١) المالكية — قالوا الداخل الذي لم يشرع في الصلاة لا يجوز له ذلك إلا إذا تعين ما بين يدي المصلي طريقاً له .

(٢) المالكية — أجازوا المرور بالمسجد الحرام أمام مصلي لم يتخذ سترة . أما المستر فالمرور بين يديه كغيره . وكذلك يكره مرور الطائف أمام مستر . وأما أمام غيره فلا .

الحنفية — قالوا يجوز المرور بين يدي المصلي للطائف بالبيت وكذلك يجوز المرور بين يدي المصلي داخل الكعبة وخلف مقام إبراهيم عليه السلام وإن لم يكن بين المصلي والمارة .

الحنابلة — قالوا لا يحرم المرور بين يدي المصلي بمكة كلها وحرمتها .

الشافعية — قالوا يجوز مرور من يطوف بالبيت أمام المصلي مطلقاً .

(٣) الحنفية — قالوا إن كان يصلي في مسجد كبير أو في الصحراء فيحرم المرور بين يديه من موضع قدمه إلى موضع سجوده . وإن كان يصلي في مسجد صغير فإنه يحرم المرور من موضع قدميه إلى حائط القبلة وقدر أربعين ذراعاً على المختار .

المالكية — قالوا إن صلى استرة حرم المرور بين يديه وبين سترته . ولا يحرم المرور من ورائها وإن صلى غير سترة حرم المرور في موضع ركوعه وسجوده فقط .

الشافعية — قالوا إن القدر الذي يحرم المرور فيه بين المصلي وسترته هو ثلاثة أذرع فأقل .

الحنابلة — قالوا إن اتخذ المصلي سترة حرم المرور بين يديه وبينها ولو بعدت وإن لم يتخذ سترة حرم المرور في ثلاثة أذرع معتبرة من قدمه .

وينسب<sup>(١)</sup> للمصلي أن يدفع المار بين يديه بالإشارة بالعين أو الرأس أو اليد فإن لم يرجع فيدفعه بما يستطيعه . ويقدم الأسهل فالأسهل بشرط أن لا يعمل في ذلك عملا كثيرا يفسد الصلاة .

ومنها الأذان والإقامة وسيأتي الكلام عليهما في باب خاص بهما .

### مكروهات الصلاة

وأما مكروهاتها، فمنها العبث القليل بيده في ثوبه أو لحيتسه أو نحو ذلك بدون حاجة . أما إذا كان لحاجة كإزالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذى فلا يكره .

ومنها فرقة الأصابع لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقمع أصابعك وأنت في الصلاة » . رواه ابن ماجه . ومنها تشبيك الأصابع لأن النبي صلى الله عليه وسلم : رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة فخرج صلى الله عليه وسلم بينها . رواه الترمذى وابن ماجه . ومنها أن يضع يده على خاصرته . ومنها الالتفات يمينا أو يسارا لغير حاجة كحفظ متاعه، وفيه تفصيل في المذاهب<sup>(٢)</sup> .

(١) الحنفية — قالوا يرخص له في فعل ذلك ولم يستتوه سنة، وليس له أن يزيد على نحو الإشارة بالرأس أو العين أو التسبيح، وللراة أن تصفق بيديها مرة أو مرتين .

المالكية — قالوا يندب له أن يدفع المار بين يديه .

(٢) الحنفية — قالوا المكروه هو الالتفات بالعنق فقط . أما الالتفات بالعين يمينا أو يسرة فباح ، وبالصدر الى غير جهة القبلة قدر ركن كامل مبطل للصلاة كما سيأتي :

الشافعية — قالوا يكره الالتفات بالوجه . أما بالصدر فمبطل مطلقا لأن فيه انحرافا عن القبلة .

ومنها الإقماء وهو أن يضع اليديه على الأرض وينصب ركبتيه لقول  
أبي هريرة رضى الله عنه ، نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن نقر كنفك  
الديك وإقماء كإقماء الكلب ، والنفات كالنفات الثعلب ، ومنها اقتراش ذراعيه  
أى مدها كما يفعل السبع .

ومنها تشمير كيه عن ذراعيه . ومنها الاشارة بالعين أو الحاجب واليد ونحوها  
إلا اذا كانت الاشارة لحاجة كرد السلام ونحوه فلا تتركه .

— المالكية — قالوا يكره الالتفات مطلقا ولو بجميع جسده ما دامت رجلاه للقبلة  
وإلا بطلت الصلاة .

الحنابلة — قالوا ان الالتفات مكروه وتبطل الصلاة به ان استدار بجملته  
أو استدبر القبلة ما لم يكن فى الكعبة أو فى شدة خوف فلا تبطل الصلاة إن التفت  
بجملته ولا تبطل لو التفت بصدرة ووجهه لأنه لم يستدبر بجملته .

(١) المالكية — قالوا الإقماء بهذا المعنى محرم ولا يبطل الصلاة على الأظهر  
وأما المكروه عندهم فله أربع صور : منها أن يجعل بطون أصابعه للأرض ناصبا  
قدميه جاعلا اليديه على عقبيه أو يجلس على القدمين وظهورهما للأرض .

(٢) المالكية — قيدوا ذلك بأن يكون لأجل الصلاة . وأما اذا كان مشمرا  
قبل الدخول فيها لحاجة ودخلها كذلك . أو شمى فى الصلاة لا لأجلها فلا كراهة .

(٣) الحنفية — قالوا تتركه الاشارة مطلقا ولو كانت لرد السلام . إلا اذا كان  
المصلى يدفع المآزر بين يديه . فإن له أن يدفعه بالإشارة ونحوها كما تقدم .

المالكية — قالوا الإشارة باليد أو الرأس لرد السلام واجبة فى الصلاة .  
أما السلام بالإشارة ابتداء فهو جائز على الراجح وتجاوز الإشارة لأى حاجة إن كانت  
خفيفة وإلا منعت . وتكره للرد على منتمت .

ومنها عقص شعره <sup>(١)</sup> وهو شدة على مؤخر الرأس بأن يفعل ذلك قبل الصلاة .  
 ويصلي وهو على هذه الحالة . أما إذا فعله في الصلاة فبطل إذا اشتمل على عمل كثير .  
 ومنها رفع ثوبه بين يديه أو من خلفه في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت  
 أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا » . رواه الشيخان .  
 ومنها الاندراج في الثوب كالحرام ونحوه بحيث لا يدع متفذا يخرج منه يديه .  
 ويعبر الفقهاء عن ذلك باشمال الصماء <sup>(٢)</sup> . « فإن لم يكن له إلا ثوب فليتر به ولا يشتمل  
 اشتمالة اليهود » .

ومنها أن يسدل رداءه على كتفيه ( كالحرام والملاءة ) بدون أن يرد أحد طرفيه  
 على الكتف الآخر <sup>(٣)</sup> . « وأن يغطي الرجل فاه » . وهذا إن كان بغير عذر . وإلا  
 فلا يكره . ومنها الأضطباع ، وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن ثم يلقى طرفه  
 على كتفه الأيسر ويترك الآخر مكشوفاً . ومنها اتمام قراءة السورة حال الركوع .

(١) المالكية — قالوا ضم الشعران كان لأجل الصلاة كره وإلا فلا .

(٢) الحنابلة — قالوا ان اشتمال الصماء المكروه هو أن يجعل وسط رداءه تحت  
 عاتقه الأيمن ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر من غير أن يكون تحته ثوب آخر .  
 وإلا لم يكره .

الشافعية — لم يذكروا اشتمال الصماء في مكروهات الصلاة .

(٣) المالكية — قالوا القاء الرداء على الكتفين مندوب بل يتأكد لإمام  
 المسجد . ويندب أن يكون طوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة إن أمكن ذلك وبقوم  
 مقامه (البرنس) .

الشافعية — لم يذكروا سدل الرداء المذكور في مكروهات الصلاة .

أما إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع فبطل للصلاة حيث كانت قراءة الفاتحة فرضاً .  
ومنها الاتيان بالاذكار المشروعة للانتقال من ركن الى ركن في غير محلها لأن السنة  
أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال . وانتهائه عند انتهائه فيكره أن يكبر للركوع  
مثلاً بعد أن يتم ركوعه ، أو يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام بل المطلوب  
أن يملأ الانتقال بالتكبير وغيره من أوله الى آخره<sup>(٢)</sup> . ومنها تغميض عينيه إلا لمصلحة  
كتغميضها عما يوجب الاشتغال والتلهي . ومنها رفع بصره الى السماء لقوله صلى الله  
عليه وسلم : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء<sup>(٣)</sup> - أى في الصلاة - ليتبين  
أو لتخطفن أبصارهم » رواه البخارى .

ومنها أن يقرأ في الركعة الثانية سورة أو آية فوق التي قرأها في الأولى . كأن  
يقرأ في الركعة الأولى سورة الانشراح وفي الثانية الضحى أو يقرأ في الأولى قد أفلح  
من زكاه وفي الثانية والشمس ونحو ذلك . أما تكرار السورة في ركعة واحدة

(١) الحنفية - قالوا إن إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع مكروه كإتمام قراءة  
السورة حاله . لأن قراءة الفاتحة ليست فرضاً عندهم كما تقدم . إلا أن الكراهة  
في إتمام الفاتحة حال الركوع تحريمية بخلاف إتمام السورة .

(٢) الحنابلة - قالوا ان ذلك يبطل للصلاة ان تعمدته . فلو كبر للركوع بعد  
تمامه مثلاً بطلت صلاته ان كان عامداً . ويجب عليه سجود السهو ان كان  
ساهياً . لأن الاتيين بذكر الانتقال بين ابتداء الانتقال وانتهائه واجب .

المالكية - قالوا ان ذلك خلاف المندوب . لأن الاتيان بالاذكار المشروعة  
للانتقالات في ابتدائها مندوب كما تقدم .

(٣) المالكية - قالوا ان كان ذلك للوعظة والاعتبار بآيات السماء فلا يكره .

حذيفة - استثنوا من ذلك الرفع حال التجشئ فانه لا يكره

أو في ركعتين فمكروه في الفرض والنفل إذا كان يحفظ غيرها <sup>(١)</sup> . ومنها أن يكون بين يدي المصلي تنور أو كانون فيه حجر <sup>(٢)</sup> . لأن هذا تشبه بالمجوس . ومنها أن يكون بين يديه ما يشغله من صورة حيوان أو غيرها فإذا لم يشغله لاتكراه الصلاة اليها <sup>(٣)</sup> . ومنها صلاته خلف صف فيه فرجة <sup>(٤)</sup> . ومنها الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل أى مباركها .

(١) الحنفية — قالوا إن هذا مقيد بالصلاة المفروضة . أما النفل فلا يكره فيه التكرار .

الحنابلة — قالوا إنه غير مكروه وإنما المكروه تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وقراءة القرآن كله في صلاة فرض واحدة لا في صلاة نافلة .

(٢) الشافعية — لم يذكروا أن الصلاة الى تنور أو كانون مكروهة .

(٣) الحنفية — قالوا تكراه الصلاة الى صورة الحيوان مطلقا وان لم تشغله سواء كانت فوق رأس المصلي أو أمامه أو خلفه أو عن يمينه أو يساره أو بجذائه . وأشدّها كراهة ما كانت أمامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه إلا أن تكون صغيرة بحيث لا تظهر إلا بتأمل كالصورة التي على الدينار . فلو صلى ومعه دراهم عليها تمائيل لا يكره . وكذا لا تكراه الصلاة الى الصورة الكبيرة إذا كانت مقطوعة الرأس . أما صورة الشجر فإن الصلاة لا تكراه اليها إلا إذا شغلته .

الحنابلة — قالوا يكره أن يصلى الى صورة منصوبة أمامه ولو صغيرة لا تبدو للناظرين إلا بتأمل بخلاف ما إذا كانت غير منصوبة أو خلفه أو فوقه أو عن أحد جانبيه .

(٤) الحنابلة — قالوا ان كان يصلى خلف الصف الذى فيه فرجة . فإن كان وحده بطلت صلاته وان كان مع غيره كرهت صلاته .

(٥) المالكية — قالوا تجوز الصلاة بلا كراهة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق أى وسطها إن أمنت النجاسة أما اذا لم تؤمن . فإن كانت محققة أو مظنونة كانت =

## مبحث الصلاة في المقبرة

وكنا نكره الصلاة في المقابر على تفصيل في المذاهب <sup>(١)</sup> .

— الصلاة باطلة . وإن كانت مشكوكة أعيدت في الوقت فقط إلا في محجة الطريق إذا صلى فيها لضيق المسجد وشك في الطهارة فلا إعادة عليه . وأما في معادن الأبل أي محال بروكها للشرب الثاني المسمى علا فهي مكروهة ولو أمنت النجاسة وتعاد الصلاة في الوقت ولو كان عامدا على أحد قولين . وأما الصلاة في مبيتها ومقبلها فليست بمكروهة على المعتمد إذا أمنت النجاسة .

الحنابلة — قالوا الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام ومعادن الأبل حرام وباطلة إلا لعذر كأن حبس بها ومثلها سقوفها . إلا صلاة الجنائز فتصح بالمقبرة وعلى سطحها

(١) الحنفية — قالوا نكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه . أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحت ما هو واقف عليه فلا كراهة على التحقيق . وقد قيدت الكراهة بأن لا يكون في المقبرة موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قدر وإلا فلا كراهة . وهذا في غير قبور الأنبياء فلا نكره الصلاة عليها مطلقا .

الحنابلة — قالوا إن الصلاة في المقبرة . وهي ما احتوت على ثلاثة قبور فأكثر في أرض موقوفة للدفن باطلة مطلقا . أما إذا لم تحتو على ثلاثة بأن كان بها واحد أو ثنتان فصلاة فيها صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر وإلا كره .

الشافعية — قالوا نكره الصلاة في المقبرة غير المنبوشة سواء كانت القبور خلفه أو أمامه أو على يمينه أو شماله أو تحته إلا قبور الشهداء والأنبياء فإن الصلاة لا نكره فيها ما لم يقصد تعظيمهم وإلا حرم . أما الصلاة في المقبرة المنبوشة بلا حائل فإنها باطلة لوجود نجاسة بها .

والصلاة مكروهات أخرى ؛ وقد ذكرت المكروهات كلها مجموعة في ذيل  
الصحيحة عند كل مذهب <sup>(١)</sup> .

= المالكية — قالوا الصلاة في المقبرة جائزة بلا كراهة ان أمنت النجاسة فان  
لم تؤمن النجاسة ففيه التفصيل المتقدم في الصلاة في المزبلة ونحوها .

(١) الحنفية — عدوا المكروهات كما يأتي : ترك واجب أو سنة مؤكدة عمدا  
وهو مكروه تحريما إلا أن إثم ترك الواجب أشد من إثم ترك السنة المؤكدة ؛ عبثه  
بثوبه وبدنه ، رفع الحصى من أمامه مرة إلا للسجود . فرقة الأصابع ، تشبيكها ،  
التخصر ، الالتفات بعنقه لا بعينه فانه مباح ولا بصدره فانه مبطل ، الإقعاء ،  
إفتراش ذراعيه ، تشمير كفيه عن ذراعيه ، صلاته في السراويل ونحوها مع قدرته  
على لبس القميص ، رد السلام بالإشارة ، التربع بلا عذر ، عقص شعره ، الاعتجار  
وهو شد الرأس بالمنديل مع ترك وسطها مكشوفاً ، رفع ثوبه بين يديه أو من خلفه  
إذا أراد السجود ، سدل إزاره ، إندراجه في الثوب بحيث لا يدع منفذا يخرج يديه  
منه ، جعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر أو عكسه ،  
إتمام القراءة في غير حالة القيام . إطالة الركعة الأولى في كل شفع من التطوع إلا أن  
يكون مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم : أو ماثورا عن صحابي كقراءة ﴿ سبح ﴾  
و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ في الوتر لأنه ملحق بالنوافل  
في القراءة ، تطويل الركعة الثانية عن الركعة الأولى ، ثلاث آيات فأكثر في جميع  
الصلوات المفروضة بالاتفاق والنفل على الأصح ، تكرار السورة في ركعة واحدة  
أو ركعتين في الفرض . أما النفل فلا يكره فيه التكرار ، قراءة سورة أو آية فوق  
التي قرأها ، فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين كأن يقرأ في الأولى  
هو الله أحد ﴿ وفي الثانية ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ ويترك وسطهما  
عوذ برب الفلق ﴿ لما فيه من شبه التفضيل والهجر ، ثم الطيب قصدا ،  
ترويعه بالمروحة أو بالثوب مرة أو مرتين فان زاد على ذلك بطلت صلته ، تحويل =

- أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره، ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع، ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدين وفي حال التشهد، ترك وضع يمينه على يساره بالكيفية المتقدمة حال القيام، التثاؤب فإن غلبه فليكظم ما استطاع كأن يضع ظهر يده اليمنى أو كفه على فيه في حالة القيام ويضع ظهر يساره في غيره، تغميض عينيه إلا لمصلحة، رفع بصره للساء، التمطي، العمل القليل المنافي للصلاة، أما المطلوب فيها فهو منها كتحرير الأصابع ومنه قتل قملة بعد أخذها من غير عذر فإن شغلته بالعض فلا يكره قتلها مع التحرز عن دمها، تغطية أنفه وفه، وضع شيء لا يذوب في فمه إذا كان يشغله عن القراءة المسنونة أو يشغل باله، السجود على كور عمامته، الاقتصار على الجبهة في السجود بلا عذر كرض قائم بالأنف، وهو يكره تحريماً، الصلاة في الطريق وفي الحمام وفي الكنيف وفي المقبرة، الصلاة في أرض الغير بلا رضاه، الصلاة قريباً من نجاسة، الصلاة مع شدة الحر بالبول أو الغائط أو الريح فإن دخل في الصلاة وهو على هذه الحالة ندب له قطعها إلا إذا خاف فوات الوقت أو الجماعة، الصلاة في ثياب ممتهنة لا تصان عن الدنس، الصلاة وهو مكشوف الرأس تكاسلاً، أما إن كان لتذلل والتضرع فهو جائز بلا كراهة، الصلاة بحضرة طعام يميل طبعه إليه إلا إذا خاف خروج الوقت أو الجماعة، الصلاة بحضرة كل ما يشغل البال كالزينة ونحوها أو يخل بالخشوع كاللهو والتلعب ولهذا نهى عن الإتيان للصلاة بالمرولة بل السنة أن يأتي إليها بالسكينة والوقار، عذ الآى والتسبيح باليد، قيام الإمام بجماعته في المحراب لا قيامه خارجه ومجوده فيه، لا إذا ضاق المكان فلا كراهة، قيام الإمام على مكان مرتفع بقدر ذراع على المعتمد أو قيامه على الأرض وحده وقيام من خلفه جميعهم على مكان مرتفع عنه، أن يخص الإنسان نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه بحيث يصير ذلك عادة له، القيام خلف صف فيه فرجة، الصلاة في ثوب فيه تصاوير، أن يصلى أى صورة سواء كانت فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بجذائه إلا أن تكون صعبه أو مقطوعة، أس أو غير ذى روح، الصلاة أى تنور أو كانوا فيه جمر.

== أما الصلاة الى القنديل والسراج فلا كراهة فيها ، الصلاة بحضرة قوم نيام ، مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة ، تعيين سورة لا يقرأ غيرها إلا يسر عليه .

الشافعية - عتوا مكروهات الصلاة كما يأتي : الالتفات بوجهه لا بصدره في غير المستلق بلا حاجة . أما المستلق وهو الذي يصلي مستلقيا على ظهره لعذر فإن الالتفات بوجهه مبطل لصلاته ، جعل يديه في كفيه عند تكبيرة التحترم وعند الركوع والسجود وعند القيام في التشهد الأول وعند الجلوس له أو للأخير بالنسبة للذكر دون الأنثى ، الإشارة بنحو عين أو حاجب أو نحوها ولو من أنحوس بلا حاجة أما اذا كانت الإشارة لحاجة كرد السلام ونحوه فلا كراهة ما لم تكن على وجه اللعب وإلا بطلت ، الجهر في موضع الإسرار وعكسه بلا حاجة ، جهر المأموم خلف الامام إلا بالتأمين ، وضع اليد في الخاصرة بلا حاجة ، الإسرار في الصلاة مع عدم النقص عن الواجب وإلا بطلت ، إصااق الذكر غير العارى عضديه بجنبه وبطنه بفخذه في ركوعه وسجوده . أما الأنثى والعارى فينبقى لكل منهما أن يضم بعضه الى بعض ، الإقعاء المتقدم تفسيره ، ضرب الأرض بجهته حال السجود مع الطمأنينة وإلا بطلت ، وضع ذراعيه على الأرض حال السجود كما يفعل السبع بلا حاجة ، ملازمة مكان واحد فيه للصلاة لغير الإمام في المحراب . أما هو فلا يكره له على الراجح ، المبالغة في خفض الرأس في الركوع وإطالة التشهد الأول ولو بما يندب بعد التشهد الأخير اذا كان غير مأموم وإلا فلا كراهة ، والأضطباع المتقسم تفسيره ، تشبيك الأصابع ، فرقتها ، إسبال الإزار أى إرخائها على الأرض ، تغميض بصره لغير عذر . وإلا فقد يجب اذا كانت الصفوف عمرة وقد يسن اذا كان يصلى الى حائط منقوش ، رفع بصره الى السماء ولا يسن النظر الى السماء إلا عقب الوضوء فقط ، كف الشعر والثوب ، تغطية القدم بيده أو غيرها لغير حاجة ، أما للحاجة كدفع التثاؤب فلا يكره ، البصق أماما ويمينا لا يسارا ، الصلاة مع مدافعة الحدث ، الصلاة بحضرة ما تشاؤه نفسه من طعام أو شراب ، الصلاة في الطريق التي يكثر بها مرور الناس كقارعة الطريق والمطاف ، الصلاة في محال المعصية كالحمام ونحوه ، الصلاة ==

في الكنيسة ، الصلاة في موضع شأنه التجاسة كزبلة ومجزرة ومعطن إبل ، استقبال القبور في الصلاة ، الصلاة وهو قائم على رجل واحدة ، الصلاة وهو قارن بين قدميه ، الصلاة عند غلبة النوم ، الصلاة متفردا عن الصف والجماعة قائمة اذا كانت الجماعة مطلوبة وإلا فلا . وهذا كله ان اتسع الوقت وإلا فلا كراهة أصلا .

المالكية - قالوا مكروهات الصلاة هي : التعوذ قبل القراءة في الفرض الأصلي .  
 البسملة قبل الفاتحة أو السورة كذلك وأما في النفل ولو مندورا فالأولى ترك التعوذ والبسملة إلا لمراعاة الخلاف فالأولى حينئذ الإتيان بالبسملة في الفرض وغيره ، الدعاء قبل القراءة أو أثنائها ، الدعاء في الركوع ، الدعاء قبل التشهد ، الدعاء بعد غير التشهد الأخير ، دعاء المأموم بعد سلام الإمام ، الجهر بالدعاء المطلوب في الصلاة ، الجهر بالتشهد ، السجود على ملبوس المصلي ، السجود على كور العمامة ولا إعادة عليه ان كان خفيفا كالطاقة والطاقين . فان كان غير خفيف أعاد في الوقت ، السجود على ثوب غير ملبوس للمصلي ، السجود على بساط أو حصير ناعم ان لم يكن فرش مسجد وإلا فلا كراهة ، القراءة في الركوع أو السجود إلا اذا قصد بها في السجود الدعاء ، تخصيص صيغة يدعو بها دائما ، التلغفات في الصلاة بلا حاجة مهمة ، تشبيك الأصابع ، فرقتها ، الإقماء وتقدم تفسيره ، التخصر كما تقدم ، تغميض العينين إلا لخوف شافل ، رفع البصر الى السماء غير موعظة . رفع رجل واعتماد على أخرى إلا لضرورة ، وضع قدم على أخرى . إقران القدمين دائما ، التفكير في أمور الدنيا ، حمل شيء بكم أو فم إن لم يمنع ما في الفم خروج الحروف من مخارجها وإلا أبطل ، العبث بالحية أو غيرها ، حمد العاطس ، الإشارة باليد أو الرأس للرد على مشمت ، حك الجسد لغير ضرورة ان كان قليلا عمره ، أما لضرورة بخائز وإن كثر أبطل ، التيسر اختيارا ان كان قليلا عرفا وإلا أبطل الصلاة ولو اضطرارا ، ترك سنة خفيفة عمدا كتكبيرة أو تسمية . وأما ترك السنة المؤكدة فحرام ، قراءة سورة أو آية في غير الأوليين من الفريضة ، التصفيق حجة تتعلق بالصلاة رجلا كان المصفق أو امرأة والتسبيح عند الحاجة ، اشتمال الصائم ، الأضطباع . وتقدم تفسيرهما .

== الحنابلة — عدوا مكروهات الصلاة كما يأتي : الصلاة بأرض الخسف ، الصلاة ببقعة نزل بها عذاب كأرض بابل ، الصلاة في الطاحون ، الصلاة على سطح الطاحون الصلاة في الأرض السبخة . ولا تتركه بيعة وكنيسة ولو مع صور ما لم تكن منصوبة أمامه ، سدل الرداء ، اشتغال الصماء . وقد تقدم تفسيرهما ، تغطية الوجه ، تغطية الفم والأنف ، تسمير الكم بلا سبب ، شد الوسط بما يشبه شد الزنار ، شد وسط الرجل والمرأة على القميص ولو بما لا يشبه الزنار كنديل . أما الحزام على نحو القفطان فلا بأس به . القنوت في غير الوتر إلا لتأذنه فإنه يسن للإمام الأعظم أن يقنت في جميع الصلوات ما عدا الجمعة ، الالتفات اليسير بلا حاجة سواء كان بوجهه فقط أو به مع صدره فإن التفت كثيرا بحيث يستدبر القبلة بجملته بطلت صلاته ما لم يكن في الكعبة أو في شدة خوف فانها لا تبطل ، رفع بصره الى السماء إلا في حال التجشئ إذا كان يصلي مع الجماعة فيرفع وجهه حتى لا يؤذيهم برأئحته ولا كراهة في ذلك ، الصلاة الى صورة منصوبة أمامه ، السجود على صورة ، حمل المصلي شيئا فيه صورة ولو صغيرة كالصورة التي على الدرهم أو الدينار ، الصلاة الى وجه الأدمى أو الحيوان ، الصلاة الى ما يشغله كخائط منقوش ، حمل المصلي ما يشغله ، استقباله شيئا من نار ولو سراجا وقنديلا وشمعة موقدة ، إخراج لسانه ، فتح فمه ، أن يضع في فيه شيئا ، الصلاة الى مجلس يتحدث الناس فيه ، الصلاة الى نائم ، الصلاة الى كافر ، الاستناد الى شيء بلا حاجة بحيث لو أزيل ما استند اليه لم يسقط وإلا بطلت الصلاة ، الصلاة مع ما يمنع كما لها كرو برد ، إقتراش ذراعيه حال السجود كالسبع ، الإقعاء وتقدم تفسيره ، أن يصلي مع شدة حصر البول أو الغائط أو الريح الصلاة حال اشتياقه الى طعام أو شراب أو جماع ، تقليب الحصى ، العبث ، وضع يده على خاصرته ، ترويقه بمروحة إلا للحاجة ما لم يكن كثيرا وإلا بطلت صلاته كما سيأتي في المبطلات ، كثرة اعتاده على أحد قدميه ترة والقدم الثانية أخرى ، فرقة أصابعه ، تشبيكها ، اعتاده على يده حال جلوسه ، الصلاة وهو مكتوف باختياره ، عقص شعره وتقدم تفسيره ، كف الشعر والثوب ، جمع يديه بيده إذا سجد ، ==

مبحث في ما يكره فعله في المساجد وما لا يكره وما يتعلق بذلك

يكره في المسجد أمور: منها اتخاذها طريقا إلا الحاجة على تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup>.

= تخصيص شيء للسجود عليه بجهته، مسح أثر السجود، الصلاة إلى مكتوب في القبلة، تعليق شيء في القبلة كالسيف والمصحف. تسوية موضع سجوده بلا عذر، تكراره القاتحة في ركعة. أما جمع سورتين فأكثر في ركعة ولو في صلاة الفرض فلا يكره. قراءة القرآن كله في فرض واحد.

(١) الحنفية — قالوا يكره تحريما اتخاذ المسجد طريقا بغير عذر. فلو كان لعذر جاز ويكفي أن يصل نحية المسجد كل يوم مرة واحدة وإن تكرر دخوله. ويكون قاسقا إذا اعتاد المرور فيه بغير عذر بحيث يتكرر مروره كثيرا. أما مروره مرة أو مرتين فلا يفسق به. ويخرج عن الفسق بنية الاعتكاف وإن لم يمكث.

المالكية — قالوا يجوز المرور في المسجد إن لم يكثر. فإن كثركه إن كان بناء المسجد سابقا على الطريق وإلا فلا كراهه. ولا يطالب المسار بنحية المسجد مطلقا.

الشافعية — قالوا يجوز المرور في المسجد للظاهر مطلقا وللجنب إن كان حاجة وإلا كره. وأما الخائض فإنه يكره لها المرور به ولو لحاجة بشرط أن تأمن تلويث المسجد وإلا حرم. ويسن أن يصل المسار بالمسجد تحيته كلما دخل إن كان متطهرا أو يمكنه التطهير عن قرب.

الحنابلة — قالوا يكره اتخاذ المسجد طريقا للظاهر والجنب وإن حرم عليه اللبث به بلا وضوء. وكذلك يكره للخائض والفساء أن تأمن تلويث المسجد بلا حاجة. فإن كان حاجة فلا يكره للجميع. ومن الحاجة كونه طريقا قريبا. فتنتفى الكراهة بذلك.

ومنها النوم فيه على تفصيل في المذاهب <sup>(١)</sup> . ومنها الأكل فيه لغير معتكف على تفصيل في المذاهب <sup>(٢)</sup>

(١) الحنفية — قالوا يكره النوم في المسجد إلا للغريب والمعتكف فانه لا كراهة في نومهما به . ومن أراد أن ينام به ينوي الاعتكاف ويفعل ما نواه من الطاعات فان نام بعد ذلك نام بلا كراهة .

الشافعية — قالوا لا يكره النوم في المسجد إلا اذا ترتب عليه تهويش كأن يكون للنائم صوت مرتفع بالغطيظ .

الحنابلة — قالوا إن النوم في المسجد مباح للمعتكف وغيره إلا أنه لا ينام أمام المصلين لأن الصلاة الى النائم مكروهة . ولهم أن يقيموه اذا فعل ذلك .

المالكية — قالوا يجوز النوم في المسجد للسافر وللقيم إن كانت المسجد بالبادية أو القرية . أما إن كان بالمصر فيكره نومه به . وهذا كله في غير المبيت . أما المبيت به فيجوز للغرباء الذين لم يجدوا مأوى سواه ولو كان في الحاضرة .

(٢) الحنفية — قالوا يكره تنزيها أكل ما ليست له رائحة كريهة . أما ما كان له رائحة كريهة كالثوم والبصل فانه يكره تحريماً . ويمنع أكله من دخول المسجد . ومثله من كان في فيه بخر تؤذى رائحته المصلين . وكذا يمنع من دخول المسجد كل مؤذ ولو بلسانه .

المالكية — قالوا يجوز للغرباء الذين لا يجدون مأوى سوى المساجد أن يأووا اليها ويأكلوا فيها ما لا يقدر كالتمر . ولهم أن يأكلوا ما شأنه التقدير اذا أمن تقدير المسجد به بفرش سفرة أو سباط من الجلد ونحوه . وكل هذا في غير ماله رائحة كريهة أما هو فيحرم أكله في المسجد .

الشافعية — قالوا الأكل في المسجد مباح ما لم يترتب عليه تقدير المسجد كالعسل والسمن وكل ماله دسومة وإلا حرم لأن تقدير المسجد بنسب من ذلك —

ومنها رفع الصوت بالكلام أو بالذكر على تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup> .

- ونحوه حرام وإن كان طاهرا . أما إذا ترتب عليه تعفيش المسجد بالطاهر لا تقديره كأكل نحو القول بالمسجد فمكروه .

الحنابلة - قالوا يباح للمتكف وغيره أن يأكل في المسجد أى نوع من أنواع المأكولات بشرط أن لا يلوثه ولا يبق العظام ونحوها فيه . فإن فعل وجب عليه تنظيفه من ذلك . هذا ما ليس له رائحة كريهة كالثوم والبصل وإلا كره . ويكره لأكل ذلك ومن في حقه كالأنجر دخول المسجد . فإن دخله استحب إخراجة دفعا للأذى . كما يكره إخراج الريح في المسجد لذلك .

(١) الحنفية - قالوا يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن ترتب عليه تهويش على المصلين أو إيقاظ للنائمين وإلا فلا يكره بل قد يكون أفضل إذا ترتب عليه إيقاظ قلب الناكر وطرده النوم عنه وتنشيطه للطاعة . أما رفع الصوت بالكلام فإن كان بما لا يحل فإنه يكره تحريما وإن كان بما يحل فإن ترتب عليه تهويش على المصلي أو نحو ذلك كره وإلا فلا كراهة . ومحل عدم الكراهة إذا دخل المسجد للعبادة أما إذا دخله لخصوص أخذ شيء فيه فإنه يكره مطلقا .

الشافعية - قالوا يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن هوش على مصل أو مدرس أو قارئ أو مطلع أو نائم لا يسن إيقاظه وإلا فلا كراهة . أما رفع الصوت بالكلام فإن كان بما لا يحل كطالعة الأحاديث الموضوعة ونحوها فإنه يحرم مطلقا وإن كان بما يحل لم يكره إلا إذا ترتب عليه تهويش ونحوه .

المالكية - قالوا يكره رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر والعلم واستثنوا من ذلك أمورا أربعة : ( لأقل ) ما إذا احتاج المدرس إليه لاسماع المتعلمين فلا يكره . ( الثاني ) ما إذا أتى لرفع لى التهويش على مصل فيحرم . ( الثالث ) رفع الصوت بالتلبية في مسجد مكة أو منى فلا يكره . ( الرابع ) رفع صوت المرابط بالتكبير ونحوه فلا يكره .

ومنها إيقاع العقود كالبيع والشراء على تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup>

ومنها نقش المسجد وتزيينه بغير الذهب والفضة<sup>(٢)</sup> . أما نقشه بهما فهو حرام . ويحرم إدخال النجس والمنتجس فيه ولو كان جافا . فلا يجوز الاستصباح

= الحنابلة — قالوا رفع الصوت بالذكر في المسجد مباح إلا إذا ترتب عليه تهوؤش على المصلين وإلا كره . أما رفع الصوت في المسجد بغير الذكر . فإن كان بمأيايح فلا كراهة إلا إذا ترتب عليه تهوؤش فيكره وإن كان بما لا يباح فهو مكروه مطلقا .

(١) الحنفية — قالوا يكره إيقاع عقود المبادلة بالمسجد كالبيع والشراء والإجارة أما عقد الهبة ونحوها فإنه لا يكره بل يستحب فيه عقد النكاح . ولا يكره للعتكف إيقاع سائر العقود بالمسجد إذا كانت متعلقة به أو بأولاده بدون إحضار السلعة . أما عقود التجارة فإنها مكروهة له كغيره .

المالكية — قالوا يكره البيع والشراء ونحوهما بالمسجد حيث كان في ذلك تقليب ونظر للبيع وإلا فلا كراهة . وأما الهبة ونحوها وعقد النكاح فذلك جائز بل عقد النكاح مندوب فيه — والمراد بعقد النكاح مجزئ الأيجاب والقبول بدون ذكر شروط ( ليست من شروط صحته ) ولا كلام كثير .

الحنابلة — قالوا يحرم البيع والشراء والإجارة في المسجد وإن وقع فهو باطل . ويسن عقد النكاح فيه .

التأفعية — قالوا يحرم اتخاذ المسجد محلا للبيع والشراء على الدوام . وأما إن وقع ذلك نادرا فهو خلاف الأولى إلا إذا أدى إلى التضييق على مصل فيحرم . وأما عقد النكاح به فإنه يجوز للعتكف .

(٢) المالكية — قالوا يكره نقش المسجد وتزيينه ولو بالذهب والفضة سواء كان ذلك في محرابه أو غيره كسقفه وجدرانته . وأما تخصيص المسجد وتسييده فهو مندوب .

فيه بالزيت أو الدهن المتنجس . كما لا يجوز بناؤه ولا تخصيصه بالنجس .<sup>(١)</sup> ولا البول فيه ونحوه ولو في إناء إلا لضرورة ويستثنى من ذلك الدخول فيه بالتعل المتنجس فإنه يجوز للحاجة وينبغي الاحتراز عن تحجيس المسجد بما يتساقط منه .  
ومنها إدخال الصبيان والمجانين المسجد على تفصيل في المذاهب .<sup>(٢)</sup>

= الحنفية — قالوا يكره نقش المحراب وجدار القبلة بخص ماء ذهب إذا كان النقش بمال حلال لا من مال الوقف فإن كان بمال حرام أو من مال الوقف حرم . ولا يكره نقش سقفه وباقي جدرانها بالمسالم الحلال للملوك وإلا حرم ولا بأس بنقشه من مال الوقف إذا خيف ضياع المال في أيدي الظلمة أو كان فيه صيانة للبناء أو فعل الواقف مثله .

(١) الحنفية — قالوا يكره تحريماً كل ما ذكر من إدخال النجس والمتنجس فيه أو الاستصباح فيه بالمتنجس أو بناؤه بالنجس أو البول فيه .  
الحنابلة — قالوا إن أدى إدخال النجس أو المتنجس فيه إلى سقوط شيء منه في المسجد حرم الإدخال وإلا فلا . وأما الاستصباح فيه بالمتنجس فحرام . كذلك البول فيه ولو في إناء . وأما بناؤه وتخصيصه بالنجس فهو مكروه .

(٢) الحنفية — قالوا إذا غلب على الظن أنهم ينجسون المسجد يكره تحريماً إدخالهم وإلا يكره تنزيهاً .

المالكية — قالوا يجوز إدخال الصبي المسجد إذا كان لا يعيث أو يكف عن العيث إذا نهى عنه وإلا حرم إدخاله كما يحرم إدخاله وإدخال المجانين إذا كان يؤدي إلى تحجيس المسجد .

الشافعية — قالوا يجوز إدخال الصبي الذي لا يميز والمجانين المسجد إن أمن تلويثه وإلحاق ضرر بمن فيه وكشف عورته . وأما الصبي المميز فيجوز إدخاله فيه إن لم يتخذة ملعباً وإلا حرم .

ومنها البصق والمخاط بالمسجد على تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup> . ومنها نشد الضالة فيه ، وهي الشيء الضائع لقوله : صلى الله عليه وسلم ؛ « إذا رأيتم من ينشد الضالة في المسجد فقولوا له لا ردها الله عليك<sup>(٢)</sup> » . ومنها إنشاد الشعر على

= الحسابلة — قالوا يكره دخول الصبي غير المميز المسجد لغير حاجة فان كان حاجة كتعليم الكتابة فلا يكره إدخال المجانين فيه أيضا .

(١) الشافعية — قالوا إن حفر لبصاقه ونحوه حفرة يبصق فيها ثم دفنها بالتراب فانه لا يأثم أصلا . وإن بصق قبل أن يحفر فانه يأثم ابتداء . فان دفنها بعد ذلك رفع عنه دوام الاثم . ومثل ذلك ما لو بصق على بلاط المسجد فانه يرتفع عنه دوام الاثم بحك بصاقه حتى يزول أثره فان بصق بدون أن يفعل شيئا من ذلك فقد فعل محرما .

الحسابلة — قالوا إن البصاق في المسجد حرام . فان كانت أرضه ترابية أو مفروشة بالحصباء فان دفن بصاقه فقد رفع عنه دوام الاثم وإن كانت أرضه بلاطا وجب عليه مسحه . ولا يكفي أن يغطيها بالحصير . وإن لم يربصاقه يلزم من يراه إزالته بدفن أو غيره .

المالكية — قالوا يكره البصاق القليل في المسجد اذا كانت أرضه بلاطا ويحرم الكثير . أما اذا كانت أرضه مفروشة بالحصباء فانه لا يكره .

الحنفية — قالوا ان ذلك مكروه تحريما . فيجب تنزيه المسجد عن البصاق أو المخاط والبلغم سواء كان على جدرانه أو أرضه وسواء كان فوق الحصير أو تحتها فان فعل وجب عليه رفعه ولا فرق في ذلك من أن تكون أرض المسجد ترابية أو مبلطة أو مفروشة أو غير ذلك .

(٢) الشافعية — قالوا يكره إنشاد الضالة إن لم يهوش على المصلين أو النائمين وإلا حرم ، وهذا في غير المسجد الحرام فانه لا يكره فيه إنشاد الضالة لأنه يجمع الناس .

تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup> . ولا يجوز السؤال في المسجد ولا إعطاء السائل صدقة فيه على تفصيل في المذاهب<sup>(٢)</sup> . ويجوز تعليم العلم في المسجد وقراءة القرآن والمواظب والحكم مع ملاحظة عدم التهويش على المصلين .

(١) الحنفية — قالوا الشعر في المسجد إن كان مشتملا على مواظب وحكم وذكر نعمة الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن وإن كان مشتملا على ذكر الأطلال والأزمان وتاريخ الأمم فباح . وإن كان مشتملا على هجو وبخف فحرام . وإن كان مشتملا على وصف الحدود والقذود والشعور والخصور فمكروه إن لم يترتب عليه توران شهوة وإلا حرم .

الحنابلة — قالوا الشعر المتعلق بمدح النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه مما لا يحرم ولا يكره يباح إنشاده في المسجد .

المالكية — قالوا إنشاد الشعر في المسجد حسن إن تضمن ثناء على الله تعالى أو على رسوله صلى الله عليه وسلم : أو حثا على خير . وإلا فلا يجوز .

الشافعية — قالوا يجوز إنشاد الشعر في المسجد إن اشتمل على حكم ومواظب وغير ذلك مما لا يخالف الشرع ولم ينشئ وإلا حرم .

(٢) الحنابلة — قالوا يكره سؤال الصدقة في المسجد والتصديق على السائل فيه ويباح التصديق في المسجد على غير السائل وعلى من سأل له الخطيب .

الشافعية — قالوا يكره السؤال فيه إلا إذا شؤش فيحرم .

المالكية — قالوا ينهى عن السؤال في المسجد ولا يعطى السائل . وأما التصديق فيه فمختر .

حنفية — قالوا يحرم السؤال في المسجد ويكره إعطاء السائل فيه .

وسطح المسجد له حكم المسجد فيكره ويحرم فيه ما يكره ويحرم في المسجد .  
أما المنازل التي فوق المساجد فليس لها حكم المساجد . ومنها الكتابة على جدرانه على  
تفصيل في المذاهب <sup>(١)</sup> .

ويباح الوضوء في المسجد ما لم يؤد إلى تقديره ببصاق أو مخاط وإلا كان حراماً <sup>(٢)</sup>  
وكذلك يباح إغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة <sup>(٣)</sup> .

### مبحث تفضيل بعض المساجد على بعض

وفي تفضيل بعض المساجد على بعض بالنسبة للصلاة فيها تفصيل في المذاهب <sup>(٤)</sup> .

(١) المالكية — قالوا إن كانت الكتابة في القبلة كرهت لأنها تشغل المصلي  
سواء كان المكتوب قرآناً أو غيره . ولا تكره فيما عدا ذلك .

الشافعية — قالوا يكره كتابة شيء من القرآن على جدران المسجد وسقفه .  
ويحرم الاستناد لما كتب فيه من القرآن بأن يجعله خاف ظهره .

الحنابلة — قالوا تكره الكتابة على جدران المسجد وسقفه وإن كان فعل ذلك  
من مال الوقف حرم فعله . ووجب الضمان على الفاعل وإن كان من ماله لم يرجع  
به على جهة الوقف .

الحنفية — قالوا لا ينبغي الكتابة على جدران المسجد خوفاً من أن تسقط وتهان  
بوطء الأقدام .

(٢) الحنفية والمالكية — قالوا الوضوء في المسجد مكروه مطلقاً .

(٣) الحنفية — قالوا يكره إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة إلا لخوف على  
متاع فإنه لا يكره .

(٤) الحنفية — قالوا أفضل المساجد المسجد الحرام بمكة ، ثم المسجد النبوي  
بالمدينة ، ثم المسجد الأقصى بالقدس ، ثم مسجد قباء ، ثم أقدم المساجد ، ثم =

## مبطلات الصلاة

وأما مبطلاتها ، فمنها التكلم بكلام أجنبي عنها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم ، وحّد الكلام المبطل هو ما كان مشتتلا على بعض حروف الهجاء ، وأقله ما كان متظها من حرفين وإن لم يفهما أو حرف واحد مفهم .

— أعظمها مساحة ، ثم أقربها للصل ، والصلاة في المسجد المعتد لسماح الدروس الدينية أفضل من الأقدم وما بعده ، ومسجد الحى أفضل من المسجد النبوى به جماعة كثيرة لأن له حقا فينبغى أن يؤديه ويعمره .

الشافعية — قالوا أفضل المساجد المسجد المكي ، ثم المسجد النبوى ، ثم المسجد الأقصى ، ثم الأكثر جمعا ما لم يكن إمامه ممن يكره الاقتداء به وإلا كان قليل الجمع أفضل منه وكذا أو ترتب على صلاته في الأكثر جمعا تعطيل المسجد القليل الجمع لكونه إمامه أو تحضر الناس بحضوره . وإلا كانت صلاته في القليل الجمع أفضل .

المالكية — قالوا أفضل المساجد المسجد النبوى ، ثم المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى ، وبعد ذلك المساجد كلها سواء ؛ نعم المسجد القريب الصلاة فيه أفضل لحق الجوار .

الحنابلة — قالوا إن أفضل المساجد المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوى ، ثم المسجد الأقصى ، ثم المساجد كلها سواء . ولكن الأفضل أن يصل في المسجد الذى تتوقف الجماعة فيه على حضوره أو تقام بغير حضوره ولكن يتكسر قلب إمامه أو جماعته بعدم حضوره ، ثم المسجد العتيق ، ثم ما كان أكثر جمعا ثم الأبعد .

(١) المالكية — قالوا حّد الكلام المبطل للصلاة هو ما كان كلمة واحدة مفهومة فأكثر وقال بعضهم هو مطلق الصوت وإن لم يفهم .

أما الحرف الواحد المهمل الذي لا يفهم منه معنى فإنه لا يبطل الصلاة وكذلك الصوت الذي لم يشتمل على حروف فإنه لا يبطلها .

ولا فرق في ذلك بين أن يتكلم المصلي تامدا أو ناسيا علما بأن الكلام مفسد للصلاة أو جاهلا، مختارا أو مكرها . مستيقظا أو نام في صلاته نوما يسيرا لا ينقض الوضوء، وكذلك لا فرق بين أن يتكلم لإصلاح الصلاة ( كأن يقول لإمامه الناسي

(١) الشافعية — قالوا إن تكلم في الصلاة ناسيا فانها لا تبطل بذلك الكلام سواء تكلم قبل السلام أو بعده بشرط أن يكون الكلام يسيرا وحد اليسير ما كان ست كلمات عرفية فأقل .

المالكية — قالوا لا تبطل الصلاة بالكلام سهوا إذا كان يسيرا ويعتبر الكثير واليسير بحسب العرف ولا فرق في ذلك بين أن يتكلم قبل السلام أو بعده .

(٢) الشافعية — قالوا إن تكلم الجاهل في صلاته كلاما يسيرا لا تبطل بشرط أن يكون قريب عهد بالاسلام أو يكون قد تربى بعيدا عن العلماء بحيث لا يستطيع الوصول اليهم لخوف أو عدم مال أو ضياع من تلزمه تفقتهم أو نحو ذلك وإلا فسدت صلاته ولا يعذر بالجهل .

(٣) الحنابلة — قالوا إذا تكلم في صلاته وهو نائم على هذه الحالة فانها لا تبطل .

(٤) المالكية — قالوا الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها سواء وقع قبل السلام أو بعده من الإمام أو من المأموم أو منهما . فإن وقع من المأموم فإنه لا يبطل الصلاة بشرطين : (أحدهما) أن لا يكون كثيرا عرفا بحيث يكون به معرضا عن الصلاة وإن كانت تدعو الحاجة إليه . (ثانيهما) أن لا يفهم الإمام الغرض بالتسبيح له فإن كثرت كلامه أو كانت إمامه يفهم إذا سبح له بطلت صلاته . مثلا إذا سلم إمامه في الرباعية من ركعتين أو صلاها أربعا وقام للخامسة ولم يفهم بالتسبيح فإن للمأموم أن يقول له أنت سلمت من اثنتين أو قمت للركعة الخامسة أو نحو ذلك ؛ =

انت نسبت كذا) أو لغير إصلاح الصلاة، ولا فرق أيضا بين أن يتكلم بعد السلام نسيانا قبل تمام الصلاة أو لا . وإنما الذي لا يبطل هو لفظ السلام . فلو سلم في صلاة الظهر مثلا من ركعتين ناسيا فان صلاته لا تبطل بالسلام وإنما تبطل إن تكلم بعد ذلك السلام ، فالكلام في كل هذه الأحوال مبطل للصلاة ولو كان واجبا عليه كالكلام لإتقاد أعمى من الوقوع في هلاك ونحو ذلك فإنه في مثل هذه الحالة يجب عليه أن يتكلم ويقطع الصلاة . أما المخطئ ، وهو الذي يسبق لسانه الى كلمة غير القرآن فان صلاته لا تبطل بذلك .

ومن الكلام المبطل التنجيع<sup>(٢)</sup> اذا بان منه حرفان فأكثر وإنما يبطل الصلاة اذا كان لغير حاجة فان كان الحاجة كتحصين صوته حتى تخرج القراءة من مخارجها

= وإن وقع الكلام لإصلاح الصلاة من الإمام فإنه لا يبطلها بالشرطين المذكورين وهما أن لا يكون الكلام كثيرا وأن لا يفهم بالتسبيح . ويزيد شرط ثالث وهو أن لا يحصل له شك في صلاته من نفسه بأن لم يشك أصلا أو حصل له شك من كلام المأمومين فان شك من نفسه وجب عليه أن يطرح ما شك فيه ويبني صلاته على يقينه ولا يسأل أحدا وإلا بطلت صلاته .

(١) الحنفية — قالوا المخطئ الذي يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن تبطل صلاته أيضا .

(٢) المالكية — قالوا التنجيع لا يبطل الصلاة وإن اشتمل على حروف مبطله سواء كان حاجة أو لغير حاجة على المختار ما لم يكن كثيرا أو تلاعبا وإلا أبطل . الشافعية — قالوا يعفى عن القليل من التنجيع اذا لم يستطع رده إلا اذا كان مرضا ملازما بحيث لا يخلو الشخص منه زمنا يسع الصلاة وإلا فلا يضر كثيره أيضا . وكذلك إن تعذر عليه النطق بركن قولى من أركان الصلاة كقراءة الفاتحة فان التنجيع الكثير لأجل أن يتمكن من قراءتها لا يضر . أما إن تعذر عليه النطق بسنة فان التنجيع الكثير لا يعتفّر له فيها .

تامة أو يهتدى إمامه الى الصواب ونحو ذلك فإنه لا يبطل . وكذا إذا كان ناشئا بدافع طبيعي فإنه لا يبطل .

ومنه الأنين والتأوه والتأفف والبكاء إذا اشتملت على حروف مسموعة فإنها تبطل<sup>(١)</sup> الصلاة إلا إذا كانت ناشئة من خشية الله تعالى أو من مرض بحيث لا يستطيع منعها .

ومن الكلام المبطل الدعاء بما يشبه كلام الناس على تفصيل في المذاهب<sup>(٢)</sup>

(١) المالكية — قالوا إن كان الأنين والتأوه والبكاء ونحوها لوجع أو كانت ناشئة من خشية الله فإنها لا تبطل الصلاة لكن الأنين للوجع ان كثر أبطل والا كان حكمها حكم الكلام؛ فان وقعت من المصلي سهوا فإنها لا تبطل إلا اذا كانت كثيرة؛ وإن وقعت عمدا فإنها تبطل . إلا اذا تعلق بها غرض لإصلاح الصلاة على التفصيل المتقدم .

الشافعية — قالوا الأنين والتأوه والتأفف ونحوها إن بان منها حرفان فأكثر ففيها صور ثلاث : (الأولى) أن تغلب عليه ولا يستطيع دفعها ، وفي هذه الحالة يعنى عن قليلها عرفا ولا يعنى عن كثيرها ولو كان ناشئا من خوف الآخرة . (الثانية) أن لا تغلب عليه وحينئذ لا يعنى عن كثيرها ولا قليلها ولو كانت ناشئة من خوف الآخرة . (الثالثة) أن تكثر عرفا وفي هذه الحالة لا يعنى عن قليلها أيضا إلا اذا صارت مرضا ملازما فإنها لا تبطل الصلاة للضرورة ومثلها التثاؤب والعطاس والحشاء كما يأتى :

(٢) الحنفية — قالوا تبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس ؛ وضابطه أن لا يكون واردا في الكتاب الكريم ولا في السنة ولا يستحيل طلبه من العباد فله أن يدعو بما شاء مما ورد في الكتاب والسنة . أما ما ليس واردا فيه! فان كان يستحيل طلبه من العباد كطلب الرزق والبركة في المسال والبنين ونحو ذلك مما يطلب من =

ومنه إرشاد المأموم لغير إمامه إلى الصواب في القراءة ويسمى (الفتح على الإمام) على تفصيل في المذهب<sup>(١)</sup>.

= الله وحده فإن الصلاة لا تبطل به . وإن كان لا يستحيل طلبه من العباد نحو اللهم اطعمني تفاحا أو زوجني بفلانة فإنه يبطل الصلاة كما تقدم في سنن الصلاة .  
المالكية — قالوا لا تبطل الصلاة بالدعاء بخير الدنيا والآخرة مطلقا فله أن يدعو بما لا يستحيل طلبه من العباد كأن يقول اللهم اطعمني تفاحا ونحوه .

الشافعية — قالوا الدعاء الذي يبطل الصلاة هو الذي يكون بشيء محرم أو مستحيل أو معلق وله أن يدعو بعد ذلك بما شاء من خير الدنيا والآخرة بشرط أن لا يخاطب بذلك غير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن خاطب غيرهما بطلت صلاته سواء كان المخاطب عاقلا كأن يقول للعاطس يرحمك الله ؛ أو غير عاقل كأن يخاطب الأرض فيقول لها ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك .

الحنابلة — قالوا الدعاء الذي يبطل الصلاة هو الدعاء بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة كاللحاح بالدنيا وملاذمها ؛ كأن يقول اللهم ارزقني جارية حسناء وقصرا فخا وحلة جميلة ونحو ذلك ؛ ويجوز أن يدعو لشخص معين بشرط أن لا يأتي بكاف الخطاب كأن يقول اللهم ارحم فلانا . أما إذا قال اللهم ارحمك يا فلان فإن صلاته تبطل .

(١) الحنفية — قالوا إذا نسي الإمام الآية كأن توقف في القراءة أو تردد فيها فإنه يجوز للمأموم الذي يصلي خلفه أن يفتح عليه ولكنه ينوي إرشاد إمامه لا التلاوة لأن القراءة خلف الإمام مكروهة تحريما كما تقدم .

ويكره للمأموم المبادرة بالفتح على الإمام كما يكره للإمام أن يلجئ المأموم على إرشاده بل ينبغي له أن ينتقل إلى آية أخرى أو سورة أخرى أو يركع إذ قرأ القدر المفروض والواجب .

= أما فتح المأموم على غير إمامه بأن فتح على مقتد مثله أو على إمام غير إمامه أو على منفرد أو على غير مصلى فإنه يبطل الصلاة إلا إذا قصد التلاوة لا الإرشاد ولكن ذلك يكون مكروها تحريما حينئذ .

وكذلك أخذ المصلي بإرشاد غيره فإنه يبطل الصلاة إلا أخذ الإمام بإرشاد مأمومه فإنه لا يبطل فإذا نسي المأموم أو المنفرد الآية فأرشده غيره فعلى بإرشاده بطلت صلاته إلا إذا تذكر من تلقاء نفسه وكما أن امتثال أمر الغير في القراءة يبطل الصلاة كذلك امتثاله في الفعل فإنه يبطلها فإذا وجدت فرجة في الصف فأمره غيره بسدها فامتثل بطلت صلاته بل ينبغي أن يصبر زمنا ما ثم يفعل من تلقاء نفسه .

المالكية - قالوا ان الفتح على الإمام لا تبطل به الصلاة . وإنما يفتح المأموم على إمامه اذا وقف عن القراءة وطلب الفتح بأن ترد في القراءة . أما اذا وقف ولم يتردد فإنه يكره الفتح عليه ويجب الفتح عليه في الحالة الأولى إن ترتب عليه تحصيل الواجب كقراءة الفاتحة ويسن إن أدى الى إصلاح الآية الزائدة عن الفاتحة ويندب إن أدى الى كمال السورة الذي هو مندوب .

وأما الفتح على غير الإمام سواء كان خارجا عن الصلاة أو فيها فإنه مبطل للصلاة .

الشافعية - قالوا يجوز للمأموم أن يفتح على إمامه بشرط أن يسكت عن القراءة أما اذا تردد في القراءة فإنه لا يفتح عليه ما دام مترددا فان فتح عليه في هذه الحالة انقطعت الموالاتة بين قراءته ويلزمه استئناف القراءة إلا اذا ضاق الوقت فإنه يفتح عليه ولا تنقطع الموالاتة .

ولا بد لمن يفتح على إمامه أن يقصد القراءة وحدها أو يقصد القراءة مع الفتح أما إن قصد الفتح وحده أو لم يقصد شيئا أصلا فإن صلاته تبطل على المعتمد .

أما الفتح على غير إمامه سواء كان مأموما آنرا أو غيره فإنه يقطع الموالاتة في القراءة فيستأنفها .

وليس من الكلام المبطل التسبيح بالإعلام بأنه في الصلاة . أو لإرشاد الإمام إلى اصلاح خطأ وقع فيها . أما التسبيح والتهيل والذكر بغير الوارد في الصلاة أو التكلم بآية من القرآن لإفادة الغير غرضاً من الأغراض ففى كونه مبطلا للصلاة تفصيل المذاهب <sup>(١)</sup> .

— الحسابلة — قالوا يجوز للصلى أن يفتح على إمامه إذا ارتج عليه ( أى منع من القراءة ) أو غلط فيها . ويكون الفتح واجباً إذا منع الإمام من القراءة أو غلط في الفاتحة لتوقف صحة الصلاة على ذلك .

أما الفتح على غير إمامه سواء أكان في الصلاة أم خارجها فانه مكروه لعدم الحاجة إليه ولا تبطل به الصلاة لأنه قول مشروع فيها .

(١) الحضية — قالوا اذا تكلم المصلى بتسبيح أو تهليل أو أشخى على الله تعالى عند ذكره كأن قال جل جلاله ؛ أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره أو قال صدق الله العظيم عند فراغ القارئ من القراءة . أو قال مثل قول المؤذن ونحو ذلك ، فان قصد به الجواب عن أمر من الأمور بطلت صلاته . أما اذا قصد مجرد الثناء والذكر أو التلاوة فان صلاته لا تبطل وكذلك تبطل اذا لم يقصد شيئاً ومثل ذلك ما اذا تكلم بآية من القرآن لإفادة الغير غرضاً من الأغراض كأن خاطب شخصاً اسمه يحيى بقوله : ( يا يحيى خذ الكتاب بقوة ) يريد بذلك أن يأخذ كتاباً عنده أو قال لمن يستأذنه في الدخول وهو في صلاته ( ادخلوها بسلام آمنين ) أو سأل رجل وهو يصلى ما هو مالك فقال : ( والحيل والبغال والحمير لتركبوها ) ونحو ذلك فانه يبطل الصلاة إلا اذا قصد مجرد التلاوة ، ومثل ذلك ما اذا أخبر بنجر سوء وهو في الصلاة فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله . أو رأى ما يعجبه فقال سبحان الله . أو حدث ما يفزعه فقال : بسم الله . أو دعا لأحد أو عليه فان صلاته تبطل بذلك إلا اذا قصد مجرد الذكر أو الثناء فانها لا تبطل حينئذ . وكذلك تبطل اذا رفع —

= صوته بالتسبيح أو التهليل يريد بذلك زجر الغير عن أمر من الأمور . أما اذا رفع صوته بالقراءة قاصدا الزجر برفع الصوت لا بالقراءة فان صلاته لا تفسد .

وإنما استثنى من ذلك كله التسبيح للاعلام بأنه في الصلاة أو تنبيه إمامه الى خطأ في الصلاة لما ورد في الحديث « اذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح » .

المالكية — قالوا لا تبطل الصلاة بالقرآن الذي قصد به إفهام الغير غرضا من الأغراض بشرط أن يكون ذلك في محله . وذلك كأن يستأذنه شخص في الدخول عليه وهو يصلي فيصادف ذلك الاستئذان الفراغ من قراءة فاتحة فيشرع في قراءة برادخلوها بسلام آمين ) جوابا عن ذلك الاستئذان . أما ان وقع في غير محله كأن يصادف الاستئذان الركوع أو السجود أو قبل الفراغ من الفاتحة فأجابه بذلك بطلت صلاته . أما اذا أجابه بالتسبيح ، أو التهليل ، أو يقول لا حول ولا قوة إلا بالله فان صلاته لا تبطل بذلك في أى محل من الصلاة لأن الصلاة كلها محل لها .

الحنابلة — قالوا لا تبطل الصلاة بالتسبيح أو التهليل أو الذكر لغرض من الأغراض فاذا رأى ما يعجبه فقال : سبحان الله ؛ أو أصابته مصيبة فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ أو أصابه ألم فقال : بسم الله ونحو ذلك فان صلاته لا تبطل به وإنما يكره لا غير . أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : عند ذكره فانها مستحبة في الفل فقط . أما الفرض فانها لا تطلب فيه ولا تبطله وكذلك لا يبطلها التكلم بآية من القرآن لغرض من الأغراض كأن يقول لمن يستأذنه وهو في صلاته ادخلوها بسلام آمين ، أو يقول : يا يحيى خذ الكتاب بقوة ) مخاطبا بذلك شخصا اسمه يحيى . أما اذا تكلم بكلمة من القرآن لا تتميز عن كلام الناس كأن يحاطب شخصا اسمه ابراهيم بقوله يا ابراهيم فان صلاته تبطل بذلك .

الشافعية — قالوا اذا تكلم بآية من القرآن وهو في الصلاة قاصدا بذلك إفهام الغير أمرا من الأمور فقط بطلت صلاته . وكذلك تبطل الصلاة اذا أطلق ولم يقصد شيئا . أما اذا قصد التلاوة مع هذا لفهوم فان صلاته لا تبطل . =

ومن الكلام المبطل تسميت العاطس . فإذا شممت المصلي عاطسا بحضورته بطلت صلاته بشرط أن يقول له « يرحمك الله » بكاف الخطاب . أما إذا قال له يرحمه الله ، أو يرحمنا الله فإن صلاته لا تبطل بذلك<sup>(١)</sup> .

ومن الكلام المبطل رد السلام . فلو سلم عليه رجل وهو يصلي فرد عليه السلام بلسانه بطلت صلاته . أما إذا رد عليه بالإشارة<sup>(٢)</sup> فإنها لا تبطل كما تقدم تفصيله

وكذا إذا استأذنه شخص في أمر فسبح له أو سبح لإمامه لتنبهه الى خطأ في الصلاة أو قال الله عند حدوث ما يفزعه فإنه في هذه الأحوال ان قصد الذكر ولو مع ذلك الغرض لا تبطل وإلا بطلت .

أما إذا قال صدق الله العظيم عند سماع آية أو قال لا حول ولا قوة إلا بالله عند سماع خبر سوء فإن صلاته لا تبطل به مطلقا إذ ليس فيه سوى الثناء على الله تعالى ولكنه يقطع موالاته القراءة فيستأنفها ؛ ومثل ذلك إجابة المؤذن .

وإذا سمع المأموم إمامه يقول ((إياك نعبد وإياك نستعين)) فقال المأموم مثله (محاكاة له) أو قال استمعنا بالله . أو نستعين بالله بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة ولا دعاء . وإلا فلا تبطل والإتيان بهذا بدعة منهي عنها .

أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره فإن كانت بالاسم الظاهر فإنها تقطع الموالاته ولا تبطل الصلاة ؛ وإن كانت بالضمير فإنها لا تقطع ولا تبطل .

(١) الحنفية — قالوا إذا شممت المصلي عاطسا بحضورته بطلت صلاته مطلقا سواء قال له يرحمك الله بكاف الخطاب ؛ أو قال له يرحمه الله — نعم إذا عطس هو فقال لنفسه يرحمني الله ؛ أو خاطب نفسه فقال يرحمك الله فإن صلاته لا تبطل بذلك

المالكية — قالوا تبطل الصلاة بتسميت العاطس باللسان مطلقا .

(٢) المالكية — قالوا يجب رد السلام بالإشارة على الراجح .

في مكروهات الصلاة ولا تبطل الصلاة بالتأويب والعتاس والسعال والجشأ ولو كانت <sup>(١)</sup> مشتملة على بعض الحروف للضرورة .

ومنها العمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة . وهو ما يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة <sup>(٢)</sup> . وهو مبطل للصلاة سواء وقع عمدا أو سهوا . وأما ما دون ذلك فلا يبطلها <sup>(٣)</sup> . أما ما كان من جنس الصلاة كزيادة ركوع أو سجود . فإن كان عمدا أبطل قليله وكثيره . وإن كان سهوا لم يبطل الصلاة مطلقا قليلا كان العمل أو كثيرا <sup>(٤)</sup> . كما أن الزيادة القوية كتكرير الفاتحة لا تبطلها مطلقا ولو كانت عمدا ويسجد للسهو .

(١) الحنفية — قالوا إنها لا تبطل بهذه الأشياء بشرط أن لا يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة كأن يقول : في تتأوبه هاه هاه . أو يزيد العاطس حرفا لا تضطره إليها طبيعة العطاس فإن ذلك يبطل الصلاة . الشافعية — قالوا حكم هذه الأشياء حكم الأئنين والتأوه في التفصيل المتقدم .

(٢) الشافعية — حدوا العمل الكثير بنحو ثلاث خطوات متواليات يقينا وما في معنى هذا . كوثبة واحدة كبيرة . ومعنى تواليها أن لا تعد إحداها منقطعة عن الأخرى على الراجح . وإنما يبطل العمل الكثير إذا كان غير عذر كمرض لا يستطيع الصبر عن حكمة زما يسع الصلاة قبل ضيق الوقت وإلا لا يبطل . الحنفية — قالوا العمل الكثير ما لا يشك الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة فإن اشتبه الناظر فهو قليل على الأصح .

(٣) المالكية — قالوا ما دون العمل الكثير قسمان متوسط كالانصراف من الصلاة وهذا يبطل عمده دون سهوه . ويسير جدا كالإشارة وحك البشرة وهذا لا يبطل عمده ولا سهوه .

(٤) المالكية — قالوا يبطل الصلاة الزيادة من جنسها سهوا إذا كثرت والكثير ما كان مثل الرابعة والخامسة كأن يصلي الظهر ثمان ركعات والصبح أربعة —

ومنها التحول عن القبلة في الصلاة، وفيه تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup>. ومنها الأكل والشرب على تفصيل في المذاهب<sup>(٢)</sup>.

= وأربع ركعات في الثلاثية . ومثل النفل المحدود كالعيد والفجر بخلاف الوتر فإنه وإن كان محدودا ولكن لا يبطل بزيادة ركعة واحدة بل بزيادة ركعتين فأكثر . أما غير المحدود كالشفع فلا يبطل بالزيادة عايشه أصلا كما أن الزيادة إذا قلت . وهي غير ما ذكر فلا تبطل الصلاة كزيادة ركعتين أو ثلاث في الرباعية .

(١) المالكية — قالوا التحول عن القبلة لا يبطل الصلاة ما لم يتحول قدماه عن مواجهة القبلة .

الحنابلة — قالوا إن هذا لا يبطل الصلاة ما لم يتحول المصلي بجمته عن القبلة . الحنفية — قالوا إذا تحول بصدرة عن القبلة فإما أن يكون مضطرا أو مختارا . فإن كان مضطرا لا تبطل إلا إذا مكث قدر ركن من أركان الصلاة على هذه الحالة . وإن كان مختارا . فإن كان بغير عذر بطلت وإلا فلا تبطل سواء قل التحول أو أكثر .

الشافعية — قالوا إذا تحول بصدرة عن القبلة يمينا أو يسرة ولو حرفه غيره فهرا بطلت صلاته ولو عاد عن قرب بخلاف ما لو انحرف جاهلا أو ناسيا وطاد عن قرب فإنها لا تبطل .

(٢) الحنفية — قالوا كثير الأكل والشرب وقايلهما مفسد للصلاة عمدا أو سهوا ولو كان المأكول سمسمة أدخلها فيه أو كان المشروب قطرة مطر سقطت في فيه فابتلعها . إلا إذا أكل قبل الشروع في الصلاة فبقى بين أسنانه ما كوى دون الخصة فابتلعه وهو في الصلاة فإنها لا تفسد بابتلاعه . أما إن مضغه ثلاث مرات متوالية على الأقل فإنها تفسد . ويلحق بالأكل المبطل ابتلاع ما يتخلل من السكر والحلوى في فمه بشرط أن يصل إلى جوفه .

ومنها طرو ناقض للوضوء أو الغسل أو التيمم أو المسح على الخفين أو الجبيرة .

== المالكية — قالوا تبطل الصلاة بالأكل الكثير أو الشرب عمدا والكثير هو ما كان مثل اللقمة أما اليسير وهو ما كان مثل الحبة فان كانت بين أسنانه فانها لا تبطل ولو ابتلعها بمضغ لأن المضغ في هذه الحالة لا يكون عملا كثيرا على التحقيق وكذا اذا رفعها من الأرض وابتلعها بدون مضغ فانها لا تبطل وأما الأكل أو الشرب سهوا فلا يبطل الصلاة على الراجح ويسجد له بعد السلام إلا اذا اجتمعا أو وجد أحدهما مع السلام سهوا فانه يبطل الصلاة .

الشافعية — قالوا كل ما وصل الى جوف المصلي من طعام أو شراب ولو بلا مضغ فانه يبطل الصلاة سواء كان قليلا أو كثيرا اذا كان المصلي عامدا علما بتحريم الأكل والشرب وبأنه في الصلاة ولو مكرها . إما اذا كان ناسيا للأكل أو الشرب أو جاهلا يعذر بجهله كما تقدم أو ناسيا أنه في الصلاة فانه لا يضر القليل منها بخلاف الكثير . أما المضغ بلا بلع فانه من قبيل العمل الذي ليس من جنسها وقد تقدم تفصيله . ولا يضر ما وصل مع الريق الى الجوف من طعام بين أسنانه اذا عجز عن تمييزه وبجه نعم يبطل الصلاة وصول ما ذاب من السكر أو غيره في الفم الى الجوف .

الحنابلة — قالوا يبطل الصلاة الكثير من الأكل والشرب . أما اليسير منهما فيبطلها اذا كان عمدا لا نسيانا . كما لا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يجربه الريق ( ويعرف الكثير واليسير بالمعرف ) ومثل الأكل في تقدم بلع ذوب السكر والحلوى ونحوهما فانه يبطل للصلاة ما لم يكن يسيرا نسيانا .

(١) الحنفية — قالوا إنما يبطل طرو ناقض هذه الأمور اذا كان قبل القعود

لأخير بقدر التشهد . أما اذا طرأ بعده فلا تبطل به الصلاة على الراجح .

ومنها الفهقة . وهي أن يضحك بصوت يسمعه وحده أو مع من بجواره .  
وهي مبطله مطلقا قلت أو كثرت سواء أ كانت عن عمد أو عن سهو أو عن غلبة .  
اشتملت على حروف أم لا <sup>(١)</sup> .

ومنها أن يسبق المأموم إمامه عمدا بركن لم يشاركه فيه كأن يركع ويرفع قبل أن  
يركع الإمام . فان كان سهوا رجح لإمامه ولا تبطل صلاته <sup>(٢)</sup> .

ومنها ما اذا وجد المتيم ماء قدر على استعماله وهو في الصلاة وفيه تفصيل  
في المذاهب <sup>(٣)</sup> .

(١) الحنفية — قالوا إنما تبطل بها الصلاة اذا حصلت قبل القعود الأخير  
قدر التشهد . أما إن كانت بعده فانها لا تبطل الصلاة التي تمت بها وإن تقضت  
الوضوء كما تقدم تفصيله في نواقض الوضوء .

الشافعية — قالوا لا تبطل الفهقة الصلاة إلا اذا ظهر بها حرفان فأكثر  
أو حرف مفهم . فالبطلان ليس بها وإنما بما اشتملت عليه من الحروف كما تقدم .  
وهذا اذا كانت باختياره . أما إن غلب الضحك فان كان كثيرا أبطل وإلا فلا .

(٢) الحنفية — قالوا إن هذا مبطل للصلاة سواء كان عمدا أو سهوا إن لم  
يعد ذلك مع الإمام أو بعده ويسلم معه . أما إن أعاده معه أو بعده وسلم معه فانها  
لا تبطل . كما سيأتي تفصيل ذلك في مبحث صلاة الجماعة .

الشافعية — قالوا لا تبطل صلاة المأموم إلا بتقدمه عن الإمام بركنين فعليين  
بغير عذر كسهو مثلا . وكذا لو تخلف عنه بهما عمدا من غير عذر كبطء قراءة  
كما سيأتي في باب الجماعة .

(٣) الحنفية — قالوا اذا وجد المتيم وهو في الصلاة ماء قدر على استعماله  
فان كان ذلك قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته وإلا لا تبطل لأن  
الصلاة تكون قد تمت .

ومنها أن يجرد العريان ثوبا ساترا لعورته أثناء الصلاة ولم يمكنه الاستتار به سريعا بدون أن يعمل عملا كثيرا فيها . أما إذا أمكنه الاستتار به بدون عمل كثير فإنه يستتر به وينبئ على ما تقدم من صلاته . ومنها أن يتذكر فائتة وهو من أصحاب الترتيب <sup>(٢)</sup> .

= الشافعية — قالوا إن وجد المتيمم ماء أثناء صلاته فلا تبطل إلا إذا كان في صلاة لا تغنيه عن القضاء كما تقدم تفصيله في التيمم .

المالكية — قالوا إن وجد المتيمم ماء أثناء صلاته فلا تبطل إلا إذا كان ناسيا له بأن كان معه ماء من قبل فنسيه وتيمم ثم دخل الصلاة وفي أثناءها تذكره فتبطل الصلاة حينئذ بشرط أن يتسع الوقت لإدراك ركعة من الصلاة بعد استعماله .  
الحنبالية — قالوا إذا وجد المتيمم الماء أثناء الصلاة وكان قادرا على استعماله بطلت صلاته بلا تفصيل .

(١) المالكية — قالوا إذا وجد العاري ما يستتر به أثناء الصلاة فإن كان قريبا منه بأن كان بينه وبينه نحو صفين من صفوف الصلاة سوى الذي يخرج منه والذي يدخل فيه أحذه واستتر به فإن لم يفعل أعاد الصلاة في الوقت . وإن كان بعيدا (وحد البعد الزيادة على ما ذكر) كمل الصلاة ولا يذهب لساترا يأخذه وأعادها بعد في الوقت فقط .

الحنفية — قالوا إذا وجد العاري ما يلزمه أن يستتر به أثناء الصلاة بطلت صلاته مطلقا . فإذا وجد ثوبا بخسا كله لا تبطل صلاته إذا صلى عاريا بل هو مخير بين أن يصلي فيه أو يصلي عاريا . أما إذا كان رجع الثوب طاهرا فإنه يلزمه الاستتار به وتبطل صلاته بوجوده .

(٢) المالكية — قالوا إذا ذكر المصلي فائتة أثناء الصلاة فإن كانت يسيرة وهي ما لم تزيد على أربع صلوات فإن ذكرها قبل عقد ركعة بسجديتها قطع الصلاة وجوبا سواء كان هذا أو لا . أما المأموم فإنه يقطع إن قطع إمامه تبعاله وإلا فلا .

ومنها أن يتعلم الأُمي آية أثناء الصلاة ما لم يكن مقتديا بقارئ<sup>(١)</sup> . ومنها أن يسلم عمدا قبل تمام الصلاة فإن سلم سهوا معتقدا كمال الصلاة التي شرع فيها فإن صلاته لا تبطل إذا لم يعمل عملا كثيرا ولم يتكلم على التفصيل السابق في المذاهب .  
وللصلاة مبطلات أخرى وقد ذكرت المبطلات كلها مجموعة في ذيل الصحيفة عند كل مذهب<sup>(٢)</sup> .

== يقطع ويعيدها ندبا في الوقت فقط وإن ذكرها بعد عقد ركعة بسجديتها ضم إليها ركعة أخرى وسلم وصارت صلاته تفسدا . فإن ذكرها بعد تمام ركعتين في صلاة المغرب أو ثلاث في صلاة رباعية فإنه لا يقطع الصلاة بل يتمها وتقع صحيحة حينئذ . أما إن كانت الفوائت كثيرة فلا يقطع الصلاة على كل حال .

الشافعية — قالوا ذكر الفائتة غير مبطل للصلاة لأن الترتيب بين الصلوات سنة .

(١) المالكية — قالوا إن كان مقتديا بقارئ كفاه الاقتصاد وإن كان غير مقتد وتعلم الفاتحة أثناء الصلاة بنى على ما تقدم من صلاته ولا تبطل لدخوله فيها بوجه جائز .

الشافعية — قالوا الأُمي إذا تعلم شيئا من القراءة وهو في صلاته بنى على ما تقدم من الصلاة بقراءة ما تعلمه .

(٢) الشافعية — قالوا مبطلات الصلاة كما يأتي : الحدث بأقسامه السابقة فيما يوجب الوضوء والغسل ، الكلام على تفصيله السابق . ومنه البكاء والأعين كما تقدم ، الفعل الكثير الذي ليس من جنسها أو من جنسها وقد تقدم تفصيله . ومنه ذهاب اليد وعودها ثلاث مرات بحيث يحسب الذهاب والعود مرة واحدة مع الاتصال . وأما مع الانفصال فكل منهما يعد مرة بخلاف ذهاب الرجل وعودها فإن كلا منهما يعد مرة ولو مع الاتصال ، الشك في النية أو في شيء من شروط صحة الصلاة أو كيفية النية بأن يشك هل نوى ظهرا أو عصرا مثلا وإنما يبطل ==

الشك في ذلك كله إن دام زمنا يسع ركنا من أركان الصلاة وإفلا، نية الخروج من الصلاة قبل تمامها، التردد في قطع الصلاة والاستمرار فيها، تعليق قطع الصلاة بشيء ولو محالا عاديا كأن يقول بقلبه إن جاء زيد قطعت الصلاة أما إذا علق الخروج من الصلاة على محال عقلي كالجمع بين الضدين فلا يضر، صرف نية الصلاة إلى صلاة أخرى إلا المرض فله أن يصرفه إلى النفل إذا كان منفردا ورأى جماعة يريد أن يدخل معهم، طرو الرذة أو الجنون في الصلاة، انكشاف العورة في الصلاة مع القدرة على سترها على ما تقدم، أن يجد من يصلي صريانا ساترا على ما تقدم، اتصال بجامة غير معفو عنها بيده أو بملبوسه ولو داخل عينه أثناء الصلاة. وإنما تبطل بذلك إذا لم يفارقها سريعا بدون حملها أو حمل ما اتصلت به، تطويل الرفع من الركوع أو الجلوس بين السجدين. ويحصل تطويل الأول بالزيادة على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة. وتطويل الثاني بالزيادة على الدعاء الوارد فيه بمقدار الواجب من التشهد الأخير. ويستثنى من ذلك تطويل الرفع في الركعة الأخيرة وتطويل الجلوس بين السجدين في صلاة التسابيح فلا يضر مطلقا، سبق المأموم إمامه بركنين فعليين أو تأخره عنه بهما. ويشترط أن يكون كل منهما من غير صدر، التسليم عمدا قبل محله، تكرير تكبيرة الإحرام بنية الافتتاح مرة ثانية، ترك ركن من أركان الصلاة عمدا ولو قوليا، إتهضاء مدة المسح على الخف أثناء الصلاة أو ظهور بعض ما ستره من رجل أو لفاقة، اقتداؤه بمن لا يقتدى به لكفر أو غيره، تكرير ركن فعلي عمدا، وصول مقطر إلى جوف المصلى ولو لم يؤكل، تحيين عن القبلة بالصدر، تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره.

المالكية — عدوا مبطلات الصلاة كما يأتي: ترك ركن من أركانها عمدا، ترك ركن من أركانها سهوا ولم يتذكر حتى سلم معتقدا الكمال وطال الأمر عرفا. أما إذا سلم معتقدا الكمال ثم تذكر عن قرب فانه يلغى ركعة النقص وينبئ على غيرها وتصح صلاته. وأما إذا لم يسلم معتقدا الكمال بأن يسلم أصلا أو سلم غلطا فان كان ركن المتروك من الركعة الأخيرة فانه يأتي به ويتم صلاته وإن كان من غير الأخيرة

— أتى به إن لم يعقد ركوع الركعة التالية لركعة التقص فإن عقد ركوع الركعة التالية  
التي ركعة التقص ولا يأتي بالركن المتروك (عقد الركوع يكون برفع الرأس منه  
مطمئنا محتسلا إلا في ترك الركوع فإن عقد الركعة التالية يكون يجزئ الانحاء  
في ركوعها)، رفض النية وإلغاؤها، زيادة ركن فعل عمدا كركوع أو سجود، زيادة  
تسجد بعد الركعة الأولى أو الثالثة عمدا إذا كان من جلوس، القهقهة عمدا أو سهوا،  
الأكل أو الشرب عمدا، الكلام لغير اصلاح الصلاة عمدا فإن كان لإصلاحها فإن  
الصلاة تبطل بكثيره دون يسيره على ما تقدم، التصويت عمدا، النفخ بالقم عمدا،  
التيء عمدا ولو كان قليلا، السلام حال الشك في تمام الصلاة، طرو ناقض للوضوء  
أو تذكره، كشف العورة المغلظة أو شيء منها، سقوط النجاسة على المصلي  
أو علمه بها أثناء الصلاة على ما تقدم، فتح المصلي على غير إمامه، الفعل الكثير الذي  
ليس من جنس الصلاة، طرو شاغل عن اتمام فرض كاحتباس بول يمنع من  
الطمأنينة مثلا، تذكر أولى الحاضرتين المشتركين الوقت كالظهر والعصر وهو  
في الثانية فإذا كانت يعلى العصر ثم تذكر أنه لم يعلى الظهر بطلت صلاته  
وقبل لا تبطل بل يجري فيها التفصيل المتقدم في ترتيب سير الفوائت، زيادة  
أربع ركعات يقينا سهوا على الرباعية ولو كان مسافرا أو على الثلاثية وأثنتين على  
الثانية والوتر، وزيادة مثل النفل المحدود كالعيد، سجود المسبوق الذي لم يدرك ركعة  
مع الإمام السجود المرتب على إمامه قبل قيامه لقضاء ما عليه سواء كان السجود  
قبليا أو بعديا وأما إذا أدرك معه ركعة فإنه يسجد تبعا لسجود إمامه لكن إن كان  
السجود قبل السلام سجده معه قبل قيامه للقضاء وإن كان بعد السلام وجب عليه  
تأخيره حتى يقضى ما عليه فإن قدمه قبل القضاء بطلت صلاته، السجود قبل  
السلام لترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة أو تسمية أو لترك مستحب كاقنوت،  
ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهوا مع ترك السجود لها حتى سلم وطال الأمر عرفا.  
الحنابلة — عدوا مبطلات الصلاة كالأتي : العمل الكثير من غير جنسها  
بلا ضرورة، طرو نحاسة لم يعف عنها ولم تزل في الحال، استدبار القبلة، طرو =

== ناقض للوضوء، تعمد كشف عورة بخلاف ما لو كشفت بريح وسترت في الحال، استناده استنادا قويا لغير عنبر بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط، رجوعه للشهيد الأول بعد الشروع في القراءة إن كان طالبا ذا كرا للرجوع، تعمده زيادة ركن فعلي ركوع، تقدم بعض الأركان على بعض عمدا، سلامه عمدا قبل تمام الصلاة، أن يلحن في القراءة لحنا يغير المعنى مع قدرته على إصلاحه كضم تاء أنعمت، فسخ النية بأن ينوى قطع الصلاة، التردد في الفسخ، العزم على الفسخ وإن لم يفسخ بالفعل، الشك في النية بأن عمل عملا مع الشك كأن ركع أو سجد مع الشك، الشك في تكبيرة الاحرام، الدعاء بما لا الدنيا كأن يسأل جارية حسناء مثلا، إتيانه بكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، التفهيمه مطلقا، الكلام مطلقا، تقدم المأموم على إمامه، بطلان صلاة الإمام إلا إذا صلى محدثا ناسيا حدثه ونحوه كما يأتي في باب الإمامة، سلام المأموم عمدا قبل الإمام، سلامه سهوا إذا لم يعده بعد سلام إمامه. الأكل والشرب إلا اليسير لباس وجاهل. ولا يبطل النفل بالشرب اليسير عمدا، بلغ ما يتحلل من السكر ونحوه إلا ان كان يسيرا من ساه وجاهل، التنصيح بلا حاجة، النفخ ان بان منه حرفان، البكاء لغير خشية الله تعالى إذا بان منه حرفان بخلاف ما إذا غلبه، ولا تبطل إذا غلبه سعال أو عطاس أو تناوب وإن بان منها حرفان، كلام النائم غير الجالس والقائم. أما كلام النائم القليل إذا كان نوما يسيرا وكان جالسا أو قائما فانه لا يبطل.

الحضية — عدوا مبطلات الصلاة كما يأتي: الكلام المبين فيما مر إذا كان صحيح الحروف مسموما سواء نطق به سهوا أو عمدا أو خطأ أو جهلا، الدعاء بما يشبه كلام الناس نحو اللهم ألبسني ثوبا أو اقض ديني أو ارزقني فلانة، السلام وإن لم يقل طيكم بنية التحية ولو ساهيا، رد السلام بلسانه ولو سهوا لأنه من كلام الناس أو رد السلام بالمصافحة، العمل الكثير، تحويل الصدر عن القبلة، أكل شيء أو شربه من خارج فمه ولو قليلا، أكل ما بين أسنانه إن كان كثيرا وهو قدر الحصة. التنصيح ==

بلا عذر لما فيه من الحروف، الذئيف كفتح التراب والتضجر، الأئين وهو أن يقول آء، التأؤه وهو أن يقول أؤه، ارتفاع بكائه من ألم بجسده أو مصيبة، كفقده حبيب أو مال، تسميت عاطس يرحمك الله، جواب مستفهم عن تد الله بقول لا إله إلا الله، قوله إنا لله وإنا إليه راجعون عند سماع خبر سوء، تذكرك فائتة إذا كان من أهل الترتيب وكان الوقت متسما، وإنما تبطل إذا لم يصل بعدها خمس صلوات وهو متذكر للفائتة فإذا صلى كذلك انقلبت جائزة كما يأتي في مبحث قضاء الفوائت، قول الحمد لله عند سماع خبر سار: قول سبحان الله أو لا إله إلا الله للتعجب من أمر، كل شيء من القرآن قصد به الجواب نحويا يحى خذ الكتاب بقوة لمن طلب كتابا ونحوه وقوله آتنا غداءنا لمستهفهم عن شيء يأتي به وقوله ( تلك حدود الله فلا تقربوها) لمن استأذن في الأخذ. وإذا لم يرد بهذا ونحوه الجواب بل أراد الإعلام بأنه في الصلاة لا تفسد، رؤية المتيمم ماء قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد وكذا إذا كان متوضأ ولكنه يصلى خلف إمام متيمم فإن فرضه يبطل وتتقلب صلاته في هذه الحالة نفلا، تمام مدة مسح الخفين قبل قعوده قدر التشهد ومثله نزع الخف ولو بعمل يسير، تعلم الأمل آية إن لم يكن مقتديا بقارئ سواء تعلمها بالتلق أو بالتذكر إن كان ذلك قبل القعود قدر التشهد وإلا فالتعلم بالتلق لا يفسدها، إذا قدر من يصلى بالإيماء على الركوع والسجود فإن الباقي من الصلاة يكون قويا فلا يصح بناؤه على ضعيف، استخلاف من لا يصلح إماما كأمي ومعدور، طلوع الشمس وهو يصلى القجر ويكفي أن يرى الشعاع إن لم يمكنه رؤية القرص، إذا زالت الشمس وهو في صلاة أحد العيدين، دخول وقت العصر وهو يصلى الجمعة لفوات شرط صحتها وهو الوقت، سقوط الخيرة عن برء، زوال عذر المعذور بتاقض غير سبب العذر أو زواله بخلو وقت كامل عنه، الحدث عمدا. أما سبق الحدث فلا يبطل بشروط ستأتي: الإغماء والجنون والجنابة بنظر أو احتلام نائم متمكن. المخاذاة.

### مبحث المحاذاة عند الحنفية

وهي أن تقوم المرأة المشتبهة بجنب الرجل أو أمامه من غير حائل بينهما بحيث تحاذيه بساقها أو كعبها في الأصح ولو كانت محرماً له أو زوجاً ولو كانت عجوزاً . لأن مقام المرأة في الصلاة أمر الصفوف . لما روى عن ابن مسعود موقوفاً (أنحروهن من حيث أنحرن الله) وإنما تبطل الصلاة بالمحاذاة بشروط تسعة : (أولاً) أن تكون المرأة مشتبهة . (ثانياً) أن تكون المحاذاة بالساق والكعب . (ثالثاً) أن تكون في أداء ركن أو قدره . (رابعاً) أن تكون في صلاة مطلقة فلا تبطل صلاة الجنائز بالمحاذاة . (خامساً) أن تكون في صلاة مشتركة تحرمة كأن تقتدى به أو يقتديان بإمام . (سادساً) اتحاد المكان فلو كانت في مكان عال بحيث لا يحاذى الرجل شيئاً منها لا تفسد . (سابعاً) أن لا يكون بينهما حائل قدر ذراع أو فرجة تسع رجلاً . (ثامناً) أن لا يشير إليها بالتأخر . (تاسعاً) أن ينوي إمامتها .

ويفسدها ظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر إليه للطهارة كما إذا كشفت المرأة ذراعها للوضوء ، قراءة من سبقه الحدث وهو ذاهب للوضوء أو عائد منه ، مكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً بلا عذر فلو مكث لزحام أو ليقطع رطافه لا تبطل ، إذا جاوز ماء قريباً لماء غير قريب بأكثر من صفيين ، خروج المصلي من المسجد لظن الحدث لوجود المنافي بغير عذر . أما إذا لم يخرج من المسجد فلا تفسد ، انصرافه عن مقامه للصلاة ظاناً أنه غير متوضئ أو أن مدة مسحه انقضت أو أن عليه فائتة أو نجاسة وإن لم يخرج من المسجد ، فتح المأموم على غير إمامه لتعليمه بلا ضرورة . أما فتحه على إمامه فإنه جائز ولو قرأ المفروض ، أخذ المصلي بفتح غيره ، إمتثال أمر الغير في الصلاة ، التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلواته كما إذا نوى المنفرد الاقتداء بغيره أو العكس أو الانتقال بالتكبير من فرض لفرض أو من فرض إلى نقل وبالعكس . وإنما تفسد الصلاة بأحاديث مما ذكر إذا حصل قبل التعمد الأخير قدر التشهد وإلا فلا تفسد على المختار ، مد ممتزة في التكبير كما تقدم ،

## مباحث الأذان - تعريفه

الأذان شرعا ، هو الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة على وجه مخصوص . وقد ثبت أصل الأذان بالكتاب والسنة . قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَنْ تُحْذَرُوا فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ . وقال تعالى ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ﴾ . وقال صلى الله عليه وسلم : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ » رواه البخاري ومسلم . أما كيفيته وألفاظه فقد بينت في الأحاديث الأخرى .

## سبب مشروعيته

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة وسبب مشروعيته أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة عسر على الناس معرفة أوقات صلاته فتشاوروا في أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لئلا تفوتهم الجماعة فأشار بعضهم بالناقوس فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو للنصارى . وأشار بعضهم بالبوق فقال هو لليهود . وأشار بعضهم بالدف فقال

« أن يقرأ ما لا يحفظه في المصحف أو يلقيه غيره القراءة ، أداء ركن أو مضى زمن يسع أداء ركن مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة من الصلاة ، أن يسبق المقتدى إمامه بركن لم يشاركه فيه ، متابعة المسبوق إمامه في سجود السهو إذا تأكد انقراؤه بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد عودته قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الإمام سجود سهو فتابعه المأموم فيه ، عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلية أو سجدة تلاوة تذكرها بعد الجلوس ، عدم إعادة ركن أداءه نائما ، قهقهة امام المسبوق وإن لم يتعمدها ، السلام على رأس الركعتين في الرابعة إذا ظن أنه يصلي غيرها كما إذا كان في الظهر فظن أنه يصلي الجمعة . تقدم المأموم على الإمام بقدمه أو مساواته فإنها لا تبطل وسيأتي تفصيله في مبحث الإمامة .

هو للروم ، وأشار بعضهم بإيقاد النار فقال ذلك للجوس . وأشار بعضهم بنصب راية فاذا رآها الناس أعلم بعضهم بمضا ، فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك . فلم تنتفق آراؤهم على شيء فقام صلى الله عليه وسلم مهتما . فبات عبد الله بن زيد مهتما باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرأى في نومه ملكا علمه الأذان والإقامة . فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك . وقد وافقت الرؤيا الوحي فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث عبد الله بن زيد هذا مشهور وصححه بعضهم .

### ألفاظ الأذان

والألفاظ الأذان هي ( الله أكبر . الله أكبر <sup>(١)</sup> . الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حى على الصلاة . حى على الصلاة . حى على الفلاح . حى على الفلاح . الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله ) . ولا يرجع ( أى لا يعيد ) ذكر الشهادتين مرة أخرى <sup>(٢)</sup> . ويزاد في أذان الصبح بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين ندبا . ويكره ترك هذه الزيادة .

(١) المالكية — قالوا يكبر مرتين لا أربعا .

(٢) المالكية — قالوا الترجيع سنة . وهو أن يعيد الشهادتين مرة أخرى بحيث يكون صوته في الترجيع مرتفعا كصوته بالتكبير وأما ذكرهما أولا فيكون بصوت منخفض عن ذلك . ولا يبطل الأذان بترك الترجيع لأنه سنة مستقلة .

الشافعية — قالوا الترجيع سنة إلا أنهم قالوا في تعريفه عكس المالكية وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل الاتيان بهما برفعه فالأول يسمى ترجيعا وليس جزءا من الأذان . ولا يبطل الأذان بتركه أيضا .

## حكمه

وفي حكم الأذان تفصيل في المذاهب .

(١) الشافعية — قالوا الأذان سنة كفاية للجماعة وسنة عين للفرد إذا لم يسمع أذان غيره . فان سمعه وذهب إليه وصلى مع الجماعة أجزأه . وإن لم يذهب أو ذهب ولم يصل فإنه لم يجزئه . ويسن للصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر ولو كانت فائتة . فلو كان عليه فوائت كثيرة وأراد قضاءها على التوالي يكفيه أن يؤذن أذانا واحدا للأولى منها . فلا يسن الأذان لصلاة الجنازة ولا للصلاة المنذورة ولا للتواقل . ومثل ذلك ما إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في السفر . فإنه يصليهما بأذان واحد .

الحنفية — قالوا الأذان سنة مؤكدة على الكفاية لأهل الحى الواحد وهي كالواجب في حقوق الأثم لتاركها . وإنما يسن في الصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر للفرد والجماعة أداء وقضاء . إلا أنه لا يكره ترك الأذان لمن يصلى في بيته في المصر لأن أذان الحى يكفيه كما ذكر . فلا يسن لصلاة الجنازة والعبيدين والكسوف والاستسقاء والتراويج والسفن الرواتب . أما الوتر فلا يسن الأذان له وإن كان واجبا اكتفاء بأذان العشاء على الصحيح .

المالكية — قالوا الأذان سنة كفاية للجماعة تنتظر أن يصلى معها غيرها بموضع جرت العادة باجتماع الناس فيه للصلاة . ولكل مسجد ولو تلاصقت المساجد أو كان بعضها فوق بعض . وإنما يؤذن للفريضة العينية في وقت الاختيار ولو حكا كالجموعة تقدما أو تأخيرا فلا يؤذن للنافلة ولا للفائتة ولا لفرض الكفاية كالجنازة ولا في الوقت الضروري بل يكره في كل ذلك كما يكره الأذان بجماعة لا تنتظر غيرها وللغرد إلا اذا كانتا بغلاة من الأرض فيندب لها أن يؤذنا لها . ويجب الأذان كفاية في المصر وهو البلد الذي تقام فيه الجمعة فاذا تركه أهل مصر قوتلوا على ذلك . =

## شروط الأذان

يشترط لصحة الأذان شروط بعضها يتعلق به . وبعضها يتعلق بالمؤذن . فيشترط للأذان أن تكون كلماته متوالية بحيث لا يفصل بينها بسكوت طويل أو كلام كثير .<sup>(١)</sup> وأن يقع كله بعد دخول الوقت فلو وقع بعضه قبل دخول الوقت لم يصح إلا في أذان الصبح فإنه يصح قبل دخول الوقت على تفصيل في المذاهب .<sup>(٢)</sup> وأن

= الحسابلة — قالوا ان الأذان فرض كفاية في القرى والأمصار للصلوات الخمس الحاضرة على الرجال الأحرار في الحضر دون السفر فلا يؤذن لصلاة جنازة ولا عيد ولا نافلة ولا صلاة مندورة؛ ويسن لفضاء الصلاة الفاتنة وللنفرد سواء كان مقياً أو مسافراً وللسافر ولو جماعة .

(١) الحسابلة — قالوا مثل الكلام الكثير — الكلام القليل المحرم .

(٢) الحنفية — قالوا لا يصح الأذان قبل دخول وقت الصبح أيضاً ويكره تحريماً على الصحيح وما ورد من جواز الأذان في الصبح قبل دخول الوقت فمحمول على التسبيح لإيقاظ النائمين .

الحسابلة — قالوا يباح الأذان في الصبح من نصف الليل لأن وقت العشاء المختار يخرج بذلك ولا يستحب لمن يؤذن للفجر قبل دخول وقته أن يقدمه كثيراً . ويستحب له أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ، ويعتد بذلك الأذان فلا يعاد إلا في رمضان فإنه يكره الاقتصار على الأذان قبل الفجر .

الشافعية — قالوا لا يصح الأذان قبل دخول الوقت ويحرم إن أدى الى تلبيس على الناس أو قصد به التعبد إلا في أذان الصبح فإنه يصح من نصف الليل لأنه يسن لتصبح أذاناً أحدهما من نصف الليل وثانيهما بعد طلوع الفجر .

المالكية — قالوا لا يصح الأذان قبل دخول الوقت ويحرم لما فيه من التلبيس على الناس إلا الصبح فإنه يندب أن يؤذن له في السادس الأخير من الليل لإيقاظ النائمين ثم يعاد عند دخول وقته استئناً .

تكون كلماته مرتبة . فلو لم يرتبها كان ينطق بكلمة حى على الفلاح قبل حى على الصلاة لزمه إعادة ما لم يرتب فيه فان لم يعد لم يصح <sup>(١١)</sup>أذانه ، وأن يقع من شخص واحد فلو أذن مؤذن ببعضه ثم أمه غيره لم يصح كما لا يصح اذا تناوبه اثنان أو أكثر بحيث يأتي كل واحد بجملة غير التي يأتي بها الآخر بخلاف الأذان المعروف بأذان الجوق أو الأذان السلطاني . وهو أن يجتمع للأذان جماعة يؤذنون معا بحيث يأتي كل واحد بأذان كامل فانه صحيح وتحصل به إقامة شعيرة الأذان ، وأن يكون باللغة العربية إلا اذا كان المؤذن أعجميا ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أطعم مثله <sup>(١٢)</sup> .

ويشترط له النية <sup>(١٣)</sup> أيضا فإذا أتى بالألفاظ المخصوصة بدون قصد الأذان لم يصح ويشترط <sup>(١٤)</sup> في المؤذن أن يكون مسلما فلا يصح من غيره . وأن يكون عاقلا فلا يصح

(١) الحنفية — قالوا يصح الأذان الذي لا ترتيب فيه مع الكراهة وعليه أن يعيد ما لم يرتب فيه .

(٢) المالكية — قالوا يكره اجتماع المؤذنين بحيث ينبي بعضهم على ما يقول البعض الآخر . أما اذا أذنوا مجتمعين ولكن كل واحد ينبي على أذان نفسه بحيث ينتدئ من حيث قد انتهى هو غير معتد بأذان غيره فانه يجوز بلا كراهة .

(٣) الحنابلة — قالوا لم يشرع الأذان بغير اللغة العربية مطلقا .

(٤) الشافعية والحنفية — قالوا لا يشترط في الأذان النية فيصح بدونها .

(٥) الحنفية — قالوا الشروط المذكورة في المؤذن ليست شروطا لصحة الأذان فيصح أذان المرأة والخشي والكافر والمجنون والسكران ، ويرتفع الإثم عن أهل الحى بوقوعه من أحد هؤلاء غير أنه لا يصح الاعتماد على خبر الكافر والفاسق والمجنون في دخول وقت الصلاة إذ يشترط للتصديق بدخول الوقت أن يكون المؤذن مسلما عدلا ولو امرأة ، عاقلا مميزا عالما بالأوقات . فإذا أذن شخص فاقد اشترط من هذه الشروط صح أذانه في ذاته ولكن لا يصح الاعتماد عليه في دخول

من مجنون أو سكران أو مغشى عليه ولا من صبي غير مميز . وأن يكون ذكرا فلا يصح من أنثى أو خشي وزاد بعض المذاهب شروطا أخرى <sup>(١)</sup> .

### مندوبات الأذان وسننه

ويندب في الأذان أمور : منها أن يكون المؤذن متطهرا من الحدثين . وأن يكون حسن الصوت مرتفعا . وأن يؤذن بمكان عال كالمنارة وسقف المسجد .

الوقت ، ويكره أذانه كما يكره أذان الجنب والفاسق . ويعاد الأذان ندبا إذا أذن واحد منهم بدل المؤذن الراتب . أما إذا أذن جماعة عالمين بدخول الوقت ولم يكن بدل المؤذن الراتب فلا يعاد الأذان . ولا يصح أذان الصبي غير المميز ولا يرتفع الإثم به . أما أذان المرأة فانه يمتنع إن ترتب عليه إثارة شهوة من يسمع صوتها كما تقدم في مبحث الجهر بالقراءة .

(١) المالكية — قالوا يشترط في المؤذن أيضا أن يكون بالغاً فإذا أذن الصبي المميز فلا يصح أذانه إلا إذا اعتمد فيه أو في دخول الوقت على بالغ فيصح . وأن يكون عدل رواية فلا يصح أذان الفاسق إلا إذا اعتمد على أذان غيره .

الحنابلة — قالوا يشترط في الأذان أيضا أن يكون ساكن الجمل فلو أعربه لا يصح إلا التكبير في أوله فأسكانه مندوب . ويحرم أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بأذنه وإن صح إلا أن يخاف فوت وقت التأذين . فإذا حضر الراتب بعد ذلك سن له إعادة الأذان . ويشترط أيضا لصحته أن لا يكون ملحونا لحننا يغير المعنى . كأن يمد همزة الله أو باء أكبر . فان فعل مثل ذلك لم يصح . ورفع الصوت به ركن إلا إذا أذن لحاضر فرفع صوته بقدر ما يسمعه .

الشافعية — قالوا يشترط في الأذان أيضا الجهر به إن كان يؤذن لجماعة بحيث يسمعونه ولو بالتموة .

(٢) المالكية — قالوا يندب للمؤذن أن يدور حال أذنه ولو أدى إلى إسندبار القبلة يجمع بده إذا احتاج إلى ذلك لإسماع الناس . ولكنه يتدنى أذانه مستقبلا .

وأن يكون قائما إلا لعذر من مرض ونحوه . وأن يكون مستقبل القبلة إلا لإسراع  
الناس فيجوز استدبارها على تفصيل المذاهب <sup>(١)</sup> .

ومنها أن يلتفت جهة اليمين في حي على الصلاة . وجهة اليسار عند قوله حي  
على الفلاح بوجهه وعنقه دون صدره <sup>(٢)</sup> وقدمه محافظة على استقبال القبلة .

ومنها الوقوف <sup>(٣)</sup> على رأس كل جملة منه إلا التكبير فإنه يقف على رأس  
كل تكبيرتين .

(١) الشافعية — قالوا يسن التوجه للقبلة إذا كانت القرية صغيرة عرفا بحيث  
يسمعون صوته بدون دوران بخلاف الكبيرة عرفا فيسن الدوران كما يسن استقبال  
القرية دون القبلة إذا كانت المنارة واقعة في الجهة القبليّة من القرية .

الحنفية — قالوا يسن استقبال القبلة حال الأذان إلا في المنارة فإنه يسن له أن  
يلدور فيها لسمع الناس في كل جهة . وكذا إذا أذن وهو راكب فإنه لا يسن له  
الإستقبال بخلاف الماشي .

الحنابلة — قالوا يسن للؤذن أن يكون مستقبل القبلة في أذانه كله ولو أذن  
على منارة ونحوها .

(٢) المالكية — قالوا لا يندب الألتفات المذكور .

(٣) الحنابلة — قالوا يسن له أيضا أن يلتفت مع ذلك بصدرة .

(٤) المالكية — قالوا أن الوقوف على كل جملة من جمل الأذان شرط إلا  
التكبير الأول فإنه يقف على كل جملة منه ندبا . فلو أعرب الأولى صح وان  
خالف المندوب كما تقدم .

الحنابلة — قالوا يندب أن يقف على كل جملة ولو كانت من جمل  
التكبير .

ومنها إجابة المؤذن فيندب لمن يسمع الأذان (ولو كان جزاء . أو كانت حائضاً<sup>(٢)</sup> أو نساء) أن يقول مثل ما يقول المؤذن . إلا عند قول : حي على الصلاة . حي على الفلاح . فإنه يجيبه فيها بقول : لا حول ولا قوة إلا بالله وكذلك يجيبه في أذان الفجر عند قوله الصلاة خير من النوم يقول : صدقت<sup>(٣)</sup> . وبررت ، وإنما تندب الإجابة في الأذان المشروع أما غير المشروع فلا تطلب فيه الإجابة .

ولا تطلب الإجابة أيضاً من المشغول بالصلاة ولو كانت نفلاً أو صلاة جنازة بل تكره ولا تبطل<sup>(٤)</sup> بالإجابة إلا إذا أجابه بقول صدقت وبررت أو بقول حي على الصلاة . أو الصلاة خير من النوم فإنها تبطل كذلك . أما لو قال لا حول ولا قوة إلا بالله أو صدق الله أو صدق رسول الله فإنها لا تبطل . ولا تطلب الإجابة من

(١) الحنابلة — قالوا إنما تندب الإجابة لمن لم يكن قد صلى تلك الصلاة في جماعة فإن كان كذلك فلا يجيب لأنه غير مدعو بهذا الأذان .

(٢) الحنفية — قالوا ليس على الحائض . أو النساء إجابة لأنهما ليستا من أهل الإجابة بالفعل فكنا بالقول .

(٣) المالكية — قالوا لا يحكى السامع قول المؤذن الصلاة خير من النوم ولا يبدؤها بهذا القول على الراجح والمندوب في حكاية الأذان عندهم إلى نهاية الشهادتين فقط .

(٤) المالكية — قالوا تندب الإجابة للتغنن ولكن يجب أن يقول عند حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله إن أراد أن يتم . فإن قلها كما يقول المؤذن بطلت صلاته إن وقع ذلك عمداً أو جهلاً . وإنما المشغول بصلاة الفجر ولو كان فرضه مندوراً فتكره له حكاية الأذان في الصلاة وندب له أن يحكيه بعد الفجر منه .

الحنفية — قالوا إذا أجاب المصل مؤذناً فسدت صلاته سواء قصد الإجابة أو لم يقصد شيئاً . أما إذا قصد الثناء على الله ورسوله فلا تبطل . لا فرق بين لنفل والفرض .

المشغول بقربان أهله أو قضاء حاجة لأتينا في حالة تنافى الذكر . وكذا لا تطلب من سامع خطبة بخلاف المعلم أو المتعلم<sup>(١)</sup> والقارئ والذاكر والآكل<sup>(٢)</sup> فإنه يندب لهم الاجابة .

وإذا تعدد المؤذنون وترتبوا . أجب كل واحد بالقول ندبا . ولا يجيب المؤذن<sup>(٣)</sup> في الترجيع — هذا ويندب أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاجابة ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته .

وين<sup>(٤)</sup> أن يؤذن للفائتة برفع الصوت اذا كان يصلى في جماعة سواء أ كان في بيته أم في الصحراء . بخلاف ما اذا كان يصلى في بيته منفردا فإنه لا يرفع صوته . أما قضاء الفائتة في المسجد فإنه لا يؤذن لها مطلقا ولو كان في جماعة .

وان كان عليه فوائت كثيرة وأراد قضاءها في مجلس واحد أذن للأولى منها . ويخير<sup>(٥)</sup> في باقىها . أما لو أراد قضاء كل واحدة في مجلس فإنه يؤذن لها بخصوصها .

(١) الحنفية — قالوا لا تطلب الاجابة من المعلم أو المتعلم للعلم الشرعى .

(٢) الشافعية والحنفية — قالوا لا تطلب الاجابة من الاكل .

(٣) المالكية — قالوا تندب الاجابة في الترجيع اذا لم يسمع ما قبله .

الشافعية — قالوا تندب الاجابة في الترجيع .

(٤) المالكية — قالوا يكره الأذان للفائتة مطلقا سواء كان المصلى في بيته . أو في الصحراء . وسواء كان في جماعة أو منفردا . بلا فرق بين أن يقضيها في مجلس واحد أولا . كثيرة كانت أو يسيرة .

(٥) الشافعية — قالوا يحرم الأذان لباقي الفوائت في هذه الحالة .

## مكروهات الأذان

ويكره في الأذان أمور : منها أذان الفاسق . فلو أذن الفاسق <sup>(١)</sup> صح مع الكراهة ومنها ترك الترسل في الأذان . وفي بيان الترسل تفصيل في المذاهب . ومنها ترك استقبال القبلة حال الأذان إلا للاسماع كما تقدم . ومنها أن يكون المؤذن محدثا حدثا أصغر أو أكبر . والكراهة في الأكبر أشد . ومنها الأذان لصلاة النساء في الأداء والقضاء . <sup>(٥)</sup>

- (١) المالكية — قالوا لا يصح أذان الفاسق إلا إذا اعتمد على غيره كما تقدم .  
الحنابلة — قالوا لا يصح أذان الفاسق بحال .
- (٢) الشافعية والحنابلة — قالوا إن ترك الترسل خلاف الأولى .
- (٣) الحنفية — قالوا الترسل هو التمهّل بحيث يأتي المؤذن بين كل جملتين بسكتة تسع اجابته في ما نطق به غير أن هذه السكتة تكون بين كل تكبيرتين لا بين كل تكبيرة وأخرى .
- المالكية — قالوا الترسل هو عدم التمهّل في الأذان . وإنما يكون التمهّل مكروها ما لم يتفاحش عرفا وإلا حرم .
- الشافعية — قالوا الترسل هو التأمي بحيث يفرد كل جملة بصوت إلا التكبير في أوله وفي آخره . فيجمع كل جملتين في صوت واحد .  
الحنابلة — قالوا إن الترسل هو التمهّل والتأمي في الأذان .
- (٤) الحنابلة والحنفية — قالوا يكره أذان الجنب فقط . أما المحدث حدثا أصغر فلا يكره أذانه . وزاد الحنفية أن أذان الجنب يعاد ندبا .
- (٥) الشافعية — قالوا الأذان لصلاة النساء إن وقع من رجل فلا كراهة فيه وإن وقع من واحدة منهن فهو باطل ويحرم إن قصد التشبه بالرجال أما إذا لم يقصد ذلك كان أذانهن مجزئ ذكر ولا كراهة فيه إذا خلا عن رفع الصوت .

ومنها الكلام اليسير بغير ما يطلب شرطا . أما بما يطلب شرطا كرد السلام وتشميت العاطس ففيه خلاف المذاهب <sup>(١)</sup> . وإنما يكره الكلام حال الأذان ما لم يكن لإيقاد أعمى ونحوه وإلا وجب . فان كان يسيرا بنى على ما مضى من أذانه . وإن كان كثيرا استأنف الأذان من أوله . ومنها أن يؤذن قاعدا أو راجعا <sup>(٢)</sup> من غير عذر إلا المسافر فلا يكره أذانه وهو راصب ولو بلا عذر . ومنها الترمم والتغنى <sup>(٣)</sup>

(١) الحنفية — قالوا يكره الكلام اليسير ولو برد السلام وتشميت العاطس ولا يطلب من المؤذن أن يرد أو يشمت لا في أثناء الأذان ولا بعده ولو في نفسه فان وقع من المؤذن كلام في أثناءه أعاده .

الشافعية — قالوا إن الكلام اليسير برد السلام وتشميت العاطس ليس مكروها وإنما هو خلاف الأولى على الراجح . ويجب على المؤذن أن يرد السلام ويسن له أن يشمت العاطس بعد الفراغ وإن طال الفصل .

الحنابلة — قالوا رد السلام وتشميت العاطس مباح وإن كان لا يجب عليه الرد مطلقا . ويجوز الكلام اليسير عندهم في أثناء الأذان لحاجة غير شرعية كأن يناديه إنسان فيجيبه .

المالكية — قالوا الكلام يرد السلام وتشميت العاطس مكروه أثناء الأذان ويجب على المؤذن أن يرد السلام ويشمت العاطس بعد الفراغ منه .

(٢) المالكية — قالوا لا يكره أذان الراكب على المعتمد .

(٣) الشافعية — قالوا التغنى هو الانتقال من نعم الى نعم آخر . والسنة أن يستمر المؤذن في أذانه على نعم واحد .

الحنابلة — قالوا التغنى هو الإطراب بالأذان .

الحنفية — قالوا التغنى بالأذان حسن إلا اذا أدى الى تغيير الكلمات بزيادة حركة أو حذف فانه يجره فعله ولا يجعل سماعه .

في الأذان على تفصيل في المذاهب . ولا يكره أذان الصبي المميز والأعمى إذا كان معه من يدلّه على الوقت .

### الإقامة

(٢) الإقامة هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص . وألفاظها هي ( الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله ) .

المالكية — قالوا يكره التطريب في الأذان لما فاتته الخشوع إلا إذا تفاحش صرفاً فإنه يحرم .

(١) الشافعية — قالوا يكره أذان الصبي المميز كما تقدم .

المالكية — قالوا متى اعتد الصبي المميز في أذانه أو في دونه ول الوقت على بالغ صح أذانه وإلا فلا .

(٢) الحنفية — قالوا إن تكبيرات الإقامة أربع في أولها وأثنان في آخرها وباقى ما ذكر في ألفاظها يذكر مرتين . ونصها هكذا ( الله أكبر الله أكبر . الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة . حي على الفلاح . قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله .

المالكية — قالوا الإقامة كلها وتر إلا التكبير أولاً وآخره فثنى . وألفاظها ( الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة . حي على الفلاح . قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله .

والإقامة كالأذان فحكما حكمه على ما تقدم تفصيله في المذاهب <sup>(١)</sup> . وشروطها كشروطه إلا في أمرين : (الأول) الذكورة فانها لا تسترط في الإقامة للنساء . فللمرأة أن تقيم لنفسها ولا تجزئ إقامتها لغيرها من الرجال <sup>(٢)</sup> . (ثانيها) ان الإقامة يشترط اتصالها بالصلاة عرفا دون الأذان <sup>(٣)</sup> . وفي وقت قيام المقتدى للصلاة حال الإقامة خلاف المذاهب <sup>(٤)</sup> .

(١) المسالكية — قالوا إن حكم الإقامة ليس كحكم الأذان المتقدم . بل هي سنة عين لذكر بالغ وسنة كفاية لجماعة الذكور البالغين ومنذوبة عيناً لصبي وأمرأة . إلا اذا كانا مع ذكر بالغ فأكثر فلا تندب لها اكتفاء بإقامة الذكر البالغ .

(٢) الحنفية — قالوا إن الشروط المذكورة شروط كمال لا شروط صحة كما تقدم . فيكره أن يتخلف منها شرط . والإقامة مثل الأذان في ذلك . إلا أنه يعاد الأذان ندبا عند فقد شيء منها . ولا تعاد الإقامة .

الحنابلة — قالوا إن الذكورة شرط في الإقامة أيضا . فلا تطلب من المرأة كما لا يطلب منها الأذان .

(٣) الحنفية — قالوا لا تعاد الإقامة إلا اذا قطعها عن الصلاة كلام كثيرا وعمل كثير كالأكل . أما لو أقام المؤذن ثم صلى الإمام بعد الإقامة ركعتي الفجر فلا تعاد . الحنابلة — لم يذكروا اتصال الإقامة بالصلاة شرطا في صحتها .

(٤) المسالكية — قالوا يجوز للمقتدى غير المقيم أن يقوم للصلاة حال الإقامة أو بعدها بقدر ما يستطيع ولا يحد ذلك بزمن معين . أما المقيم فيقوم من ابتدائها . الشافعية — قالوا يسن أن يكون قيامه للصلاة عقب فراغ المقيم من الإقامة . الحنابلة — قالوا يسن أن يقوم عند قول المقيم قد قامت الصلاة اذا رأى الإمام قد قام وإلا تأخر حتى يقوم .

ومستها كسنته إلا في أمور : منها أنه يسن فيه أن يكون بموضع عال دونها <sup>(١)</sup> .  
ومنها أنه يندب الترجيع فيه دونها <sup>(٢)</sup> . ومنها أنه يسن فيه التأي ويسن فيها الإسراع <sup>(٣)</sup> .  
ومنها أنه يسن وضع طرفي مسبحتيه في سماخ أذنيه فيه دونها <sup>(٤)</sup> . ومنها أنه يسن  
في قضاء الفوائت الأذان للأولى فقط بخلاف الإقامة فإنها تسن لكل فائتة <sup>(٥)</sup> . ومنها  
أن الإقامة مطلوبة للرجل والمرأة بخلاف الأذان فإنه لا يطلب من المرأة <sup>(٦)</sup> . ومنها  
أنه يزداد في الإقامة بعد فلاحها قد قامت الصلاة .

= الحنفية — قالوا يقوم عند قول المقيم حي على الفلاح .

(١) الحنابلة — قالوا يسن أن تكون الإقامة بموضع عال كالأذان إلا أن  
يشق ذلك .

(٢) الحنفية والحنابلة — قالوا لا ترجيع في الأذان ولا في الإقامة .

(٣) المالكية — قالوا إن التأي المتقدم تفسيره في الأذان مطلوب  
في الإقامة أيضا .

(٤) الحنفية — قالوا إن هذا مندوب في الأذان دون الإقامة . فالأحسن  
الالتيان به ولو تركه لم يكره .

المالكية — قالوا وضع الأصبعين في الأذنين للاسماح في الأذان دون الإقامة  
جائز لا سنة .

(٥) المالكية — قالوا يكره الأذان للفوائت مطلقا بخلاف الإقامة فإنها  
تطلب لكل فائتة على التفصيل السابق .

(٦) الحنابلة — قالوا لا تطلب الإقامة من المرأة أيضا بل تركه كما يكره  
أذانها .

### مبحث في مسائل تتعلق بالأذان والإقامة

(أولاً) يسنُّ للتؤذن أن يجلس بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة في المسجد مع المحافظة على وقت الفضيلة إلا في صلاة المغرب فإنه لا يؤنجرها وإنما يفصل بين الأذان والإقامة فيها بفواصل يسير . وفي تقدير الفاصل اليسير اختلاف المذاهب .<sup>(١)</sup>

(ثانياً) يجوز أخذ الأجرة على الأذان ونحوه كالإمامة والتدريس .<sup>(٢)</sup>

(ثالثاً) يندب الأذان لأمر أخرى غير الصلاة : منها الأذان في أذن المولود أيمنى عند ولادته . كما تندب الإقامة في اليسرى . ومنها الأذان وقت الحريق ووقت الحرب . ومنها الأذان خلف المسافر . ومنها الأذان في أذن المهموم والمصروع .

(١) المسألة — قالوا الأفضل للجماعة التي تنتظر غيرها تقديم الصلاة أول الوقت بعد صلاة النوافل القبليّة إلا الظهر . فالأفضل تأخيرها لربع القامة ويزاد على ذلك عند اشتداد الحر فيندب التأخير إلى وسط الوقت . وأما الجماعة التي لا تنتظر غيرها والقد فالأفضل لهم تقديم الصلاة أول الوقت مطلقاً بعد النوافل القبليّة .

(٢) الحنابلة — قالوا يجلس المؤذن بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ قاضى الحاجة من حاجته والمتوضئ من وضوئه وصلاة ركعتين .

(٣) قدر الحنفية الفاصل اليسير بثلاث آيات قصار .

الحنابلة — قدروا الفاصل اليسير بجلسة خفيفة عرفاً .

(٤) المسألة — قالوا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة وعلى الإمامة إن كانت تبعاً للأذان أو للإقامة . وأما أخذ الأجرة عليها استقلالاً فمكروه إن كانت الأجرة من المصلين . وأما إن كانت من الوقف أو بيت المال فلا تكره .

الحنابلة — قالوا يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة إن وجد متطوع بهما وإلا رزق ولى الأمر من يقوم بهما من بيت مال المسلمين لحاجة المسلمين إليهما .

(رابعاً) زاد بعض الخلف عقب الأذان وقبله أمورا : منها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقبه . ومنها التسابيح والاستغاثات قبله بالليل ونحو ذلك . وهي بدع مستحسنة لأنه لم يرد في السنة ما يمتعها وعموم النصوص يقتضيها<sup>(١)</sup> .

### باب صلاة التطوع

صلاة التطوع هي ما يطلب فعلها من المكلف زيادة على المكتوبة طلبا غير جازم . وهي إما أن تكون غير تابعة للصلاة المكتوبة كصلاة العيدين<sup>(٢)</sup> والاستسقاء والكسوف والخسوف والتراويح . وسيأتي لكل منها فصل خاص . وإما أن تكون تابعة للصلاة المكتوبة كالنوافل القبليّة والبعديّة ، فأما التابعة للصلاة المكتوبة فمنها ما هو مسنون وما هو مندوب . وما هو رغبة وغير ذلك مما هو مفصل في المذاهب بذيل الصحيفة<sup>(٣)</sup> .

(١) الشافعية والحنابلة — قالوا إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان سنة .

(٢) الحنفية — قالوا صلاة العيدين واجبة لا من التطوع .  
الحنابلة — قالوا صلاة العيدين فرض كفاية .

(٣) الحنابلة — قالوا تنقسم صلاة التطوع التابعة للصلاة المكتوبة الى قسمين : راتبة وغير راتبة . فالراتبة عشر ركعات . وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده . وركعتان بعد صلاة المغرب . وركعتان بعد صلاة العشاء وركعتان قبل صلاة الصبح . لحديث ابن عمر رضى الله عنهما . حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات . وسردها . وهي ستة مؤكدة بحيث اذا فائته قضاها إلا ما فات منها مع الفرائض وكثر فتركه أولى دفعا للرجح ويستثنى من ذلك سنة الفجر فإنها تقضى وأو كثرت . وإذا صلى السنة القبليّة للفرض بعده كانت قضاء ولو لم يخرج الوقت . وغير الرواتب عشرون . وهي : أربع ركعات قبل صلاة الظهر ، وأربع =

بعدها ، وأربع قبل صلاة العصر، وأربع بعد صلاة المغرب، وأربع بعد صلاة العشاء . ويباح أن يصلي ركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاتها . لحديث أنس . كما نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس فسئل أنس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما . قال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا . ويباح أن يصلي ركعتين من جلوس بعد الوتر . والأفضل أن يصلي الرواتب والوتر وما لا تشرع له الجماعة من الصلوات في بيته . ويسن أن يفصل بين كل فرض وسنة بقيام أو كلام . ولجمعة سنة راتبة بعدها وأقلها ركعتان . وأكثرها ست . ويسن أن يصلي قبلها أربع ركعات . وهي غير راتبة لأن الجمعة ليس لها راتبة قبلية .

الحنيفة — قالوا تنقسم النافلة التابعة للفرض إلى مسنونة ومندوبة . فأما المسنونة فهي خمس صلوات : (إحداها) ركعتان قبل صلاة الصبح وهما أقوى السنن فلهذا لا يجوز أن يؤدبهما قاعدا أو راجعا بدون عذر . ووقتهما وقت صلاة الصبح فان نرج وقتها لا يقضيان إلا تبعاً للفرض فلو نام حتى طلعت عليه الشمس قضاهما أولاً ثم قضى الصبح بعدهما ويمتد وقت قضائهما إلى الزوال . فلا يجوز قضاؤهما بعده . أما إذا نرج وقتها وحدهما بأن صلى الفرض وحده فلا يقضيان بعد ذلك لا قبل طلوع الشمس ولا بعده . ومن السنة فيهما أن يصليهما في بيته في أول الوقت ، وأن يقرأ في أولهما سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص .

وإذا قامت الجماعة لصلاة الصبح قبل أن يصليهما فان أمكنه ادراكها بعد صلاتهما فعل وإلا تركهما وأدرك الجماعة ولا يقضيهما بعد ذلك كما سبق . ولا يجوز له أن يصلي أى نافلة اذا أقيمت الصلاة سوى ركعتي الفجر . (ثانيتها) أربع ركعات قبل صلاة الظهر بتسليمة واحدة وهذه السنة أكد السنن بعد سنة الفجر . (ثالثتها) ركعتان بعد صلاة الظهر وهذا في غير يوم الجمعة أما فيه فيسن أن يصلي بعدها أربعاً كما فيسن أن يصلي قبلها أربعاً . (رابعتها) ركعتان بعد المغرب . (خامستها) ركعتان بعد العشاء .

== وأما المنسذوبة فهي أربع صلوات : (إحداها) أربع ركعات قبل صلاة العصر وإن شاء ركعتين . (ثانيتها) ست ركعات بعد صلاة المغرب . (ثالثتها) أربع ركعات قبل صلاة العشاء . (رابعتها) أربع ركعات بعد صلاة العشاء . لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العشاء أربعاً ثم يصلي بعدها أربعاً ثم يضطجع . وللصلي أن يتنفل عدا ذلك بما شاء والسنة في ذلك أن يسلم على رأس كل أربع في نفل النهار في غير أوقات الكراهة فلو سلم على رأس ركعتين لم يكن محصلاً للسنة أما في المغرب فله أن يصلها كلها بتسليمة واحدة وله أن يسلم على رأس كل ركعتين وأما نافلة العشاء قبلية أو بعدية فأربع ويسن أن يفصل بين الفرض والسنة البعدية بقوله اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، أو بأى ذكر وارد في ذلك هذا . ويباح أن يصلي قبل المغرب ركعتين خفيفتين .

الشافعية — قالوا النوافل التابعة للفرائض قسمان : مؤكد ، وغير مؤكد . أما المؤكد فهو ركعتا الفجر ووقتها وقت صلاة الصبح وهو من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس . ويسن تقديمها على صلاة الصبح إن لم يخف فوات وقت الصبح أو فوات صلاته في جماعة فإن خاف ذلك قدم الصبح وصلى ركعتي الفجر بعده بلا كراهة وإذا طلعت الشمس ولم يصل الفجر صلاحها قضاء . ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة آية : ((قولوا آمنا بالله إلى قوله تعالى ونحن له مسلمون)) في الركعة الأولى . في سورة البقرة . وفي الركعة الثانية ((قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلى مسلمون)) . في سورة آل عمران . ويسن أن يفصل بينهما وبين صلاة الصبح بضعمة أو تحول أو كلام غير دنيوى — ومن المؤكد ركعتان قبل الظهر أو الجمعة ، وركعتان بعد الظهر أو الجمعة . وإنما تسن ركعتان بعد الجمعة إذا لم يصل الظهر بعدها وإلا فلا تسن لقيام سنة الظهر مقامها . وركعتان بعد صلاة المغرب . وتسن في الركعة الأولى قراءة : الكافرون . وفي الثانية : الإخلاص . وركعتان بعد صلاة العشاء . والصلوات المذكورة تسعى رواتب وما كان منها —

== قبل الفرض يسمى راتبة قبلية وما كان منها بعد الفرض يسمى راتبة بعدية . ومن المؤكد الوتر وأقله ركعة واحدة وأدنى الكمال ثلاث ركعات وأعلاه إحدى عشرة ركعة . والأفضل أن يسلم من كل ركعتين ، ووقته بعد صلاة العشاء ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم ويمتد وقته لطلوع الفجر ثم يكون بعد ذلك قضاء . وغير المؤكد اثنا عشرة ركعة ، ركعتان قبل الظهر سوى ما تقدم ، وركعتان بعدها كذلك والجمعة كالظهر ، وأربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب ويسن تخفيفها وفعلها بعد إجابة المؤذن لحديث بين كل أذانين صلاة . والمراد الأذان والإقامة ، وركعتان قبل العشاء .

المالكية — قالوا النوافل التابعة للفرائض قسمان : رواتب وغيرها . أما الرواتب فهي النافلة قبل صلاة الظهر وبعد دخول وقتها — وبعد صلاة الظهر — وقبل صلاة العصر وبعد دخول وقتها — وبعد صلاة المغرب . وليس في هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين ولكن الأفضل فيها ما وردت الأحاديث بفضله وهو أربع قبل صلاة الظهر وأربع بعدها وأربع قبل صلاة العصر وست بعد صلاة المغرب — وحكم هذه النوافل أنها مندوبة ندبا أكيدا . وأما المغرب فيكره التنقل قبلها لضيق وقتها . وأما العشاء فلم يرد في التنقل قبلها نص صريح من الشارع . نعم يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم (بين كل أذانين صلاة) أنه يستحب التنقل قبلها (والمراد بالأذانين في الحديث الأذان والإقامة) . وأما غير الرواتب فهي صلاة الفجر . وهي ركعتان وحكمها أنها رغبة . والرغبة ما كان فوق المستحب ودون السنة في التأكد ووقتها من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس ثم تكون قضاء بعد ذلك الى زوال الشمس . ومتى جاء الزوال فلا تقضى . ومحلها قبل صلاة الصبح . فإن صلى الصبح قبلها كره فعلها الى أن يبيح وقت حل النافلة وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر ربح من رباح العرب وهو طول اثني عشر شبرا بالشبر المتوسط . فإذا جاء وقت حل النافلة فعلها . نعم اذا طلعت الشمس ولم يكن صلى الصبح فإنه يصل الصبح أولا على المعتمد . ويندب أن يقرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب =

ويفصل بين النافلة والصلاة بالذكر الوارد على تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup> .

فقط . فلا يزيد سورة بعدها وان كانت الفاتحة فرضا كما تقدم . ومن غير الرواتب الشفع وأقله ركعتان وأكثره لا حد له . ويكون بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر . وحكم الشفع الندب . ومنها الوتر وهو سنة مؤكدة أكد السنن بعد ركعتي الطواف . ووقته بعد صلاة العشاء المؤداة بعد مغيب الشفق للفجر . وهذا هو وقت الاختيار . ووقته الضروري من طلوع الفجر الى تمام صلاة الصبح . ويكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر .

وإذا ذكر الوتر في صلاة الصبح ندب له قطع الصلاة ليصل الوتر إلا إذا كان مأموما فيجوز له القطع . ويندب أن يقرأ في الشفع سورة (الأعلى) في الركعة الأولى وسورة (الكافرون) في الثانية . وفي الوتر سورة (الإخلاص) والمعوذتين .

والسنة في النفل كله أن يسلم من ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم (صلاة الليل مثنى مثنى) وحملت نافلة النهار على نافلة الليل لأنه لا فارق .

(١) الحنفية — قالوا يكره تنزيها أن يفصل بين الصلاة والسنة إلا بمقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وأما ما ورد من الأحاديث في الأدكار فإنه لا يتناق ذلك لأن السنن من لواحق الفرائض فليست بأجنبية عنها . ويستحب أن يستغفر بعد السنن ثلاثا ويقرأ آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويمجد ويكبر في كل ثلاثا وثلاثين ويهتل تمام المسائة بأن يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يقول اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويدعو ويختم بقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون .

هذا ويكره للامام أن ينتقل في مكانه أما المؤمن والمشرّد فإنه لا كراهة في تنقله مكانه وإنما الأحسن أن ينتقل الى مكان آخر .

وأما صلاة التطوع التي ليست تابعة للكتوبة فمنها صلاة الضحى وهي سنة <sup>(١)</sup> .  
ويتدى وقتها من ارتفاع الشمس قدر ربح الى زوالها . والأفضل أن يبدأها بعد

المالكية - قالوا الأفضل في الرتبة البعدية أن تكون بعد الذكر الوارد بعد صلاة الفريضة كقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والتسبيح والتحميد والتكبير كل منها ثلاث وثلاثون مرة ثم ختم المائة بقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

الشافعية - قالوا يسن أن يفصل بين المكتوبة والسنة بالأذكار الواردة فيستغفر الله ثلاثا ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ويسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين ويكبره ثلاثا وثلاثين ويقول تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد هذا ويسن للمصلي أن ينتقل من مكانه بعد الفراغ من الصلاة اذا أراد صلاة غيرها فان لم يتيسر فصل بينهما بأى فاصل .

الحنابلة - قالوا يأتي بالذكر الوارد عقب الصلاة المكتوبة قبل أداء السنن فيقول أستغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام الخ . لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون - لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويسبح ويكبر في كل ثلاثا وثلاثين والأفضل أن يفرغ منهن معا بأن يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة وتتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

(١) المالكية - قالوا إن صلاة الضحى مندوبة ندبا أكيدا وليست سنة .

ربع النهار . وأقلها ركعتان . وأكثرها ثمان<sup>(٢٢)</sup> فان زاد على ذلك طامدا عالما بنية الضحى لم ينعقد ما زاد على الثمان<sup>(٢٣)</sup> فان كان ناسيا أو جاهلا انعقد نفلا مطلقا . ويسن قضاؤها اذا خرج وقتها<sup>(٢٤)</sup> .

ومنها تحية المسجد ، وهي ركعتان فأكثر . وهي سنة<sup>(٢٥)</sup> بشروط : ( أولا ) أن يدخل المسجد ولو مائرا في غير الأوقات التي نهى عن صلاة النفل فيها كوقت طلوع

(١) المالكية - قالوا الأفضل تأخير صلاة الضحى حتى يمضي بمسد طلوع الشمس مقدار ما بين دخول وقت العصر وغروب الشمس .

(٢) الحنفية - قالوا أكثرها ست عشرة .

(٣) المالكية - قالوا إن زاد على الثمان صح الزائد . ولا يكره على الصواب .

الحنفية - قالوا إذا زاد على الأكثر في صلاة الضحى فاما أن يكون قد نواها كلها بتسليمة واحدة . وفي هذه الحالة يجزئه ما صلاه بنية الضحى وينعقد الزائد نفلا مطلقا إلا أنه يكره له أن يصلي في نفل النهار زيادة على أربع ركعات بتسليمة واحدة وإما أن يصلها مفصلة اثنتين اثنتين وأربعا أربعا وفي هذه الحالة لا كراهة في الزائد مطلقا .

(٤) المالكية والحنفية - قالوا إن جميع الواقل اذا خرج وقتها لا تقضى إلا ركعتي الفجر فانهما يقضيان الى الزوال كما تقدم .

(٥) المالكية - قالوا تحية المسجد ركعتان لا غير .

الحنفية - قالوا تحية المسجد ركعتان أو أربع وهي أفضل من الاثنتين .

(٦) المالكية - قالوا هي مندوبة ندبا أكيدا على الراجح .

(٧) المالكية - قالوا لا تطلب التحية إلا من كل من دخل المسجد قاصدا

الجلوس بخلاف من قصد المرور به فلا تطلب منه .

(٨) الشافعية - قالوا تطلب تحية المسجد بدخوله في أى وقت كان لكن يحرم

أن يدخل المسجد في وقت الكراهة بنية أن يصلى تحيته فقط . وإذا صلاها فلا تنعقد .

الشمس وبعد صلاة العصر كما سيأتي، (ثانيا) أن يكون متطهرا، فلو دخل محدثا لم تطلب منه<sup>(١)</sup> . (ثالثا) أن لا يصادف دخوله فعل صلاة الجماعة<sup>(٢)</sup> وإلا فلا يصليها . (رابعا) أن لا يدخل المسجد عقب خروج الخطيب للخطبة يوم الجمعة والعيدين ونحوهما . فإن دخل في ذلك الوقت فلا يصليها<sup>(٣)</sup> . ويستثنى من المساجد المسجد الحرام بمكة . فإن تحيته أحكاما خاصة مفصلة في المذاهب<sup>(٤)</sup> .

(١) الشافعية — قالوا إذا دخل محدثا وأمكنه التطهر في زمن قريب طلبت منه وإلا فلا .

(٢) المالكية — قالوا إن صادف دخوله إقامة الصلاة فالإمام الراتب لا تطلب وإلا جاز فعلها .

(٣) الشافعية — والحائضه قالوا إذا دخل والامام فوق المنبر سن له تحية المسجد قبل أن يجلس بركتين خفيفتين ولا يزيد عليهما .

(٤) المالكية — قالوا من دخل المسجد الحرام بمكة وكان مطالبا بالطواف ولو ندبا أو قاصدا له فتحية الطواف . ومن دخله لمشاهدة البيت مثلا ولم يكن مطالبا بالطواف فلا يخلو إما أن يكون من أهل مكة أولا . فان كان من أهل مكة فتحية الركعتان وإلا فتحية الطواف .

الحنفية — قالوا التحيق أن تحية المسجد الحرام هي الركعتان ولكن من دخل المسجد الحرام وكان مطالبا بالطواف أو قاصدا له فانه يقدم الطواف ويصلي بعد ذلك ركعتي الطواف وتحصل بهما تحية المسجد .

الشافعية — قالوا من دخل المسجد الحرام وأراد الطواف طلب منه تحيتان : تحية للبيت وهي للطواف وتحية للمسجد وهي الصلاة . والأفضل أن يبدأ بالطواف ثم يصلي بعده ركعتي الطواف ويحصل في ضمنها تحية المسجد . وله أن يصلي بعد الطواف أربعا ينوي بالأولين تحية المسجد وبالآخرين سنة الطواف . ولا يصح =

فان لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو غيره يقول ندبا . سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات<sup>(١)</sup> . وينوب عن تحية المسجد مطلق صلاة ذات ركوع وسجود يصلحها عند دخوله . ويحصل ثوابها إن نواها<sup>(٢)</sup> مع تلك الصلاة وإلا فلا . ولا تسقط<sup>(٣)</sup> بالجلوس قبل فعلها . وإن كان مكروها . ومنها ركعتان عقب الطهارة . ومنها ركعتان عند الخروج للسفر وركعتان عند القدوم منه لقوله صلى الله عليه وسلم ( ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ) . رواه الطبراني . ولما روى عن كعب بن مالك . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من السفر إلا نهارا في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه . رواه مسلم . وحكم الصلاة عقب الطهارة وعند الخروج للسفر وعند القدوم منه التندب .

ويندب أيضا التهجيد بالليل لقوله صلى الله عليه وسلم ( لا بد من صلاة ليل ولو حلب شاة ) رواه الطبراني مرفوعا . وهو أفضل من صلاة النهار لقوله صلى الله عليه وسلم ( أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ) . رواه مسلم . ومن

العكس . أما إذا دخل المسجد غير مرید الطواف فلا يطلب منه إلا تحية المسجد بالصلاة .

الحنابلة — قالوا إن تحية المسجد الحرام الطواف وإن لم يكن قاصدا له .

(١) الحنابلة — قالوا لا يتدب ذلك .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا يحصل ثوابها وإن لم ينوها . وأما إذا نوى عدما فلا يحصل ثوابها وإن سقط طلبها .

(٣) الشافعية — قالوا إن جالس عمدا قبل فعلها سقطت . طلقا . وإن جالس سهوا أو جهلا فإن صال جلوسه زيادة على مقدار ركعتين سقطت وإلا فلا .

الحنابلة — قالوا إن جلس قبل فعلها . فإن لم يضل بالجلوس عرفا لم تسقط وإذا سقطت .

## مبحث الوتر

ومن التطوع الوتر على تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup> .

المتدوب أيضا ركعتا الاستخارة . لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه . قال :  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة  
 من القرآن (يقول . إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل .  
 اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك  
 تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا  
 الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي  
 ويسره لي ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي  
 وعاقبة أمري أو قال :عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير  
 حيث كان ثم رضني به . قال ويسمى حاجته . رواه أصحاب السنن إلا مسلما .  
 ومنه صلاة الحاجة ، وهي مبينة في قوله صلى الله عليه وسلم ( من كانت له إلى الله  
 حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثني  
 على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الخليم  
 الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين . أسألك موجبات  
 رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمية من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا  
 إلا غفرتة ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين  
 أخرجه الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفى .

(١) الحنفية — قالوا الوتر واجب لقوله صلى الله عليه وسلم ( الوتر حق فمن  
 لم يوتر فليس مني ) وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في آخرها . ويجب أن يقرأ  
 في كل ركعة منها الفاتحة وسورة أو ما يماثلها من الآيات . وقد ورد أنه صلى الله  
 عليه وسلم كان يقرأ في اركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (الأعلى) وفي الثانية سورة  
 (الكافرون) . وفي الثالثة (الإخلاص) ويضم إليها أحيانا المعوذتين فإذا فرغ المصلي —

من القراءة في الركعة الثالثة وجب عليه أن يرفع يديه ويكبر كما يكبر للافتتاح إلا أنه لا يدعو بدعاء الافتتاح بل يقرأ القنوت وهو كل كلام تضمن ثناء على الله تعالى ودعاء . ولكن يسن أن يقنت بما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه . ونصه اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونتنئ عليك الخير كله نستكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالهدى بالكفار ملحق . ثم يصلي على النبي وآله ويسلم .

ووقته من غروب الشفق إلى طلوع الفجر فلو تركه ناسيا أو عامدا وجب عليه قضاؤه وإن طالت المدة ويجب أن يؤخره عن صلاة العشاء لوجوب الترتيب فلو قدمه عليها ناسيا صح . وكذا لو صلاهما على الترتيب ثم ظهر له فساد العشاء دونه فإنه يصح ويعيد العشاء وحدها لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر . ولا يجوز أن يصليه قاعدا مع القدرة على القيام كما لا يجوز أن يصليه راكعا من غير عذر . والقنوت واجب فيه . ويسن أن يقرأه سرا سواء كان إماما أو متفردا أو مأموما . ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار أو يقول اللهم اغفر لنا ثلاث مرات . وإذا نسي القنوت ثم ذكره حال الركوع فلا يقنت في الركوع ولا يعود إلى القيام بل يسجد للسهو بعد السلام . فإن عاد إلى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته . وإن ركع قبيل قراءة السورة والقنوت يرفع رأسه لقراءة السورة والقنوت ويعيد الركوع ثم يسجد للسهو . وإذا نسي الفاتحة وقراءة السورة والقنوت وركع رفع رأسه وقرا الفاتحة والسورة والقنوت وأعاد الركوع فإن لم يعده صححت صلاته . ويسجد للسهو على كل حال . ولا يقنت في غير الوتر إلا في النوازل أي شدائد الدهر . فيسن له أن يقنت في الصبح لا في كل الأوقات على المعتاد وأن يكون قنوته بعد الرفع من الركوع بخلاف الوتر . وإنما يسن قنوت النوازل للإمام لا للمفرد . وأما المأموم فإنه يحتاج إمامه إلا إذا جهر بالقنوت فإنه يؤمن . ولم تشرع الجماعة في صلاة الوتر إلا في وتر .

= رمضان فانها تستحب لأنه في حكم التوافل من بعض الوجوه وان كان واجبا .  
 أما في غير رمضان فان الجماعة تتركه فيه ان قصد بها دعاء الناس للاجتماع فيه .  
 أما لو اقتدى واحد بآخر أو اثنان بواحد أو ثلاثة بواحد فانه لا يكره . إذ ليس فيه  
 دعاء للاجتماع .

الحنابلة — قالوا ان الوتر سنة مؤكدة وأقله ركعة ، ولا يكره الإيتار بها وأكثره  
 إحدى عشرة ركعة . وله أن يوتر بثلاث ، وهو أقل الكمال ويخمس ويسبع ويتسع  
 فان أوتر بأحدى عشرة فله أن يسلم من كل ركعتين . ويوتر بواحدة ، وهذا أفضل .  
 وله أن يصلها بسلام واحد إما بتشهدين أو بتشهد واحد وذلك بان يصلي عشرا  
 ويتشهد ثم يقوم للحادية عشرة من غير سلام فيأتي بها ويتشهد ويسلم أو يصلي  
 الأحدى عشرة ولا يتشهد إلا في آخرها ويسلم . وان صلاه تسعا فله أن يصلها  
 بسلام واحد وتشهدين بان يصلي ثمانية ويجلس ويتشهد ثم يأتي بالتسعة قبل أن  
 يسلم ويتشهد ويسلم ، وهذا أفضل . وله أن يصله بتشهد واحد بان يصلي التسعة  
 ويتشهد ويسلم . وله أن يسلم من كل ركعتين ويأتي بالتسعة ويسلم . وان أوتر  
 بسبع أو بخمس فالأفضل أن يصله بتشهد واحد وسلام واحد . وله أن يصله  
 بتشهدين بان يجلس بعد السادسة أو الرابعة ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم فيأتم بالباقي  
 ويتشهد ويسلم . وله أن يسلم من كل ركعتين . وان أوتر بثلاث أتى بركعتين يقرأ  
 في أولهما سورة (سبح) وفي الثانية سورة (الكافرون) ثم يسلم ويأتي بالثالثة يقرأ فيها  
 سورة الاخلاص ويتشهد ويسلم وهذا أفضل . وله أن يصلها بتشهد واحد بان  
 يسرد ثلاث ركعات ويتشهد ويسلم وله أن يصلها بتشهدين وسلام واحد كالمغرب  
 وهذه الصورة هي أقل الصور فضلا . ويسن له أن يقنت بعد الرفع من الركوع  
 في الركعة الأخيرة من الوتر في جميع السنة بلا فرق بين رمضان وغيره . والأفضل  
 أن يقنت بالوارد وهو ( اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك  
 ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثق بك الخير كله نشكرك ولا نكفرك . اللهم إياك  
 نعبد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجحد بالكافرين =

== ملحق . اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت أنك سبحانك تقضى ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت . اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك . وبغفوك من عقوبتك . وبك منك لا نحصى شأنا عليك أنت كما أثنيت على نفسك . ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وله أنت يصلى على الآل أيضا ولا بأس أن يدعو في قنوته بما يشاء غير ما تقدم من الوارد . وإن كان الوارد أفضل . ويسن أن يجهر بالقنوت إن كان إماما أو منفردا . أما المأموم فيؤمن جهورا على قنوت إمامه كما يسن للنفرد أن يفرد الضمائر المتقدمة في نحو اهدنا ويجمع الامام الضمير كاللفظ الوارد . ويسن للصلى أن يقول بعد سلامه من الأوتر . سبحان الملك القدوس ثلاثا وأن يرفع صوته بالثالثة منها ويكره القنوت في غير الأوتر إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيسن للسلطان ونائبه أن يقنت في جميع الصلوات المكتوبة للناس إلا ( الجمعة ) بما يناسب تلك النازلة أما الطاعون فلا يقنت له . فإذا قنت للنازلة غير السلطان ونائبه لا تبطل صلاته سواء كان إماما أو منفردا . وإذا اتم بمن يقنت في الفجر تابعه في قنوته وأمن على دعائه إن كان يسمعه وإن لم يسمع في هذه الحالة سن له أن يدعو بما شاء . ويجوز للصلى أن يقنت قبل ركوع الركعة الأخيرة من الأوتر بأن يكبر ويرفع يديه ثم يقنت ثم يركع ولكن الأفضل أن يكون بعد الرفع من الركوع كما تقدم ويسن في حال قنوته أن يرفع يديه أنى صدره مبسوطتين ويجعل بطونهما جهة السماء ويمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من القنوت . ووقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني . والأفضل فعله آخر الليل إن وثق من قيامه فيه فإن لم يثق من ذلك أوتر قبل أن ينام . ويسن له قضاؤه مع شفعه إذا فات . ويسن فعله جماعة في رمضان ويباح فعله جماعة في غير رمضان . الشافعية — قالوا الأوتر سنة مؤكدة وهو أكد السنن . وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة فلوزاد على العدد المذكور عامدا عالما لم تتعقد صلاته الزائدة . أما لو زاد جاهلا أو ناسيا فلا تبطل صلاته بل تتعقد نقلا مطلقا . والاقتصار على =

= ركعة خلاف الأولى . ويجوز لمن يصلي الوتر أكثر من ركعة واحدة أن يفعله موصولا ( بأن تكون الركعة الأخيرة متصلة بما فيها ) أو مفصولا بأن لا تكون كذلك . فلو صلى الوتر خمس ركعات . ثم جاز له أن يصلي ركعتين بتسليمة ثم يصلي الثلاثة بعدها بتسليمة . وحاز له أن يفصل بحيث يصلي الركعة الأخيرة منفصلة عما قبلها سواء صلى ما قبلها ركعتين أو أربعاً . ولا يجوز له في حالة الوصل أن يأتي بالنشهد أكثر من مرتين . والأفضل أن يصليه مفصولا . ووقته بعد صلاة العشاء ولو جمعت جمع تقديم مع المغرب . وينتهي إلى طلوع الفجر الصادق . ويسن تأخيره عن أول الليل لمن يثق بالانتباه آخره كما يسن تأخيره عن صلاة الليل بحيث يختم به وتسبب فيه الجماعة في شهر رمضان . والقنوت في الركعة الأخيرة منه في النصف الثاني من ذلك الشهر كما يسن القنوت بعد الرفع من ركوع الثانية في الصباح كل يوم والقنوت كل كلام يستعمل على ثناء ودعاء : ولكن يسن أن يكون مما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو : ( اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولاني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ) . ويقول هذه الصيغة اذا كان منفردا فيخص نفسه بالدعاء بأن يقول اهدني وعافني الخ إلا كلمة ربنا في قوله تباركت ربنا فانه لا يقول فيها ربى . أما الامام فيقول بصيغة الجمع ( اهدنا وعافنا الخ ) . ويسن للامام أن يجهر بالقنوت ولو كانت صلاته قضاء . ويسن للمفرد أن يسر به ولو كانت صلاته أداء . أما المأموم فانه يؤمن على دعاء الامام واذا ترك المصلي شيئا من القنوت يسجد له . ويسن قضاء الوتر اذا فات وقته ، وكذا كل نفل مؤقت ما عدا سنة الجمعة اذا خرج وقت الظهر فانها لا تقضى . هذا . ويسن أن يقنت للشدائد في جميع اوقات الصلاة ويجهر فيه الامام والمفرد ولو كانت الصلاة سرية والمأموم يؤمن على دعاء الامام واذا فات منه شيء لا يسجد له .

== المالكية - قالوا الوتر سنة مؤكدة بل هو أكد السنن بعد ركعتي الطواف والعمرة . فأكد السنن على الاطلاق ركعتا الطواف الواجب . ثم ركعتا الطواف غير الواجب ثم العمرة ثم الوتر وهو ركعة واحدة ووصلها بالشفع مكروه . ويندب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة الإخلاص والمؤذنين . فان زاد ركعة أخرى فلا يبطل على الصحيح وان زاد ركعتين بطل . وله وقتان وقت اختياري ووقت ضروري . أما الاختياري فيبتدئ من بعد صلاة العشاء الصحيحة المؤداة بعد مغيب الشفق الأحمر فان صلى الوتر بعد العشاء ثم ظهر له فسادها أعاد الوتر بعد أن يصل العشاء مرة أخرى واذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم وذلك للطرك كما يأتي آخر الوتر حتى يغيب الشفق فلا تصح صلاته قبله . ويمتد وقته الاختياري الى طلوع الفجر الصادق . والضروري من طلوع الفجر الى تمام صلاة الصبح فلو تذكر الوتر وهو في صلاة الصبح ندب له قطعها ليصلي الوتر سواء كان إماما أو مفردا ويستخلف الامام . أما اذا كان مأموما فيجوز له القطع ويجوز له التماضي . ومتى قطع صلاة الصبح للوتر صلى الشفع ثم الوتر وأعاد ركعتي الفجر لتتصلا بالصبح ويكره تأخير الوتر الى وقت الضرورة بلا عذر . ومتى صلى الصبح فلا يقضى الوتر لأن النافلة لا تقضى إلا ركعتا الفجر كما تقدم . ولا قنوت في الوتر . وانما هو مندوب في صلاة الصبح فقط كما تقدم . ويندب أن يكون قبل الركوع فان نسيه حتى ركع فلا يرجع اليه بل يؤديه بعد الركوع وبذلك يحصل ندب الإتيان به ويقوت ندب تقديمه فهما مندوبان كل واحد منهما مستقل فان رجع بطلت صلاته . ويجوز مع الكراهة صلاة الوتر جالسا مع القدرة على القيام على المعتمد . وأما الاضطجاع فيه فلا يجوز مع القدرة على القعود . وتجاوز صلاته على الدابة بالركوع والسجود مطلقا . وبالإيماء للسافر سفر قصر . ويكون المصل مستقبلا جهة السفر الى آخر ما سيدكر في صلاة النافلة على الدابة . وتقديم الشفع على الوتر شرط كمال فيكره فعله من غير أن يتقدمه شفع . ويندب تأخيره الى آخر الليل لمن عادته الاستيقاظ آخره ايحتم به صلاة الليل عملا بقوله صلى الله عليه وسلم «اجعلوا =

### مبحث صلاة التراويح

هي سنة عين مؤكدة للرجال والنساء . وتسن فيها الجماعة عينا وقد أثبت سنتها جماعة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم . فقد روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم نرج من جوف الليل ليالي من رمضان وهي ثلاث متفرقة ليلة الثالث والخامس والسابع والعشرين وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وكان يصلي بهم ثمان ركعات ويكلمون بأقربها في بيوتهم فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النمل . ومن هنا يتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم سنّ لم التراويح والجماعة فيها ولكنه لم يصل بهم عشرين ركعة كما جرى عليه العمل من عهد الصحابة ومن

= آخر صلاتكم من الليل وترا . وإذا قدمه عقب صلاة العشاء ثم استيقظ آخر الليل وتفل كره له أن يعيد الوتر قديما لحديث النهي . وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لا وتران في ليلة » على حديث « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » . لأن الحاضر مقدم على المييع عند تعارضهما وإذا استيقظ من النوم وقد بقي على طلوع الشمس ما يسع ركعتين بعد الطهارة ترك الوتر وصلى الصبح وأخر ركعتي الفجر يقضيها بعد حل النافلة للزوال . وإن بقي على طلوعها ما يسع ثلاث ركعات صلى الوتر والصبح وترك الشفع وأخر الفجر كما تقدم . وأما إذا بقي ما يسع خمس ركعات فإنه يصلى الشفع والوتر والصبح ويؤخر الفجر وانت اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الجميع . ولا تطلب الجماعة في الشفع والوتر إلا في رمضان فتندب الجماعة فيهما كما تندب التراويح .

(١) المالكية — قالوا هي مندوبة ندبا أكيدا لكل مصل من رجال ونساء .

(٢) المالكية — قالوا الجماعة فيها مندوبة .

الحنفية — قالوا الجماعة فيها سنة كفاية لأهل الحى فلو قام بها بعضهم سقط الطلب عن الباقيين .

بعدمهم الى الآن . ولم يخرج اليهم بعد ذلك خشية أن يفرض عليهم كما صرح به في بعض الروايات . ويتبين أيضا أن عددها ليس قاصرا على الثمان الركعات التي صلاحها بهم بدليل أنهم كانوا يكملونها في بيوتهم وقد بين فعل عمر رضى الله عنه أن عددها عشرون حيث إنه جمع الناس أخيرا على هذا العدد في المسجد ووافقته الصحابة على ذلك ولم يوجد لهم مخالف ممن بعدمهم من الخلفاء الراشدين . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « عليكم بستى وستة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالتواجذ » رواه أبو داود . وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر رضى الله عنهما فقال : التراويح سنة مؤكدة ولم يخرج عمر من تلقاء نفسه . ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم . نعم زيد فيها في عهد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فجعلت ستا وثلاثين ركعة . ولكن كان القصد من هذه الزيادة مساواة أهل مكة في الفضل لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركعات مرة « فرأى رضى الله عنه أن يصلي بدل كل طواف أربع ركعات ، فهي عشرون ركعة سوى الوتر<sup>(١)</sup> . ووقتها من بعد صلاة العشاء ولو بمجموعة جمع تقديم مع المغرب وينتهي بطلوع الفجر . وتصح قبل الوتر<sup>(٢)</sup> وبعده والأفضل أن تكون قبله فان خرج وقتها لا تقضى<sup>(٣)</sup> سواء فاتت وحدها أو مع العشاء .

- (١) المالكية — قالوا عدد التراويح عشرون ركعة سوى الشفع والوتر .
- (٢) الحنفية — قالوا لا يجوز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم إلا في الحج .
- المالكية — قالوا اذا جمعت العشاء مع المغرب جمع تقديم انحوت صلاة التراويح حتى يغيب الشفق فلو صليت قبل ذلك كانت نفلا مطلقا ولم يسقط طلبها .
- (٣) المالكية — قالوا تصلى التراويح قبل الوتر وبعد العشاء ويكره تأخيرها عن الوتر لقوله عليه السلام « إجملوا تحرصلاتكم من الليل وترا » .
- (٤) الشافعية — قالوا ان خرج وقتها قضيت مطلقا .

ويندب أن يسلم في آخر كل ركعتين فلو فعلها بإسلام واحد وقعد على رأس كل ركعتين صححت<sup>(١)</sup> مع الكراهة . أما إذا لم يقعد على رأس كل ركعتين ففيه اختلاف المذاهب<sup>(٢)</sup> ويجلس بعد كل أربع ركعات للاستراحة . هكذا كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم . ولهذا سميت تراويح وفي حكم هذا الجلوس تفصيل في المذاهب . ويسن قراءة القرآن<sup>(٤)</sup> بتمامه فيها بحيث يختمه آخر ليلة من الشهر إلا إذا تضرر

(١) الشافعية — قالوا يجب أن يسلم من كل ركعتين فإذا صلاها بإسلام واحد لم تصحح .

(٢) الحنفية — قالوا إذا صلى أربع ركعات بإسلام واحد نابت عن ركعتين اتفاقا وإذا صلى أكثر من أربع بإسلام واحد اختلف التصحيح فيه فقييل ينوب عن شفع من التراويح وقيل يفسد .

الحنابلة — قالوا تصح مع الكراهة وتحسب عشرين ركعة .

المالكية — قالوا تصح وتحسب عشرين ركعة ويكون تاركا لسنة التشهد والسلام في كل ركعتين وذلك مكروه .

الشافعية — قالوا لا تصح بالأولى .

(٣) الحنفية — قالوا هذا الجلوس مندوب ويكون بقسدر الأربع ركعات وللصلى في هذا الجلوس أن يشتغل بذكر أو تهليل أو يسكت .

المالكية — قالوا إذا أطال القيام فيها ندب له أن يجلس للاستراحة اتباعا لفعل الصحابة وإلا فلا .

الحنابلة — قالوا هذا الجلوس مندوب ولا يكره تركه والدعاء فيه خلاف الأولى .

الشافعية — قالوا يندب هذا الجلوس اتباعا للسلف ولم يرد فيه ذكر .

(٤) المالكية — قالوا يندب للامام قراءة القرآن بتمامه في التراويح جميع الشهر وترك ذلك خلاف الأولى إلا إذا كان لا يحفظ القرآن ولم يوجد غيره يحفظه أو يوجد غيره يحفظه ولكن لا يكون على حالة مرضية بالنسبة للامامة .

المقتدون به فالأفضل أن يراعى حالم في القراءة بشرط أن لا يسرع إسراعا مخلا  
بالصلاة . وكل ركعتين منها صلاة مستقلة فينوي في أولها ويدعو بدعاء الافتتاح<sup>(١)</sup>  
بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة ويزيد على التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه  
وسلم وهكذا . والأفضل أن تصلي من قيام عند القدرة فان صلاها من جلوس  
صححت وخالف الأولى . ويكره أن يؤخر المقتدى القيام الى ركوع الامام لما فيه من  
إظهار الكسل في الصلاة . والأفضل صلاتها في المسجد لأن كل ما شرعت فيه  
الجماعة ففعله بالمسجد أفضل<sup>(٢)</sup> .

### صلاة كسوف الشمس

من السنن التي ليست تابعة للفرائض صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر  
لقوله صلى الله عليه وسلم ( إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت  
أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ) رواه الشيخان .  
وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ونخسوف  
القمر كما رواه ابن حبان .

### حكمها

أما صلاة كسوف الشمس فهي سنة مؤكدة ، وهي ركعتان بلا زيادة ولو لم  
تجبل الشمس ، فان فرغ منها قبل انجلائها دعا الله تعالى حتى تجبل . ويزيد

(١) المالكية — قالوا يكره الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وهو المسمى  
بدعاء الاستفتاح عند غيرهم كما تقدم .

(٢) المالكية — قالوا يندب صلاتها في البيت ولو بجماعة لأنه أبعد عن  
الرياء بشروط ثلاثة : أن ينشط بفعالها في بيته ، وأن لا يكون بأحد الحرمين  
المكي والمدني وهو من أهل الآفاق ، وأن لا يلزم على فعالها في البيت تعطيل المساجد  
وعدم صلاتها فيها رأسا فان تخاف شرط من ذلك فعلت في المسجد .

(٣) الحنفية — قالوا الركعتان هما أقل مقدار صلاة الكسوف فله أن يصلي  
أربعا أو أكثر . والأفضل أن يصلي أربعا بتسليمة واحدة أو بتسليمتين .

في كل ركعة منها قياما وركوعا فتكون<sup>(١)</sup> كل ركعة بركوعين وقيامين . ويسن<sup>(٢)</sup> أن يطيل القراءة في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة البقرة أو نحوها وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة سورة آل عمران أو نحوها . ويقرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحو سورة النساء . وفي القيام الثاني نحو سورة المائدة بعد الفاتحة فيهما . ويسن أن يطيل الركوع والسجود في كل من الركعتين بمقادير مختلفة في المذاهب<sup>(٣)</sup> ، ويجوز أداء صلاة الكسوف بغير هذه الكيفية فلو صلاها ركعتين كهيئة النفل أجزاء بلا كراهة .

(١) الحنفية — قالوا صلاة الكسوف لا تصح بركوعين وقيامين بل لا بد من قيام واحد وركوع واحد كهيئة النفل .

(٢) الحنفية — قالوا يسن تطويل القراءة في الركعة الأولى بنحو سورة البقرة وفي الثانية بنحو آل عمران ولو خففهما وطول الدعاء فقد أتى بالسنة لأن السنة عندهم استيعاب وقت الكسوف بالصلاة والدعاء فإذا خفف أحدهما طول الآخر ليبقى على الخشوع والخوف إلى الانجلاء .

(٣) الحنفية — قالوا يسن تطويل الركوع والسجود فيهما بلا حد معين .

الحنابلة — قالوا يطيل الركوعين في كل ركعة بلا حد ولكن يسبح في الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار مائة آية وفي الركوع الثاني منها بمقدار سبعين آية ومثلها الركعة الثانية إلا أن أفعالها تكون أقصر من أفعال الأولى . أما السجود فيسن تطويله في كل من الركعتين بحسب العرف .

الشافعية — قالوا يطيل الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار قراءة مائة آية من سورة البقرة والثاني بمقدار ثمانين آية منها ويطيل الأول من الركعة الثانية بمقدار سبعين آية منها . والثاني بمقدار خمسين آية منها . أما السجود فإنه يطيل منه السجدة الأولى من كل ركعة بمقدار الركوع الأول منها ويطيل السجدة الثانية من كل ركعة بمقدار الركوع الثاني منها .

والفرض في كل ركعة هو قيامها وركوعها الأولان بخلاف الأخيرين فكل منهما سنة فلا تدرك الركعة بالدخول مع الامام في القيام الثاني أو الركوع الثاني من كل ركعة<sup>(١)</sup> . ولا يراعى حال المأمومين في هذه الصلاة فيشرع التطويل فيها على ما تقدم ولو لم يرض المأمومون<sup>(٢)</sup> . ولا أذان لها ولا إقامة وإنما يتدب أن ينادى لها بقول ( الصلاة جامعة ) ويتدب إسرار<sup>(٣)</sup> القراءة فيها . ويتدب أن تصل جماعة ولا يشترط<sup>(٤)</sup> في إمامها أن يكون إمام الجمعة أو مأذونا من قبل السلطان كما يتدب<sup>(٥)</sup> فعلها في الجامع ، ووقتها من ابتداء الكسوف الى أن تتجلى الشمس ما لم يكن الوقت وقت

== المالكية — قالوا يتدب تطويل كل ركوع بما يقرب من قراءة السورة التي قبله فيطول الركوع الأول بما يقرب من قراءة سورة البقرة والثاني بما يقرب من قراءة سورة آل عمران وهكذا . أما السجود في كل ركعة فيندب تطويله كالركوع الذي قبله والسجدة الثانية تكون أقصر من الأولى قريبا منها ويتدب أن يسبح في ركوعه وسجوده .

(١) المالكية — قالوا الفرض في كل ركعة هو قيامها وركوعها الأخيران والسنة هو الأولان فلو دخل مع الإمام في القيام الثاني في إحدى الركعتين فقد أدرك الركعة .

(٢) المالكية — قالوا إنما يشرع التطويل فيها على الصفة المتقدمة ما لم يتضرر المأمومون أو يخش خروج وقتها الذي هو من حل النافلة الى زوال الشمس .

(٣) الحنابلة — قالوا يسن الجهر بالقراءة فيها .

(٤) الحنفية — قالوا يشترط في إمامها أن يكون إمام الجمعة على الصحيح فإن لم يوجد فلا بد من إذن السلطان فإن لم يمكن ذلك صليت فرادى في المنازل .

(٥) المالكية — قالوا إنما يتدب فعلها في المسجد اذا صليت جماعة . وأما لمنفرد فله أن يفعلها في بيته ولا يتدب له المسجد .

(١) نهى عن النافلة إذا وقع الكسوف في الأوقات التي ينهى عن النافلة فيها اقتصر على الدماء ولا يصل . والخطبة<sup>(٢)</sup> غير مشروعة فيها فإذا انجلت الشمس أثناء الصلاة أتمها على صفتها<sup>(٣)</sup> . فإذا غربت الشمس منكسفة لا يصل لها .

### مبحث صلاة خسوف القمر والصلاة عند الفزع

وأما صلاة خسوف القمر فكما وصفتها كصلاة كسوف الشمس المتقدمة إلا في أمور مفصلة في المذاهب<sup>(٤)</sup> .

(١) الشافعية — قالوا متى تيقن كسوف الشمس سنّ له أن يصلّي هذه الصلاة ولو في وقت النهي لأنها صلاة ذات سبب .

المالكية — قالوا وقتها من حل النافلة وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رخ الى الزوال فلا تصلّي قبل هذا الوقت ولا بعده .

(٢) الشافعية — قالوا يسن لما خطبتان لجماعة الرجال (كالعيد) بعد صلاتها ولو انجلت الشمس ويبدل التكبير بالاستغفار لانه هو المناسب للحال ولا يشترط فيهما من شروط خطبتي الجمعة إلا أن يسمع الناس وكونها باللغة العربية وكون الخطيب ذكرا .

(٣) الحنابلة — قالوا يتمها على صفتها أى بزيادة قيام وركوع في كل ركعة ولكن مع التخفيف .

المالكية — قالوا اذا انجلت الشمس يتمها أثناء الصلاة فان كان ذلك قبل إتمام ركعة بسجودتها أتمها كالنوافل من غير زيادة القيام والركوع في كل ركعة ومن غير تطويل . أما اذا كان ذلك بعد تمام ركعة بسجودتها فقليل يتمها على هيئتها بزيادة القيام والركوع ولكن من غير تطويل وقيل يتمها كالنوافل . والقولان متساويان .

(٤) الحنفية — قالوا صلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس إلا أنها مندوبة ولا تشرع فيها الجماعة ولا يسن إيقاعها في الجامع بل تؤدى في المنازل وحدانا . =

هذا ويندب صلاة ركعتين عند الفزع من الزلازل أو الصواعق أو الظلمة والريح الشديدين أو الوباء أو نحو ذلك من الأهوال لأنها آيات من الله تعالى يخوف بها عباده ليركعوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعته . فعند وقوعها ينبغي الرجوع إلى الله تعالى بالعبادة التي يدور عليها أمر سعادتهم في الدنيا والآخرة . وهي كالتواقل المطلقة فلا جماعة لها ولا خطبة ولا يسق فعلها في المسجد بل الأفضل فيها أن تؤدي بالمنازل .

== الشافعية — قالوا صلاة الخسوف كصلاة الكسوف إلا في أمرين : (أحدهما) الجهر بالقراءة في الخسوف دون الكسوف . (ثانيهما) أن صلاة الكسوف تقوت بغروب الشمس كاسفة بخلاف القمر فإنه إذا غرب خاسفا فعلت صلاته إلى أن تطلع الشمس وإذا فات كل من صلاة الكسوف والخسوف لم يرض .

المالكية — قالوا صلاة خسوف القمر مندوبة لا سنة على المعتمد بخلاف الكسوف فإنها سنة كما تقدم وصفتها كالتواقل بلا تطويل في القراءة وبدون زيادة القيام والركوع ويندب الجهر فيها بالقراءة . ووقتها من ابتداء الخسوف إلى انجلاء القمر وينهى عنها في أوقات النهي عن النافلة — ويحصل المندوب بصلاة ركعتين ويندب تكرارها حتى ينجلي القمر أو يغيب أو يطلع الفجر بخلاف صلاة الكسوف فإنها لا تكرر إلا إذا انجلى الشمس ثم انكسفت . ويكره إيقاعها في المسجد كما تكره الجماعة فيها .

الحنابلة — قالوا صلاة الخسوف كالكسوف إلا أنه إذا غاب القمر خاسفا إلا أدت صلاة الخسوف بخلاف الشمس كما تقدم .

(١) الحنابلة — قالوا لا تندب الصلاة لشيء من هذه الآيات إلا للزلازل إذا دامت فيصل لها ركعتان كصلاة الكسوف .

الشافعية — لم يذكروا أن الصلاة مندوبة عند شيء من هذه الأمور .

### مبحث صلاة الاستسقاء

الاستسقاء هو طلب العبد السقي من الله تعالى عند الحاجة الى الماء في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم . أو كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم . فيسن سنة مؤكدة عند وقوع الحاجة الى الماء أن تعام صلاة الاستسقاء وهي ركعتان تؤدى كما تؤدى صلاة العيدين

(١) الخفية — قالوا الاستسقاء ثبت بالكتاب والسنة قال الله تعالى ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ﴾ وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار . وقد رويت أحاديث صحيحة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فدعا الله تعالى ، والقدر الثابت بالكتاب والسنة إنما هو الاستغفار والمحمد لله والثناء عليه والدعاء الآتي ذكره . أما صلاة الاستسقاء الميمنة بعد فانها لم يرد فيها عندهم سوى حديث شاذ . على أنه لا خلاف في أنها مشروعة للتفرد لأنها نفل مطلق . أما صلاتها جماعة فالراجح أنها مشروعة أيضا ولكنها ليست سنة وإنما هي سدوية على الكيفية الآتي تفصيلها . وما يناسب المقام أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استسقى به وهو صغير، فقد ورد أن أهل مكة أصابهم حط فقالت قريش يا أبا طالب ألقط الوادي وأجدب العيال فهلم فاستسقى ففرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس تجلت عنه سحابة فتناه وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب وألصق ظهره بالكعبة ولاد الفلام بأصبعه ود في السماء قرعة فقبيل السحاب من هاهنا وه هب وأغدق وأعدودق و شجر له الوادي واخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب :

وأبيض يسسقى لهم بوجهه • نمل اليتامى عصمة للأرامل  
أنخرجه ابن عسكرا .

مسنكية — قالوا - صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة تلى صلاة العيد في التأكد للرجاء أد أدت بحجة ومدوية من فائته مع لإمام منهم وللصبي الميز الذي يؤمر =

في التكبير<sup>(١)</sup> والجماعة والقراءة والجهر والمكان والخطبتين<sup>(٢)</sup> بعدهما غير أنه يبدل التكبير الذي في خطبة العيد بالاستغفار<sup>(٣)</sup> هنا . ويندب أن يستقبل الامام القبلة ويقلب رداءه ويدعو الله بداء الاستسقاء على تفصيل في المذاهب<sup>(٤)</sup> .

== بالصلاة والمرأة المسنة . وأما الشابة فان خيفت الفتنة عند خروجها حومت صلاتها وإلا كرهت .

(١) المسالكية والحنفية — قالوا هي كصلاة العيد إلا أنه لا يكبر فيها تكبيرات الزوائد .

(٢) الحنابلة — قالوا يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الاستسقاء لا خطبتين كالعيد .

(٣) الحنابلة — قالوا لا يبتل التكبير فيها بالاستغفار بل يكبر كما يكبر في خطبتي العيد .

الحنفية والمسالكية — قالوا ان الخطبتين هنا يكونان على الأرض ندبا ، ويكره أن يكونا على المنبر بخلاف العيد .

(٤) الشافعية — قالوا ينسب أن يتوجه للقبلة في نحو ثلث الخطبة الثانية ويحول رداءه عند استقبال القبلة بأن يجعل يمين الرداء يساره وبالعكس . وأعلى أسفله وبالعكس . ويقاب الحاضرون أرويتهم كذلك إلا النساء فلا ينسب لمن ذلك ويكثر من الدعاء والاستغفار ويدعو بداء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم . اللهم على الطراب ( جمع ظرب بفتح الظاء وضم الراء التلال الصغيرة ) والآكام ومنابت الشجر ويطون الأودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا (بضم الميم أى يغيث الناس) هيثا مريثا مريعا (أى ذا ريع وخصب) غدقا (بفتح الدال الكثير الماء والخير) مجلا ( السحاب الذى يجلى الأرض بالمنظر ) مما طبقا ( أى طبق الأرض والبسلاط مطره) دائما . اللهم اسق الغيث ولا تجعلنا من القانصين . اللهم إن بالعباد والبلاد =

– من الجهد والجوع والضعف ما لا تشكوا إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الصرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض وأكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا .

الخطابة – قالوا يندب للامام بعد الفراغ من الدعاء المشروع في الخطبة أن يستقبل القبلة ويقول سرا ( اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابته وقد دعوتنا كما أمرت فاستجب منا كما وعدتنا ثم يحول رداءه يجعل الأيمن على الأيسر وبالعكس ويحول الناس أيضا أرديتهم ويتركون الرداء على هذه الحالة حتى يتزعمه مع ثيابهم .

المالكية – قالوا اذا فرغ الامام من الخطبة الثانية ندب له أن يستقبل القبلة جاعلا ظهره للناس ثم يقلب رداءه من حلقه فيجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن وبالعكس ولا ينكس . والتنكيس أن يجعل أسفل الرداء أعلاه وبالعكس . ويندب للرجال قلب أرديتهم وهم جلوس بخلاف النساء . ثم يدعو الامام برفع ما نزل بالناس ويطلب في الدعاء . ويندب الدعاء بالوارد . ومنه ما جاء في خبر الموطأ . وهو ( كان صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت ) .

الحنفية – قالوا يستقبل الامام الناس بوجهه حال الخطبة قائما على الأرض لا على المنبر ويمصل بين الخطبتين بجلسة وان شاء خطب خطبة واحدة ويدعو الله ويسبح ويستغفر للؤمنين والمؤمنات وهو متكئ كالموس فاذا مضى حين من خطبته قلب رداءه على الملقى به . وصفته أنه ان كان مريعا جعل أسفله أعلاه وبالعكس وان كان مدورا كالجبة جعل احباب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن . ولا يقلب القوم أرديتهم . ثم يستقبل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون القبلة وهو ( اللهم استسقا سقيا مغبنا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رايث ( أى غير مبطن ) مجلا سحا طبقا دائما . وما أشبه ذلك .

وتصح صلاة الاستسقاء اذا وجد سببها في أى وقت تباح فيه صلاة النافلة وان تأخر السبب من تكرار صلاة الاستسقاء على الصفة السابقة حتى يأتى الغيث. ويستحب<sup>(٢)</sup> للإمام أن يأمر الناس قبل الخروج اليها بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء<sup>(٣)</sup> وصيام ثلاثة أيام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما مشاة في ثياب خفة<sup>(٤)</sup> متذللين متواضعين خاشعين لله ومعهم الصبيان والشيوخ والعجائز والدواب ويعدون الرضع عن أمهاتهم ليكثر الصباح فيكون ذلك أدعى لرحمة الله تعالى ثم يصلى بهم صلاة الاستسقاء المتقدمة .

(١) المالكية — قالوا وقتها كالعيد من حل النافلة بعد طلوع الشمس الى زاولها .

الشافعية — قالوا تصح واو في أوقات النهي عن النافلة لأنها صلاة ذات سبب .

(٢) المالكية — قالوا انما تكرر في أيام بلا حد لا في يوم واحد .

الحنفية — قالوا تكرر ثلاثة أيام متتالية بلا زيادة لأنه لم ينقل أكثر منها .

(٣) المالكية — قالوا لا يأمرهم بمصالحة الأعداء .

(٤) المالكية — قالوا لا يأمرهم بصيام ثلاثة أيام على المنعند وان كان ذلك مندوبا لهم من تلقاء أنفسهم .

(٥) الحنابلة — قالوا لا يتدب أن يخرج بهم في اليوم الرابع بل يتدب خروجهم معه في اليوم الذى يعينه للخروج فيه .

المالكية — قالوا يتدب الخروج في ضحى اليوم الرابع إلا من بعدت دارهم فانه يخرج في الوقت الذى يمكنه من إدراك صلاتها مع الإمام .

(٦) الحنابلة — قالوا يخرج لها بثياب الزينة كالعيد .

(٧) المالكية — قيدوا الصبيان بالمميزين ايصلوا مع الناس ندبا كما تقدم .

أما غير المميزين فيكره إخراجهم كإخراج البهائم .

## مباحث صلاة العيدين

### دليل مشروعيتها

ومن صلاة التطوع<sup>(١)</sup> التي ليست تابعة للكتابة صلاة العيدين . وقد شرعت في السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود عن أنس قال (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولم يومان يلعبون فيما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله قد أبدلكم خيرا منهما . يوم الأضحى . ويوم الفطر) وقيل شرعت في السنة الثانية .

= الحنابلة — قالوا ليس خروج الصبيان المميزين . أما غيرهم فيباح خروجهم كما يباح خروج العجوز والبهيمة .

(١) الحنفية والحنابلة - قالوا ان صلاة العيدين ليست من صلاة التطوع كما سيأتي مفصلا فيما يلي .

الشافعية — قالوا هي سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة وتسن جماعة لغير الحاج . أما الحجاج فتسن لهم فرادى .

المالكية — قالوا هي سنة عين مؤكدة تلى الوتر في التأكد يخاطب بها كل من تلزمه الجمعة بشرط وقوعها بجماعة مع الامام . وتندب لمن فائته معه وحينئذ يقرأ فيها سرا كما تندب لمن لم تلزمه كالعبيد والصبيان . ويستثنى من ذلك الحاج فلا يخاطب بها لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقاهها . ثم تندب لأهل منى غير الحجاج وحدانا لا جماعة لئلا يؤدي ذلك الى صلاة الحجاج معهم .

الحنفية — قالوا صلاة العيدين واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سواء كانت شرائط وجوب أو شرائط صحة إلا أنه يستثنى من شرائط الصحة الخطبة فانها تكون قبل الصلاة في الجمعة وبعدها في العيد . ويستثنى أيضا عدد الجماعة فان الجماعة في صلاة العيد تتحقق بواحد مع الإمام بخلاف الجمعة . =

## أحكامها ووقتها

وفي أحكامها ووقتها تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup> . ويندب تأخير صلاحها عن أول وقتها قليلا في الفطر وتسجيلها في أول وقتها في الأحنبي لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بخيبر أن (يجعل الأحنبي وأحر الفطر وذكر الناس)<sup>(٢)</sup> .

— وكذا الجماعة فإنها واجبة في العيد يأمم بتركها وإن صححت الصلاة بخلافها في الجمعة فإنها لا تصح إلا بالجماعة .

الحنبالية — قالوا صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة ما عدا الخطبة فإنها سنة في العيد بخلافها في الجمعة فإنها شرط . وقد تكون صلاة العيد سنة وذلك فيمن فاته الصلاة مع الإمام فإنه يسن له أن يصلها في أي وقت شاء بالصفة الآتية :

(١) الشافعية — قالوا وقتها من ابتداء طلوع الشمس وإن لم ترتفع إلى الزوال ويسن قضاؤها بعد ذلك على صفتها الآتية :

المالكية — قالوا وقتها من حل النافلة إلى الزوال ، ولا تقضى بعد ذلك .

الحنبالية — قالوا وقتها من حل النافلة وهو ارتفاع الشمس قدر ربح بعد طلوعها إلى قبيل الزوال . وإن فاتت في يومها تقضى في اليوم التالي ولو أمكن قضاؤها في اليوم الأول وكذلك تقضى وإن فاتت أيام لعذر أو غير عذر .

الحنفية — قالوا وقتها من حل النافلة إلى الزوال فإذا زالت الشمس وهو فيها فسدت إن حصل الزوال قبل القمود قدر التشهد ومعنى فسادها أنها تتقلب فلا أما قضاؤها إذا فاتت فسيأتي حكمه بعد .

(٢) الشافعية — قالوا يسن تأخير صلاة العيدين إلى أن ترتفع الشمس قدر ربح .

المالكية — قالوا لا يسن تأخير صلاة العيدين عن أول وقتها .

## كيفية صلاة العيدين

وكيفيتها مينة في المذاهب <sup>(١)</sup> .

(١) الحنفية — قالوا ينوي عند أداء كل من صلاة العيدين بقلبه ويقول بلسانه أصل صلاة العيد لله تعالى فان كان مقتديا ينوي متابعة الإمام أيضا ثم يكبر للتحريم ويضع يديه تحت سرته بالكيفية المتقدمة ثم يقرأ الإمام والمؤتم التناء ثم يكبر الإمام تكبيرات الزوائد ويتبعه المقتدون . وهي ثلاث سوى تكبيرة الإحرام والركوع ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات ولا يسن في أشياء السكوت ذكر ولا ياس بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ويسن أن يرفع المصلى سواء كان إماما أو مقتديا يديه عند كل تكبيرة منها ثم إن كان إماما يتعوذ ويسمى سرا ثم يقرأ جهرا بالفاتحة ثم سورة ويندب أن تكون سورة سبح اسم ربك الأعلى ثم يركع الإمام ويتبعه المقتدون ويسجد فاذا قام للثانية ابتداء بالتسمية ثم بالفاتحة ثم بالسورة ويندب أن تكون سورة هل أتاك وبعد الفراغ من قراءة السورة يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد وهي ثلاث سوى تكبيرة الركوع ويرفعون أيديهم عند كل تكبيرة ثم يتم صلاته .

وصلاة العيدين بهذه الكيفية أولى من زيادة التكبير على ثلاث ومن تقديم تكبيرات الزوائد على القراءة في الركعة الثانية فان قدم التكبيرات في الثانية على القراءة جاز . وكذا لو كبر الإمام زيادة على الثلاث فيجب على المقتدى أن يتابعه في ذلك الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه المتابعة . وإذا سبق المقتدى بتكبيرات الزوائد بحيث أدرك الإمام قائما بعدها كبر للزوائد وحده قائما وإذا سبقه الإمام بركعة كاملة وقام بعد فراغ الإمام لاتمام صلاته قرأ أولا ثم كبر للزوائد ثم ركع، ومن أدرك الإمام راكعا كبر تكبيرة الاحرام ثم تكبيرات الزوائد قائما ان أمن مشاركته في ركوعه وإلا كبر للاحرام قائما ثم ركع ويكبر للزوائد في ركوعه من غير رفع اليدين ولا ينتظر الفراغ من صلاة الإمام في قضاء التكبيرات لأن الفائت من =

== الذكري يقضى قبل فراغ الإمام بخلاف الفاتت من القمل فإنه يقضى بعد فراغه . فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المقتدى تكبيراته سقط عنه ما بقي منها لأنه إن أتته فائته متابعة الإمام الواجبة في الرفع من الركوع وإن أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع فلا يأتي بالتكبير الزائد بل يقضى الركعة التي فائته مع تكبيرات الزوائد بعد فراغ الإمام .

الشافعية — قالوا صلاة العبد ركعتان كغيرها من النوافل سوى أنه يزيد ندبا في الركعة الأولى ( بعد تكبيرة الاحرام ودعاء الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة ) سبع تكبيرات يرفع يديه الى حدو المنكبين في كل تكبيرة ويسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة ويستحب أن يقول في هذا المصل سرا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ويسن أن يضع يمينه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ؛ ويزيد في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات يفصل بين كل اثنتين منها ويضع يمينه على يسراه حال الفصل كما تقدم في الركعة الأولى ؛ وهذه التكبيرات الزائدة سنة ( وتسمى هياة ) فلو ترك شيئا منها فلا يسعد للمسو وإن كره تركها ؛ ولو شك في العدد بنى على الأقل ؛ وتقديم هذه التكبيرات على التعوذ مستحب وعلى القراءة شرط في الاعتداد بها . فلو شرع في القراءة ولو ناسيا فلا يأتي بالتكبير لفوات محله . والمأموم والإمام في كل ما ذكر سواء غير أن المأموم إذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية فإنه يكبر معه محسا غير تكبيرة الاحرام فان زاد لا يتابعه ثم يكبر في الركعة الثانية التي يقضيها بعد سلام الإمام خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام وإذا ترك الإمام تكبيرات الزوائد تابعه المأموم في تركها فإن فعلها بطلت صلاته إذا رفع يديه معها ثلاث مرات متوالية لأنه فعل كثير تبطل به الصلاة وإلا فلا تبطل ؛ أما إذا اقتدى بإمام يكبر أقل من ذلك العدد فإنه يتابعه ؛ والقراءة في صلاة العيدين تكون جهرا لغير المأموم . أما التكبير فيسن الجهر فيه للجميع ويسن أن يقرأ بعد الماتحة في الركعة الأولى سورة ( في ) أو ( الأعلى ) أو ( الكافرون ) وفي الثانية سورة ( القمر ) أو ( المشيه ) أو ( لإحلاص ) .

الحنابلة — قالوا اذا اراد أن يصلي صلاة العيد نوى صلاة ركعتين فرضاً كفاثياً ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ندباً ثم يكبر ست تكبيرات ندباً يرفع يديه مع كل تكبيرة سواء كان إماماً أو مأموماً ويندب أن يقول بين كل تكبيرتين سرا الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً . ولا يتعين ذلك بل له أن يأتي بأي ذكر شاء لأن المندوب مطلق الذكر . ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة من تكبيرات الزوائد المذكورة ثم يتعوذ ثم يسلم ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ( سبح اسم ربك الأعلى ) ثم يركع ويتم الركعة ثم يقوم الى الثانية فيكبر خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام يقول بين كل تكبيرتين منها ما تقدم ذكره في الركعة الأولى ولا يشرع بعد التكبيرة الأخيرة من هذه التكبيرات الزوائد ذكر ثم يسلم ندباً ويقرأ الفاتحة ثم سورة ( العاشية ) ثم يركع ويتم صلاته وان أدرك المأموم إمامه بعد تكبيرات الزوائد أو بعد بعضها لم يأت به لأنه سنة فات محلها وان نسي المصلي التكبير الزائد أو بعضه حتى قرأ ثم تذكره لم يأت به لغوات محله كما لو ترك الاستفتاح أو التعوذ حتى قرأ الفاتحة فإنه لا يسود له .

المالكية — قالوا صلاة العيد ركعتان كالتوافل سوى أنه يسن أن يزداد في الركعة الأولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة ست تكبيرات وفي الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة خمس تكبيرات . وتقديم هذا التكبير على القراءة مندوب فلو أخره عن القراءة صح وخالف المندوب واذا اقتضى شخص بإمام يزيد أو ينقص في عدد التكبير الذي ذكر أو يؤخره عن القراءة فلا يتبعه في شيء من ذلك ويندب موالاة التكبير إلا الامام فيندب له الانتظار بعد كل تكبيرة حتى يكبر المقتدون به ويكون في هذا الفصل ساكناً ويكره أن يقول شيئاً من تسبيح أو تهليل أو غيرها . وكل تكبيرة من هذه التكبيرات الزائدة سنة مؤكدة فلو نسي شيئاً منها فإن تذكره قبل أن يركع أتى به وأعاد غير المأموم القراءة ندباً وسجد بعد السلام لزيادة القراءة الأولى . وان تذكره بعد أن ركع فلا يرجع له ولا يأتي به في ركوعه =

## حكم الجماعة فيها وقضائها اذا فات وقتها

وفي حكم الجماعة فيها وقضائها اذا فاتته مع الإمام تفصيل<sup>(١)</sup> .

== فان رجع بطلت الصلاة واذا لم يرجع سجد قبل السلام فنقص التكبير ولو كان المتروك تكبيرة واحدة إلا اذا كان التارك له مقتدياً فلا يسجد لأن الإمام يحمله عنه .  
 واذا لم يسمع المقتدى تكبير الإمام تحرى تكبيره وكبر واذا دخل مع الإمام أثناء التكبير كبر معه ما بقي منه ثم كل بعد فراغ الإمام منه ولا يكبر ما فاتته أثناء تكبير الإمام . أما اذا دخل مع الإمام في القراءة فانه يأتي بعد إحرامه بالتكبير الذي فاتته سواء دخل في الركعة الأولى أو الثانية . فان كان في الأولى أتى بست تكبيرات وإن كان في الثانية كبر نحواً ثم بعد سلام الإمام يكبر في الركعة التي يقضيها متأخراً تكبيرة القيام . أما اذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة فانه يقوم للقضاء بعد سلامه ثم يكبر ستاً في الأولى بسد تكبيرة القيام ويكره رفع اليدين في هذه التكبيرات الزائدة وإنما يرفعهما عند تكبيرة الاحرام ندباً كما في غيرها من الصلوات .  
 ويندب الجهر بالقراءة في صلاة العيدين كما يندب أن يقرأ بسد الفاتحة في الركعة الأولى سورة (الأعلى) أو نحوها . وفي الركعة الثانية سورة (الشمس) أو نحوها .

(١) الحنفية — قالوا الجماعة شرط لصحتها كالجمعة فان فاتته مع الإمام فلا يطالب بقضائها لا في الوقت ولا بعده فان أحب قضاءها منفرداً صلى أربع ركعات بدون تكبيرات الزوائد يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة (الأعلى) .  
 وفي الثانية (الضحى) . وفي الثالثة (الانشراح) . وفي الرابعة (التين) .

الحنابلة — قالوا الجماعة شرط لصحتها كالجمعة إلا أنه يسن لمن فاتته مع الإمام أن يقضيها في أي وقت شاء على صفتها المتقدمة .

الشافعية — قالوا الجماعة فيها سنة لغير الحج . ويسن لمن فاتته مع الإمام أن يصلحها على صفتها في أي وقت شاء فان كان فعله شيئاً بعد لزوم القضاء وإن كان قبله فإدائه .

ولا يسن لها أذان ولا إقامة ولكن يتدب<sup>(١)</sup> أن ينادى لها بقول (الصلاة جامعة).

سنتن العيدين ومندوباتهما

ويسن للإمام أن يخطب بعد صلاة العيد خطبتين يعلم الناس فيهما أحكام زكاة الفطر في عيد الفطر وأحكام الأضحية وتكبير التشريق في عيد الأضحية ويحسن أن يعلمهم ذلك في خطبة الجمعة السابقة على العيد . وهما تخطبتي الجمعة في الأركان والشروط والسنن والمكروهات إلا في أمور : منها أن خطبتي الجمعة يشترط فيهما أن يكونا قبل الصلاة بخلاف خطبتي العيد فإنه يشترط فيهما تأخرهما عن الصلاة فإن قدمهما لا يعتد بهما ويندب إعادتهما بعد الصلاة<sup>(٢)</sup> . ومنها أن افتتاح خطبتي الجمعة لا بد<sup>(٣)</sup> أن يكون بالحمد لله بخلاف خطبتي العيدين فإنه يسن افتتاحهما بالتكبير . ومنها أنه يتدب لمستمع خطبة العيد أن يكبر عند تكبير الخطيب بخلاف خطبة الجمعة

المالكية — قالوا الجماعة شرط لكونها سنة فلا تكون صلاة العيدين سنة إلا لمن أراد إيقاعها في الجماعة ومن فاتته مع الإمام ندب له فعلها إلى الزوال .  
وبعد لا قضاء كما تقدم .

(١) المالكية — قالوا النداء بقول الصلاة جامعة ونحوه جائز لا مندوب .  
فإن اعتقد أن قول الصلاة جامعة بخصوصه مطلوب كره الإتيان به .

(٢) المالكية — قالوا الخطبتان المذكورتان مندوبتان .

(٣) الحنفية — قالوا يسن تأخيرهما عن صلاة العيد ويعتد بهما إن قدمهما عليه وإن كان خلاف السنة ولا يعيدهما بعد الصلاة .

(٤) المالكية — قيدوا ذلك بقرب الزمن عرفاً فإن طال الزمن بعد الصلاة فلا تعادان .

(٥) الحنفية — قالوا البداءة بالحمد في خطبتي الجمعة سنة كما سيأتي .

المالكية — قالوا إن البداءة بالحمد في خطبتي الجمعة مندوب كما سيأتي .

فانه يحرم كلام المستمع لها ولو ذكر<sup>(١)</sup> . ويفرق بين خطبتي الجمعة والعيدين بأمور أخرى مبينة في أسفل الصحيفة<sup>(٢)</sup> .

ويندب إحياء ليلتي العيدين بطاعة الله تعالى من ذكر وصلاة وتلاوة قرآن ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا ليلتي العيد محتسبا لم يميت قلبه يوم تموت القلوب » ويقوم مقام ذلك صلاة العشاء والصبح في جماعة . ويندب الفصل للعيدين على التفصيل المتقدم في الاقتسالات غير المفروضة . ويندب للرجل التطيب والترين . أما النساء فلا يندب هن ذلك اذا خرجن لصلاة العيد خشية الاقتتان بهن . أما اذا لم يخرجن لصلاة العيد فيندب هن ما ذكر لأنه لليوم

(١) الشافعية — قالوا الكلام مكروه لا محرم في أثناء الخطبتين سواء في ذلك الجمعة أو العيدان .

الحنفية — قالوا لا يكره الكلام بالذكر في خطبتي الجمعة والعيدين على الأصح .

(٢) الحنفية — زادوا في الفرق بينهما انه يكره أن يجلس قبل الشروع في خطبة العيد الأولى بل يشرع في الخطبة بعد الصعود ولا يجلس بخلاف خطبة الجمعة فإنه يسن أن يجلس قبل الأولى قليلا .

المالكية — زادوا في الفرق بينهما أن الجلوس في أولها وبينهما مطلوب ويندب في العيد وأما في خطبة الجمعة فسنة وأيضا أو أحدث في أثناء خطبتي العيدين فإنه يستمر فيهما ولا يستخلف بخلاف خطبتي الجمعة فإنه إن أحدث فيهما يستخلف .

الشافعية — زادوا في الفرق بينهما ان خطبتي الجمعة يشترط لها القيام والطهارة وستر العورة وأن يجلس بينهما قليلا بخلاف خطبتي العيدين فلا يشترط فيهما ذلك بل يستحب .

لا للصلاة<sup>(١)</sup> . وأن يلبس أحسن ثيابه جديدا أو ضيلا<sup>(٢)</sup> ولو غير أبيض ويندب أن يأكل قبل نروجه الى المصلى في عيد الفطر وأن يكون المأكل تمرا ووترا (ثلاثا أو خمسا) وأما يوم الأضحي فيندب تأخير الأكل حتى يرجع من الصلاة . ويندب أن يأكل شيئا من الأضحية إن ضحى فإن لم يضح خيريين الأكل قبل الخروج وبعده<sup>(٣)</sup> . ويندب لغير الإمام أن يادر بالخروج الى المصلى بعد صلاة الصبح ولو قبل<sup>(٤)</sup> الشمس . أما الإمام فيندب له تأخير الخروج الى المصلى بحيث اذا وصلها صلى ولا ينتظر .

ويندب يوم العيد تحسين هيئته بتقليم الأظافر وإزالة الشعر والأدران<sup>(٥)</sup> .

(٣) الحنفية — قالوا هذه الأمور كلها سنة لا مندوبة للرجال دون النساء لأنهن لا يجب عليهن صلاة العيد وهي سنة للمصلى نعم صحح أن الغسل والتطيب ستان لكل قادر عليهما سواء صلى أو لا لأنه يوم زينة واجتماع بخلاف الجمعة .

(٤) المالكية — قالوا يندب لبس الحديد لا الفسيل ولو كان أحسن .

الحنابلة — قالوا يستثنى من ذلك المعتكف فإنه يخرج في ثياب اعتكافه لصلاة العيد .

(٣) المالكية والشافعية — قالوا يندب تأخير الأكل في عيد الأضحي مطلقا ضحى أم لا .

(٤) المالكية — قالوا يندب لغير الإمام أن يخرج بعد طلوع الشمس إن كان منزله قريبا من المصلى وإلا يخرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الإمام .

(٥) الحنابلة — قالوا يندب ذلك لكل مطالب بالصلاة وإن لم تكن صلاة العيد .

ويندب أن يخرج إلى المصل ماشياً وأن يكبر في حال نروجه جهراً<sup>(١)</sup> وأن يستمر على تكبيره إلى أن تفتح الصلاة<sup>(٢)</sup> . ويندب لمن جاء إلى المصل من طريق أن يرجع من أخرى . ويندب أيضاً أن يظهر البشاشة والفرح في وجهه من يلقاه من المؤمنين . وأن يكثر من الصدقة النافلة بحسب طاقته . وأن يخرج زكاة الفطر إذا كان مطالباً بها قبل صلاة العيد وبعد صلاة الصبح .

### مبحث في المكان الذي تؤدي فيه صلاة العيد

يسن<sup>(٤)</sup> أن تؤدي صلاة العيدين بالصحراء ويكره فعلها في المسجد من غير عذر إلا بمكة<sup>(٧)</sup> فالأفضل فعلها في المسجد الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت .

(١) المالكية — قالوا يكبر حال نروجه إن نرج بعد طلوع الشمس وإن نرج قبلها لا يكبر حتى تطلع .

(٢) الحنفية — قالوا إن السنة تحصل بالتكبير مطلقاً سواء كان سرا أو جهراً إلا أن الأفضل يكبر سرا على المعتمد .

(٣) المالكية — قالوا يستمر على التكبير إلى مجيء الإمام وقيل إن يقوم للصلاة ولو لم يشرع فيها . والقولان متساويان . أما الإمام فيستمر على تكبيره إلى أن يدخل المحراب .

(٤) المالكية — قالوا يندب فعلها بالصحراء ولا يسن .

(٥) الحنابلة — قيدوا الصحراء بأن تكون قريبة من البنيان عرفاً فأن عدت عن البنيان عرفاً فلا تصح صلاة العيد فيها .

(٦) الشافعية — قالوا فعلها بالمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه فيكره فيه للزحام وحينئذ يسن الخروج للصحراء .

(٧) الحنفية — لم يستنوا مسجد مكة من المساجد التي يكره فعلها فيها .

وإنما يكره فعلها في المسجد لغيره من بركة لمخالفة السنة وإن كان المسجد يسمع المصلين . ولا يكره فعلها في المسجد لعذر كالمنطق ونحوه .

ومتى نزع الإمام للصلاة في الصحراء ندب له أن يستخلف غيره ليصلي بالضعفاء الذين يتضررون بالخروج إلى الصحراء صلاة العيد بأحكامها المتقدمة لأن صلاة العيد يجوز أداؤها في موضعين .

ويكره التنفل للإمام والمأموم قبل صلاة العيد وبعدها على تفصيل (٢) .

(١) المالكية — قالوا لا يندب أن يستخلف الإمام من يصلي بالضعفاء ولم أن يصلوا جماعة ولكن لا يجهرون بالقراءة ولا يخطبون بعدها بل يصلونها سرا من غير خطبة وصلاة العيدين كالجمعة تؤدي في موضع واحد وهو المصلي مع الإمام متى كان الشخص قادرا على الخروج لها . فمن فعلها قبل الإمام لم يأت بالسنة على الظاهر ويسن له فعلها معه . نعم إن فائته مع الإمام ندب له فعلها كما تقدم .

(٢) المالكية — قالوا يكره التنفل قبلها وبعدها إن أدت بالصحراء كما هو السنة . وأما إذا أدت بالمسجد على خلاف السنة فلا يكره التنفل لا قبلها ولا بعدها .

الحنابلة — قالوا يكره التنفل قبلها وبعدها بالموضع الذي تؤدي فيه سواء المسجد أو الصحراء .

الشافعية — قالوا يكره للإمام أن يتنفل قبلها وبعدها سواء كان في الصحراء أو غيرها . وأما المأموم فلا يكره له التنفل قبلها مطلقا ولا بعدها إن كان ممن لم يسمع الخطبة لصم أو بعد . وإلا كره .

الحنفية — قالوا يكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلي وغيرها ويكره التنفل بعدها في المصلي فقط . وأما في البيت فلا يكره .

### مبحث تكبير التشريق

ويطلب التكبير عقب الصلوات على تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية — قالوا بتكبير التشريق واجب على المقيم بالمصر إذا صلى المكتوبة في جماعة مستحبة . فلا يجب على المسافر ولا على المقيم بالقرى ولا عقب صلاة النافلة ولا على المنفرد ولا على من صلى المكتوبة في جماعة غير مستحبة بجماعة النساء فلا يجب عليهن التكبير عقب الصلوات ولو صلين جماعة . نعم إذا اقتضت المرأة بالرجال فإنه يجب عليها أن تكبر ولكنها تسريه . ويتبدئ وقته عقب صلاة الصبح من يوم عرفة وينتهي عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام العيد ( وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد ) ، ولفظه هو أن يقول مرة واحدة . الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . وله أن يزيد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا إلى آخر الصيغة المشهورة وينبغي أن يكون متصلا بالسلام حتى لو تكلم أو أحدث بعد السلام متعمدا سقط عنه التكبير ويأثم فلو سبقه حدث بعد السلام فهو بخير إن شاء كبر في الحال لعدم اشتراط الطهارة فيه وإن شاء توضأ وأتى به ولا يكبر عقب صلاة الوتر ولا صلاة العيد ، وإذا قانتة صلاة من الصلوات التي يجب عليه أن يكبر عقبها فإنه يجب عليه أن يقضى التكبير تبعاً لها ولو قضاها في غير أيام التشريق . وأما إذا قضى قانتة لا يجب عليه التكبير عقبها في أيام التشريق فإنه لا يكبر عقبها وإذا ترك الإمام التكبير يكبر المقتدى ولكن بعد أن يفصل الإمام بين الصلاة والتكبير بما يقطع البناء على صلاته كالحروج من المسجد والحديث العمد والكلام .

الحنابلة — قالوا بسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة أديت في جماعة ويتبدئ وقته من صلاة صبح يوم عرفة إذا كان المصلي غير محرم ومن ظهر يوم النحر إذا كان محرماً وينتهي فيهما بمصر آخر أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد ولا فرق في ذلك بين المتم والمساfer والذكر والأنثى ولا بين الصلاة . —

= الحاضرة والصلاة المقضية في أيام التشريق بشرط أن تكون من عام هذا العيد فلا يسن التكبير عقب صلاة النوافل ولا الفرائض إذا أدت فرادى . وصفته أن يقول . الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . ويجزئ في تحصيل السنة أن يقول ما ذكر مرة واحدة وإن كرره ثلاث مرات فلا بأس ؛ وإذا فاتته صلاة من هذه الصلوات التي يطلب التكبير بعدها وقضاها بعد أيام التشريق فلا يكبر عقب قضاها ويكبر المأموم إذا نسيه إمامه ومن عليه سجود بعد السلام فإنه يؤخره عن السجود . والمسبوق يكبر بعد الفراغ من قضاء ما فاتته وبعد السلام ؛ وهذا التكبير يسمى المقيد وعندهم أيضا تكبير مطلق وهو بالنسبة لعيد الفطر من أول ليلته إلى الفراغ من الخطبة والنسبة لعيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة إلى الفراغ من خطبتي العيد ويسن الجهر بالتكبير مطلقا أو مقيدا لغير آتى .

المسالكية — قالوا يندب لكل مصل ولو كان مسافرا أو صبيا أو امرأة أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة سواء صلاها وحده أو جماعة سواء كان من أهل الأمصار أو غيرها . ويتدى عقب صلاة الظهر يوم العيد وينتهي بصلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة التالية ليوم العيد . ويكره أن يكبر عقب النافلة وعقب الصلاة الفائتة سواء كانت من أيام التشريق أو من غيرها ويكون التكبير عقب الصلاة كما تقدم فيقدمه على الذكر الوارد بعد الصلاة كقراءة آية الكرسي والتسبيح ونحوه إلا أنه إذا ترتب عليه سجود بعدى أخره عنه لأن السجود البعدى ملحق بالصلاة . وإذا ترك التكبير عمدا أو سهوا فإنه يأتي به إن قرب الفصل عرفا ؛ وإذا ترك الإمام التكبير كبر المقتسدى ؛ ولفظ التكبير ( الله أكبر الله أكبر الله أكبر ) لا خير على المتمدن والمرأة تسمع نفسها في التكبير فقط . وأما الرجل فيسمع نفسه ومن يليه .

الشافعية — قالوا التكبير المذكور سنة بعد الصلاة المفروضة سواء صليت جماعة أو لا وسواء كبر الإمام أو لا . وبعد النافلة وصلاة الجنائز . وكذا يسن بعد =

## أحكام عامة تتعلق بالتوافل

مبحث الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها

ينهى عن التنفل في أوقات مفصلة في المذاهب <sup>(١)</sup> .

— الفائتة التي تقضى في أيام التكبير، ووقته لعير الحاج من فجر يوم عرفة الى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق (وهي ثلاثة أيام بعد يوم العيد) . أما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر الى غروب آخر أيام التشريق . ولا يشترط أن يكون متصلا بالسلام فلو فصل بين الفراغ من الصلاة والتكبير فاصل عمدا أو سهوا كبر وان طال الفصل ولا يسقط بالفصل . وأحسن الفاظه أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخضلين له الذين وأوكره الكافرون . ويسن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته .

وكما يسن التكبير بعد الصلوات المذكورة ويسمى بالتكبير المقيد يسن أيضا أن يكبر جهرا في المنازل والأسواق وغيرها من غروب شمس ليلتي العيدين إلى أن يدخل الإمام في صلاة العيد وإلى إحرامه إذا صلى مفردا . أما إذا لم يصل أصلا فإنه يكبر إلى الزوال والمرأة لا ترفع صوتها بالتكبير مع غير محاربهها . ويسمى التكبير ليلة العيد بالتكبير المطلق . ويقدم التكبير المقيد على أدكار "صلاة بخلاف المطلق فإنه يؤخر عنها .

(١) الحنفية — قالوا يكره التنفل تحريما في أوقات . وهي بعد طلوع الفجر

قبل صلاة الصبح إلا سبها فلا تكرر وبعد صلاة الصبح حتى تطلع شمس فلا =

يصل في هذا الوقت نافلة ولو سنة الفجر إذا فائته لأنها متى فاتت وحدها سقطت ولا تباد كما تقدم . وبعد صلاة فرض العصر إلى غروب الشمس . وبعد الغروب قبل صلاة المغرب إذا أطال . أما صلاة ركعتين خفيفتين فإنه مباح إذا لم يثبت دليل على كراهتهما ، وعند خروج الخطيب من خلوته للخطبة سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو حج أو نكاح أو كسوف أو استسقاء وعند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة في السبح كما تقدم ؛ وقبل صلاة العيد وبعدها على ما تقدم ؛ وبين الظهر والعصر المجموعتين في عرفة جمع تقديم ولو سنة الظهر ، وبين المغرب والعشاء المجموعتين في المزدلفة جمع تأخير ولو سنة المغرب ، وعند ضيق وقت المكتوبة . وإذا وقع النفل في وقت من هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريمية ويجب قطعه وأدائه في وقت الجواز ؛ هذا ولا تتعقد صلاة الفريضة والحنازة وسجدة التلاوة في ثلاثة أوقات وهي : وقت طلوع الشمس حتى ترتفع فلو شرع في صلاة الصبح ثم طلعت عليه الشمس أثناءها بطلت صلاته . ووقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول ؛ وعند احمرارها إلى أن تغيب ويستثنى من ذلك عصر اليوم الحاضر فإنه يصبح أدائه عند غروب الشمس مع الكراهة التحريمية وإنما لا تتعقد الحنازة في هذه الأوقات إذا حضرت قبل دخولها . أما إذا حضرت فيها فإنها تصبح ؛ ويكره تأخيرها إلى وقت الجواز . ومثل ذلك سجدة التلاوة فإذا وجبت قبل هذه الأوقات فلا تتعقد فيها . وأما إذا وجبت فيها فإنها تتعقد وتصح ولكن الأفضل تأخيرها إلى وقت الجواز .

الحسابة - قالوا يحرم التنفل ولا يتعقد ولو كان له سبب في أوقات ثلاثة وهي : ( أولا ) من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قدر رمح إلا ركعتي الفجر فإنها صحح في هذا الوقت قبل صلاة الصبح وتحرم ولا تتعقد بعده . ( ثانيا ) من صلاة العصر ولو بمجموعة مع الظهر جمع تقديم إلى تمام الغروب إلا سنة الظهر فإنها تجوز بعد العصر المجموعة مع الظهر . ( ثالثا ) عند توسط الشمس في كبد السماء حتى تزول ويستثنى من ذلك كله ركعتا الطواف فإنها تصح في هذه الأوقات مع كونها -

= نافلة ومثلها الصلاة للمعادة بشرط أن تقام الجماعة وهو بالمسجد فإنه يصح أن يعيد الصلاة التي صلاها مع الجماعة وإن وقعت نافلة وكذا تحية المسجد إذا دخل حال خطبة الإمام وقت توسط الشمس في كبد السماء فإنها تصح وإذا شرع في صلاة النافلة قبل دخول وقت من هذه الأوقات ثم دخل الوقت وهو فيها فإنه يحرم عليه إتمامها وإن كانت صحيحة . أما صلاة الجنائز فإنها تحرم في وقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول وفي وقت شروعيها في الغروب إلى أن يتكامل الغروب وفي وقت طلوعها إلى أن يتكامل فيحرم فعلها في هذه الأوقات ولا تتعقد إلا لعذر فيجوز .

الشافعية - قالوا تكرر صلاة النافلة التي ليس لها سبب تحريم ولا تتعقد في خمسة أوقات وهي : (أولاً) بعد صلاة الصبح أداء إلى أن ترتفع الشمس . (ثانياً) عند طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر ربح . (ثالثاً) بعد صلاة العصر أداء ولو بمجموعة مع الظهر في وقته . (رابعاً) عند اصفرار الشمس حتى تغرب . (خامساً) وقت استواء الشمس في كبد السماء إلى أن تزول . أما الصلاة التي لها سبب متقدم عليها كتحية المسجد وسنة الوضوء وركعتي الطواف فإنها تصح بدون كراهة في هذه الأوقات لوجود سببها المتقدم وهو الطواف والوضوء ودخول المسجد وكذا الصلاة التي لها سبب مقارن كصلاة الاستسقاء والكسوف فإنها تصح بدون كراهة أيضاً لوجود سببها المقارن وهو القحط وتغيب الشمس . أما الصلاة التي لها سبب متأخر كصلاة الاستخارة والنوبة فإنها لا تتعقد لتأخير سببها . ويستثنى من ذلك الصلاة بمكة فإنها تتعقد بلا كراهة في أي وقت من أوقات الكراهة وإن كانت خلاف الأولى . ويستثنى أيضاً من وقت الاستواء يوم الجمعة فإنه لا تحرم فيه الصلاة نعم تحرم الصلاة مطلقاً بعد جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة إلا تحية المسجد فإنها تسن بشرط أن لا تزيد عن ركعتين فلو قام لثلاثة بطلت صلاته كلها . وأما حطية غير الجمعة فتكره الصلاة فيها تنزيهاً . ويكره تنزيهاً التفل عند إقامة الصلاة المفروضة غير الجمعة . أما هي فيحرم التفل عند إقامتها إن ترنب عليه فوات ركوعها =

— الثاني مع الإمام ويجب قطع النافلة عند ذلك . وإذا شرع في التفل قبل إقامة الصلاة ثم أقيمت وهو يصلية آتته إن لم ينحس فوات الجماعة بسلام الإمام وإلا نذب له قطعه إن لم يظلب على ظنه الحصول على جماعة أخرى .

المالكية — قالوا يحرم التفل وهو كل ما صلا الصلوات الخمس المفروضة كالجنائز التي لم يخف عليها التغير وسجود التلاوة وسجود السهو في سبع أوقات وهي من ابتداء طلوع الشمس إلى تمامه ؛ ومن ابتداء غروب الشمس إلى تمامه ، وحال خطبة الجمعة اتفاقا والعيد على الراجح ، وحال خروج الإمام للخطبة ، وحال ضيق الوقت الاختياري أو الضروري للصلاة المكتوبة ، وحال تذكر الفائتة إلا الوتر خلفته لأنه يجب قضاؤها بمجرد تذكرها لقوله صلى الله عليه وسلم «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» ، وحال إقامة الصلاة للإمام الراجح لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ويكره ما ذكر من التفل وما مثله مما تقدم في أوقات الأول بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس ، ويستثنى من ذلك أمور : رغبة الفجر فلا تكرر قبل صلاة الصبح أما بعدها فتكره . والورد وهو مارته الشخص على نفسه من الصلاة ليلا فلا يكره فعله بعد طلوع الفجر بل يندب ولكن بشروط : (١) أن يفعله قبل صلاة الفجر والصبح فإن صلى الصبح فأت الورد وإن تذكره في أثناء ركعتي الفجر قطعها وصلى الورد وإن تذكره بعد الفراغ منهما صلى الورد وأعاد الفجر لأن الورد لا يفوت إلا بصلاة الصبح كما تقدم . (٢) أن يكون فعله قبل الإسفار فإن دخل الإسفار كره فعله . (٣) أن يكن معتادا له فإن لم يعتد التفل في الليل كره له التفل بعد طلوع الفجر . (٤) أن يكون تأخيره بسبب غلبة النوم آخر الليل فإن أخره كسلا كره فعله بعد طلوع الفجر . (٥) أن لا يخاف بفعله فوات صلاة الصبح في جماعة وإلا كره الورد إن كان الشخص خارج المسجد وحرم إن كان فيه وكانت الجماعة للإمام الراجح ويستثنى أيضا من الكراهة في الوقت المذكور صلاة الشفع والوتر إذا لم يصلهما حتى طلع الفجر فإنه يطالب بهما ما دام لم يصل الصبح إلا إذا أخر الصبح حتى بقى على طلوع الشمس مقدار صلاته فقط =

مبحث قضاء النافلة اذا فات وقتها أو فسدت بعد الشروع  
اذا فاتت النافلة فلا تقضى<sup>(١)</sup> إلا ركعتي الفجر فانهما يقضيان من حل النافلة  
بعد طلوع الشمس الى الزوال على التفصيل المتقدم .

— فانه يترك الشفع والوتر حينئذ ويصليه . ويستثنى أيضا صلاة الجنائز وسجود التلاوة  
اذا فعلا قبل الإسفار ولو بعد صلاة الصبح فلا تكرهان أما بعد الإسفار فتكره صلاتهما  
إلا اذا خيف على الجنائز التغير بالتأخير فلا تؤخر . (الثاني) من أوقات الكراهة بعد تمام  
طلوع الشمس الى أن ترتفع قدر ربح وهو اثنا عشر شبرا بالشبر المتوسط . (الثالث)  
بعد أداء فرض العصر الى قبيل الغروب ويستثنى من ذلك صلاة الجنائز وسجود  
التلاوة اذا فعلا قبل اصفرار الشمس . أما بعد الاصفرار فتكرهان إلا اذا خيف على  
الجنائز التغير . (الرابع) بعد تمام غروب الشمس الى أن تصلى المغرب . (الخامس)  
قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلى على التفصيل السابق ، وانما ينهى عن التنفل في جميع  
الأوقات السابقة (أوقات الحرمة والكراهة) اذا كان مقصودا فتي قصد التنفل كان  
منهيا عنه نهى تحريم أو كراهة على ما تقدم ولو كان منذورا أو قضاء نقل أفسده .  
أما اذا كان النفل غير مقصود كان شرع في فريضة وقت النهى فتذكر أن عليه فائتة  
بعد صلاة ركعة من الفرض الحاضر فانه يندب أن يضم اليها ركعة أخرى ويعمله  
نفلا ولا يكره . واذا أحرم بنفل في وقت النهى وجب عليه قطعه ان كان في أوقات  
الحرمة إلا من دخل المسجد والإمام يخطب فشرع في النفل جهلا أو نسيانا  
فلا يقطعه أما اذا خرج الخطيب الى المنبر بعد الشروع في النفل فلا يقطعه ولو لم  
يعقد ركعة بل يجب الاتمام وندب له قطعه في أوقات الكراهة ولا قضاء عليه فيهما .

(١) الشافعية — قالوا يندب قضاء النفل الذي له وقت كالنوافل التابعة  
للكتوبة والضحية والعيدين . أما ما ليس له وقت فانه لا يقضى سواء كان له سبب  
كصلاة الكسوف أو ليس له سبب كالنفل المطلق .

اختلافه — قالوا لا يندب قضاء شيء من النوافل إلا السنن التابعة للفريضة والوتر .

وإذا شرع في النفل ثم أفسده فلا يجب عليه قضاؤه لأنه لا يتعين بالشروع فيه<sup>(١)</sup>.

### مبحث في مكان صلاة النافلة

صلاة النافلة في المنزل أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » . رواه البخاري ومسلم ، ويستثنى النافلة التي شرعت لها الجماعة كالترأويح<sup>(٢)</sup> فإن فعلها في المسجد أفضل على التفصيل المتقدم في مبحثها .

### مبحث صلاة النفل على الدابة

وتجوز صلاة النافلة على الدابة بلا عذر على تفصيل في المذاهب<sup>(٣)</sup> .

(١) الحنفية - قالوا إذا شرع في النفل ثم أفسده لزمه قضاؤه . فإن نوى ركعتين أو لم ينو عددا ثم أفسده لزمه قضاء ركعتين . وكذا إن نوى أربعاً على الصحيح . ولو شرع في نفل يظنه ، طلبوا منه ثم تبين له أثناء الصلاة أنه غير مطلوب لم يلزمه قضاؤه .

المالكية - قالوا يجب قضاء النفل إذا أفسده فإن نوى ركعتين أو لم ينو عدداً ثم أفسده وجب عليه قضاء ركعتين . أما إذا نوى أربع ركعات ثم أفسدها فإن كان الفساد قبل عقد الركعة الثالثة برفع رأسه من ركوعها مطمئناً معتدلاً وجب قضاء ركعتين وإن كان بعد عقد الركعة الثالثة بما ذكر وجب عليه قضاء أربع ركعات .

(٢) المالكية - قالوا فعل التراويح في البيت أفضل من فعلها في المسجد إذا لم يترتب على فعلها في البيت تعطيل المساجد .

(٣) الشافعية - قالوا صلاة النافلة على الدابة جائزة إلى الجهة التي يقصدها لمسافر ولا يجوز له الانحراف عنها إلا للقبلة فإن انحرف غير القبلة عالمًا تامداً =

= بطلت صلاته . وإتاما تجوز بشرط السفر ولو لم يكن سفر قصر ويصلها صلاة تامة  
بركوع وسجود إلا إذا شق عليه ذلك فإنه يومئ بركوعه وسجوده بحيث يكون انحناء  
السجود أخفض من انحناء الركوع إن سهل وإلا فعل ما أمكده ويجب عليه فيها  
استقبال القبلة إن لم يشق عليه . فإن شق عليه استقبالها في كل الصلاة وجب عليه  
أن يستقبلها عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام . فإن شق عليه ذلك أيضا سقط  
استقبال القبلة بشروط ستة : (الأول) أن يكون السفر مباحا . (الثاني) أن  
يقصد السفر الى مكان لا يسمع فيه نداء الجمعة . (الثالث) أن يكون السفر لغرض  
شرعي كالتجارة . (الرابع) دوام السفر حتى يفرغ من الصلاة التي شرع فيها فلو قطع  
السفر وهو يصلي لزمه استقبالها . (الخامس) دوام السير فلو نزل أو وقف للاستراحة  
في أثناء الصلاة لزمه الاستقبال ما دام غير سائر . (السادس) ترك الفعل الكثير  
بلا عذر كالركض والعدو بلا حاجة في أثناء الصلاة المذكورة أما إن كان لحاجة  
فلا يضر ويجب أن يكون مكانه على الدابة طاهرا بخلاف ما إذا بالت الدابة  
أو دمي فيها أو وطئت نجاسة رطبة فإن كان زمامها بيده بطلت صلاته وإلا فلا .  
أما إن كانت النجاسة جافة فإن فارقتها الدابة حالا صححت الصلاة وإلا فلا تصح  
ومن جعل دابته تطا نجاسة بطلت صلاته مطلقا .

ويجوز للمسافر أن يتنفل ماشيا فإن كان في غير محل لزمه اتمام الركوع والسجود  
والتوجه فيهما الى القبلة كما يجب عليه التوجه اليها عند إحرامه وبالجلوس بين  
السجدين ولا يمشى إلا في قيامه وأعتداله من الركوع قائما وتنهده وسلامه  
كذلك . ومن كان ماشيا في نحو تلج أو وحل أو ماء جاز له الإيماء بالركوع  
والسجود إلا أنه يلزمه استقبال القبلة فيهما والماشي إذا وطئ نجاسة عمدا في أثناءها  
بطلت صلاته مطلقا فإن وطئها سهوا صححت صلاته إن كانت جافة وفارقها حالا  
وإلا بطلت صلاته .

المالكية — قالوا يجوز للمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة وسيأتي بيانه : أن  
يصلى التنفل ولو كان وترا على ظهر الدابة بشرط أن يكون ركبا لها ركوبا معتادا . =

— وله ذلك متى وصل الى مبدا قصر للصلاة على الأحوط ثم ان كان راكبا في «شدة»  
وتختر وان « ونحوهما مما يتيسر فيه الركوع والسجود عادة صلى بالركوع والسجود  
قائما أو جالسا إن شاء لا بالإيماء ويقوم استقبال جهة السفر مقام استقبال القبلة  
وإن كان راكبا لأتان ونحوها صلى بالركوع والإيماء للسجود بشرط أن يكون  
الإيماء للأرض لا للسرج ونحوه وأن يحسر عما منه عن جبهته . ولا تشتط طهارة  
الأرض التي يومي لها ولا يجب عليه استقبال القبلة أيضا ويكفيه استقبال جهة  
السفر فلو انحرف عنها عمدا لغير ضرورة بطلت صلاته إلا ان كان الانحراف للقبلة  
فتصح لأن القبلة هي الأصل ويندب للمسافر المذكور أن يبدأ صلاته بلجهة القبلة  
ولا يجب ولو تيسر . أما المشي والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة لكونه قصيرا  
أو غير مباح مثلا وكذا راكب الدابة ركوبا غير معتاد (كالراكب مقلوبا) فلا تصح  
صلاته إلا بالاستقبال والركوع والسجود .

ويجوز للتنفل على الدابة أن يفعل ما لا بد منه من ضرب الدابة بسوط ونحوه  
وتحريك رجله وإمسالك زمامها بيده ولكنه لا يتكلم ولا يلتفت . وإذا شرع في الصلاة  
على ظهرها ثم وقف فإن نوى إقامة تقطع حكم السفر تزل وتم بالأرض بالركوع  
والسجود وإلا خفف القراءة وأتم على ظهرها . وأما الفرض على ظهر الدابة ولو كان  
نفلا مندورا فلا يصح إلا في الهودج ونحوه بشرط استقبال القبلة والركوع والسجود  
والقيام أما على الأتان ونحوها فلا يصح إلا اضرة كما تقدم .

الحنفية — قالوا تندب الصلاة على الدابة الى أى جهة توجهت اليها دابته  
فلو صلى الى جهة غير التي توجهت اليها دابته لا تصح لعدم الضرورة ولا يشترط  
في ذلك السفر بل ينتقل المقيم بلا عذر متى جاوز المصر الى المحل الذي يجوز للمسافر  
قصر الصلاة فيه . وينبغي أن يومي لأن الصلاة على الدابة شرعت بالإيماء فلو سجد  
على شيء وضعه أو سجد على السرج اعتبر بحجوده إيماء ان كان أخفض من الركوع .  
ولا يشترط استقبال القبلة في ابتداء الصلاة لأنها لما جازت الى غير جهة الكعبة =

— جاز الافتتاح الى غير جهتها نعم يستحب ذلك مع عدم المشقة . ويجوز أن يبحث دابته على السير بالعمل القليل كما يجوز له أن يفتح صلاته على الدابة ثم يتزل عنها بالعمل القليل ويمتها بانيا على ما صلاه . أما اذا أفتتح الصلاة وهو على الأرض فلا يجوز له أن يمها بانيا على ظهر الدابة . ولو أفتتح صلاته خارج المصر ثم دخل المصر أتم على الدابة . وأما صلاة الفرض والواجب وسنة الفجر فانها لا تجوز على الدابة إلا لضرورة تكوف من لص أو سبع على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل وقد تقدم بيانه في استقبال القبلة . ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة كثيرة عليها ولو كانت في السرج والركابين في الأصح . ولا يجوز للشاى أن يتنفل ماشيا بل يقف اذا أراد التنفل ويؤدى الصلاة تامة .

الحنابلة — قالوا يجوز للسافر سفرا مباحا الى جهة معينة سواء كان سفر قصر أولا أن يتنفل على ظهر الدابة أو على الأرض اذا كان ماشيا ويجب على المتنفل على الدابة أن يركع ويسجد ويستقبل القبلة في جميع الصلاة متى أمكنه ذلك بلا مشقة فان شق عليه شئ من ذلك فلا يجب . فيستقبل جهة سفره إن شق عليه استقبال القبلة ويومئ للركوع أو السجود ان تعسر واحد منهما . ويلزم أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع ان تيسر . وأما الماشى فيلزمه افتتاح الصلاة الى جهة القبلة وأن يركع ويسجد بالأرض الى جهة القبلة أيضا ويفعل باقى الصلاة وهو ماش مستقبلا جهة مقصده . ومن كان يتنفل على الدابة أو وهو ماش وكان مستقبلا جهة مقصده ثم عدلت به دابته أو عدت هو عنها فان كان العدول بلجهة القبلة صحت وإن كان لغيرها فان كان نفي رخصت صلاته مطلقا وإن كان لعذر وطال العدول عرفا بطلت وإلا فلا . ويشترط طهارة ما تحت الراكب المتنفل من برذعة ونحوها بخلاف الحيوان فلا تسترط طهارته . أما من سافر وه يفصد جهة معينة وكذا من سافر سفرا مكروها أو محرما فإنه يلزمه كل ما يلزم في الصلاة من استقبال القبلة وغيرها .

### مباحث الجمعة دليل فرضية صلاتها

صلاة الجمعة ركعتان لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم » ؛ رواه أحمد والنسائي وابن ماجه باسناد حسن . وهي فرض عين مستقل وليست بدلا عن الظهر غير أنها لو فاتت فرض عليه صلاة الظهر أربعا ، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ) . وأما السنة فمنها حديث عمر المتقدم . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه » رواه أحمد والحاكم وصححه . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخافون عن الجمعة في بيوتهم » . رواه مسلم . وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيتها .

### شروطها

للجمعة شروط وجوب وشروط صحة زيادة على شروط الصلاة المتقدمة . فأما شروط وجوبها الزائدة فمنها « الذكورة » فلا تجب على الأنثى لكنها ان حضرت وأدتها أجزأتها عن الظهر . ومنها ( الحرية ) فلا تجب على من فيه رق ولكن ان أداها أجزأته عن الظهر . ومنها ( الإقامة في المحل الذى تقام فيه الجمعة أوفى محل متصل به ) بحيث لا يكون بعيدا عنه ولو لم يكن مصرا وفى ذلك تفصيل في المذاهب <sup>(١)</sup> .

(١) الحنفية — قالوا الإقامة من شروط وجوب الجمعة ولو من مسافر اذا نوى أن يقيم خمسة عشر يوما . أما الاستيطان ( أى دوام الإقامة ) فليس شرطا لوجوبها . ويشترط أيضا المصر فلو كان مقيا بقرية فلا تجب عليه الجمعة لقول على : ( لا الجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحية إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة ) =

= ومثل الإقامة في المصر الجامع الإقامة بمكان قريب منه بحيث لا يبعد عنه أكثر من غلوة وهي ( أربعائة ذراع ) في الأصح . والفرق بين القرية والمصر أن المصر هي ما لا يسع أكبر مساجدها أهلها المكلفين بالجمعة والقرية بخلافها وعلى هذا فتوى أكثر الفقهاء وإن كان مشهور المذهب أن المصر هو كل موضع له أمير وقاض يقدر على إقامة أكثر الحدود وإن لم ينفذها بالفعل .

الحنابلة — قالوا يجب الجمعة على المقيم ببلدة تقام بها الجمعة ولو كان بينه وبين المسجد الذي تقام فيه أكثر من فرسخ وكما أن الإقامة بالمصر شرط في الوجوب فالمصر أيضا شرط في الصحة فلا تصح من أهل القرى إلا إذا استوطن القرية . الواحدة أربعون رجلا فأكثر ممن يجب عليهم بحيث لا يفارقونها صيفا ولا شتاء فإن كان مقيا خارجا عن البلدة الذي تقام به الجمعة فإنها لا تجب عليه إلا إذا كان بينه وبين الموضع الذي تقام فيه فرسخ فأقل فإن كان بينه وبين ذلك الموضع أكثر من فرسخ فإنها لم تجب عليه . وكذا يجب على المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام بشرط أن يكون بينه وبين موضع إقامته فرسخ فأقل أيضا .

المالكية — قالوا من شروط وجوب الجمعة الإقامة بالبلد الذي تقام فيه أو بقرية أو خيمة بعيدة عنه بثلاثة أميال وثلاث فقط . وتعتبر هذه المسافة من المنارة التي في طرف البلد إن جاز تعدد مساجد الجمعة بأن كان هناك ضرورة توجب التعدد كما يأتي : أما إذا منع تعدد المساجد فتعتبر هذه المسافة من منارة الجامع الذي أقيمت فيه الجمعة أولا وسيأتي أيضا ، فالمقيم والمسافر الذي نوى إقامة أربعة أيام تامة تجب عليه الجمعة وإن كانت لا تتعد بالمسافر الذي نوى الإقامة .

أما الاستيطان وهو الإقامة بنية التأييد فهو شرط لوجوبها ابتداء وأصحتها فلا تجب الجمعة ابتداء إلا على قوم أقاموا في بلدة على التأييد بحيث يمكنهم حمايتها والدود عنها من الطوارئ الغالبة ولا تصح الجمعة إلا في بلدة مستوطنة فلنزل جمعة كثيرة بمكان ونووا فيه لإقامة نهرا مثلا وأرادوا أن يقيموا جمعة في ذلك =

ومن شروط وجوب الجمعة عدم العذر المبيح لتركها فتسقط عن المريض الذي يتضرر بالذهاب لحضورها ماشيا أو راكبا أو محمولا . فان قدر على السعي لها راكبا

المكان فلا تجب عليهم ولا تصح ، ولا يشترط في بلد الجمعة أن يكون مصرا تصح في القرية وفي الاخصاص وهي البيوت المبلية من الحر يد أو القصب الفارسي (البوص) وأما بيوت الشعر فلا تجب الجمعة على أهلها ولا تصح لأن الغالب عليهم الارتفاع إلا اذا كانوا قريين من بلدها فتجب عليهم تبعا كما تقدم .

الشافعية — قالوا يشترط لوجوب الجمعة الإقامة بجملها أو بجمل قريب منه بحيث يسمعون النداء فيه إلا اذا بلغ عددهم أربعين فتجب عليهم إقامتها بجملهم ولا يجب عليهم السعي للبلد القريب منهم ، ومتى تحققت الإقامة وجبت الجمعة ولو كان الشخص مسافرا ونوى إقامة أربعة أيام . وأما الاستيطان وهو الإقامة على التأييد بحيث لا يظعنون عن محلهم صيفا ولا شتاء فليس شرطا لوجوب الجمعة وإنما هو شرط للانعقاد فلا تتعد الجمعة إلا بمن كان متوطنا فلو حضر من المتوطنين أقل من أربعين وكل العدد بمقيم غير متوطن فلا تصح الجمعة ، ولا يشترط في الجمعة المصرا القرية والبلد وغيرها سواء في وجوب الجمعة وصحتها متى تمت شروطها ، وإنما الشرط أن تقع في بناء كما سيأتي وعلم مما تقدم ان المسافر لا تجب عليه الجمعة إلا اذا خرج من بلدها بعد بفر يومها فتجب . وأما اذا خرج قبل بفر يومها فانه لا تجب عليه ولو كان سفره قصيرا إلا اذا كان في مكان يسمع فيه نداء الجمعة من المحل الذي تقام فيه بالبلدة الذي خرج منها فلا تجب عليه اذا سمع النداء من غيره .

فان خرج الحصادون ونحوهم من المال الى مكان أعمالهم قبل الفجر لا تجب عليهم الجمعة إلا اذا كانوا في مكان يسمعون فيه النداء من بلدهم .

(١) الحنفية — قالوا اذا لم يقدر على المشي بأى وجه سقطت عنه الجمعة لأنه حينئذ غير قادر على السعي فلا تجب عليه وان وجد حاملا باتفاق أهل المذهب . =

ولو بأجرة لا تجحف به وجبت الجمعة ومنه المقعد ان لم يجد من يحمله أو وجده ولكنه يتضرر بالحضور اليها محولا . ولذا تسقط عن الأعمى الذي لا يجد قائدا يقوده الى المسجد إلا اذا أمكنه الوصول الى المسجد بنفسه بدون مشقة<sup>(١)</sup> وعن الشيخ الهرم الذي يصعب عليه حضورها . وتسقط عن الخائف من برد وحر شديد<sup>(٢)</sup> ومثاهما الوحل والمطر الشديدان . وعن الخائف من حبس بحيث إن نخرج اليها يحبس ظلما . أما إن كان ظالما كأن كان مدينا قادرا على أداء دينه أو كان عليه قود لا يرجو العفو عنه فانها لا تسقط عنه بالخوف من الحبس لذلك . وعن الخائف على ضياع مال<sup>(٣)</sup> أو نفس أو عرض وقد تقدم ذكر باقي شروط وجوبها التي تسترك فيها مع غيرها في أول كتاب الصلاة؛ وأما شروط صحتها فنبا إيقاعها في وقت الظهر وهو من زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء كما تقدم فلا تصح الجمعة قبل هذا الوقت ولا بعده<sup>(٤)</sup> .

== أما الأعمى فالامام يقول إنها تسقط عنه كذلك ولو وجد قائدا متبرعا أو بأجر يقدر عليه والصاحبان يقولان إن قدر على الذهاب ولو بقائد متبرع أو بأجر يقدر عليه لزمته .

(١) الحسابلة — قالوا لا تجب الجمعة على الأعمى إلا اذا وجد قائدا أو ما يقوم مقام القائد كد حبل من منزله الى محل الصلاة . أما اذا لم يجد ذلك فلا تجب وان أمكنه الوصول الى المسجد بدون مشقة .

(٢) المالكية — قالوا الحر والبرد اذا اشتدا جدا بحيث يخففان الماء لأهل البوادي كانا من الأعداد المسقطه وإلا فلا .

(٣) المالكية — قيدوا المثل بأن يكون له شأن وهو لذي يححف بصاحبه ولو كان لغير المصلي أما لو كان قليلا لا يححف بصاحبه فانخوف عليه لا يسقط الجمعة .

(٤) الحسابلة — قالوا يتدئ وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قسدر ربح وينتهي بصيرورة ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال وسكن ما قبل الزوال وقت =

وإذا نرجح الوقت وهم في صلاتها نفى حكم صلاتهم خلاف في المذاهب <sup>(١)</sup> .  
 ومن شروط صحة الجمعة أن تكون في جماعة فلا تصح إذا صلوا منفردين  
 وللجماعة شروط مفصلة في المذاهب <sup>(٢)</sup> .  
 ومن شروط صحة الجمعة الخطبتان . وللخطبة أركان وشروط وسنن ومكروهات .

= جواز يجوز فعلها فيه وما بعد الزوال وقت وجوب يجب إيقاعها فيه وإيقاعها فيه أفضل .

المالكية — قالوا وقتها من زوال الشمس الى غروبها بحيث يدركها بتمامها مع الخطبة قبل الغروب فان علم أن الوقت الباقي الى الغروب لا يسع إلا ركعة منها بعد الخطبة فلا يشرع فيها بل يصلى الظهر فان شرع فلا يصح .

(١) الحنفية — قالوا تبطل صلاتهم بمجرد خروج الوقت قبل تمامها لفوات الشرط ولو بعد التعمود قدر التشهد .

الشافعية — قالوا اذا شرعوا في صلاتها وقد بقي من الوقت ما يسعها ولكنهم اطالوا فيها حتى نرجح الوقت لم يبطل ما صلوه بل يتونها ظهرا بانين على صلاتهم الأولى من غيرنية الظهر ويسر الإمام فيما بقي ويحرم أن يقطعوا الصلاة ويستأنفوا الظهر من أوله . أما اذا شرعوا فيها بعد أن ضاق الوقت ظانين أنه يسعها فلم يسعها ونرجح وهم في الصلاة بطلت صلاتهم ولا تنقلب ظهرا .

الحنابلة — قالوا اذا شرعوا في صلاة الجمعة آخر وقتها نرجح الوقت وهم فيها أتموها جمعة .

المالكية — قالوا ان شرع في الجمعة معتقدا ادراكها بتمامها ثم غربت الشمس قبل تمامها فان كان الغروب بعد تمام ركعة بسجديتها أتمها جمعة وإلا أتمها ظهرا .

(٢) المالكية — قالوا أقل الجماعة التي تتعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلا غير الامام ويشترط فيهم شروط: (أحدها) أن يكونوا ممن يجب عليهم الجمعة فلا يصح =

= أن يكون منهم عبد أو صبي أو امرأة . (الثاني) أن يكونوا متوطنين فلا يصح أن يكون منهم مقيم ببلد الجمعة لتجارة مثلا أو مسافرنوى الإقامة أربعة أيام . (الثالث) أن يحضروا من أول الخطبتين الى تمام الصلاة فلو بطلت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام وقبل سلامه هو فسدت الجمعة على الجميع . (الرابع) أن يكونوا مالكيين أو حنفيين فان كانوا من الشافعية أو الحنابلة الذين يشترطون أن يكون عدد الجماعة أربعين فلا تتعقد الجمعة بهم إلا اذا قلدوا مالكا أو أبا حنيفة . ولا يلزم عند إقامة أول جمعة في قرية حضور أهل القرية كلهم بل يكفي حضور الاثنى عشر على الرابع ويشترط في الامام أن يكون ممن تجب عليه الجمعة ولو كان مسافرا نوى الإقامة أربعة أيام لكن بشرط أن تكون الإقامة بغير قصد الخطبة فان أقام بقصد الخطبة فلا يصح أن يكون إماما .

الحنفية — قالوا يشترط في الجماعة التي تصح بها الجمعة أن تكون بثلاثة غير الامام وإن لم يحضروا الخطبة فلو خطب بحضور واحد ثم انصرف قبل الصلاة وحضر ثلاثة رجال بعد ذلك وصلى بهم صححت من غير أن يعيد عليهم الخطبة . ويشترط فيهم أن يكونوا رجالا ولو كانوا عبيدا أو مرضى أو مسافرين أو أميين أو بهم صمم لأنهم يصلحون للإمامة في الجمعة إما لكل أحد وإما لمثلهم في الأعمى والأخرس بعد أن يخطب واحد غيرهم إذ لا يشترط أن يكون الخطيب هو إمام الجمعة فصلاحيتهم للاقتداء لغيرهم أولى بخلاف النساء أو الصبيان . فان الجماعة في الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للإمامة بمثلهم فيها . ويشترط أن يستمروا مع الامام حتى يسجد السجدة الأولى فان تركوه بعد ذلك بطلت صلاتهم وحدهم وأتمها هو جمعة وان تركوه قبل أن يسجد بطلت صلاة الجميع عند أبي حنيفة . ويشترط في الامام أن يكون ولي الأمر الذي ليس فوقه ولى أو من يأذنه بإقامة الجمعة . وهذا شرط في صحة الجمعة فلو لم يكن الامام ولى الأمر أو نائبه لم تتعقد الجمعة وصلاتها الناس ظهرا . ويجوز لمن أذنه الامام بإقامة الجمعة أن ينيب غيره وأن يصرح له بذلك . =

== الشافعية -- قالوا يشترط في الجماعة التي تصح بها الجمعة أمور : أحدها أن يكونوا أربعين ولو بالامام فلا تتعد الجمعة بأقل من ذلك . فان نقص العدد عن ذلك جاز تقليد إمام لا يشترط ذلك العدد بشرط أن يحترز المقلد عن التلفيق كأن يكون في طهارته موافقا لذلك المذهب ويشترط فيهم أن يكونوا ممن تتعد بهم الجمعة بأن يكونوا أحرارا ذكورا مكلفين متوطنين بمحل واحد فلا تتعد بالعبيد والنساء والصبيان والمسافرين وأن يستمروا مع الامام في صلاة صحيحة مغبية عن القضاء بحيث لا تلزمهم إعادتها لعذر الى أن تنهى الركعة الأولى . أما الركعة الثانية فلا يشترط فيها بقاء الجماعة بمعنى أنهم لو نوا مفارقة الامام فيها وأتموا صلاتهم لأنفسهم صححت جمعهم . وكذلك الامام اذا نوى مفارقتهم فيها وأتم لنفسه . أما اذا فسدت صلاة واحد منهم قبل سلام الامام فان صلاة الجمعة تبطل على الجميع لأنه يشترط دوام العدد الى تمامها . فان أمكنهم إعادتها جمعة لا تساع الوقت وجبت وإلا صلوا ظهرا . ويشترط أيضا أن يفتح المقتدون صلاتهم عقب افتتاح الامام صلاته بدون أن يتأخروا عنه زما لا يسع قراءة الفاتحة والركوع قبل رفعه من الركوع فلو تأخروا عن تكبيرة الامام حتى صار الزمن الذي بين تكبيرهم للاحرام ورفع الامام من الركوع لا يسع قراءة الفاتحة والركوع لم تتعد الجمعة . أما الامام فان كان من الأربعين فانه يشترط فيه أن يستكمل الشروط التي شرطت في المقتدين وان كان زائدا عن الأربعين صح أن يكون صبيا أو عبدا أو مسافرا . ويشترط أن ينسوي الامام الإمامة وإن كان صبيا أو عبدا أو مسافرا . وكذا يشترط في المقتدين أن ينسوا الاقتداء فان لم ينو الامام أو المقتدون ذلك لم تتعد ويشترط أيضا بقاء العدد كاملا من أول الخطبة الى انتهاء الصلاة .

الحنبالية -- قالوا يشترط في جماعة الجمعة شروط : (١) أن لا يقل عددهم عن أربعين ولو بالامام . (٢) أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم وهم الأحرار الذكور البالغون المستوطنون بالمحل الذي يصح أن تقام فيه الجمعة وهو البلد المبنى بنا . معتادا . فلا يصح أن يكون من جماعة الجمعة رقيق ولا أنثى ولا صبي ولا مسافر =

## أركان الخطبة

فأما أركانها ففصلة في المذاهب<sup>(١)</sup> .

== ولا مقيم غير مستوطن ولا مستوطن بجبل خارج عن بلد الجمعة وان وجبت عليه تبعا كما تقدم . (٣) أن يكونوا قد حضروا الخطبة والصلاة ولا يشترط أن يحضروا جميع الصلاة فلو حضر الأربعة جميع الخطبة وبعض الصلاة ثم انصرفوا بعد مجيء بلغم صحت . أما لو نقص العدد عن الأربعين في أثناء الصلاة قبل حضور ما يكمله فانها تبطل وتجب إعادتها جمعة إن أمكن ويستثنى من ذلك ما إذا كان المأمومون يرون بحسب مذهبهم ان الجمعة تصح باثني عشر مثلا ثم نقص عدد الأربعين حتى صاروا اثني عشر فان الصلاة لا تبطل عليهم ويجب على الامام أن يستخلف منهم من يتم بهم صلاتهم . أما هو فصلاته باطلة حيث كان مذهبه يشترط الأربعين . فان كان المأمومون يرون انه لا بد من أربعين والامام لا يرى ذلك ثم نقص عددهم عن الأربعين قبل حضور ما يتم به العدد المذكور فان الصلاة تبطل على الجميع .

(١) الحنفية — قالوا الخطبة لها ركن واحد وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير فيكفي لتحقيق الخطبة المفروضة تمجيدا أو نسيحة أو تهليلة نعم يكره تنزيها للاقتصار على ذلك كما سيأتي في سنن الخطبة والمشروط عندهم إنما هو الخطبة الأولى أما تكرارها فهو سنة كما يأتي في السنن .

الشافعية — قالوا أركان الخطبة خمسة : (أحدها) اخمد لله ويشترط أن يكون من مادة الحمد . وأن يكون مستملا على لفظ الجلالة فلا يكفي أن يقول أشكر الله أو أثنى عليه أو الحمد للرحمن أو نحو ذلك . وجازله أن يقول أحمد الله أو اثنى حامد الله وهذا الركن لا بد منه في كل من الخطبتين الأولى والثانية . (ثانيها) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل من الخطبتين ولا بد من لفظ الصلاة فلا يكفي رحم الله سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أن يدكر اسم من أسمائه =

## شروط الخطبة

وأما شروط صحة الخطبتين فأمر (أحدها) أن يتقدما على الصلاة فلا يعتد بهما إن تأخرتا عنها .

= الظاهرة ولا يكفي الضمير في ذلك ولو مع تقدم المرجع على المعتمد . (ثالثها) الوصية بالتقوى في كل من الخطبتين ولو بغير لفظها فيكفي نحو وأطيعوا الله ولا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها في ذلك من غير حث على الطاعة . (رابعها) قراءة آية من القرآن في إحداها وكونها في الأولى أولى ويشترط أن تكون آية كاملة أو بعضا منها طويلا . وأن تكون مفهومة معنى مقصودا من وعد أو وعيد أو حكم أو قصة أو مثل أو خبر أما نحو قوله تعالى (ثم نظر) فلا يكفي في أداء ركن الخطبة . (خامسها) الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في خصوص الثانية ويشترط أن يكون الدعاء بأمر أخروي كالغفران إن حفظه وإلا كفى الدعاء بالأمر الدنيوي . وأن لا يخرج منه الحاضرين بأن يقصد غيرهم .

المسالكية — قالوا الخطبة لها ركن واحد وهو أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير ولا يشترط السجع فيهما على الأصح فلو أتى بها نظما أو نثرا صح وندب إطاعتها إذا لم يصل فإن صل فلا إعادة .

الحنابلة — قالوا أركان الخطبتين أربعة : (الأول) الحمد لله في أول كل منهما بهذا اللفظ فلا يكفي أحد الله مثلا . (الثاني) الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة . (الثالث) قراءة آية من كتاب الله تعالى ويلزم أن تكون مستقلة بمعنى أو حكم . فنحو قوله تعالى ((مدهامتان)) لا يكفي في ذلك . (الرابع) الوصية بتقوى الله تعالى وأقلها أن يقول اتقوا الله أو نحو ذلك .

(١) المسالكية — قالوا إذا أخرت الخطبتان عن الصلاة أعيدت الصلاة فقط وصح الخطبتان ولا يعيدهما إن قرب الزمن عرفا ولم يخرج الإمام من المسجد فإن طال أو خرج الإمام أعيدت الخطبتان كالصلاة .

(ثانيتها) نية الخطبة فلو خطب بغير النية لم يعتد بها للخطبة . (ثالثها) أن تكونا بالعربية على تفصيل في المذاهب . (رابعها) أن تكونا في الوقت فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح .

(١) المالكية — لم يشترطوا النية في الخطبة .

الشافعية — قالوا ان النية ليست شرطا في صحة الخطبة لكن يشترط عدم الصارف فلو عطس وحمد الله للعطاس لم يكف للخطبة لكونه قد انصرف عنها بالعطاس .

(٢) الحنفية — قالوا تجوز الخطبة بغير العربية ولو لقادر عليها سواء كان القوم عربا أو غيرهم .

الحنابلة — قالوا لا تصح الخطبة بغير العربية ان كان قادرا عليها فان عجز عن الإتيان بها أتى بغيرها مما يحسنه سواء كان القوم عربا أو غيرهم لكن الآية التي هي ركن من أركان الخطبتين لا يجوز له أن ينطق بها بغير العربية فيأتي بدلها بأى ذكر شاء بالعربية فان عجز سكت بقدر قراءة الآية .

الشافعية — قالوا يشترط أن تكون أركان الخطبتين باللغة العربية فلا يكفي غير العربية متى أمكن تعلمها فان لم يمكن خطب بغيرها . هذا اذا كان القوم عربا أما ان كانوا عجميا فانه لا يشترط أداء أركانها بالعربية مطلقا ولو أمكنه تعلمها ما عدا الآية فانه لا بد أن ينطق بها بالعربية إلا اذا عجز عن ذلك فانه يأتي بدلها بذكر أو دعاء عربي فان عجز عن هذا أيضا فعليه أن يقف بقدر قراءة الآية ولا يترجم . وأما غير أركان الخطبة فلا يشترط لها العربية بل ذلك سنة .

المالكية — قالوا يشترط في الخطبة أن تكون باللغة العربية ولو كان القوم عجميا لا يعرفونها فان لم يوجد فيهم من يحسن اللغة العربية بحيث يؤدي الخطبة بها سقطت عنهم الجملة .

( خامسها ) : أن يجهر الخطيب بهما بحيث يسمع الحاضرين على تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup> . ( سادسها ) : أن لا يفصل الخطيب بين الخطبة والصلاة بفاصل طويل وقد اختلفت في تحديده المذاهب . وزاد بعض المذاهب<sup>(٢)</sup> شروطا للخطبة .

(١) الحنفية — قالوا الشرط حضور واحد (على الأقل) لسماعها من تعقد بهم الجمعة ولو كان أصم أو نائما أو بعيدا عن الخطيب . ويكفي حضور المريض والمسافر بخلاف الصبي والمرأة ولا يشترط السماع بالفعل .

الشافعية — قالوا يشترط أن يجهر الخطيب بأركان الخطبة بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تعقد بهم الجمعة . أم سماعهم بالفعل فليس بشرط بل يكفي أن يسمعه ولو بالقوة بمعنى أنهم يكونون جميعا قريبا منه مستعدين لسماعه وإن انصرفوا عن سماعه بنعاس ونحوه . أم، إن كانوا غير مستعدين لسماعه كأن كانوا صما أو نياما نوما ثقيلًا أو بعيدين عنه فلا يجزئ الخطبتان لعدم السماع بالقوة .

الحنابلة — قالوا يشترط لصحة الخطبتين أن يجهر الخطيب بهما بحيث يسمع العدد الذي تجب عليه الجمعة بنفسه أركان الخطبتين حيث لا مانع من نوم أو غفلة أو حمم ولو لبعضهم فن لم يسمع العدد المذكور لخفض صوته أو بعدهم عنه لم تصح لغوات المقصود من الخطبة .

المالكية — قالوا من شروط صحة الخطبة الجهر بها فلو أتى بها سرا لم يعتد بها ولا يشترط سماع الحاضرين ولا إصغافهم وإن كان الإصغاء واجبا عليهم في ذاته .

(٢) الشافعية — قالوا يشترط الموالاة بين الخطبتين أي بين أركانها وبينهما وبين الصلاة وحده الموالاة أن لا يكون الفصل بقدر ركعتين بأحرف ممكن فان زاد عن ذلك بطت الخطبة .

المالكية — قالوا يشترط وصل الخطبتين بالصلاة كما يشترط وصلهما ببعضهما ويختص الفصل بسير عرف .

وقد ذكرت شروط صحة الخطبة كلها مجتمعة في ذيل الصحيفة عند كل مذهب<sup>(١)</sup>.

= الخشية — قالوا يشترط أن لا يفصل الخطيب بين الخطبتين والصلاة بفاصل أجنبي كالأكل ونحوه . أما الفاصل غير الأجنبي كقضاء فائسة وافتتاح تلويع بينهما فإنه لا يبطل الخطبة وإن كان الأولى لإعادتها . وكذا لو أفسد الجمعة ثم أعادها فإن الخطبة لا تبطل .

الحسابلة — قالوا يشترط لصحة الخطبتين الموالاة بين أجزائهما وبينهما وبين الصلاة . والموالاة هي أن لا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفا .

(١) الخشية — قالوا شروط صحة الخطبة ستة : أن تكون قبل الصلاة . أن تكون بقصد الخطبة . أن تكون في الوقت . أن يحضرها واحد على الأقل . أن يكون ذلك الواحد ممن تتعقد بهم الجمعة . أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بفاصل أجنبي . أما العربية فإنها ليست شرطا في صحة الخطبة ولو كان قادرا عليها عند الإمام وشرطا للقادر عليها عندهما على ما تقدم في تكبيرة الاحرام وأذكار الصلاة .

الشافعية — قالوا شروط صحة الخطبة خمسة عشر : أن تكون قبل الصلاة . أن تكون في الوقت . أن لا ينصرف عنها بصارف . أن تكون بالعربية . أن يوالى بين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة . أن يكون الخطيب متطهرا من الخدثين ومن نجاسة غير معفو عنها . أن يكون مستورا العورة في الخطبتين . أن يخطب واقفا إن قدر فإن عجز صحت الخطبة من جلوس . أن يجلس بين الخطبتين بقدر الطمأنينة فلو خطب قاعدا لعذر سكت بينهما وجوبا بما يزيد عن سكتة التنفس . وكذا يسكت بينهما إن خطب قائما وعجز عن الجلوس . أن يبهر بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تتعقد بهم الجمعة أركان الخطبتين . أن يكون الأربعون سامعين ولو بالقوة . أن تقع في مكان تصح فيه الجمعة . أن يكون الخطيب ذكرا . أن تصح إمامته بالقوم . أن يعتقد الركن ركنا والسنة سنة إن كان من أهل العلم وإلا وجب أن لا يعتقد الفرض سنة وإن جاز عكس ذلك .

## سنن الخطبة

وأما سنن الخطبة ففصلة في المذاهب <sup>(١)</sup> .

— الحنابلة — قالوا شروط صحة الخطبتين تسعة : أن تكونا في الوقت . أن يكون الخطيب ممن يجب عليه الجمعة بنفسه فلا تجزئ خطبة عبد أو مسافر ولو نوى إقامة مدة ينقطع بها السفر . أن يشتملا على حمد الله تعالى . أن يكونا باللغة العربية أن تشتمل كل منهما على الوصية بتقوى الله تعالى . أن يصل على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم . أن يقرأ آية كاملة من القرآن في كل منهما . أن يوالى بين أجزائهما وبينهما وبين الصلاة . أن يؤدبهما بنية . أن يجهر بأركانها بحيث يسمع العدد الذي يجب عليه الجمعة بنفسه حيث لا مانع من السماع كنوم أو غفلة أو صمم بعضهم .

المالكية — قالوا يشترط لصحة الخطبتين تسعة شروط : أن يكونا قبل الصلاة . أن تتصل الصلاة بهما . أن تتصل أجزاؤهما ببعضها ببعض . أن يكونا باللغة العربية . أن يجهر بهما . أن يكونا داخل المسجد . أن تكونا مما تسميه العرب خطبة . أن يحضرهما الجماعة التي تتعقد بها الجمعة وهي : إثنا عشر رجلا كما يأتي وإن لم يسمعوا الخطبة . القيام فيها وقيل إنه سنة وقد اعتمد كل منهما .

(١) الشافعية — قالوا سنن الخطبة هي : ترتيب الأركان بأن يبدأ بالحمد أولاً ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يوصي الناس بالتقوى ثم يقرأ الآية ثم يدعو للؤمنين والدعاء في الخطبة الثانية لأئمة المسلمين وولاية أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق ولا بأس بالدعاء للملك والسلطان بخصوصه . وزيادة السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة عليه . والصلاة والسلام على الال والصحب . والإنصات وقت الخطبة لمن كان يسمعها لو أنصت ، أما من لا يستطيع سماعها فيندب له الذكر وأفضله سورة (الكهف) ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وأن تكون الخطبة على منبر فإن لم يكن فعل شيء مرتفع =

— عن مستوى القوم . وأن يكون المنبر عن يمين من يستقبل المحراب . وأن يسلم الخطيب على من كان عند المنبر قبل الصعود عليه أن يخرج من انطوة المعهودة فإن دخل من باب المسجد سلم على كل من مرّ عليه كغيره . وأن يقبل عليهم إذا صعد فوق المنبر . وأن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى . وأن يسلم على القوم قبل أن يجلس ، أما ردّ القوم السلام عليه كما سلم فواجب . وأن يؤذن واحد بين يدي الخطيب لا جماعة وإلا كره ، وأما الأذان الذي قبله على المنارة فسنة إن توقف اجتماع الناس لها عليه . وأن تكون الخطبة فصيحة قريبة من فهم العامة متوسطة بين الطول والقصر . وأن تكون الخطبة أقصر من الصلاة . وأن لا يلف الخطيب فيهما بل يستمر مستقبلاً للناس . وأن يشغل يسراه بسيف ولو من خشب أو عصا أو نحو ذلك ويشغل يمينه بحرف المنبر .

الحنابلة — قالوا سنن الخطبة هي أن يخطب الخطيب على منبر أو موضع مرتفع . وأن يسلم على المأمومين إذا خرج عليهم . وأن يسلم عليهم أيضاً بعد أن يصعد المنبر ويقبل عليهم بوجهه . وأن يجلس حتى يؤذن المؤذن بين يديه . وأن يجلس بين الخطبتين قليلاً بقدر سورة (الإخلاص) . وأن يخطب قائماً . وأن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا . وأن يستقبل بخطبته جهة وجهه فلا يلتفت يمينا أو شمالا . وأن يقصر الخطبتين . وأن تكون الأولى أطول من الثانية . وأن يرفع صوته بهما حسب طاقته . وأن يدعو للمسلمين . ويباح الدعاء الواحد معين كوني الأمر أو ابنه أو أبيه ونحو ذلك وأن يخطب من صحيفة .

المالكية — قالوا يسن للامام أن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى حتى يفرغ المؤذن من الأذان . وأن يجلس بين الخطبتين قليلاً وقدره بعضهم بقراءة سورة (الإخلاص) . ويندب أن تكون الخطبة على منبر والأفضل أن لا يصعد إلى أعلاه لفساد حجة بل يقتصر في الصعود على قدر ما يتمكن من سماع الناس . وأن يسلم على الناس حال خروجه للخطبة . وأصل البدء بالسلافة سنة وكونه حال -

= الخروج هو المندوب . ويكره أن يؤخر السلام الى صعوده على المنبر فلو فعل فلا يجب على سامعه الرد عليه . وأن يعتمد حال الخطبتين على عصا ونحوها . وإبتداء كل من الخطبتين بالحمد والثناء على الله تعالى . وأن يتدشما بعد الحمد بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وختم الأولى بشيء من القرآن . وختم الثانية بقول يضر الله لنا ولكم ، ويقوم مقام ذلك أذكروا الله يذكركم . واشتمالها على الأمر بالتقوى والدعاء لجميع المسلمين . والترضى على الصحابة . ويستحب الدعاء لولى الأمر بالنصر على الأعداء وإعزازا للاسلام به . ويستحب أيضا الطهارة في الخطبتين . وأن يدعو فيهما بأجزل النعم ودفع التهم والنصر على الأعداء والمعاقاة من الأمراض والأدواء . وجاز الدعاء لولى الأمر بالعدل والاحسان ، ويندب أن يزيد في الجهر حتى يسمع القوم الخطبة . وأن يكون جهره في الثانية أقل من جهره في الأولى وأن تكون الثانية أقصر من الأولى وأن يخفف الخطبتين بحيث تكونان بقدر سورة من طوال المفصل .

الحنفية — قالوا يسن للخطبة أمور : بعضها يرجع الى الخطيب وبعضها يرجع الى نفس الخطبة . فيسن للخطيب أن يكون طاهرا من الحدثين الأكبر والأصغر فإن لم يكن كذلك صحت مع الكراهة ويندب إعادة خطبة الجنب إن لم يطل الفصل . وأن يجلس الخطيب على المنبر قبل الشروع في الخطبة . وأن يخطب وهو قائم فلو خطب قاعدا أو مضطجعا أجزاء مع الكراهة . وأن يعتمد على سيف متكئا عليه بيده اليسرى في البلاد التي فتحت عنوة بخلاف البلاد التي فتحت صلحا فإنه يخطب فيها بدون سيف . وأن يستقبل القوم بوجهه فلا يلتفت يمينا ولا شمالا . وأن يخطب خطبتين إحداهما سنة والأخرى شرط لصحة الجمعة كما تقدم . وأن يجلس بينهما بقدر ثلاث آيات على المذهب فلو ترك الجلوس أمامه . وأن يبدأ الأولى منهما بالتعوذ في نفسه سرا ثم يجهر فيها بالحمد لله والثناء عليه بما هو أهله والشهادتين والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه والتذكير بما به النجاة في الدنيا والآخرة . =

## مكروهات الخطبة

وأما مكروهات الخطبة فهي ترك سنة من السنن المتقدمة<sup>(١)</sup> .

### مبحث مكان صلاة الجمعة

لا يشترط في صحة الجمعة أن تؤدى بالمسجد فتصح في الفضاء والمنازل متى كانت مستوفية لشرائطها المتقدمة على تفصيل في المذاهب<sup>(٢)</sup> .

= وقراءة آية من القرآن ويبدأ الثانية بالحمد لله والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله ويدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر لهم ، أما الدعاء للملك والأمير بالنصر والتأييد والتوفيق لما فيه مصلحة رعيته ونحو ذلك فانه مندوب لأن أبا موسى الأشعري كان يدعو لعمر في خطبته ولم ينكر عليه أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

ويسن للخطيب أيضا أن يجلس في ناحية خلوته ويكره له أن يسلم على القوم وأن يصلى في المحراب قبل الخطبة وأن يتكلم في الخطبتين بغير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) الشافعية — قالوا إن ترك السنن المتقدمة ليس مكروها على إطلاقه بل منه ما هو مكروه ومنه ما هو خلاف الأولى ، فمن المكروه في الخطبة أن يتكلم سامعها في خلالها . وأن يتمض الخطيب عينيه لغير حاجة حال خطبته . وأن يؤذن جماعة بين يدي الخطيب .

الحنابلة — قالوا إن ترك السنن المتقدمة منه ما هو مكروه ومنه ما هو خلاف الأولى فمن المكروه استدبار القوم حال الخطبة ورفع يديه حال الدعاء فيها .

(٢) المالكية — قالوا لا تصح الجمعة في البيوت ولا في الفضاء بل لا بد أن تؤدى في الجامع وسيأتى تفصيل ذلك في عد الشروط مجتمعة . =

### مبحث عد شروط صحة الجمعة بمجتمعة

هذا وقد زاد بعض المذاهب شروطا أخرى لصحة الجمعة وقد ذكرت جميع الشروط عند كل مذهب بذيل الصحيفة<sup>(١)</sup>.

— الحنابلة — قالوا تصح الجمعة في الفضاء إذا كان قريبا من البناء (ويعتبر القرب بحسب العرف) فإن لم يكن قريبا لا تصح وإذا صلى الإمام في الصحراء استخلف من يصلي بالضعاف .

الشافعية — قالوا تصح الجمعة في الفضاء إذا كان قريبا من البناء (ويعتبر القرب بحيث يمنع المسافر من قصر الصلاة قبل مجاوزة ذلك المحل) ومثل الفضاء الخندق داخل سور البلد .

الحنفية — قالوا لا يشترط في صحة الجمعة أن تكون في المسجد إنما يشترط فيها الاذن العام من الإمام فلو أقام الإمام الجمعة في داره بحاشيته وخدمه تصح مع الكراهة ولكن بشرط أن يفتح أبوابها ويأذن للناس بالدخول فيها وثالثها الحصن والقلعة على أنه لا يضر إغلاق الحصن أو القلعة لخوف من العدو فتصح الصلاة فيها مع إغلاقها متى كان مأذونا للناس بالدخول فيها من قبل .

أما الصلاة في الفضاء فإنه يشترط لصحة الجمعة فيه الاذن وأن يكون فناء المصر أى لا يبعد عن المصر أكثر من فرسخ أو يكون متعلقا بالمصر كالمحل الذي أعد لسباق الخيل أو لدفن الموتى أو نحو ذلك .

(١) الحنفية — قالوا يشترط لصحة الجمعة ستة أشياء : (الأول) : المصر أو فناءه وتصح إقامة الجمعة في مواضع كثيرة في المصر وفنائه على الأصح فعددت الجمعة في المساجد لا يضر وأوسبق أحدها الآخر في الصلاة على الصحيح إلا أن الأحوط أن يصلى أربع ركعات بنية آخر ظهر والأفضل أن يصليها في منزله حتى لا يعتقد العامة فرضيتها فإن تيقن أنه سبق بالصلاة في مسجد آخر كانت هذه الصلاة واجبة وإن شك =

== كانت هذه الصلاة مندوبة . وعلى هذا يصلى بعد صلاة الجمعة عشر ركعات منها أربع سنة . والأولى أن يصليها قبل الأربع بنية آخر ظهر ثم يصلى الأربع المذكورة ويقرأ في كل ركعة منها سورة لأنها إن لم تقع بدلا عن الظهر تكون نفلا وإن وقعت فلا يضر زيادة السورة . ثم يصلى ركعتين سنة الوقت بعد ذلك . (الثاني) : أن يكون الامام في الجمعة هو ولى الأمر أو نائبه وإنما يشترط إذن ولى الأمر عند بناء المسجد وأما بعد ذلك فلا يشترط الاذن لكل خطيب لأن الاذن الأول مصطلح لكل خطيب والاذن في الخطبة إذن في الجمعة . (الثالث) : وقت الظهر . (الرابع) : الخطبة بشرائطها المتقدمة . (الخامس) : الاذن العام بمعنى أن يكون المكان الذى تقام فيه الجمعة مباحا فلو اجتمع الناس في الجامع وأغلقوا أبوابه وصلوا الجمعة لم تجز . (السادس) : الجماعة فلو صلوا فرادى لم تجز .

الشافعية — قالوا يشترط لصحة الجمعة ستة أشياء : (الأول) أن تقع كلها وخطبتها في وقت الظهر يقينا . (الثاني) : أن تقع بأبنية مجتمعة سواء كانت مصرا أو قرية أو بلدا فلا تصح في الصحراء كما تقدم ، والضابط المعتمد لصحة الجمعة في الابنية أن مالا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة كفضاء داخل سور البلد وما تقصر الصلاة فيه لا تصح فيه . (الثالث) : أن تقع الصلاة جماعة بشرائطها المتقدمة . (الرابع) : أن يكون عدد جماعتها أربعين بالشروط المتقدمة . (الخامس) : أن تكون صلاة الجمعة متقدمة على غيرها في مكانها إن تعددت لغير حاجة فإن سبقتها جمعة أخرى يقينا صححت السابقة وبطلت اللاحقة . ويجب على من تأخرت صلاتهم أن يصلوها ظهرا إن لم يمكنهم أداؤها خلف السابقين وإن لم تسبق إحداها الأخرى بأن تقارن إحرامها بطلتا معا . ويجب عليهم الاجتماع جميعا وإعادتها جمعة إن أمكن وإلا صلوا ظهرا وكذلك إن حصل الشك في السبق والمعية . أما إذا تعددت الجمعة في البلدة لحاجة كضيق محلها عن أهلها فتصح صلاة السابقة وغيرها وإن كان يسر أن يصلوا الظهر بعد الجمعة وتعددت الجمعة في أماكن لا بد فيه من إذن الامام أو نائبه ==

== أما إقامة الجمعة فانه لا يتوقف على الإذن المذكور . (السادس) : تقدم الخطبتين بالأركان والشروط المتقدمة على ما سبق بيانه .

المالكية - قالوا يشترط لصحة الجمعة شروط خمسة . (الأول) : استيطان قوم يمكنهم الإقامة في هذا البلد دائما آتئين على أنفسهم من الطوارئ الغالبة كما تقدم والاستيطان شرط وجوب أيضا . (الثاني) : حضور اثني عشر غير الامام ولا يلزم حضور جميع أهل البلد ولو في أول جمعة على الصحيح . نعم يشترط وجودهم في البلد أو قريبا منه بحيث يمكن الاستجداد بهم في كل جمعة . (الثالث) : الامام ويشترط فيه أمران الأول أن يكون مقيا أو مسافرا نوى إقامة أربعة أيام وقد تقدم . الثاني أن يكون هو الخطيب فلو صلى بهم غير من خطب فله صلاة باطلة إلا اذا منع الخطيب من الصلاة مانع يبيح له الاستغلاف كرماف ونقض وضوء فيصح أن يصل غيره إن لم ينتظر زوال عذره في زمن قريب وإلا وجب انتظاره (والقرب مقدار صلاة الركعتين الأوليين من العشاء وقراءتهما) . (الرابع) : الخطبتان وقد تقدم الكلام عليهما . (الخامس) : الجامع فلا تصح الجمعة في البيوت ولا في أرض براح مثلا . ويشترط في الجامع شروط أربعة : (الأول) : أن يكون مبنيا فلا تصح في مسجد حوط عليه بأحجار أو طوب من غير بناء . (الثاني) : أن يكون بناؤه مساويا على الأقل للبناء المعتاد لأهل البلد فلو كان البلد أخصاصا مع بناء المسجد من البوص . أما إذا كانت عادتهم البناء بالطوب المحروق وبنوا المسجد بالنى فلا تصح الجمعة فيه . (الثالث) : أن يكون في البلد أو خارجا عنها قريبا منها بحيث يصل إليه دحانها . (الرابع) : أن يكون متحدا فلو تصدق في البلد الواحد فلا تصح الجمعة إلا في الجامع القديم ، وهو الذي أقيمت فيه الجمعة أولا في البلد ولو تأخر بناؤه . وبطلت في الحديد بشروط ثلاثة . أن لا يهجر القديم . وأن لا يحتاج للحديد لضيق القديم وعدم إمكان توسعته أو لحدوث عداوة في ناحيتين مثلا في البلد بحيث يخشى من اجتماع أهل البلد في مسجد واحد حدوث فتنة وفساد والعبرة في ضيق المسجد بعدم اتساعه إن يغلب حضورهم الجمعة وإن لم تكن واجبة عليهم . وأن ==

## مندوبات الجمعة

وأما مندوبات الجمعة . فمنها تحسين الهيئة بأن يقلم أظفاره ويقص شاربه وينتف إبطه ونحو ذلك . ومنها التطيب والاعتسأل<sup>(١)</sup> . ومنها قراءة سورة الكهف يومها وليلتها . ومنها الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . ومنها الاكثار

= لا يحكم حاكم بصحتها في الحديد فان انتفى شرط من هذه صححت في الجامع بالحديد . ولا يشترط في الجامع أن يكون مسقوفا ولا نية إقامة الجمعة فيه على الدوام ولا إقامة الصلوات الخمس به . وتصح الجمعة برحبة الجامع والطرق المتصلة به ولا تصح على سطحه ولا البيوت المحجورة فيه التي ليست مطروقة لكل أحد كالخلوة الخاصة بالامام والمجر الخاصة بأدوات المسجد .

الحنابلة - قالوا إن شروط صحة الجمعة هي : دخول الوقت . استيطان العدد الذي لا تتعد إلا به . حضور العدد المذكور الخطبة والصلاة . الخطبتان بشرائطهما متى وجدت هذه الشروط صححت الجمعة إن كان المسجد واحدا أو متمتدا لحاجة سواء أذن فيها ولى الأمر أو لم يأذن وسواء كان هو المصلى إماما أو لا . أما إن كان التعمد غير حاجة فانها لا تصح إلا في المسجد الذي باشرها الامام فيه أو أذن بها فيه بخصوصه ولا يصح غيرها ولو سبق عليه فان أذن ولى الأمر بإقامتها في مساجد متعددة لغير حاجة أو لم يأذن أصلا فالصحيحة منها ما سبقت غيرها يفينا بتكبيره الاحرام فان وقعت الصلاة في وقت واحد بحيث قارنت بعضها يفينا في تكبيره الاحرام بطلت صلاة الجميع وأعادوها الجمعة بشروطها ان أمكن وإلا صلوا ظهر . أما اذا لم تعلم السابقة في ذلك صححت واحدة لا عينها ووجبت صلاة الظهر على الجميع . ومن الحاجة الميعة للتعمد ضيق مساجد البلد عن تصح منهم الجمعة وان لم تجب عليهم صلوا أو لم يصنوا . ومن هنا يعلم أن التعمد في القاهرة لحاجة جزوين كان الأولى أن يصل الظهر بعدها .

(١) الحكمة - قالوا انفصل للجمعة سنة لا مندوب .

من الدعاء يومها لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه » وأشار بيده يقللها رواه مسلم . ومنها المبادرة بالذهاب<sup>(١)</sup> الى موضع إقامتها لغير الإمام . أما هو فلا يسن له التكبير . ومنها المشى بسكينة الى موضعها . ومنها أن يترين بأحسن ثيابه والأفضل ما كان أبيض<sup>(٢)</sup> .

### أحكام عامة تتعلق بالجمعة

#### وجوب السعي لصلاتها

يجب السعي لصلاة الجمعة اذا نودي لها بالأذان الذي بين يدي الخطيب<sup>(٣)</sup> ويجب حينئذ ترك البيع<sup>(٤)</sup> لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ الآية . فيحرم البيع والشراء ونحوهما من كل ما يشغل عن السعي على من تلزمه الجمعة بخلاف من لا تلزمه فانه لا يحرم عليه فإن كان أحد المتعاقدين يلزمه والآخر لا يلزمه حرم عليهما أيضا لأن من لم يجب عليه أعان من يجب عليه على

- 
- (١) المالكية — قالوا يندب الذهاب للجمعة وقت الهجرة ويتدنى بقدر ساعة قبل الزوال . وأما التكبير وهو الذهاب قبل ذلك فمكروه .
- (٢) المالكية — قالوا المندوب لبس الأبيض يوم الجمعة فان وافق يوم الجمعة يوم العيد لبس الحديد أقل النهار ولو كانت أسود قضاء لسنة العيد وعند الخروج للجمعة بلبس الأبيض وفاء لسنة الجمعة .
- الحنابلة — قالوا المندوب يوم الجمعة هو الأبيض لا غير .
- (٣) الحنفية — قالوا يجب السعي ويحرم البيع عند الأذان الواقع بعد الزوال الى انتهاء الصلاة وليس المراد به الأذان الذي بين يدي الخطيب .
- (٤) المالكية — قالوا اذا وقع البيع المذكور كان فاسدا ويفسخ إلا اذا فات المبيع بشيء مما يفوت به البيع القاسد كتغير في ذات المبيع أو في سوقه فان البيع يعضى وتجب قيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن الذي وقع العقد عليه .
- الحنابلة — قالوا ان البيع المذكور لا ينعقد .

معصية . أما قبل الشروع في الأذان فلا يجب السعي إلا على من كان بعيد الدار عن محل إقامة الجمعة فإنه يجب عليه السعي بقدر ما يدرك الفريضة .

### مبحث الكلام حال الخطبة

لا يجوز الكلام حال الخطبة على تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup> .

(١) الحنفية — قالوا يكره الكلام تحريماً حال الخطبة سواء أكان بعيداً عن الخطيب أم قريباً منه في الأصح وسواء كان الكلام دنيوياً أو بذكراً ونحوه على المشهور وسواء حصل من الخطيب لغو بذكر الظلمة أولاً ، وإذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم يصلى عليه في نفسه . ولا بأس أن يشير يده ورأسه عند رؤية المنكر . وكما يكره الكلام تحريماً حال الخطبة كذلك تترك الصلاة كما تقدم باتفاق أهل المذهب . أما عند خروج الإمام من خلوته فالحكم كذلك عند أبي حنيفة لأن خروج الإمام عنده يقطع الصلاة والكلام وعند صاحبيه يقطع الصلاة دون الكلام ومن الكلام المكروه رد السلام بلسانه وبقلبه . ولا يلزمه قبل الفراغ من الخطبة أو بعدها لأن البدء بالسلام غير مأذون فيه شرعاً بل يأثم فاعله فلا يجب الرد عليه . وكذا تسميت العاطس . ويكره للإمام أن يسلم على الناس . وليس من الكلام المكروه التحذير من عقرب أو حية أو النداء لخوف على أعمى ونحو ذلك مما يترتب عليه دفع ضرر .

المالكية — قالوا يحرم الكلام حال الخطبة وحال جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين ولا فرق في ذلك بين من يسمع الخطبة وغيره فالكل يحرم عليه الكلام ولو كان برحبة المسجد أو الطرق المتصلة به . وإنما يحرم الكلام المذكور ما لم يحصل من الإمام لغو في الخطبة كأن يمدح من لا يجوز مدحه أو يذم من لا يجوز ذمه فإن فعل ذلك سقطت حرمة . ويجوز الكلام حال جلوسه على المنبر قبل الشروع في الخطبة وفي آخر الخطبة الثانية عند شروع الخطيب في الدعاء للمسلمين أو لأصحاب الرسول عليه السلام أو لخلقة . ومن الكلام المحرم حال الخطبة ابتداء السلام وردده على من سلم . ووجهه أيضاً نهى لتكلم حال خطبة . وكما يحرم

== الكلام تحرم الاشارة لمن يتكلم ورميه بالحصى ليست . ويحرم أيضا الشرب وتسميت العاطس . لكن يندب للعاطس والإمام يخطب أن يحمده الله سرا وكذلك اذا ذكر الخطيب آية مذاب أو ذكر النار مثلا فإنه يندب للحاضر أن يتعوذ سرا قليلا . واذا دعا الخطيب ندب للحاضر التأمين ويكره الجهر بذلك ويحرم الكثير منه ، ومثل التأمين التعوذ والاستغفار والصلاة على النبي عليه السلام اذا وجد السب لكل منهما فيندب كل منهما سرا اذا كان قليلا . وأما التنقل فيحرم يجتهد خروج الإمام للخطبة . والقاعدة أن خروج الخطيب يحرم الصلاة وكلامه يحرم الكلام . الشافعية — قالوا من كان قريبا من الخطيب بحيث لو أنصت يسمعه يكره له تنزيها أن يتكلم أثناء أداء الخطيب أركان الخطبة وان لم يسمع بالفعل . أما ما زاد على أركان الخطبة فإنه لا يكره الكلام في أثناء أدائه كما لا يكره الكلام قبل الخطبة ولو خرج الإمام من خلوته ولا بعدها قبل إقامة الصلاة ولا بين الخطبتين وكذا لا يكره كلام من كان بعيدا عنه بحيث لو أنصت لا يسمع . ويسن له حينذاك أن يشتغل بالذكر . ويستثنى من كراهة الكلام المذكور أربعة أمور: (الأول): تسميت العاطس فإنه مندوب . (الثاني): رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه الكريم من غير مبالغة في رفعه فإنه مندوب أيضا . (الثالث): رد السلام فإنه واجب وان كان البدء بالسلام على مستمع الخطبة من الكلام المكروه . (الرابع): ما قصد به دفع أذى كانقاذ أعمى أو التحذير من عقرب ونحوه فإنه واجب . أما الصلاة حال الخطبة فقد تقدم حكمها .

الحنابلة — قالوا يحرم على من كان قريبا من الخطيب يوم الجمعة (بحيث يسمعه) أن يتكلم حال الخطبة بأي كلام ذكر كان أو غيره ولو كان الخطيب غير عدل إلا الخطيب نفسه فإنه يجوز له أن يتكلم مع غيره لمصلحة كما يجوز لغيره أن يتكلم معه ، نعم يباح للمستمع أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم : عند ذكر اسمه ولكن يسن له أن يصلي عليه سرا وكذا يجوز له أن يؤمن على الدماء وأن يحمده اذا عطس خفية . وأن يشمت العاطس وأن يرده السلام بالقول لا بالإشارة . =

مبحث تحطى رقاب الناس يوم الجمعة  
 وعدم جواز السفر يومها  
 لا يجوز تحطى رقاب الناس يوم الجمعة على تفصيل في المذاهب .<sup>(١)</sup>

== أما من كان بعيدا عن الخطيب . بحيث لا يسمعه فإنه يجوز له الكلام وإذا اشتغل بالقراءة والذكر ونحو ذلك كان أفضل من السكوت . وليس له أن يرفع صوته بذلك لئلا يشغل غيره عن الاستماع للخطيب . وكذلك لا يحرم الكلام قبل الخطبتين أو بعدها ولا في حال سكوت الخطيب بين الخطبتين ولا عند شروع الخطيب في الدعاء لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة والدعاء لا يجب الإنصات له . ومن سمع غيره يتكلم قايس له أسكاته بالقول بل له أن ينسبر له بوضع أصبعه السبابة على فيه . وقد يجب الكلام حال الخطبة إذا كان لا تقاذ أعمى أو تحذير الغير من حية أو عقرب أو نار أو نحو ذلك .

(١) الحنفية — قالوا تحطى الصفوف يوم الجمعة لا بأس به بشرطين : (الأول) أن لا يؤدي أحدا به بأن يطأ ثوبه أو يمس جسده . (الثاني) أن يكون ذلك قبل شروع الإمام في الخطبة وإلا كره تحريما ويستثنى من ذلك ما إذا تحطى لضرورة كأن لم يجد مكانا يجلس فيه إلا بالتحطى فيباح له حينئذ مطلقا .

الشافعية — قالوا تحطى الرقاب يوم الجمعة مكروه وهو أن يرفع رجله ويحطى بها كتف الجالس . أما المرور بين الصفوف بنير ذلك فليس من التحطى . ويستثنى من التحطى المكروه أمور : منها أن يكون المتحطى ممن لا يتأذى منه كأن يكون رجلا صالحا أو عظيما فإنه لا يكره . ومنها أن يجد أمامه فرجة يريد سدها فيسن له في هذه الحالة أن يتحطى ليسدها . ومنها أن يجلس في الصفوف الأمامية التي يسمع الجالسون فيها الخطيب من لا تعتقد بهم بجمعة كاصبيان ونحوهم فإنه يجب في هذه حالة على من تعتقد بهم بجمعة أن يخفضوا رقابهم . ومنها أن يكون المتحطى إمام بجمعة فإنه يمكنه لوصول أي المنبر . لا بالتحطى .

وكذا لا يجوز السفر يومها على التفصيل <sup>(١)</sup> .

— الحسابلة — قالوا يكره لغير الإمام والمؤذن بين يدي الخطيب إذا دخل المسجد لصلاة الجمعة أن يتخطى رقاب الناس إلا إذا وجد فرجة في الصف المتقدم ولا يمكنه الوصول إليها إلا بالتخطى فإنه يباح له ذلك . والتخطى المكروه هو أن يرفع رجله ويتخطى بها كتف الجالس .

المالكية — قالوا يحرم تخطى الرقاب حال وجود الخطيب على المنبر ولو كان لسد فرجة في الصف . ويكره قبل وجود الخطيب على المنبر إن كان لغير سد فرجة ولم يترتب عليه إيذاء أحد من الجالسين . فان كان لسد فرجة جاز . وإن ترتب عليه إيذاء حرم ، ويجوز التخطى بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة كما يجوز المشى بين الصفوف ولو حال الخطبة .

(١) الحنفية — قالوا يكره الخروج من المصربوم الجمعة بعد الأذان الأول إلى أن يصلى الجمعة على الصحيح . أما السفر قبل الزوال فلا يكره .  
المالكية — قالوا يكره السفر بعد فجر الجمعة لمن لا يدركها في طريقه وإلا جاز كما يجوز السفر قبل الفجر . أما السفر بعد الزوال فحرام ولو كان قبل الأذان إلا لضرورة كفوات رققة يخشى منه ضررا على نفسه أو ماله وكذا إذا علم أنه يدركها في طريقه فيجوز له السفر في الحالتين .

الشافعية — قالوا يحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها إلا إذا ظن أنه يدركها في طريقه أو كان السفر واجبا كالسفر ليج ضاق وقته وخاف فوته . أو كان لضرورة تكوفه قوات رققة يلحقه ضرر بفوتهم . وأما مجرد الوحشة بفوتهم فلا يبيح السفر . أما السفر قبل فجرها فمكروه .

الحسابلة — قالوا يحرم سفر من تلزمه الجمعة بعد الزوال إلا إذا لحقه ضرر كتخلفه عن رققة في سفر مباح قيباح له السفر بعد الزوال حينئذ . أما السفر قبل الزوال فمكروه وإنما يكون السفر المذكور حراما أو مكروها إذا لم يأت بها في طريقه وإلا كان مباحا .

### مبحث تصحح الجمعة ممن لا تجب عليهم

من لا تجب عليهم الجمعة تصحح منهم إذا فعلوها بدل صلاة الظهر بل يستحب لهم صلاة الجمعة إلا المرأة على تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup>.

### مبحث لا يصح لمن فاتته الجمعة بغير عذر

#### أن يصلي الظهر قبل فراغ الإمام

من وجبت عليه الجمعة وتخلّف عن حضورها بغير عذر لا يصح له أن يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة بسلامه منها فلو صلى الظهر في هذه الحالة لم تتعد<sup>(٢)</sup>.

(١) الحنفية — قالوا الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها ظهراً لمنعها عن الجماعة سواء كانت عجوزاً أو غيرها .

المالكية — قالوا إن كانت المرأة عجوزاً لا ارب للرجال فيها جاز حضورها الجمعة وإن كان فيها ارب كره حضورها . أما الشابة فإن خيف من حضورها الفتنة حرم عليها الحضور وإلا كره .

الحنابلة — قالوا يباح للمرأة الحضور لصلاة الجمعة إن كانت غير حسنة فإن كانت حسنة كره .

الشافعية — قالوا يكره للمرأة حضور الجماعة إن كانت مشتتة ولو في ثياب بالية وكذا غير المشتتة إن تزينت أو تطيبت . ومحل ذلك إن أذن لها وليها بالحضور وإلا حرم عليها حضور الجماعة كما يحرم حضورهن إذا خيفت الفتنة .

(٢) الحنفية — قالوا من لا عذر له يمه عن حضور الجمعة إذا لم يحضرها وصلى الظهر قبل صلاة الإمام انعقد ظهره موقوفاً فإن اقتصر على ذلك بأن انصرف عن الجمعة بالمرّة صح ظهره وإن حرم عليه ترك الجمعة . أما إذا لم ينصرف بأن مشى إلى الجمعة . فإن كان الإمام لم يفرغ من صلاته بطل ظهره بالمشى إذ انفصل عن =

أما من لم تجب عليه الجمعة كالمريض ونحوه فتصح صلاة الظهر منه ولو حال اشتغال الإمام بصلاة الجمعة ويندب له تأخير الظهر إذا رجا زوال عذره<sup>(١)</sup> . أو إذا لم يرج ذلك فيندب له تسجيلها في أول وقتها ولا ينتظر سلام الإمام .

مبحث يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلي الظهر جماعة

من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره جاز له أن يصلي الظهر جماعة على تفصيل في المذاهب<sup>(٢)</sup> .

= داره واعتقد تفرقا ووجب عليه أن يدخل مع الإمام في صلاته فإن لم يدركه أعاد الظهر . وإن كان الإمام قد فرغ من صلاته لم يبطل ظهره بالمشى ومثله ما إذا كان مشيه مقارنا لفراغ الإمام أو قبل إقامة الجمعة .

المالكية — قالوا من تلزمه الجمعة وليس له عذر يبيح له التخلف عنها إن صلى الظهر وهو يظن أنه لو سعى إلى الجمعة أدرك ركعة منها فصلاته باطلة على الأصح ويعيدها أبدا وأما إذا كان بحيث لو سعى إلى الجمعة لا يدرك منها ركعة فصلاته الظهر صحيحة كما تصح ممن لا تلزمه الجمعة ولو علم أنه لو سعى إليها يدركها بتمامها .

(١) الحنفية — قالوا يسن للمذور تأخير صلاة الظهر بعد صلاة إمام الجمعة . أما صلاته قبل ذلك فمكروهة تنزيها سواء رجا زوال عذره أو لا .

(٢) الحنفية — قالوا من فاتته صلاة الجمعة لعذر أو لغيره يكره له صلاة ظهر الجمعة بالمصر بجماعة . أما أهل البوادي الذين لا تصح منهم الجمعة فيجوز لهم صلاة ظهر الجمعة بجماعة من غير كراهة لأن يوم الجمعة بالنسبة لهم كغيره من باقي الأيام .

الشافعية — قالوا من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره سن له أن يصلي الظهر في جماعة ولكن إن كان عذره ظاهرا كالسفر ونحوه سن له أيضا إظهار الجماعة وإن كان عذره خفيا كالجوع الشديد سن إخفاء الجماعة . ويجب على من ترك الجمعة بلا عذر أن يصلي الظهر عقب سلام الإمام قورا .

=

### مبحث من فائتته ركعة من الجمعة مع الإمام

من فاتته إدراك الإمام في أول ركعة من الجمعة فإن أدرك معه الركعة الثانية أتمها جمعة وإن لم يدرك معه الركعة الثانية أتمها ظهرًا<sup>(١)</sup>.

### مبحث الترقية بين يدي الخطيب

الترقية المعروفة بين يدي الخطيب وهي قراءة آية (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) الآية. وحديث إذا قلت لصاحبك انخ بدعة وفي جوازها اختلاف في المذاهب<sup>(٢)</sup>.

== الحسابلة — قالوا من فائتته الجمعة أمير عذر أو لم يفعلها لعدم وجوبها عليه فالأفضل له أن يصلي الظهر في جماعة مع إظهاره ما لم يخش الفتنة من إظهار جماعتها وإلا طلب إخفاؤها.

المالكية — قالوا تطلب الجماعة في صلاة الظهر يوم الجمعة من معذور يمنعه عذره من حضور الجمعة كالمريض الذي لا يستطيع السعي لها والمسجون ويندب له إخفاء الجماعة لئلا يتهم بالاعراض عن الجمعة كما ينسب له تأخيرها عن صلاة الجمعة. أما من ترك الجمعة بغير عذر أو لعذر لا يمنعه من حضورها تكوف على ما له لو ذهب للجمعة فإنه يكره له الجماعة في الظهر.

(١) الحنفية — قالوا من أدرك الإمام في أي جزء من صلاته فقد أدرك الجمعة ولو في تشهد سجود السهو وأتمها جمعة على الصحيح.

الحسابلة — قالوا من أدرك مع إمام الجمعة ركعة واحدة بسجودتها أتمها جمعة وإلا أتمها ظهرًا إن كان يصلي الجمعة في وقت الظهر بشرط أن ينويه وإلا أتمها فلا ووجبت عليه صلاة الظهر.

(٢) الحنفية — قالوا إن الكلام بعد خروج الإمام من خلوته في أن يعرغ من صلاته يكرهه تعريماً سوء كان ذكرًا أو كلاماً دينياً على المعتمد وهذا مذهب =

## مبحث صلاة الجماعة

### تعريفها

الجماعة : هي الارتباط الحاصل بين صلاة المأموم والإمام . وتتحقق بواحد مع الامام فأكثر سواء كان الواحد رجلا أو امرأة أو صبيا مميزا .

الإمام وقال صاحبه لا يكره الكلام إلا حال الخطبة . أما بعد خروج الإمام من خلوته وحال جلوسه على المنبر ساكنا فلا يكره الكلام وإنما تکره الصلاة كما تقدم . ومن هذا يتبين أن الترقية جائزة عندهما لا عنده . وعلى كل حال فهي بدعة ومثل الترقية في الحكم تلقين الأذان بين يدي الخطيب والمكروه هو تلقين الأذان الثاني لأن الأول مشروع إلا اذا كان بصوت ضعيف لا يسمعه الناس فان الأذان الثاني يكون هو المعتبر حينئذ . وكذا قول المرقا اذا قات لصاحبك والامام ينخطب الخ الحديث .

الشافعية — قالوا إن الترقية المعروفة بالمساجد بدعة حسنة لأنها لا تخلو من حث على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتحذير من الكلام والامام ينخطب يوم الجمعة بذكر الآية والحديث .

المالكية — قالوا الترقية بدعة مكروهة لا يجوز فعلها إلا اذا شرطها الواقف في كتاب وقفه فتجوز .

الحنابلة — قالوا لا بأس بالكلام مطلقا قبل الخطبتين وبعدهما وبين الخطبتين اذا سكت الخطيب . ويباح الكلام اذا شرع الخطيب في الدعاء كما تقدم ومن ذلك يعلم حكم الترقية عندهم .

(١) الحنابلة — قالوا لا تتحقق الجماعة بالصبي المميز وحده مع الامام في صلاة الفرض وتتحقق في النفل .

## دليل مشروعيتها

الجماعة : مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى :  
 ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية . دلت هذه الآية على أنها مشروعة  
 في حالة الخوف ولا ريب أن حالة الأمن أولى . وأما السنة فمنها قوله صلى الله  
 عليه وسلم : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »  
 رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه ؛ وأما الاجماع فقد اتفقت الأئمة  
 على مشروعيتها .

## حكمها

وفي حكم صلاة الجماعة تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup> .

= المالكية - قالوا لا تتحقق الجماعة بامام وصي فقط ولذلك يتدب لمن أم الصبي  
 وحده أن يعيد الصلاة في جماعة كما يأتي :

(١) المالكية - قالوا في حكم الجماعة قولان : أحدهما مشهور . والثاني  
 أقرب الى التحقيق . فأما الأول فهو انها سنة مؤكدة بالنسبة لكل مصل وفي كل  
 مسجد وفي البلد على أنه ان قام بها بعض أهل البلد لا يقتل الباقيون على تركها  
 وإلا قوتلوا لاستهانتهم بالسنة . وأما الثاني فهو أنه فرض كفاية في البلد فان تركها  
 جميع أهل البلد قوتلوا وان قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقيين . وسنة في كل  
 مسجد للرجال ، ومدوبة لكل مصل في خاصة نفسه ، وصلاة النساء في بيوتهن  
 أفضل من صلاتهن في المساجد وتتدب لمن الجماعة بشرط أن يكون إمامهن رجلا  
 كما يأتي : وهذا التفصيل كله بالنسبة للفرائض الخمس أداء كانت أو قضاء .

أما الجمعة فالجماعة شرط لصحتها كما تقدم . وأما الجنائز فهي مندوبة فيها ،  
 وأما النوافل فمنها ما تستحب فيه الجماعة كالتراويح . ومنها ما لا يتحقق سنته  
 إلا بالجماعة كالمعدين والكسوف والاستسقاء فان الجمعة فيها شرط لوقوعها سنة . =

— ومنها ما تكره فيه كالتفل المطلق اذا كانت فيه كثيرة أو كان بمكان مشهور كالمسجد فان كانت الجماعة قليلة ووقعت بمكان غير مشهور جازت .

الحنابلة — قالوا الجماعة تارة تكون واجبة ويجوبا عينيا ، وتارة تكون شرطا لصحة الصلاة ، وتارة تكون سنة ، وتارة تكون مباحة ، وتارة تكون مكروهة ، فتجب عينا في كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة على الرجال الأحرار القادرين عليها ولو كانوا مسافرين أو في شدة الخوف بشرط أن تكون أداء . وتشترب لصلاة الجمعة ولصلاة العيد التي يسقط بها فرض الكفاية وهي التي تؤدي أولا . أما المكررة فلا يشترط فيها الجماعة كما تقدم ، وتسب للرجال المذكورين اذا كانت الصلاة قضاء كما تسب لصلاة الجنائز والنساء اذا كن منفردات عن الرجال سواء كانت إمامة رجل أو امرأة ، وتكره للمرأة الحسنة اذا كانت مع الرجال وتباح للمرأة غير الحسنة اذا كانت معهم . أما النوافل فمنها ما تسب فيه الجماعة وذلك كصلاة الاستسقاء والتراويح والعبدن في غير المرة الأولى ، ومنها ما تباح فيه الجماعة وذلك كصلاة التهجد ورواتب الصلوات المفروضة .

الشافعية — قالوا الجماعة تارة تكون فرض عين ، وتارة تكون فرض كفاية . وقد تكون مندوبة . وقد تكون مكروهة . وقد تكون خلاف الأولى . وقد تكون محرمة . وقد تكون مباحة . فتكون فرض عين في خمس مواضع : (الأول) الركعة الأولى من الجمعة أما الركعة الثانية فان الجماعة فيها سنة فلو أدرك الإمام في الركعة الأولى ثم نوى مفارقتها في الركعة الثانية وصلها وحده صححت صلاته . (الثاني) في كل الصلاة التي أعيدت ثانيا في الوقت . (الثالث) في الصلاة المجموعة جمع تقديم في حالة المطر وتفترض الجماعة في الصلاة الثانية المجموعة . أما الأولى فيصح أن يصلها منفردا . (الرابع) في الصلاة التي نذر أن يصلها جماعة . (الخامس) الصلاة المفروضة التي لم يوجد أحد يصلها جماعة إلا اثنان فاذا فرض انه لم يوجد في بلدة إلا اثنان فان الجماعة تكون فرضا عليهم وتكون فرض كفاية على الرجال الأحرار العقلاء المقيمين بالبلد الذين ليس لهم عذر من الأعدار الآتية . وإنما تكون فرض كفاية في الركعة =

= الأولى من الصلوات المفروضة إذا كان يصليها أداءً، وتكون مندوبة للنساء والأرقاء والمسافرين وللعمرة إذا كانوا عمياً أو في ظلام فإن لم يكونوا كذلك كانت مباحة، وتندب أيضاً للمذورين إذا لم ينووا بالعدو إسقاط الجماعة، وتندب في العيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح ووتر رمضان، وفي صلاة مقضية خلف مثلها من نوعها كصلاة ظهر خلف ظهر مثلها، وفي ظهر المذورين يوم الجمعة، وتحرم الجماعة فيما إذا وجد الإمام في التشهد الأخير وعلم أنه لو اقتدى به لم يدرك ركعة من الوقت بخلاف ما لو صلى منفرداً فإنه يدركها فيه فيجب ترك الجماعة في هذه الحالة، وتكره في صلاة أداء خلف قضاء وعكسه وفي فرض خلف نفل وعكسه وفي تراويح خلف وتر وعكسه وفي مسجد غير مطروق بغير إذن إمام الراتب، وتباح لصبي مميز وصلاة الجنائز كالمكتوبة في حكم الجماعة.

الخفية — قالوا صلاة الجماعة سنة عين مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة على الأصح. فيأثم تاركها إذا اعتاد الترك، وإعسا تسن في الصلاة المفروضة للرجال العقلاء الأحرار غير المذورين بعذر من الأعذار الآتية إذا لم يكونوا عمراً، فهي ليست مشروعة للنساء. وتكره تحريماً إن صلت بهن امرأة وإن صححت إمامتها وصلاتهن. أما إذا صلى بهن رجل فاذا كان في المسجد فلا كراهة في الجماعة وإن كره ذهابهن إلى المسجد خشية الفتنة وإذا كان في المنزل كره جماعتهن خلف الرجل إن لم يكن زوجاً له أو محرماً أو لم يكن بالمنزل رجل آخر سوى الإمام وإلا فلا كراهة، وكذا تكره تحريماً جماعة المرأة فيجب أن يصلوا مردى والأفضل لهم أن يصلوا قعوداً بالإيماء متباعدين عن بعض كما تقدم. وقد تكون الجماعة شرطاً لصحة الصلاة كما في الجمعة والعيدين وقد تكون سنة كفيية في صلاة التراويح والجنائز وقد تكون مكروهة كما في صلاة النافلة مطلقاً والوتر في غير رمضان إذا زاد المقتدون على ثلاثة. أما الجماعة في وتر رمضان فقبها قولان مصححان: أحدهما أنها مستحبة فيه. والثاني أنها غير مستحبة بل يصلي في بيته منفرد وقد رجع الثاني.

### شروطها

يشترط لصحة الجماعة شروط : منها الاسلام فلا تصح إمامة الكافر . ومنها البلوغ في الصلاة المفروضة فلا يصح <sup>(١)</sup> أن يقتدى بالغ بصبي مميز فيها وأما اقتداء البالغ بالصبي في النقل فهو صحيح كإقتداء صبي بمثله . ومنها العقل فلا تصح إمامة المجنون إذا كان لا يفريق من جنونه . أما إذا جنّ جنونا متقطعا بحيث يفريق أحيانا فتصح إمامته حال إفاقته وتبطل حال جنونه . ومنها الذكورة المحققة إذا كان المقتدى به رجلا أو خنثى فلا يصح أن تكون المرأة ولا الخنثى المشكل إماما لرجل لا في فرض ولا في نقل أما إذا كان المقتدى نساء فلا تسترط <sup>(٢)</sup> الذكورة في إمامته بل يصح أن يكون الإمام امرأة أو خنثى . ومنها القراءة بحيث يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به إذا كان المأموم قارئا يحسن ذلك فلا يجوز أن يقتدى قارئ بأمرى . أما اقتداء أمرى بمثله فصحيح وإن وجد قارئ يصلى بهما <sup>(٤)</sup> . ومنها السلامة <sup>(٥)</sup> من الأعذار

(١) الشافعية — قالوا يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز في الفرض إلا في الجمعة فيشترط أن يكون بالغاً إذا كان الإمام من ضمن العدد الذي لا يصح إلا به فإن كان زائدا عنهم صح أن يكون صبيا مميّزا .

(٢) الحنظية — قالوا لا يصح اقتداء البالغ بالصبي مطلقا لا في فرض ولا في نقل على الصحيح .

(٣) المالكية — قالوا لا يصح أن تكون المرأة ولا الخنثى المشكل إماما لرجال أو نساء لا في فرض ولا في نقل فالذكورة شرط في الإمام مطلقا مهما كان المأموم .

(٤) المالكية — قالوا لا يصح اقتداء أمرى طاب عن قراءة الفاتحة بمثله إن وجد قارئ ويجب عليهما معا أن يقتديا به وإلا بطلت صلاتهما . أما القادر على قراءة الفاتحة ولكنه لا يحسنها فالصحيح أنه يمنع ابتداء من الاقتداء بمثله إن وجد من يحسن القراءة فإن اقتدى بمثله صححت . أما إذا لم يوجد قارئ فيصح اقتداء الأمرى بمثله على الأصح .

(٥) المالكية — قالوا لا يشترط في صحة الإمامة سلامة الإمام من الأعذار المعفو عنها في حقه فإذا كان الإمام به سلس بول معفو عنه لملازمته ولو نصف الزمن كما =

كالرطاف الدائم وانفلات الريج وسلس البول ونحوها فلا تصح إمامة من قام به عذر من هذه الأعذار إلا لمعذور مثله بشرط أن يتحد عذرهما فلا يصح اقتداء مبطلون بمن به سلس بول مثلا .

ومنها الطهارة من الحدث والنجس فلا تصح إمامة من به حدث أو نجس وفي ذلك تفصيل في المذاهب <sup>(١)</sup> .

== تقدم صحت إمامته، وكذا إذا كان به انفلات ريج أو غير ذلك مما لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة لإمامته صحيحة نعم يكره أن يكون إماما لصحيح ليس به عذر .  
الشافعية — قالوا إذا كان العذر القائم بالإمام لا تجب معه إعادة الصلاة لإمامته صحيحة ولو كان المقتدى سليما .

(١) المالكية — قالوا لا تصح إمامة المحدث إن تعمد الحدث وتبطل صلاة من اقتدى به . أما إذا لم يتعمد كأن دخل في الصلاة ناسيا الحدث أو غلبه الحدث وهو فيها فإن عمل بالمأمومين عملا من أعمال الصلاة بعد علمه بحدثه أو بعد أن غلبه بطلت صلاتهم كما تبطل صلاتهم إذا اقتدوا به بعد علمهم بحدثه وإن لم يعلم الإمام . أما إذا لم يعلموا بحدثه ولم يعلم الإمام أيضا إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاتهم صحيحة وأما صلاة الإمام فيأطلة في جميع الصور لأن الطهارة شرط لصحة المسئلة وحكم صلاة الإمام والماءوم إذا علق بالإمام نجاسة كالحكم إذا كان محدثا في هذا التفصيل إلا أن صلاته هو تصح إذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة لأن الطهارة من النجس شرط لصحة الصلاة مع العلم كما تقدمه .

الشافعية — قالوا لا يصح لاقتداء بالحدث ذي علم المأموم به ابتداء فإن علم بذلك في أثناء الصلاة وجبت عليه نية المفارقة وتم صلاته وصحت وكفاه ذلك وإن علم المأموم بحدث إمامه بعد فراغ الصلاة فصلاته صحيحة وله ثواب الجماعة أما صلاة الإمام فيأطلة في جميع الأحوال فتقدم ظهره في نية شرط لصلاة ويجب عليه عاداتها . ولا يصح لاقتداء أيضا بمن به نجاسة حتى يراه كبره جنب مع عدم مقتدى =

ومنها أن يكون صحيح اللسان بحيث يتطرق بالحروف على وجهها فإن لم يكن كذلك كأن يبذل الراء غينا أو السين ثاء أو الذال زايا فإنه لا تصح إمامته إلا لمثله ويجب عليه أن يجتهد في تقويم لسانه ورده إلى الصواب فإن قصر مع قدرته على ذلك بطلت إمامته لمثله بل بطلت صلاته ، وإن عجز عن ذلك صححت صلاته وإمامته .  
 أما التثام<sup>(٢)</sup> وهو الذي يكرر الثاء في كلامه والفاء وهو الذي يكرر الفاء فإمامتهما صحيحة لغير من يماثلهما مع الكراهة .

— بذلك بخلاف ما إذا جهله فإن صلاته صحيحة في غير الجمعة وكذا في الجمعة إذا تم العدد بغيره وإلا فلا تصح للجميع لتقص العدد المشروط في صحة الجمعة . أما إذا كانت على الإمام نجاسة ظاهرة بحيث لو تأملها أدركها فإنه لا يصح الاقتداء به مطلقا ولو مع الجهل بحاله .

الحنابلة — قالوا لا تصح إمامة المحدث حدثا أصغرا أو أكبر ولا إمامة من به نجاسة إذا كان يعلم بذلك فإن جهل ذلك وجهله المقتدى أيضا حتى تمت الصلاة صححت صلاة المأموم وحده سواء كانت صلاة جمعة أو غيرها إلا أنه يشترط في الجمعة أن يتم العدد المعتبر فيها وهو الأربعين بغير هذا الإمام وإلا كانت باطلة على الجميع كما تبطل عليهم أيضا إذا كان بأحد المأمومين حدث أو خبيث إن كان لا يتم العدد إلا به .

الحنفية — قالوا لا تصح إمامة المحدث ولا من به نجاسة لبطان صلاته . أما صلاة المقتدين به فصحيحة إن لم يعلموا بفساد صلاته فإن علموا بشهادة عدول أو بإخبار الإمام العدل عن نفسه بطلت صلاتهم ولزمهم إعادتها فإن لم يكن الإمام الذي أخبر بفساد صلاته عدلا فلا يقبل قوله ولكن يستحب لهم إعادتها احتياطا .

(١) الحنفية — قالوا ويجب عليه أيضا أن يقرأ من المواضع التي يستقيم فيها لسانه من القرآن .

(٢) الحنفية — قالوا التثام والفاء هما مثل الألف في عدم صحة إمامتهما إلا بمثلها .

وأما الأرت، وهو من يأتي بادغام في غير موضعه كأن يقول المتقم بدل المستقيم فيجب عليه أن يجتهد في إصلاح لسانه فإن قصر مع القدرة بطلت صلاته وإمامته وإن عجز ولم يستطع إصلاحه صحّت صلاته وإمامته <sup>(١)</sup> .  
ومنها أن لا يكون الإمام مأموما ولو مسبوقا على تفصيل في المذاهب <sup>(٢)</sup> .

(١) المالكية — قالوا الألتغ والتمتص والمأفء والأرت ونحوهم من كل من لا يستطيع النطق ببعض الحروف أو يدغم حرفا في غيره إمامته وصلاته صحيحتان ولو كان المقتدى به سالما من هذا النقص ولو وجد من يعلمه وقبل التعليم واتسع الوقت له . ولا يجب عليه الاجتهاد في إصلاح لسانه على الراجح .

(٢) المالكية — قالوا من اقتدى بمسبوق أدرك مع إمامه ركعة بطلت صلاته سواء كان المقتدى مسبوقا مثله أولا أما إذا حاكى المسبوق مسبوقا آخر في صورة إتمام الصلاة بعد سلام الإمام من غير أن ينوى الاقتداء به فصلاته صحيحة وكذا إن كان المسبوق لم يدرك مع إمامه ركعة كأن دخل مع الإمام في التشهد الأخير فيصح الاقتداء به لأنه منفرد لم ينبت له حكم المأمومية .

الحنفية — قالوا لا يصح الاقتداء بالمسبوق سواء أدرك مع إمامه ركعة أو أقل منها فلو اقتدى اثنان بالإمام وكاتا مسبوقين وبعد سلام الإمام نوى أحدهما الاقتداء بالآخر بطلت صلاة المقتدى أما إن تابع أحدهما الآخر ليتذكر ما سبقه من غير نية الاقتداء فإن صلاتهما صحيحة لارتباطهما بإمامهما السابق .

الشافعية — قالوا لا يصح الاقتداء بالمأموم مادام مأموم فإن فتدى به بعد أن سلم الإمام أو بعد أن نوى مفارقتة ( ونية المفارقة جائزة عندهم ) صح الاقتداء به وذلك في غير الجمعة أما في صلاتها فلا يصح الاقتداء .

الحنابلة — قالوا لا يصح الاقتداء بالمأموم مادام مأموماً وإن سلم إمامه وكان مسبوقا صح اقتداء مسبوق مثله به إلا في صلاة الجمعة فإنه لا يصح اقتداء المسبوق بمثله .

ومنها أن يكون الإمام حراً وهذا شرط خاص بإمام الجمعة فلا تصح إمامة الرقيق فيها<sup>(١)</sup> .

### مبحث الصلاة خلف المخالف في المذهب

وهنا أن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المأموم فلو صلى حنفي خلف شافعي سال منه دم ولم يتوضأ بعده أو صلى شافعي خلف حنفي لمس امرأة مثلاً فصلاة المأموم باطلة لأنه يرى بطلان صلاة إمامه<sup>(٢)</sup> .

### مبحث تقدم المأموم على إمامه وتمكن المأموم من ضبط أفعال الإمام

ومنها أن لا يتقدم المأموم على إمامه<sup>(٣)</sup> في غير الصلاة حول الكعبة<sup>(٤)</sup> فإن كانت الصلاة من قيام فالعبرة في صحة صلاة المقتدى بأن لا يتقدم مؤخر قدمه على مؤخر قدم الإمام

(١) الشافعية — قيدوا ذلك بما إذا كان الإمام من جملة العدد الذي لا تتعقد إلا به أما إذا كان زائداً عليه فتصح إمامته .

الحنفية — قالوا لا تسترط الحرية في إمام الجمعة كغيرها كما سبق .

(٢) المالكية والحنابلة — قالوا ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام فقط فلو اقتدى مالكي أو حنبلي بحنفي أو شافعي لم يسمح بجميع الرأس في الوضوء فصلاته صحيحة لصحة صلاة الإمام في مذهبه، وأما ما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم فلو اقتدى مالكي أو حنبلي في صلاة فرض بشافعي يصلى نقلاً فصلاته باطلة لأن شرط الاقتداء اتحاد صلاة الإمام والمأموم كما يأتي تفصيله .

(٣) المالكية — قالوا لا يسترط في الاقتداء عدم تقدم المأموم على الإمام فلو تقدم المأموم على إمامه ولو كان المتقدم جميع المأمومين صححت الصلاة على المتقدم .

(٤) الشافعية — قالوا لا يصح تقدم المأموم على الإمام حول الكعبة إذا كانا في جهة واحدة أما إذا كان المأموم في غير جهة إمامه فإنه يصح تقدمه عليه .

وإن كانت من جلوس فالعبارة بعدم تقدم عجزه على عجز الإمام فإن تقدم المأموم في ذلك لم تصح صلاته . أما إذا حاذاه فصلاته صحيحة بلا كراهة <sup>(١)</sup> . ومنها تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع ولو يبلغ فحق تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه صححت صلاته إلا إذا اختلف مكانهما فإن صلاته تبطل على تفصيل في المذاهب <sup>(٢)</sup> .

== ويكره التقدم لغير ضرورة كضيق المسجد وإلا فلا كراهة . ومحاذاة المأموم لإمامه مثل تقدمه عليه في جميع ما تقدم .

(١) الشافعية — قالوا تكرر محاذاة المأموم لإمامه .

(٢) الشافعية — قالوا إذا كان الإمام والمأموم في المسجد فهما في مكان واحد غير مختلف سواء كانت المسافة بين الإمام والمأموم تزيد على ثلاث مائة ذراع أو لا فلو صلى الإمام في آخر المسجد والمأموم في أوله صح الاقتداء بشرط أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع وصول المأموم إليه (بأب مسمر) قبل دخوله في الصلاة فلو سدت الطريق بينهما في أثناء الصلاة لا يضر كما لا يضر الباب المغلق بينهما . ولا فرق في ذلك بين أن يكون إمكان وصول المأموم إلى الإمام مستقبلا أو مستديرا للقبلة وفي حرك المسجد رحبته ونحوها . أما إذا كانت صلاتهما خارج المسجد فإن كانت المسافة بينهما لا تزيد على ثلاثمائة ذراع تقريبا بذراع الأدمي صححت الصلاة ولو كان بينهما فاصل كنهج تجرى فيه السفن أو طريق يكثر مرور الناس فيه على المعتمد بشرط أن لا يكون بينهما حائل يمنع المأموم من الوصول إلى الإمام أو أراد ذلك بحيث يمكنه الوصول إليه غير مستديرا للقبلة . ولا فرق في الحائل الضار بين أن يكون بابا مسمرا أو مقلقا أو غير ذلك فإن كان أحدهما في المسجد والآخر خارجه فإن كانت المسافة بين من كان خارجا عن المسجد وبين طرف المسجد الذي يليه أكثر من ثلاثمائة ذراع بطل الاقتداء ولا يصح بشرط أن لا يكون بينهما حائل الذي مر ذكره في صلاتهما خارج المسجد .

الحضية — قالوا اختلاف المكان بين الإمام والمأموم مفسد للاقتداء سواء اشتبه على المأموم حال إمامه أو لم يشته على الصحيح فلو اقتدى رجل في داره بإمام المسجد وكانت داره منفصلة عن المسجد بطريق ونحوه فإن الاقتداء لا يصح لاختلاف المكان . أما إذا كانت ملاصقة للمسجد بحيث لم يفصل بينهما إلا حائط المسجد فإن صلاة المقتدى تصح إذا لم يشته عليه حال الإمام ومثل ذلك ما إذا صلى المقتدى على سطح داره الملاصق لسطح المسجد لأنه في هاتين الحالتين لا يكون المكان مختلفا . فإن اتحد المكان وكان واسعا كالمساجد الكبيرة فإن الاقتداء يكون به صحيحا ما دام لا يشته على المأموم حال إمامه إما بسماحه أو بسماع المبلغ أو برؤيته أو برؤية المقتدين به إلا أنه لا يصح اتباع المبلغ إذا قصد بتكبيره الاحرام مجرد التبليغ لأن صلاته تكون باطلة حينئذ فتبطل صلاة من يقتدى بتبليغه وإنما يصح الاقتداء في المسجد الواسع إذا لم يفصل بين الإمام وبين المقتدى طريق ناقد تمر فيه العجلة (العربة) أو نهر يسع زورقا يمر فيه فإن فصل بينهما ذلك لم يصح الاقتداء أما الصحراء فإن الاقتداء فيها لا يصح إذا كان بين الإمام والمأموم خلاء يسع صفيين ومثل الصحراء المساجد الكبيرة (جدا) كبيت المقدس .

المالكية — قالوا اختلاف مكان الإمام والمأموم لا يمنع صحة الاقتداء فإذا حال بين الإمام والمأموم نهر أو طريق أو جدار فصلاة المأموم صحيحة متى كانت متمكنا من ضبط أفعال الإمام . نعم لو صلى المأموم الجمعة في بيت مجاور للمسجد . مقتديا بإمامه فصلاته باطلة لأن الجامع شرط في صحة الجمعة كما تقدم .

الحنابلة — قالوا اختلاف مكان الإمام والمأموم يمنع صحة الاقتداء على التفصيل الآتي وهو أن حال بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن بطلت صلاة المأموم وتبطل صلاة الإمام أيضا لأنه ربط صلاته بصلاة من لا يصح الاقتداء به وإن حال بينهما طريق فإن كانت الصلاة مما لا تصح في الطريق عند الزحمة لم يصح الاقتداء ولو اتصلت الصفوف بالطريق . وإن كانت الصلاة مما لا تصح في الطريق عند الزحمة .

### مبحث نية المأموم الاقتداء ونية الإمام الإمامة

ومن شروط صحة الإمامة: نية المأموم الاقتداء بإمامه في جميع الصلوات وتكون النية من أول صلواته بحيث تقارن تكبيرة الاحرام من المأموم حقيقة أو حكماً على ما تقدم في بحث النية فلو شرع في الصلاة بنية الانفراد ثم وجد إماماً في أثناءها فنوى متابته فلا تصح صلواته لعدم وجود النية من أول الصلاة فالمفرد لا يجوز انتقاله للجماعة كما لا يجوز لمن بدأ صلواته في جماعة أن ينتقل للانفراد بأن ينوى مفارقة<sup>(٢٢)</sup>

= كالجمعة ونحوها مما يكثر فيه الاجتماع فإن اتصلت الصفوف بالطريق صح الاقتداء مع الفصل بين الإمام والمأموم وإن لم تتصل الصفوف فلا يصح الاقتداء وإن كان الإمام والمأموم بالمسجد صح الاقتداء ولو كان بينهما حائل متى سمع تكبيرة الاحرام أما إذا كانا خارج المسجد أو المأموم خارجه والإمام فيه فيصح الاقتداء بشرط أن يرى المأموم الإمام أو يرى من ورائه ولو في بعض الصلاة أو من شبك وهى تحققت الرؤية المذكورة صح الاقتداء ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع .

(١) الحنفية — قالوا نية الاقتداء شرط في غير الجمعة والعيد على المختار لأن الجماعة شرط في صحتهما فلا حاجة الى نية الاقتداء .

(٢) الشافعية — قالوا لا تسترط نية الاقتداء في أول الصلاة فلو نوى الاقتداء في أثناء صلواته صححت مع الكراهة إلا في الجمعة ونحوها مما تسترط فيه بجماعة فإنه لا بد فيها من نية الاقتداء من أول الصلاة بحيث تكون مقدرة لتكبيرة الاحرام .

(٣) الشافعية — قالوا يصح للمأموم أن ينوى مفارقة إمامه ولو من غير عذر لكن يكره إن لم يكن هناك عذر ويستثنى من ذلك الصلاة التي تسترط فيها الجماعة كالجمعة فلا تصح نية المفارقة في الركعة الأولى منها .

الحنفية — قالوا تبطل الصلاة بانتقال المأموم للانفراد إذا جلس مع إمامه جلوساً لأخيراً بقدر لذمه ثم عرضت حيوته فإنه يسد ويبركه وإذا تركه - دون عذر صححت الصلاة مع الانتماء كما سيأتى في مبحث حول مقتضى .

الإمام إلا لضرورة كأن أطل عليه الإمام . ومن الشروط نية الإمام الإمامة وذلك في أمور مفصلة في المذاهب<sup>(١)</sup> . ومنها أن لا يكون الإمام أدنى حالا من المأموم

(١) الحنابلة — قالوا يشترط في صحة الاقتداء نية الإمام الإمامة في كل صلاة فلا تصح صلاة المأموم إذا لم ينو الإمام الإمامة .

الشافعية — قالوا يشترط في صحة الابتداء أن ينو الإمام الجماعة في الصلوات التي تتوقف صحتها على الجماعة كالجمعة والمجموعه للمطر والمعادة .

الحنفية — قالوا نية الإمامة شرط لصحة صلاة المأموم إذا كان إماما للنساء فتفسد صلاة النساء إذا لم ينو إمامهن الإمامة وأما صلاته هو فصحيحة ولو حاذته امرأة كما تهتم في المحاذاة .

المالكية — قالوا نية الإمامة ليست بشرط في صحة صلاة المأموم ولا في صحة صلاة الإمام إلا في مواضع : (أولا) صلاة الجمعة فإذا لم ينو الإمامة بطلت صلاته وصلاة المأموم : (ثانيا) الجمع ليلة المطر ولا بد من نية الإمامة في افتتاح كل من الصلاتين فإذا تركت في واحدة منهما بطلت على الإمام والمأموم لاشتراط الجماعة فيها وصحت مانوى فيها الإمامة إلا إذا ترك النية في الأولى فتبطل الثانية أيضا تبعالها ولو نوى فيها الإمامة وقال بعض المالكية أن الأولى لا تبطل على أى حال لأنها وقعت في محلها : (ثالثا) صلاة الخوف على الكيفية الآتية وهي : أن يقسم الإمام الجيش نصفين يصل بكل قسم جراً من الصلاة فإذا ترك الإمام نية الإمامة بطلت الصلاة على الطائفة الأولى فقط وصحت للإمام والطائفة الثانية : (رابعا) المستخلف الذي قام مقام الإمام لعذر فيشترط في صحة صلاة من آقندى به أن ينو هو الإمامة فإذا لم ينوها فصلاة من آقندى به باطلة وأما صلاته هو فصحيحة ولا تشترط نية الإمامة لحصول فضل الجماعة على المعتمد فلو أم شخص قوما ولم ينو الإمامة حصل له فضل الجماعة . والمراد بكون نية الإمامة شرطا في المواضع السابقة أن لا ينو الانفراد .

فلا يصح اقتداء مقترض<sup>(١)</sup> بمتنفل ولا قادر على الركوع مثلا بالعاجز عنه ولا كاس بعار لم يجد ما يستتر به ولا متطهر<sup>(٢)</sup> بمتنجس عجز عن الطهارة ونحو ذلك كاقْتداء القارئ بالأُمي كما تقدم نعم يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام على تفصيل في المذاهب<sup>(٣)</sup> .

(١) الشافعية — قالوا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل مع الكراهة وكذا يصح اقتداء المكتسب بالعاري الذي لا يجد ما يستتر به .

المالكية — قالوا يصح اقتداء الكاسي بالعاري الذي لم يجد ما يستتر به مع الكراهة .

(٢) المالكية — قالوا يصح اقتداء المتطهر بالمتنجس العاجز عن الطهارة مع الكراهة .

(٣) المالكية — قالوا لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام ولو كانت الصلاة نفلا إلا إذا جلس المأموم اختيارا في التنفل فتصح صلاته خلف الجالس فيه أما إذا كان المأموم عاجزا عن الأركان فيصح أن يقتدى بعاجز عنها إذا استويا في العجز بأن يكونا عاجزين معا عن القيام ويستثنى من ذلك من يصلى بالإيماء فلا يصح أن يكون إماما لمثله لأن الإيماء لا ينضبط فقد يكون إيماء الإمام أقل من إيماء المأموم . فان لم يستويا في العجز كأن يكون الإمام عاجزا عن السجود والمأموم عاجزا عن الركوع فلا تصح الإمامة .

الحنفية — قالوا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يستطيع أن يركع ويسجد أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به إذا كان قادرا فان عجز كل من الإمام والمأموم وكانت صلاتهما بالإيماء صح الاقتداء سواء كانا قاعدين أو مضطجعين أو مستلقين أو مختلفين بشرط أن تكون حالة الإمام أقوى من حالة المقتدى كأن يكون مضطجعا والإمام قاعدا .

الشافعية — قالوا تصح صلاة القائم حاف القاعد والمضطجع العاجزين عن إيماء والتعمود ولو كانت صلاتهما بالإيماء .

الحنابلة — قالوا لا يصح اقتداء القائم بقاعد الذي عجز عن القيام إلا إذا كان عاجزا عن القيام به . رتبنا وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها .

## مبحث متابعة المأموم

ومنها متابعة المأموم لإمامه في أفعال الصلاة على تفصيل في المذاهب .<sup>(١)</sup>

(١) الحنفية - قالوا متابعة المأموم لإمامه تشمل أنواعا ثلاثة : (أحدها) مقارنة فعل المأموم لفعل إمامه كأن يقارن إحرامه إحرام إمامه وركوعه وركوعه وسلامه وسلامه ويدخل في هذا القسم ما لو ركع قبل إمامه وبقى ركا كما حتى ركع إمامه فتابعه فيه فإنه يعتبر في هذه الحالة مقارنة له في الركوع . (ثانيها) تعقيب فعل المأموم لفعل إمامه بأن يأتي به عقب فعل الإمام مباشرة ثم يساركة في باقيه . (ثالثها) الترانح في الفعل بأن يأتي به بعد إتيان الإمام بفعله متراخيا عنه ولكنه يدركه فيه قبل الدخول في الركن الذي بعده فهذه الأنواع الثلاثة يصدق عليها أنها متابعة في أفعال الصلاة فلو ركع إمامه فركع معه مقارنة أو عقبه مباشرة وشاركه فيه أو ركع بعد رفع إمامه من الركوع وقبل أن يهبط لل سجود فإنه يكون متابعا له في الركوع وهذه المتابعة بأنواعها تكون فرضا فيما هو فرض من أعمال الصلاة وواجبة في الواجب وسنة في السنة فلو ترك المتابعة في الركوع مثلا بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام ولم يركع معه أو بعده في ركعة جديدة بطلت صلاته لكونه لم يتابع في الفرض وكذا لو ركع وسجد قبل الإمام فإن الركعة التي يفعل فيها ذلك تلغى وينتقل ما في الركعة الثانية إلى الركعة الأولى وينتقل ما في الثالثة إلى الثانية وما في الرابعة إلى الثالثة فتبقى عليه ركعة يجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام وإلا بطلت صلاته وسيأتي لهذا إيضاح في مبحث صلاة المسبوق . ولو ترك المتابعة في القنوت أثم لأنه ترك واجبا ولو ترك المتابعة في تسبيح الركوع مثلا فقد ترك السنة، وهناك أمور لا يلزم المقتدى أن يتابع فيها لإمامه وهي أربعة أشياء : (الأول) إذا زاد الإمام في صلاته سجدة عمدا فإنه لا يتابعه . (الثاني) أن يزيد عما ورد في الصحابة رضي الله عنهم في تكبيرات العيد فإنه لا يتابعه . (الثالث) أن يزيد عن الوارد في تكبيرات صلاة الجنازة بأن يكبر لها نحسا فإنه لا يتابعه ، (الرابع) أن يقوم ساهيا إلى ركعة زائدة عن الفرض بعد العقود الأخير =

== فإن فعل وقيد ما قام لها بسجدة سلم المقتدى وحده وإن لم يقيدها بسجدة وطاد إلى القعود وسلم سلم المقتدى معه . أما إن قام الامام إلى الزائدة قبل القعود الأخير وقيدها بسجدة فإن صلاتهم جميعا تبطل . وهناك أمور تسعة إذا تركها الامام يأتي بها المقتدى ولا يتابعه في تركها وهي : رفع اليدين في التحريمة ، وقراءة التناء ، وتكبيرات الركوع ، وتكبيرات السجود ، والتسبيح فيهما ، والتسبيح ، وقراءة التشهد ، والسلام ، وتكبير التشريق ، فهذه الأشياء التسعة إذا ترك الامام شيئا منها لم يتابعه المقتدى في تركها بل يأتي بها وحده ، وهناك أمور مطلوبة إذا تركها الامام تركها المقتدى وهي خمسة أشياء : تكبيرات العيد ، والقعدة الأولى ، وسجدة التلاوة ، وسجود السهوى ، والقنوت إذا خاف فوات الركوع . أما إن لم يخف ذلك فعليه القنوت . هذا وقد تقدم أن القراءة خلف الامام مكروهة تحريما فلا تجوز المتابعة فيها وسيأتي الكلام في المتابعة في السلام والتحريمة في أحوال المقتدى .

المالكية - قالوا المتابعة هي أن يكون فصل المأموم معاقبا لفعل الامام فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتأخر عنه بحيث لا يركع مثلا حتى يفرغ الامام منه ولا يسجد حتى يرفع الامام منه ثم إنها تارة تكون شرطا في صحة صلاة المأموم وتارة تكون غير شرط تحرم مخالفتها أو تركه فالمتابعة في الاحرام والسلام (بأن لا يبدأ المأموم بواحد منهما إلا بعد بدء الامام) شرط لصحة الاقتداء فلو سبقه في البدء بواحد منهما أو ساواه بطلت صلاته وأو ختم بعده إلا أنه يسجد بعده سهوا فإنه يعيد السلام بعده وتصح صلاته . وأما إذا بدأ بعده فتصح صلاته إن ختم بعده أو معه أو لو ختم قبله بطلت صلاته . وأما المتابعة في غير الاحرام والسلام فليست بشرط فلو ساوى المأموم إمامه في الركوع أو السجود مثلا صححت صلاته مع الكراهة ولو سبقه أن الركوع أو السجود فإن تنتظر الامام حتى ركع واضعاً من معه في الركوع مثلا صححت صلاته وأتم إن كان متعمدا لهذا السبق وإن لم ينتظره بل رفع قبله بطلت صلاته لأنه أخذ فرضه معه في الركوع إلا إذا رفع ساھيا فإنه يعود إليه وصحت صلاته . وهذا يخرج عن مذهبنا حتى تنهى من ركن كان -

= لا يركع حتى يرفع إمامه منه فإن كان ذلك في الركعة الأولى بطلت صلاته إن  
 كان عامدا لأعراضه عن المأمومية لأنها لا تتم إلا بإدراك الركوع وإن كان =  
 ساهيا ألغى هذه الركعة وقضاها بعد سلام إمامه وأما إذا وقع في غير الركعة الأولى  
 فلا تبطل الصلاة وأتم إن كان عامدا وأما إذا ترك المأموم القنوت في الصبح مع  
 إتيان الإمام به فقد ترك مندوبا ولا إثم عليه لأن كلا منهما مندوب ، وهناك أمور  
 لا يتابع المأموم إمامه فيها (ويضبطها) ما إذا عمل الإمام عملا غير مشروع كأن يزيد  
 في صلاته ركعا فإنه لا يتابعه بل يسبح له وتبطل صلاة الإمام والمأموم إن  
 تعدد الإمام زيادته وكان ركعا فعليا على ما تقدم في مبطلات الصلاة ، ومنها إن يزيد  
 الإمام في تكبير العيد على ما يراه المسالكي فلا يتبعه المأموم ولو كان الإمام يرى الزيادة  
 مذهبها وقد تقدم في صلاة العيد ، ومنها إن يزيد في تكبير صلاة الجنازة عن أربع ،  
 ومنها أن يقوم الإمام لركعة زائدة سهوا فيجب على المأموم أن يجلس متى تيقن أن  
 هذه الركعة التي قام لها الإمام زائدة فإن تابعه فيها عمدا بطلت صلاته إلا إذا  
 تبين بعد أنها ليست بزائدة وأن الإمام مصيب في القيام ومتى فعل المأموم الواجب  
 وهو الجلوس صححت صلاته إن سجع للإمام ولم يتبين أن الإمام مصيب وإلا  
 بطلت ، وتوجد أمور أخرى من أعمال الصلاة لا يتركها المقتدى ولو تركها إمامه  
 فنما رفع اليدين في تكبير الاحرام لأنه مندوب في حق المأموم أيضا بخلاف دعاء  
 الاستفتاح فهو مكروه لكل مصل فاذا تركه الإمام تركه المأموم بالأولى لعدم  
 مشروعيته أصلا ومنها ما هو سنة كتكبيرات الصلاة سوى تكبير الاحرام والتشهد  
 فيأتي بذلك المأموم وأوتركه الإمام ، ومنها ما هو مندوب كالتكبير في أيام التشريق  
 عقب الصلاة على ما تقدم فيأتي به المأموم ولو تركه الإمام ، ومنها سجود السهو إذا  
 ترتب على الإمام لنقص منه فإنه يسن للمأموم الاتيان به ولو تركه إمامه ولو لم  
 يدرك المأموم موجهه ، بشرط أن يدرك المأموم معه ركعة وإلا بطلت صلاته ومنها  
 تكبيرات العيد يأتي بها المأموم ولو تركها الإمام وأما إذا ترك الإمام الجلوس الأول  
 فعليه أن يرجع إذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإن فارق الأرض بهما فلا يرجع =

= ولو رجع لا تبطل صلاته ان لم يقرأ جميع الفاتحة وعلى المأموم أن يتابعه في كل ذلك فيرجع للمجلس اذا رجع له الامام ولا يرجع له اذا ترك الامام الرجوع لمفارقتة الأرض بيديه وركبتيه والمطلوب من المأموم ابتداء حيث كان متذكرا أن يجلس لينبه الامام ويسبح له واذا ترك الامام سجود التلاوة في الصلاة تركه المأموم واذا ترك الامام السلام وطال الأمر بطلت صلاة الجميع ولو أتى به المأموم لأنه ركن لا بد منه لكل مصل .

الحناية — قالوا المتابعة أن لا يسبق المأموم إمامه بفعل من أفعال الصلاة أو بتكبيرة الإحرام أو بالسلام وأن لا يتخلف عنه بفعل من الأفعال فان سبقه بالركوع عمدا بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام عمدا بطلت صلاته وان سبقه بركن غير الركوع بأن هوى للسجود قبل هوى إمامه له عمدا أو سبقه بالقيام الى الركعة التالية عمدا لم تبطل صلاته ولكن يجب عليه الرجوع ليأتي بما فعله بعد إمامه . أما ان فعل شيئا من ذلك سهوا فان صلاته صحيحة إلا أنه يجب إعادة ما فعله بعد أن يأتي به إمامه فان لم يأت به لم تحسب له الركعة وهذا فيما لو سبقه بركن واحد . أما اذا سبقه بركنين فان كان عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا فان أتى بهما بعد أن يأتي إمامه بهما احتسبت له الركعة وإلا ألغيت الركعة وقامت التي تليها مقامها وعليه الاتيان بها بعد سلام إمامه . أما مقارنة المقتدى لإمامه في أفعال الصلاة فمكروهة . وأما اذا سبقه أو ساواه في تكبيرة الإحرام فان صلاته لم تتعقد سواء كان عمدا أو سهوا واذا سبق إمامه بالسلام فان كان عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا فان أتى به بعد سلام إمامه صحت صلاته وان لم يأت به بعد سلام الإمام بطلت صلاته واذا ركع قبل إمامه عمدا أو سهوا وتذكر وجب عليه أن يرجع ليأتي به بعد ركوع إمامه فان لم يرجع بطلت صلاته واذا تأخر المقتدى عن إمامه بركن عمدا فان كان الركن ركوعا بطلت صلاته وان كان غيره وجب عليه الاتيان به اذا لم يخف قوات الركعة التالية فان خاف ذلك تابع الإمام ولغيت الركعة وعليه الاتيان بها بعد سلام إمامه . أما اذا تأخر المقتدى عن الإمام بركن سهوا فلا تبطل صلاته وعليه أن يأتي به =

== ما لم يخف فوت الركعة التالية فإن خاف لغت الركعة وقامت التي تليها مقامها وحينئذ يجب عليه الاتيان بركعة بعد سلام إمامه سواء كان الركن ركوعا أو غيره وإذا تخلف عن الامام بركنين عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا وجب عليه أن يأتي بهما اذا لم يخف فوت الركعة التالية وإلا أتميت الركعة ووجب عليه الاتيان بركعة بعد سلام إمامه . أما اذا تخلف عن إمامه بركعة كاملة فأكثر لعذر كنوم يسير في حال الجلوس أو القيام فعليه متابعة إمامه فيما بقي من الصلاة وصار كالمسبوق في قضاء ما فاتته .

الشافعية — قالوا المتابعة للإمام تصدق على أمور ثلاثة : (أحدها) أن يتأخر بدء إحرام المأموم يقينا عن انتهاء إحرام الإمام فلو تقدم عليه أو قارنه في حرف من تكبيرة الإحرام لم تتعد صلاته وكذا أو شك في ذلك قبل السلام . (ثانيها) أن لا يتقدم سلام المأموم على سلام إمامه فلو سلم قبله بطلت صلاته . أما المقارنة للسلام المكروهة فقط . (ثالثها) أن لا يسبق المأموم إمامه وأن لا يتأخر عنه بركنين فعليين متواليين بغير عذر فلو سبقه بذلك كأن ينزل لل سجود وإمامه قائم للقراءة بطلت صلاته لأنه يكون في هذه الحالة قد سبقه بالركنيتين المذكورين وهما الركوع والرفع منه . وكذا لو تأخر عنه بهما كان ينزل إمامه لل سجود وهو قائم للقراءة فلو سبقه بهما ناسيا أو جاهلا لا يضر لكنه متى تذكر أو علم وجب عليه أن يعود لموافقة إمامه فان لم يفعل بطلت صلاته ، وكذا لا يضر لو سبق بركن واحد فعلى ولكن يحرم السابق بذلك ان كان بغير عذر كما لا يضر السابق بركنين غير فعليين كتنشيد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يكره بلا عذر . ولا يضر السابق بركنين أحدهما قولى والآخر فعلى كقراءة الفاتحة والركوع ولكنه يحرم بالنسبة للركن العملى . وأما لو تأخر عن الامام بركن واحد فعلى فإنه لا يضر مطلقا سواء كان بعذر أو غيره وكذا لو تأخر بركنين فعليين بعذر والأعذار التي تبيح التأخر عن الامام الى ثلاثة أركان طويلة كثيرة منها أن يكون المأموم الموافق بطيء القراءة بطءا خلقيا لا لوسوسة والامام معتدلا ، والمراد بالموافق الذى يدرك مع الامام زما يسع قراءة الفاتحة بين =

= إحرامه وركوع إمامه المعتدل القراءة فيجب على مثل هذا المأموم أن يتأخر عن إمامه حتى يتم قراءة الفاتحة ويقتصر له ثلاثة أركان طويلة وهي الركوع والسجودان وعليه أن يسعى خلف إمامه متما أصلاته حسب نظمها فإن فرغ من قراءته والإمام في الركوع ركع معه وأدرك الركعة وأما لو فرغ منها والإمام في الرفع من الركوع أو في السجود أو في الجلوس بين السجدين أو في السجود الثاني أو بعد ذلك قبل الشروع في الركن الرابع فإنه لا يضرب لأنه يقتصر له ثلاثة أركان طويلة وليس منها الاعتدال والجلوس بين السجدين وعليه في هذه الحالة أن يتم صلاته على حسب نظمها بأن يركع ثم يرفع إلى آخره بقطع النظر عما هو عليه الإمام فإن لم يفرغ من القراءة إلا بعد شروع الإمام في الركن الرابع وجب عليه أن يتابع الإمام فيه وعليه أن يأتي بركعة بعد سلام الإمام، ومن الأعذار سهو المأموم عن قراءة الفاتحة فلو ذكرها قبل ركوعه مع الإمام وجب عليه التخلف لقراءتها ويقتصر له ثلاثة أركان طويلة كما تقدمت أما إذا تذكرها بعد ركوعه مع الإمام فلا يعود لقراءتها بل يستمر معه ثم يأتي بعد السلام بركعة ومنها أن يستغل المأموم الموافق بقراءة دعاء الافتتاح والتعود ظاناً أنه يدرك قراءة الفاتحة مع هذا ولكنه لم يدركها قبل ركوع الإمام فيلزمه أن يتأخر لإتمام الفاتحة ويكون معذوراً بغيره ثلاثة أركان طويلة كما تقدمت أما لو تحقق فوات الفاتحة أو اشتمل بذلك فلا يكون معذوراً فإن أدرك في هذه الحالة الإمام راكعاً واضحاً أن معه يقينا أدرك الركعة وإلا فأنته فيأتي بها بعد سلام إمامه ومنها أنه لم يقرأ الفاتحة انتظاراً لسكوت إمامه بعد الفاتحة فلم يسكت فإنه يكون في هذه الحالة معذوراً ويلزمه أن لا يتابع الإمام بل يقرأ الفاتحة ويقتصر له ما يقتصر للمعذورين ومثله الذي لم يستطع متابعة الإمام في سجوده وسجد بعد أن قام الإمام للركعة التالية فلم يتمكن من قراءة الفاتحة بسبب تأخيرها فإنه معذور كما تقدمت . أما إذا كان الإمام سريع القراءة ولم يتم المأموم الموافق للفاتحة فإنه يقرأ ما يمكنه منها ويحصل عنه الإمام الباقي كالمسبوق ولا ينتصر له ثلاثة أركان طويلة .

ويصح اقتداء متوضئ بمتيم وغاسل بماصح على خف أو جبيرة بلا كراهة<sup>(١)</sup>،  
ويصح أيضا اقتداء مستقيم الظهر بالمنحنى الذي لم يصل انحنائه الى حد الركوع فإن  
وصل الى حد الركوع فلا يصح اقتداء الصحيح به .

ومنها اتحاد فرض الإمام والمأموم فلا يصح صلاة ظهر مثلا خلف عصر ولا  
ظهر أداء خلف ظهر قضاء ولا عكسه ولا ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد  
وإن كان كل منهما قضاء . نعم يصح اقتداء المتنقل بالمفترض ونادر نقل بنادر آخر<sup>(٢)</sup>  
والخالف أن يصلي نقلا بحالف آخر والناذر بالحالف ولو لم يتعد المنذور أو المحلوف  
عليه كأن نذر شخص صلاة ركعتين عقب الزوال ونذر الآخر صلاة ركعتين مطلقا كما  
يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت وخارجه ويلزم إتمام الصلاة أربعا .

(١) الشافعية — قالوا إنما يصح اقتداء المتوضئ بالمتيم والغاسل بماصح الجبيرة  
إذا كان الإمام لا تلزمه الإعادة كما تقدم تفصيله .

المالكية — قالوا يصح اقتداء المتوضئ بالمتيم والغاسل بماصح مع الكراهة فيهما .  
(٢) الشافعية والحنابلة — قالوا يصح الاقتداء في كل ما ذكر إلا أن الحنابلة  
قالوا لا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ونحو ذلك والشافعية قالوا يشترط اتحاد  
صلاة المأموم وصلاة الإمام في الهيئة والنظام فلا يصح صلاة ظهر مثلا خلف صلاة  
جنازة لاختلاف الهيئة ولا صلاة صبح مثلا خلف صلاة كسوف لأن صلاة  
الكسوف ذات قيامين وركوعين .

(٣) الحنفية — قالوا لا يصح اقتداء نادر بنادر لم ينذر عين ما نذر الإمام  
أما إذا نذر المأموم عين ما نذره الإمام كأن يقول نذرت أن أصل الركعتين اللتين  
نذرهما فلان فيصح الاقتداء وكذا لا يصح اقتداء النادر بالحالف أما اقتداء الحالف  
بالناذر والحالف بالحالف فصحيح .

(٤) الحنفية — قالوا لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الرابعة خارج الوقت  
لأن المأموم بعد الوقت فرضه الركعتان فتكون الجلسة الأولى فرضا بالنسبة له والإمام =

وللإمامة شروط أخرى مبينة في المذاهب في أسفل الصحيح<sup>(١)</sup> .

= فرضه الأربع لأنه مقيم فتكون الجلسة الأولى سنة بالنسبة له فيلزم اقتداء مفترض  
بمتنفل وهو لا يصح وسيأتي في صلاة المسافر .

(١) الحنفية — زادوا في شروط صحة الاقتداء أن لا يفصل بين المأموم  
والإمام صف من النساء فإن كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة رجال خلفهن من كل  
صف إلى آخر الصفوف وإن كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين من الرجال خلفهما إلى  
آخر الصفوف وإن كانت واحدة فسدت صلاة من كانت محاذية له عن يمينها ويسارها  
ومن كان خلفها وقد تقدمت شروط فساد الصلاة بمحاذاة المرأة في مفسدات الصلاة .

الحنابلة — زادوا في شروط صحة الاقتداء أن يقف المأموم إن كان واحدا  
عن يمين الإمام فإن وقف عن يساره أو خلفه بطلت إن كان ذكرا أو خشي أما المرأة  
فلا تبطل صلاتها بالوقوف خلفه لأنه موقفها المشروع وكذا بالوقوف عن يمين الإمام  
نعم تبطل صلاتها بالوقوف عن يساره وهذا كله فيما إذا صلى المأموم المخالف لموقفه  
الشرعي ركعة مع الإمام أما إذا صلى بعض ركعة ثم عاد إلى موقفه الشرعي وركع مع  
الإمام فإن صلاته لا تبطل . وأن يكون الإمام عدلا فلا تصح إمامة الفاسق ولو بمثله  
ولو كان فسقه مستورا فلو صلى خلف من يجهل فسقه ثم علم بذلك بعد فراغ صلاته  
وجبت طليسه إعادتها إلا في صلاة الجمعة والعيدين فانهما تصحان خلف الفاسق  
بلا إعادة إن لم تيسر صلاتهما خلف عدل والفاسق هو من اقترف كبيرة أو دوام  
على صغيرة .

الشافعية — زادوا في شروط صحة الاقتداء ، وافية المأموم لإمامه في سنة تفحش  
المخالفة فيها وهي محصورة في ثلاث سنن : ( الأولى ) سجدة التلاوة في صبح يوم الجمعة  
فيجب على المقتدى أن يتابع إمامه إذا فعلها وكذا يجب عليه موافقته في تركها .  
( الثانية ) سجود السهو فيجب على المأموم متابعة إمامه في فعله فقط أما إذا تركه الإمام  
فيسن للمأموم فعله بعد سلام إمامه . ( الثالثة ) تشهد الأهل فيجب على المأموم أن —

## مبحث الأعذار التي تسقط بها الجماعة

تسقط الجماعة بمذر من الأعذار الآتية : المطر الشديد . والبرد الشديد . والوحل الذي يتأذى به والمرض . والخوف من ظالم . والخوف من الحبس لدين ان كان معسرا . والعنى ان لم يوجد الأعمى قائدا ولم يهتد بنفسه . وغير ذلك مما تقدم في الجمعة على تفصيل المذاهب المتختم .

## مبحث من له حق التقدم في الامامة

من له حق التقدم في الامامة مبين في أسفل الصحيفة مفصلا في المذاهب <sup>(١)</sup> .

== يتركه اذا تركه إمامه ولا يجب عليه أن يفعله اذا فعله الإمام بل يسن له فعله عند ذلك أما القنوت فلا يجب على المقتدى متابعة إمامه فيه فعلا ولا تركا . وأن يكون الإمام في صلاة لا تجب إعادتها فلا يصح الاقتداء بفاقد الطهورين لأن صلاته تجب إعادتها .

المالكية — زادوا في شروط صحة الإمامة أن لا يكون الإمام معسدا صلاته لتحصيل فضل الجماعة فلا يصح اقتداء مفترض بمعيد لأن صلاة المعيد تفل ولا يصح فرض خلف تفل . وأن يكون الإمام عالما بكيفية الصلاة على الوجه الذي تصح به وطالما بكيفية شرائطها كالوضوء والغسل على الوجه الصحيح وان لم يميز الأركان من غيرها . وأن يكون الإمام سليما من الفسق المتعلق بالصلاة كأن يتهاون في شرائطها أو فرائضها فلا تصح امامة من يظن أنه يصلى بلا وضوء أو يترك قراءة المسامحة أما اذا كان فسقه غير متعلق بالصلاة كالزاني وشارب الخمر فإمامته صحيحة مع الكراهة على الراجح .

(١) الحنفية — قالوا الأحق بالإمامة الأعم بأحكام الصلاة صحة وفسادا بشرط أن يجتنب الفواحش الظاهرة ، ثم الأحسن تلاوة وتجويدا للقراءة ، ثم الأورع ، ==

= ثم الأقدام إسلاما ثم الأكبر سنا ان كانا مسلمين أصليين، ثم الأحسن خلقا، ثم الأحسن وجها، ثم الأشرف نسبا ثم الأنظف ثوبا، فان استتوا في ذلك كله اقرع بينهم ان تراحموا على الامامة والا قدموا من شاءوا . فان اختلفوا ولم يرضوا بالقرعة قدم من اختاره أكثرهم فان اختار أكثرهم غير الأحق بها أساؤا بدون إثم . وهذا كله اذا لم يكن بين القوم سلطان أو صاحب منزل اجتمعوا فيه أو صاحب وظيفة وإلا قدم السلطان . ثم صاحب البيت مطلقا . ومثله الامام الراتب في المسجد . واذا وجد في البيت مالكة ومستاجر فالأحق بها المستاجر .

الشافعية - قالوا يقدم ندبا في الامامة الوالى بحمل ولايته . ثم الامام الراتب . ثم الساكن بحق ان كان أهلا لها . فان لم يكن فيهم من ذكر قدم الأفقه . فالأقرأ . فالأزهدي . فالأورع . فالأقدم هجرة . فالأسن في الاسلام . فالأفضل نسبا . فالأحسن سيره . فالأنظف ثوبا وبدنا وصنعة . فالأحسن صوتا . فالأحسن صورة . فالمتزوج . فان تساوا في كل ما ذكر اقرع بينهم . ويحوز للأحق بالامامة أن يقدم غيره لها .

المالكية - قالوا اذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للامامة يتدب تقديم السلطان أو نائبه ولو كان غيرهما أفقه وأفضل ثم الامام الراتب في المسجد . ورب المنزل . ويقدم المستاجر له على المالك فان كان رب المنزل امرأة كانت هي صاحبة الحق ويجب عليها أن تيب عنها لأن إمامتها لا يصح ، ثم الأعلى بحكام الصلاة ، ثم الأعلى بفن الحديث رواية وحفظا . ثم العدل على مجهول الحال ، ثم الأعلى بالقراءة ، ثم الزائد في العبادة ، ثم الأقدم إسلاما ، ثم الأرق نسبا ، ثم الأحسن في الخلق ، ثم الأحسن لباسا وهو لا يلبس الحديد المباح قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يدخل رتبة قدمه أو روعته وحرم على عبدهم فان استوا في كل شيء اقرع بينهم . لا اذا رضوا بتقديم أحدهم فاذا كان تراحمهم بقصد العلو والكبر سقط عنهم جميعا .

الحنابلة - قالوا لأحق . الامامة لأفقه لأجود مراء . ثم الفقيه الأجود قراءة ، ثم الأجود قراءة فقط وان لم يكن فقيه ذكاه بعد أحكام الصلاة ، ثم الحافظ لها =

### مبحث مكروهات الامامة

تكره إمامة الفاسق<sup>(١)</sup> إلا اذا كان إماما لمثله<sup>(٢)</sup> والمبتدع إذا كانت بدعته غير مكفرة ويكره تنزيها للإمام إطالة الصلاة إلا اذا كان إمام قوم محصورين ورضوا بذلك فانه لا يكره كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

وللامامة مكروهات أخرى مبينة في المناهب<sup>(٤)</sup>.

= يجب للصلاة الأفقه . ثم الحافظ لما يجب لها الفقيه ، ثم الحافظ لما يجب العالم فقه صلاته ، ثم قارئ لا يعلم فقه صلاته ، فان استوا في عدم القراءة قدم الأعلم بأحكام الصلاة ، فان استوا في القراءة والفقه قدم أكبرهم سنا ، ثم الأشرف ، نسبا فالأقدم هجرة بنفسه ، والسابق بالاسلام كالسابق بالهجرة . ثم الأتقى ثم الأورع ، فان استوا فيما تقدم اقرع بينهم ، وأحق الناس بالامامة في البيت صاحبه ان كان صالحا للامامة وفي المسجد الامام الراتب ولو عبدا فيهما وهذا اذا لم يحضر البيت أو المسجد ذو سلطان والا فهو الأحق .

(١) الحسابلة — قالوا إمامة الفاسق ولو لمثله غير صحيحة إلا في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره فتجوز إمامته للضرورة .

(٢) المالكية — قالوا إمامة الفاسق مكروهة ولو لمثله .

(٣) الحنفية — قالوا يكره للإمام تحريما التطويل في الصلاة إلا اذا كان إمام قوم محصورين ورضوا بالتطويل لقوله صلى الله عليه وسلم ( من أم قليخفف ) والمكروه تحريما انما هو الزيادة عن الاتيان بالسنن .

(٤) الحنفية — قالوا يكره تنزيها إمامة الأعمى إلا اذا كان أفضل القوم ومثله ولد الزنى ، وكذا تکره إمامة الجاهل سواء كان بدويا أو حضريا مع وجود العالم ، وتكره أيضا إمامة الأمرد الصبيح الوجه وان كان أعلم القوم ان كان يخشى من إمامته الفتنة وإلا فلا ، وتكره إمامة السفیه الذي لا يحسن التصرف ، والمفلوح ، والأبرص =

.. الذي انتشر برصه ، والمجذوم ، والمجبوب والأعرج الذي يقوم ببعض قدمه ، ومقطوع اليد ، ويكره أيضا إمامة من يؤم بالناس بأجر ، إلا إذا شرط الواقف له أجرا فلا تكره إمامته لأنه يأخذه كصدقة ومعونة ، وتكره أيضا إمامة من خالف مذهب المعتدي في الفروع إن شك في كونه لا يرعى الخلاف فيما يبطل الصلاة أو الوضوء أما إذا لم يشك في ذلك بأن علم أنه يرعى الخلاف أو لم يعلم من أمره شيئا فلا يكره ، ويكره أيضا ارتفاع مكان الإمام عن سائر المقتدين بقدر ذراع فأكثر . فان كان أقل من ذلك فلا كراهة ، كما يكره أيضا ارتفاع المقتدين عن مكانه بمثل هذا القدر ، والكراهة في كلتا الحالتين مقيدة بما إذا لم يكن مع الإمام في موقفه أحد منهم أو واحدا فان كان معه واحد فأكثر فلا كراهة ، وتكره إمامة من يكرهه الناس إذا كان يتفرم من الصلاة خلفه لنقص فيه ، ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح إلا في صلاة الجأزة فان فعلن تقف المرأة وسطهن كما يصلي العراة . ويكره حضورهن الجماعة ولو الجمعة والعيد والوعظ بالليل أما بالهار بفاخر إذا أمنت الفتنة . وكذا تكره إمامة الرجل لمن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كزوجه وأخته .

الشافعية — قالوا تكره إمامة من تغلب على الامامة ولا يستحقها . ومن لا يحرز عن النجاسة . ومن يحترف حرفة دنشة كالنجام . ومن يكرهه أكثر القوم لأسر مذموم كأثمار الضحك ، ومن لا يعرف له أب . وكذا ولد الزنا إلا لمثله وأن يكون الاقتداء به في أول الصلاة ، وتكره إمامة الأقف ولو بالغا . كما تكره إمامة الصبي ولو ألقه من البالغ . وكذا الفأفاء والأواء ، ولا تكره إمامة الأعمى ، وتكره إمامة من كان يلحن لنا لا يغير المعنى ، وتكره أيضا إمامة من يخالف مذهب المعتدي في الفروع كالحنفي الذي يعتقد أن التسمية ليست فرضا ، ويكره ارتفاع مكان الإمام عن مكان المذموم وعكسه من غير حاجة كأن كان وضع المسجد يقتضي ذلك فانه لا يكره الارتفاع حيثئذ .

أخيه به — قالوا تكره إمامة الأعمى والأصم والأعف ولو بالغا . ومن كان مصطوح اليدين أو الرجلين أو أحدهما ، إذا أمكنه القيام وإلا فلا تصح إمامته —

= إلا لمنه . وتكره إمامة مقطوع الأنف ومن يصرع أحيانا وتكره إمامة الفأفأ والتقام . ومن لا يفصح ببعض الحروف . ومن يلحن لحنا لا يغير المعنى كأن يجر دال الحمد لله . ويكره أيضا ارتفاع مكان الإمام عن المأموم ذراعا فأكثر . أما المأموم فلا كراهة في ارتفاع مكانه . وتكره إمامة من يكرهه أكثر القوم بحق نخل في دينه أو فضله ولا يكره الاقتداء به . وتكره إمامة الرجل للنساء ولو واحدة إن كن أجنيات ولم يكن معهن رجل .

المالكية — قالوا تكره إمامة البدوي (وهو ساكن البادية) للحضري (ساكن الحاضرة) ولو كان البدوي أكثر قراءة من الحضري أو أشد اتقانا للقراءة منه . لمساقيه من الخفاء والغلظة والإمام شافع فينبغي أن يكون ذالين ورحمة . وكذا تكره إمامة من يكرهه بعض الناس غير ذوى الفضل من الناس . وأما من يكرهه أكثر الناس أو ذوا الفضل فتحرم إمامته . ويكره أن يكون الخصى إماما راتبا وكذلك من يتكسر في كلامه كالنساء . وولد الزناء وأما إمامتهم من غير أن يكونوا مرتبين فلا تكره . ويكره أن يكون المبد إماما راتبا ، والكراهة في الخصى وما بعده مخصوصة بالفرائض والسنن وأما النوافل فلا يكره أن يكون واحد من هؤلاء إماما راتبا فيها . وتكره إمامة الأغاف (وهو الذي لم ينجس) ومجهول الحال الذي لا يدري هل هو عدل أو فاسق ومجهول النسب وهو الذي لا يعرف أبوه . ويكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن في أعلاها مثلا تدور السفينة فلا يتمكنون من ضبط أعمال الإمام . واقتداء من على جبل أبي قبيس بمن في المسجد الحرام ، ويكره صلاة رجل بين نساء أو امرأة بين رجال ، وصلاة الإمام بدون رداء يلقيه على كتفيه إن كان في المسجد . وتنقل الإمام بحرا به ، وجلس به على هيئته وهو في الصلاة ، وأما إمامة الأعمى فهي جائزة ولكن البصير أفصل وكذلك يجوز علو المأموم على إمامه ولو كان المأموم بسطح المسجد وهذا في غير الجمعة . أما صلاة الجمعة على سطح المسجد فباطلة كما تقدم . وأما علو الإمام على مأمومه فهو مكروه إلا أن يكون العلو بنىء يسير كالشبر والذراع أو كان لضرورة =

### مبحث كيف يقف المأموم مع إمامه

إذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي ميمز قام ندباً<sup>(١)</sup> عن يمين الإمام مع تأخره قليلاً فتكره مساواته ووقوفه عن يساره أو خلفه وإذا كان معه رجلان قاما خلفه ندباً وكذلك إذا كان خلفه رجل وصبي<sup>(٢)</sup> وإن كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل ومثل الرجل في هذه الصورة الصبي وإذا اجتمع رجال وصبيان وختان وإناث قتم الرجال ثم الصبيان ثم الختاني ثم الإناث .

وينبغي للإمام أن يقف وسط القوم فإن وقف عن يمينهم أو يسارهم فقد أساء بخالفة السنة . وينبغي أن يقف أفضل القوم في الصف الأول حتى يكونوا متأهلين للإمامة عند سبق الحدث ونحوه . والصف الأول أفضل من الثاني . والثاني أفضل من الثالث وهكذا . وينبغي أيضاً لمن يستد الفرج أن يكون أهلاً للوقوف في الصف الذي به الفرجة فليس للراة أن تستقل من مكانها المشروع استد فرجة في صف لم يشرع لها الوقوف فيه . أما الصبيان فانهم في مرتبة الرجال إذا كان الصف ناقصاً فيندب أن يكلموه إذا لم يوجد من يكلمه من الرجال .

== كتعليم الناس كيفية الصلاة فيجوز . ويكره اقتداء البالغ بالصبي في النفل . ويكره اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس إلا أن الكراهة في الأول أكد .

(١) خابلة — قالوا إذا صلى المقتدى الواحد خلف الإمام أو على يساره ركعة كاملة لم تصح صلاته .

(٢) خابلة -- قالوا في هذه الحالة يجب أن يكون الرجل عن يمين الإمام أيضاً وللصبي أن يصلي عن يمينه أو يساره لا خلفه .  
الحقبة . . قالوا لا تكره مساواة .

(٣) الحقبة — قالوا إذا لم يكن في العمود عرصي واحد دخل في صف الرجال . . . تعتد أصبيان جعلوا صد وحدهم خلف الرجال ولا تكلم بهم صفوف الرجال .

وينبى للقوم اذا قاموا الى الصلاة أن يتراصوا ويستأوا الفرج ويستأوا بين  
مناكبهم في الصفوف فاذا جاء أحد للصلاة فوجد الامام راكعا أو وجد فرجة بعد  
أن كبر تكبيرة الاحرام ففي ما يفعله في هاتين الحالتين تفصيل المذاهب .<sup>(١)</sup>

(١) الحنفية — قالوا اذا جاء الى الصلاة أحد فوجد الامام راكعا فان كان  
في الصف الأخير فرجة فلا يكبر للاحرام خارج الصف بل يحرم فيه ولو فائته الركعة  
ويكره له أن يحرم خارج الصف . أما اذا لم يكن في الصف الأخير فرجة فان كان  
في غيره من الصفوف الأخرى فرج لا يكبر خارجها أيضا وان لم يكن بها فرج كبر  
خلف الصفوف وله أن يجذب اليه (بدون عمل كثير مفسد للصلاة) واحدا من أمامه  
في الصف ليكون له صفا جديدا فان صلى وحده خلف الصفوف كره، وأما اذا دخل  
المقتدى في الصلاة ثم رأى فرجة في الصفوف التي أمامه مما يلي المحراب فيندب له  
أن يمشی لسد هذه الفرجة بمقدار صف واحد فاذا كان المقتدى المذكور في الصف  
الثاني ورأى الفرجة في الصف الأول جاز له الانتقال اليه . أما اذا كان في الثالث  
والفرجة في الأول فلا يمشی اليها ولا يستأها فان فعل ذلك بطلت صلاته لأنه عمل  
كثير .

الحنابلة — قالوا اذا جاء الى الصلاة فوجد الإمام راكعا وكان في الصف الأخير  
فرجة جاز له أن يكبر خارج الصف محافظة على الركعة وأن يمشی الى الفرجة فيسدّها  
وهو راكع أو بعد رفعه من الركوع اذا لم يسجد الامام فان لم يدخل الصف قبل  
مجدد الامام ولم يجهد واحدا يكون معه صفا جديدا بطلت صلاته ، أما اذا كبر  
خلف الصف لانخوف قوت الركعة ولم يدخل في الصف إلا بعد الرفع من الركوع  
فان صلاته تبطل . وإذا أحرقت المقتدى ثم وجد فرجة في الصف الذي أمامه ندب له  
أن يمشی لسدّها إن لم يؤد ذلك الى عمل كثير عرفا وإلا بطلت صلاته أما اذا جاء  
ليصلي مع الجماعة فلم يجهد فرجة في الصف ولا يمكسه أن يقف عن يمين الامام فيجب  
عليه أن ينه رجلا من الصف يعف معه خلف الصف بكلام أو بنحمة ويكره —

— له أن ينبيه يجذبه ولو كان عبده أو ابنه فإن صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده بطلت صلاته .

المالكية — قالوا إذا جاء المأموم فوجد الإمام في الصلاة فإن ظن أنه يدرك الركعة إذا أحر الدخول معه حتى يصل إلى الصف أحر الأحرام ندبا حتى يصل إليه وإن ظن أن الركعة تفوته إذا أحر الأحرام حتى يصل إلى الصف ندب له الأحرام خارجه إن ظن أنه يدرك الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع لومشى إليه بعد الدخول في الصلاة، وإن لم يظن ذلك أحر الأحرام حتى يدخل في الصف ولو فاتته الركعة إلا إذا كان الإمام في الركعة الأخيرة فإنه يحرم خارج الصف للمحافظة على ادراك الجماعة . وإذا مشى في الصلاة لسد الفرجة فإنه يرخص له في المشى مقدار صفين سوى الذي نرجح منه والذي دخل فيه فإذا تعددت الفرج مشى للأول من جهة المحراب حيث كانت المسافة لا تزيد على ما ذكر وإذا مشى إلى الصف فإنه يمشى ، راکما في الركعة الأولى أو قائما في الركعة الثانية ولا يمشى وهو جالس أو ساجد أو رافع من الركوع فإن فعل ذلك كره ولا تبطل على المعتمد وإذا جاء المأموم ولم يجد في الصف فرجة فإنه يحرم خارجه ويكره له أن يجذب أحدا من الصف ليقف معه ولو جذب أحدا كره له أن يوافقه .

الشافعية — قالوا إذا جاء المأموم فوجد الإمام راکما وفي الصف فرجة ندب له أن يؤخر الدخول معه حتى يصل إلى الصف ولو فاتته الركعة ؛ وأما إذا دخل في الصلاة ثم وجد بعد ذلك فرجة في صف من الصفوف جاز له أن يخترق الصفوف حتى يصل إلى الفرجة بشرط أن لا يمشى ثلاث خطوات متوالية وبشرط أن يكون مشيه في حال قيامه وإلا بطلت صلاته . وإنما يمشى في الصلاة لسد الفرجة إذا كانت موجودة قبل دخوله في الصلاة ؛ أما إذا حدثت الفرجة بعد دخوله في الصلاة فليس له أن يخترق الصفوف ؛ وأما إذا جاء إلى الصلاة ولم يجد فرجة في الصف وبه تحريم خارجه ، يسن له بعد إحرامه أن يجذب في حال قيامه .

## مبحث إعادة الصلاة بجماعة

أما إعادة الصلاة بجماعة بعد أن أداها ففيه تفصيل المذاهب <sup>(١)</sup> .

= وجلا من الأحرار يربو أن يوافق في القيام معه بشرط أن يكون الصف المجدوب منه أكثر من اثنين وإلا فلا يسن الجذب .

(١) الشافعية — قالوا تسن إعادة الصلاة في الوقت مطلقا سواء صلى الأولى منفردا أو بجماعة بشرط . أن تكون الصلاة الثانية كلها في جماعة . وأن ينوى إعادة الصلاة المفروضة . وأن تقع الثانية في الوقت ولو ركعة فيه على الراجح . وأن يعيدها الإمام مع من يرى جواز إعادتها أونديها . وأن تكون الأولى مكتوبة أو تقلا تسن فيه الجماعة . وأن تعاد مرة واحدة على الراجح . وأن تكون غير صلاة الجنائزة . وأن تكون الثانية صحيحة وان لم تغن عن القضاء، وان لا ينفرد وقت الاحرام بالصلاة الثانية عن الصف مع إمكان دخوله فيه فان انفرد فلا تصح الاعادة . أما اذا انفرد بعد إحرامه فانها تصح . وأن تكون الصلاة الثانية من قيام . وأن تكون الجماعة مطلوبة في حق من يعيدها فان كان عاريا فلا يعيدها في غير ظلام فان فقد شرط من هذه الشروط لم تصح الاعادة .

الحنابلة — قالوا يسن لمن صلى الفرض منفردا أو في جماعة أن يعيد الصلاة في جماعة اذا أقيمت الجماعة وهو في المسجد سواء كان وقت الإعادة وقت نهى أولا . وسواء كان الذي يعيد معه هو الامام الراتب أو غيره . أما اذا دخل المسجد فوجد الجماعة قائمة فان كان الوقت وقت نهى حرمت عليه الاعادة ولم تصح . سواء قصد بدخوله المسجد تحصيل الجماعة أولا أما اذا لم يكن الوقت وقت نهى وقصد المسجد للاعادة فلا تسن له الاعادة وان لم يقصد ذلك كانت الاعادة مسنونة وهذا كله في غير المغرب . أما المغرب فلا تسن إعادته مطلقا . ومن أعاد الصلاة ففرضه الأولى، والثانية نافلة فينويها معادة أو نافلة .

المسالكية — قالوا من أدى الصلاة وحده أو صلاها إماما لصبي يندب له أن يعيدها ما دام الوقت باقيا في جماعة أخرى منعقدة بدونه بأن تكون مركبة من اثنين سواء ولا يعيدها مع واحد إلا أن يكون إماما راتبا فيعيد معه ، ويستثنى من الصلاة التي تعاد المغرب والعشاء بعد الوتر فتحرم إعادتهما لتحصيل فضل الجماعة ويستثنى أيضا من صلى منفردا بأحد المساجد الثلاثة ( وهي مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس ) فلا يندب له إعادتها جماعة خارجها ويندب إعادتها جماعة فيها ، وإذا أعاد المصل منفردا صلاته لتحصيل فضل الجماعة تعين أن يكون مأموما ولا يصح أن يكون إماما لمن لم يصل هذه الصلاة كما تقدم ، وينوي المعيد الفرض مفوضا الأمر لله تعالى في قبول أى الصلاتين فإذا نوى النفل بالصلاة المعادة ثم تعين بطلان الأولى فلا تجزئه الثانية ، وأما من أدى الصلاة في جماعة فيكره له صلاتها في جماعة مرة أخرى إلا إذا كانت الجماعة الأولى خارج المساجد الثلاثة ثم دخل أحدها فيندب له إعادتها به جماعة لا فرادى .

الحظية — قالوا إذا صلى منفردا ثم أعاد صلاته مع إمام جماعة جاز له ذلك وكانت صلاته الثانية نفلا وإنما تجوز إذا كان إمامه يصلي فرضا لا نفلا لأن صلاة النافلة خلف الفرض غير مكروهة وإنما المكروه صلاة نفل خلف نفل إذا كانت الجماعة أكثر من ثلاثة كما تقدم فإن صلوا جماعة ثم أعادوا الصلاة ثانيا بجماعتهم كره إن كانوا أكثر من ثلاثة وإلا فلا يكره إذا أعادوها بدون أذان فن أعادوها بأذان كرهت مطلقا ومتى علم أن الصلاة الثانية تكون نفلا أعطيت حكم صلاة النافلة في الأوقات المكروهة فلا تجوز إعادة صلاة العصر لأن النفل ممنوع بعد العصر . واذ شرع في صلاته منفردا أو كانت الصلاة أداء لا قضاء ولا مندورة ولا نافلة ثم قيمت بجماعة فيستحب له أن يقطعها واقفا بتسليمه وأحدة ليدرك فضل الجماعة وهذا إذ لم يسجد . أما إعادة الصلاة خلفها كتركه واجب ونحوه فسيأتي بيانه في قضاء الفوتات .

## مبحث تكرار الجماعة في المسجد الواحد

يكره تكرار الجماعة في المسجد الواحد بأن يصلى فيه جماعة بعد أخرى وفيه تفصيل في المذاهب <sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية — قالوا لا يكره تكرار الجماعة في مساجد الطرق وهي ما ليس لها إمام وجماعة معينون . أما مساجد المحلة وهي ما لها إمام وجماعة معينون فلا يكره تكرار الجماعة فيها أيضا ان كانت على غير الهيئة الأولى فلو صليت الأولى في الحراب والثانية صليت بعد ذلك بعيدا عنه فلا يكره وإلا كره تحريما كما لا يكره مطلقا تكرار الجماعة في مسجد المحلة بلا أذان وإقامة .

الحنابلة — قالوا اذا كان الامام الراتب يصلى بجماعة فيحرم على غيره أن يصلى بجماعة أخرى وقت صلاته . كما يحرم أن تقوم جماعة قبل صلاة الامام الراتب بل لا تصح صلاة جماعة غير الامام الراتب في كلتا الحالتين . ومحل ذلك اذا كان غير إذن الامام الراتب . أما اذا كان باذنه فلا يحرم كما لا يحرم صلاة غيره اذا تأخر الامام الراتب لعذر أو ظن عدم حضوره أو ظن حضوره ولكن كان الامام لا يكره أن يصلى غيره في حال غيبته ففي هذه الأحوال لا تكره إمامة غيره ؛ وأما إمامة غير الراتب بعد إتمام صلاته بفائز من غير كراهة إلا في المسجد الحرام والمسجد النبوي فان إعادة الجماعة فيهما مكروه إلا لعذر كمن نام عن صلاة الامام الراتب بالحرمين فله أن يصلى جماعة بعد ذلك بلا كراهة، ويكره للإمام أن يؤم بالناس مرتين في صلاة واحدة بأن ينوي بالثانية فائز وبالأولى فرض الوقت مثلا .

الشافعية — قالوا يكره إقامة الجماعة في مسجد غير إذن إمامه الراتب مطلقا قبله أو بعده أو معه إلا اذا كان المسجد مطروقا أو ليس له إمام راتب أوله وضاق المسجد عن الجميع أو خيف خروج الوقت وإلا فلا كراهة .

المالكية — قالوا يكره تكرار الجماعة مرة أخرى بعد صلاة الامام الراتب في كل مسجد أو موضع جرت العادة باجتماع الناس للصلاة فيه وله إمام راتب ولو أذن =

### مبحث ما تدرك به الجماعة

تدرك الجماعة اذا شارك المأموم إمامه في جزء من صلاته ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام<sup>(١)</sup> فلو كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة ولو لم يقعد معه ولا فرق في إدراك فضل الجماعة بين أن تكون في المسجد أو في البيت ولكنها في المسجد أفضل إلا للنساء .

== الامام في ذلك وكذلك يكره إقامة الجماعة قبيل الامام الراتب اذا صلى في وقته المعتاد له وإلا فلا كراهة . وأما إقامة جماعة مع جماعة الامام الراتب فهي محرمة . والقاعدة عندهم انه متى أقيمت الصلاة للامام الراتب فلا يجوز أن تصلى صلاة أخرى فرضاً أو نقلاً لا جماعة ولا فرادى ويتعين على من في المسجد الدخول مع الامام اذا كان لم يصل هذه الصلاة المقامة أو صلاها منفرداً . أما اذا كان قد صلاها جماعة فيتعين عليه الخروج من المسجد لئلا يطعن على الامام . واذا كان على من بالمسجد فرض غير الفرض الذي يريد الامام أن يصليه كأن كان عليه الظهر وأقيمت صلاة العصر للراتب فانه يتابع الامام في الصورة فقط وينوي الظهر وهو منفرد فيها وعليه أن يحافظ على ما يجب على المنفرد ، واذا وجد بمسجد أئمة متعددة مرتبون فانت صلوا في وقت واحد حرم لما فيه من (النشويش) واذا ترتبوا بأن يصل أحدهم فاذا انتهى صلى الآخر وهكذا فهو مكروه على الراجح ، وأما المساجد أو المواضع التي ليس لها إمام راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيها بأن يصل جماعة جماعة ثم يعرض آخرون فيصلون جماعة وهكذا .

(١) الشافعية - قالوا يستثنى من ذلك صلاة الجمعة فان جماعتها لا تدرك إلا بدرك ركعة كاملة مع الإمام .

الشافعية - قالوا تدرك الجماعة ويحصل فضاها نوارد في الحديث السابق بادراك ركعة كاملة مع الإمام بأن ينحني المأموم في الركوع قبيل أن يرفع الإمام رأسه منه وإن لم يطعن في الركوع الا بعد رفع الإمام ثم يدرك أسعدتين أيضاً مع الإمام ، ومتى أدرك ركعة عن هذا النحو حصل له الفضل وثبت له أحكام الاقتداء فلا =

### مبحث أحوال المقتدى

المقتدى إما أن يدرك مع الامام جميع الركعات وإما أن يفوته شيء منها بعد الدخول فيها معه بأن يدخل مع الامام ثم يفوته بعض الركعات أو كلها لعذر كرحمة وغفلة ونحوها . وإما أن يفوته شيء منها قبيل الدخول فيها مع الامام، أما الأول فظاهر لأن صلاته مع الامام تامة وأما الثاني والثالث ففي أحكامهما تفصيل المذاهب .<sup>(١)</sup>

== يصح أن يكون إماما في هذه الصلاة ولا يعيدها في جماعة أخرى ويلزمه أن يسجد لسهو الامام قبلها كان أو بعديا ويسلم على الامام وعلى من على يساره وغير ذلك من أحكام المأموم ، أما إذا دخل مع الامام بعد الرفع من الركوع أو أدرك الركوع معه ولم يتمكن من السجود معه أعذر كرحمة ونحوها مما تقدم فلا يحصل له فضل الجماعة ولا يثبت له أحكام الاقتداء . فيصح أن يكون إماما في هذه الصلاة . ويستحب أن يعيدها في جماعة أخرى لإدراك فضل الجماعة ولا يسلم على الامام ولا على المأموم الذي على يساره ونحو ذلك ، وإنما قالوا إن الفضل الوارد في الحديث هو الذي يتوقف على إدراك ركعة كاملة لأن مطلق الأجر لا يتوقف على ذلك فمن أدرك التشهد فتمسك مع الامام لا يحرم من الثواب والأجر وإن كان لا يحصل له الفضل الوارد في قوله عليه السلام « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بسبع وعشرين درجة » وهذا هو الحديث السابق .

(١) الحنفية - قالوا إن الأول يسمى مدركا، والثاني لاحقا، والثالث مسبوقا . فالمدرك هو الذي يصلى الركعات كلها مع الامام . واللاحق هو من دخل الصلاة مع الامام ثم فاته كل الركعات أو بعضها لعذر كرحام . والمسبوق هو من سبقه إمامه بكل الركعات أو بعضها، وحكم اللاحق حكم المؤتم حقيقة فيما فاته فلا تقطع تبعيته للامام فلا يقرأ في قضاء ما فاته من الركعات، ولا يسجد للسهو فيما يسبو فيه حال قضاؤه لأنه لا سجود على المأموم فيما يسهويه خلف إمامه ولا يتغير فرضه ==

= أربعا بنية الإقامة ان كان مسافرا، وكيفية قضاء ما فاته أن يقضيه في أثناء صلاة الإمام ثم يتابعه فيما بقي ان أدركه فإن لم يدركه مضى في صلاته الى النهاية ولا يقرأ شيئا في قيامه حال القضاء لأنه معتبر خلف الإمام وإذا كان على الإمام سجود سهو فلا يأتي به اللاحق إلا بعد قضاء ما فاته . وقد يكون اللاحق مسبوqa بأن يدخل مع الإمام في الركعة الثانية ثم تفوته ركعة أو أكثر وهو خلف الإمام وفي هذه الحالة يقضى ما سبق به بعد أن يفرغ من قضاء ما فاته بعد دخوله مع الإمام وعليه القراءة في قضاء ما سبق به : فاللاحق اذا كان مسبوqa عليه أن يقضى ما فاته بعد دخوله في الصلاة بدون قراءة ثم يتابع الإمام فيما بقي من الصلاة إن أدركه فيها ثم يقضى ما سبق به بقراءة فإن كان على الإمام سجود سهو في هذه الحالة أتى به بعد قضاء ما سبق به فإن قضى ما سبق به قبل أن يقضى ما فاته صححت صلاته مع الاثم لترك الترتيب المشروع، أما المسبوق فله أحكام كثيرة منها أنه ان أدرك الإمام في ركعة سرية أتى بالثناء بعد تكبيرة الاحرام وان أدركه في صلاة ركعة جهرية لا يأتي به على الصحيح مع الإمام وإنما يأتي به عند قضاء ما فاته وحيداً يتعوذ ويسلم للقراءة كالمفرد فإن أدرك الإمام وهو راكع أو ساجد، تحرى فان غلب على ظنه أنه لو أتى بالثناء أدركه في جزء من ركوعه أو سجوده أتى به وإلا فلا وان أدركه في القعود لا يأتي بالثناء بل يكبر ويقعد معه مباشرة .

ومنها أنه يكره تحريماً أن يقوم المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام إمامه إذا قعد قدر التشهد إلا في مواضع :

(الأول) إذا خاف المسبوق المسح زوال مدته إذا انتظر سلام الإمام .  
(الثاني) إذا خاف خروج الوقت وكان صاحب عذر لأنه إذا انتظره في هذه الحالة ينقض وضوؤه .

(الثالث) إذا خاف في أجمة دخول وقت لعصر إذ انتظر سلام الإمام .  
(الرابع) إذا خاف المسبوق دخول وقت لعصر في العيدين أو خاف طلوع

=

شمس إذ انتظر سلام الإمام

= (الخامس) اذا خاف المسبوق أن يسبقه الحدث .

(السادس) اذا خاف أن يمز الناس بين يديه اذا انتظر سلام الامام فهذه المواضع كلها يقوم فيها المسبوق قبل أن يسلم إمامه ويقضى ما فاتته متى كان الامام قد قعد قدر التشهد أما اذا قام قبل أن يتم الامام القعود بقدر التشهد فان صلاة المسبوق تبطل وكما أن المسبوق لا تجب عليه متابعة إمامه في السلام عند وجود عذر من هذه الأعدار فكذلك المدرك لا تجب عليه المتابعة عند وجود ذلك العذر فان لم يوجد عذر وجب على المأموم أن يتابع إمامه في السلام إن كان قد أتم التشهد فان سلم إمامه قبل ذلك لا يسلم معه بل يتم تشهده ثم يسلم فاذا أتم المأموم تشهده قبل إمامه ثم سلم قبله صححت صلاته مع الكراهة إن كان بغير عذر من تلك الأعدار والأفضل في المتابعة في السلام أن يسلم المأموم مع إمامه لا قبله ولا بعده فان سلم قبله كان الحكم ما تقدم وإن سلم بعده فقد ترك الأفضل وكذلك المتابعة في تكبيرة الاحرام فان المقارنة فيها أفضل أما إن كبر قبله فلا تصح صلاته وإن كبر بعده فقد فاتته إدراك وقت فضيلة تكبيرة الاحرام .

ومنها أن يقضى أول صلاته بالنسبة للقراءة وآخرها بالنسبة للتشهد فلو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وقرأ في كل واحدة منهما الفاتحة وسورة لأن الركعتين اللتين يقضيهما هما الأولى والثانية بالنسبة للقراءة ويقعد على رأس الأولى منهما ويتشهد لأنها الثانية بالنسبة له فيكون قد صلى المغرب في هذه الحالة بثلاث قعدات ، ولو أدرك ركعة من العصر مثلاً قضى ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ثم يقضى ركعة أخرى يقرأ فيها الفاتحة والسورة ولا يتشهد ثم يقوم لقضاء الأخيرة وهو مخير في القراءة فيها وعدمها والقراءة أفضل ، ولو أدرك ركعتين من العصر مثلاً قضى ركعتين يقرأ فيهما الفاتحة والسورة ويتشهد فلو ترك القراءة في أحدهما بطلت صلاته .

ومنها أنه في حكم المفرد فيما يقضيه إلا في مواضع أربع : ( أحدهما ) أنه لا يجوز له أن يقتدى بمسبوق مثله ولا أن يقتدى به غيره فلو اقتدى مسبوق =

= مسبوق فسدت صلاة المقتدى دون الامام ، ولو اقتدى هو بغيره بطلت صلاته .  
 (ثانيها) أنه لو كبر ناويا لامتناف صلاة جديدة من أولها وقطع الصلاة الأولى  
 تصح بخلاف المنفرد . (ثالثها) أنه لو سها الامام قبل أن يدخل المسبوق معه  
 في الصلاة ثم قام لقضاء ما فاتته فرأى الامام يسجد للسهو فإنه يجب عليه أن يعود  
 ويسجد معه لذلك ما لم يقيد الركعة التي قام لقضائها بسجدة فلولم يعد حتى أتم  
 الامام سجود السهو مضى في صلاته وسجد للسهو بعد فراغه منها بخلاف المنفرد فإنه  
 لا يلزم بسهو غيره . (رابعها) أن يتذكر الامام سجدة تلاوة فيعود الى قضائها وقد  
 قام المأموم لقضاء ما سبق به فإنه في هذه الحالة يجب على المأموم أن يعود الى متابعة  
 إمامه في قضاء سجدة التلاوة لأن المتابعة في هذه الحالة فرض فان عود الامام الى  
 قضاء سجدة التلاوة رفع للقعدة الأخيرة فصارت إعادتها فرضا والمتابعة فيها فرض  
 فلولم يتابعه بطلت صلاته وهذا اذا لم يقيد المسبوق ما قام له بسجدة فان قيده  
 بسجدة فسدت صلاته سواء عاد الى متابعة إمامه أو لم يعد وكذا الحكم فيما اذا  
 ترك الامام سجدة صلوية أما اذا لم يعد الامام الى سجود التلاوة فان صلاته وصلاة  
 المسبوق صحيحة .

المالكية - قالوا ان أدرك المأموم جميع الصلاة مع الامام فأمره ظاهر  
 وذلك أن صلاته تامة متى حافظ على أركانها المطلوبة منه وهو مع الامام ولا قضاء  
 عليه بعد سلام إمامه لأنه لم يفته شيء من الصلاة . وان فاتته ركعة أو أكثر  
 قبل الدخول مع الامام فهو مسبوق . وحكمه أنه يجب عليه أن يقضى بعد سلام  
 الامام ما فاتته من الصلاة إلا أنه يكون بالنسبة للقول قاضيا وبالنسبة للفعل بائيا .  
 ومعنى كونه قاضيا أن يجعل ما فاتته قول صلاته فيأتي به على الهيئة التي فاتت عليها  
 بالنسبة للقراءة فيأتي بالفاتحة وسورة أو بالمتحمة فقط سرا أو جهرا على حسب  
 ما فاتته ، ومعنى كونه بائيا أن يجعله . أدركه أول صلاته ، وما فاتته آخر صلاته ،  
 وإيضاح ذلك نقول . دخل المأموم مع الإمام في ركعة لرابعة من العشاء وفاتته  
 ثلاث ركعات قبل لدخول . فإذا سلم الإمام يقوم المأموم فيأتي بركعة يقرأ فيها =

بـ بالفاتحة وسورة جهرا لأنها أولى صلواته بالنسبة للقراءة ثم يجلس على رأسها للتشهد لأنها تانية له بالنسبة للجلوس . ثم يقوم بعد التشهد فيأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا لأنها تانية له بالنسبة للقراءة . ولا يجلس للتشهد على رأسها لأنها تالثة له بالنسبة للجلوس . ثم يقوم فيأتي بركعة يقرأ فيها بالفاتحة فقط سرا لأنها تالثة له بالنسبة للقراءة ويجلس على رأسها للتشهد لأنها رابعة له بالنسبة للأفعال ثم يسلم . ومن القول الذي يكون قاضيا فيه القنوت فإذا دخل مع الامام في تانية الصبح يقنت فيها تبعا لامامه فإذا سلم الامام قام بركعة القضاء ولا يقنت فيها لأنها أولى بالنسبة للقنوت ولا قنوت في أولى الصبح . فالقول الذي يكون قاضيا فيه هو القراءة والقنوت . ثم اذا ترتب على الامام سجود سهو فإن كان قبلها سجده مع الامام قبل قيامه للقضاء وان كان بعديا أخره حتى يفرغ من قضاء ما عليه . والمسبوق يقوم بالقضاء بتكبير ان أدرك مع الامام ركعتين أو أدرك أقل من ركعة وإلا فلا يكبر حال القيام بل يقوم ساكنا . وأما اذا فات المأموم شيء من الصلاة بعد الدخول مع الامام لمذكر ركعة أو نعاس لا ينقض الوضوء فله ثلاث أحوال : (الأولى) أن يفوته ركوع أو رفع منه . (الثانية) أن يفوته سجدة أو السجدة تان . (الثالثة) أن يفوته ركعة أو أكثر . (فالحالة الأولى) أنه اذا فات المأموم الركوع أو الرفع منه مع الامام فاما أن يكون ذلك في الركعة الأولى أو غيره فان كان في الركعة الأولى تبع الامام فيما هو فيه من الصلاة وألغى هذه الركعة لعدم انسحاب المأمومية عليه بفوات الركوع مع الإمام ولمدم عقد الركعة مع الإمام في حالة فوات الرفع معه بناء على أن عقد الركوع يرفع الرأس منه مع الإمام ، وعليه أن يقضى ركعة بعد سلام الإمام بدل الركعة التي ألغاه . وان كان ذلك الفوات في غير الركعة الأولى فان ظن أنه لو ركع أو رفع يمكنه أن يسجد مع الإمام ولو بسجدة واحدة فعل ما فاتته ليدرك الإمام . ثم ان تحقق ظنه فالأمر واضح وان تخلف ظنه كأن كان يجزئ ركوعه رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية فانه يلغى ما فعله ويتبع الامام فيما هو فيه ويقضى ركعة بعد سلامه وان لم يظن إدراك شيء من السجود مع الإمام ألغى هذه الركعة وقضى ركعة بعد سلام الإمام فإن حالف ما أمر به وأتى بما فاتته =

= فإن أدرك مع الإمام شيئا من السجود صححت صلاته وحسبت له الركعة والإبطلت بخالفة ما أمر به مع قضاء ما فاته في صلب إمامه ( الحالة الثانية ) أن يفوته سجدة أو سجدتان وحكم ذلك أن المأموم إما أن يظن أن يدرك الإمام قبل رفع رأسه من ركوع الركعة التالية أو لا . ففي الحالة الأولى يفعل ما فاته ويلحق الإمام وتحسب له الركعة . وفي الحالة الثانية يلغى الركعة ويتبع الإمام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام ولا يسجد عليه بعد السلام لزيادة الركعة التي ألغاهما لأن الإمام يحمل مثل ذلك عنه . ( الحالة الثالثة ) أن يفوته ركعة أو أكثر بعد الدخول مع الإمام وحكم ذلك أنه يقضى ما فاته بعد سلام الإمام على نحو ما فاته بالنسبة للقراءة والقنوت ويكون بانيا في الأفعال على ما تقدم .

وقد يفوت المأموم جزء من الصلاة قبل الدخول مع الإمام ثم يفوته ركعة أيضا أو أكثر بعد الدخول لزحمة ونحوها . مثال ذلك : أن يدخل المأموم مع الإمام في الركعة الثانية من الرابعة فيدرك معه الثانية والثالثة وتموته الرابعة فقد فاتته الآن ركعتان إحداهما قبل الدخول مع الإمام والثانية بعد الدخول معه وحكم ذلك أنه يقسم في القضاء الركعة الثانية التي هي رابعة الإمام فيأتي بها بالفاتحة فقط سرا ولو كانت الصلاة جهرية لم يجلس عليها لأنها أخيرة الإمام ثم يقوم فيأتي بركعة بدل الأولى ويمرأ فيها بالفاتحة وسورة لأنها أول ويجهر إن كانت الصلاة جهرية ويجلس عليها لأنها أخيرة هو ثم يسلم .

اجتابة — قالوا من أقدمى بالإمام من أول الصلاة أو بعد ركعة فأكثر وفاته شيء منها في الحالتين فهو مسبوق . ممن دخل مع إمامه من أول صلاته وتختلف عنه بركن بسدر كغفلة أو نوم لا يعص الوصوء وجب طسه أن يأتي بما فاته متى ذل صدره : لم يخش فوت الركعة الثانية بعده يدرك ركوعها مع الإمام وصارت ركعة معتد بها فإن خشي فوت الركعة الثانية مع الإمام عند ذلك وجب عليه متابعة إمامه وتمت ركعة ووجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام على صحتها . وإن تخلف عن أداء ركعة وأكثر أعذر من لأعدار سابقة تابعة وقضى =

== ما تخلف به عن إمامه بعد فراغه على صفته ، ومعنى قضاء ما فاته على صفته أنه لو كان ما فاته الركعة الأولى أتى عند قضائها بما يطلب فعله فيها من استفتاح وتعوذ وقراءة سورة بعد الفاتحة وإن كانت الثانية قرأ سورة بعد الفاتحة ، وإن كانت الثالثة أو الرابعة قرأ الفاتحة فقط ، وإن دخل مع إمامه وأدرك ركوع الأولى ثم تخلف عن السجود معه أمذر وزال عذره بعد رفع إمامه من ركوع الثانية تابع إمامه في سجود الثانية وتمت له بذلك ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ويقضى ما فاتته بعد سلام إمامه على صفته كما تقسّم وهذا كله إذا كان المقتدى قد دخل مع إمامه من أول صلاته . أما إذا دخل معه بعد ركعة فأكثر فيجب عليه قضاء ما فاتته بعد فراغ إمامه من الصلاة ويكون ما يقضيه أول صلاته وما آذاه مع إمامه آخر صلاته فمن أدرك الإمام في الظهر في الركعة الثالثة وجب عليه قضاء الركعتين بعد فراغ إمامه فيستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة في أولهما . ويقرأ الفاتحة وسورة في الثانية لما علمت ، ويخير في الجهر إن كانت الصلاة جهرية خير جمعة فانه لا يجهر فيها ، ويجب على المسبوق أن لا يقوم للقضاء قبل تسليمه الإمام الثانية فان قام فيها بلا عذر يبيح المفارقة وجب عليه أن يعود ليقوم بعدها وإلا اقلبت صلاته نفلا ووجبت عليه إعادة الغرض الذي صلاه مع الإمام . وإنما يكون ما يقضيه المسبوق أول صلاته فيما عدا التشهد . أما التشهد فانه إذا أدرك إمامه في ركعة من رباعية . أو من المغرب فانه يتشهد بعد قضاء ركعة أخرى لثلا يغير هيئة الصلاة ، وينبغي للمسبوق أن يتورك في تشهد إمامه الأخير إذا كانت الصلاة مغربا أو رباعية تبعا لإمامه . وإذا سلم المسبوق مع إمامه سهوا وجب عليه أن يسجد للسهو في آخر صلاته وكذا يسجد للسهو إن سها فيما يصليه مع الإمام وفيما انفرد بقضائه ولو شارك الإمام في سجوده لسهوه ، وإذا سها الإمام ولم يسجد لسهوه وجب على المسبوق سجود السهو بعد قضاء ما فاتته ، ويعتبر المسبوق مدركا للجماعة متى أدرك تكبيرة الاحرام قبل سلام الإمام التسليمية الأولى ولا يكون المسبوق ...

= مدركاً للركعة إلا إذا أدرك ركوعها مع الإمام ولو لم يطمئن معه وعليه أن يطمئن وحده ثم يتابعه .

الشافعية — قالوا ينقسم المقتدى الى قسمين : مسبوق، وموافق . فالمسبوق هو الذى لم يدرك مع الإمام زمناً يسع قراءة الفاتحة من قارئ معتدل ولو أدرك الركعة الأولى . والموافق هو الذى أدرك مع الإمام بعد إحرامه وقبل ركوع إمامه زمناً يسع الفاتحة ولو فى آخر ركعة من الصلاة فالعبرة فى السبق وعدمه بإدراك الزمن الذى يسع قراءة الفاتحة بعد إحرامه وقبل ركوع الإمام وعدم إدراكه، ولكل حكم . أما المسبوق فله ثلاثة أحوال : (الحالة الأولى) أن يدخل مع الإمام وهو راكع . الحالة الثانية) أن يدخل مع الإمام وهو قائم ولكنه يجزئ إحرامه ركع الإمام . (الحالة الثالثة) أن يدخل مع الإمام وهو قائم ولكنه قريب من الركوع بحيث يتمكن المأموم من قراءة شيء من الفاتحة، وحكم المأموم فى الحالتين الأوليين أنه يجب عليه الركوع مع الإمام وتسقط عنه قراءة الفاتحة وتحسب له الركعة ان اطمأن مع الإمام يقينا فى الركوع وإلا فلا يعتد بها ويأتى بركعة بدلها بعد سلام الإمام، وفى الحالة الثالثة يجب عليه أن يشتغل بقراءة ما يمكنه من الفاتحة قبل ركوع الإمام ويسقط عنه بقية الفاتحة . ويندب له ترك دعاء الاستفتاح والتعوذ فان اشتغل بشيء منهما وجب عليه أن يستمر قائماً بدون ركوع حتى يقرأ من الفاتحة بقدر الزمن الذى صرفه فى دعاء الاستفتاح أو التعوذ . ثم ان اطمأن مع الإمام فى الركوع يقينا حسبت له الركعة وإلا فلا . وتصح صلاته ولا تجب عليه نية المفارقة إلا اذا استمر فى القراءة الواجبة عليه حتى هوى الإمام للسجود حينئذ تجب عليه نية المفارقة وإلا بطلت صلاته لتأخره عن إمامه بركنين فعيدين بلا عذر . وأما الموافق فقد تقدمت أحكامه فى مبحث المتابعة .

ثم إن كلام من نسبوق ونوافق بالمعنى المتقدم قد يكون مسبوقة بمعنى أنه فاتته حصن ركعت الصلاة مع الإمام وحكم هذا أن قول صلاة المأموم فى هذه الحالة =

## مبحث الاستخلاف

الاستخلاف هو إنبابة الإمام أو غيره من المقتدين من كان صالحا للإمامة لإتمام الصلاة بئل الإمام وله أحكام وأسباب معينة في المذاهب<sup>(١)</sup> .

هو ما أدركه مع الإمام فلو أدرك مع الإمام الركة الثانية ثم قام للآتيان بما فاته تحسب له الركة بما أذاها مع الإمام أولى وإن كانت ثانية بالنسبة للإمام فيسن له أن يقبب في الركة التي يأتي بها لأنها ثانية له وإن كان قد قننت في الركة التي أذاها مع الإمام متابعة له ، وينبئ للسبوق الذي لم يحمل عنه الإمام الفاتحة أن يجعل صلاته غير خالية من السورة بعد الفاتحة لئلا إذا أدرك الإمام في ثالثة الظهر ثم فعل ما فاته بعد فراهه يسن له أن يأتي بآية أو سورة بعد الفاتحة فيهما لئلا تخلو صلاته من سورة .

(١) الحنابلة — قالوا لا يصح استخلاف الإمام غيره إلا لعذر كان يحصل له في أثناء الصلاة مرض شديد أو عجز عن ركن قولي كقراءة الفاتحة أو واجب قولي كتسيحات الركوع والسجود فإن حصل عذر من ذلك ونحوه جاز له أن يستخلف واحدا بدله ولو لم يكن من المقتدين ليم بهم الصلاة ، وليس من الأعدار الميعة للاستخلاف سبق الحدث للإمام ليطان صلاته به ومتى بطلت صلاته بطلت صلاتهم ، وإذا طرأ على الإمام عذر يبيح له الاستخلاف ونرج من الجماعة ولم يستخلف جاز للقوم أن يستخلفوا بدله ليم بهم الصلاة كما يجوز لهم أن يتموها فرادى ، وليس للقوم الاستخلاف إلا في هذه الحالة فلو استخلف الإمام واحدا واستخلف المقتدون واحدا آتراً فالحليفة خليفة الإمام ، ويجب على الحليفة أن يبنى على نظم صلاة الإمام لئلا يختلط الأمر على المقتدين . فإذا كان الحليفة مسبقاً بنى على نظم صلاة الإمام واستخلف قبل السلام من يسلم بهم وقام لقضاء ما سبقه به الإمام فإن لم يفعل فلهم أن يسلموا لأنفسهم ولم أن ينتظروه من جلوس حتى يقضى ما فاته ويسلم بهم . الشافعية — قالوا الاستخلاف مندوب إلا في الركة الأولى من الجمعة فانه =

واجب فيها، وسببه خروج الامام عن الامامة بطرو حدث ولو عمدا او تبين أنه كان محدثا قبل دخول الصلاة . وللإمام أن يستخلف من غير سبب ، وكما يصح استخلاف الامام والقوم واحدا من المصلين بشرط أن يكون الخليفة صالحا لامامة هذه الصلاة يصح أن يتقدم واحد منهم بنفسه ، واذا تقدم الامام واحدا وتقدم المقتدون واحدا آخر فالأولى من قدمه المقتدون لا من قدمه الامام الا اذا كان الإمام راتبا فإن كان راتبا فالأولى من قدمه الإمام الراتب . أما اذا تقدم واحد بنفسه فالأولى من قدمه الامام ، ويشترط لصحة الاستخلاف في الجمعة شرطان : أحدهما أن يكون الخليفة مقتديا بالامام قبل الاستخلاف فلا يصح استخلاف من لم يكن مقتديا بالامام ، ثانيهما أن يكون الاستخلاف عن قرب بأن لا يمضي زمن قبل الاستخلاف يسع ركعا من أركان الصلاة قصيرا ، فان كان الخليفة في الجمعة قد أدرك الركعة الأولى تمت الجمعة له وللمقتدين وان لم يدرك ركعة فتم للمقتدين لاله . أما في غير الجمعة فلا يشترط تبيء لصحة الاستخلاف بل يجوز أن يستخلف غير مقتد وان يستخلف بعد طول الفصل ولو نرج الامام من المسجد إلا أنهم يحتاجون لنية الاقتداء بالقلب بدون نطق في حالة ما اذا كان الخليفة غير مقتد قبل الاستخلاف وكانت صلاته مخالفة اصل الصلاة الإمام كأن كان في الركعة الأولى مثلا والامام في الثانية فان لم يكن كذلك لا يحتاجون لنية . وكذا في اذا طال الفصل بأن مضى زمن يسع ركعا فكثر فانهم يحتاجون لسجد نية . وعلى خليفه أن يراعى نظم صلاة إمامه وجوبا في الواجب ونهبا في المندوب وعليه أن يشير إلى القوم عند فراغهم من صلاتهم بما يعيد أنهم يتضررونه ويفارقونه إن كان مسبوقا ولا تتضرر أفضل واذا لم يستخلف أحدى غير الجمعة ينوي المقتدون المفارقة ويحرم صلاتهم فردى وتصحح . أما الجمعة التي أدركوا ركعة الأولى جماعة فان لهم نية المفارقة ويتنوا فردى في الثانية اذا بقي المندوب إلى آخر الصلاة .

خبرية فانو حكم الاستخلاف أنه أفضل ، لأن مضى وقت ويكون وجوب . وسبب الاستخلاف لا يسبق لأمه حدث صبر رى لا تخير له فيه .

= ومثله ما اذا منع عن المضي في الصلاة لسبب عجزه عن قراءة قدر المفروض ؛ أما لو منع عن ذلك بسبب حصر بول أو غائط فإنه لا يستخلف عند الامام ، وكذا لو عجز عن الركوع والسجود فإنه لا يستخلف لأن له أن يتم صلاته قاصدا مع صلاة من خلفه من قيام ، وكذا لا يجوز له الاستخلاف لخوف أو نسيان قراءة أصلا لأنه صار كالأمي . كما لا يجوز له الاستخلاف إذا أصابته نجاسة أو كشفت عورته في صلاته فدر ركن لأن صلاته حينئذ تفسد ويفسد معها صلاة المأمومين ، وشروط صحة الاستخلاف ثلاثة :

أولها - استتباع شرائط البناء على ما سبقه من الصلاة وهي أحد عشر شرطا :  
 (الأول) أن يكون الحدث قهريا . (الثاني) أن يكون من بدنه فلو أصابته نجاسة مانعة لا يجوز له البناء . (الثالث) أن يكون الحدث غير موجب للفعل كالتزال بالتفكر .  
 (الرابع) أن لا يكون نادرا كالفهقة والأغماء والجنون . (الخامس) أن لا يؤتى الامام ركعا مع الحدث أو يمشي . (السادس) أن لا يفعل منافيا كأن يحدث عمدا بعد الحدث الفهري . (السابع) أن لا يفعل مالا احتياجا اليه كأن يذهب الى ماء بعيد مع وجود القريب . (الثامن) أن لا يتراخي قدر ركن بغير عذر كرحمة . (التاسع) أن لا يتبين أنه كان محدثا قبل الدخول في الصلاة . (العاشر) أن لا يتذكر فائتة إن كان صاحب ترتيب . (الحادي عشر) ان لا يتم المؤتم في غير مكانه فلو سبق المصلي الحدث سواء كان إماما أو مأموما ثم ذهب ليتوضأ وجب عليه بعد الوضوء أن يعود ويصلي مع الإمام أما المنفرد فهو باتخاذ إن شاء أتم في مكانه أو غيره .

الشرط الثاني من شروط صحة الاستخلاف . أن لا يفرج الامام من المسجد الذي كان يصلي فيه قبل الاستخلاف فان خرج لم يصح الاستخلاف لا منه ولا من القوم لأن صلاة الجميع تبطل بخروجه .

الشرط الثالث من شروط صحة الاستخلاف ، أن يكون الخليفة صالحا فلو استخلف أمي أو صبي بطلت صلاة الجميع ، وإذا استخلف الامام واحدا و استخلف المقعدون ، احدا فالخليفة هو من استحلله الامام فلو صلى أحد خلف =

— خليفة المقتدين بطلت صلاته ، وإذا لم يستخلف الامام والمقتدون وتقدم واحد منهم للامامة بدل الامام صححت الصلاة خلفه ، وصورة الاستخلاف أن يتأخر محدودباً واضعاً يده على أنفه موهماً أنه قد سال منه دم الرطاف قهراً ويقدم من الصف الذي يليه من كان صالحاً للامامة بالإشارة لا بالكلام ، وإذا لم يحصل استخلاف وأتم القوم الصلاة فرادى بطلت صلاة الجميع .

المالكية — قالوا أسباب الاستخلاف ثلاثة : ( الأول ) الخوف على مال للامام أو غيره أو على نفس من التلف لو استمر في صلاته فإذا خاف الامام باستمراره في الصلاة تلف مال بسرقة لص له مثلاً أو تلف نفس كوقوع أعشى في مهواة وجب عليه قطع الصلاة لحفظ المال وإنقاذ النفس من الهلاك . ويندب له أن يستخلف من المأمومين من يتم الصلاة ولا يهملهم . وإنما يقطع للخوف على المال إذا خاف بضياعه أو تلفه هلاكاً لصاحبه أو حصول ضرر شديد له وفي هذه الحالة يقطع الصلاة سواء كان المال قليلاً أو كثيراً . وسواء اتسع الوقت لادراك الامام الصلاة بعد أو ضاق ، أما إذا لم يخش من ضياع المال ذلك فلا يجوز قطع الصلاة إلا إذا كان المال كثيراً واتسع الوقت وإلا تعين الاستمرار في الصلاة . والكثير ما كان ذا بال وشأن بالنسبة لصاحبه . ( الثاني ) أن يطرأ على الامام ما يمنعه من لامامة كأن يعجز عن الركوع أو عن قراءة الفاتحة فيندب له أن يستخلف وحينئذ يتأخر مؤتمناً وجوباً فإن أتم الصلاة وحده بطلت . ( الثالث ) أن يضراً عيبه . يبطل الصلاة كأن غيبه ، أخذت فيها أو نذكر أنه كان غير مصهر قبل الدخول في الصلاة أو حصل له رذيف بوجب الفضع كأن حصى منه مريب نسجاً أو كان لدم سائر روثي وجد سبب من هذه لأسباب سبب بالامام أن يستخلف من صرف بدون استخلاف ندب للقوم أن يستعدوا منه من يتجهبه . ويجوزهم ، أن يتموا صلاتهم فرادى أو يجمعونهم في كل فرقته منهم . أو يقيم الامام . عند اجتماعهم به . يجمعهم في كل واحد منهم . أو يجمعهم في كل واحد منهم . أو يجمعهم في كل واحد منهم .

### مباحث سجود السهو

لسجود السهو حكم وسبب وعمل وصفة وفي كل ذلك تفصيل في المذهب .<sup>(١)</sup>

= إن أتوها فرادى لاشرائط الجماعة فيها وإن أتوها بامامين صححت للجماة التي أتت مع من أقامه الامام وبطلت على غيرهم فان لم يقم الامام أحدا وكان الامامان من قبل المأمومين فالأسبق منهما تصح صلاته وصلاة من اقتدى به فان تساويا بطلت على الكل وعليهم أن يقيموها ثانياً جمعة إن كان الوقت باقياً وإلا صلوا ظهراً ، ويشترط لصحة الاستخلاف أن يكون الخليفة قد أدرك مع الامام جزءاً من الركعة التي حصل فيها العذر قبل تمام رفع الامام رأسه من الركوع فلا يصح استخلاف من فاتته الركوع مع الامام اذا حصل له العذر بعده في هذه الركعة كما لا يصح استخلاف من دخل مع الامام بعد حصول العذر وعلى الخليفة أن يراعى نظم صلاة الامام فيقرأ من انتهاء قراءة الامام ان علم الانتهاء وإلا ابتداء القراءة ويجلس في محل الجلوس وهكذا فاذا كان الخليفة مسبقاً أتم بالقوم صلاة الامام حتى لو كان على الامام سجود قبل سجده وسجده معه القوم ثم أشار لهم بالانتظار وقام للقضاء ما فاتته فاذا أتى به وسلم سلموا بسلامه فاذا سلموا ولم ينتظروه بطلت صلاتهم . وأما اذا كان على الامام الأول سجود بعدى فيؤخره الخليفة المسبوق حتى يقضى ما عليه ويسلم بالقوم ثم يسجد بعد ذلك واذا كان في المأمومين مسبوق فلا يقوم للقضاء ما عليه حتى يسلم الخليفة ولو كان الخليفة مسبقاً انتظروه جالسا حتى يقضى ما عليه ويسلم فاذا سلم قام هو للقضاء فان لم ينتظروه بطلت صلاته . ويندب للامام اذا خرج من الصلاة أن يمك بأفقه موهما انه راعف ستر على نفسه كما ينذب له أن يقدم للامامة أقرب المأمومين .

### حكم سجود السهو في المذاهب

(١) الحنبلي - قالوا بسجود السهو واجب على الصحيح يأثم المصلي بتركه

ولا تبطل صلاته ، وانما يجب ان كان الوقت صالحاً للصلاة فلو طلعت الشمس -

- عقب الفراغ من صلاة الصبح وكان عليه سجود سهو سقط عنه لعدم صلاحية الوقت للصلاة . وكذا اذا تغيرت الشمس بالحجرة قبل الغروب وهو في صلاة العصر أو فعل بعد السلام مانعا من الصلاة كأن أحدث عمدا أو تكلم . وكذا اذا خرج من المسجد بعد السلام ونحو ذلك مما يقطع البناء كما تقدم ففى كل هذه الصور يسقط عنه سجود السهو ولا تجب عليه إعادة الصلاة إلا اذا كان سقوط السجود بعمل مناف لها عمدا فتجب عليه الإعادة . وانما يجب سجود السهو على الامام والمنفرد . أما المأموم فلا يجب عليه سجود السهو اذا حصل موجه منه حال اقتدائه بالامام . أما اذا حصل الموجب من إمامه فيجب عليه أن يتابعه في السجود إذا سجد الامام وكان هو مدركا أو مسبوقا كما تقدم فإن لم يسجد الامام سقط عن المأموم ولا تجب عليه إعادة الصلاة إلا اذا كان ترك الامام إياه بعمل مناف للصلاة عمدا فيجب عليه الإعادة كما تجب على إمامه . والأولى ترك سجود السهو في الجمعة والعيد إذا حضر فيهما جمع كثير لئلا يشتهب الأمر على المصلين .

الحنابلة — قالوا سجود السهو تارة يكون واجبا . وتارة يكون مسنونا . وتارة يكون مباحا . وذلك لاختلاف سببه على ما يأتي . وهذا بالنسبة للامام والمنفرد . أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه في السجود ولو كان مباحا فإن لم يتابعه بطلت صلاته فإن ترك الامام أو المنفرد السجود فإن كان مسنونا أو مباحا فلا شيء في تركه وإن كان واجبا فإن كان الأفضل فيه أن يكون قبل السلام كأن كان لترك واجب من واجبات الصلاة سهوا بطلت الصلاة بتركه عمدا . أما اذا تركه سهوا وسلم فإن تذكره عن قرب عرفا أتى به وجوبه ولو تكلم أو انحرف عن القبلة ما لم يحدث أو يخرج من المسجد والا سقط عنه ولا يجب عليه إعادة الصلاة كما اذا طال الزمن عرفا . وإن تركه جهلا لم تبطل صلاته . وما اذا كان الأفضل فيه أن يكون بعد السلام وهو ما إذا كان سببه السلام سهوا قبل انتهاء الصلاة فإن تركه عمدا ثم ولا تبطل صلاته وإن تركه سهوا وتذكره في زمن قريب عرفا وجب التيسر به . وإلا أنه صلاة صحيحة . وإن طال الزمن عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد سقط عنه . —

= وإن تركه جهلا فلا إثم عليه وصحت صلاته . وإذا سها المأموم حال اقتدائه وكان موافقا يجهله عنه الإمام . فإن كان مسبوقا طلب منه السجود كالمفرد وقد تهتم معنى الموافق وغيره . وإذا ترك الإمام سجود السهو الواجب فعليه المأموم وجوبا إذا يئس من فعل الإمام له إلا إذا كان مسبوقا فيجب عليه أن يسجد بعد قضاء ما فاته .  
 المالكية - قالوا بسجود السهو سنة للإمام والمفرد . أما المأموم إذا حصل منه سبب السجود فإن الإمام يجهله عنه إذا كان ذلك حال الاقتداء فإن كان على إمامه سجود سهو فانه يتابعه فيه وإن لم يدرك سببه مع الإمام فإن لم يتابعه بطلت صلاته حيث يكون ترك السجود مبطلا وإلا فلا . وسيأتى بيان ما يبطل تركه وما لا يبطل . وإذا ترك الإمام أو المفرد السجود فإن كان محله بعد السلام بسجد في أى وقت كان ولو في أوقات النهى وإذا ترك السجود الذى محله قبل السلام فإن كان سببه نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة بطلت صلاته إذا كان الترك عمدا . وإن كان سهواً فإن تذكره قبل أن يطول الزمن عرفا أتى به وصحت صلاته بشرط أن لا يحصل منه مناف للصلاة بعد السلام كالحديث ونحوه وإلا بطلت صلاته كما تبطل إذا لم يتذكر حتى طال الزمن عرفا بعد السلام . وأما إذا كان سبب السجود نقص أقل من ثلاث سنن كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة المسنونة فلا شيء عليه إن تركه عمدا . وإن تركه سهواً وسلم فإن قرب الزمن أتى به وإلا تركه وصلاته صحيحة وإذا ترتب على الإمام سجود سهو طلب من المأموم أن يأتي به ولو تركه إمامه .

الشافعية - قالوا بسجود السهو تارة يكون واجبا . وتارة يكون سنة . فيكون واجبا في حالة واحدة وهي ما إذا كان المصلي مقتديا وسجدا إمامه للسهو ففي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعا لإمامه فإن لم يفعل عمدا بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها إن لم يكن قد نوى المفارقة قبيل أن يسجد الإمام . وإذا ترك الإمام سجود السهو فلا يجب على المأموم أن يسجد بل يندب ، ويكون سنة في حق المفرد والإمام لسبب من الأسباب الآتية إلا إذا أدى سجود الإمام (لنشويش) على المقتدين =

به لكثرتهم فيسن له ترك السجود وإذا ترك المنفرد أو الامام السجود المسنون فلا شيء فيه ولا تبطل الصلاة بتركه . أما المأموم إذا سها حال اقتدائه بإمامه فلا سجود عليه لتحمل الامام له إذا كان أهلا لتحمل كأن لم يتبين أنه محدث . أما إذا سها المأموم حال انفراده عن الامام كأن سها في حال قضاء ما فاته معه فإنه كالمفرد فيسن له السجود حيث وجد سببه .

### أسباب سجود السهو في المذاهب

الحنابلة — قالوا أسباب السهو ثلاثة، وهي : الزيادة، والنقص، والشك في بعض صوره إذا وقع شيء من ذلك سهوا . أما إن حصل عمدا فلا يسجد له بل تبطل به الصلاة إن كان فعليا ولا تبطل إن كان قوليا في غير محله . ولا يكون السهو موجبا للسجود إلا إذا كان في غير صلاة جنازة ، أو سجدة تلاوة ، أو سجود سهو ، أو سجود شكر فإنه لا يسجد للسهو في ذلك كله . أما الزيادة في الصلاة فمثالها أن يزيد قياما أو قعودا ولو كان القعود قدر جلسة الاستراحة عند من يقول بها أو أن يقرأ الفاتحة مع التشهد في القعود أو يقرأ التشهد مع الفاتحة في القيام فإنه يسجد للسهو وجوبا في الزيادة الفعلية وندبا في القولية التي أتى بها في غير محلها كما ذكر .

وأما النقص في الصلاة فمثاله أن يترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة أو نحو ذلك سهوا فيجب عليه إذا تذكر ما تركه قبل الشروع في قراءة الركعة التي تليها أن يأتي به وبما بعده ويسجد للسهو في آخر صلاته فإن لم يتذكره حتى شرع في قراءة الركعة التالية لغت الركعة وقامت ما بعده مقامها وتأتي بركعة بدله ويسجد لسهو وجوه . فإن رجع إلى ما أتته بعد الشروع في قراءة لتالية علمت بحمزة الرجوع ون صلاته تبطل . أما إذا كان يعتقد جوزه فلا تبطل ، وإذا تذكره قبل الشروع في قراءة التالفة ولم يعد في ما تركه عمدا فإن كان علمت بحمزة بطلت صلاته وإن كان جهلا باحتمال لغت الركعة وقامت تالفتها مقامها وتأتي بركعة بدله ويسجد للسهو وجوه . . . . . فيتركه . . . . . فلا بد منه فوجب عليه أن يأتي بركعة كاملة .

== ان كان ما تركه من غير الركعة الأخيرة فان كان منها فيجب عليه أن يأتي به وبما بعده ثم يسجد للسهو وهذا اذا لم يخطئ الفصل ولم يحدث أو يتكلم وإلا بطلت صلاته ووجبت إعادتها .

وأما الشك في الصلاة الذي يقتضى سجود السهو فنسأله أن يشك في ترك ركن من أركانها أو في عدد الركعات فانه في هذه الحالة يبنى على المتيقن ويأتي بما شك في فعله ويتم صلاته ويسجد للسهو وجوباً . ومن أدرك الإمام راكعاً فشك هل شارك الإمام في الركوع قبل أن يرفع أو لم يدركه لم يعتد بتلك الركعة ويأتي بها مع ما يقضيه ويسجد للسهو . أما اذا شك في ترك واجب من واجبات الصلاة كأن شك في ترك تسبيحة من تسبيحات الركوع أو السجود فانه لا يسجد . للسهو لأن سجود السهو لا يكون للشك في ترك الواجب بل يكون لترك الواجب سهواً . واذا أتم الركعات وشك وهو في التشهد في زيادة الركعة الأخيرة لا يسجد للسهو أما اذا شك في زيادة الركعة الأخيرة قبل التشهد فإنه يجب عليه سجود السهو . ومثل ذلك ما اذا شك في زيادة سجدة على التفصيل المتقدم ومما تقدم يعلم أن الشك لا يسجد له في بعض صورته . فمن سجد للسهو في حالة لم يشرع لها سجود السهو وجب عليه أن يسجد للسهو لذلك . لأنه زاد في صلاته سجدتين غير مشروعتين . ومن علم أنه سها في صلاته ولم يعلم هل السجود مشروع لهذا السهو أو لا لم يسجد لأنه لم يتحقق سببه والأصل عدمه . ومن سها في صلاته وشك هل سجد لذلك السهو أو لا يسجد للسهو سجدتين فقط . واذا كان المأموم واحداً وشك في ترك ركن أو ركعة فانه يجب عليه أن يبنى على الأقل كالمتضرده . ولا يرجع لفعل إمامه فاذا سلم إمامه لزمه أن يأتي بما شك فيه ويسجد للسهو ويسلم . فان كان مع إمامه غيره من المأمومين فانه يجب عليه أن يرجع الى فعل إمامه وفعل من معه من المأمومين واذا شك شكاً يشرع السجود له ثم تبين له أنه مصيب لم يسجد لذلك الشك . ومن لحن لحناً يغير المعنى سهواً أو جهلاً وجب عليه أن يسجد للسهو ، واذا ترك سنة من سنن الصلاة أبيح له السجود .

— الشافعية — قالوا تنحصر أسباب سجود السهو في سنة أمور : (الأول) أن يترك الإمام أو المنفرد سنة مؤكدة وهي التي يعبر عنها بالأباض وذلك كالتشهد الأول والقنوت الراتب وهو غير قنوت النازلة . أما لو ترك سنة غير مؤكدة وهي التي يعبر عنها بالهيات كالسورة ونحوها مما تقدم فانه لا يسجد لتركها عمدا أو سهوا ، فلو ترك فرضا كسجدة أو ركوع فان تذكره قبل أن يفعل مثله أتى به فورا وان لم يتذكره إلا بعد فعل مثله قام المثل مقامه بحيث يعتبر أولا ويلغى ما فعله بينهما . فان ترك الركوع مثلا ثم تذكره قبل أن يأتي بالركوع الثاني أتى به ثم يلغى ما فعله أولا ويمضى في إتمام صلاته ويسجد قبل السلام . فان تذكره بعد الانيان بالركوع الثاني قام الثاني مقام الأول وهكذا يقوم المتأخر مقام المتقدم ويلغى ما بينهما متى تذكر قبل السلام . وأما اذا تذكره بعد السلام فان لم يطل الفصل عرفا ولم تصبه نجاسة غير معقو عنها ولم يتكلم أكثر من ست كلمات ولم يأت بفعل كثير مبطل وجب عليه أن يأتي بما نسيه ، فلو ترك الركوع مثلا ثم تذكره بعد السلام بالشروط المتقدمة وجب عليه أن يقوم ويركع ثم يأتي بما يكملها ويتشهد ويسجد للسهو ثم يسلم ، ومن ترك سنة مؤكدة كالشهاد الأول المتقدم ذكره ثم قام . فان كان الى القيام أقرب فلا يعود له فان عاد عادا طالما بطلت صلاته . أما ان عاد ساهيا أو جاهلا فلا تبطل . إلا أنه يسن له السجود . ولو ترك القنوت المشروع أخيرا لنازلة ونزل للجلوس حتى يبلغ حد الركوع لا يعود له فان عاد عادا طالما بطلت صلاته . إلا كان حكمة كما تقدم في التشهد وهذا ان كان غير مأموم فان كان مأموما وترك التشهد والقنوت قصدا فهو مخير بين أن يعود لتأدية إمامه أو ينتظره حتى يلحقه إمامه فيمضى معه وان تركهما سهوا يجب عليه العود مع الإمام فان لم يعد بطلت صلاته إلا اذا نوى المفارقة في الصورتين فإنه حينئذ يكون منفردا . فلو ترك الإمام والمقتدى التشهد لأول مثلا أو قنوت عمدا وكما . الى القيام أقرب في الأول وبلغا حد الركوع في الثاني ثم عاد الإمام فيجب على المأموم أن لا يعود معه ونم يفارقه بالنية بقلبه أو ينتظره في القيام أو في سجود فان عاد المأموم معه =

— عالمنا عامدا بطلت صلاته وإلا فلا تبطل وإذا ترك الإمام التشهد الأول وقام وجب على المأموم أن يقوم معه فإن عاد الإمام فلا يعود المأموم معه . (السبب الثاني) الشك في الزيادة فلو شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وتم الصلاة وجوبا وسجد لاحتمال الزيادة ، ولا يرجع الشاك إلى ظنسه ولا لإخبار مخبر إلا إذا بلغ عدد المخبرين التواتر فيرجع لقولهم . (السبب الثالث) فعل شيء سهوا يبطل عمده فقط . كتطويل الركن القصير بأن يطيل الاعتدال أو الجلوس بين السجدين . ومثل ذلك الكلام القليل سهوا ، ولا يسجد إلا إذا تيقنه فإن شك فيه فلا يسجد . أما ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالتفات بالعتق ومشى خطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده . وأما ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير وأكل فلا يسجد له أصلا لبطان الصلاة . (السبب الرابع) نقل ركن قولي غير مبطل في غير محله كأن يعيد قراءة الفاتحة كلها أو بعضها في الجلوس ، وكذلك نقل الستة القولية كالسورة من محلها إلى محل آخر كأن يأتي بها في الركوع فإنه يسجد له ويستثنى من ذلك ما إذا قرأ السورة قبل الفاتحة فلا يسجد لها . (السبب الخامس) الشك في ترك بعض معين كأن شك في ترك قنوت لغير النازلة ، أو ترك بعض مبهم كأن لم يدر هل ترك القنوت أو الصلاة على النبي في القنوت . وأما إذا شك هل أتى بكل الأبعاض أو ترك شيئا منها فلا يسجد . (السبب السادس) الاقتداء بمن في صلاته خال ولو في اعتقاد المأموم كالاقتداء بمن ترك القنوت في الصبح أو بمن يقنت قبل الركوع فإنه يسجد بعد سلام الإمام وقبل سلام نفسه . وكذلك إذا اقتدى بمن يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول فإنه يسجد .

المالكية — قالوا سبب سجود السهو ينحصر في ثلاثة أشياء : نقص فقط ، وزيادة فقط ، ونقص وزيادة . أما الأول فهو نقص سنة مؤكدة داخلية في الصلاة كالسورة إذا تركها في محلها سهوا . ومثل السنة المؤكدة الستتان الخفيفتان كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الاحرام فيسجد إذا تركها سهوا . وأما من ترك سنة مؤكدة عمدا أو ترك جميع سنن الصلاة كذلك فإنه يستغفر الله تعالى =

وصلاته صحيحة على الراجح ولا سجود عليه كما لا سجود عليه إن ترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة أو ترك مندوبا كالتنوت في الصبح فإن سجد لترك السنة الخفيفة أو المندوب فإن كان ذلك قبل السلام بطلت صلاته لادخاله فيها ما ليس منها وهو السجود وإن كان بعد السلام فلا تبطل لأنه زيادة خارجة عن الصلاة فلا تضر، ومثل السنة الخفيفة والمندوب السنة الخارجة عن الصلاة كالأقامة فإذا تركها سهوا فلا يسجد لها فإن سجد قبل السلام بطلت الصلاة وبعده لا ضرر . ومتى ترك سنة مؤكدة داخلية في الصلاة أو سنتين خفيفتين من سنتها فإنه يسجد لذلك سواء كان الترك محققا أو مشكوكا فيه بل لو شك في كون الحاصل منه نقصا أو زيادة فإنه يعتبره نقصا ويسجد قبل السلام .

ومن هذا يتضح أن ترك السنة المؤكدة والسنتين الخفيفتين يجبر بالسجود وأن ترك السنة الخفيفة والمندوب (الفضيلة) لا يشرع له السجود .

وأما ترك فرض من فرائض الصلاة فلا يجبره سجود السهو ولا بد من الإتيان به سواء كان الترك من الركعة الأخيرة أو غيرها إلا أنه إذا كان لركن المتروك من الأخيرة يأتي به إذا تذكره قبل أن يسلم معتقدا كمال صلاته فإن سلم معتقدا كمال صلاته فات تدارك الركن المتروك وألغى المصلى ركعة النقص وأتى بركعة بدلها وسجد بعد سلامه لزيادة الركعة الملقاة وهذا إن قرب الزمن عرف بعد السلام ولا بطلت صلاته . ون كان الركن المتروك من غير الركعة لأخيرة فإنه يأتي به مالم يعقد ركوع الركعة التي تليها .

وعقد الركوع يكون برفع الرأس منه مطمئا معتدلا إلا إذا كان المتروك سهوا هو ركوع فإن عقد الركعة التالية يكون بمجرد الانحناء في ركوعه ون لم يرفع منه كالتقدم .

وإذا ترك سجود الركعة الثانية مثلا ثم قام بركعة الثالثة ونه يأتي بالسجود المتروك إذا تذكر قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة التي قام لها مطمئا معتدلا من لم يتذكر حتى رفع من ركوعه صلى في صلاته وجعل ثلثة ثنية فيجلس على رأسه ويأتي بعده بركعتين ثم يسلم ويسجد قبل سلامه لنقص السورة من -

== الركعة الثانية التي كانت ثالثة قرأ فيها بآتم القرآن فقط ولزيادة الركعة التي ألقاها .  
 وكيفية الاتيان بالنقص أن تارك الركوع يرجع قائماً ويندب له أن يقرأ شيئاً من  
 القرآن غير الفاتحة قبل ركوعه ليقع ركوعه عقب قراءة . وتارك الرفع من الركوع يرجع  
 محدوداً حتى يصل لحد الركوع ثم يرفع بينته وتارك سجدة واحدة يجلس لآتي بها  
 من جلوس وتارك سجدين يهوى لهما من قيام ثم يأتي بهما . ويستثنى مما تقدم  
 الفاتحة إذا تركها سهواً ولم يتذكر حتى ركع فإنه يمضي في صلاته على المشهور  
 ويسجد قبل السلام سواء كان الترك لها في ركعة من الصلاة أو أكثر متى أتى بها  
 ولو في ركعة واحدة من صلاته وذلك لأن الفاتحة وإن كان المعتمد في المذهب هو  
 القول بوجوبها في كل ركعة من ركعات الصلاة إلا أنه إذا أتى بها في ركعة واحدة  
 منها وتركها في الباقي سهواً فإن صلاته تصح ويجبر تركها بالسجود قبل السلام مراعاة  
 للقول بوجوبها في ركعة واحدة ويندب له إعادة الصلاة احتياطاً في الوقت وخارجه ،  
 فإن ترك السجود لتترك الفاتحة فإن كان عمداً بطلت الصلاة وإن كان سهواً أتى به  
 إن قرب الزمن عرفاً وإلا بطلت كما تبطل إذا ترك الفاتحة عمداً أو تركها سهواً  
 وتذكر قبل الركوع ولم يأت بها ولو على القول بعدم وجوبها في كل ركعة لاشتهار  
 القول بوجوبها في الكل .

السبب الثاني الزيادة وهي زيادة فعل ليس من جنس أفعال الصلاة كأكل  
 خفيف سهواً أو كلام خفيف كذلك أو زيادة ركن فعلي من أركان الصلاة كالركوع  
 والسجود أو زيادة بعض من الصلاة كركعة أو ركعتين على ما تقدم في مبطلات  
 الصلاة . فأما إذا كانت الزيادة من أقوال الصلاة فإن لم يكن القول المزيد فريضة  
 كأن زاد سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية سهواً فلا يطلب منه السجود  
 ولا تبطل صلاته إذا سجد بعد السلام لأنه زيادة خارج الصلاة فلا تضر كما تقدم ،  
 وإن كان القول المزيد فريضة كالفاتحة إذا كررها سهواً فإنه يسجد لذلك ، والزيادة  
 على ما ذكر تقتضي السجود ولو كانت مشكوكاً فيها فمن شك في صلاة الظهر مثلاً  
 هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فإنه يبني على اليقين ويأتي بركعة ويسجد بعد السلام لاحتمال ==

== أن الركعة التي أتى بها زائدة ومثله من شك وهو في صلاة الشفع هل هو به أو بالوتر فإنه يجعل ما هو فيه الشفع ويأتي بركعة وترا ويسجد بعد السلام لاحتمال أنه صلى الشفع ثلاث ركعات فيكون قد زاد ركعة . ومن الزيادة أن يطيل في محل لا يشرع فيه التطويل كحال الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين . والتطويل أن يمكث أزيد من الطمأنينة الواجبة والسنة زيادة ظاهرة أما إذا طول بمحل يشرع فيه التطويل كالسجود والجلوس الأخير فلا يعد ذلك زيادة فلا يسجد ومن الزيادة أيضا أن يترك الاسرار بالفاتحة ولو في ركعة ويأتي بدله بأعلى الجهر وهو أن يزيد على اسماع نفسه ومن يليه . أما إذا ترك الجهر وأتى بدله بأقل السر وهو (حركة اللسان) فإنه تقص لا زيادة فيسجد له قبل السلام إن كان ذلك في الفاتحة فقط أو منها ومن السورة فإن كان في السورة فقط فلا يسجد له إن كان ذلك في ركعة واحدة لأنه سنة خفيفة بخلاف ما إذا كان في ركعتين فإنه يسجد له . هذا .

وإذا ترك المنفرد أو الامام الجلوس للتشهد الأول فإنه يرجع للاتباع به استئنا ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه وإلا فلا يرجع فلو رجع فلا تبطل صلاته ولو كان رجوعه بعد قراءة شيء من الفاتحة أما إذا رجع بعد تمام الفاتحة فتبطل . وعلى المأموم أن يتبع إمامه في الرجوع إذا رجع قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه أو رجع بعد المفارقة وقبل تميم الفاتحة كما يتبعه في عدم الرجوع إذا فارق الأرض بيديه وركبتيه . فإن خالفه في شيء من ذلك عمدا ولم يكن متأولا أو جهلا بطلت صلاته .

السبب الثالث من أسباب السجود، تقص وزيادة معاً، والمراد بالنقص هنا نقص سنة ولو كانت غير مؤكدة والمراد بالزيادة ما تقدم في السبب الثاني فإذا ترك الجهر بالسورة وزاد ركعة في الصلاة سهواً فقد اجتمع له تقص وزيادة فيسجد لذلك قبل السلام ترجيحاً بجانب النقص على الزيادة كما يأتي .

== الخفية — قالوا سبب سجود السهو ترك واجب من واجبات الصلاة أو تأخيره عن موضعه . أو تقديمه . أو تأخير ركن أو تقديمه كذلك . أو الزيادة في الصلاة بشيء من جنس أعمالها . ولا يجب السجود لترك كل الواجبات المتقدمة بل يجب بترك واجب من الواجبات الآتية وهي أحد عشر : (الأول) قراءة الفاتحة فان تركها كلها أو أكثرها في ركعة من الأوليين في القرض وجب سجود السهو أما لو ترك أقلها فلا يجب لأن للأكثر حكم الكل ، ولا فرق في ذلك بين الإمام والمنفرد وكذا لو تركها أو أكثرها في أية ركعة من النفل أو الوتر فانه يجب عليه سجود السهو لوجوب قراءتها في كل الركعات . (الثاني) ضم سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة الى الفاتحة فان لم يقرأ شيئاً أو قرأ آية قصيرة وجب عليه سجود السهو . أما ان قرأ آيتين قصيرتين فانه لا يسجد لأن للأكثر حكم الكل . فان نسي قراءة الفاتحة أو قراءة السورة وركع ثم تذكرها عاد وقرأ ما نسيه فان كان ما نسيه هو الفاتحة أعادها وأعاد بعدها قراءة السورة وعليه إعادة الركوع ثم يسجد للسهو . أما اذا نسي قنوت الوتر وحررا كما ثم تذكره فانه لا يعود لقراءته وعليه سجود السهو فان عاد وقت لا يرتفع ركوعه وعليه سجود السهو أيضاً ومن قرأ الفاتحة مرتين سهواً وجب عليه سجود السهو لأنه أحر السورة عن موضعها ، ولو نكس قراءته بأن قرأ في الأولى سورة الضحى والثانية سورة سبح مثلاً لا يجب عليه سجود السهو لأن مراعاة ترتيب السور من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة ، وكذا من أحر الركوع عن آخر السورة بأن سكت قبل أن يركع فانه لا يجب عليه سجود السهو . (الثالث) تعيين القراءة في الأوليين من القرض فلو قرأ في الأخيرين أو في الثانية والثالثة فقط وجب عليه سجود السهو ، بخلاف النفل والوتر كما تقدم . (الرابع) رعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة وهو السجود فلو سجد سجدة واحدة سهواً ثم قام الى الركعة التالية فأذاها بسجديتها ثم ضم اليها السجدة التي تركها سهواً صحب صلاته ووجب عليه سجود السهو لترك هذا الواجب وليس عليه إعادة ما قبلها ، أما عدم رعاية الترتيب في الأفعال التي لم تتكرر كأن أحرم فركع ورفع ثم قرأ الفاتحة والسورة =

= فان الركوع يكون ملغى وعليه إعادته بعد القراءة ويسجد للسهو لزيادة الركوع الأول . (الخامس) الطمأنينة في الركوع والسجود فمن تركها ساهيا وجب عليه سجود السهو على الصحيح . (السادس) القعود الواجب وهو ما عدا الأخير سواء كان في الفرض أو في النفل فمن سها عن القعود الأول وقام إلى الركعة التالية قياما تاما مضى في صلاته وسجد للسهو لأنه ترك واجب القعود وفي هذه الحالة إن رجع إلى القعود الأول فسدت صلاته لأنه أهمل فرض القيام باهتمامه بواجب القعود أما إن سها عن القعود الأول وهم بالقيام ولم يستوقفا ثم أتوا في هذه الحالة فإن كان إلى القعود أقرب وجب عليه القعود ولا يسجد للسهو لأن ما قارب القعود يعتبر قعودا وإن كان إلى القيام أقرب قام وأتم الصلاة وسجد للسهو فلو عاد في هذه الحالة إلى القعود فسدت صلاته لأن ما قارب القيام يعتبر قياما . (السابع) قراءة التشهد فلو تركه سهوا سجد للسهو ولا فرق بين تركه في القعود الأول أو الثاني . (الثامن) قنوت الوتر ويتحقق تركه بالركوع قبل قراءته فمن تركه سجد للسهو . (التاسع) تكبيرة القنوت فمن تركها سهوا سجد للسهو . (العاشر) تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد فإنها واجبة بخلاف تكبيرة الأولى كما تقدم . (الحادي عشر) جهر الإمام وإسرااره فيما يجب فيه ذلك فإن تركه ما يجب من ذلك وجب عليه سجود السهو وهذا في غير الأدعية والثناء ونحوها فإنه لو جهر بشيء منها لم يسجد للسهو .

ولا فرق في كل ما تقدم بين أن تكون الصلاة فرضا أو تطوعا ، ومن شك في صلاته فلم يدركم صلى يجب عليه أن يقطع صلاته ويستأنف صلاة جديدة ولا يكتفي بقطع الصلاة في هذه الحالة بمجرد النية بل لا بد من الاتيان بمناف للصلاة والأولى أن يأتي بالسلام قاعدا وهذا كله إذا لم يكن الشك عادة له فإن تعوده أخذ بعالم ظنه دفعا للخرج ويجب عليه أن يقعد فيما يتوهمه موضع قعود ويجب عليه سجود السهو .

### محل سجود السهو وصفته

الحنفية — قالوا محل سجود السهو بعد السلام الأول مطلقا سواء كان السهو بالزيادة أو بالتقصان وهذا هو الأولى فلو سجد قبل السلام أجزاء ولا يعيده .

وصفته أن يسجد سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه ويتشهد بعدهما وجوبا ويسلم كذلك، ولا يجوز له أن يؤخر سجود السهو الى ما بعد التسليمتين فلو فعل ذلك سقط عنه سجود السهو لأن التسليمة الثانية بمنزلة الكلام الأجنبي .

المالكية — قالوا ان كان سببه تقصا فقط ، أو تقصا وزيادة فمحل قبل السلام ، فاذا نقص السورة سهوا ولم يتذكر حتى انحنى لركوع الركعة المتروك منها السورة فلا يرجع لها وإلا بطلت صلاته واذا لم يرجع انتظر حتى يتشهد في آخر صلاته ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو ثم يسجد سجدتين ويعيد تشهده استئانا ولا يدعو ولا يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ثم يسلم ، وان كان سببه الزيادة فقط سجد بعد السلام ، واذا أحر القبل كره واذا قدم البعدى حرم إن تعمد التقديم أو التأخير وإلا فلا كراهة ولا حرمة ولا تبطل صلاته فيهما .

وصفته سجدتان وان تكرر سببه ويتشهد بعدهما بدون دعاء وصلاة على النبي عليه السلام كما تقدم ويعيد السلام وجوبا ان كان بعديا فان لم يعده فلا تبطل صلاته ثم ان سجود السهو لا يحتاج الى نية اذا كان قبل السلام لأن نية الصلاة منسحبة عليه نظرا لكونه بمثابة جزء من الصلاة . وأما ان كان بعد السلام فيحتاج لنية لكونه خارجا عن الصلاة ، واذا كان السجود لتقص في صلاة الجمعة ونسيه حتى سلم تعين سجوده بالجامع الذي صلى فيه وأما اذا كان لزيادة فيها فيسجد في أى جامع كان لأنه بعد السلام ولا يجزئ سجوده في غير جامع تقام فيه الجمعة .

الشافعية — قالوا يسجد للسهو في جميع الأحوال التي يطلب فيها بعد التشهد والصلاة على النبي وآله وقبل السلام .

## مباحث سجدة التلاوة

## دليل مشروعيتها

ورد في الصحيحين أن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد وتُسجد معه حتى ما يسجد بمضنا موضعا لمكان جبهته » . وقال صلى الله عليه وسلم: « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار » رواه مسلم . وقد أجمعت الأمة على أنها مشروعة عند قراءة مواضع مخصوصة من القرآن .

— وصفة سجود السهو سجدة واحدة كسجود الصلاة ولو كثر مقتضيه ويحتاج لنية وتكون بقلبه لا بلسانه فلو سجد بدون نية عامدا طالما بطلت صلاته ، كما لو تلفظ بالنية وإنما تشترط النية لغير المأموم وأما هو فلا يحتاج لها اكتفاء بنية الاقضاء والأليق اذا كان سببه سهوا أن يقول في سجوده سبحان الذى لا ينام ولا يسهو واذا وقع عمدا فالأليق الاستفجار .

الحنابلة — قالوا لا خلاف في جواز سجود السهو قبيل السلام وبعده ولكن الأفضل أن يكون قبل السلام مطلقا إلا في صورتين : (إحداهما) أن يسجد لتقص ركة فأكثر في صلاته فانه يأتي بالتقص ثم يسجد بعد السلام (ثانيتها) أن يشك الامام في شيء من صلاته ثم ينهى على غالب ظنه فإن الأفضل في هذه الحالة أيضا أن يسجد بعد السلام ، ويكفيه بلجج سهوه سجدة واحدة وإن تمدد موجه واذا اجتمع سجود قبلي وبعدي ربح القبلي .

وصفته أن يكبر ثم يسجد بسجدة واحدة كسجود الصلاة فان كان السجود بعديا أتى بالتشهد قبل السلام واذا كان قبليا لا يأتي بالتشهد .

## حكمها

أما حكمها ، فهو السننية <sup>(١)</sup> . قسّن للقارئ والمستمع <sup>(٢)</sup> ( وهو قاصد السماع )  
بالشروط الآتية .

(١) الحنفية — قالوا حكم سجود التلاوة الوجوب على القارئ والسماع فإن لم يسجد أحدهما عند موجهه كان آمنا . ثم إن ذلك الوجوب تارة يكون موسعا وتارة يكون مضيقا فيكون موسعا إن حصل موجهه خارج الصلاة فلا يأثم بتأخير السجود إلا آخر حياته إن مات ولم يسجد ولكن يكره تأخيره تقريبا . ويكون الوجوب مضيقا إن حصل موجب السجود في الصلاة بأن تلا آية السجدة وهو يصل فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يؤديه فورا وقدر الفور بأن لا يكون بين السجدة وبين تلاوة آيتها زمن يسع أكثر من قراءة ثلاث آيات فإن مضى بينهما زمن يسع ذلك بطل الفور . ثم إن آية السجدة إما أن تكون وسط السورة أو آخرها . فإن كانت وسطها فالأفضل للصلي أن يسجد لها عقب قراءتها وقبل اتمام السورة ثم يقوم فيختم السورة ويركع فإن لم يسجد وركع قبل انقطاع الفور السابق ونوى بالركوع السجدة أيضا فإنه يجوزته كما يجوزته للسجود للصلاة قبل انقطاع الفور المذكور ولو لم ينوبه السجدة أيضا ، فإن انقطع الفور فلا تسقط عنه لا بالركوع ولا بسجود الصلاة وعليه قضاؤها بسجدة خاصة ما دام في صلاته . فإذا خرج من الصلاة فلا يقضيها لقوات وقتها إلا إذا كان نروجه بالسلام ولم يأت بمناف للصلاة بعده فإنه يقضيها عقب السلام ، أما إن كانت الآية آخر السورة فالأفضل أن يركع وينوي السجدة ضمن الركوع فإذا سجد لها ولم يركع وعاد إلى القيام فيندب أن يتلو آيات من السورة التي تليها ثم يركع ويتم الصلاة .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا لا يشترط القصد بل يطلب من السامع السجود ولو لم يقصد السماع .

## شروط سجدة التلاوة

وأما شروطها فمفصلة في المذاهب .<sup>(١)</sup>

(١) الحنفية — قالوا يشترط لها ما يشترط للصلاة إلا التحريمه ونية تعين الوقت فانهما لا يشترطان لها ولا يؤتى بالتحريمه فيها كما سيأتى في صفتها . ويشترط اوجوبها كذلك ما يشترط لوجوب الصلاة من الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس فلا تجب على كافر وصبي ومجنون ولا على حائض أو نفساء لا فرق بين أن يكون أحدهم قارئاً أو سامعاً . أما من سمع من أحدهم فانه يجب عليه السجود إن كان أهلاً للوجوب أداء أو قضاء فيجب على السكران والجنب لأنهما أهل للوجوب قضاء إلا اذا كان القارئ مجنوناً فانها لا تجب على من سمع منه ومثله الصبي غير المميز لأن صحة التلاوة يشترط لها التمييز . وكذا اذا سمع آية السجدة من غير آدمي كأن يسمعها من البغاء أو من آلة حاكية (كالفونوغراف) فان هذا السماع لا يوجب السجود لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز .

الحنابلة — قالوا يشترط لها بالنسبة للقارئ والمستمع ما يشترط لصحة الصلاة من طهارة الحدث واجتناب النجاسة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك مما تقدم . ويزاد في المستمع شرطان : (الأول) أن يصلح القارئ للإمامة له ولو في صلاة النفل فلو سمعها من امرأة لا يسن له السجود (وأولى اذا سمعها من غير آدمي كالآلة الحاكية والبيغاء) نعم اذا سمعها من أمي أو زين لا يصلحان لإمامته فانه يسن أن يسجد للاستماع منهما . (الثاني) أن يسجد القارئ فإذا لم يسجد فلا يسن للمستمع . ولا يصح السجود أمام القارئ أو عن يساره اذا كان يمينه خالياً ، ويكره أن يقرأ الامام آية سجدة في صلاة سرية ولا يلزم المأموم متابعتها لو سجد لذلك بخلاف الجهرية فإنه يلزم متابعتها فيها . هذا واذا كرر تلاوتها أو استماعها فانه يسن له تكرار السجود بتكرار ذلك .

المالكية — قالوا يشترط لها في القارئ والمستمع شروط صحة الصلاة من طهارة حدث وخيث واستقبال قبلة وستر عورة وغير ذلك مما تقدم . ويسجد بها القارئ ولو كان غير صالح للإمامة كالفاسق والمرأة ولو قصد بقراءته إسماع الناس حسن صوته وكذلك يسجد بها في الصلاة إذا قرأ آيتها فيها ولو كانت صلاة فرض إلا أنه يكره تصدق قراءة آيتها في الفريضة هذا إذا كان المصلي إماما أو منفردا . أما المأموم فإنه يسجد تبعا لإمامه فلو لم يسجد فلا تبطل صلاته لأنها ليست جزءا من الصلاة . وإذا قرأها هو دون إمامه فلا يسجد فلو سجد بطلت صلاته لمخالفة فعله فعل الإمام . ويستثنى من الصلاة صلاة الجنائز فلا يسجد فيها كما أنه إذا قرأ آية السجدة في خطبة جمعة أو غيرها لا يسجد ، ولا تبطل صلاة الجنائز ولا الخطبة لو سجد ، ويزاد في المستمع شروط ثلاثة : (أولا) أن يكون القارئ صالحا للإمامة في الفريضة بأن يكون ذكرا بالغنا عاقلا مسلما متوضئا فلو كان القارئ امرأة أو صبيا أو مجنوننا أو كافرا أو غير متوضئ فلا يسجد هو ولا المستمع كما لا يسجد السامع الذي لم يقصد الاستماع . (ثانيا) أن لا يقصد القارئ إسماع الناس حسن صوته فإن كان ذلك فلا يسجد المستمع . (ثالثا) أن يكون قصد السامع من السماع أن يتعلم من القارئ القراءة أو أحكامها من إظهار وإدغام ومد وقصر وغير ذلك أو الروايات كرواية ورش أو غيره أو يعلم القارئ ذلك ، ومتى استكملت شروط السامع فإنه يسجد ولو ترك القارئ السجود إلا في الصلاة فيتركها تبعا للإمام . وإذا كان القارئ غير متوضئ ترك آية السجود ويلاحظها بقلبه محافظة على نظام التلاوة وكذا إذا كان الوقت ينهى فيه عن سجود التلاوة . وإذا كرر المعلم أو المتعلم آية السجدة فيسن السجود لكل منهما عند قراءتها أول مرة فقط . وإذا جاوز القارئ محل السجود يسير كآية أو آيتين طلب منه السجود ولا يعيد قراءة محله مرة أخرى وإن جاوزه بكثير أعاد آية السجدة ويسجد ولو كان في صلاة فرض . ولكن لا يسجد في الفرض إلا إذا لم يخن للركوع أما في النفل فإنه يأتي بآية السجدة في الركعة الثانية ويسجد إن لم يركع فإن ركع في الثانية فاتت السجدة .

## أسبابها وصفتها ومبطلاتها

وأما أسبابها وصفتها فموضحة في المذاهب<sup>(١)</sup>، ويطلبها كل ما يبطل الصلاة .

== الشافعية — قالوا يشترط للسجود شروط : (أولاً) أن تكون القراءة مشروعة فلو كانت محرمة كقراءة الجنب أو مكروهة كقراءة المصلي في حال الرئع مثلاً فلا يسن السجود للقارئ ولا للسامع . (ثانياً) أن تكون مقصودة فلو صدرت من ساه ونحوه كالطير (والفوتغراف) فلا يشرع السجود . (ثالثاً) أن يكون المقسود كل آية السجدة فلو قرأ بعضها فلا سجود . (رابعاً) أن لا تكون قراءة آية السجدة بدلاً من قراءة الفاتحة لعجزه عنها وإلا فلا سجود . (خامساً) ألا يطول الفصل بين قراءة الآية والسجود وأن لا يعرض عنها فإن طال وأعرض عنها فلا سجود . والاطول أن يزيد على مقدار صلاة ركعتين بقراءة متوسطة بين الطول والقصير . (سادساً) أن تكون قراءة الآية من شخص واحد فلو قرأ واحد بمص الآية وكلها شخص آخر فلا سجود . (سابعاً) يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال وغير ذلك ، وهذه الشروط في جملتها عامة للمصلي وغيره ويزاد في المصلي شرطان آخران : (أولاً) أن لا يقصد بقراءة الآية السجود فإن قصد ذلك وسجد بطلت صلاته إن سجد عامدا عالماً ويستثنى من ذلك قراءة سورة (السجدة) في صبح يوم الجمعة فإنها سنة ويسن السجود حينئذ فإن قرأ في صبح يوم الجمعة غير هذه السورة وسجد بطلت صلاته بالسجود إن كان عامدا عالماً . كما تبطل صبح يوم الخميس مثلاً لو قرأ فيها السورة المذكورة وسجد ، ويجب على المأموم أن يسجد تبعاً لإمامه حيث كان سجوده مشروعاً فإن ترك متابعة الإمام عمداً مع العلم بطلت صلاته . (ثانياً) أن يكون هو القارئ فإن كان القارئ غيره وسجد فلا يسجد ، فإن سجد بطلت صلاته إذا كان عالماً عامداً ولا يسجد لها مصلي الجنابة بخلاف الخطيب فيسن له السجود ، ويحرم على القوم السجود لها فيه من الاعراض عن الخطبة .

(١) الحنفية — قالوا أسباب سجود التلاوة ثلاثة أمور : (الأول) التلاوة

فتجب على التالي ولو لم يسمع نفسه كأن كان أصم لا فرق بين أن يكون خارج =

== الصلاة أو فيها . إماما كان أو منفردا . أما المأموم فلا تجب عليه بتلاوته لأنه ممنوع من القراءة خلف إمامه فلا تعتبر تلاوته موجبا لها . وإذا تلا الخطيب يوم الجمعة أو العيدين آية سجدة وجبت عليه وعلى من سمعه فينزل من فوق المنبر ثم يسجد ويسجد الناس معه ولكن يكره له أن يأتي بآية السجدة وهو على المنبر . أما الاتيان بها وهو في الصلاة فانه لا يكره اذا أدى السجدة ضمن الركوع أو السجود بخلاف ما اذا أتى بها وحدها فانه يكره لما فيه من التهويش على المصلين . ( الثاني ) سماع آية سجدة من غيره والسماع إما أن يكون في الصلاة أو لا وكذا المسوع منه . فان كان السامع في الصلاة وكان منفردا أو إماما فانه يجب عليه فعلها خارج الصلاة إلا اذا سمعها من مأموم على الصحيح فانه لا تجب عليه السجدة . أما اذا كان السامع مأموما فان سمعها من غير إمامه فحكه كذلك وإن سمعها من إمامه فان كان مدركا للصلاة وجبت عليه متابعتها في سجوده وان كان مسبوqa فان أدرك الإمام قبل سجوده للتلاوة تابعه أيضا وإن أدركه بعد سجود التلاوة في الركعة التي تلا فيها الآية لم يسجد أصلا . وإن أدركه في الركعة التي بعدها سجد بعد الصلاة . ( الثالث ) الاقتداء فلو تلاها الإمام وجبت على المقتدى وإن لم يسمعها .

وأما صفة السجود، فهي أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين : تكبيرة وضع جبهته على الأرض للسجود، وتكبيرة رفعها ولا يقرأ التشهد ولا يسلم . والتكبيرتان مسنونتان فلو وضع جبهته على الأرض دون تكبير صححت السجدة مع الكراهة، فله ركن واحد وهو وضع الجبهة على الأرض أو ما يقوم مقامه من الركوع أو السجود أو من الأيماء للريض أو للسافر الذي يصلي على الدابة في السفر وقد تقدم حكه . ويقول في سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا أو يقول ما شاء مما ورد نحو اللهم أكتب لى بها عندك أجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود . ويستحب لمن تلاها جالسا أن يقف ويخرطها ساجدا . ومن كرر آية سجدة فى مجلس واحد سجد كذلك سجودا واحدا . فان اختلف المجلس فانه يكرر السجود .

== الحنابلة — قالوا لها سببان : التلاوة ، والاستماع بالشروط المتقدمة . وبشرط أن لا يطول الفصل عرفاً بينها وبين سببها ، فان كان القارئ أو السامع محدثاً ولا يقدر على استعمال الماء تيمم وسجد . أما اذا كان قادراً على استعمال الماء فان السجود يسقط عنه لأنه لو توجهاً يطول الفصل . هذا ولا يسجد المقتدى للتلاوة إلا متابعة لإمامه . وأما أركانها فتلاثة : وهى السجود ، والرفع منه ، والتسليم الأولى . أما التسليم الثانية فليست بواجبة . فيسجد بلا تكبيرة إحرام بل بتكبيرتين : إحداهما تكبيرة وضع الجبهة . والثانية تكبيرة رفعها ولا يتشهد إلا أنه يندب له الجلوس اذا لم يكن فى الصلاة ليسلم جالساً والتكبيرتان ليستا من أركانها بل هما واجبتان ويدعو فى سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية .

المالكية — قالوا سببها التلاوة . والسمع بشرط أن يقصده كما تقدم بيانه فى شروطها . وأما صفتها فهى سجدة واحدة بلا تكبير إحرام وبلا سلام بل يكبر للهوى لها وللرفع استثنائاً فى كل منهما . والقائم بهوى لها من قيام . سواء كان فى صلاة أو غيرها . ولا يجلس لياتى بها من جلوس واذا كان راكباً على الدابة نزل وسجدها على الأرض إلا اذا كان مسافراً أو توفرت فيه شروط صلاة النفل على الدابة فانه يسجد عليها بالإيماء . ويندب أن يدعو فى سجوده بالدعاء المتكتم ذكره عند الحنفية .

الشافعية — قالوا سببها التلاوة والسمع بالشروط المتقدمة ولها ركان : أحدهما النية وذلك لغير المأموم . أما المأموم فيكفيه نية الإمام لأن سجوده تابع لسجوده . ثانيهما سجدة واحدة كسجدة الصلاة وهذان الركان بالنسبة للمصلى وغيره . ويزاد لغير المصلى ثلاثة أركان : تكبيرة الاحرام ، الجلوس بعد السجدة ، السلام . ويجب على المصلى أن يقتصر على النية بالقلب فلو تلفظ بها بطلت صلاته . أما غير المصلى فيسن له التلفظ . ويستترط لغير المصلى أن يقارن بين النية وتكبيرة الاحرام . =

### المواضع التي تطلب فيها سجدة التلاوة

تطلب في أربعة عشر موضعا وهي آخر آية في الأعراف : ﴿ ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ﴾ . وآية الرصد ﴿ والله يسجد ما في السموات وما في الأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ﴾ . وآية النحل ﴿ والله يسجد من في السموات والأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ . وآية الاسراء التي آخرها ﴿ ويزيدهم خشوعا ﴾ . وآية مريم التي آخرها ﴿ نحرنا سجدا وبقيا ﴾ . وآيتان في سورة الحج : أولاهما آخرها ﴿ ويفعل ما يشاء ﴾ في آخر الربع الأول منها . ثانيتهما آخر السورة ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ الى قوله تعالى ﴿ لعلمكم تفلحون ﴾ . وآية الفرقان وهي ﴿ واذا قيل لهم اسمعوا للحكم قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا ﴾ . وآية النمل وهي ﴿ ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم ﴾ . وآية سورة السجدة وهي ﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها نخرها سجدا ﴾ الى قوله تعالى ﴿ هم لا يستكبرون ﴾ . وآية سورة فصلت وهي ﴿ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم إياه تعبدون ﴾ . وآية النجم<sup>(١)</sup> وهي ﴿ أفمن هذا الحديث

== ويسن رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، والتكبير للهوى للسجود والرفع منه والدعاء فيه كالسليمة الثانية . ويسن أن يدعو بالدعاء المتقدم ذكره عند الخنفة .

ويقوم مقام سجود التلاوة ما يقوم مقام تحية المسجد . فمن لم يرد فعل سجدة التلاوة قرأ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربع مرات . فان ذلك يجزئه عن سجدة التلاوة ولو كان متطهرا .

(١) المالكية والحنفية — لم يعدوا آية آخر الحج من المواضع التي يطلب فيها سجود التلاوة .

(٢) المالكية — قالوا ان آية النجم وآية الانشقاق وآية اقرأ ليست من المواضع التي يطلب فيها سجود التلاوة .

تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا) . وآية سورة الانشقاق وهي قوله تعالى (واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) . وآية اقرأ وهي (كلا لا تطعه واسجد واقترب) . وأما آية ص وهي (وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه ونحررا كما وأتاب) فليست من مواضع سجود التلاوة والسجود يكون عند آخر كل آية من آياتها المتقدمة<sup>(١)</sup> .

### سجدة الشكر

هي سجدة واحدة كسجود التلاوة تستحب<sup>(٢)</sup> عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة ولا تكون إلا خارج الصلاة فلو أتى بها في الصلاة بطلت صلاته ولو نواها ضمن ركوع الصلاة وسجودها لم تجزه<sup>(٣)</sup> .

(١) الحنفية والمالكية — قالوا انها من مواضع سجود التلاوة إلا أن المالكية قالوا ان السجود عند قوله تعالى (وأتاب) . والحنفية قالوا الأولى أن يسجد عند قوله تعالى (وحسن ماآب) . ومن هذا يتضح أن عدد مواضع سجدة التلاوة عند الحنفية أربعة عشر موضعاً بنقص آية آحراج وزيادة آية (ص) . وعند المالكية أحد عشر موضعاً بنقص آية النجم والانشقاق وسورة اقرأ . وزيادة آية ص .

(٢) الحنفية — قالوا إن السجود في آية سورة فصلت عند قوله تعالى (وهم لا يسأمون) .

(٣) المالكية — قالوا سجدة الشكر مكروهة وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة صلاة ركعتين كما تقدم .

(٤) الحنفية — قالوا سجدة الشكر مستحبة (على المفقى به) وإذا نواها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها أجزأته ويكره الإتيان بها عقب الصلاة لثلاثتهم العامة أنها سنة أو واجبة .

## مباحث صلاة المسافر

## دليلها

تقصر الصلاة الرباعية في السفر الى ركعتين : وهي الظهر والمصر والعشاء .  
 سواء أكان في حالة الخوف أم في حالة الأمن . وقد شرع التقصر في السنة الرابعة من  
 الهجرة وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : ﴿ وإذا ضربتم  
 في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين  
 كفروا ﴾ . وقال : يعلى بن أمية قلت لعمر ما لنا تقصر وقد أمنا فقال : سألت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »  
 رواه مسلم وقال ابن عمر رضی الله عنه صحبت النبي صلى الله عليه وسلم : « فكان  
 لا يزيد في السفر على ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك » متفق عليه . وروى ابن  
 أبي شيبه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن خيار أمتي من شهد أن لا إله  
 إلا الله وأن محمدا رسول الله والذين إذا استحسنوا استبشروا وإذا أسأوا استغفروا  
 وإذا سافروا قصرُوا » . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ؛ صلى إماما بأهل مكة بعد  
 الهجرة صلاة رباعية فلم على رأس ركعتين ثم التفت الى القوم فقال : « أتوا  
 صلاتكم فانا قوم سفر » .

فدلت الآية الكريمة المتقدمة على مشروعية التقصر في حالة الخوف ودل ما بعدها  
 من الأحاديث على مشروعيتها مطلقا في حالة الخوف والأمن ، وقد أجمعت الأئمة  
 على مشروعيتها .

## حكم قصر الصلاة

في حكم قصر الصلاة اختلاف المذاهب <sup>(١)</sup> .

(١) الحنفية - قالوا ان قصر الصلاة واجب على المسافر ولا يجوز له الإتمام  
 لقوله صلى الله عليه وسلم « فرضت الصلاة ركعتين : ركعتين . فأقوت صلاة السفر  
 وزيد في صلاة الحضر » فإذا أتم صلاته أتم لتأخير السلام عن نهاية القعود المفروض =

## شروط صحة القصر

وأما شروط صحة القصر فمنها أن يكون السفر مسافة تبلغ ستة عشر فرسخاً<sup>(١)</sup> ذهاباً فقط والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً (مسيرة يوم وليلة بسير الأبل المحملة بالأتقال سيرا معتاداً) ولا يضر نقصان المسافة عن المقدار المبين بشيء قليل كييل

= وهو القعود الأول في هذه الحالة ويعتبر متغلاً بالركعتين الأخيرتين لأن الفرض إنما هو الركعتان الأوليان ولذا تبطل صلاته إن ترك القعود الأول في هذه الصورة لأنه ترك فرضاً من فرائض الصلاة .

المالكية — قالوا القصر سنة مؤكدة أكد من صلاة الجماعة . فإذا لم يجد المسافر مسافراً يقتدى به صلى منفرداً محافظة على القصر ويكره أن يقتدى بالمقيم لأنه لو اقتدى به لزمه الإتمام فتفوت سنة القصر المؤكدة .

الشافعية — قالوا القصر جائز وهو أفضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فإن كان السفر أقل من ثلاث فالإتمام أفضل وكذا لو كان ثلاثاً فأكثر وكان المسافر ملاحاً (وهو من له دخل في تسير السفينة) فإن الإتمام له أفضل لخلاف الإمام أحمد وقوله بعدم جواز القصر له ، وقد يجب القصر فيما إذا أخر المسافر الصلاة إلى آخر الوقت بحيث لا يسع الوقت الباق منه الصلاة إلا مقصورة لأنه لو أتم لزم إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من إيقاعها بتسامها في الوقت .

الحنابلة — قالوا القصر جائز وهو أفضل من الإتمام ولا يكره الإتمام .

(١) الحنفية — قالوا المسافة مقدرة بالزمن وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ويكفي أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال والمعتبر السير الوسط أى سير الأبل ومشى الأقدام فلو بكر في اليوم الأول ومشى إلى الزوال وبلغ المرحلة ونزل =

أو ميلين<sup>(١)</sup> ولا يشترط أن يقطع هذه المسافة في المدة المذكورة (يوم وإيلة) فلو قطعها في أقل منها ولو في لحظة صح القصر، ومنها أن ينوى السفر ويشترط لنية السفر أمران: (أحدهما) أن ينوى قطع تلك المسافة بتمامها من أول سفره فلو خرج هائما على وجهه لا يدري أين يتوجه لا يقصر ولو طاف الأرض كلها لأنه لم يقصد قطع المسافة وكذلك لا يقصر إذا نوى قطع المسافة ولم يكنه نوى الإقامة أثناء مدة قاطعة لحكم السفر وسيأتي بيانها .

(ثانيهما) الاستقلال<sup>(٢)</sup> بالرأى فلا تعتبر نية التابع بدون نية متبوعه كالزوجة مع زوجها والجنسدى مع أميره والخدام مع سيده فلو نوت الزوجة مسافة القصر دون

و بات فيها ثم بكر في اليوم الثاني وفعل ذلك ثم فعل ذلك في اليوم الثالث أيضا فقد قطع مسافة القصر . ولا عبرة بتقديرها بالفراخ على المعتمد . ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة .

(١) المسالكية — قالوا إن نقصت المسافة عن القدر المبين بثمانية أميال وقصر الصلاة صحت صلاته ولا إعادة عليه على المشهور ويستثنى من اشتراط المسافة أهل مكة ومنى ومن دلفة والمحصب إذا خرجوا في موسم الحج للوقوف بعرفة فانه يسن لهم القصر في حال ذهابهم وكذا في حال إيابهم اذا بق عليهم عمل من أعمال الحج التي تؤدى في غير وطنهم وإلا أتوا .

(٢) الحنفية — قالوا نية إقامة المدة القاطعة لحكم السفر لا تبطل حكم القصر إلا اذا أقام بالفعل فلو سافر من القاهرة مثلا ناويا الإقامة بأسبوع مدة خمسة عشر يوما فأكثر يجب عليه القصر في طريقه الى أن يقيم .

(٣) المسالكية — لم ينصوا على هذا الشرط ولكن قواعد مذهبهم لا تأباه فان شرط النية عندهم أن تكون جازمة ونية التابع معلقة على نية المتبوع ضرورة انه تابع له في سيره وعدمه فما لم ينو المتبوع قطع المسافة بتمامها لا يتأتى للتابع أن يعزم النية =

زوجها لا يصح لها أن تقصر وكذلك الجندي والخدم ونحوهما . ولا يشترط<sup>(١)</sup> في نية السفر البلوغ فلونوى الصبي مسافة القصر قصر الصلاة .

ومنها : أن يكون السفر مباحا فلو كان السفر حراما كأن سافر لسرقة مال أو لقطع طريق أو نحو ذلك فلا يقصر وإذا قصر لم تنعقد صلاته<sup>(٢)</sup> . فان كان السفر مكروها ففيه تفصيل المذاهب . وأما إذا كان السفر مباحا ولكن وقعت فيه المعصية فلا يمنع القصر .

== بذلك فالمعتبر اذن نية المتبوع ونية التابع كالعدم كما هو رأى غيرهم من أهل المذاهب الثلاثة .

الشافعية — زادوا حكما آخر . وذلك أن التابع إذا نوى أنه متى تخلص من التبعية يرجع من سفره كالجندى إذا شطب اسمه والخدم إذا انفصل من الخدمة فلا يقصر في هذه الحالة حتى يقطع مسافة القصر وهي المرحلتان فان فائته صلاة حين بلوغه المرحلتين قضاها مقصورة لأنها فائتة سفر .

(١) الحنفية — قالوا يشترط في نية السفر أن تكون من بالغ فلا تصح نية الصبي ، فشروط نية السفر عندهم ثلاثة : نية قطع المسافة بتمامها من أول السفر . والاستقلال بالرأى . والبلوغ .

(٢) الحنفية — لم يشترطوا ذلك فيجب القصر على كل مسافر ولو كان السفر محرما ويأثم بفعل المحرم .

(٣) المالكية — قالوا إذا كان السفر محرما صح القصر مع الاثم .

(٤) الحنفية — قالوا يجب القصر في السفر المكروه أيضا كغيره .

الشافعية — قالوا يجوز القصر في السفر المكروه .

المالكية — قالوا يكره القصر في السفر المكروه .

ومنها مجاوزة محل الإقامة على تفصيل في المذاهب .<sup>(١)</sup>

= الحسابلة — قالوا لا يجوز القصر في السفر المكروه ولو قصر لا تنعقد صلاته كالسفر المحرم .

(١) الشافعية — قالوا لا بد أن يصل الى محل يعد فيه مسافرا عرفا، وابتداء السفر لساكن الأبنية يحصل بمجاوزة سور مختص بالمكان الذي سافر منه اذا كان ذلك السور صوب الجهة التي يقصدها المسافر وان كان داخله أما كن تحربة ومزارع ودور لأن كل هذا يعد من ضمن المكان الذي سافر منه ولا عبرة بالحدق والفتطرة مع وجود السور ومثل السور ما يقيمه أهل القرى من الجسور فإن لم يوجد السور المذكور وكان هناك قنطرة أو خندق فلا بد من مجاوزته ، فان لم يوجد شيء من ذلك فالعبرة بمجاوزة العمران وان تخلله نراب . ولا يشترط مجاوزة الخراب الذي في طرف العمران اذا ذهبت أصول حيطانه ولا مجاوزة المزارع ولا البساتين ولو بنيت بها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة . ولا بد من مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها . واذا اتصل بالبلد عرفا قرية أو قريتان مثلا فيشترط مجاوزتهما ان لم يكن بينهما سور وإلا فالشرط مجاوزة السور . فان لم تكونا متصلتين اكتفى بمجاوزة قرية المسافر عرفا . أما القصور التي في البساتين المتصلة بالبلد فان كانت تسكن في كل السنة فكهما كالقريتين المذكورتين وإلا فلا كما تقدم ، وابتداء السفر لساكن الخيام يكون بمجاوزة تلك الخيام ومرافقها كطرح الرماد وملعب الصبيان ومرابط الخيل ، ولا بد أيضا من مجاوزة المهبط ان كان في ربوة ومجاوزة المصعد ان كان في منخفض ولا بد أيضا من مجاوزة عرض الوادي ان سافر في عرضه وهذا اذا لم يخرج المهبط والمصعد والوادي عن الاعتدال أما لو اتسع شيء منها جدا فيكتفى بمجاوزة الحلة وهي البيوت التي يجتمع أهلها للسمر ويستطيعون استعارة لوازمهم بعضهم من بعض ، أما المسافر الذي سكن غير الأبنية وغير الخيام ، فابتداء سفره يكون بمجاوزة محل رحله ومرافقه ، هذا اذا =

== كان السفر برا . أما لو كان في البحر المتصل ببلدة كالسويس وجدة فابتدأ سفره من أول تحرك السفينة للسفر ولا عبء بالأسوار ولو وجدت بالبلدة على المعتمد ، وإذا كانت السفينة تجرى محاذية للأبنية التي في البلدة فلا يقصر حتى تجاوز تلك الأبنية .

الحنابلة — قالوا يقصر المسافر إذا فارق بيوت محل إقامته العامرة بما يعد مفارقة عرفا سواء كانت داخل السور أو خارجه وسواء اتصل بها بيوت خربة أو صحراء أما إذا اتصل بالبيوت الخربة بيوت عامرة فلا يقصر إلا إذا فارقهما معا . وكذا لا يقصر إذا اتصل بالخراب بساتين يسكنها أصحابها للرياضة في الصيف مثلا إلا إذا جاوز تلك الساتين أما إذا كان من سكان الخيام أو من سكان القصور أو الساتين فلا يقصر حتى يفارق خيامه أو المكان الذي نسب إليه الساتين أو القصور عرفا وكذا إذا كان من سكان عزب مصنوعة من أعواد اللثة ونحوها فإنه لا يقصر حتى يفارق محل إقامة قومه .

الحنفية — قالوا من قصد سفر مسافة القصر المتقدم بيانه قصر الصلاة متى جاوز العمران من موضع إقامته سواء كان مقبلا في المصر أو في غيره فإذا خرج من المصر لا يقصر إلا إذا جاوز بيوته من الجهة التي خرج منها وإن كان بازائه بيوت من جهة أخرى ويلزم أن يجاوز كل البيوت ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من المصر، فلو انفصلت عن المصر محلة كانت متصلة بها قبل ذلك الانفصال لا يقصر إلا إذا جاوزها بشرط أن تكون عامرة . أما إذا كانت خربة لا سكان فيها فلا يلزم مجاوزتها ، ويشترط أيضا أن يجاوز ما حول المصر من المساكن وأن يجاوز القرى المتصلة بذلك بخلاف القرى المتصلة بالفناء فلا يشترط مجاوزتها ولا يشترط أن تغيب البيوت عن بصره ، وإذا خرج من الأخبية (الخيام) لا يكون مسافرا إلا إذا جاوزها سواء كانت متصلة أو متفرقة . أما إذا كان مقبلا على ماء أو محتطب فإنه يعتبر مسافرا إذا فارق الماء أو المحتطب ما لم يكن المحتطب واسعا جدا أو النهر =

بمعيد المنيع أو المصب وإلا فالعبرة بمجاوزة العمران، ويشترط أيضا أن يجاوز الفناء المتصل بموضع إقامته وهو المكان المعد لمصالح السكان كركض الدواب ودفن الموتى وإلقاء التراب فإن انفصل الفناء عن محل الإقامة بمزرعة أو بفضاء قدر أربعمائة ذراع فإنه لا يشترط مجاوزته كما لا يشترط مجاوزة البساتين لأنها لا تعتبر من العمران وإن كانت متصلة بالبناء سواء سكنها أهل البلدة في كل السنة أو بعضها .

المسالكية — قالوا المسافر إما أن يكون مسافرا من أبنية أو من خيام (وهو البدوي) أو من محل لا بناء به ولا خيام كما كن أهل بلده . فالمسافر من البلدة لا يقصر إلا إذا جاوز بنياتها والفضاء الذي حواليتها والبساتين المسكونة بأهلها ولو في بعض العمام بشرط أن تكون متصلة بالبلد حقيقة أو حكما بأن كان ساكنوها ينتفعون بأهل البلدة فإن كانت غير مسكونة بالأهل في وقت من العام فلا تشترط مجاوزتها كالمزارع . وكذا إذا كانت منفصلة عن البلدة ولا ينتفع ساكنوها بأهلها فلا تشترط مجاوزتها ، ولا يشترط مجاوزة ثلاثة أميال من سور بلد الجمعة على المعتمد بل العبرة بمجاوزة البساتين المذكورة فقط ولو كان مسافرا من بلد تقام فيها الجمعة ، ومثل البساتين القريبة المتصلة بالبلد التي سافر منها إذا كان أهلها ينتفعون بأهل البلدة فلا بد من مجاوزتها أيضا فالعزب المتجاورة متى كان بين سكانها ارتفاع فهي كبلد واحد فلا يقصر المسافر من عزبة منها حتى يجاوز الجميع وأما ساكن الخيام فلا يقصر إذا سافر حتى يجاوز جميع الخيام التي يجمع سكانها اسم قبيلة ودار واحدة أو اسم الدار فقط فإن جمعهم اسم القبيلة فقط أو لم يجمعوا في قبيلة ولا دار فإن كان بينهما ارتفاع فلا بد من مجاوزة الكل وإلا كفى أن يجاوز المسافر خيمته فقط وأما المسافر من محل خال عن الخيام والبناء فإنه يقصر متى انفصل عن محله .

ومنها أن لا يقتدى بمقيم أو مسافر يتم الصلاة فان فعل ذلك وجب عليه الإتمام<sup>(١)</sup> ولو دخل معه في التشهد الأخير<sup>(٢)</sup>.

ومنها أن ينوى القصر عند كل صلاة تقصر<sup>(٣)</sup> على التفصيل المتقدم في مبحث النية .

### مبحث ما يمنع القصر

ويمنع القصر بأمور منها أن ينوى الإقامة مدة مفصلة في المناهب<sup>(٤)</sup> .

(١) الحنفية — قالوا لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم إلا في الوقت وعليه الإتمام حيثذ لأن فرضه يتغير عند ذلك من اثنين لأربع . أما إذا خرج الوقت فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم لأن فرضه بعد خروج الوقت لا يتغير إلى أربع لأنه استقر في ذمته ركعتين فقط . فهو اقتدى به بطلت صلاته لأن القعدة الأولى حيثذ في حق المسافر المقتدى فرض وهي في حق إمامه المقيم ليست كذلك والواجب أن يكون الإمام أقوى حالا من المأموم في الوقت وبعده . أما اقتداء المقيم بالمسافر فيصح مطلقا .

(٢) المالكية — قالوا إذا لم يدرك المسافر مع الإمام المقيم ركعة كاملة فلا يجب عليه الإتمام بل يقصر لأن المأمومية لا تتحقق إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام .

(٣) المالكية — قالوا تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر ولا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات فهي كنية الصوم أول ليلة من رمضان فانها تكفي لباقي الشهر .

الحنفية — قالوا انه يلزمه نية السفر قبل الصلاة ومتى نوى السفر كان فرضه ركعتين وقد طلعت أنه لا يلزمه في النية تعيين عدد الركعات كما تقدم .

(٤) الحنفية — قالوا يمتنع القصر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما متوالية كاملة فلو نوى الإقامة أقل من ذلك ولو بساعة لا يكون مقيا وإنما تمتنع نية الإقامة القصر بشرط أربعة : (الأول) أن يترك السير بالعمل فلو نوى الإقامة وهو يسير =

= لا يكون مقيا ويجب عليه القصر . (الثاني) أن يكون الموضع الذي نوى الإقامة فيه صالحا لها فلو نوى الإقامة في صحراء ليس فيها سكان أو في جزيرة تحربة أو في بحر لم تمتنع نية القصر أيضا . (الثالث) أن يكون الموضع الذي نوى الإقامة فيه واحدا فلو نوى الإقامة ببلدين لم يمين أحدهما لم تصح نيته أيضا . (الرابع) أن يكون مستقلا بالرأى فلو نوى التابع الإقامة لا تصح نيته ولا يتم إلا إذا علم نية متبوعه كما تقدم .

ومن نوى السفر مسافة ثلاثة أيام ثم رجع قبل إتمامها وجب عليه إتمام الصلاة بمجرد عزمه على الرجوع . وكذا إذا نوى الإقامة قبل إتمامها فإنه يجب عليه الإتمام في الموضع الذي وصل إليه وإن لم يكن صالحا للإقامة فيه كما يأتي . ومن نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوما أو أقام بمحل ولم يتو الإقامة أصلا يعتبر مسافرا يجب عليه القصر وأو بقي على ذلك مدة سنين إلا إذا كان منتظرا قافلة مثلا وعلم أنها لا تحضر إلا بعد خمسة عشر يوما فإنه يعتبر ناويا الإقامة ويجب عليه إتمام الصلاة في هذه الحالة .

الحنابلة — قالوا يمتنع القصر لو نوى المسافر إقامة مطلقة ولو في مسكان غير صالح للإقامة فيه أو نوى الإقامة مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة ، وكذا إذا نوى الإقامة لحاجة يظن أنها لا تنقضي إلا في أربعة أيام . ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة . ومن أقام في أثناء سفره لحاجة بلا نية إقامة ولا يدري متى تنقضي فله القصر ولو أقام سنين سواء غلب على ظنه كثرة مدة الإقامة أو قلتها بعد أن يحتمل انقضاؤها في مدة لا يتقطع حكم السفر بها وإذا رجع إلى المحل الذي سافر منه قبل قطع المسافة فلا يقصر في عودته .

المالكية — قالوا يقطع حكم السفر ويمنع القصر نية إقامة أربعة أيام بشرطين : أحدهما أن تكون تامة لا يحسب منها يوم الدخول إن دخل بعد طلوع الفجر ولا يوم الخروج إن خرج في أثناءه ، وثانيهما وجوب عشرين صلاة على الشخص =

في هذه الإقامة . فلو أقام أربعة أيام تامة ونحرج بعد غروب الشمس من اليوم الرابع وكان ناويا ذلك قبل الإقامة فإنه يقصر حال إقامته لعدم وجوب عشرين صلاة وكذا إذا دخل عند الزوال وكان ينوي الارتحال بعد ثلاثة أيام وبعض الرابع غير يوم الدخول فإنه يقصر لعدم تمام الأيام الأربعة ، ثم إن نية الإقامة إما أن تكون في ابتداء السير وإما أن تكون في أثناءه . فإن كانت في ابتداء السير فلا يخلو إما أن تكون المسافة بين محل النية ومحل الإقامة مسافة قصر أو لا . فإن كانت مسافة قصر قصر الصلاة حتى يدخل محل الإقامة بالفعل وإلا أتم من حين النية ، أما إن كانت النية في أثناء سفره فإنه يقصر حتى يدخل محل الإقامة بالفعل ولو كانت المسافة بينهما دون مسافة القصر على المتمد ؛ ولا يشترط في محل الإقامة المنوية أن يكون صالحا للإقامة فيه فلو نوى الإقامة المذكورة بمحل لا عمران به فلا يقصر بمجرد دخوله على ما تقدم ، ومثل نية الإقامة أن يعلم بالعادة أن مثله يقيم في جهة أربعة أيام فأكثر فإنه يتم وإن لم ينو الإقامة أما إن أراد أن يخالف العادة ونوى أن لا يقيم فيها الأربعة أيام المعتادة فإنه لا ينقطع حكم سفره ، ويستثنى من نية الإقامة نية العسكر بمحل خوف فإنها لا تنقطع حكم السفر ؛ أما إذا أقام بمحل في أثناء سفره بدون أن ينوي الإقامة به فإن إقامته به لا تمنع القصر ولو أقام مدة طويلة بخلاف ما إذا أقام بدون نية في محل ينتهي إليه سفره فإن هذه الإقامة تمنع من القصر إلا إذا علم أو ظن أنه يخرج منه قبل المدة القاطعة للسفر ، ومن رجع بعد الشروع في السفر إلى المحل الذي سافر منه سواء كان وطنا أو محل إقامة اعتبر الرجوع في حقه سفرا مستقلا فإن كان مسافة قصر قصر وإلا فلا ولو لم يكن ناويا الإقامة في ذلك المحل وسواء كان رجوعه لحاجة نسيها أولا .

الشافعية — قالوا يمتنع القصر إذا نوى الإقامة أربعة أيام تامة غير يومي الدخول والخروج فإذا نوى أقل من أربعة أيام أو لم ينو شيئا فله أن يقصر حتى يقيم أربعة أيام بالفعل ، هذا إذا لم تكن له حاجة في البقاء أما إذا كانت له حاجة وحزم بأنها لا تقضى في أربعة أيام فإن سفره ينتهي بمجرد المكث والاستقرار =

ومنها العودة الى المكان الذى يباح له القصر عنده حين ابتداء سفره سواء كان ذلك المكان وطناً له أولاً ، ومثل العودة بالفعل نية العودة . وفي ذلك كله تفصيل في المذاهب .<sup>(١)</sup>

== سواء نوى الإقامة بعد الوصول له أولاً فان توقع قضاءها من وقت لأخر بحيث لا يحزم بأنه يقيم أربعة أيام فله القصر الى ثمانية عشر يوماً .

(١) الحظية — قالوا اذا عاد المسافر الى المكان الذى نخرج منه فان كان ذلك قبل أن يقطع مقدار مسافة القصر يطل سفره . وكذلك يطل بمجرد نية العودة وان لم يعد ويجب عليه في الحالتين إتمام الصلاة أما اذا عاد بعد قطع مسافة القصر فانه لا يتم إلا اذا عاد بالفعل فلا يطل القصر بمجرد نية العودة ولا بالشروع فيها ، ثم إن الوطن عندهم ينقسم الى قسمين وطن أصلي . وهو الذى ولد فيه الانسان أو له فيه زوج في عصمته أو قصد أن يرتزق فيه وان لم يولد به ولم يكن له به زوج . ووطن إقامة وهو المكان الصالح للإقامة فيه مدة خمسة عشر يوماً فأكثر اذا نوى الإقامة . ثم ان الوطن الأصلي لا يطل إلا بمثله . فاذا ولد شخص بأسبوط مثلاً كانت له وطناً أصلياً فإن نرج منها الى القاهرة وتزوج بها أو مكث فيها بقصد الاستقرار والتعيش كانت له وطناً أصلياً كذلك فاذا سافر من القاهرة الى أسبوط التي ولد بها وجب عليه قصر الصلاة فيها ما لم ينو المدة التي تقطع القصر لأن أسبوط وإن كانت وطناً أصلياً له إلا أنه بطل بمثله وهو القاهرة . ولا يشترط في بطلان أحدهما بالآخر أن يكون بينهما مسافة القصر فلو ولد في الواسطى مثلاً ثم انتقل الى القاهرة قاصداً الاستقرار فيها أو تزوج فيها ثم سافر الى أسبوط ومر في طريقه على الواسطى أو دخل فيها فإنه يقصر لأنها وإن كانت وطناً أصلياً إلا أنه بطل بمثله وهو القاهرة وإن لم يكن بينهما مسافة القصر ، فلا يطل الوطن الأصلي بوطن الإقامة فلو سافر من محل ولادته أو بلدة زوجه أو محل ارتزاقه الى جهة ليست كذلك وأقام بها خمسة عشر يوماً ثم عاد الى المحل الذى نرج منه فإنه يجب عليه الإتمام وان لم ينو الإقامة لأن وطن الإقامة لا يطل الوطن الأصلي .

= اما وطن الإقامة فإنه يبطل بثلاثة أمور: (أحدهما) الوطن الأصلي فإذا أقام شخص بمكة مثلا خمسة عشر يوما ثم سافر منها الى منى فترجع بها ثم رجع الى مكة فإنه يتم الصلاة لبطلان وطن الإقامة وهو مكة بالوطن الأصلي وهو منى . (ثانيها) يبطل بمثله فلو سافر مسافة قصر الى مكان صالح للإقامة وأقام به خمسة عشر يوما ناويا ثم ارتحل عنه الى مكان آخر وأقام به كذلك ثم عاد الى المكان الأول وجب عليه قصر الصلاة إن لم ينو الإقامة به خمسة عشر يوما لأن وطن الإقامة الأول بطل بوطن الإقامة الثاني ولا يشترط في بطلان وطن الإقامة بمثله أن يكون بينهما مسافة قصر كما تقدم في الوطن الأصلي . (ثالثها) إنشاء السفر من وطن الإقامة فلو أقام المسافر سفر قصر بمكان صالح خمسة عشر يوما فأكثر ثم نوى السفر بعد ذلك الى مكان آخر يبطل وطن الإقامة بإنشاء السفر منه فلو عاد اليه ولو لحاجة لا يتم لبطلان كونه وطن إقامة له بإنشاء السفر منه . أما إنشاء السفر من غيره فإنه لا يبطله إلا بشرطين : (أحدهما) أن لا يمر المسافر في طريقه على وطن إقامته فإذا مر عليه لم يبطل كونه وطن إقامة . (ثانيهما) أن يكون بين المكان الذي أنشأ منه السفر وبين وطن الإقامة مسافة القصر فلو كان أقل من ذلك لا يبطل كونه وطن إقامة . مثلا اذا خرج تاجر من أحداهما من أسسيوط والآخر من جرجا وأقام الأول بالقاهرة خمسة عشر يوما ناويا وأقام الثاني بكفر الزيات كذلك فصارت القاهرة وطن إقامة للأول . وكفر الزيات وطن إقامة للثاني وبين القاهرة وكفر الزيات مسافة القصر فإذا قام كل منهما الى بنها ففي هذه الحالة يتم لأن بين القاهرة وبينها دون مسافة القصر وكذلك من كفر الزيات الى بنها فإذا أقاما بنها خمسة عشر يوما بطل وطن الإقامة لهما بالقاهرة وكفر الزيات لأن وطن الإقامة يبطل بمثله كما تقدم وصارت بنها وطن إقامة لهما فإذا قاما من بنها الى كفر الزيات بقصد إنشاء السفر من كفر الزيات الى القاهرة فأقاما بكفر الزيات يوما ثم قاما الى القاهرة فانهما يتمان في كفر الزيات لأن المسافة دون مسافة القصر . وكذلك يتمان في طريقهما الى القاهرة اذا مرا على بنها لأنه وإن كان بين كفر الزيات وبين القاهرة مسافة القصر إلا انهما لم يورهما في سفرهما =

= على بنها لم يبطل كونها وطن اقامة لها لأن وطن الإقامة لا يبطل بإنشاء السفر من غيره وهو كفر الزيات ما دام المسافر يتر عليه وما دامت المسافة بينه وبين المكان الذى أنشأ السفر منه دون مسافة التحصر .

المالكية - قالوا اذا سافر من بلد قاصدا قطع مسافة القصر ثم رجع الى تلك البلدة فتلك البلدة إما أن تكون بلدته الأصلية وهى التى نشأ فيها والىها ينتسب وإما أن تكون بلدة أخرى ويريد أن يقيم بها دائما، وإما أن تكون محلا أقام فيه المدة القاطعة لحكم السفر بنية . فإذا رجع الى بلدته الأصلية أو البلدة التى نوى الإقامة فيها على التأييد فإنه يتم بمجرد دخولها ولو لم ينو بها الإقامة القاطعة . إلا اذا نرح منها أولا رافضا لسكناها فان دخوله فيها لا يمنع القصر الا اذا نوى إقامة بها قاطعة أو كان له بها زوجة بنى بها . واذا رجع الى محل الإقامة قدخوله فيه لا يمنع القصر الا اذا نوى إقامة المدة المذكورة . هذا هو الحكم فى حال وجوده بالبلدة التى نرح منها . وأما فى حال رجوعه وسيره الى هذه البلدة فينتظر للمسافة فإن كانت مسافة الرجوع مسافة قصر قصر وإلا فلا . ومتى كانت مسافة الرجوع أقل من مسافة القصر فقد بطل السفر وأتم الصلاة فى حال رجوعه وحال وجوده بالبلدة مطلقا ولو كانت غير بلدته الأصلية وغير محل الإقامة على التأييد . وأما اذا كانت بلدته الأصلية أو البلدة التى نوى الإقامة فيها على الدوام فى أثناء طريقه ثم دخلها فان مجرد دخوله يقطع حكم السفر ومثل ذلك بلدة الزوجة التى بنى بها وكانت غير ناشز فجرد دخولها يقطع حكم السفر أيضا فإن نوى فى أثناء سيره دخول ما ذكر نظر الى المسافة بين محل النية والبلدة المذكورة ( وهى بلدته الأصلية أو بلدة الإقامة على الدوام أو بلدة الزوجة ) فان كانت مسافة قصر قصر فى حال سيره اليها والا فلا . واعتمد بعضهم القصر مطلقا ومجرد المرور لا يمنع حكم القصر كما أن دخول بلدة الزوجة التى لم يدخل بها أو كانت ناشزا لا يمنعه .

الشافعية - قالوا الوطن هو المحل الذى يقيم فيه المسره على الدوام صيفا وشتاء . وغيره ما ليس كذلك . فإذا رجع الى وطنه بعد أن سافر منه انتهى سفره =

= مجرد وصوله اليه سواء رجع اليه لحاجة أو لا . وسواء نوى إقامة أربعة أيام به أو لا . ويقصر في حال رجوعه حتى يصل وإن رجع الى غير وطنه فإما أن يكون رجوعه لغير حاجة أو لا فإن كان رجوعه لغير حاجة فلا ينتهي سفره الا بنية إقامة المدة القاطعة قبل وصوله أو نية الإقامة مطلقا بشرط أن ينوي وهو ما كت لاسائر، مستقل لا تابع وحينئذ ينتهي سفره بمجرد الوصول ، فإن لم ينو الإقامة المذكورة فلا ينقطع حكم السفر الا بأحد أمرين إقامة المدة المذكورة بالفعل أو نيتها بعد الوصول ، وإن كان رجوعه لحاجة فإن جزم بأنها لا تقضى في أربعة أيام انقطع سفره بمجرد الاستقرار في البلدة والمكث فيها وإن لم ينو الإقامة . أما اذا علم انها تقضى فيها فلا ينقطع سفره وله القصر ما دام في هذه البلدة ، هذا اذا لم يتوقع قضاء الحاجة كل وقت فإن توقع قضاءها كذلك فله القصر مدة ثمانية عشر يوما كاملة . ومثل الرجوع الى الوطن نيتته فينتهي السفر بمجرد النية بشرط أن ينوي وهو ما كت غير سائر . وأما نية الرجوع الى غير وطنه فينتهي سفره بها اذا كان الرجوع لغير حاجة . فإن كان الرجوع المنوي لحاجة فلا ينقطع سفره بذلك ومثل نية الرجوع التردد فيه .

الحنابلة — قالوا اذا رجع لوطنه الذي ابتدأ السفر منه أولا أو نوى الرجوع اليه فإن كانت المسافة دون مسافة القصر وجب عليه الاتمام بمجرد ذلك حتى يفارق وطنه ثانيا أو يعدل عن نية الرجوع ولا يلزمه إعادة ما قصره من الصلوات قبل أن يرجع أو ينسوي الرجوع . ولا فرق في كل ذلك بين أن يكون رجوعه لحاجة أو للعُدول عن السفر بالمرّة . وإن كانت المسافة بين وطنه وبين المحل الذي نوى الرجوع فيه قدر مسافة القصر قصر في حال رجوعه لأنه سفر طويل فيقصر فيه واذا مر المسافر بوطنه أتم ولو لم يكن له به حاجة سوى المرور عليه لكونه طريقه وكذا اذا مر ببلدة تزوج فيها وإن لم تكن وطنه فانه يتم حتى يفارق تلك البلاد .

## الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا

يجمع بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الأولى وتأخيرًا في وقت الثانية وبين المغرب والعشاء كذلك . وفي هذا تفصيل في المذاهب <sup>(١)</sup> .

(١) المالكية — قالوا أسباب الجمع هي : السفر ، والمرض ، والمطر ، والطين مع الظلمة في آخر الشهر . ووجود الحاج بمرقة أو مزدلفة : ( الأول ) السفر والمراد به مطلق السفر سواء كان مسافة قصرًا أو لا ، ويشترط أن يكون غير محرم ولا مكروه فيجوز لمن يسافر مسافرًا مباحًا أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بشرطين : ( أحدهما ) أن تزول عليه الشمس حال نزوله بالمكان الذي يتزل فيه المسافر للاستراحة . ( ثانيهما ) أن ينوى الارتحال قبل دخول وقت العصر والتزول للاستراحة مرة أخرى بعد غروب الشمس فإن نوى التزول قبل اصفرار الشمس صلى الظهر قبل أن يرتحل وأحر العصر وجوبًا حتى يتزل لأنه يتزل في وقتها الاختياري فلا داعي لتقديمها فإن قدمها مع الظهر صحت مع الإثم وتندب أعادتها في وقتها الاختياري بعد نزوله ، وإن نوى التزول بعد الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر قبل أن يرتحل وخير في العصر فإن شاء قدمها وإن شاء أخرها حتى يتزل لأنها واقعة في الوقت الضروري على كل حال لأنه إن قدمها صلاحها في وقتها الضروري المقدم لأجل السفر وإن أخرها صلاحها في وقتها الضروري المشروع . وإن دخل وقت الظهر ( وهو بزوال الشمس ) وكان سائرًا فإن نوى التزول وقت اصفرار الشمس أو قبله جاز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر بعد نزوله فإن نوى التزول بعد الغروب فلا يجوز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر ولا تأخير العصر حتى يتزل لأنه يؤدي إلى انحراج كل من الصلاتين عن وقتها ، وإنما يجمع بينهما جمعًا صوريًا فيوقع الظهر في آخر وقتها الاختياري ، والعصر في أول وقتها الاختياري ، والمغرب والعشاء كالظهر والعصر في جميع هذا التفصيل ولكن مع ملاحظة أن أول وقت المغرب وهو غروب الشمس يتزل منزلة الزوال بالنسبة للظهر ، وإن ثلث الليل الأول يتزل منزلة اصفرار =

☞ الشمس بعد العصر، وإن طلوع الفجر بمثابة غروب الشمس فيا تقدم، فإذا دخل وقت المغرب وهو نازل فإن نوى الارتحال قبل دخول وقت العشاء والتزول بعد طلوع الفجر جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم قبل ارتحاله وإن نوى التزول قبل الثالث الأول آخر العشاء حتى يتزل وإن نوى التزول بعد الثالث الأول من الليل صلى المغرب قبل ارتحاله وخير في العشاء وعلى هذا القياس، والجمع للسفر جائز بمعنى خلاف الأولى فالأولى تركه. وإنما يجوز إذا كان مسافرا في البر فإن كان مسافرا في البحر فلا يجوز له لأن رخصة الجمع إنما ثبتت في سفر البر لا غير. (الثاني) المرض. فمن كان مريضا يشق عليه القيام لكل صلاة أو الوضوء كذلك كالمبطلون يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمعا صوريا بأن يصلي الظهر في آخر وقتها الاختياري والعصر في أول وقتها الاختياري، ويصلي المغرب قبيل مغيب الشفق والعشاء في أول مغيبه وليس هذا جمعا حقيقيا لوقوع كل صلاة في وقتها وهو جائز من غير كراهة، وتحصل لصاحبه فضيلة أول الوقت، بخلاف غير المعذور فإنه وإن جاز له هذا الجمع الصوري ولكن تفوته فضيلة أول الوقت وأما الصحيح إذا خاف حصول دوخة تمنعه من أداء الصلاة على وجهها أو انخفاء يمنعه من الصلاة عند دخول وقت الصلاة الثانية كالعصر بالنسبة للظهر والعشاء بالنسبة للمغرب فإنه يجوز له أن يقدم الصلاة الثانية مع الأولى فإن قدمها ولم يقع ما خافه أعادها في الوقت ولو الضروري استحبابا. (الثالث والرابع). المطر والطين مع الظلمة إذا وجد مطر غزير يجعل أواسط الناس على تغطية رؤسهم أو وحل كبير وهو ما يجعل أواسط الناس على خلخلة الحذاء مع الظلمة جاز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم محافظة على صلاة العشاء في جماعة من غير مشقة فيذهب إلى المسجد عند وقت المغرب ويصليها دفعة واحدة، وهذا الجمع جائز بمعنى خلاف الأولى، وهو خاص بالمسجد فلا يجوز بالمنازل. وصفة هذا الجمع أن يؤذن للمغرب أولا بصوت مرتفع كالعادة ثم يؤخر صلاة المغرب ندبا بعد الأذان بقدر ثلاث ركعات ثم يصلي المغرب ثم يؤذن للعشاء ندبا في المسجد لا على المنارة لئلا يظن دخول وقت العشاء المعتاد ☞

= ويكون الأذان بصوت منخفض ثم يصلى العشاء ولا يفصل بينهما بنفل ، وكذا يكره التنفل بين كل صلاتين مجموعتين فإن تنفل فلا يمتنع الجمع ، وكذا لا يتنفل بعد العشاء في جمع المطر ويؤخر صلاة الوتر حتى يغيب الشفق لأنها لا تصح إلا بعده . ولا يجوز الجمع للتفرد في المسجد إلا أن يكون إماما راتباً له منزل ينصرف إليه ، فإنه يجمع وحده وينوى الجمع والإمامة لأنه منزل منزلة الجمعة . ومن كان معتكفا بالمسجد جازله الجمع تبعاً لمن يجمع في المسجد ان وجد ، وإذا انقطع المطر بعد الشروع في الأولى جاز الجمع لا أن انقطع قبل الشروع . ( الخامس ) الوجود بعرفة .

يسن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة سواء كان من أهلها أو أهل غيرها من أما كن النسك كني ومزدلفة أو كان من أهل الآفاق ويقصر من لم يكن من أهل عرفة للسنة وإن لم تكن المسافة مسافة قصر . ( السادس ) الوجود بمزدلفة .

يسن للحاج بعد أن يدفع من عرفة أن يؤخر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة فيصلها مع العشاء مجموعة جمع تأخير وإنما يسن الجمع لمن وقف مع الإمام بعرفة والأصل في كل صلاة في وقتها ويسن قصر العشاء لغير أهل المزدلفة لأن القاعدة أن الجمع سنة لكل حاج والقصر خاص بغير أهل المكان الذي فيه وهو عرفة ومزدلفة .

الشافعية - قالوا يجوز الجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر المتقدمة بشروط السفر . ويجوز جمعهما جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر ، ويشترط في جمع التقديم ستة شروط : (الأول) الترتيب بأن يبدأ بصاحبة الوقت فلو كان في وقت الظهر وأراد أن يصلى معه العصر في وقته يلزمه أن يبدأ بالظهر فلو عكس صححت صلاة الظهر وهي صاحبة الوقت . وأما التي بدأ بها وهي العصر فلم تنعقد لا فرضاً ولا نقلاً إن لم يكن عليه فرض من نوعها والا وقعت بدلاً منه . وإن كان ناسياً أو جاهلاً وقعت نقلاً . (الثاني) نية الجمع في الأولى بأن ينوى بقلبه فعل العصر بعد الفراغ من صلاة الظهر ويشترط في النية أن تكون في الصلاة الأولى ولو مع السلام منها فلا تكفي قبيل التكبير ولا بعد السلام . (الثالث) الموالاة بين الصلاتين بحيث لا يطول الفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف =

= مما يمكن فلا يصل بينهما النافلة الراجعة ويجوز الفصل بينهما بالأذان والاقامة والتهنئة فلو صلى الظهر وهو متيم ثم أراد أن يجمع معه العصر فلا يضره أن يفصل بالتيمم الثاني للعصر إذ لا يجوز أن يجمع بين صلاتين بالتيمم كما تقدم .

(الرابع) دوام السفر الى أن يشرع في الصلاة الثانية بتكبيره الاحرام ولو انقطع سفره بعد ذلك أثناءها . أما اذا انقطع سفره قبل الشروع فيها فلا يصح الجمع لزوال السبب . (الخامس) بقاء وقت الصلاة الأولى يقينا الى عقد الصلاة الثانية .

(السادس) ظن صحة الصلاة الأولى فلو كانت الصلاة الأولى جمعة في مكان تعددت فيه لغير حاجة وشك في السبق والمعية لا يصح جمع العصر معها جمع تقديم . والأولى ترك الجمع لأنه مختلف في جوازه في المذاهب لكن يسن الجمع اذا كان الحاج مسافرا وكان بمرفة أو مزدلفة فالأفضل للأول جمع العصر مع الظهر تقدما وللثاني جمع المغرب مع العشاء تأخيرا لاتفاق المذاهب على جواز الجمع فيهما . واعلم أن الجمع قد يكون أيضا واجبا ومدوبا فيجب اذا ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة أن يجمع تأخيرا . ويندب للحاج المسافر على ما سبق بيانه كما يندب اذا ترتب على الجمع كمال الصلاة كأن يصلها جماعة عند الجمع بدل صلاتها منفردا عند عدمه . ويشترط لجمع الصلاة جمع تأخير في السفر شرطان : (الأول) نية التأخير في وقت الأولى مادام الباقي منه يسع الصلاة تامة أو مقصورة فان لم ينو التأخير أو نواه والباقي من الوقت لا يسعها فقد عصي وكانت قضاء إن لم يدرك منها ركعة في الوقت وإلا كانت أداء مع الحرمة . (الثاني) دوام السفر الى تمام الصلاتين فلو أقام قبل ذلك صارت الصلاة التي نوى تأخيرها قضاء . أما الترتيب والموالاتة بين الصلاتين في جمع التأخير فهو مستنون وليس بشرط . ويجوز للقيم أن يجمع ما يجمع في السفر ولو عصرا مع الجمعة تقدما في وقت الأولى بسبب المطر ولو كان المطر قليلا بحيث يسيل أعلى الثوب أو أسفل النعل ومثل المطر الثلج والبرد الذائبان . ولكن لا يجمع المقيم هذا الجمع إلا بشروط : (الأول) أن يكون المطر ونحوه موجودا عند تكبيره الاحرام فيهما وعند السلام من الصلاة الأولى حتى تتصل بأول الثانية ولا يصر انقطاع المطر في أثناء الأولى =

= أو الثانية أو بعدهما . (الثاني) الترتيب بين الصلاتين . (الثالث) الموالاة بينهما .  
 (الرابع) نية الجمع كما تقدم في جمع السفر . (الخامس) أن يصلى الثانية جماعة  
 ولو عند إتمامها ولا يشترط وجود الجماعة إلى آخر الصلاة الثانية على الرابع ولو انفرد  
 قبل تمام ركعتها الأولى . (السادس) أن ينوى الإمام الإمامة والجماعة . (السابع)  
 أن يكون الجمع في مصلى بعيد عرفا بحيث يأتونه بمشقة في طريقهم إليه ويستثنى  
 من ذلك الإمام الراتب فله أن يجمع بالمأمومين بهذا السبب وإن لم يتأذى بالمطر فإذا  
 تخلف شرط من ذلك فلا يجوز الجمع للقيم . وليس من الأسباب التي تبيح للقيم  
 هذا الجمع الظلمة الشديدة والريح والخوف والوحل والمرض على المشهور ودرج جواز  
 الجمع تقديمًا وتأخيرًا للرض .

الحنفية - قالوا لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد لا في السفر  
 ولا في الحضر بأى عذر من الأضداد إلا في حالتين :

الأولى - يجوز جمع الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم بشروط أربعة:  
 (الأول) أن يكون ذلك يوم عرفة . (الثاني) أن يكون محرما بالجم . (الثالث) أن  
 يصلى خلف إمام المسلمين أو من ينوب عنه . (الرابع) أن تبقى صلاة الظهر صحيحة  
 فإن ظهر فسادها وجبت إعادتها . ولا يجوز له في هذه الحالة أن يجمع معها العصر  
 بل يجب أن يصلى العصر إذا دخل وقته .

الثانية - يجوز جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تأخير بشرطين:  
 (الأول) أن يكون ذلك بالمزدلفة . (الثاني) أن يكون محرما بالجم .

وكل صلاتين جمعتهما لا يؤذن لهما إلا أذان واحد وإن كان لكل منهما إقامة  
 خاصة . قال عبد الله بن مسعود (والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب  
 والعشاء بجمع) . أى بالمزدلفة . رواه الشيخان .

الحنابلة - قالوا الجمع المذكور بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديمًا  
 أو تأخيرًا مباح وتركه أفضل وإنما يسن الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا بعرفة . وبين =

= المغرب والعشاء تأخيرا بالمزدلفة . ويشترط في إباحة الجمع أن يكون المصلي مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة أو يكون مريضا تلحقه مشقة بترك الجمع أو تكون امرأة مرضعة أو مستحاضة فانه يجوز لها الجمع دفعا لمشقة الطهارة عند كل صلاة . ومثل المستحاضة المعذور كمن به سلس بول . وكذا يباح الجمع المذكور للمعجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة وللمعجز عن معرفة الوقت كالأعمى والساكن تحت الأرض وكذا يباح الجمع لمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ولم يخاف ضررا يلحقه بتركه في معيشتة .

وهذه الأمور كلها تبيح الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرا ويباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة بسبب الثلج والبرد والجليد والوحل والريح الشديدة الباردة والمطر الذي يبيل الثوب ويترتب عليه حصول مشقة لافرق في ذلك بين أن يصلي بداره أو بالمسجد ولو كان طريقه مسقوفا والأفضل أن يختار في الجمع ما هو أهون عليه من التقديم أو التأخير فان استوى الأمران عنده فجمع التأخير أفضل .

ويشترط لصحة الجمع تقديمًا وتأخيرا أن يراعى الترتيب بين الصلوات ولا يسقط هنا بالنسيان كما يسقط في قضاء الفوائت الآتى بعد .

ويشترط لصحة جميع التقديم فقط أربعة شروط : (الأول) أن ينوى الجمع عند تكبيرة الاحرام في الصلاة الأولى . (الثاني) أن لا يفصل بين الصلاتين إلا بقدر الإقامة والوضوء الخفيف فلو صلى بينهما نافلة راتبة لم يصح الجمع . (الثالث) وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما وعند سلام الأولى . (الرابع) أن يستمر العذر الى فراغ الثانية .

ويشترط لجمع التأخير فقط شرطان : (الأول) نية الجمع في وقت الصلاة الأولى إلا اذا ضاق وقتها عن فعلها فلا يجوز أن يجمعها مع الثانية حينئذ . (الثاني) بقاء العذر المبيح للجمع من حين نية الجمع وقت الصلاة الأولى الى دخول وقت الثانية .

### مباحث قضاء الفوائت

يجب أداء الصلاة المفروضة في أوقاتها . قال تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ ، فمن أخرها عن وقتها بغير عذر كان آثما إثما عظيما كما تقدم في مبحث أوقات الصلاة . أما من أخرها لعذر فلا إثم عليه وتارة يكون العذر مسقطا للصلاة رأسا وتارة يكون غير مسقط كما يأتي في المبحث التالي .

### مبحث الأعذار التي تسقط بها الصلاة والأعذار التي تليح تأخيرها فقط

تسقط الصلاة رأسا عن الحائض والنفساء فلا يجب عليهما قضاء ما فاتهما أثناء الحيض والنفاس بعد زوالها . وكذلك تسقط عن المجنون ، والمغمى عليه ، والمرتد<sup>(٢)</sup> إذا رجع إلى الإسلام فهو كالكافر الأصلي لا يجب عليه قضاء ما فاتته من الصلاة . وفي كل هذه الأعذار تفصيل في المذاهب .<sup>(٣)</sup>

- (١) الحنابلة — قالوا من استر عقله بإغماء أو مرض غير الجنون أو دواء مباح فإنه يجب عليه قضاء ما فاتته من الصلاة مطلقا . وأولى إذا استر عقله بسكر حرام .
- (٢) الشافعية — قالوا المرتد لا تسقط عنه الصلاة زمن رده تغليظا عليه .
- (٣) الحنفية — قالوا تسقط الصلاة رأسا عن المغمى عليه والجنون بشرطين : (الأول) أن يستمر الإغماء والجنون أكثر من خمس صلوات . أما إن استمر ذلك خمس صلوات فأقل ثم أفاق وجب عليه قضاء ما فاتته . (الثاني) أن لا يفارق مدة الجنون أو الإغماء إفاقة منتظمة بأن لا يفارق أصلا أو يفارق إفاقة متقطعة فإذا أفاق إفاقة منتظمة في وقت معلوم كوقت الصبح مثلا فإن أفاقته هذه تقطع المدة ويطلب بالقضاء . ومن استر عقله بسكر حرام كالخمر ونحوه فإنه يجب عليه قضاء ما فاتته من الصلاة أثناء سكره . وكذا من استر عقله بدواء مباح كالبنج إذا استعمله بقصد التداوي لا بقصد السكر فإنه يجب عليه القضاء على الراجح .

== وإذا طرأ عذر من الأعذار المسقطة للصلاة في آخر وقتها بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يسع التحريم فلا يجب قضاء تلك الصلاة بعد زوال العذر . أما إذا زال العذر وقد بقي من الوقت ما يسع التحريم فإنه يجب عليه قضاء ذلك الفرض إلا أن الحائض والنفساء إذا زال عذرهما بانقطاع الحيض والنفساء فإن كان ذلك الانقطاع لأكثر المدة المحددة لكل منهما وجب عليهما قضاء الفرض إن بقي من الوقت ما يسع التحريم فقط كغيرهما . وإن كان الانقطاع لأقل المدة لا يجب عليهما القضاء إلا إذا بقي من الوقت ما يسع الغسل والتحريم .

المسالكية — زادوا على الأعذار المذكورة السكر بالحلال كأن شرب لبنا حامضاً وهو يعتقد أنه لا يسكر فسكر منه . أما السكر بحرام فإنه لا يسقط القضاء ولا ينتفى معه إثم تأخير الصلاة . ثم إن هذه الأعذار لها ثلاث حالات : ( الأولى ) أن تستغرق جميع وقت الصلاة الاختياري والضروري كأن يحصل الإغماء مثلاً من زوال الشمس إلى غروبها . وفي هذه الحالة تسقط الصلاة ولا يجب قضاؤها بعد الإفاقة . ( الثانية ) أن يطرأ العذر في أثناء الوقت فإن طرأ وقد بقي ما يسع الصلاتين ( الظهر والعصر مثلاً ) ففي هذه الحالة تسقط الصلاتان معاً . وإن طرأ وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو جزءاً منها أقله ركعة كاملة يسجدتيها سقطت الأخيرة وبقيت الأولى في ذمته يجب عليه قضاؤها بعد زوال العذر، ومقدار الزمن الذي يسع الصلاتين . هو ما يسع خمس ركعات حضراً وثلاثاً سفراً بالنسبة للظهر والعصر . وما يسع أربع ركعات حضراً وسفراً بالنسبة للغرب والعشاء لأنه يعتبر للغرب ثلاث ركعات ولو في السفر نظراً لكونها لا تقصر ويعتبر للعشاء ركعة واحدة لأن الوقت يدرك بها .

أما إن طرأ العذر وقد بقي من الوقت أقل مما ذكر فإن الوقت يختص بالصلاة الأخيرة فيعتبر أن العذر طرأ في وقتها فقط فتسقط دون الأولى . ( الثالثة ) أن يرتفع العذر في آخر الوقت بعد وجوده وفي هذه الحالة يسقط عن الشخص ما استغرق العذر وقته من الصلوات السابقة . أما الصلاة التي ارتفع العذر في آخر

وقتها فحكما أنه إن ارتفع العذر وقد بقي من الوقت زمن يسع الصلاتين بعد الطهارة وجب عليه قضاؤهما وإن ارتفع وقد بقي منه ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو ركعة منها (كما تقدم) بعد الطهارة وجب عليه قضاؤها وتسقط عنه الأولى لخروج وقتها حال وجود العذر لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة، ويتضح من هذا أن الطهارة تقدر في جانب إدراك الصلاة حين زوال العذر ولا تعتبر في جانب السقوط عند طروءه فمن زال عذره وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة بعد الطهارة وجبت وإلا فلا . ومن طرأ عذره وقد بقي من الوقت ما يسع إدراك الصلاة ولو بدون الطهارة سقطت عنه الصلاة فلا يقضيها بعد زوال العذر . وكل ما تقدم من الأحكام إنما هو بالنسبة لمشتركتي الوقت (الظهر والعصر والمغرب والعشاء) . أما الصبح فإن زال العذر وقد بقي من وقتها الضروري ما يسع ركعة بعد الطهارة وجبت وإلا فلا لأن الوقت لا يدرك إلا بركعة كاملة كما تقدم ويلاحظ في هذه الركعة أن يقرأ فيها الفاتحة قراءة معتدلة وأن يطمئن ويعتدل فيها، ولا يلاحظ الاتيان بالسنة كالسورة، وإن طرأ العذر وقد بقي من وقت الصبح ما يسع ركعة ولو بدون طهارة سقطت وإلا وجب قضاؤها بعد زوال العذر لخروج وقتها قبل طروءه حكما .

الحنبالية — قالوا إذا طرأ عذر من هذه الأعذار بعد أن مضى من أول الوقت زمن يسع تكبيرة الاحرام وجب قضاء الصلاة بعد زوال العذر، وإن ارتفعت وقد بقي من الوقت ما يسع ذلك وجبت الصلاة التي ارتفع في وقتها والصلاة التي تجتمع معها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء، فإذا استمر الجنون مثلاً وقتاً كاملاً فلا تجب قضاء الصلاة . أما إذا طرأ بعد أن مضى من أول الوقت ما يسع تكبيرة الاحرام فإن الصلاة يجب قضاؤها فإذا ارتفع الجنون قبل خروج الوقت بزمن يسع تكبيرة الاحرام وجب قضاء الصلاة التي ارتفع فيها والتي قبلها إن كانت تجتمع معها ومثل المجنون في ذلك الصبي إذا بلغ وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الاحرام . =

وأما الأعدار المبيحة لتأخير الصلاة عن أوقاتها فقط فكالنوم والنسيان والغفلة .

مبحث يجب أن يكون قضاء الصلاة فوراً

يجب قضاء فائتة الصلاة فوراً سواء فاتت بعدد غير مسقط لها أو فاتت بغير عذر أصلاً ولا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر كالسعي لتحصيل الرزق وتحصيل العلم الواجب عليه وجوبا عينيا وكالأكل والنوم ، ولا يرتفع الإثم بمجرد القضاء بل لا بد

== الشافعية — قالوا إن استمر الجنون وقتاً كاملاً فلا يجب على المجنون قضاء الصلاة إن كان جنونه بلا تعدد منه وإلا وجب القضاء ومثل المجنون في ذلك السكران غير المتعدى والمعفى عليه . أما إذا طرأ الجنون ونحوه كالحيض بعد أن مضى من أول الوقت ما يسع الصلاة وطهرها بأسرع ما يمكن فإنه يجب قضاء الصلاة ، وإذا ارتفع العذر وكان الباقي من الوقت قدر تكبيرة الاحرام فأكثر وجب قضاء تلك الصلاة مع ما قبلها إن كانت تجمع معها كالظهر مع العصر بشرط أن يستمر ارتفاع العذر زمناً متصلًا يسع الطهر والصلايين زيادة على ما يسع الصلاة المؤداة وطهرها . هذا إذا كان الطهر بالوضوء . فإن كان بالتيمم فيشترط أن يسع قدر طهرين وصلاتين فإن لم يسع إلا طهراً واحداً وصلاة واحدة لم تجب ما قبلها .

(١) الشافعية — قالوا إنما يكون النسيان عذراً رافعاً لإثم التأخير إذا لم يكن ناشئاً عن تقصير . فإذا نسي الصلاة لاشتغاله بلعب (النرد أو المتقلة) أو نحو ذلك فإنه لا يكون معذوراً بذلك النسيان ويأثم بتأخيرها عن وقتها .

(٢) الشافعية — قالوا إن كان التأخير بغير عذر وجب القضاء على الفور وإن كان بعدد ويجب على التراخي ويستثنى من القسم الأول أمور لا يجب فيها القضاء على الفور منها تذكّر الفائتة وقت خطبة الجمعة فإنه يجب تأخيرها حتى يصلى الجمعة ومنها ضيق وقت الحاضرة عن أن يسع الفائتة التي فاتت بغير عذر وركعة من الحاضرة ففي هذه الحالة يجب عليه تقديم الحاضرة لئلا يخرج وقتها . ومنها لو تذكّر فائتة بعد شروعه في الصلاة الحاضرة فإنه يثمها سواء ضاق الوقت أو اتسع .

من التوبة كما لا ترتفع الصلاة بالتوبة بل لا بد من القضاء لأن من شروط التوبة الاقلاع عن الذنب والتائب بدون قضاء غير مقلع عن ذنبه . ومما ينافي القضاء فوراً الاشتغال بصلاة النوافل على تفصيل في المذاهب .<sup>(١)</sup>

### مبحث كيف تقضى الفائتة

من فاتته صلاة قضاها على الصفة التي فاتت عليها فان كان مسافراً مسفر قصر وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين ولو كان القضاء في الحضر . وان كان مقياً<sup>(٢)</sup>

(١) الحنفية — قالوا الاشتغال بصلاة النوافل لا ينافي القضاء فوراً وإنما الأولى أن يشتغل بقضاء الفوائت ويترك النوافل إلا السنن الرواتب وصلاة الضحى وصلاة التيسيع، وتحية المسجد، والأربع قبل الظهر والست بعد المغرب .

المالكية — قالوا يحرم على من عليه فوائت أن يصلي شيئاً من النوافل إلا بغير يومه والشفع والوتر وإلا السنة كصلاة العيد فإذا صلى نافلة غير هذه كالتراويح كان مأجوراً من جهة كون الصلاة في نفسها طاعة وآماً من جهة تأخير القضاء . ورخصوا في يسر النوافل كتحية المسجد والسنن الرواتب .

الشافعية — قالوا يحرم على من عليه فوائت يجب عليه قضاؤها فوراً (وقد تقدم ما يجب فيه الفور) أن يشتغل بصلاة التطوع مطلقاً سواء كانت راتبة أو غيرها حتى تبرأ ذمته من الفوائت .

الحنابلة — قالوا يحرم على من عليه فوائت أن يصلي النقل المطلق فلو صلاه لا ينعقد . وأما النقل المقيّد كالسنن الرواتب والوتر فيجوز له أن يصليه في هذه الحالة ولكن الأولى له تركه ان كانت الفوائت كثيرة . ويستثنى من ذلك سنة الفجر فإنه يطلب قضاؤها ولو كثرت الفوائت لتأكيدها وحث الشارع عليها .

(٢) الحنابلة والشافعية — قالوا ان كان مسافراً وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين ان كان القضاء في السفر أما ان كان في الحضر فيجب قضاؤها أربعاً لأن الأصل الإتمام فيجب الرجوع إليه في الحضر .

وفائته تلك الصلاة قضاها أربعا ولو كان القضاء في السفر وإذا فائته صلاة سرية كالظهر مثلا فانه يقرأ في قضاها سرا ولو كان القضاء ليلا . وإذا فائته صلاة جهرية كالمغرب مثلا فانه يقرأ في قضاها جهرا ولو كان القضاء نهارا<sup>(١)</sup> .

ويبنى مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت بعضها مع بعض فيقضى الصبح قبل الظهر والظهر قبل قضاء العصر وهكذا كما ينبغي مراعاة الترتيب بين الفوائت والحاضرة وبين الحاضرتين كالصلاتين المجموعتين في وقت واحد على تفصيل في المذاهب<sup>(٢)</sup> .

(١) الشافعية — قالوا العبرة بوقت القضاء سرا أو جهرا فمن صلى الظهر قضاء ليلا جهرا . ومن صلى المغرب قضاء نهارا أسرا .

الحنابلة — قالوا اذا كان القضاء نهارا فانه يسر مطلقا سواء اكانت الصلاة سرية أم جهسية وسواء اكان إماما أم منفردا وان كان القضاء ليلا فانه يجهر في الجهرية اذا كان إماما لشبه القضاء للأداء في هذه الحالة . أما اذا كانت سرية فان يسر مطلقا . وكذا اذا كانت جهرية وهو يصلي منفردا فانه يسر .

(٢) الحنفية — قالوا الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض وبين الفائتة والوقتية لازم فلا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة ولا قضاء فائتة الظهر قبل قضاء فائتة الصبح مثلا . وكذلك الترتيب بين الفرائض والوتر فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء فائتة الوتر كما لا يجوز أداء الوتر قبل أداء العشاء وانما يجب الترتيب اذا لم تبلغ الفوائت ستا غير الوتر فلو كانت عليه فوائت أقل من ست صلوات وأراد قضاءها يلزمه أن يقضيها مرتبة فيصلى الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر وهكذا . فلو صلى الظهر قبل الصبح فسدت صلاة الظهر ووجب عليه إعادتها بعد قضاء فائتة الصبح وكذا اذا صلى العصر قبل الظهر وهلم جرا أما اذا بلغت الفوائت ستا غير الوتر فانه يسقط عنه حينئذ الترتيب كما سند كره . وكذا لو كان عليه فوائت أقل من ست وأراد قضاءها مع الصلاة الوقتية فانه يلزمه أن يصليها مرتبة قبل أداء الوقتية إلا اذا ضاق الوقت كما يأتي فمن فائته صلاة واحدة ثم ذكرها عند أداء الصلاة =

= الوقتية التي بعدها فصلي الثانية ولم يصل الأولى فسدت فرضية الصلاة الثانية فسادا موقوفا . ولو صلى صلاة ثالثة بعدها فسدت الثالثة كذلك ومثلها الرابعة والخامسة . ومتى نرج وقت الخامسة ولم يقض الفائتة الأولى صححت الصلوات التي صلاها جميعا وعليه أن يقضى الفائتة فقط لأنها صارت كالفوائت يسقط بها الترتيب لأن مراعاة الترتيب بين العائنة والوقتية كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المؤدى أما إذا قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة انقلبت الصلوات التي صلاها كلها نقلا ولزمه قضاؤها فلوفائتته صلاة الصبح ثم صلى الظهر بعدها وهو ذا كرسدت صلاة الظهر فسادا موقوفا فلو صلى العصر قبل قضاء الصبح وقعت صلاة العصر فاسدة فسادا موقوفا كذلك وهكذا الى خروج وقت صلاة صبح اليوم الثاني فإن قضى فائتة صبح الأول قبل ذلك فسدت فرضية كل ما صلاه وانقلب نقلا ولزمه إعادته وإلا صح كل ما صلاه ولزمه فقط إعادة الفائتة التي عليه وحدها . ومن تذكر فائتة أو أكثر في أثناء أداء صلاته انقلبت صلاته نقلا وأتمها ركعتين ثم يقضى ما فاتته مراعى الترتيب بين الفوائت وبينها وبين الوقتية . أما إذا تذكر صلاة الصبح وهو يصلي الجمعة فإن لم يخف فوت وقت الجمعة أتى بصلاة الفائتة ثم صلى الوقتية جمعة أو ظهرا وإن خاف فوت وقت الجمعة أتمها ثم أتى بالفائتة ويسقط الترتيب بثلاثة أمور : (الأول) أن تصير الفوائت ستا كما ذكر ولا يدخل الوتر في العدد المذكور . (الثاني) ضيق الوقت عن أن يسع الوقتية والفائتة . (الثالث) نسيان الفائتة وقت الأداء لأن الظهر إنما يجيء من حلول وقتها قبل الوقتية والفائتة عند نسيانها لم يوجد وقتها لعدم تذكرها فلا تراحم الوقتية وقد قال صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

المسالكية — قالوا يجب ترتيب الفوائت في نفسها سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرطين . أن يكون متذكرا للسابقة . وأن يكون قادرا على الترتيب بأن لا يكره على عدمه . وهذا الوجوب خبر شرطى فلو خالفه لا تبطل المقتمة على محلها ولكنه يأثم ولا إعادة عليه للصلاة المقتمة لخروج وقتها بمجرد فعلها . ويجب أيضا بالشرطين =

السابقين ترتيب الفوائت اليسيرة مع الصلاة الحاضرة. والفوائت اليسيرة ما كان عددها نحسا فأقل فيصلها قبل الحاضرة ولو ضاف وقتها فإن قدم الحاضرة عمدا صحت مع الإثم ويندب له إعادتها بعد قضاء الفوائت اذا كان وقتها باقيا ولو الوقت الضروري وقد تقدم بيانه في مجتأ أوقات الصلاة أما إن قدمها ناسيا أن عليه فوائت ولم يتذكر حتى فرغ منها فلنما تصح ولا إثم وأعاد الحاضرة ندبا كما تقدم .  
وأما لو تذكر الفوائت اليسيرة في أثناء الحاضرة فإن كان تذكره قبل تمام ركعة منها بسجديتها قطعها وجوبا ورجع للفوائت سواء كان منفردا أو إماما ويقطع مأمومه تبعاً له فإن كان مأموماً وتذكر في الحاضرة أن عليه فوائت يسيرة فلا تقطع صلاته نظراً لحق الإمام وندب له أن يعيدها بعد قضاء الفوائت إن كان وقتها باقياً ولو الضروري . وإن كان التذكر بعد تمام ركعة بسجديتها ضم إليها ركعة أخرى ندبا وجعلها نافلة وسلم ورجع للفوائت وإن كان التذكر بعد صلاة ركعتين من الثانية أو الثلاثية أو بعد ثلاث من الرابعة أممها ثم يصلي الفوائت ثم يعيد الحاضرة ندبا في الوقت إن كان باقياً . وإذا تذكر يسير الفوائت وهو في نفل أتمه مطلقاً إلا اذا خاف خروج وقت حاضرة لم يكن صلاحها ولم يعقد من النفل ركعة فيقطعه حينئذ .  
وأما اذا كانت الفوائت أكثر من خمس فلا يجب تقديمها على الحاضرة بل يندب تقديم الحاضرة عليها إن اتسع وقتها فإن ضاق قدمها وجوباً . ويجب وجوباً شرطياً ترتيب الحاضرتين المشتركتي الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كانتا مجموعتين أو لا بأن يصلي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء فإن خالف بطلت المقدمه على محلها إلا اذا أكره على التقديم أو كان التقديم نسياناً فانها تصح إن لم يتذكر الأولى حتى فرغ من الثانية وأعادها ندبا بعد أن يصلي الأولى إن كان الوقت باقياً ولو الضروري . أما اذا تذكر الأولى في أثناء الثانية فحكمه حكم من تذكر يسير الفوائت في الصلاة الحاضرة على المعتمد فيقطع إن لم يعقد ركعة ويندب له أن يضم إليها أخرى ويجعلها نفلاً إن عقدها إلى آخر ما تقدم تفصيله . =

الحنابلة — قالوا ترتيب الفوائت في نفسها واجب سواء كانت قليلة أو كثيرة فإذا خالف الترتيب كأن صلى العصر الفائتة قبل الظهر الفائتة لم تصح المتقدمة على محلها كالعصر في المثال السابق إن خالف وهو متذكر للسابقة فإن كان ناسيا أن عليه الأولى فصلى الثانية ولم يتذكر الأولى حتى فرغ منها صححت الثانية . أما إذا تذكر الأولى في أثناء الثانية كانت الثانية باطلة . وترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة واجب إلا إذا خاف فوت وقت الحاضرة ولو الاختيارى فيجب تقديمها على الفوائت وتكون صحيحة كما تصح إذا قدمها على الفوائت ناسيا أنت عليه فوائت ولم يتذكر حتى فرغ من الحاضرة . وترتيب الصلاتين الحاضرتين واجب أيضا بشرط التذكر للأولى على ما تقدم من التفصيل بتمامه فإذا كان مسافرا وأراد أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر مثلا وجب عليه أن يقدم الظهر على العصر فإذا خالف وكان متذكرا للظهر ولو في أثناء العصر بطلت وإن استمر ناسيا للظهر حتى فرغ من صلاة العصر صححت . ولا يسقط الترتيب بجهل وجوبه ولا بخوف فوت الجماعة من فائتة صلاة الصبح وصلاة العصر فصلى الظهر قبل الصبح جاهلا وجوب الترتيب بينهما ثم صلى العصر في وقتها صححت صلاة العصر لاعتقاده عدم وجوب صلاة عليه حال صلاة العصر ويجب عليه إعادة الظهر .

الشافعية — قالوا ترتيب الفوائت في نفسها سنة سواه كانت قليلة أو كثيرة فلو قدم بعضها على بعض صح المقدم على محله وخالف السنة . والأولى إعادته ، فمن صلى العصر قبل الظهر أو صلى ظهر الخميس القضاء قبل ظهر يوم الأربعاء الذي قبله صح . وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة أيضا بشرطين : (الأول) أن لا ينحس فوات الحاضرة (وفوائتها يكون بعدم إدراك ركعة منها في الوقت) . (الثاني) أن يكون متذكرا للفوائت قبل الشروع في الحاضرة فإن لم يتذكرها حتى شرع فيها أتمها ولا يقطعها للفوائت ولو كان وقتها متسعا . وإذا شرع في الفائتة قبل الحاضرة معتقدا سعة الوقت فظهر له بعد الشروع فيها أنه لو أتم الفائتة نرج وقت الحاضرة فإما أن يقطعها وإما أن يقلبها تسلا ويسلم ليدرك الحاضرة في الصلاتين وهو =

### مبحث من عليه قوائت لا يدري عددها

من عليه قوائت لا يدري عددها يجب عليه أن يقضى حتى يتيقن براءة ذمته<sup>(١)</sup>  
ولا يلزم عند القضاء تعيين الزمن بل يكفي تعيين المنوى كالظهر أو العصر مثلا<sup>(٢)</sup> .

### مبحث هل تقضى الفائتة في وقت النهى عن النافلة

تقضى الفائتة في جميع الأوقات ولو في وقت النهى عن صلاة النافلة على تفصيل  
في المذاهب<sup>(٣)</sup> .

= الأفضل، وترتيب الحاضرتين المجموعتين تقدما واجبا . وفي المجموعتين تأخيرا  
سنة كما تقدم .

(١) الحنفية والمالكية — قالوا يقضى حتى يغلب على ظنه براءة ذمته .

(٢) الحنفية — قالوا لا بد من تعيين الزمن فينوى أول ظهر عليه أدرك وقته  
ولم يصله وهكذا أو ينوى آخر ظهر عليه كذلك .

(٣) الحنفية — قالوا لا يجوز قضاء القوائت في ثلاثة أوقات : وقت طلوع  
الشمس ، ووقت الزوال ، ووقت الغروب . وما عدا ذلك يجوز فيه القضاء  
ولو بعد العصر .

المالكية — قالوا ان كانت الفائتة في ذمته يقينا أو ظنا قضاها ولو في وقت  
النهى عن صلاة النافلة فيقضيا عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وغير ذلك من  
أوقات النهى عن النافلة وتقدم بيانها ، وان شك في شغل ذمته بها وعدمه قضاها  
في غير أوقات النهى عن النافلة . أما في أوقات النهى فيحرم قضاؤها في أوقات حرمة  
النافلة ويكره في أوقات كراهة النافلة .

الشافعية — قالوا يجوز قضاء القوائت في جميع أوقات النهى إلا اذا قصد  
قضاء القوائت فيها بخصوصها فإنه لا تجوز ولا تعقد الصلاة . أما الوقت المشغول  
بخطبة خطيب الجمعة فانه لا يجوز فيه قضاء القوائت ولا تعقد يجزى جلوس الخطيب  
على المنبر وإن لم يشرع في الخطبة الى أن تم الخطبتان بتوابعهما .

### مبحث صلاة المريض

من كان مريضا لا يستطيع أن يصلي الصلاة المفروضة قائما صلى قاعدا فإذا أمكنه القيام ولكن يلزم من قيامه حدوث مرض آخر أو زيادة مرضه أو تأخر شفائه فله أن يصلي قاعدا أيضا وإذا كان مرضه سلس البول مثلا وعلم أنه لو صلى قائما نزل منه البول وإن صلى قاعدا بقي على طهارته فإنه يصلي أيضا قاعدا . وكذلك الصحيح الذي علم بتجربة أو غيرها أنه إذا صلى قائما أصابه إغماء أو دوار في رأسه فإنه يصلي من جلوس ، ويجب إتمام الصلاة بركوع وسجود في جميع ما تقدم ، وإذا عجز عن القيام استقلالاً ولكنه يقدر عليه مستندا على حائط أو عصا أو نحو ذلك تعين عليه القيام مستندا<sup>(١)</sup> ولا يجوز له الجلوس . وإذا قدر على بعض القيام ولو بقدر تكبيرة الاحرام تعين عليه أن يقوم بالقدر المستطاع ثم يصلي من جلوس بعد ذلك . والصلاة من جلوس تكون بدون استناد إلى شيء حال الجلوس متى قدر فإن لم يقدر على الجلوس إلا مستندا تعين عليه الاستناد ولا يجوز له الاضطجاع ، فإن عجز عن الجلوس بحالته صلى مضطجعا أو مستلقيا ، على تفصيل في المذاهب .

- = الحنابلة — قالوا يجوز قضاء الفوائت في جميع أوقات النهي بلا تفصيل .
- (١) المالكية — قالوا من قدر على القيام مستندا لا يتعين عليه القيام وله أن يجلس إذا أمكنه الجلوس من غير استناد إلى شيء . أما إذا لم يمكنه الجلوس استقلالاً فيتعين عليه القيام مستندا .
- الشافعية — قالوا إذا قدر على القيام مستندا إلى شخص تعين عليه القيام إذا كان يحتاج إلى المعين المذكور في ابتداء قيام كل ركعة فقط . أما إذا كان يحتاج إليه في القيام كله فلا يجب عليه القيام ويصلي من قعود وإذا قدر على القيام مستندا إلى عصا ونحوها كحائط فيجب عليه القيام ولو احتاج إلى الاستناد في القيام كله .
- (٢) المالكية — قالوا من عجز عن الجلوس بحالته اضطجع على جنبه الأيمن مصليا بالإيماء ووجهه إلى القبلة فإن لم يقدر اضطجع على جنبه الأيسر ووجهه =

== للقبلة أيضا فان لم يقدر استلقى على ظهره ورجلاه للقبلة ، والترتيب بين هذه المراتب الثلاث مندوب فلو اضطجع على جنبه الأيسر مع القدرة على الاضطجاع على الجانب الأيمن أو استلقى على ظهره مع القدرة على الاضطجاع بقسميه صحت صلاته وخالف المندوب فان لم يقدر على الاستلقاء على الظهر استلقى على بطنه جاعلا رأسه للقبلة وصلى بالإيماء برأسه فان استلقى على بطنه مع القدرة على الاستلقاء على الظهر بطلت صلاته لوجوب الترتيب بين هاتين المرتبتين .

الحنفية — قالوا الأفضل أن يصلى مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة وينصب ركبتيه ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه الى القبلة وله أن يصلى على جنبه الأيمن أو الأيسر . والأيمن أفضل من الأيسر وكل هذا عند الاستطاعة . أما اذا لم يستطع فله أن يصلى بالكيفية التي تمكنه .

الحنابلة — قالوا اذا عجز عن الجلوس بحالتيه صلى على جنبه ووجهه الى القبلة والجانب الأيمن أفضل ويصح أن يصلى على ظهره ورجلاه الى القبلة مع استطاعته الصلاة على جنبه الأيمن مع الكراة فان لم يستطع أن يصلى على جنبه صلى على ظهره ورجلاه الى القبلة .

الشافعية — قالوا اذا عجز عن الجلوس مطلقا صلى مضطجعا على جنبه متوجها الى القبلة بصدرة ووجهه ، ويسن أن يكون الاضطجاع على جنبه الأيمن فان لم يستطع فعلى جنبه الأيسر ويركع ويسجد وهو مضطجع إن قدر على الركوع والسجود وإلا أوما لهما فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ويكون باطا قدميه للقبلة ويجب رفع رأسه وجوبا نحو وسادة ليتوجه للقبلة بوجهه ويومئ برأسه لركوعه وسجوده ويجب أن يكون إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع إن قدر وإلا فلا . فان عجز عن الإيماء برأسه أوما بأجفانه ولا يجب حينئذ أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الركوع .

ويندب لمن صلى من جلوس أن يكون متربعا على تفصيل<sup>(١)</sup> أيضا .

فإن عجز عن الركوع والسجود أو عن أحدهما صلى بالإيماء ما عجز عنه فإن قدر على القيام والسجود وعجز عن الركوع فقط فإنه يجب عليه أن يقوم للأحرام والقراءة ويومئ للركوع ثم يسجد وإن قدر على القيام مع العجز عن الركوع والسجود كبر للأحرام وقرا قائما ثم أوما للركوع من قيام وللسجود من جلوس فلو أوما للسجود من قيام أو للركوع من جلوس بطلت صلاته<sup>(٢)</sup> ، وإن لم يقدر على القيام أوما للركوع والسجود من جلوس ويكون إيماءه للسجود أخفض من إيماءه

(١) المالكية — قالوا يندب له التربع إلا في حال السجود والجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد فإنه يكون على الحالة التي تقدم بيانها في سنن الصلاة ومندوباتها .

الحنفية — قالوا له أن يجلس وقت القراءة والركوع كيف شاء والأفضل أن يكون على هيئة المتشهد . أما في حالة السجود والتشهد فإنه يجلس على الهيئة التي تقدم بيانها وهذا إذا لم يكن فيه حرج أو مشقة وإلا اختار الأيسر في جميع الحالات .

الحنابلة — قالوا إذا صلى من جلوس سن له أن يجلس متربعا في جميع الصلاة إلا في حالة الركوع والسجود فإنه يسن له أن يثنى رجله وله أن يجلس كما شاء .

الشافعية — قالوا إذا صلى من جلوس يجلس كيف شاء مفترشا أو متوزكا أو غير ذلك لكن يسن الاقتراش إلا في حالتين حالة سجوده فيجب وضع بطون أصابع القدمين على الأرض ، وحالة الجلوس للتشهد الأخير فيسن فيه التوزك كما تقدم .

(٢) الحنفية — قالوا الإيماء للركوع والسجود يصح وهو قائم ويصح وهو جالس ولكن الإيماء وهو جالس أفضل .

للكوع وجوبا . وإن قدر على القيام ولم يقدر على الجلوس وعجز عن الركوع والسجود أو ما لها من قيام ولا يسقط القيام متى قدر عليه بالعجز عن السجود ،<sup>(١)</sup> ويكون إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وجوبا وإن لم يقدر على نية من أفعال الصلاة إلا بأن يشير إليه بيته أو يلاحظ أجزائها بقلبه وجب عليه ذلك ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً ،<sup>(٢)</sup> فإن قدر على الإشارة بالعين فلا بد منها ولا يكفيه مجرد استحضار الأجزاء بقلبه . ويكره لمن فرضه الإيماء أن يرفع شيئاً يسجد عليه ولو فعل وسجد عليه يعتبر مومياً في هذه الحالة فلا يصح<sup>(٣)</sup> أن يقتدى به من هو أقوى حالاً منه ، وإذا برأ المريض في أثناء الصلاة بنى على ما تقدم منها وأتمها بالحالة التي قدر عليها .<sup>(٤)</sup>

(١) الحنفية — قالوا إذا عجز عن السجود سواء عجز عن الركوع أيضاً أو لافاته يسقط عنه القيام على الأصح فيصلى من جلوس مومياً للركوع والسجود وهو أفضل من الإيماء قائماً كما تقدم .

(٢) الحنفية — قالوا إذا قدر على الإيماء بالعين أو الحاجب أو القلب فقط سقطت عنه الصلاة ولا تصح بهذه الكيفية سواء كان يعقل أو لا، ولا يجب عليه قضاء ما فاته وهو في مرضه . هذا إذا كان أكثر من خمس صلوات وإلا وجب القضاء .  
(٣) الحنفية — قالوا الكراهة تحريرية .

(٤) الشافعية — قالوا يصح أن يقتدى به من هو أقوى حالاً منه متى كانت صلاته مجزئة عن القضاء كما تقدم .

(٥) الحنفية — قالوا إذا كان عاجزاً عن القيام وكان يصلى من جلوس بركوع وسجود ثم قدر عليه في صلاته بنى على ما تقدم منها وأتمها من قيام ولو لم يركع أو يسجد بالفعل . أما إذا كان يصلى من قعود بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود فإن كان ذلك بعد أن أومأ في ركعة أتمها بانياً على ما تقدم وإلا قطعها واستأنف صلاة جديدة كما يستأنف مطلقاً لو كان يومياً مضطجعا ثم قدر على القعود .

## مباحث الجنائز

### ما يفعل بالمحتضر

(١) يسن أن يوجه من حضرته الوفاة الى القبلة بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه لها إن لم يشق وإلا وضع على ظهره ورجلاه للقبلة ولكن ترفع رأسه قليلا ليصير وجهه لها، ويستحب أن يلحن الشهادة بأن تذكركم عنده ليقولها لقوله صلى الله عليه وسلم : «لقد نوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أتته من النار» . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » . ولا يقال له قل لئلا يقول (لا) فيساء به الظن . ولا يلح عليه متى نطق بها مخافة أن يضجر إلا إذا تكلم بكلام أجنبي بعد النطق بها فإنه يعاد له التلقين ليكون النطق بها آخر كلامه من الدنيا ، ويستحب تلقينه أيضا بعد الفراغ من دفنه وتسوية التراب عليه ، والتلقين هنا بأن يقول الملقن مخاطبا لليت ( يا فلان ابن فلانة إن كان يعرفه وإلا نسبه الى حواء عليها السلام ثم يقول بعد ذلك أذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا . شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . وأن الجنة حق . وأن النار حق . وأن البعث حق . وأن الساعة آتية لا ريب فيها . وأن الله يبعث من في القبور . وأنت رضىت بالله ربا وبالإسلام ديننا . وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا . وبالقرآن إماما . وبالكتبه قبلة . وبالمؤمنين إخوانا .

ويندب أن يدخل عليه حال احتضاره أحسن أهله وأصحابه ، وكثرة الدعاء له وللحاضرين . ويندب إبعاد الحائض والنفساء والجنب وكل شيء تكرهه الملائكة

(١) المالكية — قالوا هذا مندوب لا سنة .

(٢) الحنفية — قالوا التلقين بعد الفراغ من الدفن لا ينهى عنه ولا يؤمر به

وظاهر الرواية يقتضى النهى عنه .

المالكية — قالوا التلقين بعد الدفن وحاله مكروه وإنما التلقين يندب حال

الاحتضار فقط كما ذكر .

كآلة اللهو . ويندب أن يوضع عنده طيب ، ويستحب أن يقرأ عنده سورة (يس) لما ورد في الخبر « ما من مريض يقرأ عنده (يس) إلا مات ريان وأدخل قبره ريان وحشر يوم القيامة ريان » . رواه أبو داود . ويندب للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه » . وفي الصحيحين قال الله تعالى : ( أنا عند ظن عبدي بي ) . ويندب لمن يكون عند المحتضر أن يجعله على تحسين ظنه بالله تعالى .  
 ويسن تغميض عينيه وأن يقول : « غمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم أغفر له وارفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبه في الفائزين واغفر لنا وله يا رب العالمين وفسح له في قبره ونور له فيه ، وقد روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم : لما أغمض أبا سلمة .

### مبحث ما يفعل بالميت قبل غسله

فإذا مات المحتضر يندب شد لحية بمصاوبة عريضة تربط من فوق رأسه ، وتلين مفاصله برفق ، ورفع عن الأرض ، وستره بثوب صونا له عن الأعين بعد

(١) المالكية — رجحوا القول بكرهه قراءة شيء من القرآن عند المحتضر لأنه ليس من عمل السلف . وقال بعضهم يستحب قراءة سورة (يس) عنده .

الحنفية — قالوا تکره القراءة عند الميت قبل غسله إذا كان القارئ قريبا منه . أما إذا بعد عنه فلا كراهة كما لا تکره القراءة قريبا منه إذا كان جميع بدن الميت مستورا بثوب طاهر . والمكروه في الصورة الأولى إنما هو القراءة برفع الصوت .

(٢) المالكية — قالوا تغميض العينين عقب الموت مندوب ؛ والدعاء المذكور ليس بمطلوب عندهم .

الشافعية — قالوا يقتصر في الدعاء حال التغميض على قول بسم الله وعلى ملة رسول الله .

تزع ثيابه التي قبض فيها<sup>(١)</sup> ، ويجب الانتظار بتجهيزه حتى يتحقق موته وبعد التحقق من الموت ينبغي الإسراع بتجهيزه ودفنه ، ويستحب إعلام الناس بموته ولو بالنداء<sup>(٢)</sup> في الأسواق ليشهدوا جنازته من غير إفراط في المدح بأن يقول مثلاً مات الفقير إلى الله تعالى فلان ابن فلان فاسمعوا في جنازته .

## مبحث غسل الميت

### حكمه

غسل الميت فرض كفاية على الأحياء إذا قام به البعض سقط عن الباقيين والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنه . أما تكرار غسله وترا فهو سنة كما يأتي في مبحث كيفية الغسل<sup>(٤)</sup> .

### شروطه

ويشترط لفرضية غسل الميت شروط : (الأول) أن يكون مسلماً فلا يفترض تفسيل الكافر بل يحرم<sup>(٥)</sup> . (الثاني) أن لا يكون سقطاً فإنه لا يفترض غسل

(١) المالكية — قالوا تزع ثيابه التي قبض فيها أحد قولين : (الأول) تزع ولكن لا تزع بتامها بل يترك عليه قميصه . (والثاني) أنه لا ينزع شيء من ثيابه ويزاد عليها ثوب آخر يستر جميع بدنه عن الأعين .

(٢) الحنابلة — قالوا الإعلام بموته مباح لا مستحب .

(٣) المالكية والحنابلة — قالوا يكون الإعلام بصوت خفي ويكره رفع الصوت به .

(٤) المالكية — قالوا تكرار الغسل وترا مندوب لا سنة .

(٥) الشافعية — قالوا يجوز غسل الكافر لأن غسل الميت للتنظف لا للتعبد .

السقط على تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup> . ( الثالث ) أن يوجد من جسد الميت مقدار ولو كان قليلاً<sup>(٢)</sup> . ( الرابع ) أن لا يكون شهيداً قتل في إعلاء كلمة الله كما سيأتي في مبحث الشهيد لقوله صلى الله عليه وسلم في قتل أحد « لا تفسلوهم فإن كل

(١) الشافعية — قالوا إن السقط النازل قبل عدّة تمام الحمل وهي ستة أشهر ولحظتان إما أن تعلم حياته فيكون كالكبير في افتراض غسله وإما أن لا تعلم حياته وفي هذه الحالة إما أن يكون قد ظهر خلقه فيجب غسله أيضاً دون الصلاة عليه وإما أن لا يظهر خلقه فلا يفترض غسله . وأما السقط النازل بعد المدة المذكورة فإنه يفترض غسله وإن نزل ميتاً . وعلى كل حال فإنه يسن تسميته بشرط أن يكون قد نفخت فيه الروح .

الحنفية — قالوا إن السقط إذا نزل حياً بأن سمع له صوت أو رؤيت له حركة وإن لم يتم نزوله وجب غسله سواء كان قبل تمام مدة الحمل أو بعده . وأما إذا نزل ميتاً فإن كان تام الخلق فإنه يفسل كذلك وإن لم يكن تام الخلق بل ظهر بعض خلقه فإنه لا يفسل الغسل المعروف وإنما يصب عليه الماء ويلف في خرقة وعلى كل حال فإنه يسمى لأنه يحشر يوم القيامة .

الحنابلة — قالوا السقط إذا تم في بطن أمه أربعة أشهر كاملة ونزل وجب غسله . وأما إن نزل قبل ذلك فلا يجب غسله .

المالكية — قالوا إذا كان السقط محقق الحياة بعد نزوله بعلامة تدل على ذلك كالصراخ والرضاع الكثير الذي يقول أهل المعرفة أنه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرّة وجب تغسيله وإلا كره .

(٢) الحنفية — قالوا لا يفرض الغسل إلا إذا وجد من الميت أكثر البدن أو وجد نصفه مع الرأس .

المالكية — قالوا لا يفترض غسل الميت إلا إذا وجد ثلثاً بدنه ولو مع الرأس فإن لم يوجد ذلك كان غسله مكروهاً .

جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة . ولم يصل عليهم » . رواه أحمد، ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل كأن مات حريقا ويخشى أن يتقطع بدنه إذا غسل بذلك أو يصب الماء عليه بدون ذلك . أما إن كان لا يتقطع بصب الماء فلا يتيمم بل يغسل بصب الماء بدون ذلك .

### مبحث لا يحل النظر الى عورة الميت ولا لمسها

يجب ستر عورة الميت فلا يحل للغاسل ولا غيره أن ينظر اليها . وكذلك لا يحل لمسها فيجب أن يلف الغاسل على يده خرقة ليغسل بها عورته سواء كانت مخففة أو مغلظة . ولهذا لا يحل للرجال تفصيل النساء وبالعكس إلا الزوجين فيحل لكل منهما أن يغسل الآخر إلا إذا كانت المرأة مطلقة ولو طلاقا رجعيا فإنه لا يحل لأحد الزوجين غسل الآخر حينئذ . فاذا ماتت امرأة بين رجال ليس معهم امرأة غيرها

(١) الحسابلة — قالوا ويستحب أيضا للغاسل أن يلف خرقة يغسل بها باقى بدنه .

الحنفية — لهم في ذلك قولان مصححان : أحدهما ما ذكر . والثانى أن ستر العورة المخففة لا يجب وإن كان مطلوباً .

(٢) الحنفية — قالوا إذا ماتت المرأة فليس لزوجها أن يغسلها لانتهاه ملك النكاح فصار أجنبيا منها . أما إن مات الزوج فلها أن تغسله لأنها فى العدة فالزوجة باقية فى حقها ولو كانت مطلقة رجعيا قبل الموت . أما إن كانت بائنة فليس لها أن تغسله ولو كانت فى العدة .

(٣) الحسابلة — قالوا المرأة المطلقة رجعيا يجوز لها أن تغسل زوجها . أما المطلقة طلاقا بائنا فلا .

أو زوج لها وتعذر إحضار امرأة تغسلها كأن ماتت في طريق سفر منقطع ففي ذلك تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

(١) المالكية — قالوا إذا ماتت المرأة وليس معها زوجها ولا أحد من النساء فإن كان معها رجل محرم لها غسلها وجوبا ولف على يديه خرقة غليظة لثلاث يابشر جسدها وينصب ستارة بينه وبينها ويمد يده من داخل الستارة مع غض بصره فإن لم يوجد معها إلا رجال أجنب وجب عليهم أن يمسوا واحد منهم لكوعها فقط ولا يزيد في المسح إلى المرفقين وإذا مات رجل بين نساء فإن كان منهن زوجته غسلته ولا يغسله غيرها وإن لم توجد زوجته فإن وجد من بينهن امرأة محرم له غسلته ويجب عليها أن لا تبتاتره إلا بخرقة تلفها على يدها ويجب عليها ستر عورته فقط فإن لم يوجد محرم له من النساء يمته واحدة من الأجنبيات ويكون التيم لمرفقيه .

الحنفية — قالوا إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها فإن كان معها رجل محرم يمسها باليسد إلى المرفق وإن كان معها أجنبي وضع خرقة على يده ويمسها كذلك ولكنه يغض بصره عن دراعها والزوج كالأجنبي إلا أنه لا يكاف بغض البصر عن الذراعين ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز ، وإذا مات الرجل بين نساء ليس معهن رجل ولا زوجة فإن كان معهن قاصرة لا تستهي علمنها الغسل وغسلته وإن لم توجد قاصرة بينهن يمته إلى مرفقيه مع غض بصره عن عورته فإذا غسل الميت مع مخالفة شيء مما ذكر صح غسله مع الإثم .

الشافعية — قالوا إذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم محرم ولا زوج يمسها الأجنبي إلى مرفقها مع غض البصر عن العورة ومع عدم المس فإن وجد محرم وجب عليه تغسيلها إن لم يوجد زوجها وإلا قدم على المحرم ، وإذا مات الرجل بين نساء ليس بينهن زوجته ولا محرم يمته واحدة من الأجنبيات بمائل يمنع المس مع غض البصر عن العورة فإن كان بينهن زوجته غسلته وجوبا ولو بلا حائل فإن لم =

فإن كان الميت صغيراً جاز للنساء تغسيله وإن كانت صغيرة جاز للرجال تغسيلها  
وفى حد الصغير والصغيرة المذكورين التفصيل المتقدم في مبحث ستر العورة ،  
وفى تغسيل الخنثى المشكل تفصيل المذاهب <sup>(١)</sup> .

### سنن غسل الميت ومندوباته ومكروهاته

يسن تكرار الغسلات الى ثلاث بحيث تستوعب كل غسلة منها جميع بدن  
الميت بالكيفية الآتى بيانها فإن لم يحصل إنقاء البدن بالثلاث <sup>(٢)</sup> يزداد عليها حتى ينقى

= توجد الزوجة ولكن وجد يئهن امرأة محرم كبنته وأخته وأمه غسلته أيضاً والزوجة  
مقدمة على المحرم .

الحنابلة — قالوا اذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم زوج يمّمها واحد من  
الأجانب بمائل واذا مات الرجل بين نساء ليس فيهنّ زوجة يئمته واحدة أجنبية بمائل  
ويحرم أن يمّم بغير حائل إلا اذا كان الميمّم محرماً من رجل أو امرأة فيجوز بلا حائل .

(١) المسالكية — قالوا ان أمكن وجود أمة للخنثى سواء كانت من ماله أو من  
بيت المال أو من مال المسلمين فانها تغسله وإلا يمّم ولا يغسله أحد سواها .

الحنفية — قالوا الخنثى المشكل المكلف أو المراهق لا يغسل رجلاً ولا امرأة  
ولا يغسله رجل ولا امرأة وانما يمّم وراء ثوب .

الحنابلة — قالوا اذا مات الخنثى المشكل الذى له سبع سنين فأكثر وكانت له  
أمة غسلته وإلا يمّم بمائل يمنع المس والرجل أولى من المرأة بتيمّمه .

الشافعية — قالوا يجوز للرجل والمرأة الأجنبية تغسيل الخنثى المشكل الكبير  
عند فقد محرمه مع وجوب غض البصر وعدم المس ويجب أن يقتصر في غسله  
على غسلة واحدة احتياطاً . أما الخنثى الصغير فهو كبقاق الصبيان المتقدم حكمه .

(٢) المسالكية — قالوا تكرار الغسل الى ثلاث مندوب لا سنة ثم إن أحتاج  
الى غسلة رابعة غسله أربع مرات: الأولى منها تكون بالماء القراح . والثالثة التى =

البدن، ولكن يندب أن تنتهي الزيادة الى وتر فإن حصل الإنقاء بأربع زيد عليها خامسة وهكذا . فإن زاد على الثلاث أو نقص لغير حاجة كره . ويندب أن يوضع على مكان مرتفع<sup>(١)</sup> عند غسله تيسيرا للغسل وأن يغسل بالماء البارد<sup>(٢)</sup> إلا الحاجة كشدة برد أو إزالة وسخ . ويندب أن يجعل في ماء الغسلة الأخيرة كافور ونحوه من الطيب إلا أن الكافور أفضل . أما غيرها<sup>(٣)</sup> من الغسلات فيندب أن يكون بماء فيه ورق نبق ونحوه مما ينظف كالصابون، وإنما يوضع الطيب في ماء غسل الميت إذا لم يكن محرما . أما المحرم<sup>(٤)</sup> فإنه يجنب الطيب كما لو كان حيا .

== بعدها تكون بمنظف كالصابون ونحوه ثم يزيد غسلة خامسة ليصير عدد الغسل وترا فإن لم ينظف جسده بذلك غسله ستا بمنظف ما عدا الأولى وزاد السابعة ليصير العدد وترا فإن لم ينظف إلا بثمانية اقتصر عليها ولا يزيد تاسعة وعلى كل حال فيجعل الطيب في الغسلة الأخيرة وتكون الغسلة الأولى بالماء القراح .

الحنابلة — قالوا ان لم ينظف جسد الميت بثلاث غسلات وجب الزيادة عليها الى سبع فإن لم ينظف بالسبع كان الأولى أن يزداد عليها كما ينقى ولكن يندب أن ينتهي الى وتر .

(١) الحنفية والمالكية — قالوا يندب وضعه على مكان مرتفع ( كسر بر ودكة ) من وقت تيقن موته .

(٢) الحنفية — قالوا الماء الساخن أفضل على كل حال .

المالكية — قالوا لا فرق أن يكون الماء باردا أو ساخنا .

(٣) المالكية — قالوا تكون أولى الغسلات بالماء القراح كما تقدم .

(٤) الحنفية والمالكية — قالوا ينقطع التكليف بعد الموت فلا فرق بين

الميت المحرم وغيره فيوضع عليه الطيب وتغطى رأسه .

ويندب بعد تمام الغسل أن يطيب رأس الميت ولحيته بغير زعفران وأن يوضع الطيب على الأعضاء التي كان يسجد عليها وهي الجبهة والأنف واليدين والركبتان والقدمان . وكذلك يوضع الطيب على عينيه وأذنيه وتحت إبطيه والأفضل أن يكون الطيب كافورا . وهذا كله إذا لم يكن محرما كما تقدم .

ويندب إطلاق البخور عند الميت على تفصيل في المذاهب .<sup>(٢)</sup>

ويندب أن يجرد الميت عند غسله من ثيابه ما عدا ساتر العورة .<sup>(٣)</sup>

ويندب أن يوضأ كما يتوضأ الحي عند الغسل من الجنابة إلا المضمضة<sup>(٤)</sup> والاستنشاق فانهما لا يفعلان في وضوء الميت لكلا يدخل الماء الى جوفه فيسرع

(١) المالكية — قالوا وضع الطيب على رأس الميت ولحيته ليس بمنسوب .

(٢) المالكية — قالوا لا يندب إطلاق البخور .

الحنفية — قالوا يندب إطلاق البخور في ثلاثة مواضع : (أحدها) عند خروج روح الميت . فمق تيقن موته يوضع على مكان مرتفع (سرير أو دكة) وقبل وضعه على المكان المرتفع يضر ذلك المكان ثلاث مرات أو نحوها بأن تدار الحجرة (المبخرة) حول السرير ثلاثا أو نحوها أو سبعا ولا يزداد على ذلك ثم يوضع الميت عليه . (ثانيها) عند غسله بأن تدار الحجرة حول (دكة) غسله بالكيفية المذكورة . (ثالثها) عند تكفينه بالصفة المتقدمة .

الحنابلة — قالوا التبخير يكون في مكان الغسل الى أن يفرغ منه .

الشافعية — قالوا يندب أن يستمر البخور عند الميت من وقت خروج روحه

الى أن يصل عليه .

(٣) الشافعية — قالوا يندب تفصيل الميت في قميص رقيق لا يمنع وصول الماء

فان أمكن أن يدخل الغاسل يده في كفه الواسع فذلك وان لم يمكن شقه من الجانبين .

(٤) المالكية والشافعية — قالوا يوضأ بمضمضة واستنشاق . وان تنظيف

أسنانه ومنحريه بالخرقة مستحب ولا يفنى عن المضمضة والاستنشاق .

فساده ولو وجود مشقة في ذلك ولكن يستحب أن يلف الغاسل خرقة على سبابته وإبهامه ويبلها بالماء ثم يمسح بها أسنان الميت ولثته ومنخريه فيقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق .

ويندب أن يكون الغاسل ثقة كي يستوفى الغسل ويسترا ما يراه من سوء ويظهر ما يراه من حسن فإن رأى ما يعجبه من تهلل وجه الميت وطيب رائحته ونحو ذلك فإنه يستحب له أن يتحدث به إلى الناس . وإن رأى ما يكرهه من قن رائحة أو تقطيب وجه أو نحو ذلك لم يجز له أن يتحدث به . ويندب أن يجفف بدن الميت بعد الغسل حتى لا يتبل أكفانه .

ويكره <sup>(١)</sup> تسريح شعر رأسه ولحيته كما يكره قص ظفره <sup>(٢)</sup> وشعره وشاربه وإزالة شعر إبطيه <sup>(٣)</sup> وشعر عاتقه بل المطلوب أن يدفن بجميع ما كان عليه فإن سقط منه شيء من ذلك رد إلى كفته ليدفن معه .

مبحث إذا نرج من الميت نجاسة بعد غسله

إذا نرج من الميت بعد غسله نجاسة علققت بيده أو بكفته فإنها تجب <sup>(٤)</sup> إزالتها ولا يعاد الغسل مرة أخرى .

(١) الشافعية — قالوا يسن تسريح شعر الرأس واللحية إن تلبد وإلا فلا يسن .  
(٢) الحنابلة — قالوا يسن قص شارب غير المحرم وتقليم أظفاره إن طلالا وأخذ شعر إبطيه إلا أنها بعد نزعها توضع معه في كفته . أما حلق رأس الميت فحرام لأنه إنما يكون لنسك أو زينة .

(٣) الحنابلة — قالوا إن حلق عانة الميت حرام لما قد يترتب على ذلك من مس عورته أو نظرها .

المالكية — قالوا ما يحرم فصله في الشعر مطلقا حال الحياة يحرم بعد الموت وذلك كحلق لحيته وشاربه وما يجوز حال الحياة يكره بعد الموت .

(٤) الحنفية — قالوا النجاسة الخارجة من الميت لا تضر سواء أصابت بدنه أو كفته إلا أنها تغسل قبل التكفين تنظيفا لا شرطا في صحة الصلاة عليه . أما بعد

## مبحث كيفية غسل الميت

ذكرت كيفية غسل الميت مفصلة في المذاهب في أسفل الصحيفة .<sup>(١)</sup>

== التكفين فانها لا تغسل لأن في غسلها مشقة وخرج بخلاف النجاسة الطارئة عليه كأن كفن بنجس فانها تمنع من صحة الصلاة عليه .

الحنابلة — قالوا اذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله وجبت إزالتها وإعادة غسله الى سبع مرات فان خرج شئ بعد السبع وجب غسل الخارج فقط ولا يعاد الغسل . هذا اذا كان خروج النجاسة قبل وضعه في الكفن أما بعده فلا ينتقض الغسل ولا يعاد .

(١) الحنفية — قالوا يوضع الميت على شئ مرتفع ساعة الغسل (نخشة الغسل) ثم يخرج حال غسله ثلاثا أو نحسا أو سبعا بأن تدار الحجر حول الخشبة ثلاث مرات أو نحسا أو سبعا كما تقدم ثم يجرد من ثيابه ما عدا ساتر العورة ويندب أن لا يكون معه أحد سوى الغاسل ومن يعينه . ثم يلف الغاسل على يده خرقة، يأخذها الماء ويغسل قبله ودبره (الاستنجاء) ثم يوضأ ويبدأ في وضوئه بوجهه لأن البدء بغسل اليدين إنما هو للأحياء الذين يغسلون أنفسهم فيحتاجون الى تنظيف أيديهم أما الميت فانه يغسله غيره ولأن المضمضة والاستنشاق لا يفعلان في غسل الميت ويقوم مقامها تنظيف الأسنان والمنخرين بخرقة كما تقدم ثم يغسل رأسه ولحيته بمنظف كالصابون ونحوه إن كان عليهما شعر فإن لم يكن عليهما شعر لا يغسلان كذلك . ثم يوضع الميت على يساره ليبدأ بغسل يمينه فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه الى رجليه ثلاث مرات حتى يعم الماء الجانب الأسفل ولا يجوز كب الميت على وجهه لغسل ظهره بل يحرك من جنبه حتى يعمه الماء . وهذه هي الغسلة الأولى فاذا استوعبت جميع بدنه حصل بها فرض الكفاية . أما السنة فانه يزداد على هذه الغسلة غسلتان أخريان . وذلك بأن يوضع ثانيا على يمينه ثم يصب الماء على شقه =

= الأيسر ثلاثا بالكيفية المتقدمة ثم يجلسه الغاسل ويسنده إليه ويمسح بطنه برفق  
 ويفسل ما يخرج منه . وهذه هي الغسلة الثانية . ثم يضحج بعد ذلك على يساره  
 ويصب الماء على يمينه ثلاثا بالكيفية المتقدمة . وهذه هي الغسلة الثالثة . وتكون  
 الغسلتان الأوليان بماء ساخن مصحوب بمخلف كورق النبق والصابون . أما الغسلة  
 الثالثة فتكون بماء مصحوب بكافور . ثم بعد ذلك يجفف الميت ويوضع عليه الطيب  
 كما تقدم . هذا ولا يشترط لصحة الغسل نية وكذلك لا تشترط النية لاسقاط فرض  
 الكفاية على التحقيق إنما تشترط النية لتحصيل الثواب على القيام بفرض الكفاية .  
 المالكية — قالوا إذا أريد تعميل الميت وضع أولا على شيء مرتفع ثم يجرد  
 من جميع ثيابه ما عدا ساتر العورة فإنه يجب إبقاؤه سواء كانت مغلظة أو مخففة ثم  
 يفسل يدي الميت ثلاث مرات ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عسى أن يكون فيها  
 من الأذى فلا يخرج بعد الغسل ثم يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة غليظة ويفسل  
 بها مخرجيه حال صب الماء عليهما ثم يفسل ما على بدنه من أذى ثم يضمضه  
 وينشقه ويميل رأسه لجهة صدره برفق حال المضمضة والاستنشاق ثم يمسح أسنانه  
 وداخل أنفه بخرقة ثم يكبل وضوءه ويكون هذا الوضوء ثلاث مرات في كل عضو  
 ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات بلا نية فإن النية ليست مشروعة في غسل  
 الميت ثم يفسل شقه الأيمن ظهرا وبطنا إلى آخره ثم يفسل شقه الأيسر كذلك وقد  
 تم بذلك غسله . وهذه هي الغسلة الأولى وتكون بماء قراح وبها يحصل الغسل  
 المفروض ثم يندب أن يغسله غسله ثانية وثالثة للتنظيف وتكون أولى هاتين الغسلتين  
 بالصابون ونحوه فيدلك جسده بالصابون أولا ثم يصب عليه الماء . أما الغسلة  
 الثانية منها فتكون بماء فيه طيب والكافور أفضل من غيره . ولا يزداد على هذه  
 الغسلات الثلاث متى حصل بها إنقاء جسده من الأوساخ . فإن احتاج لغسلة  
 رابعة غسله أربع مرات إلى آخر ما تقدم في المندوبات ثم ينشف جسده ندبا  
 ثم يجعل الطيب في حواشيه ومحل سموده كالجهة واليدين والرجلين وفي المحال الغائرة  
 منه كإبطيه ثم يجعل في منافذه قطناً وعليه شيء من الطيب .

== الشافعية — قالوا اذا أريد غسل الميت وضع على شيء مرتفع ندبا . وأن يكون غسله في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه وأن يكون في قيص رقيق لا يمنع وصول الماء فان أمكن أن يدخل الغاسل يده من كه الواسع اكتفى بذلك وان لم يمكن شقه من الجانبين فان لم يوجد قيص يغسل فيه ويجب ستر عورته ويستحب تغطية وجهه من أول وضعه على المغتسل وأن يكون الغسل بماء بارد مالمح إلا الحاجة كبرد أو مسح فيسخن قليلا . ثم يجلسه الغاسل على المرتفع برفق ويجعل يمينه على كتف الميت وأباهامه على تقرة قفاه ويسند ظهره بركته اليمنى ويمسح بيساره بطنه ويكرر ذلك مع تحامل خفيف ليخرج ما في بطنه من الفضلات . ويندب أن يكون عنده مجرة (مبخرة) يفوح منها الطيب ويكثر من صب الماء كيلا تظهر الرائحة من الخارج . ثم بعد ذلك يضع الميت على ظهره ويلف الغاسل خرقة على يده اليسرى فيغسل بها سواتيه وبقي عورته ثم يلقى الغاسل الخرقة ويغسل يد نفسه بماء وصابون ان تلوث بشيء من الخارج ثم يلف خرقة أخرى على سبابته اليسرى وينظف بها أسنان الميت ومنخريه ولا يفتح أسنانه إلا اذا تجسس فيه فانه يفتح أسنانه للتطهير ثم يوضئه كوضوء الحى بمضمضة واستنشاق ويجب على الغاسل أن ينوي الوضوء بأن يقول نويت الوضوء عن هذا الميت على المعتمد . أما نية الغسل فسنة كما تقدم . ثم يغسل رأسه فليحنيه سواء كان عليهما شعر أولا بمنظف كورق نبق وصابون ويسرح شعر الرأس والحية لغير المحرم ان كان متلبدا بمشط ذا أسنان واسعة ويكون تسريحهما برفق حتى لا يتساقط شيء من الشعر فان سقط شيء رد الى الميت في كفنه . ثم يغسل شقه الأيمن من عنقه إلى قدمه من جهة وجهه ثم شقه الأيسر كذلك . ثم يحركه الى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه وظهره الى قدمه ثم يحركه الى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعينا في كل غسله بصابون ونحوه ويحرم كب الميت على وجهه احتراماً له ثم يصب عليه ماء من رأسه الى قدمه ليزيل ما عليه من الصابون ونحوه . ثم يصب عليه ماء قراحا خالصا ويكون فيه شيء من الكافور بحيث لا يغير الماء هذا اذا كان الميت غير محرم كما تقدم . وهذه الغسلات =

الثلاث تعد غسلة واحدة إذ لا يحسب منها سوى الأخيرة لتغير الماء بما قبلها من الغسلات فهي المسقطه للأواجب ولذا تكون نية الغسل معها لا مع ما قبلها فإذا اقتصر على ذلك سقط فرض الكفاية ولكن يسن الغسل ثانية وثالثة بالكيفية السابقة فيكون عدد الغسلات تسعا لكن التكرار يكون في غسل غير الوجه واليدين أما غسلها فلا يتدب تكراره .

الحنابلة — قالوا إذا شرع في غسل الميت وجب ستر عورته على ما تقدم . ثم يجتهد من ثيابه ندبا فلو غسل في قميص خفيف واسع الكفين جاز ويسن ستر الميت عن العيون وأن يكون تحت سقف أو خيمة . ثم ترفع رأسه قليلا برفق في أول الغسل إلى قريب من جلوسه أن لم يشق ذلك ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عساه أن يكون من أذى إلا إذا كانت امرأة حاملا فإن بطنها لا تعصر وعند عصر بطنه يكثر من صب الماء ليذهب ما نرجح ولا تظهر رائحته وكذلك يكون في مكان الغسل بجور ليذهب بالرائحة . ثم يضع الغاسل على يده خرقة خشنة فيغسل بها أحد فرجي الميت . ثم يضع خرقة أخرى كذلك فيغسل بها الفرج الثاني ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقه . ثم بعد تجريده من ثيابه وستر عورته وغسل قبله وودبره بالكيفية الموضحة ينوي الغاسل غسله وهذه النية شرط في صحة الغسل فلو تركها الغاسل لم يصح الغسل ثم يقول الغاسل بسم الله ولا يزيد على التسمية بذلك ولا ينقص . ثم يغسل كفى الميت ويزيل ما على بدنه من نجاسة . ثم يلف الغاسل خرقة خشنة على سبابته وإبهامه ويبلها بالماء ويمسح بها أسنان الميت ومنخريه وينظفهما بها وتنظيف أسنانه ومنخريه بالخرقة المذكورة مستحب ثم يسن أن يوضئه في أول الغسلات كوضوء المحدث ما عدا المضمضة والاستنشاق وهذا الوضوء مسنة . ثم يغسل رأسه وحيته فقط برغوة ورق النبق ونحوه مما ينظف ويغسل باقي بدنه بورق النبق ونحوه ويكون ورق النبق ونحوه في كل غسلة من الغسلات . ثم يغسل شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه يبدأ بصفحة عنقه ثم يده اليمنى إلى الكتف ثم كتفه ثم شق صدره الأيمن ثم عنقه وساقه إلى الرجل ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ويقبله =

## التكفين

تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين اذا قام به البعض سقط عن الباقيين وأقله ما يستر جميع بدن الميت سواء كان ذكرا أو أنثى وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين، ويجب تكفين الميت من ماله الخالص الذي لم يتعلق به حق الغير كالمرهون، فان لم يكن له مال خالص فكفنه على من تلزمه نفقته في حال حياته ولو كانت زوجة تركت مالا فيجب على الزوج القادر تكفين زوجته <sup>(١)</sup>.

فإن لم يكن لمن تلزمه نفقته مال كفن من بيت المال ان كان للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه وإلا فعلت جماعة المسلمين القادرين، ومثل الكفن في هذا التفصيل مؤن التجهيز كالحمل الى المقبرة والدفن ونحوه .  
وفي أنواع الكفن وصفته تفصيل في المذاهب <sup>(٢)</sup>.

= الغاسل على جنبه مع غسل شقيه فيرفع جانبه الأيمن ويفسل ظهره ووركه ونفخه ولا يكبه على وجهه . ويفعل بجانبه الأيسر كذلك . ثم يصب الماء القراح على جميع بدنه وبذلك يتم الغسل مرة واحدة يجزئ الاقتصاد عليها ولكن السنة أن يكرر الغسل بهذه الكيفية ثلاث مرات كما تقدم وترا .

(١) المالكية والحنابلة — قالوا لا يلزم الزوج بتكفين زوجته ولو كانت فقيرة .

(٢) الشافعية — قالوا لا يجوز تكفين الميت إلا بما كان يجوز له لبسه حال حياته، فلا يكفن الرجل ولا الخنثى بالحرير والمزعفران وجد غيرها وإلا جاز للضرورة، ويكره تكفينهما بالمعصفر . أما الصبي والمجنون والمرأة فيجوز تكفينهم بالحرير والمعصفر والمزركش بالذهب أو الفضة مع الكراهة، والأفضل أن يكون الكفن أبيض اللون قديما مفسولا فان لم يوجد ذلك كفن بما يحل ، فان لم يوجد إلا حرير وجلد وحشيش وحناء، معجونة وطين قدم الحرير على الجلد والجلد على =

الحشيش والحشيش على الحياء المعجونة وهي مقدمة على الطين، ويجب أن يكون الكفن طاهرا فلا يجوز تكفينه بالمتنجس مع القدرة على الطاهر ولو كان حريا فان لم يوجد طاهر صلى عليه عاريا ثم كفن بالمتنجس ودفن، وتكره المغلاة في الكفن بأن يكون غالى القيسة كما يكره لئلا أن يدنر لنفسه كفننا حال حياته إلا اذا كان ذلك الكفن من آثار الصالحين فيجوز، ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن . ويكره أن يكون في الكفن شيء غير البياض كالعصفر ونحوه، ثم الكفن ثلاثة أبواب للذكر والأنثى يستر كل واحد منها جميع بدن الميت إلا رأس المحرم ووجه المحرمة . وهذا اذا كفن من تركته ولم يكن عليه دين مستغرق للتركة ولم يوص أن يكفن بثوب واحد وإلا كفن بثوب واحد ساتر لجميع بدن غير المحرم ويجوز الزيادة على ذلك إن تبرع بها غيره . أما من يكفن من بيت المال أو من المال الموقوف على أركان الموقى فيحرم الزيادة فيه على ثوب واحد إلا إن شرط الواقف زيادة على ذلك فينفذ شرطه، ويجوز أن يزداد على الثلاثة أبواب المتقدمة في كفن الرجل قميص تحتها وعمامة على رأسه ولكن الأفضل والأكل الاقتصار على الثلاثة فقط وإنما تجوز الزيادة ما لم يكن في الورثة قاصر أو معجور عليه وإلا حرمت الزيادة .

أما الأثني فالأكل أن يكون كفنها نحمة أشياء إزار قميص نغار فلعافتان .

وكيفيته أن يبسط أحسن اللقائف وأوسعها ويوضع عليه حنوط (نوع من الطيب) ونحوه كالكاפור وتوضع الثانية فوقها ويوضع عليها الحنوط وكذا الثالثة إن كانت، ثم يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره وتجعل يدها على صدره ويمناه على يسراه أو يرسلان في جنبه ثم تشد أليته بخرقه بمد أن بدس بينهما قطن مندوف عليه حنوط حتى تصل الخرقه الى حلقة الدبر من غير إدخال، وينبغي أن تكون الخرقه مشقوقة الطرفين على هيئة (الحماظ) وتلف عليه اللقائف واحدة واحدة بأن يثنى حرفها الذي يلي شقه الأيسر على الأيمن وبالعكس، وينبغي جمع الباقي

من الكفن عند رأسه ورجليه وتشدّ نقائف غير المحرم بأربطة خشية الانتشار عند حمله وتحمل الأربطة بعد وضعه في القبر تفأؤلا بحمل الشدائد عنه ولا يطيب المحرم مطلقا لا في كفته ولا في بدنه ولا في ماء غسله كما تقدم كما لا يجوز تكفينه بشيء يحرم عليه لبسه في حال إحرامه كالحيط .

الحنفية — قالوا أحب الأكفان أن تكون بالثياب البيض سواء كانت جديدة أو خلفة، وكل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح للتكفين به بعد الوفاة وكل ما لا يباح في حال الحياة يكره للتكفين فيه فيكره للرجال التكفين بالحرير والمصفر والمزعفر ونحوها إلا إذا لم يوجد غيرها أما المرأة فيجوز تكفينها بذلك ، وينظر في كفن الرجل إلى مثل ثيابه لخروجه في العيدين . وينظر في كفن المرأة إلى مثل ثيابها عند زيارة أبيها ، والكفن ثلاثة أنواع كفن السنة ، وكفن الكفاية ، وكفن الضرورة ، وكل منها إما أن يكون للرجل أو للمرأة . فكفن السنة للرجال والنساء قميص وازار ولفافة ، والقميص من أصل العنق إلى القدم ، والإزار من قرن الرأس إلى القدم ، ومثله اللفافة ، ويؤاد للمرأة على ذلك حمار يستروجهما . وخرقة تربط تديها . ولا يعمل للقميص أحكام ولا فتحات في ذيله وتؤاد اللفافة عند رأسه وقدمه كي يمكن ربط أعلاها وأسفلها فلا يظهر من الميت شيء . ويجوز ربط أوسطها بشریط من قماش الكفن إذا خيف انفراجها . وأما كفن الكفاية فهو الاقتصار على الازار واللفافة أو مع الحمار وخرقة الثدين للنساء مع ترك القميص فهما فيكفي هذا بدون كراهة ، وأما كفن الضرورة فهو ما يوجد حال الضرورة ولو بقدر ما يستر العورة . وإن لم يوجد شيء يسل ويجعل عليه الاذخران وجد ويصل على قبره وإذا كان للمرأة ضفائر وضعت على صدرها بين القميص والازار . ويندب تغيير الكفن كما تقدم . هذا وإذا كان مال الميت قليلا وورثته كثيرون أو كان مدينا يقتصر على كفن الكفاية .

وكيفية التكفين أن يسط للرجل اللفافة ثم يسط عليها إزار ثم يوضع الميت على الإزار ويقمص ثم يطوى الإزار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين . =

= وأما المرأة فتبسط لها اللقافة والإزار ثم توضع على الإزار وتلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يطوى الإزار واللقافة ثم الخرقه بعد ذلك تربط فوق الأكتاف وفوق القدمين .

المالكية — قالوا يندب زيادة الكفن على ثوب واحد بالنسبة للرجل والمرأة، والأفضل أن يكفن الرجل في خمسة أشياء . قميص له أكمام وإزار . وعمامة لها (عذبة) قدر ذراع تطرح على وجهه ، ولقافتان ، وأن تكفن المرأة في سبعة أشياء ، إزار و قميص ونحوه وأربع لقائف . ولا يزداد على ما ذكر للرجل ولا للمرأة إلا (الحفاظ) وهو خرقة تجعل فوق القطن المجمعول بين الفخذين مخافة ما يخرج من أحد السبيلين . ويندب أن يكون الكفن أبيض ، ويجوز التكفين بالمصبوغ بالزعفران أو الورس (نبت أصفر باليمن) ، ويكره بالمعصر والأخضر وكل ما ليس بأبيض غير المصبوغ بالزعفران والورس ويكره أيضا بالحريروا الخبز والنجس ، ومحل الكراهة في ذلك كله إن وجد غيره وإلا فلا كراهة ، ويجب تكفين الميت فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة ولو كان قديما ، وإذا تنازع الورثة فطلب بعضهم تكفينه فيما كان يلبسه في الجمعة وطلب البعض الآخر تكفينه في غيره قضى للفريق الأول . ويندب تغيير الكفن وأن يوضع الطيب داخل كل لقافة وعلى قطن يجعل بمنافذه كأنته وفمه وعينه وأذنيه ومخرجه ، والأفضل من الطيب الكافور كما تقدم . ويندب ضمير شعر المرأة وإلقاؤه من خلفها .

الحنابلة — قالوا الكفن نوعان : واجب ، ومسنون . فالواجب ثوب يستر جميع بدن الميت مطلقا ذكرا كان أو غيره ، ويجب أن يكون الثوب مما يلبس في الجمع والأعياد إلا إذا أوصى بأن يكفن بأقل من ذلك فتنفذ وصيته ، ويكره تكفينه فيما هو أعلى من ملبوس متله في الجمع والأعياد ولو أوصى بذلك . وأما المسنون فمختلف باختلاف الميت . فان كان رجلا من تكفينه في ثلاث أمانف بيض من قطن ، ويكره الزيادة عليها كما بكره أن يجعل له عمامة ، وكفينه أن تبسط =

## مبحث صلاة الجنائز

هي فرض كفاية على الأحياء إذا فعلها البعض ولو واحدا سقط عن الباقيين ،  
ولها أركان وشروط تتعلق بالمصلي وشروط تتعلق بالميت . وسنن ومنتدوبات .

## أركانها

فأما أركانها فمنها النية<sup>(١)</sup> وقد تقدم الكلام عليها في الصلاة ، ومنها التكبيرات وهي :  
أربع بتكبير الاحرام . وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة ، ومنها القيام فيها الى أن تم

= اللقائف على بعضها ثم تجزى بعود ونحوه ويوضع الميت عليها ، ويسن أن تكون اللقافة  
الظاهرة أحسن الثلاث وأن يجعل الخنوط ( وهو أخلاط من طيب ) فيما بينها  
ثم يجعل قطن محنط بين أليتيه وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالسراويل  
ويحسن تطيب الميت كله ثم يرد طرف اللقافة العليا الأيمن على شق الميت الأيسر  
وطرفها الأيسر على شقه الأيمن ثم يفعل باللقافة الناسية والثالثة كذلك ويجعل أكثر  
الزائد من اللقائف عند رأسه ثم تربط هذه اللقائف عليه ثم تحمل إذا وضع في القبر ،  
وأما الأثني والخنثى البالغان فيكفنان في نحسة أبواب بيض من قطن وهي ، إزار .  
ونحار ، وقمص ، ولفافتان . والكيفية في اللقافتين كما تقدم . والنحار يجعل على الرأس  
والإزار في الوسط والقميص يلبس لها ، ويسن أن يكفن الصبي في ثوب واحد  
وأن تكفن الصبية في قميص ولفافتين ، ويكره التكفين بالشعر والصوف والمزعفر  
والمعصر والرقيق الذي يحدد الأعضاء أما الرقيق الذي يشف عما تحته فلا يكفي ،  
ويحرم النكفين بالجلد والحريز ولو لامرأة وكذا بالمذهب والمفضض ، ويجوز  
التكفين بالحريز والمذهب والمفضض إن لم يوجد غيرها .

(١) الخفية والحنابلة — قالوا النية شرط لا ركن لأنها كالصلاة .

فلو صلاها قاعدا بغير عذر لم تصح ، ومنها الدعاء للبيت ، وفي محله وصفته تفصيل  
(١)  
المذاهب .

(١) المالكية — قالوا يجب الدعاء عقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد ،  
وأقله أن يقول اللهم اغفر له ونحو ذلك ، وأحسنه أنت يدعو بدعاء أبي هريرة  
رضي الله عنه : وهو أن يقول بعد حمد الله تعالى : والصلاة على نبيه صلى الله عليه  
وسلم ، اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت  
وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به . اللهم إن كان محسنا  
فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا  
بعده ، ويقول في المرأة اللهم إنها أمتك وبنيت عبدك وبنيت أمتك ويستمر في الدعاء  
المتقدم بصيغة التأنيث ، ويقول في الطفل الذكر اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت  
خلقتة ورزقتة وأنت أمته وأنت تحييه . اللهم اجعله لوالديه سلفا وذنرا وفرطا  
وأجرا وتقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تفتنا وإياهما بعده ، اللهم ألحقه  
بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من  
أهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم . فان كان يصلى على ذكر وأنثى معا يغلب  
الذكر على الأنثى فيقول إنهما عبدك وأبنا عبدك وأبنا أمتك الخ ، وكذا اذا كان  
يصلى على جماعة من رجال ونساء فانه يغلب الذكور على الإناث فيقول اللهم انهم  
عبيدك وأبناء عبيدك الخ . فان كن نساء يقول : اللهم إنهن إماءك وبنات عبيدك  
وبنات إماءك كن يشهدن الخ ، وزاد على الدعاء المذكور في حق كل ميت بعد  
التكبيرة الرابعة ، اللهم اغفر لأسلافنا وأقربنا ومن سبقنا بالايان اللهم من أحبته  
منا فأحبه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمسلمين والمسلمات  
ثم يسلم .

الحضية — قالوا الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة ولا يجب الدعاء بصيغة  
خاصة بل المطلوب الدعاء بأمور الآخرة ، والأحسن أن يدعو بالمأثور في حديث =

== عوف بن مالك وهو : اللهم اغفر له وأرحمه وعافه وأعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار . هذا اذا كان الميت رجلا فان كان أنثى يبدل ضمير المذكور بضمير الأنثى ولا يقول وزوجا خيرا من زوجها . وإن كان طفلا يقول : اللهم اجعله لنا فرطا . اللهم اجعله لنا ذنرا وأجرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا فان كان لا يحسن المصلى هذا الدعاء دعا بما شاء .

الشافعية — قالوا يشترط في الدعاء أن يكون بعد التكبيرة الثالثة، وأن يكون الدعاء مشتملا على طلب الخير للميت الحاضر فلو دعا للمؤمنين بغير دعاء له بخصوصه لا يكفي إلا اذا كان صبيا فانه يكفي كما يكفي الدعاء لو والديه ، وأن يكون المطلوب به أمرا أحرويا كطلب المغفرة والرحمة ولو كان الميت غير مكلف كالصبي والمجنون الذي بلغ مجنوننا واستمر كذلك الى الموت ، ولا يتقيد المصلى في الدعاء بصيغة خاصة ولكن الأفضل أن يدعو بالدعاء المشهور عند الأمن من تغير رائحة الميت فان خيف ذلك وجب الاقتصار على الأقل ، والدعاء المشهور هو : اللهم هذا عبدك وأبن عبدك نخرج من روح الدنيا وسعتها ومحسوبة وأحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقبه . كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك وأنت أعلم به منه . اللهم انه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئتاك راغيبين اليك شفعاء له . اللهم ان كان محسنا فزد في إحسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وأفسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ، ويستحب أن يقول قبله : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا ونثانا ، اللهم من أحببته منا فأحبه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ، اللهم لا تحرمننا أجره . ويندب أن ==

= يقول قبل الدطائين المذكورين اللهم اغفر له وأرحمه وعافه وأعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وأعدّه من عذاب القبر وقتته ومن عذاب النار . وينبغي أن يلاحظ قارئ الدعاء التذكير والتأنيث والتثنية والجمع بما يناسب حال الميت الذي يصلى عليه ، وله أن يذكر مطلقا بقصد الشخص وأن يؤث مطلقا بقصد الجنائز ، ويصح أن يقول في الدعاء على الصغير بدل الدعاء المذكور . اللهم أجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظلة وأعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره .

الجنائز — قالوا محل الدعاء بعد التكبيرة الثالثة ويحوز عقب الرابعة ولا يصح عقب سواهما وأقل الواجب بالنسبة للكبير . اللهم اغفر له ونحوه وبالنسبة للصغير اللهم اغفر لوالديه بسببه ونحو ذلك ، والمسنون الدعاء بما ورد ، ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا ونثانا إنك تعلم مقبلنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما . اللهم اغفر له وأرحمه وطاقه وأعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار وأفسح له قبره وتور له فيه ، وهذا الدعاء ثلثت الكبير ذكرا كان أو أنثى إلا أنه يؤث الضمائر في الآتى ، وإن كان الميت صغيرا أو بلغ مجموعنا واستقر على جنونه حتى مات قال في الدعاء اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا . اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين وأجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ، يقال ذلك في الذكر والآتى إلا أنه يؤث في المؤنث .

ومنها السلام بعد التكبيرة الرابعة . ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية<sup>(٢٢)</sup> . وأما قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ففيها اختلاف في المذاهب<sup>(٢٣)</sup> .

### شروط صلاة الجنازة

وأما شروطها : فمنها أن يكون الميت مسلماً فتحرم الصلاة على الكافر لقوله تعالى : ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾ . ومنها أن يكون الميت حاضراً فلا تجوز الصلاة على الغائب . أما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على التجاشي فهي

(١) الحنفية — قالوا إن السلام فيها ليس ركناً وإنما هو واجب بقاء الصلوات .

(٢) الحنفية — قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية مسنونة وليست ركناً .

المالكية — قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبة عقب كل تكبيرة قبل الشروع في الدعاء .

(٣) الحنفية — قالوا قراءة الفاتحة بنية التلاوة في صلاة الجنازة مكروهة تحريماً . أما بنية الدعاء بفاتحة .

الشافعية — قالوا قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن من أركانها والأفضل قراءتها بعد التكبيرة الأولى ومتى شرع فيها بعد التكبيرة الأولى وجب أتمامها ولا يجوز قطعها ولا تأخيرها إلى ما بعدما فإن فعل ذلك بطلت صلاته وهذا في غير المسبوق . أما المسبوق فيتعين عليه أن يقرأها عقب تكبيرته الأولى .

الحنابلة — قالوا قراءة الفاتحة فيها ركن ويجب أن تكون بعد التكبيرة الأولى .

المالكية — قالوا قراءة الفاتحة فيها مكروهة تنزيهاً .

خصوصية<sup>(١)</sup> له . ومنها تطهير الميت فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم . ومنها أن يكون الميت مقدما أمام القوم فلا تصح الصلاة عليه إذا كان موضوعا خلفهم<sup>(٢)</sup> . ومنها أن لا يكون الميت محمولا على دابة أو على أيدي الناس أو أعناقهم وقت الصلاة<sup>(٣)</sup> . ومنها أن لا يكون شهيدا وسيأتي بيانه في مبحث خاص فتعزم الصلاة عليه لحرمة غسله<sup>(٤)</sup> . ومنها أن يكون الحاضر من بدن الميت الجزء الذي يلزم تغسيله ، على ما تقدم في الغسل ، وتجب الصلاة على السقط إذا كان غسله واجبا على ما تقدم تفصيله في المذاهب . وأما شروطها المتعلقة بالمصلي فهي شروط الصلاة من النية والطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ونحو ذلك .

### سنن صلاة الجنائز

وأما سنن صلاة الجنائز فمفصلة في المذاهب<sup>(٥)</sup> .

- (١) الجنائز — قالوا تجوز الصلاة على الغائب إن كان بعد موته بشهر فأقل .
- الشافعية — قالوا تصح الصلاة على الغائب عن البلد من غير كراهة .
- (٢) المالكية — قالوا الواجب حضور الميت . وأما وضعه أمام المصلي بحيث يكون عند منكبي المرأة ووسط الرجل فمندوب .
- (٣) الشافعية والمالكية — قالوا تجوز الصلاة على الميت المحمول على دابة أو أيدي الناس أو أعناقهم .
- (٤) الحنفية — قالوا إن الشهيد لا يغسل ولكن تجب الصلاة عليه .
- (٥) الحنفية — قالوا يسن الثناء بعد التكبير الأولى ، وهو سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخر ما تقدم في سنن الصلاة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير الثانية ، والدعاء على القول بأنه ليس ركنا . ويندب أن يقوم الامام بجذء صدر الميت سواء كان ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا . ويندب أيضا أن تكون =

= صفوف المصلين عليه ثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم (من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له) فلو كان عدد المصلين سبعة تقدم واحد ثم ثلاثة ثم اثنان ثم واحد .

المالكية — قالوا ليس لصلاة الجنازة سنن بل لها مستحبات وهي الإسرار بها . ورفع اليدين عند التكبير الأولى فقط حتى يكونا حذو أذنيه كما في الاحرام لغيرها من الصلوات . وابتداء الدعاء بحمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم . ووقوف الامام والمنفرد على وسط الرجل وعند منكبى المرأة ويكون رأس الميت عن يمينه رجلا كان أو امرأة إلا في الروضة الشريفة فإنه يكون عن يساره ليكون جهة القبر الشريف وأما المأموم فيقف خلف الامام كما يقف في غيرها من الصلاة وقد تقدم في صلاة الجماعة . وجهر الامام بالسلم والتكبير بحيث يسمع من خلفه وأما غيره فيسرفيها .

الحنابلة — قالوا سنتها فعلها في جماعة . وأن لا ينقص عدد كل صف عن ثلاثة ان كثر المصلون وان كانوا ستة جعلهما الامام صفين وان كانوا أربعة جعل كل اثنين صفا ولا تصح صلاة من صلى خلف الصف كغيرها من الصلاة . وأن يقف الامام والمنفرد عند صدر الذكر ووسط الأنثى وأن يسر بالقراءة والدعاء فيها .

الشافعية — قالوا سنتها التعمد قبل الفاتحة . والتأمين بها . والإسرار بكل الأقوال التي فيها ولو فعلت لئلا اذا احتيج لجهر الامام أو المبلغ بالتكبير والسلام ويجهران بها . وفعلها في جماعة . وأن يكون ثلاثة صفوف اذا أمكن وأقل الصف اثنان ولو بالامام ولا تتركه مساواة المأموم للامام في الوقوف حينئذ، وأجل الصلاة على النبي عليه السلام، وقد تقدم في سنن الصلاة . والصلاة على الآل دون السلام عليهم وعلى النبي عليه السلام . والتحميد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي والدعاء المأثور في صلاة الجنازة . والتسليمة الثانية . وأن يقول بعد التكبير الرابعة قبل السلام . اللهم لا تحرمنا أجره =

## مبحث الاحق بالصلاة على الميت

في الاحق بالصلاة على الميت اختلاف في المذاهب<sup>(١)</sup> .

= ولا نفتنا بعده ثم يقرأ آية (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به) الآية وأن يقف الإمام أو المنفرد عند رأس الذكر وعند عجز الأنثى أو الخشي . وأن يرفع يده عند كل تكبيرة ثم يضعهما تحت صدره . وأن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلواته . وأن تكرر الصلاة عليه من أشخاص متغايرين . أما إعادتها ممن أقاموها أولاً فمكروهة، ومن السنن ترك دعاء الافتتاح وترك السورة ويكره أن يصلى عليه قبل أن يكفن .

(١) الحنفية — قالوا يقدم في الصلاة عليه السلطان إن حضر، ثم نائبه وهو أمير المصر، ثم القاضي، ثم صاحب الشرطة، ثم امام الحى اذا كان أفضل من ولى الميت، ثم ولى الميت على ترتيب العصبية في النكاح فيقدم الابن، ثم ابن الابن وان سفل، ثم الأب ثم الجد وان علا ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، وهكذا الأقرب فالأقرب كما هو مفصل في باب النكاح، فان لم يكن له ولى قدم الزوج ثم الحيران، واذا أوصى لأحد بأن يصلى عليه أو بأن يفسله فهي وصية باطلة لا تنفذ، ولمن له حق التقدم أن يأذن غيره في الصلاة .

الحنابلة — قالوا الأولى بالصلاة عليه إماما . وصيه العدل، ثم السلطان، ثم نائبه، ثم أب الميت وإن علا، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث، ثم ذوا الأرحام ثم الزوج فان تساوى الأولياء في القرب كاخوة أو أعمام قدم الأفضل منهم على ترتيب الإمامة . وقد تقدم في صلاة الجماعة فإن تساوا في جميع جهات التقديم أقرع بينهم عند التنازع، واذا أناب الولي عنه واحدا كان بمنزلة فيقدم على من يليه في الرتبة بخلاف نائب الوصى فلا يكون بمنزلة .

الشافعية — قالوا الأولى بإمامتها أب الميت وإن علا، ثم ابنه وإن سفل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب . ثم ابن الأخ الشقيق . ثم ابن الأخ لأب . وهكذا =

### مبحث كيفية صلاة الجنائز مفصلة

قد ذكرت كيفية صلاة الجنائز مفصلة في ذيل الصحيفة عند كل منذهب (١).

== على ترتيب الميراث، فإن لم يكن قريب قدم معتق الميت . ثم عصيته الأقرب فالأقرب . ثم الامام الأعظم أو نائبه . ثم ذووا الأرحام الأقرب فالأقرب ، ويقدم الأسن في الاسلام العدل عند التساوى في درجة كابنين . ثم الأقفه والاقراء والأورع . وإذا أوصى بالصلاة عليه لغير من يستحق التقدم من ذكر فلا تنفذ وصيته .

المالكية — قالوا الأحق بالصلاة على الميت من أوصى الميت بأن يصلى عليه اذا كان الايصاء لرجاء بركة الموصى له والا فلا . ثم الخليفة وهو الامام الأعظم . وأما نائبه فلا حق له في التقدم إلا اذا كان نائباً عنه في الحكم والخطبة ، ثم أقرب العصبة فيقدم الابن ثم ابنه ثم الأب ثم الأخ ثم ابن الأخ . ثم الجدد . ثم العم ثم ابن العم . وهكذا فان تعددت العصبة المتساوون في القرب من الميت قدم الأفضل منهم لزيادة فقه أو حديث ونحو ذلك ، ولا حق لزوج الميت في التقدم بخلاف السيد فله الحق ويكون بعد العصبة ، فان لم يوجد عصبه ولا سيد فالأجانب سواء الا أنه يقدم الأفضل منهم كما في صلاة الجماعة وقد تقدم .

(١) الحنفية — قالوا صفتها أن يقوم المصلى بجذاء صدر الميت ثم ينوى أداء فريضة صلاة الجنائز عبادة لله تعالى ثم يكبر للاحرام مع رفع يديه حين التكبير ثم يقرأ الثناء ثم يكبر تكبيرة أخرى بدون أن يرفع يديه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه أيضاً ثم يدعو لليت وللجميع المسلمين والأحسن أن يكون بالدعاء السابق ثم يكبر رابعة بدون رفع يديه أيضاً . ثم يسلم تسليمين احدهما عن يمينه وينوى بها السلام على من على يمينه . ثانيتهما على يساره وينوى بها السلام على من على يساره ولا ينوى السلام على الميت في التسليمين ويسر في الكل الا في التكبير .

== المالكية — قالوا صفتها أن يقوم المصلى عند وسط الميت إن كان رجلاً وعند منكبته إن كان امرأة ثم ينوي الصلاة على من حضر من أموات المسلمين ثم يكبر تكبيرة الإحرام مع رفع يديه عندها كما في الصلاة ثم يدعو كما تقدم ثم يكبر تكبيرة ثانية بدون رفع يديه ثم يدعو أيضاً ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه ثم يدعو ثم يكبر رابعة بدون رفع ثم يدعو ثم يسلم تسليمه واحدة على يمينه يقصد بها الخروج من الصلاة كما تقدم في الصلاة ولا يسلم غيرها ولو كان مأموماً ويتدب الإسرار بكل أقوالها إلا الامام فيجهر بالتسليم والتكبير ليسمع المأمومون كما تقدم ويلاحظ في كل دعاء أن يكون بمبدأ بحمد الله تعالى وصلاة على نبيه طيه السلام .

الشافعية — قالوا كيفيتها أن يقف الامام أو المنفرد عند رأسه إن كان ذكراً وعند عنقه إن كان أنثى أو ختلى ثم ينوي بقلبه قائلاً بلسانه نويت أصلي أربع تكبيرات على من حضر من أموات المسلمين فرض كفاية لله تعالى . ثم يكبر تكبيرة الاحرام وان كان مقتدياً ينو الاقتداء ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بدون دعاء الافتتاح . ثم يقرأ الفاتحة ولا يقرأ سورة بعدها ثم يكبر التكبيرة الثانية ثم يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد . ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو بعدها لليت بأبي دعاء أخرى والأفضل أن يكون بالدعاء المتقدم . ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويقول بعدها اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ثم يقرأ قوله تعالى <sup>١١</sup> الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ( الآية ) ثم يسلم التسليمة الأولى ينوي بها من على يمينه ثم يسلم الثانية ناوياً بها من على يساره . ويرفع يديه عند كل تكبيرة ويضعهما تحت صدره كما في الصلاة .

الحنابلة — قالوا صفتها أن يقف المصلى عند صدر الذكر ووسط الأنثى ثم ينوي الصلاة على من حضر من أموات المسلمين أو على هذا الميت ونحو ذلك ثم يكبر للإحرام مع رفع يديه كما في الصلاة ثم يتعوذ ثم يسلم ثم يقرأ الفاتحة ولا يزيد =

## أحكام عامة تتعلق بصلاة الجنازة

(أولا) إذا زاد الإمام في التكبير على أربع أو نقص عنها ففى متابعة المأمومين إياه وصحة الصلاة تفصيل<sup>(١)</sup> .

= عليها ثم يكبر تكبيرة ثانية رافعا يديه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم كما فى التشهد الأخير ثم يكبر تكبيرة ثالثة مع رفع يديه ثم يدعو لليت كما تقدم ثم يكبر رابعة مع رفع يديه أيضا ولا يقول بعدها شيئا ويصبر قليلا ساكنا ثم يسلم تسليمة واحدة ولا بأس بتسليمة ثانية .

(١) الحنفية — قالوا إذا زاد الإمام عن أربع فالمتسدى لا يتابعه فى الزيادة بل ينتظر حتى يسلم معه وصحت صلاة الجميع أما إذا نقص عنها فتبطل صلاة الجميع إن كان النقص عمدا فإن كان سهوا فالحكم حكم نقص ركعة فى الصلاة إلا أنه لا يجوز للسهو فى صلاة الجنازة وقد تقدم حكم نقصان ركعة فى الصلاة .

الشافعية — قالوا لو زاد عن الأربع فلا يتابعه المأموم بل ينوى المفارقة بقلبه ويسلم قبله أو ينتظره ليسلم معه والأفضل الانتظار وتصح صلاة الكل إلا إذا والى الإمام رفع يديه فى التكبيرات الزائدة ثلاث مرات فإن الصلاة تبطل عليه وعلى المأمومين أن ينتظروه . وإن نقص عنها بطلت عليه وعلى المأمومين أن كان النقص عمدا فإن كان سهوا تداركه كالصلاة ولا يجوز للسهو هنا .

المالكية — قالوا إذا زاد الإمام عن الأربع عمدا أو سهوا كره للمأمومين أن ينتظروه بل يسلمون دونه وصحت صلاته وصلاتهم وإن نقص عنها عمدا وهو يرى ذلك مذهبها له فلا يتبعه المأمومون فى النقص بل يكاون التكبير أربعاً وصحت صلاة الجميع . وأما إذا نقص عمدا وهو لا يرى ذلك مذهبها فإن صلاته تبطل وتبطل صلاة المأمومين تبعاً لبطلان صلاته فإن نقص سهوا سبغ له المأمومون فإن رجع عن قرب وكل التكبير كلوه معه وصحت صلاة الجميع ، وإن لم يرجع أو لم =

(ثانياً) إذا جاء المأموم الى صلاة الجنازة فوجد الامام قد كبر قبله تكبيرة أو أكثر من تكبيرة ففى حكمه تفصيل<sup>(١)</sup> .

= يتنبه إلا بعد زمن طويل كما تقدم فى الصلاة كماوا هم وصحت صلاتهم وبطلت صلاته .

الحنابلة — قالوا اذا زاد الامام على أربع تكبيرات تابعه المأمومون فى الزيادة الى سبع تكبيرات فان زاد على السبع نهوه ولا يجوز لهم أن يسلموا قبله وتصح صلاة الجميع وان قص عنها فان كان عمدا بطلت صلاة الجميع وان كان سهوا فلا سلم المأمومون بل ينبهونه فان أتى بما تركه عن قرب صحت صلاة الجميع وان طال الفصل أو وجد من الامام منافع للصلاة بطلت صلاة الامام وتبطل صلاة المأمومين ان لم ينووا المفارقة والإصحة .

(١) الحنفية — قالوا اذا جاء المأموم فوجد الامام قد فرغ من التكبيرة الأولى واشتغل بالثناء أو الثانية واشتغل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو الثالثة واشتغل بالدعاء فلا يكبر فى الحال بل ينتظر إمامه ليكبر معه فان لم ينتظره وكبر فلا تفسد صلاته ولكن لا يحتسب هذه التكبيرة ثم بعد سلام الامام يأتى المسبوق بالتكبيرات التى فاته ان لم ترفع الجنازة فوراً فان رفعت فوراً سلم ولا يقضى ما فاته من التكبيرات فلو جاء بعد أن كبر الامام التكبيرة الرابعة وقبل أن يسلم فالصحيح أن يدخل معه ثم يتم بعد سلامه على التفصيل السابق .

المالكية — قالوا اذا جاء المأموم فوجد الامام مشغولاً بالدعاء فانه يجب عليه أن لا يكبر وينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه فان لم ينتظر وكبر صحت صلاته ولا تحتسب هذه التكبيرة فى حالة الانتظار وعدمه واذا سلم الامام قام المأموم لقضاء ما فاته من التكبير سواء رفعت الجنازة فوراً أو بقيت إلا أنه اذا بقيت الجنازة دعا عقب كل تكبيرة يقضيها وان رفعت فوراً والى التكبير ولا يدعو لثلاث يكون مصلياً على غائب والصلاة على الغائب ممنوعة كما تقدم . أما اذا جاء المأموم وقد فرغ الامام =

(ثالثاً) يكره تكرار الصلاة على الجنائز فلا يصلى عليها إلا مرة واحدة حيث كانت الصلاة الأولى جماعة فإن صلى عليها أولاً بدون جماعة أعيدت ندباً في جماعة ما لم تدفن<sup>(١)</sup> .

= ومن معه من التكبير الرابعة فلا يدخل معه على الصحيح لأنه في حكم التشهد فلو دخل معه يكون مكرراً للصلاة على الميت وتكرارها مكروه .

الحنابلة — قالوا إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد كبر التكبير الأولى واشتغل بالقراءة أو الثانية واشتغل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو الثالثة واشتغل بالدعاء فإنه يكبر فوراً ولا ينتظر الإمام حتى يرجع إلى التكبير ثم يتبع الإمام فيما يفعله ثم يقضى بعد سلام إمامه ما فاته على صفته بأن يقرأ الفاتحة بعد أول تكبيره يأتي بها بعد سلام الإمام ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية إن لم يخف رفع الجنائز فإن خشى رفعها كبر تكبيراً متتابعاً بدون دعاء ونحوه وسلم ويجوز له أن يسلم بدون أن يقضى ما فاته كما يجوز له أن يدخل مع الإمام بعد التكبير الرابعة ثم يقضى الثلاثة استحباً .

الشافعية — قالوا إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد فرغ من التكبير الأولى أو غيرها واشتغل بما بعدها من قراءة أو غيرها فإنه يدخل معه ولا ينتظر حتى يكبر التكبير الثالثة إلا أنه يسير في صلاته على نظم الصلاة لو كان متفرداً فبعد أن يكبر التكبير الأولى يقرأ من الفاتحة ما يمكنه قراءته قبل تكبير الإمام ويسقط عنه الباقي ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وهكذا فإذا فرغ الإمام أتم المأموم صلاته على النظم المذكور سواء بقيت الجنائز أو رفعت وإذا لم يمكنه قراءة شيء من الفاتحة بأن كبر إمامه عقب تكبيره هو للإحرام كبر معه وتحمل الإمام عنه كل الفاتحة .

(١) الشافعية — قالوا تسن الصلاة على الجنائز سره أخرى لمن لم يصل أولاً ولو بعد الدفن .

### مكان صلاة الجنازة

تكره الصلاة على الميت في المساجد وان كان الميت خارج المسجد كما يكره إدخاله في المسجد من غير صلاة .

### مبحث الشهيد

في حد الشهيد وحكمه وأقسامه تفصيل في المذاهب .<sup>(١)</sup>

== الجنازة — قالوا يجوز تكرار الصلاة على الجنازة لمن لم يصل أولاً ولو بعد الدفن كما تقدم ويكره التكرار لمن صلى أولاً .

(١) الجنازة — قالوا تباح الصلاة على الميت في المساجد ان لم يخش تلويث المسجد وإلا حرمت الصلاة عليه وحرم إدخاله .

الشافعية — قالوا يندب الصلاة على الميت في المسجد .

(٢) الحنفية — قالوا الشهيد هو من قتل ظلماً سواء قتل في حرب أو قتله باغ أو حربى أو قاطع طريق أو لص ولو كان قتله بسبب غير مباشر. وينقسم الى ثلاثة أقسام : (الأول) الشهيد الكامل وهو شهيد الدنيا والآخرة . ويشترط في تحقق الشهادة الكاملة ستة شروط ، وهى : العقل ، والبلوغ ، والاسلام ، والطهارة من الحدث الأكبر، والحيض ، والنفاس ، وأن يموت عقب الاصابة بجرح لا يأكل ولا يشرب ولا ينام ولا يتداوى ولا ينتقل من مكان الاصابة الى خيمته أو منزله حياً ولا يمضى عليه وقت صلاة وأن يجب بقتله القصاص وإن رفع القصاص لعارض كصلح ونحوه أما اذا وجب بقتله عوض مالى كما اذا قتل خطأ فإنه لا يكون كامل الشهادة . ويدخل في هذا القسم من قتل مدافعا عن ماله أو نفسه أو المسلمين أو أهل الذمة . لكن بشرط أن يقتل بمحدد . وحكم هذا القسم من الشهداء أنه لا يغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه ويكفن في أثوابه بعد أن ينزع عنه ما لا يصلح للكفن مثل القرو والحشو والقنسوة والخف والسلاح والدرع بخلاف المراويل وكذلك الحشو والعرو اذا لم ==

= يوجد غيرهما ثم يزداد إن نقص ما عليه من كفن السنة وينقص ان زاد ما عليه عن ذلك ويصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه . ( الثاني ) من الشهداء شهيد الآخرة فقط وهو كل من فقد شرطا من الشروط السابقة بأن قتل ظلما وهو جنب أو حائض أو نفساء أو لم يمت عقب الاصابة أو كان صغيرا أو مجنونا أو قتل خطأ ووجب بقتله مال فهؤلاء ليسوا كاملى الشهادة إلا أنهم شهداء فى الآخرة لهم الأجر الذى وعد به الشهداء يوم القيامة فيجب تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم كغيرهم ومثل هؤلاء فى شهادة الآخرة الفرقى والحرقى ومن مات بسقوط جدار عليه . وكذا الغرباء والموتى بالوباء وبداء الاستسقاء أو الاسهال أو ذات الجنب أو النفاس أو السل أو الصرع أو الحمى أو لدغ العقرب ونحوه كالموتى فى أثناء طلب العلم والموتى ليلة الجمعة . ومثل هؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم وإن كان لهم اجر الشهداء فى الآخرة . ( الثالث ) الشهيد فى الدنيا فقط وهو المقاتل الذى قتل فى صفوف المسلمين ونحوه وهذا لا يغسل . ويكفن فى ثيابه ويصلى عليه اعتبارا بالظاهر .

الحسابلة - قالوا الشهيد هو من مات بسبب قتال كفار حين قيام القتال ولو كان غير مكلف أو كان غالبا ( بأن كتم من الغنيمة شيئا ) رجلا كان أو امرأة وحكه أنه يحرم غسله والصلاة عليه ويجب دفنه بثيابه التى قتل فيها إلا اذا وجب غسل غير غسل الاسلام قبل قتله فإنه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بدمه الذى عليه الا اذا كانت عليه نجاسة غير الدم فإنه يجب غسلها ويجب نزع ما كان عليه من سلاح أو جلود وأن لا يزداد أو ينقص من ثيابه التى قتل فيها فان سلبت عنه وجب تكفينه فى غيرها ومثل الشهيد المتقدم المقتول ظلما بأن قتل وهو يدافع عن عرضه أو اله ونحو ذلك فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل يدفن بثيابه بخلاف من تردى عن دابته فى الحرب أو عن شاطئ جبل بغير فعل العدو فمات بسبب ذلك أو عاد سهمه اليه فمات أو وجد بعد المعركة ميتا أو جرح ثم حمل فأكل أو شرب أو عطش أو طال بقاءه عرقا فإنه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه كغير الشهداء وإن كان من الشهداء يوم القيامة . =

= والشهيد الذي تقدم بيانه هو شهيد الدنيا والآخرة . وهناك شهيد الآخرة وهو من لم تتوفر فيه الشروط السابقة إلا أن الآثار الصحيحة دلت على أنه من الشهداء يوم القيامة وذلك نحو من مات بالطاعون أو وجع البطن أو الفرق أو الشرق أو بالحرق أو بالهدم أو بذات الجنب أو بالسبل أو اللقوة أو مات بالطاعون أو سقط من فوق جبل أو مات في سبيل الله ، ومنه من مات في الحج أو طلب العلم أو خرج من بيته للقتال في سبيل الله بنية الشهادة فيه صادقة فمات بغير فعل الكفار ومن الشهداء المرابطون وأمناء الله في الأرض وهم العلماء والمقتول مدافعا عن دينه أو عرضه أو ماله أو نفسه ، ومن قتله السباع وغير ذلك .

المالكية — قالوا الشهيد هو من قتله كافر حربى أو قتل في معركة بين المسلمين والكفار سواء كان القتال ببلاد الحرب أو بلاد الإسلام كما إذا غزا الحربيون المسلمين وحكم الشهيد المذكور أنه يحرم تغسيله والصلاة عليه ولو لم يقاتل بأن كان غافلا أو نائما ثم قتل وكذلك إذا قتله مسلم يظنه كافرا أو داسته الخليل أو رجع عليه سيفه أو سهمه فقتله أو تردى في بئر أو سقط من شاهق جبل فمات فكل هؤلاء يحرم تغسيلهم والصلاة عليهم ولا فرق بين الجنب وغيره إنما يشترط أن لا يرفع من المعركة حيا فإن رفع حيا غسل وصلى عليه إلا إذا رفع مغمورا (والمغمور هو الذى لا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم) فهذا كالمرفوع ميتا فلا يغسل ولا يصلى عليه ويجب دفن الشهيد بثيابه التى مات فيها متى كانت مباحة ولا يزد عليها ان سترت جميع بدنه فان لم تستر جميع بدنه زيد عليها ما يستره ولا يتزعخفه ولا قلنسوته (وهى ما يتعم عليه وتسمى الطاقية) ولا تنزع منطقتة وهى ما يشد في وسطه ان كان ثمنها قليلا وكذلك يبقى معه خاتمه ان قل ثمن فصد و كان الخاتم من فضة والا ترزع ودفن بدونه ويتزع عنه آلة الحرب كالسيف والدرع ، والشهيد المذكور يشمل الدنيا والآخرة وهو من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا . وشهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة . وأما شهيد الآخرة فقط وهو المبطلون والغريق والحرق ونحوهم والمقتول ظاهرا في غير قتال الحربيين ولم يقتله حربى فهو كغيره من الموتى في غسله وغيره فيجب =

## حكم حمل الميت وكيفيته

حمل الميت الى المقبرة فرض كفاية كغسله وتكفينه والصلاة عليه . وفي كيفيته  
المسنونة تفصيل المذاهب .<sup>(١)</sup>

= تفسيله والصلاة عليه ولا يجب دفنه في ثيابه . وشهيد الآخرة المذكور له في الآخرة  
الأجر الوارد في الشرع ان شاء الله تعالى وأما شهيد الدنيا فقط فلا أجر له في الآخرة  
وان كان يعامل معاملة الشهداء في الدنيا كما تقدم .

الشافعية — قالوا الشهيد ثلاثة أقسام : (١) شهيد الدنيا والآخرة وهو من  
قاتل الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى من غير رياء ولا غلول من الغنيمة (الغلول هو الأخذ  
من الغنيمة قبل قسمها بين المجاهدين) . (٢) شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة  
ولو مع إعلاء كلمة الله أو قاتل رياء أو غل من الغنيمة . (٣) شهيد الآخرة فقط وهو  
من مات بهدم أو غرق أو نحوها كالمقتول ظلماً . والقسمان الأولان يحرم تفسيلهما  
والصلاة عليهما ولو كان بهما حدث أصغر أو أكبر ولا فرق بين أن يقتل واحد  
من القسمين المذكورين بسلاح كافر أو مسلم خطأ . وكذا من يقتل بسلاح نفسه  
بأن يرجع عليه سلاحه فيقتله أو يسقط عن دابته فيموت أو تطأه الدواب أو نحو  
ذلك ولا فرق أيضاً بين أن يموت في الحلال أو يبقى حياً بعد الإصابة بشرط أن  
يكون بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أو يموت بعد انقضاء الحرب اذا كانت  
حياته غير مستقرة بأن لم يبق فيه الا حركة مذبوح . ويجب تكفينه . ويسن أن  
يكفن بثيابه وتكفل بما يستره ان لم تستره . ويندب أن يترع عنه آلات الحرب  
كالدرع والخف والفروة والسلاح ونحوها . وأما القسم الثالث فهو شهيد في ثواب  
الآخرة فقط وأما في الدنيا فهو كغيره من الموتى يغسل ويصلى عليه ويلاحظ فيه  
كل ما تقدم مما يتعلق بسائر الموتى وتجب ازالة النجاسة من على بدن من يحرم  
غسله سوى دم الشهادة ولو أدى ازالتها الى ازالة دم الشهادة .

(١) الحنفية — قالوا يحصل أصل السنة في حمل الجنازة بان يحملها أربعة  
رجال على طريق التعاقب بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات وأما اكمال السنة =

فيحصل بأن يتبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنائز فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات ثم ينتقل الى المؤخر الأيمن فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات أيضا ثم ينتقل الى المقدم الأيسر فيحمله على عاتقه الأيسر كذلك ثم ينتقل الى المؤخر الأيسر فيضعه على عاتقه الأيسر كذلك . ويكره أن تحمل على الكتف ابتداء بل السنة أن يأخذ قائمة السرير بيده أولا ثم يضعها على كتفه ويكره حمله بين عمودين بأن يحملها رجلان أحدهما في المقدم والآخر في المؤخر إلا عند الضرورة . وكيفية حمل الصغير الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا هي أن يحمل رجل واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم ولا بأس بأن يحمل على يديه وهو راكب . ويكره حمل الكبير على الدابة ونحوها الا للضرورة . ويندب أن يسرع بالسير بالجنائز اسرعا غير شديد بحيث لا يضطرب به الميت في نعشه . ويغضى نعش المرأة تدبا كما يغضى قبرها عند الدفن الى أن يفرغ من لحدها اذ المرأة عورة من قدمها الى قرنها فريما يبدو شيء منها واذا تأكد ظهور شيء منها وجبت التغطية .

الجنائز — قالوا يسن أن يحمل الجنائز أربعة رجال بحيث يحمل كل واحد منهم من كل قائمة من القوائم الأربع مرة بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة حال السير على كتفه اليمنى ثم يدعها لغيره وينتقل الى القائمة اليسرى المؤخرة ويضعها على كتفه اليمنى أيضا ثم يدعها لغيره ثم يضع القائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم يدعها لغيره ثم ينتقل الى القائمة اليمنى المؤخرة فيضعها على كتفه اليسرى أيضا ولا يكره الحمل بين قائمتي السرير وكذلك لا يكره حمل الطفل على يديه من غير نعش . ولا يكره حمل الجنائز على دابة اذا كان لحاجة كبعد المقبرة ونحو ذلك . ومن السنة ستر نعش المرأة بغطاء مثل القبة بوضع فوق النعش يصنع من خشب أو جريد وفوقه ثوب .

المسالكية — قالوا حمل الميت ليس له كيفية معينة فيجوز أن يحمله أربعة أشخاص وثلاثة واثان بلا كراهة . ولا يتعين البدء بناحية من السرير (النعش) والتعين من البدع، ويندب حمل ميت صغير على الأيدي وكره حمله في نعش لما فيه من =

### حكم تشييع الميت وما يتعلق به

وأما تشييعه فهو سنة<sup>(١)</sup> . ويندب أن يكون المشيع ماشيا ويكره الركوب<sup>(٢)</sup> إلا لعذر فيجوز له ذلك . ويندب للشيع أن يتقدم<sup>(٣)</sup> أمام الجنائز إن كان ماشيا وأن يتأخر عنها

== التفاحر . ويندب أن يجعل على المرأة ما يستر سريرها كالثبابة لأنه أبلغ في الستر المطلوب بالنسبة لها . وكره فرش النعش بحرير وأما ستر النعش بالحرير فخاثر إذا لم يكن ملونا والا كره .

الشافعية — قالوا للحمل كقيتان كل منهما حسن : (أقولا) التثليث . وصفته أن يحملها ثلاثة من الرجال بحيث يكون الأول حاملا لمقدم السرير يضع طرفه على كتفيه ورأسه بينهما ثم يحمل المؤخر رجلان كل منهما يضع طرفا على عاتقه وهنذه الكيفية أفضل من التربيع الآتي . (ثانيا) التربيع وهو أن يحمله أربعة اشان يحملان مقدم سرير الميت واثان يحملان مؤخره بحيث يضع من على يمين الميت طرف السرير على عاتقه الأيسر ومن على يسار الميت يضع الطرف الآخر على عاتقه الأيمن .

ويجب في حمل الميت أن لا يكون بهيئة تنافي الكرامة كأن يحمل ميت كبير على اليد والكتف ونحو ذلك بخلاف الصغير .

ويسن أن يغطي نعش المرأة بغطاء أو يوضع عليه نحو قبة لأنه أستر . ويجوز ستر غطاء نعشها بحرير وكذا نعش الطفل على المعتمد أما الرجل فلا يجوز ستر نعشه بالحرير .  
(١) المسالكية — قالوا التشييع مندوب .

(٢) الحنفية — قالوا لا بأس بالركوب في الجنائز والمشى أفضل إلا أنه إذا كان المشيع راكبا كره له أن يتقدم الجنائز لأنه يضرب من خلفه بإثارة الغبار .

(٣) الحنفية — قالوا الأفضل للشيع أن يمشى خلفها ويجوز أن يمشى أمامها إلا أن تباصد عنها أو تقدم على جميع الناس فإنه يكره المشى أمامها حيثئذ . أما المشى —

إن كان راجلاً . ويندب أنت يكون قريبا منها عرفاً ، ويندب الإسراع بالسير في الجنائز اسرعا وسطا بحيث يكون فوق المشى المعتاد وأقل من الهرولة . ويكره للنساء أن يشيعن الجنائز الا اذا خيف منهن الفتنة فيكون تشيعهن للجنائز حراماً .

ويسن أن يكون المشيعون سكوتا فيكره لهم رفع الصوت ولو بالذكر وقراءة القرآن وقراءة البردة والدلائل ونحوها . ومن أراد منهم أن يذكر الله تعالى فليذكره في سره . وكذلك يكره أن تتبع الجنائز بالمباخر والشموع لما روى (لا تتبعوا الجنائز بصوت ولا نار) .

وإذا صاحب الجنائز منكر (كالوسيقى والنائحة) فعلى المشيعين أنت يجتهدوا في منعه فان لم يستطيعوا فلا يرجعوا<sup>(٤)</sup> عن تشيع الجنائز .

= عن يمينها أو يسارها فهو خلاف الأولى هذا اذا لم يكن خلف الجنائز نساء يخشى الاختلاط بهن أو كان فيهن نائحة فان كان ذلك فالمشى أمامها يكون أفضل .

(١) الشافعية — قالوا ان المشيع شفيح فيندب أن يقدم أمام الجنائز سواء كان راجلاً أو ماشياً .

(٢) المالكية — قالوا لا يستحب ذلك .

(٣) المالكية — قالوا اذا كانت المرأة مسنة جاز لها أن تشيع الجنائز مطلقا وتكون في سيرها متأخرة عنها وعن الراكب من الرجال ان وجد وان كانت شابة لا يخشى منها الفتنة جاز خروجها للجنائز من يعز عليها كآب وولد وزوج وأخ وتكون في سيرها كما تقدم . وأما من يخشى من خروجها الفتنة فلا يجوز خروجها مطلقا .

الحنفية — قالوا تشيع النساء للجنائز مكروه تحريماً مطلقا .

(٤) الحنابلة — قالوا اذا كان مع الجنائز منكر وعجز المشيع عن ازالته حرم عليه أن يتبعها لما فيه من إقرار المعصية .

والأفضل أن يسير المشيع الى القبر وينتظر الى تمام الدفن ولكن لا كراهة  
في الرجوع سواء رجع قبل الصلاة أو بعدها . أما جلوس المشيع قبل وضع الجنازة  
على الأرض ففيه تفصيل المذاهب <sup>(٢)</sup> .  
هذا ويكره <sup>(٣)</sup> أن يقوم الناس عند مرور الجنازة عليهم وهم جلوس .

### مبحث البكاء على الميت وما يتبع ذلك

يُحرم البكاء على الميت برفع الصوت والصياح أما هطل الدموع بدون صياح  
فإنه مباح . وكذلك لا يجوز الندب وهو عدّ محاسن الميت بنحو قوله واجمله  
واستداه ونحو ذلك ومنه ما تفعله النائحة (المعددة) كما لا يجوز صبغ الوجوه ولطم  
الحدود وشق الجيوب لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس منا من لطم الحدود وشق  
الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية » رواه البخارى ومسلم .

هذا ولا يعذب الميت ببكاء أهله المحترم عليه إلا اذا أوصى به . واذا علم أن أهله  
سيكون عليه بعد الموت وظن أنهم لو أوصاهم بتركه امتثلوا وتقدوا وصيته وجب  
عليه أن يوصيهم بتركه فاذا لم يوص عذب بيكائهم عليه بعد الموت .

(١) المالكية والحنفية — قالوا يكره الرجوع قبل الصلاة مطلقا وأما بعد  
الصلاة فلا يكره الرجوع ان أذن به أهل الميت . وزاد المالكية أنه لا يكره  
الرجوع اذا طالت المسافة ولو بغير اذن .

(٢) المالكية — قالوا يجوز ذلك بلا كراهة .

الحنفية — قالوا يكره ذلك تحريما الا لضرورة .

الحنابلة — قالوا يجوز ذلك لمن كان بعيدا عن الجنازة ويكره لمن كان قريبا منها .

الشافعية — قالوا يسن أن لا يقعد حتى توضع .

(٣) الشافعية — قالوا يستحب أن يقام عند رؤية الجنازة على المختار .

(٤) الشافعية والحنابلة — قالوا يباح البكاء على الميت برفع الصوت .

### حكم دفن الميت وما يتعلق به

دفن الميت فرض كفاية إن أمكن فإن لم يمكن كما إذا مات في سفينة بعيدة عن الشاطئ ويتعسر أن ترسو على مكان يمكن دفنه به قبل تغير رأسته فإنه يربط بمثقل ويلقى في الماء . وعند إمكان دفنه يجب أن يحضر له حفرة في الأرض وأقلها عمقا ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع وما زاد على ذلك ففيه تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> . وأقلها طولاً وعرضاً ما يسع الميت ومن يتولى دفنه ، ولا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه من غير حفر إلا إذا لم يمكن الحفر، ثم إن كانت الأرض صلبة فيسن فيها المهد<sup>(٢)</sup> (وهو أن يحفر في أسفل القبر من جهة القبلة حفرة تسع الميت) ، وإن كانت رخوة فيباح فيها الشق<sup>(٣)</sup> (وهو أن يحفر في وسط أسفل القبر حفرة كالنهر) ثم يبنى جانباه باللبن ويسقف بعد وضع الميت وهذا حيث تعذر المهد . ويجب وضع الميت في قبره مستقبل القبلة<sup>(٤)</sup> .

(١) المالكية — قالوا يكره الزيادة في العمق على ذلك لغير حاجة .

الحنفية — قالوا يسن أن يكون أقل العمق مقدار نصف قامه رجل متوسط وما زاد على ذلك فهو أفضل .

الشافعية — قالوا يسن الزيادة في العمق إلى قدر قامه رجل متوسط الحلقة باسط ذراعيه إلى السماء .

الحنابلة — قالوا يسن تعميق القبر من غير حد معين .

(٢) المالكية — قالوا إن المهد في الأرض الصلبة مستحب .

(٣) المالكية والشافعية — قالوا يستحب الشق في الأرض الرخوة وهو أفضل من المهد .

(٤) المالكية — قالوا إن وضع الميت على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة مندوب . وكذا يندب وضع يده اليمنى على جسده .

ويسن أن يكون على جنبه الأيمن وأن يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> .

وإذا ترك شيء من هذه الأشياء بأن وضع الميت غير موجه للقبلة أو جعلت رأسه موضع رجله أو وضع على ظهره أو على شقه الأيسر فإن أهبل عليه التراب لم ينش <sup>(٢)</sup> القبر بقصد تدارك ذلك . أما قبل إهالة التراب عليه فيلغى تدارك ما فات من ذلك ولو برقع اللبن بعد وضعه . ويستحب أن يستند رأس الميت ورجلاه بشيء من التراب أو اللبن في قبره ، ويكره أن يوضع الميت في صندوق إلا الحاجة كنداوة الأرض ورخاوتها <sup>(٣)</sup> ، كما يكره وضع وسادة أو فراش أو نحو ذلك معه في قبره . وبعد دفن الميت في القبر أو الشق وسد قبره باللبن ونحوه يستحب أن يحشو كل واحد ممن شهد دفنه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل رأس الميت ويقول في الأولى (منها خلقناكم) وفي الثانية (وفيها نعيدكم) وفي الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) ثم يمال عليه التراب حتى يست <sup>(٤)</sup> قبره .

(١) المالكية — زادوا أن يقول واضعه بعد ذلك اللهم تقبله بأحسن قبول ونحو ذلك .

الشافعية — قالوا يسن أن يقول واضعه بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره .

(٢) الحنابلة والشافعية — قالوا يجب نبش قبر الميت ولو بعد إهالة التراب عليه قبل تغيره إذا دفن غير موجه الى القبلة ليتدارك ما فاتته من استقبال القبلة .

(٣) الحنابلة — قالوا ان وضع الميت في صندوق ونحوه مكروه مطلقا .

المالكية — قالوا ان دفن الميت في التابوت (الصندوق ونحوه) خلاف الأولى .

(٤) المالكية والحنابلة — قالوا لا يطلب ذكر الآية الكريمة أو غيرها عند

حثو التراب .

ويندب ارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبر ويجعل كستانم البعير<sup>(١)</sup> . ويكره تبيض القبر بالجبس أو الجير . أما طلاؤه بالطين فلا بأس به لأنه لا يقصد به الزينة<sup>(٢)</sup> ويكره أن يوضع على القبر أحجار أو خشب أو نحو ذلك إلا إذا خيف ذهاب معالم القبر فيجوز وضع ذلك للتمييز . أما إذا قصد به التفانر والمباهاة فهو حرام .  
أما الكتابة على القبر ففيها تفصيل في المذاهب<sup>(٤)</sup> .

### مبحث اتخاذ البناء على القبور

يكره<sup>(٥)</sup> أن يبنى على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحديق به (كالحيشان) إذا لم يقصد بها الزينة والتفانر وإلا كان ذلك حراما وهذا إذا كانت

- 
- (١) الشافعية — قالوا جعل التراب مستويا مسطحا أفضل من تسليمه .
  - (٢) المالكية — قالوا طلاؤه مكروه سواء كان بالطين أو بالجبس أو بالجير .
  - (٣) الشافعية — قالوا يسن وضع حجر أو خشبة عند رأس القبر لتمييزه .  
الحنابلة — لم ينصوا على كراهة وضع حجر ونحوه عند رأس القبر .
  - (٤) المالكية — قالوا الكتابة على القبر إن كانت قرآنا حُرمت وإن كانت لبيان اسمه أو تاريخ موته فهي مكروهة .
  - الحنفية — قالوا الكتابة على القبر مكروهة تحريما مطلقا إلا إذا خيف ذهاب أمره فلا يكره .
  - الشافعية — قالوا الكتابة على القبر مكروهة سواء كانت قرآنا أو غيره إلا إذا كان قبر عالم أو صالح فيندب كتابة اسمه وما يميزه ليُعرف .
  - الحنابلة — قالوا تركة الكتابة على القبور من غير تفصيل .
  - (٥) الحنابلة — قالوا إن البناء مكروه مطلقا سواء كانت الأرض مسبلة أو لا إلا أنه في المسبلة أشد كراهة .

الأرض غير مسبلة ولا موقوفة . والمسبلة هي التي اعتاد الناس الدفن فيها ولم يسبق لأحد ملكها . والموقوفة هي ما وقفها مالك بصيغة الوقف كقراة مصر التي وقفها سيدنا عمر رضي الله عنه . أما المسبلة والموقوفة فيحرم فيهما البناء مطلقا لما في ذلك من الضيق والتحصير على الناس .

### مبحث القعود والنوم على القبور وما يتعلق به

يكراه القعود والنوم على القبر ويحرم البول والغائط ونحوهما كما تقدم في باب قضاء الحاجة . ويكره المشي على القبور إلا لضرورة كما إذا لم يصل إلى قبر ميتة إلا بذلك .

### نقل الميت من جهة موته

وفي نقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى غيرها قبل الدفن وبعده تفصيل في المذاهب .<sup>(٣)</sup>

(١) الحنفية — قالوا القعود والنوم على القبر مكروه نزيها والبول والغائط ونحوهما مكروه تحريما .

المالكية — قالوا الجلوس على المقابر جائز وكذا النوم . وأما التبول ونحوه فحرام .

(٢) المالكية — قالوا يكره المشي على القبر إن كان مستنما والطريق دونه وإلا جاز كما يجوز المشي عليه إذا لم يبق من الميت جزء مشاهد وأو كان القبر مستنما .

(٣) المالكية — قالوا يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعده من مكان إلى آخر بشروط ثلاثة : (أولها) أن لا ينفجر حال نقله . (ثانيها) أن لا تنتهك حرمة بأن ينقل على وجه يكون فيه تحقيره . (ثالثها) أن يكون نقله لمصلحة كأن يخشى من طغيان البحر على قبره أو يراد نقله إلى مكان تربي بركته أو إلى مكان قريب من أهله أو لأجل زيارة أهله إياه فإن فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة حرم النقل . =

## نبش القبر

ويحرم نبش القبر ما دام يقطن بقاء شيء من عظام الميت فيه ويستثنى من ذلك أمور : منها أن يكون الميت قد كفن بمغصوب وأبى صاحبه أن يأخذ القيمة . ومنها أن يكون قد دفن في أرض مغصوبة ولم يرض مالكمها ببقائه . ومنها أن يدفن معه مال بقصد أو بغير قصد سواء كان هذا المال له أو لغيره وسواء كان كثيرا أو قليلا ولو درهما سواء تغير الميت أو لا .

== الحنفية — قالوا يستحب أن يدفن الميت في الجهة التي مات فيها . ولا بأس بنقله من بلدة إلى أخرى قبل الدفن عند أمن تغير رائحته . أما بعد الدفن فيحرم إخراجها ونقله إلا إذا كانت الأرض التي دفن فيها مغصوبة أو أخذت بعد دفنه بشفعة .

الشافعية — قالوا يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل آخر ليدفن فيه ولو أمن تغيره إلا إن جرت عادتهم بدفن موتاهم في غير بلدتهم . ويستثنى من ذلك من مات في جهة قريبة من مكة أو المدينة المنورة أو بيت المقدس أو قريبا من مقبرة قوم صالحين فإنه يسن نقله إليها إذا لم يخش تغير رائحته وإلا حرم وهذا كله إذا كان قد تم غسله وتكفينه والصلاة عليه في محل موته . وأما قبل ذلك فيحرم مطلقا . وكذلك يحرم نقله بعد دفنه إلا لضرورة كمن دفن في أرض مغصوبة فيجوز نقله إن طالب بها مالكمها .

الحنابلة — قالوا لا بأس بنقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى جهة بعيدة عنها بشرط أن يكون النقل لغرض صحيح كأن ينقل إلى بقعة شريفة ليدفن فيها أو ليدفن بجوار رجل صالح وبشرط أن يؤمن تغير رائحته ولا فرق في ذلك بين أن يكون قبل الدفن أو بعده .

(١) المالكية — قالوا إذا كان المال للميت فلا ينش القبر إذا كان المال قليلا .

(٢) المالكية — قالوا إذا تغير الميت لا ينش قبره لانحراج المال ويعطى =

### دفن أكثر من واحد في قبر واحد

دفن أكثر من ميت واحد في قبر واحد فيه تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> . وإذا وقع ذلك جعل الأفضل جهة القبلة ويليه المفضل . ويلاحظ تقديم الكبير على الصغير والذكر على الأنثى ونحو ذلك . ويندب أن يفصل بين كل اثنين بتراب ولا يكفي الفصل بالكفن . وإذا بلى الميت وصار ترابا في قبره جاز نبش القبر وزرعه والبناء عليه وغير ذلك .

### التعزية

التعزية لصاحب المصيبة مندوبة . ووقتها من حين الموت الى ثلاثة أيام . وتكره بعد ذلك إلا إذا كان المعزى أو المعزى غائبا فانها لا تتركه حينئذ بعد ثلاثة أيام وليس

= مثله لربه من التركة مثلها كالدرهم والدنانير وقيمته ان كان مقوما كالثياب هذا اذا كان ملكا لغير الميت أما اذا كان ملكا له فتركه الورثة وأيضا انما ينهش القبر لانخراج المسال اذا لم يطل الزمن بحيث يظن تلفه والا فلا ينهش .

(١) الحنفية — قالوا يكره ذلك إلا عند الحاجة .

المالكية — قالوا يجوز جمع أموات بقبر واحد لضرورة كضيق المقبرة ولو كان الجمع في أوقات كأن تفتح المقبرة بعد الدفن فيها لدفن ميت آخر . وأما عند عدم الضرورة فيحرم جمع أموات في أوقات . ويكره في وقت واحد .

الشافعية والحنابلة — قالوا يحرم ذلك إلا لضرورة ككثرة الموتى وخوف تغيرهم أو الحاجة كشقة على الأحياء .

(٢) المالكية — قالوا اذا بلى الميت ولم يبق منه جزء محسوس جاز نبش قبره للدفن فيه والمشى عليه . وأما زرعه والبناء عليه فلا يجوز لأنه بمجرد الدفن فيه صار حبا لا يتصرف فيه بغير الدفن سواء بقى الميت أو قفى .

للتعزية صيغة خاصة والأولى أن تكون التعزية بعد الدفن<sup>(٢)</sup> وإذا اشتد بهم الجزع فتكون قبل الدفن أولى . ويستحب أن تم التعزية بجميع أقارب الميت نساء ورجالا كبارا وصغارا إلا المرأة الشابة فإنه لا يعزىها إلا محارمها دفعا للفتنة . وكذا الصغير الذي لا يميز فإنه لا يعزى . ويباح لأهل المصيبة أن يجلسوا في المنزل لقبول العزاء ثلاثة أيام . أما الجلوس على قارعة الطريق وفرش البسط ونحوها مما اعتاد الناس فعله فهو بدعة منهي عنها وإذا عزى أهل الميت مرة كره تعزيتهم مرة أخرى .

### مبحث ذبح الذبائح وعمل الأطعمة في المآتم

ومن البدع المكروهة ما يفعل الآن من ذبح الذبائح عند خروج الميت من البيت أو عند القبر وإعداد الطعام لمن يجتمع للتعزية وتقديمه لهم كما يفعل ذلك في الأفراح ومحافل السرور وإذا كان في الورثة قاصر عن درجة البلوغ فيحرم إعداد الطعام وتقديمه . روى الامام أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله قال ( كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ) أما إعداد الجيران والأصدقاء طعاما لأهل الميت وبعثه لهم فذلك مندوب لقوله صلى الله عليه وسلم «أصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم» ويلحق عليهم في الأكل لأن الحزن قد يمنعهم منه .

(١) الحنفية — قالوا يستحب أن يقال للصاب غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتممه برحمته ورزقك الصبر على مصيبته وأجرك على موته . وأحسن صيغة في هذا الباب صيغة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي (إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى) فيحسن أن يضيفها الى ما ذكر .

(٢) الحنابلة — قالوا التعزية قبل الدفن وبعده على السواء .

المالكية — قالوا الأولى أن يكون العزاء بعد الدفن مطلقا وإن وجد منهم جرح شديد .

(٣) الحنابلة — قالوا الجلوس للعزاء مكروه سواء كان في المنزل أو غيره .

الحنفية — قالوا الجلوس للتعزية خلاف الأولى . والأولى أن يتفرق الناس

بعد الدفن ، ويكره الجلوس في المسجد .

(٤) المالكية — قالوا لا كراهة .

## خاتمة في زيارة القبور

زيارة القبور مندوبة للاعطاء وتذكر الآخرة . وثنا<sup>(١)</sup> كد يوم الجمعة ويوما قبلها ويوما بعدها . وينبغي للزائر الاشتغال بالدعاء والتضرع والاعتبار بالموتى وقراءة القرآن لئلا يتفكر في ذلك ينفع الميت على الأصح . ومما ورد أن يقول الزائر عند رؤية القبور (اللهم رب الأرواح الباقية والأجسام البالية والشعور المتمزقة والجسود المنقطعة والعظام الصخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها روحا منك وسلاما مني) . ومما ورد أيضا أن يقول (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) ولا فرق في الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة بل يندب السفر لزيارة الموتى خصوصا مقابر الصالحين . أما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهي من أعظم القرب . وكما تندب زيارة القبور للرجال تندب أيضا للنساء العجائز اللاتي لا يخشى منهن الفتنة ان لم تؤد زيارتهن الى الندب أو النياحة وإلا كانت محزنة . أما النساء اللاتي يخشى منهن الفتنة ويترتب على خروجهن لزيارة القبور مفساد كما هو الغالب على نساء هذا الزمان فخرجهن للزيارة حرام<sup>(٢)</sup> وينبغي أن تكون الزيارة مطابقة لأحكام الشريعة فلا يطوف حول القبر ولا يقبل حجرا ولا عتبة ولا خشبا ولا يطلب من المزور شيئا الى غير ذلك .

(١) الحنابلة — قالوا لا نتأكد الزيارة في يوم دون يوم .

الشافعية — قالوا نتأكد من عصر يوم الخميس الى طلوع شمس يوم السبت وهذا قول راجح عند المالكية .

(٢) الحنابلة — قالوا القبور إذا كانت بعيدة لا يوصل اليها إلا بسفر فزيارتها مباحة لا مندوبة .

(٣) الحنابلة والشافعية — قالوا يكره خروج النساء لزيارة القبور مطلقا سواء كن عجائز أو شواب الا اذا علم أن خروجهن يؤدي الى فتنة أو وقوع محرم وإلا كانت الزيارة محزنة .

# كتاب الصيام

## تعريف الصوم وأقسامه

الصوم شرعا هو الامساك عن المفطرات يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس بالشرائط الآتية :<sup>(١)</sup>

وينقسم الى أربعة أقسام :<sup>(٢)</sup> (الأول) المفروض وهو صيام شهر رمضان أداء وقضاء وصيام الكفارات والصيام المنذور .<sup>(٣)</sup> أما إتمام صوم التطوع بعد الشروع فيه وقضاؤه اذا أفسده فمستون<sup>(٤)</sup> ومثله صوم الأيام التي نذر اعتكافها كأن يقول لله على أن اعتكف

---

(١) الشافعية والمالكية — زادوا في التعريف (مع النية) لأنها ركن كما يأتي :

(٢) الحنفية — زادوا قسما خامسا وهو الصيام الواجب . وينقسم الى ثلاثة أقسام : (أحدها) المنذور والكفارات على أحد قولين راجحين ، والقول الثاني أنهما فرض وفاقا للذاهب الأخرى ومن قال بالفرضية يقول إنه فرض عملي لا اعتقادي فلا يكفر منكره . (ثانيها) قضاء ما أفسده من النفل وكذا إتمام النفل بعد الشروع فيه . (ثالثها) صيام أيام الاعتكاف المنذور .

(٣) الحنفية — قالوا انه واجب على أحد القولين كما تقدم قبله .

(٤) الحنفية — قالوا انه واجب كما تقدم أيضا .

المالكية — قالوا إتمام النفل من الصوم بعد الشروع فيه فرض وكذلك قضاؤه اذا تعمد إفساده ويستثنى من ذلك من صام تطوعا ثم أمره أحد والديه أو شيخه بالفطر شفقة عليه من إدامة الصوم فانه يجوز له الفطر ولا قضاء عليه .

عشرة أيام فيسن الصوم فيها فقط ولا يفترض لأنه لا يشترط<sup>(١)</sup> في صحة الاعتكاف الصوم كما يأتي في مبحث الاعتكاف . (الثاني) الصيام المحترم . (الثالث) الصيام المندوب . (الرابع) الصيام المكروه وسيأتي بيان هذه الأقسام .

### صوم رمضان

هو فرض عين على المكلف . وكانت فرضيته في شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

### دليل فرضيته

ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ الآية . وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . وأما السنة فنما قولها صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وإ الحج ، وصوم رمضان » رواه البخاري عن ابن عمر . وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته ولم يخالف فيها أحد من المسلمين فهي معلومة من الدين بالضرورة ومنكرها كافر كمنكر فرضية الصلاة والزكاة والحج .

### ركن الصيام

للصيام ركن واحد<sup>(٢)</sup> وهو الإمساك عن المفطرات .

(١) الحنفية — قالوا يشترط الصوم في صحة الاعتكاف المنذور كما تقدم .  
المالكية — قالوا الاعتكاف المنذور يفترض فيه الصوم بمعنى أن نذر الاعتكاف أياماً لا يستلزم نذر الصوم هذه الأيام فيصح أن يؤدي الاعتكاف المنذور في صوم تطوع ولا يصح أن يؤدي في حال الفطر لأن الاعتكاف من شروط صحته الصوم كما يأتي :

(٢) الشافعية — قالوا أركان الصيام ثلاثة : الإمساك عن المفطرات ، والنية ، والصائم .

## شروطه

للصوم شروط كثيرة : منها الاسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والنية <sup>(١)</sup> . وتنقسم الشروط الى شروط وجوب ، وشروط صحة <sup>(٢)</sup> على تفصيل في المذاهب .

- (١) الشافعية — قالوا النية ليست بشرط وانما هي ركن كما تقدم قبله .
- (٢) الشافعية — قالوا تنقسم شروط الصوم الى قسمين : شروط وجوب ، وشروط صحة . أما شروط وجوبه فأربعة : (الأول) الاسلام ولو فيها مضى فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة وان كان يعاقب عليه في الآخرة ويجب على المرتد وجوب مطالبة بعد إسلامه . (الثاني) البلوغ فلا يجب على صبي ويؤمر به لسبع سنين ان أطاقه ويضرب على تركه لعشر . (الثالث) العقل فلا يجب على المجنون إلا ان كان زوال عقله بتعديه فإنه يلزمه قضاؤه بعد الإفاقة ومثله السكران إن كان متعديا بسكره فيلزمه قضاؤه وان كان غير متعد كما اذا شرب من إثناء يقظن أن فيه ماء فاذا به نحر سكرته فانه لا يطالب بقضاء زمن السكر . أما المفمى عليه فيجب عليه القضاء مطلقا أي سواء أ كان متعديا بسبب الاغماء أم لا . (الرابع) الإطاقة حسا وشرعا فلا يجب على من لم يطقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لمعجزه حسا . ولا على نحو حائض لمعجزها شرعا ، وأما شروط صحته فأربعة أيضا : (الأول) الاسلام حال الصيام فلا يصح من كافر أصلي ولا مرتد . (الثاني) التمييز فلا يصح من غير مميز فان كان مجنونا لا يصح صومه وان جن لحظة من نهار وان كان سكرانا أو مفمى عليه لا يصح صومه إذا كان عدم التمييز مستغرفا لجميع النهار . أما اذا كان في بعض النهار فقط فيصح ويكفي وجود التمييز ولو حكا فلو نوى الصوم قبل الفجر ونام الى الغروب صح صومه لأنه مميز حكا . (الثالث) خلق الصائم من الحيض والنفاس والولادة وقت الصوم وان لم تر الوالدة دما . (الرابع) أن يكون الوقت قابلا للصوم فلا يصح صوم يوم العيد وأيام التشريق فانها أوقات غير قابلة للصوم . ومنها يوم الشك إلا اذا كان هناك سبب يقتضيه =

= كان صامه قضاء عما في ذمته أو نذر صوم يوم الاثنين القابل فصادف يوم الشك فله صومه أو كان من عادته صوم الخميس وصادف ذلك يوم الشك فله صومه أيضا أما ان قصد صومه لأنه يوم الشك فلا يصح صومه كما سيأتي في بحث صيام يوم الشك وكذلك لو صام النصف الثاني من شعبان أو بعضه فإنه لا يصح ويحرم إلا ان كان هناك سبب يقتضى الصوم من نحو الأسباب التي بينها في يوم الشك أو كان قد وصله ببعض النصف الأول ولو بيوم واحد . هذه هي الشروط عند الشافعية وليست منها النية لأنها ركن كما تقدم ويجب تجديدها لكل يوم صامه . ولا بد من تبيتها أى وقوعها ليلا قبل الفجر ولو من المغرب ولو وقع بعدها ليلا ما ينافى الصوم لأن الصوم يقع بالنهار لا بالليل . وان كان الصوم فرضا كرمضان والكفارة والنذر فلا بد من إيقاع النية ليلا مع التعيين بأن يقول بقلبه نويت صوم غد من رمضان أو نذرت على أو نحو ذلك ويسن أن ينطق بلسانه بالنية لأنه عون للقلب كأن يقول نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان الحاضر لله تعالى . وأما ان كان الصوم نفلا فإن النية تكفى فيه ولو كانت نهارا بشرط أن تكون قبل الزوال وبشرط أن لا يسبقها ما ينافى الصوم على الراجح ولا يقوم مقام النية التسحر في جميع أنواع الصوم إلا اذا خطر له الصوم عند التسحر ونواه كأن يتسحر بنية الصوم وكذلك اذا امتنع من الأكل عند طلوع الفجر خوف الافطار فيقوم هذا مقام النية .

الحنفية — قالوا شروط الصيام ثلاثة أنواع: شروط وجوب، وشروط وجوب الأداء . وشروط صحة الأداء . فأما شروط الوجوب فهي ثلاثة : (أحدها) الاسلام فلا يجب على الكافر لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة كما تقدم ، وكذا لا يصح منه لأن النية شرط لصحته كما سيأتي وقد تقدم أن النية لا تصح إلا من المسلم فالاسلام شرط للوجوب وللصحة . (ثانيها) العقل فلا يجب على المجنون حال جنونه ولو جن نصف الشهر ثم أفاق وجب عليه صيام ما بقى وقضاء ما فات . أما اذا أفاق بعد فراغ الشهر فلا يجب عليه قضاؤه ومثل المجنون المقع عليه والنائم اذا أصيب بمرض النوم قبل حلول الشهر ثم ظل نائما حتى فرغ الشهر . (ثالثها) البلوغ =

= فلا يجب الصيام على صبي ولو مميزاً ويؤمر به عند بلوغه سبع سنين ويضرب على تركه عند بلوغ سنه عشر سنين ان أطاقه . وأما شروط وجوب الأداء فاثنتان : (أحدهما) الصحة فلا يجب الأداء على المريض وان كان مخاطباً بالقضاء بعد شفائه من مرضه . (ثانيهما) الإقامة فلا يجب الأداء على مسافر وان وجب عليه قضاؤه . وأما شروط صحة الأداء فاثنتان أيضاً : (أحدهما) الطهارة من الحيض والنفاس فلا يصح للمحائض والنفساء أداء الصيام وان كان يجب عليهما . (ثانيهما) النية فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية تمييزاً للعبادات عن العادات والقدر الكافي من النية أن يعلم بقلبه أنه يصوم كذا ويسن له أن يتلفظ بها ووقتها كل يوم بعد غروب الشمس الى ما قبل نصف النهار، والنهار الشرعي من انتشار الضوء في الأفق الشرق عند طلوع الفجر الى غروب الشمس . فيقسم هذا الزمن نصفين وتكون النية في النصف الأول بحيث يكون الباقي من النهار الى غروب الشمس أكثر مما مضى فلو لم يبيت النية بعد غروب الشمس حتى أصبح بدون نية ممسكاً فله أن ينوى الى ما قبل نصف النهار كما سبق . ولا بد من النية لكل يوم من رمضان، والتسحر نية إلا أن ينوى معه عدم الصيام ، ولو نوى الصيام في أول الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في كل أنواع الصيام ، ويجوز صيام رمضان والنذر المعين والنفل بنية مطلق الصوم أو بنية النفل من الليل الى ما قبل نصف النهار ولكن الأفضل تبييت النية وتعيينها . واذا نوى صيام يوم آخر في رمضان يقع عن رمضان ولو كان المنوى نفلاً . أما القضاء والكفارة والنذر المطلق فلا بد من تبييت النية فيها وتعيينها ، أما صيام الأيام المنهى عنها كالعيدين وأيام التشريق فإنه يصح ولكن مع التحريم فلو نذر صيامها صح نذره ووجب عليه قضاؤه في غيرها من الأيام ولو قضاها فيها صح مع الإثم .

المالكية — قالوا للصوم شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا . أما شروط الوجوب فهي اثنان : البلوغ والقسرة على الصوم فلا يجب على صبي ولو كان مراهقاً ولا يجب على الولي أمره به ولا يندب ولا على =

العاجز عنه . وأما شروط صحته فتلاثة : الإسلام فلا يصح من الكافر وإن كان واجبا عليه ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر . والزمان القابل للصوم فلا يصح في يوم العيد . والنية على الراجح وسيأتي تفصيل أحكامها . وشروط وجوبه وصحته معا ثلاثة : العقل فلا يجب على المجنون ، والمنعمى عليه ولا يصح منهما . وأما وجوب القضاء ففيه تفصيل حاصله أنه إذا أغمى على الشخص يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس أو أغمى عليه معظم اليوم سواء كان مفيقا وقت النية أو لا في الصورتين أو أغمى عليه نصف اليوم أو أقله ولم يكن مفيقا وقت النية في الحالتين فعليه القضاء بعد الإفاقة في كل هذه الصور . أما إذا أغمى عليه نصف اليوم أو أقله وكان مفيقا وقت النية في الصورتين فلا يجب عليه القضاء متى نوى قبل حصول الإغماء . والمجنون كالإغماء في هذا التفصيل ويجب عليه القضاء على التفصيل السابق إذا جن أو أغمى عليه ولو استمر ذلك مدة طويلة . والسكران كالمنعمى عليه في تفصيل القضاء سواء كان السكر بحلال أو حرام . وأما النائم فلا يجب عليه قضاء ما فاتته وهو نائم متى بيت النية في أول الشهر . الشرط الثاني : التقاء من دم الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على حائض ولا نفساء ولا يصح منهما متى طهرت إحداهما قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها تبييت النية ويجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما من صوم رمضان بعد زوال المسانع . الشرط الثالث : دخول شهر رمضان فلا يجب صوم رمضان قبل ثبوت الشهر ولا يصح . أما النية فهي شرط لصحة الصوم على الراجح كما تقدم . وهي قصد الصوم . وأما نية التقرب الى الله تعالى فهي مندوبة فلا يصح صوم فرضا كان أو نفلا بدون النية ويجب في النية تعيين المنوى بكونه نفلا أو قضاء أو نذرا مثلا فان جزم بالصوم وشك بعد ذلك هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء انعقد تطوعا وإن شك هل نوى النذر أو القضاء فلا يجزئ عن واحد منهما وانعقد نفلا فيجب عليه إتمامه . ووقت النية من غروب الشمس الى طلوع الفجر فلو نوى الصوم في آخر جزء من الليل بحيث يطلع الفجر عقب النية صححت . والأولى أن تكون متقدمة على الجزء الأخير من الليل لأنه =

= أحوط . ولا يضر ما يحدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع أو نوم بخلاف الإغماء والجنون إذا حصل أحدهما بعدها فتبطل ويجب تجديدها وإن بقي وقتها بعد الافاقة ولا تصح النية نهارا في أى صوم ولو كان تطوعا . وتكفى النية الواحدة في كل صوم يجب نتابعه كصيام رمضان وصيام كفارته وكفارة القتل أو الظهار ما دام لم ينقطع نتابعه فان انقطع التتابع بمرض أو سفر أو نحوهما فلا بد من تبييت النية كل ليلة ولو استمر صائما على المعتمد . فاذا انقطع السفر والمرض كفت نية للباقي من الشهر . وأما الصوم الذى لا يجب فيه التتابع كقضاء رمضان وكفارة اليمين فلا بد فيه من النية كل ليلة ولا يكفيه نية واحدة في أوله ، والنية الحكيمية كافية فلو تسحر ولم يخطر بباله الصوم وكان بحيث لو سئل لماذا نتسحر أجاب بقوله إنما تسحرت لأصوم كفاه ذلك .

الحنبالية — قالوا شروط الصوم ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا . فأما شروط الوجوب فقط فهي ثلاثة : الاسلام البلوغ والقسرة على الصوم فلا يجب على صبي ولو كان مراهما . ويجب على وليه أمره به إذا أطاقه ويجب أن يضربه إذا امتنع . ولا يجب على العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه . وأما المريض الذى يرجى برؤه فيجب عليه الصيام إذا برأ وقضاء ما فاتته من رمضان . وأما شروط الصحة فقط فهي ثلاثة : ( أولها ) النية ووقتها الليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر ان كان الصوم فرضا . أما إذا كان الصوم نفلا فتصح نيته نهارا ولو بعد الزوال إذا لم يأت بمناف للصوم من أكل أو شرب مثلا من أول النهار . ويجب تعيين المتنوى من كونه رمضان أو غيره . ولا تجب نية الفرضية . وتجب النية لكل يوم سواء رمضان وغيره . ( ثانيها ) انقطاع دم الحيض . ( ثالثها ) انقطاع دم النفاس فلا يصح صوم الحائض والنفساء وان يجب عليهما القضاء . وأما شروط الوجوب والصحة معا فهي ثلاثة : الاسلام فلا يجب الصوم على كافر ولو كان مرتدا ولا يصح منه . والعقل فلا يجب الصوم على مجنون ولا يصح منه . والتمييز فلا يصح من غير مميز كصبي لم يبلغ =

### ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين : (الأول) رؤية هلاله اذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها . (الثاني) إكمال شعبان ثلاثين يوماً اذا لم تكن السماء خالية مما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين» . رواه البخاري عن أبي هريرة . وفي ثبوت رؤية الهلال تفصيل في المذاهب .<sup>(٢)</sup>

== سبع سنين لكن لو جن في أثناء يوم من رمضان أو كان مجتونا وأفاق أثناء يوم من رمضان وجب عليه قضاء ذلك اليوم وأما اذا جن يوماً كاملاً أو أكثر فلا يجب عليه قضاؤه بخلاف المغمى عليه فيجب عليه القضاء ولو طال زمن الإغماء . والسكران والنائم كالمغمى عليه لافرق بين أن يكون السكران متمدياً بسكره أولاً .

(١) الحنابلة — قالوا اذا غم الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان فلا يجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً ووجب عليه تبييت النية وصوم اليوم التالي لتلك الليلة سواء كان في الواقع من شعبان أو من رمضان وينويه عن رمضان فان ظهر في أثناءه أنه من شعبان لم يجب إتمامه .

(٢) الحنفية — قالوا ان كانت السماء خالية من موانع الرؤية فلا بد من رؤية جماعة كثيرين يقع بنهزم العلم وتقدير الكثرة منوط برأي الامام أو نائبه فلا يلزم فيها عدد معين على الراجح . ويشترط في الشهود في هذه الحالة أن يذكروا في شهادتهم لفظ ( أشهد ) . وان لم تكن السماء خالية من الموانع المذكورة وأخبر واحد أنه رآه اكتفى بشهادته ان كان مسلماً عدلاً عاقلاً بالغاً ولا يشترط أن يقول ( أشهد ) كما لا يشترط الحكم ولا مجلس القضاء . ومتى كان بالسماء علة فلا يلزم أن يراه جماعة لتعسر الرؤية حيثئذ . ولا فرق في هذا الشاهد بين أن يكون ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً واذا رآه واحد ممن تصح شهادته وأخبر بذلك واحداً آخر تصح شهادته فذهب ==

== الثاني الى القاضي وشهد على شهادة الأول فللقاضي أن يأخذ بشهادته . ومثل العدل في ذلك مستور الحال على الأصح .

ويجب على من رأى الهلال ممن تصح شهادته أن يشهد بذلك في لينته عند القاضي اذا كان في المصر فإن كان في قرية فعليه أن يشهد بين الناس بذلك في المسجد ولو كان الذي رآه امرأة مخدرة . ويجب على من رأى الهلال وعلى من صدقه الصيام ولو رد القاضي شهادته إلا أنهما لو أفطرا في حالة رد الشهادة فعليهما القضاء دون الكفارة .

الشافعية — قالوا يثبت رمضان برؤية عدل ولو مستورا سواء كانت السماء صهوا أو بها ما يجعل الرؤية متعسرة . ويشترط في الشاهد أن يكون مسلما عاقلا بالغ حرا ذكرا عدلا ولو بحسب ظاهره وأن يأتي في شهادته بلفظ أشهد كأن يقول أمام القاضي أشهد أنني رأيت الهلال ولا يلزم أن يقول وإن غدا من رمضان ولا يجب الصوم على عموم الناس إلا اذا سمعها القاضي وحكم بصحتها أو قال ثبت الشهر عندي ويجب على من رأى الهلال بعينه أن يصوم رمضان ولو لم يشهد عند القاضي أو شهد ولم تسمع شهادته وكذا يجب على كل من صدقه أن يصوم متى بلغته شهادته ووثق بها ولو كان الرائي صبيا أو امرأة أو عبدا أو فاسقا أو كافرا .

المالكية — قالوا يثبت هلال رمضان بالرؤية . وهي على ثلاثة أقسام : (الأول) أن يراه عدلان . والعدل هو الذكر البالغ العاقل الخالي من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو فعل ما يخل بالمروءة . (الثاني) أن يراه جماعة كثيرة يقيد خبرهم العلم ويؤمن تواطؤهم على الكذب ولا يجب أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا عدولا . (الثالث) أن يراه واحد ولكن لا تثبت الرؤية بالواحد إلا في حق نفسه أو في حق من أخبره اذا كان من أخبره لا يعنى بأمر الهلال . أما من له اعتناء بأمره فلا يثبت في حقه الشهر برؤية الواحد وإن وجب عليه الصوم برؤية نفسه ولا يشترط في الواحد المذكورة ولا الحرية فتي كان غير مشهور بالكذب ويجب ==

ومتى تثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال . ولا عبرة بقول المنجمين فلا يجب عليهم الصوم

— على من لا اعتناء لهم بأمر الهلال أن يصوموا بمجرد إخباره ولو كان امرأة أو عبدا متى وثقت النفس بخبره واطمأنت له . ومتى رأى الهلال عدلان أو جماعة مستفيضة وجب على كل من سمع منهما أن يصوم كما يجب على كل من نقلت إليه رؤية واحد من القسمين الأولين إنما إذا كان النقل عن العدلين فلا بد أن يكون الناقل عن كل منهما عدلين ولا يكزم تعدد العدلين في النقل فلو نقل عدلان الرؤية عن واحد ثم نقلها عن الآخر أيضا وجب الصوم على كل من نقلت إليه أو جماعة مستفيضة ولا يكفي نقل الواحد . وأما إذا كان النقل عن الجماعة المستفيضة فيكفي فيه العدل الواحد كما يكفي إذا كان النقل عن ثبوت الشهر عند الحاكم أو عن حكمه بثبوته . وإذا رأى الهلال عدل واحد أو مستور الحال وجب عليه أن يرفع الأمر للحاكم ليفتح باب الشهادة فربما ينضم إليه واحد آخر إذا كان عدلا أو جماعة مستفيضة إن كان غير عدل ولا يشترط في إخبار العدلين أو غيرهم أن يكون بلفظ أشهد .

الحنابلة — قالوا لا بد في رؤية هلال رمضان من إخبار مكلف عدل ظاهرا وباطنا فلا تثبت برؤية صبي مميز ولا بمستور الحال ولا فرق في العدل بين كونه ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا ولا يشترط أن يكون الإخبار بلفظ أشهد فيجب الصوم على من سمع عدلا ينسبر برؤية هلال رمضان ولو رد الحاكم خبره لعدم علمه بحاله ولا يجب على من رأى الهلال أن يذهب إلى القاضي ولا إلى المسجد كما لا يجب عليه إخبار الناس .

(١) الشافعية — قالوا إذا ثبتت رؤية الهلال في جهة وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا بناء على هذا الثبوت . والقرب يحصل باتحاد =

بحسابهم ولا على من وثق بقولهم<sup>(١)</sup> لأن الشارع علق الصوم على أمانة ثابتة لا تتغير أبداً وهي رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوماً، أما قول المنجمين فهو وإن كان مبنيًا على قواعد دقيقة فإنا نراه غير منضبط بدليل اختلاف آرائهم في أغلب الأحيان. ويفترض على المسلمين فرض كفاية أن يتمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وافتطارهم<sup>(٢)</sup>. وإذا رؤى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذي يليه إذا كانت الرؤية في آخر شعبان ووجب افطار اليوم الذي يليه إن كان في آخر رمضان. ولا يجب عند رؤيته إلا مساك في الصورة الأولى ولا الإفطار في الثانية<sup>(٣)</sup>. ولا يشترط في ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناء على أي طريق في مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

= المطلع بأن يكون بينهما أقل من أربعة وعشرين فرحماً محديداً. أما أهل الجهة البعيدة فلا يجب عليهم الصوم بهذه الرؤية لاختلاف المطلع.

(١) الشافعية — قالوا يعتبر قول المنجم في حق نفسه وحق من صدقه ولا يجب الصوم على عموم الناس بقوله على الراجح.

(٢) الحنابلة — قالوا لا يفترض التماس الهلال وإنما يندب.

(٣) الشافعية والحنابلة — قالوا إن رؤية الهلال نهاراً لا عبرة بها وإنما المعتبر رؤيته بعد الغروب.

(٤) الشافعية — قالوا يشترط في تحقيق الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم فمضى حكمه به وجب الصوم على الناس ولو وقع حكمه عن شهادة واحد عدل.

### ثبوت شهر شوال

يثبت دخول شوال بإخبار عدلين برؤية هلاله سواء كانت السماء صحواً أو لا<sup>(١)</sup>. ولا تكفي رؤية العدل الواحد في ثبوت هلاله ولا يلزم في شهادة الشاهد أن يقول أشهد<sup>(٢)</sup>. فإن لم ير هلال شوال وجب إكمال رمضان ثلاثين فإذا تم رمضان ثلاثين يوماً ولم ير هلال شوال فإما أن تكون السماء صحواً أولاً فإن كانت صحواً فلا يحل الفطر في صبيحة تلك الليلة بل يجب الصوم في اليوم التالي ويكذب شهود هلال رمضان وإن كانت غير صحواً ويجب الإفطار في صبيحتها وأعتبر ذلك اليوم من شوال<sup>(٣)</sup>.

(١) الحنفية — قالوا تكفي شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك إن كانت السماء بها علة كعيم ونحوه. أما إن كانت صحواً فلا بد من رؤية جماعة كثيرين. المالكية — قالوا يثبت هلال شوال برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة وهي الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواطؤها على الكذب ويفيد خبرها العلم ولا يشترط فيها الحرية ولا الذكورة كما تقدم في ثبوت هلال رمضان.

(٢) الشافعية — قالوا تكفي شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال شوال فهو كرمضان على الراجح.

المالكية — قالوا تكفي رؤية العدل الواحد في حق نفسه ويجب عليه الفطر بالنية ولا يجوز له الفطر بأكل أو شرب ونحوهما ولو أمن اطلاع الناس عليه لثلاثتهم بالفسق نعم إن طرأ له ما يبيح الفطر كالسفر والمرض جازله الفطر بغير النية وإذا أفطر بغير عذر مبيح بالأكل ونحوه وعظ وشدد عليه إن كان ظاهر الصلاح فإن لم يكن ظاهر الصلاح عذر.

(٣) الشافعية والحنفية — قالوا يلزم ذلك.

(٤) الشافعية — قالوا إذا صام الناس بشهادة عدل وتم رمضان ثلاثين يوماً وجب عليهم الإفطار على الأصح سواء كانت السماء صحواً أو لا.

## مبحث صيام يوم الشك

في تعريف يوم الشك وحكم صومه تفصيل في المذاهب <sup>(١)</sup> .

= الحسابلة — قالوا ان كان صيام رمضان بشهادة عدلين وأتموا عدة رمضان ثلاثين يوما ولم يروا الهلال ليلة الواحد والثلاثين وجب عليهم الفطر مطلقا . أما ان كان صيام رمضان بشهادة عدل واحد أو بناء على تقدير شعبان تسعة وعشرين يوما بسبب غيم ونحوه فإنه يجب عليهم صيام الحادى والثلاثين .

(١) الحنفية — قالوا يوم الشك هو آخر يوم من شعبان احتمال أن يكون من رمضان وذلك بأن لم ير الهلال بسبب غيم بعد غروب يوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم التالى له هل هو من شعبان أو من رمضان أو حصل الشك بسبب رد القاضى شهادة الشهود أو تحدثت الناس بالرؤية ولم تثبت . أما صومه فتارة يكون مكروها تحريما أو تنزيها وتارة يكون مندوبا وتارة يكون باطلا . فيكره تحريما اذا نوى أن يصومه باجرا منه من رمضان . ويكره تنزيها اذا نوى صيامه عن واجب نذر وكذا يكره تنزيها اذا صامه مترددا بين الفرض والواجب بأن يقول نويت صوم غد ان كان من رمضان وإلا فعن واجب آخر أو مترددا بين الفرض والنفل بأن يقول نويت صوم غد فرضا ان كان من رمضان وتطوعا إن كان من شعبان . وينسب صومه بنية التطوع ان وافق اليوم الذى اعتاد صومه ولا بأس بصيامه بهذه النية وان لم يوافق عادته . ويكون صومه باطلا اذا صامه مترددا بين الصوم والإفطار بأن يقول نويت أن أصوم غدا إن كان من رمضان وإلا فانا مفطر . واذا ثبت أن يوم الشك من رمضان أجزاء صيامه ولو كان مكروها تحريما أو تنزيها أو مندوبا أو مباحا .

الشافعية — قالوا يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدثت الناس برؤية الهلال ليته ولم يشهده أحد أو شهده من لا تقبل شهادته كالنساء والصبيان =

= ويحرم صومه سواء كانت السماء في غروب اليوم الذي سبقه صحوا أو بها غيم ولا يراعى في حالة الغيم خلاف الامام أحمد القائل بوجوب صومه حيثئذ لأن مراعاة الخلاف لا تستحب متى خالف حديثا صريحا وهو هنا خبر ( فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما ) . فان لم يتحدث الناس برؤية الهلال فهو من شعبان جزما وان شهد به عدل فهو من رمضان جزما . ويستثنى من حرمة صومه ما اذا صامه لسبب يقتضى الصوم كالنذر والقضاء أو الاعتياد كما اذا اعتاد أن يصوم كل خميس فصادف يوم الشك فلا يحرم صومه بل يكون واجبا في الواجب ومنذوبا في التطوع . واذا أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين أنه من رمضان وجب الإمساك باقى يومه ثم قضاءه بعد رمضان على الفور ، وان نوى صيام يوم الشك على أنه من رمضان فان تبين أنه من شعبان لم يصح صومه أصلا لعدم نيته وان تبين أنه من رمضان فان كان صومه مبينا على تصديقه من أخبره ممن لا تقبل شهادته كالعبد والفاسق صح عن رمضان وان لم يكن صومه مبينا على هذا التصديق لم يقع عن رمضان . وان نوى صومه على أنه إن كان من شعبان فهو نفل وان كان من رمضان فهو عنه صح صومه نفلا ان ظهر أنه من شعبان فان ظهر أنه من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا .

المسألة — عرفوا يوم الشك بتعريفين : (أحدهما) أنه يوم الثلاثين من شعبان اذا تحققت ليته من لا تقبل شهادته برؤية هلال رمضان كالفاسق والعبد والمرأة . (الثانى) انه يوم الثلاثين من شعبان اذا كان بالسماء ليته غيم ولم ير هلال رمضان وهذا هو المشهور في التعريف .

واذا صامه الشخص تطوعا من غير اعتياد أو لعادة كما اذا اعتاد أن يصوم كل خميس فصادف يوم الخميس يوم الشك كان صومه منذوبا وان صامه قضاء عن رمضان السابق أو عن كفارة يمين أو غيره أو عن نذر صادفه كما اذا نذر أن يصوم يوم الجمعة فصادف يوم الشك وقع واجبا عن القضاء وما بعده ان لم يتبين أنه من =

## الصيام المحترم

وأما الصيام المحترم ففيه تفصيل المذاهب <sup>(١)</sup> .

== رمضان فان تبين انه من رمضان فلا يجزئ عن رمضان الحاضر لعدم نيته ولا عن غيره . من القضاء والكفارة والنذر لأن زمن رمضان لا يقبل صوما غيره ويكون عليه قضاء ذلك اليوم عن رمضان الحاضر وقضاء يوم آخر عن رمضان الفائت أو الكفارة أما النذر فلا يجب قضاؤه لأنه كان معينا وفات وقته . واذا صامه احتياطا بحيث ينوي أنه ان كان من رمضان احتسب به وان لم يكن من رمضان كان تطوعا فنى هذه الحالة يكون صومه مكروها . فان تبين أنه من رمضان فلا يجزئه عنه وان وجب الامساك فيه لحرمه الشهر وعليه قضاء يوم . وندب الامساك يوم الشك حتى يرتفع النهار ويتبين الأمر من صوم أو إفطار فان تبين أنه من رمضان وجب إمساكه وقضاء يوم بعد . فان أفطر بعد ثبوت أنه من رمضان عامدا علما فعليه القضاء والكفارة .

الحنابلة — قالوا يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليته مع كون السماء صحوا لا علة بها . ويكره صومه تطوعا إلا اذا وافق عادة له أو صام قبله يومين فأكثر فلا كراهة ثم إن تبين أنه من رمضان فلا يجزئه عنه ويجب عليه الامساك فيه وقضاء يوم بعد . أما اذا صامه عن واجب كقضاء رمضان الفائت ونذر وكفارة فيصبح ويقع واجبا ان ظهر أنه من شعبان فان ظهر أنه من رمضان فلا يجزئ لا عن رمضان ولا عن غيره ويجب إمساكه وقضاؤه بعد وان نوى صومه عن رمضان ان كان منه لم يصح عنه اذا تبين انه منه وان وجب عليه الامساك والقضاء كما تقدم فان لم يتبين أنه من رمضان فلا يصح لا نفلا ولا غيره .

(١) المالكية — قالوا يحرم صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحي ويومين بعد عيد الأضحي إلا في الحج . للتمتع والفارن فيجوز لهما صومهما . وأما صيام اليوم الرابع من عيد الأضحي فمكروه .

ومن الصوم المحترم صيام المرأة نفلا بغير إذن زوجها أو بغير علمها برضاه إلا اذا لم يكن محتاجا لها كأن كان غائبا أو محرما أو معتكفا .

### الصوم المنسوب

الصوم المنسوب منه صوم المحترم وأفضله يوم التاسع والعاشر<sup>(٢)</sup> منه ومنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويندب أن تكون هي الأيام البيض<sup>(٣)</sup> أعنى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربي ومنه صوم تسع ذى الحجة السابقة على يوم النحر ومن التسع يوم عرفة لغير حاج . أما صوم الحاج ففيه تفصيل المذاهب . ومن

= الشافعية — قالوا يحرم ولا ينعقد صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحي وثلاثة أيام بعد عيد الأضحي مطلقا ولو في الحج .

الحنابلة — قالوا يحرم صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحي وثلاثة أيام بعد عيد الأضحي إلا في الحج لتمتع والقارن .

الحنفية — قالوا صيام يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة مكروه تحريما إلا في الحج .

(١) الحنفية — قالوا صيام المرأة بدون إذن زوجها مكروه .

الحنابلة — قالوا متى كان زوجها حاضرا فلا يجوز صومها بدون إذنه ولو كان به مانع من الوطء كاحرام أو اعتكاف أو مرض .

(٢) الحنفية — قالوا صوم تاسوعاء وعاشوراء مسنون لا مندوب .

(٣) المالكية — قالوا يكره قصد الأيام البيض بالصوم .

(٤) الحنابلة — قالوا يتدب أن يصوم الحاج يوم عرفة اذا وقف بها ليلا ولم يقف بها نهارا . أما اذا وقف بها نهارا فيكره له صومه .

الحنفية — قالوا يكره صوم يوم عرفة للحاج ان أضعفه وكذا صوم يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة .

المندوب صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع ومنه صوم ست من شوال والأفضل<sup>(١)</sup>  
أن تكون متتابعة وأن تكون متصلة بيوم الفطر . ومنه صوم يوم وإفطار يوم وهو<sup>(٢)</sup>  
صيام داود عليه السلام وهو أحب الصيام إلى الله تعالى . ومنه صوم رجب وشعبان<sup>(٣)</sup>  
وبقية الأشهر الحرم . والأشهر الحرم أربع : ثلاثة متوالية وهي ذو القعدة وذو الحجة<sup>(٤)</sup>  
والمحرم ، وواحد منفرد وهو رجب . وبالجملة فيندب الصوم تطوعاً في أيام السنة  
إلا ما ورد النهي عن صومه كراهة أو تحريماً .

== المالكية — قالوا يكره للحاج أن يصوم يوم عرفة كما يكره له أيضاً أن يصوم  
يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة .

الشافعية — قالوا الحاج إن كان مقياً بمكة ثم ذهب إلى عرفة نهاراً فصومه يوم  
عرفة خلاف الأولى وإن ذهب إلى عرفة ليلاً فيجوز له الصوم . أما إن كان  
الحاج مسافراً فيسن له الفطر مطلقاً .

(١) المالكية — قالوا يكره صوم ستة أيام من شوال بشروط : (١) أن يكون  
الصائم ممن يقتدى به أو يخاف عليه أن يعتقد وجوبها . (٢) أن يصومها متصلة  
بيوم الفطر . (٣) أن يصومها متتابعة . (٤) أن يظهر صومها فإن انتفى شرط من  
هذه الشروط فلا يكره صومها إلا إذا اعتقد أن وصلها بيوم العيد سنة فيكره صومها  
ولو لم يظهرها أو صامها متفرقة .

الحنفية — قالوا يستحب أن تكون متفرقة في كل أسبوع يومان .

(٢) المالكية — قالوا يندب ذلك لمن يضعفه صوم الدهر . وأما غيره  
فصوم الدهر مندوب له كما يأتي :

(٣) الحنابلة — قالوا لإفراد رجب بالصوم مكره إلا إذا أفطر في أثناءه  
فلا يكره .

(٤) الحنفية — قالوا المنسوب في الأشهر الحرم أن يصوم ثلاثة أيام من  
كل منها وهي الخميس والجمعة والسبت .

## الصوم المكروه

وأما الصوم المكروه فنه صوم يوم الشك وفيه التفصيل الموضح في بحثه . ومنه أفراد يوم الجمعة بالصوم وكذا أفراد يوم السبت ويكره صوم يوم النيروز ويوم<sup>(١)</sup> المهرجان وهما موسمان لغير المسلمين اعتاد الناس الاحتفال بهما . ويكره أن يصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين لا أكثر . وهناك مكروهات أخرى مفصلة في المذاهب .<sup>(٢)</sup>

(١) الشافعية — قالوا لا يكره صوم يوم النيروز والمهرجان . وأما صوم يوم أو يومين قبل رمضان فهو حرام وكذلك صوم النصف الثاني من شعبان إذا لم يصله بما قبله ولم يوجد سبب يقتضى صومه كمنذر أو عادة كما يأتي .

الحنابلة — قالوا المكروه أفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم ما لم يوافق عادة له ولا فلا كراهة .

المالكية — قالوا لا يكره صوم يوم أو يومين قبل رمضان .

(٢) الحنفية — قالوا الصوم المكروه ينقسم الى قسمين : مكروه تحريماً وهو صوم أيام الأعياد والتشريق فإذا صامها انعقد صومه مع الإثم وإن شرع في صومها ثم أفسدها لا يلزمه القضاء . ومكروه تنزيهاً وهو صيام يوم عاشوراء منفرداً عن التاسع أو عن الحادى عشر . ومنه أفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم إلا أن يوافق ذلك عادته . ومنه صيام أيام الدهر لأنه يضعف البدن عادة . ومنه صوم الوصال وهو مواصلة الإمساك ليلاً ونهاراً . ومنه صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم . ومنه صوم المرأة تطوقاً بغير إذن زوجها إلا أن يكون مريضاً أو صائماً أو محرماً بحج أو عمرة . ومنه صوم المسافر إذا أجهده الصوم .

المالكية — قالوا أفراد يوم الجمعة أو غيره بالصوم جائز وليس بمكروه ويكره صوم رابع النحر ويستثنى من ذلك القارن ونحوه كالمتنع ومن لزمه هدى بنقص في حج أو عمرة فإنه يصومه ولا كراهة . وإذا صام الرابع تطوقاً فيعقد وإذا أفطر فيه =

### ما يفسد الصوم وما لا يفسده

مفسد الصوم نوعان : ما يوجب القضاء فقط . وما يوجب القضاء والكفارة .  
وغير المفسد نوعان أيضا : مباح ومكروه ؛ وفي كل ذلك تفصيل في المذاهب <sup>(١)</sup> .

== عامدا ولم يقصد بالفطر التخلص من النهي وجب عليه قضاؤه وإذا نذر صومه لزمه نظرا لكونه عبادة في ذاته ويكره سرد الصوم وتتابعه لمن يضعفه ذلك عن عمل أفضل من الصوم ويكره أيضا صوم يوم المولد النبوي لأنه شبيه بالأعياد ويكره صوم التطوع لمن عليه صوم واجب كالقضاء وصوم الضيف بدون إذن رب المنزل . وأما صوم المرأة تطوعا بدون إذن زوجها فهو حرام كما تقدم كما يحرم الوصال في الصوم وهو وصل الليل بالنهار في الصوم وعدم الفطر . وأما صوم المسافر فهو أفضل من الفطر إلا أن يشق عليه الصوم فالأفضل الفطر .

الشافعية — قالوا يكره صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا مشقة شديدة وقد يفضى إلى التحريم كما إذا خافوا على أنفسهم الهلاك أو تلف عضو بترك الغذاء ، ويكره أيضا أفراد يوم جمعة أو سبت أو أحد لصوم إذا لم يوجد له سبب . أما إذا صامه لسبب فلا يكره كأن وافق طاعة له أو وافق يوما في صومه . وكذا يكره صوم الدهر ويكره التطوع بصوم يوم وعليه قضاء فرض لأن الفرض أهم من التطوع .

الحنابلة — زادوا على ما ذكره صوم الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين وتزول الكراهة بأكل تمر ونحوها ويكره أفراد رجب بالصوم كما تقدم .

(١) الحنفية — قالوا ما يوجب القضاء دون الكفارة ثلاثة أشياء : (الأول) أن يتناول الصائم ما ليس فيه غذاء أو ما في معنى الغذاء (وما فيه غذاء هو ما يميل الطبع إلى تناوله وتنقضي شهوة البطن به وما في معنى الغذاء هو الدواء) . (الثاني) أن يتناول غذاء أو دواء لعذر شرعي كمرض أو سفر أو إكراه أو خطأ كأن أهمل =

= وهو يتضمض فوصل الماء الى جوفه وكذا اذا داوى جرحا في بطنه أو رأسه فوصل الدواء الى جوفه أو دماغه . أما النسيان فانه لا يفسد الصيام أصلا فلا يجب به قضاء ولا كفارة . (الثالث) أن يقضى شهوة الفرج غير كاملة ومن القسم الأول ما اذا أكل أرزا نيئا أو عجينا أو دقيقا غير مخلوط بشيء يؤكل عادة كالسمن والعلس وإلا وجبت به الكفارة وكذا اذا أكل طينا غير أرمني اذا لم يعتد أكله . أما الطين الأرمي (وهو معروف عند العطارين) فانه يوجب الكفارة مع القضاء أو أكل ملحا كثيرا دفعة واحدة فان ذلك مما لا يقبله الطبع ولا تنقض به شهوة البطن . أما أكل القليل منه فان فيه الكفارة مع القضاء لأنه يتساذج به عادة . وكذا اذا أكل نواة أو قطعة من الجلد أو ثمرة من الثمار التي لا تؤكل قبل نضجها كالسفرجل اذا لم يطبخ أو يملح وإلا كانت فيه الكفارة . وكذا اذا ابتلع حصاة أو حديدة أو درهما أو ديناراً أو ترابا أو نحو ذلك أو أدخل ماء أو دواء في جوفه بواسطة الحقنة من الدبر أو الأنف أو قبل المرأة . وكذا اذا صب في أذنه دهنا بخلاف ما اذا صب ماء فانه لا يفسد صومه على الصحيح لعدم سريان الماء . وكذا اذا دخل فيه مطر أو تلج ولم يتلعه بصنعه . وكذا اذا تعمد إخراج القيء من جوفه أو نرجج كرها وأعادته بصنعه بشرط أن يكون ملء الفم في الصورتين وأن يكون ذا كرا لصومه فان كان ناسيا لصومه لم يفطر في جميع ما تقدم . وكذا اذا كان أقل من ملء الفم على الصحيح واذا أكل ما بقي من نحو تمرة بين أسنانه اذا كان قدر المحصة وجب القضاء فان كان أقل فلا يفسد لعدم الاعتداد به . وكذا اذا تكوّن ريقه ثم ابتلعه أو بقي بلل يفيد بعد المضغمة وابتلعه مع الريق فلا يفسد صومه وينبغي أن يبصق بعد المضغمة قبل أن يتلعه ريقه ولا يشترط المبالغة في البصق . ومن القسم الثاني : (وهو ما اذا تناول غذاء أو ما في معناه لعذر شرعي) اذا أفطرت المرأة خوفا على نفسها أن تمرض من الخدمة أو كان الصائم نائما وأدخل أحد شيئا مفطرا في جوفه . وكذا اذا أفطر عمدا بشبهة شرعية بأن أكل عمدا بعد أن أكل ناسيا أو جامع ناسيا ثم جامع عمدا أو أكل عمدا بعد ما جامع ناسيا . وكذا اذا لم يبيت النية ليلا ثم نوى نهارا فانه اذا أفطر لا يجب =

== عليه الكفارة لشبهة عدم صيامه عند الشافعية . وكذا اذ انوى الصوم ليلا ولم ينقض نيته ثم أصبح مسافرا ونوى الإقامة بعد ذلك ثم أكل لا تلزمه الكفارة وإن حرم عليه الأكل في هذه الحالة . وكذا إذا أكل أو شرب أو جامع شاكا في طلوع الفجر وكان الفجر طالما لوجود الشبهة . أما الفطر وقت الغروب فلا يكفي فيه الشك لإسقاط الكفارة بل لا بد من غلبة الظن على إحدى الروايتين . ومن جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع عليه الفجر فإن نزع فوراً لم يفسد صومه وإن بقي كان عليه القضاء والكفارة . ومن القسم الثالث : ( وهو ما إذا قضى شهوة الفرج غير كاملة ) ما إذا أمنى بوطء ميتة أو بهيمة أو صغيرة لا تشتهى أو أمنى بفضذ أو بطن أو عبث بالكف أو وطئت المرأة وهي نائمة أو قطرت في فرجها دهنًا ونحوه فإنه يجب في كل هذا القضاء دون الكفارة ، ويلحق بهذا القسم ما إذا أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره وإنما يفسد ما دخل في الدبر إذا وصل إلى محل الحقنة ولا يكون هذا إلا إذا تعمده وبالغ فيه . وكذا إذا أدخل في دبره خرقة أو خشبة كطرف الحقنة ولم يبق منه شيء . أما إذا بقي منه في الخارج شيء بحيث لم يضب كله لم يفسد صومه . وكذلك المرأة إذا أدخلت أصبعها مبلولة بماء أو دهن في فرجها الداخل أو أدخلت خشبة أو نحوها في داخل فرجها وغيبتها كلها . ففي كل هذه الأشياء ونحوها يجب القضاء دون الكفارة .

وأما ما يوجب القضاء والكفارة فهو أمران : ( الأول ) أن يتناول غذاء أو ما في معناه بدون عذر شرعي كالأكل والشرب ونحوهما ويميل إليه الطبع وتنقض به شهوة البطن . ( الثاني ) أن يقضى شهوة الفرج كاملة وإنما تجب الكفارة في هذين القسمين بشروط : ( أولاً ) أن يكون الصائم المكلف ميئناً للنية في أداء رمضان فلو لم يبيت النية لا تجب عليه الكفارة كما تقدم . وكذا إذا يبت النية في قضاء ما فات من رمضان أو في صوم آخر غير رمضان ثم أفطر فإنه لا كفارة عليه . ( ثانياً ) أن لا يطرأ عليه ما يبيح الفطر من سفر أو مرض فإنه يجوز له أن يفطر بعد حصول المرض أما لو أفطر قبل السفر فلا تسقط عنه الكفارة . ( ثالثاً ) أن ==

== يكون طائعا مختارا لا مكرها . (رابعا) أن يكون متعمدا فلو أفطر ناسيا أو نخطئا تسقط عنه الكفارة كما تقدم . ومن هذا النوع الجماع في القبل أو الدبر وهو يوجب الكفارة على الفاعل والمفعول به بالشروط المتقدمة ويزاد عليها أن يكون المفعول به آدميا حيا يشتهي وتجب الكفارة بمجرد التقاء الختانين وإن لم ينزل . وإذا مكثت المرأة صغيرا أو مجنوناً من نفسها فعليها الكفارة بالاتفاق . أما المساحقة بين امرأتين فإن أنزلنا أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة . وأما وطء البهيمة والميت والصغيرة التي لا تشتهي فإنه لا يوجب الكفارة ويوجب القضاء بالانزال كما تقدم ، ومن القسم الأول شرب الدخان المعروف وتناول الأفيون والحشيش ونحو ذلك فإن الشهوة فيه ظاهرة . ومنه ابتلاع ريق زوجته أو حبيبه للتلذذ به . ومنه ابتلاع حبة حنطة أو سمسة من خارج فه لأنه يتلذذ بها إلا إذا مضغها فتلاشت ولم يصل منها شيء إلى جوفه . ومنه أكل الطين الأرمني كما تقدم وكذا قليل الملح . ومنه أن يأكل عمدا بعد أن يغتاب آخر ظنا منه أنه أفطر بالغيبة لأن الغيبة لا تفطر فهذه الشبهة لا قيمة لها . وكذلك إذا أفطر بعد الحجامة أو المس أو القبلة بشهوة من غير إنزال لأن هذه الأشياء لا تفطر فإذا تمعد الفطر بعدها لزمته الكفارة ومنه غير ذلك مما أشير إليه في قسم ما يوجب القضاء .

وأما ما يكره للصائم فعله فهو أمور : (أولا) ذوق شيء لم يتحلل منه ما يصل إلى جوفه بلا فرق بين أن يكون الصوم فرضا أو نفلا إلا في حالة الضرورة فيجوز للمرأة أن تذوق الطعام لتبين ملوحته إذا كان زوجها سيئ الخلق ومثلها الطاهي (الطباخ) وكذا يجوز لمن يشتري شيئا يؤكل أو يشرب أن يذوقه إذا خشى أن يغبن فيه ولا يوافق . (ثانيا) مضغ شيء بلا عذر فإن كان لعذر كما إذا مضغت المرأة طعاما لابنها ولم تجد من يمضغه سواها ممن يحل له الفطر فلا كراهة .

ومن المكروه مضغ العلك ( اللبان ) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف . (ثالثا) تقبيل امرأته سواء كانت القبلة فاحشة بأن مضغ شفتها أولا . وكذا مباشرتها مباشرة فاحشة بأن يضع فرجه على فرجها بدون حائل .

= وإنما يكره له ذلك إذا لم يأمن على نفسه من الإزال أو الجماع . أما إذا أمن فلا يكره كما يأتي . (رابعاً) جمع ريقه في فمه ثم ابتلاعه لما فيه من الشبهة . (خامساً) فعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم كالقصد والحجامة . أما إذا كان يظن أنه لا يضعفه فلا كراهة .

وأما ما لا يكره للصائم فعله فأمور : (أولاً) القبلة أو المباشرة الفاحشة إن أمن الإزال والجماع . (ثانياً) دهن شاربته لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم . (ثالثاً) الاكتحال ونحوه وإن وجد أثره في حلقه . (رابعاً) الحجامة ونحوها إذا كانت لا تضعفه عن الصوم . (خامساً) السواك في جميع النهار بل هو سنة ولا فرق في ذلك بين أن يصككون السواك يابساً أو أخضر مبلولاً بالماء أولاً . (سادساً) المضمضة والاستنشاق ولو فعلهما لغير وضوء . (سابعاً) الاغتسال . (ثامناً) التسبب بالماء بلف ثوب مبلول على بدنه ونحو ذلك .

هذا ولا يفسد صومه لو صب ماء أو دهنا في احليله للتداوى . وكذا لو آمن بنظره بشهوة ولو كرر النظر كما لا يفطر إذا أمني بسبب تفكره في وقاع ونحوه أو احتلم ولا يفطر أيضاً بشم الروائح العطرية كالورد والنرجس ولا بتأخير غسل الجنابة حتى تطلع الشمس ولو مكث جنباً كل اليوم ولا بدخول خبار طريق أو غريبة دقيق أو ذباب أو بعوض إلى حلقه رغماً عنه .

المسالكية — قالوا يفسد الصوم أمور : (أولاً) الجماع الذي يوجب الغسل ويفسد به صوم البالغ من الواطئ والموطوء ولو جامع البالغ خير مطيقة فلا يفسد صومه إلا إذا أنزل . (ثانياً) إخراج المنى أو المذي مع لذة معتادة بنظر أو تفكر أو غيرها كالتقبلة والمباشرة فيما دون الفرج . أما إذا نرجح المنى أو المذي لمرض فلا يفسد الصوم كما لا يفسد بخروج المنى أو المذي بمجرد نظر أو فكر من غير استدامة متى كان ذلك يكثر عروضه له بأن كان حصوله مساوياً لعدم حصوله في الزمن أو زائراً . أما إذا كان زمن عروضه أقل من زمن ارتفاعه فإنه يفسد الصوم . (ثالثاً) إخراج =

= القيء وتعمده سواء ملاً الفم أولاً . أما إذا غلبه القيء فلا يفسد الصوم إلا إذا رجع شيء منه ولو غلبه فيفسد صومه وهذا بخلاف البلغم إذا رجع فلا يفسد الصوم ولو أمكن الصائم أن يطرحه وتركه حتى رجع . ( رابعاً ) وصول مائع الى الحلق من فم أو أذن أو عين أو أنف سواء كان المائع ماء أو غيره وصل عمداً أو سهواً أو غلبة كماء غلب من المضمضة أو السواك حتى وصل الى الحلق أو وصل خطأ كأكله نهاراً معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس أو شاكاً في ذلك ما لم تظهر الصحة كأن يتبين أن أكله قبل الفجر أو بعد غروب الشمس وإلا فلا يفسد صومه وفي حكم المائع البخور وبخار القندر إذا استنشقهما فوصلا الى حلقه . وكذلك الدخان الذي اعتاد الناس شربه فمجرد وصول دخانه الى حلقه مفطر وإن لم يصل الى المعدة . وأما دخان الحطب فلا أثر له كرائحة الطعام إذا استنشقه فلا أثر لها أيضاً . ولو اكتحل نهاراً فوجد طعم الكحل في حلقه فسد صومه . وأما لو اكتحل ليلاً ثم وجد طعمه نهاراً فلا يفسد صومه . وأو دهن شعره فوصل الدهن الى حلقه من مسام الشعر فسد صومه وإذا استعملت المرأة الحناء في شعرها فوجدت طعمها في حلقها فسد صومها . ( خامساً ) وصول أى شيء الى المعدة سواء كان مائلاً أو غيره وسواء وصل من الأعلى أو من الأسفل لكن ما وصل من الأسفل لا يفسد الصوم إلا إذا وصل من منفذ كالدير . أما الحقنة في الإحليل وهو المذكور فلا تفسد الصوم . ولو وصل الى المعدة حصاة أو درهم فسد صومه إن كان واصلاً من الفم فقط ؛ وكل ما وصل الى المعدة على ما بين يبطل الصوم ويوجب القضاء في رمضان سواء كان وصوله عمداً أو غلبة أو سهواً أو خطأ كما تقدم في وصول المائع للحلق إلا أن الواصل عمداً في بعضه الكفارة أيضاً كما يأتي :

وأما ما يوجب القضاء والكفارة فهو أن من تناول مفسداً من مفسدات الصوم السابقة ما عدا إخراج المذي وبعض صور خروج المنى كما يأتي وجب عليه القضاء والكفارة بشروط مخصوصة : ( أولاً ) أن يكون الفطر في أداء رمضان فإن كان ...

= في غيره كقضاء رمضان وصوم مندور أو صوم كفارة أو نفل فلا تجب عليه الكفارة  
 وعليه القضاء في بعض ذلك على تمصيل يأتي في القسم الثاني . (ثانيا) أن يكون  
 متعمداً فإن أفطر ناسياً أو مخطئاً أو لعذر كمرض وسفر فعليه القضاء فقط . (ثالثاً)  
 أن يكون مختاراً في تناول المفطر . أما إذا كان مكرهاً فلا كفارة عليه وعليه القضاء .  
 (رابعاً) أن يكون عالماً بحرمه الفطر ولو جهل وجوب الكفارة عليه إذا أفطر .  
 أما إذا كان جاهلاً بحرمه الفطر كحديث عهد بالاسلام أفطر عمداً مختاراً فلا كفارة  
 عليه . (خامساً) أن يكون غير مبال بحرمه الشهر وهو غير المتأول تأويلاً قريباً فإن  
 كان متأولاً تأويلاً قريباً فلا كفارة عليه؛ والمتأول تأويلاً قريباً هو المستند في فطره  
 لأمر موجود وله أمثلة : منها أن يفطر أولاً ناسياً أو مكرهاً ثم ظن أنه لا يجب  
 عليه إمسالك بقية اليوم بعد التذكر أو زوال الإكراه فتناول مفطراً عمداً فلا كفارة  
 عليه لاستناده لأمر موجود وهو الفطر أولاً نسياً أو بإكراه . ومنها ما إذا سافر  
 الصائم مسافة أقل من مسافة الفطر فظن أن الفطر يباح له لظاهر قوله تعالى :  
 ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعذّة من أيام أخر﴾ فنوى الفطر من الليل وأصبح  
 مفطراً فلا كفارة عليه . ومنها من رأى هلال شوال نهار الثلاثين من رمضان  
 فظن أنه يوم عيد وأن الفطر مباح فأفطر لظاهر قوله عليه السلام : «صوموا  
 لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فلا كفارة عليه . وأما المتأول تأويلاً بعيداً فهو المستند  
 في فطره إلى أمر غير موجود وعليه الكفارة وله أيضاً أمثلة : منها أن من عادته الحمى  
 في يوم معين فبيت نية الفطر من الليل ظاناً أنه مباح فعليه الكفارة ولو حم في ذلك  
 اليوم . ومنها المرأة تمتد الحيض في يوم معين فبيت نية الفطر لظنها إباحته في ذلك  
 اليوم لمجيء الحيض فيه ثم أصبحت مفطرة فعليها الكفارة ولو جاء الحيض في ذلك  
 اليوم حيث نوت المفطر قبل مجيئه . ومنها من اغتاب في يوم معين من رمضان  
 فظن أن صومه بطل وأن الفطر مباح فأفطر متعمداً فعليه الكفارة . (سادساً)  
 أن يكون الواصل من العم فلو وصل شيء من الأذن أو العين أو غيرها مما تتقدم  
 ملا كفارة وإن وجب القضاء . (سابعاً) أن يكون الوصول للعدن فلو وصل شيء

== إلى حلق الصائم وردّه فلا كفارة عليه وإن وجب القضاء في المسامح الواصل إلى الحلق . ومن الأشياء التي تبطل الصوم وتوجب القضاء والكفارة . رفع النية ورفضها نهارا . وكذا رفع النية ليلا إذا استمر رافعا لها حتى طلع الفجر . ووصول شيء إلى المعدة من القيء الذي أخرجه الصائم عمدا سواء وصل عمدا أو غلبة لا نسيانا ووصول شيء من أثر السواك الرطب الذي يتحلل منه شيء عادة كقشر الجوز ولو كان الوصول غلبة متى تعمد الاستياك في نهار رمضان فهذه الأشياء توجب الكفارة بالشروط السابقة ما عدا التعمد بالنسبة للراجع من القيء والواصل من أثر السواك المذكور فإنه لا يشترط بل التعمد والوصول غلبة سواء . وأما الوصول نسيانا فيوجب القضاء فقط فيما ثم إن إخراج المنى بلا جماع هو الذي يوجب الكفارة فقط إلا أنه إذا كان ينظر أو فكر فلا يوجبها إلا إذا استدامها وكانت عادته الانزال عند الاستدامة فإن يكن الانزال عادته عند استدامة النظر فقولان في الكفارة وعدمها فإن نرجح المنى يجزئ نظرا أو فكر مع لنة معتادة بلا استدامة أوجب القضاء فقط دون الكفارة . وأما إخراج المنى فلا يوجب إلا القضاء مطلقا ؛ ومن جامع نائمة في نهار رمضان وجب عليه أن يكفر عنها كما تجب الكفارة على من صب شيئا عمدا في حلق شخص آخر وهو نائم ووصل لمعدته . وأما القضاء فيجب على المجامعة وعلى المصبوب في حلقه لأنه لا يقبل النيابة .

وأما ما يوجب القضاء دون الكفارة فهو أن من تناول مفطرا من الأمور المفسدة للصوم المتقسمة ولم توجد شرائط وجوب الكفارة السابقة فعليه القضاء إن كان الصوم في رمضان أو في فرض غيره كقضاء رمضان والكفارات والنذر غير المعين . وأما النذر المعين فإن كان الفطر فيه لعذر كمرض أو متوقع بأن ظن أن الصوم في ذلك الوقت المعين يؤدي إلى مرضه أو خاف من الصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو كان الفطر لحيض المرأة فيه أو نفاسها أو لإغماء أو جنون فلا يجب قضاؤه نعم إذا بقي نسيء من زمنه بعد زوال المسامح نعين الصوم فيه . أما إذا أفطر فيه ناسيا أو نخطئا كان نذر صوم يوم الخميس فصام الأربعاء يظنه الخميس ثم أفطر يوم الخميس ==

= فعليه القضاء . ومن الفرض صوم المتمتع والقارن اذا لم يجدا الهدى فان أفطر فيهما  
ويجب عليه القضاء وعلى الجملة كل فرض أفطر فيه يجب عليه قضاؤه إلا النذر  
المعين على التفصيل السابق . وأما النفل فلا يجب القضاء على من أفطر فيه إلا اذا  
كان الفطر عمدا حراما .

وأما ما لا يفسد ولا يوجب القضاء فهو أن من غلبه القيء ولم يرجع منه شيء  
فصومه صحيح وكذا من وصل غبار طريق الى حلقه أو دقيق ونحوه لمزاولة أو دخل  
ذباب حلقه فكل ذلك لا يفسد الصوم متى كان وصوله غلبة ومن طلع عليه الفجر  
وهو يأكل أو يشرب مثلا فترج المأكول ونحوه من فيه بمجرد طلوع الفجر فصومه  
صحيح وكذلك من غلبه المنى أو المدى بمجرد نظر أو فكر كما تقدم أو ابتلع ريقه المجتمع  
في الفم أو ما بين أسنانه من بقايا الطعام فلا يضره ذلك وصومه صحيح ولو تعمد  
يلع ما بين أسنانه على المعتمد إلا اذا كان كثيرا عرفا وابتلعه ولو غلبه فببطل الصوم  
وكذا لا قضاء اذا وضع دهنًا على جرح في بطنه وأصل لحوفه لأنه لا يصل لمحل  
الطعام والشراب وإلا لمسات من ساعته . وكذلك الاحتلام فكل هذه الأشياء  
لا تفسد الصوم ولا تكره .

أما ما يكره للصائم فهو أن يذوق الطعام ولو كان صائما له واذا ذاقه وجب عليه أن يجعه  
لئلا يصل الى حلقه منه شيء فان وصل شيء الى حلقه فله عليه القضاء في الفرض  
على ما تقدم . وان تعمد ايصاله الى جوفه فعليه القضاء والكفارة في رمضان كما  
تقدم . ويكره أيضا مضغ شيء كتمر أو لبان ويجب عليه أن يجعه وإلا فكما تقدم .  
ويكره أيضا مداواة حفر الأسنان ( وهو فساد أصولها ) نهارا إلا أن يخاف الضرر  
اذا أخر المداواة الى الليل فلا تكره نهارا بل تجب ان خاف هلاكه أو شديدا أذى  
بالتأخير . ومن المكروه غزل الكتان الذي له طعم وهو الذي يعطن في المبالاة اذا لم  
تكن المرأه الغازلة مضطرة للغزل وإلا فلا كراهة، ويجب عليها أن تمج . ان تكون  
في ثوبا من الريق على كل حال . أما الكتان الذي لا طعم له وهو الذي يعطن  
في البحر فلا يكره غزله ولو من غير ضرورة . ويكره الحصاد للصائم لئلا يصل =

= الى حلقه شيء من الغبار فيفطر ما لم يضطر اليه وإلا فلا كراهة . وأما رب الزرع  
 فله أن يقوم عليه عند الحصاد لأنه مضطر للحفاظه وملاحظته . وتكره مقدمات  
 الجماع كالتقبلة والفكر والنظر ان علمت السلامة من الإمضاء والإماء ؛ فان شك  
 في السلامة وعدمها أو علم عدم السلامة حرمت ثم اذا لم يحصل إمضاء ولا إماء  
 فالصوم صحيح فان أمذى فعليه القضاء الا اذا أمذى بمجرد نظر أو فكر من غير قصد  
 ولا متابعة فلا قضاء عليه ؛ وان أمنى فعليه القضاء والكفارة في رمضان ان كانت  
 المقدمات محرمة بأن علم الناظر مثلا عدم السلامة أو شك فيها فان كانت مكروهة  
 بأن علم السلامة فعليه القضاء فقط الا اذا استرسل في المقدمة حتى أنزل فعليه  
 القضاء والكفارة ؛ ومن المكروه الاستياك بالرطب الذي يتحلل منه شيء والا جاز  
 في كل النهار بل يندب لمقتضى شرعى كوضوء وصلاة . وأما المضمضة للعطش فهي  
 جائزة والاصباح بالحنابة خلاف الأولى والأولى الاغتسال ليلا ومن المكروه الجمجمة  
 والفصد للصائم اذا كان مريضا وشك في السلامة من زيادة المرض التي تؤدى  
 الى الفطر فان علم السلامة جاز كل منهما كما يجوزان للصحيح عند علم السلامة  
 أو الشك فيها فان علم كل منهما عدم السلامة بأن علم الصحيح أنه يمرض لو احتجم  
 أو فصد أو علم المريض أن مرضه يزيد بذلك كان كل منهما محرما .

الحسابلة — قالوا يوجب القضاء دون الكفارة أمور : منها ادخال شيء  
 الى جوفه عمدا من الفم أو غيره سواء كان يذوب في الجوف كقمة أو لا كقطعة  
 حديد أو رصاص . وكذا اذا وجد طعم علك بعد مضغه نهارا أو ابتلع نجاسة وصلت  
 الى فمه أو وصل الدواء بالحقنة الى جوفه أو وصل طعم كحل الى حلقه . وكذا اذا  
 وصل قيء الى فمه ثم ابتلعه عمدا أو أصاب ريقه نجاسة ثم ابتلعه عمدا فانه يفسد  
 صومه وعليه القضاء دون الكفارة .

ويفسده أيضا كل ما وصل الى دماغه عمدا كالدواء الذى يصل الى أم الدماغ  
 اذا داوى به الجرح الواصل اليها وتسمى المأمومة . وما قطر في أذنه فوصل  
 الى دماغه عمدا ولو كان ماء .

= ويفسد صومه أيضا إذا استدعى القيء فقاء وأو كان قليلا . وكذا إذا أمني بسبب تكرار النظر أو أمدى أو أمني بسبب الاستمناء بيده أو بيد غيره . أو بسبب تقبيل أو لمس أو بسبب مباشرة دون الفرج فإنه يفسد صومه إذا تعمد في كل ذلك وعليه القضاء فقط ولو كان جاهلا بالحكم . وكذا إن احتجم أو حجم عمدا إذا ظهر دم وإلا لم يفطر . وكذا يفسد بالردة وأو عاد إلى الإسلام فورا ولا يفسد صومه بشيء مما تقدم إذا فعله ناسيا أو مكرها ولو كان الاكراه بادخال دواء إلى جوفه أو رأسه سواء أكره على الفعل حتى فعله أو فعل به مكرها .

ويوجب القضاء والكفارة شيان : (أحدهما) الوطء في نهار رمضان ولو كان العرج دبرا أو كان بميتة أو بهيمة سواء كان الواطئ متعمدا أو ساهيا أو عالما أو جاهلا . مختارا أو مكرها أو مخطئا كمن وطئ وهو يعتقد أن العجر لم يمن وقته ثم تبين أنه وطئ بعد الفجر لأنه صلى الله عليه وسلم : أمر المجامع في نهار رمضان بالقضاء والكفارة ولم يطلب منه بيان حاله وقت الجماع . والكفارة واجبة في ذلك سواء كان الواطئ صائما حقيقا أو ممسكا إمساكا واجبا وذلك كمن لم يبيت النية فإنه لا يصح صومه مع وجوب الإمساك عليه فلو جامع في هذه الحالة لزمته الكفارة مع القضاء الذي تعلق بذمته والترع جماع كمن طلع عليه العجر وهو يجامع فترع وجب عليه القضاء والكفارة . أما الموطوء فإن كان مطاوعا عالما بالحكم غير ناس للصوم فعليه القضاء والكفارة أيضا . (ثانيهما) الإنزال بالمساحقة . وإذا جامع وهو صحيح ثم حبس أو مرض أو سافر أو حاضت المرأة لم تسقط الكفارة .

وأما ما يباح للصائم فأمور : منها الفصد ولو خرج دم وكذلك التشریط بالموس بدل الحجامة للتداوى . ومن ذلك الرغاف ونحروج القيء رغما عنه ولو كان عليه دم . ومن ذلك ما إذا وصل إلى حلق الصائم ذباب أو غبار طريق ونحوه بلا قصد لعدم إمكان النحرز عنه . وكذلك إذا أدخلت المرأة أصبعها أو غيره في فرجها ولو مبتلة فإنها لا تفطر ومن ذلك الإنزال بالفكر أو الاحتلام وكذا إذا لطخ باطن قدمه بالحناء =

== فوجد طعمها بخلقه أو تمضمض أو استنشق فهرب الماء الى جوفه بلا قصد ولو كان مبالغاً فيهما زائداً عن ثلاث مرات وان كانت المضمضة عبثاً أو سرفاً مكروهة .

ومن ذلك ما اذا أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع النهار أو ظاناً غروب الشمس ولم يتبين الحال في الحالين . أما لو تبين خطاه في الحالين فعليه القضاء في الأكل والشرب وعليه الكفارة أيضاً في الجماع ويجب عليه القضاء بالأكل ونحوه في وقت يعتقد نهاراً فتبين أنه ليل لأن النية تنقطع بذلك ومحل ذلك اذا لم يمتد النية ليلاً فان جددها صح صومه فان شك أو ظن هذا الوقت ليلاً صح صومه وكذا يجب عليه القضاء بالأكل ونحوه في وقت يعتقد ليلاً فبان نهاراً أو أكل ناسياً فظن أنه أفطر بالأكل ناسياً فأكل عامداً فانه يفسد صومه وعليه القضاء فقط .

أما ما يكره للصائم فأمور : من ذلك ما اذا تمضمض عبثاً أو سرفاً أو لحسرت أو لعطش أو غاص في الماء لغير تبرد أو غسل مشروع فان دخل الماء في هذه الحالات الى جوفه فانه لا يفسد صومه مع كراهة هذه الأفعال ومنه أن يجمع ريقه فيبتلعه . وكره مضغ ما لا يتحلل منه شيء وحرم مضغ ما يتحلل منه شيء ولو لم يبلغ ريقه . وكذا ذوق طعام لغير حاجة فان كان ذوقه لحاجة لم يكره . ويبطل الصوم بما وصل منه الى حلقه اذا كان لغير حاجة وكره له أن يترك بقية طعام بين أسنانه وشم ما لا يؤمن من وصوله الى حلقه بنفسه كسحيق مسك وكافور وبنحور بنحو عود بخلاف ما يؤمن فيه جذبه بنفسه الى حلقه فانه لا يكره كالورد . وكذا يكره له القبلة ودواعي الوطء كعائقة ولمس وتكرار نظر اذا كان ما ذكر يحزك شهوته وإلا لم يكره وتحرم عليه القبلة ودواعي الوطء ان ظن بذلك انزالاً . وكذا يكره له أن يجمع وهو شاك في طلوع الفجر الثاني بخلاف السحور مع الشك في ذلك لأنه يتقوى به على الصوم بخلاف الجماع فانه ليس كذلك .

الشافعية — قالوا ما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة أمور :  
منها وصول شيء ولو سسمة أو حصاة أو ماء الى جوف الصائم عامداً غير مكرر =

= ولا جاهل بسبب قرب إسلامه بشرط أن تصل الى جوفه من طريق معتبر شرعا كأنفه وفمه وأذنه وقبله ودبره وكالخرج الذى يوصل الى الدماغ ومن ذلك تعاطى الدخان المعروف والتبّاك والنشوق ونحو ذلك فانه يقطر ومن ذلك ما لو أدخل أصبعه أو جزءا منه ولو جافا حالة الاستنجاء في قبل أو دبر لغير ضرورة . أما اذا كان لضرورة كأن توقف خروج الخارج على ذلك فانه لا يقطر ومن ذلك أن يدخل نحو عود في باطن أذنه فانه يقطر لأن باطن الأذن معتبر شرعا من الجوف أيضا ومن ذلك ما اذا زاد في المضمضة والاستنشاق عن المطلوب شرعا من الصائم بأن بالغ فيهما أو زاد عن الثلاث فترتب على ذلك سبق الماء الى جوفه فإن عليه القضاء ومن ذلك ما اذا أكل ما بقى بين أسنانه مع قدرته على تمييزه وجهه فانه يقطر ولو قليلا دون الحمصة ومنها اذا قاء الصائم عامدا عالما مختاراً فانه يقطر وعليه القضاء ولو لم يعلأ القم ومن ذلك ما اذا دخلت ذبابة في جوفه فأخرجها ومنه التجشئ ان تعمدته ونخرج شيء من معدته الى ظاهر الحلق (وهو مخرج الحاء المهملة على المعتمد) فانه يقطر وليس منه إخراج النخامة من الباطن وقذفها الى الخارج لتكرار الحاجة الى ذلك . أما لو بلغها بعد وصولها واستقرارها في فمه فانه يقطر ومنها الإنزال بسبب المباشرة ولو كانت فاحشة وكذا الإنزال بسبب تقبيل أو لمس أو نحو ذلك فانه يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط . أما الإنزال بسبب النظر أو التفكير فان كان غير عادة له فانه لا يفسد الصوم كالاختلام .

أما ما يوجب القضاء والكفارة فينحصر في شيء واحد وهو الجماع بشروط :  
 (الأول) أن يكون ناويا للصوم فلو ترك النية ليلا لم يصح صومه ولكن يجب عليه الإمساك فاذا وطئ في هذه الحالة نهارا لم يجب عليه الكفارة لأنه ليس بصائم حقيقة . (الثاني) أن يكون عامدا فلو وطئ ناسيا لم يبطل صومه فليس عليه قضاء ولا كفارة . (الثالث) أن يكون مختاراً فلو أكره على الجماع لم يبطل صومه أيضا .  
 (الرابع) أن يكون عالما بالتحريم وليس له عذر مقبول شرعا في جهله فلو صام وهو قريب العهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وجامع في هذه الحالة لم يبطل صومه =

== أيضا . (الخامس) أن يكون الجماع المذكور في خصوص أداء رمضان فلو صام  
 نفلا أو نذرا أو قضاء أو كفارة ثم وطئ عمدا في هذه الحالة فلا كفارة عليه .  
 (السادس) أن يكون الجماع مستقلا في إفساد الصوم فلو أكل مجامعا في وقت واحد  
 فلا كفارة عليه وعليه القضاء فقط . (السابع) أن يكون آثما بهذا الجماع فلو كان  
 الراطئ صبيا فليس عليه كفارة وكذا لو أصبح المسافر صائما ثم أراد أن يفطر لعدم  
 وجوب الصوم عليه بسبب رخصة السفر فافطر بالجماع في هذه الحالة فلا كفارة  
 عليه . (الثامن) أن يكون معتقدا صحة صومه فلو أكل ناسيا فظن أن هذا مفطر  
 ثم وطئ عمدا فلا كفارة عليه وإن بطل صومه ووجب عليه القضاء . (التاسع) أن  
 لا يمن بعد الوطء قبل الغروب فلو جن بعد الوطء وقبل الغروب فلا كفارة عليه  
 لعدم الأهلية . (العاشر) أن يكون الوطء منسوبا إليه فلو علمته امرأة وأنزل بالادخال  
 فلا كفارة عليه إلا إن أغراها على ذلك . (الحادى عشر) أن لا يكون مخطنا فلو جامع  
 ظانا بقاء الليل أو دخول المغرب ثم تبين أنه جامع نهارا فلا كفارة عليه وإن وجب  
 عليه القضاء والامساك . (الثانى عشر) أن يكون الجماع بادخال الحشفة أو قدرها  
 من مقطوعها ونحوه فلو لم يدخلها أو أدخل بعضها فقط لم يبطل صوم الراطئ إلا اذا  
 أنزل فعليه القضاء فقط ولكن يجب عليه الامساك فان لم يمسك بقية اليوم فقد أثم .  
 (الثالث عشر) أن يكون الجماع في فرج ولو كان دبر الأذى ولو ميتا أو بهيمة ولو لم  
 ينزل فلو وطئ في غير ما ذكر فلا كفارة عليه . (الرابع عشر) أن يكون واطئا لا موطوء  
 فلو وطئ أنثى أو ذكرا فالكفارة على الفاعل دون المفعول مطلقا ومن طلع عليه الفجر  
 وهو يجامع فان نزع حالا صح صومه وإن استمر ولو قليلا بعد ذلك فعليه القضاء  
 والكفارة إن علم بالفجر وقت طلوعه . أما إن لم يعلم فعليه القضاء دون الكفارة .  
 ويشتغل لأصائب أمور منها وصول شيء إلى الجوف بنسيان أو إكراه أو بسبب  
 جهل يعذر به تسرعاً ودهاء وصول شيء كان بين أسنانه بجران ريقه بشرط أن يكون  
 طابعا عن مجبه . أما إذا ابتلعه مع قدرته على مجبه فانه يفسد صومه ومثل هذا  
 النخامة وأثر الفهوة على هذا التفصيل ومن ذلك غبار الطريق وغرلة الدقيق =

ومن فسد صومه في أداء رمضان وجب عليه الإمساك بقية اليوم تعظيماً لحرمة الشهر . أما من فسد صومه في غير أداء رمضان كالصيام المندور سواء أكان معينا أم لا وكصوم الكفارات وقضاء رمضان وصوم التطوع فلا يجب عليه الإمساك بقية اليوم .<sup>(١)</sup>

= والذباب والبعوض فإذا وصل إلى جوفه شيء من ذلك لا يضر لأن الاحتراز عن ذلك من شأنه المشقة والخرج .

أما ما لا يفسد ويكره فأمر : منها المشاتمة وتأخير الفطر عن الغروب إذا اعتقد أن هذا فضيلة وإلا فلا كراهة . ومن ذلك مضغ العلك ( اللبان ) ومنه مضغ الطعام فإنه لا يفسد ولكنه يكره إلا لحاجة كأن يمضغ الطعام لولده الصغير ونحوه ومن ذلك ذوق الطعام فإنه يكره للصائم إلا لحاجة كأن يكون طباخاً ونحوه فلا يكره ومن ذلك الحجامة والفضد فإنهما يكرهان للصائم إلا لحاجة ومن ذلك التقبيل إن لم يمزك الشهوة وإلا حرم ومثله المعانقة والمباشرة ومن ذلك دخول الحمام فإنه مضعف للصائم فكره له ذلك لغير حاجة ومن ذلك السواك بعد الزوال فإنه يكره إلا إذا كان لسبب يقتضيه كتغير فمه بأكل نحو بصل بعد الزوال نسياناً ومن ذلك تمتع النفس بالشهوات من المبصرات والمشمومات والمسموعات إن كان كل ذلك حلالاً فإنه يكره . أما التمتع بالمحرم فهو محرم على الصائم والمفطر كما لا يخفى . ومن ذلك الاكتحال وهو خلاف الأولى على الراجح .

(١) المسالكية — قالوا يجب إمساك المفطر أيضاً في النذر المعين سواء أفطر فيه عمداً أو لا لتعين وقته للصوم بسبب النذر كما أن شهر رمضان متعين للصوم في ذاته . أما النذر غير المعين وباقى الصوم الواجب فإن كان التابع واجباً فيه كصوم كفارة رمضان وصوم شهر نذر أن يصومه متتابعاً فلا يجب عليه الإمساك إذا أفطر فيه عمداً لبطلانه بالفطر وجوب استئذنه من أوله ، وإن أفطر فيه سهواً أو غلبة فإن كان في غير اليوم الأول منه وجب عليه الإمساك ، وإن كان في اليوم الأول =

## صوم الكفارات

تقسم أن الصيام ينقسم الى مفروض وغيره وأن المفروض ينقسم الى أقسام صوم رمضان، وصوم الكفارات، والصيام المنذور، أما صوم رمضان فقد تقدم الكلام فيه. وأما الكفارات فأنواع منها كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وهذه الأنواع الثلاثة مباحة خاصة بها في قسم المعاملات من الفقه فلذلك لم تتعرض لها هنا لأن هذا القسم مختص بالعبادات، ومن أنواع الكفارات كفارة الصيام وهي المراد بيانها هنا.

فكفارة الصيام هي التي تجب على من أفطر في أداء رمضان على التفصيل السابق في المذاهب.

وهي إعتاق رقبة مؤمنة<sup>(١)</sup> بشرط أن تكون سليمة من العيوب المضرة كالعمى والبكم والجنون فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فإن صام في أول الشهر العربي أكله وما بعده باعتبار الأهلة وإن ابتداء في أثناء الشهر العربي صام ببقية وصام الشهر الذي بعده كاملاً باعتبار الهلال وأكمل الأول ثلاثين يوماً من الثالث ولا يحسب يوم القضاء من الكفارة؛ ولا بد من نتاج هذين الشهرين بحيث لو أفسد يوماً في أثناءها ولو بعد<sup>(٢)</sup> شرعي كسفر صارماً صامه نفلاً ووجب عليه استئناؤها لا تقطع النتاج الواجب فيها. فإن لم يستطع الصوم لمشقة شديدة ونحوها فاطعام ستين

== نذب الامسالك ولا يجب، وإن كان النتاج غير واجب فيه كقضاء رمضان وكفارة اليمين جاز الامسالك وعدمه سواء أفطر عمداً أو لا لأن الوقت غير متعين للصوم، وإن كان الصوم نفلاً فإن أفطر فيه نسياناً وجب الامسالك لأنه لا يجب عليه قضاءه بالفطر نسياناً، وإن أفطر فيه عمداً فلا يجب الامسالك لوجوب القضاء عليه بالفطر عمداً كما تقدم.

(١) الحنفية - لم يشترطوا أن تكون الرقبة مؤمنة في الصيام.

(٢) الحنابلة - قالوا الفطر لعذر شرعي كالفطر للسفر لا يقطع النتاج.

مسكينا فهي واجبة على الترتيب المذكور<sup>(١)</sup>. نخبير الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه؛ جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هالكت قال: وما أهلكك؟ قال واقعت امرأتى في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال لا؛ قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا؛ قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال لا؛ ثم جلس السائل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم؛ بعرق فيه تمر؛ العرق: (مكمل من خوص النخل وكان فيه مقدار الكفارة) فقال: تصدق بهذا. فقال: على أفقر منا يا رسول الله؛ فواته ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا؛ فضحك صلى الله عليه وسلم؛ حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فاطعمه أهلك. وما جاء في هذا الحديث من أجزاء صرف الكفارة لأهل المكفر وفيهم من تجب عليه نفقته فهو خصوصية لذلك الرجل لأن المفروض في الكفارة إنما هو إطعام ستين مسكينا لغير أهله بحيث يعطى كل واحد منهم مقدارا مخصوصا على تفصيل في المذاهب<sup>(٢)</sup>.

(١) المالكية — قالوا كفارة رمضان على التخيير بين الاعتاق والاطعام وصوم الشهرين المتتابعين وأفضلها الاطعام فالعتق بالصيام. وهذا التخيير بالنسبة للحر الرشيد. أما العبد فلا يصح العتق منه لأنه لا ولاء له فيكفر بالاطعام ان أذن له سيده فيه وله أن يكفر بالصوم فان لم يأذن له سيده في الاطعام تعين عليه التكفير بالصيام. وأما السفية فيأمره وليه بالتكفير بالصوم فإن امتنع أو عجز عنه كفر عنه وليه بأقل الأمرين قيمة من الاطعام أو العتق.

(٢) المالكية — قالوا يجب تملك كل واحد مقدارا بمقدار النبي صلى الله عليه وسلم وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ويكون ذلك المقدار من غالب طعام أهل بلد المكفر من قمح أو غيره ولا يجزئ بدنه الغداء ولا العشاء على المعتمد وقدر المقدار بالكيل بثلاث قدهم مصرية وبالوزن برطل وثلاث كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيًا وكل درهم وزن خمسين حبة وخمس حبة من متوسط =

== الشعير والذي يعطى انما هو الفقراء أو المساكين ولا يجزئ اعطاؤها لمن تلزمه نفقتهم كأبيه وأمه وزوجته وأولاده الصغار أما أقاربهم الذين لا تلزمه نفقتهم فلا مانع من إعطائهم منها إذا كانوا فقراء كإخوته وأخواته وأجداده .

الحنفية — قالوا يكفي في اطعام الستين مسكينا أن يشبعهم في فدائين أو عشائين أو فطور وصحور أو يدفع لكل فقير نصف صاع من القمح أو قيمته أو صاعا من الشعير أو التمر أو الزبيب . والصاع قدحان وثلاث الكيل المصرى ويجب ان لا يكون في المساكين من تلزمه نفقته كأصوله وفروعه وزوجته .

الشافعية — قالوا يعطى لكل واحد من الستين مسكينا مدا من الطعام الذي يصح إخراجها في زكاة الفطر كالقمح والشعير ويشترط أن يكون من غالب قوت بلده ولا يجزئ نحو الدقيق والسويق لأنه لا يجزئ في الفطرة . والمسد نصف قدح مصرى وهو ثمن الكيلة المصرية ويجب تملكهم ذلك ولا يكفي أن يجعل هذا القدر طعاما يطعمهم به فلو ضاهم وعشاهم به لم يكف ولم يجزئ . ويجب أن لا يكون في المساكين من تلزمه نفقته ان كان الجانى في الصوم هو المكفر عن نفسه أما ان كفر عنه غيره فيصح أن يعتبر حلال ذلك الجانى في الصوم من ضمن المساكين .

الحنابلة — قالوا يعطى كل مسكين مدا من قمح ( والمسد هو رطل وثلث بالمراقي والرطل المراقي مائة وثمانية وعشرون درهما ) أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو اقط ( وهو اللبن المجمد ) ولا يجزئ إخراجها من غير هذه الأصناف مع القدرة . والصاع أربعة أمداد ومقدار الصاع بالكيل المصرى قدحان ويجوز إخراجها من دقيق القمح والشعير أو سويقهما ( وهو ما يحصن ثم يطحن ) اذا كان بقدر حبه في الوزن لا في الكيل ولو لم يكن منخولا كما يجزئ إخراج الحب بلا تنقية ولا يجزئ في الكفارة اطعام الفقراء خبزا أو اعطاؤهم حبا معيا كالقمح المسوس والمسلول والقديم الذي تغير طعمه ويجب أن لا يكون في الفقراء الذين يطعمهم في الكفارة من هو أصل أو فرع له كأمه وولده ولو لم يجب عليه نفقتهم ولا من تلزمه =

وتتعدّد الكفارة بتعدّد الأيام التي حصل فيها ما يقتضى الكفارة<sup>(١)</sup> ، أما إذا تعدّد المقتضى في اليوم الواحد فلا تتعدّد ولو حصل الموجب الثاني بعد التكفير عن الأوّل<sup>(٢)</sup> فلو وطئ في اليوم الواحد عدّة مرات فعليه كفارة واحدة ولو كفر بالعتق أو الاطعام عقب الوطء الأوّل فلا يلزمه شيء لما بعده وإن كان آثما لعدم الامساك الواجب فإن عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت في ذمته الى الميسرة<sup>(٣)</sup> .

### الأعذار المبيحة للفطر

الأعذار التي تبيح للصائم الفطر كثيرة : منها المرض — فاذا مرض الصائم وخاف بالصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو حصول مشقة شديدة جازله الفطر<sup>(٤)</sup>

== نفقته كزوجته وأخته التي لا يعولها غيره سواء كان هو المكفر عن نفسه أو كفر عنه غيره .

(١) الحنفية — قالوا لا تتعدّد الكفارة بتعدّد ما يقتضيتها مطلقا سواء كان التعدّد في يوم واحد أو في أيام متعددة وسواء كان في رمضان واحد أو في متعدّد من سنين مختلفة إلا أنه لو فعل ما يوجب الكفارة ثم كفر عنه ثم فسل ما يوجبها ثانيا فإن كان هذا التكرار في يوم واحد كفت كفارة واحدة وإن كان التكرار في أيام مختلفة كفر عما بعد الأوّل الذي كفر عنه بكفارة جديدة وظاهر الرواية يقتضى التفصيل وهو أن وجبت بسبب الجماع تتعدّد وإلا فلا تتعدّد .

(٢) الحنابلة — قالوا إذا تعدّد المقتضى للكفارة في يوم واحد فإن كفر عن الأوّل لزمته كفارة ثانية للوجوب الذي وقع بعده وإن لم يكفر عن السابق كفته كفارة واحدة عن الجميع .

(٣) الحنابلة — قالوا إذا عجز في وقت وجوبها عن جميع أنواعها سقطت عنه ولو أيسر بعد ذلك .

(٤) الحنابلة — قالوا يسق الفطر في هذه الأحوال ويكره الصوم .

أما إذا غلب على ظنه الهلاك بسبب الصوم أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من حواسه وجب عليه الفطر فإن كان صحيحا وظن بالصوم حصول مرض شديد ففي حكمة تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup>، ولا يجب على المريض إذا أراد الفطر أن ينوى به الترخص<sup>(٢)</sup>.

ومنها خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام على أنفسهما وولدهما معا أو على أنفسهما فقط أو على ولدهما فقط وفي ذلك تفصيل في المذاهب<sup>(٣)</sup>.

(١) الحنابلة — قالوا يسن له الفطر كالمريض بالفعل ويكره له الصوم .  
الحنفية — قالوا الصحيح إذا غلب على ظنه حصول المرض له لو صام فهو كالمريض فيباح له الفطر .

المالكية — قالوا إذا ظن الصحيح بالصوم هلاكا أو أذى شديدا وجب عليه الفطر كالمريض .

الشافعية — قالوا إن الصحيح إذا ظن بالصوم حصول المرض له فلا يجوز له الفطر .

(٢) الشافعية — قالوا يجب عليه أن ينوى بفطره الترخص وإلا كان آثما .

(٣) المالكية — قالوا الحامل والمرضع سواء أ كانت المرضع أمما للولد من النسب أم غيرها وهي للظئر، إذا خافتا بالصوم مرضا أو زيادته سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما أو أنفسهما فقط أو ولدهما فقط يجوز لهما الفطر وعليهما القضاء ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية ، أما إذا خافتا بالصوم هلاكا أو ضررا شديدا لأنفسهما أو ولدهما فيجب عليهما الفطر وإنما يباح للرضع الفطر إذا تعين الرضاع عليها بأن لم تجد مرضعة سواها أو وجدت ولم يقبل الولد غيرها أما إن وجدت مرضعة غيرها وقبلها الولد فيتعين عليهما الصوم ولا يجوز لهما الفطر بحال من الأحوال، وإذا احتاجت المرضعة الجديدة التي قبلها الولد لأجرة فإن كان للولد مال فالأجرة تكون من ماله . وإن لم يوجد له مال فالأجرة تكون على الأب لأنها من توابع النفقة على الولد والنفقة واجبة على أبيه إذا لم يكن له مال . =

== الحنفية — قالوا اذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لها الفطر سواء كان الخوف على النفس والولد معا أو على النفس فقط أو على الولد فقط، ويجب عليهما القضاء عند القدرة بدون فدية وبدون متابعة الصوم في أيام القضاء ولا فرق في المرضع بين أن تكون أما أو مستأجرة للارضاع وكذا لا فرق بين أن تتعين للارضاع أو لا لأنها إن كانت أما فالارضاع واجب عليها ديانة وإن كانت مستأجرة فالارضاع واجب عليها بالعقد فلا يحصى عنه .

الحنبالية — قالوا يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا الضرر على أنفسهما وولدهما أو على أنفسهما فقط وعليهما في هاتين الحالتين القضاء دون الفدية . أما إن خافتا على ولدهما فقط فعليهما القضاء والفدية، والمرضع اذا قبل الولد ندى غيرها وقدرت أن تستأجر له أو كان للولد مال يستأجر منه من ترضعه استأجرت له ولا تفطر وحكم المستأجرة للرضاع كحكم الأم فيما تقدم .

الشافعية — قالوا الحامل والمرضع اذا خافتا بالصوم ضررا لا يحتمل سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما معا أو على أنفسهما فقط أو على ولدهما فقط وجب عليهما الفطر وعليهما القضاء في الأحوال الثلاثة وعليهما أيضا الفدية مع القضاء في الحالة الأخيرة وهي ما اذا كان الخوف على ولدهما فقط . ولا فرق في المرضع بين أن تكون أما للولد أو مستأجرة للرضاع أو متبرعة به وإنما يجب الفطر على المرضع في كل ما تقدم اذا تعينت للارضاع بأن لم توجد مرضعة غيرها . فمطرة أو صائمة لا يعسرهما الصوم فإن لم تتعين للارضاع جاز لها الفطر مع الارضاع والصوم مع تركه ولا يجب عليها الفطر ومحل هذا التفصيل في المرضعة المستأجرة اذا كان ذلك الخوف قبل الإجارة . أما بعد الإجارة بأن غلب على ظنها احتياجها للفطر بعد الإجارة فإنه يجب عليها الفطر متى خافت الضرر من الصوم ولو لم تتعين للارضاع .

والفدية : هي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء . مقداراً من الطعام يعادل ما يعطى لأحد مساكين الكفارة على التفصيل المتقدم في المذاهب .

ومنها السفر<sup>(١)</sup> بشرط أن يبيح قصر الصلاة على ما تقدم تفصيله وبشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل الى المكان الذي يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر<sup>(٢)</sup> فان كان السفر لا يبيح قصرها لم يجزله الفطر فاذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة<sup>(٣)</sup> ويجوز الفطر للمسافر الذي يت النية بالصوم ولا اثم عليه وعليه القضاء<sup>(٤)</sup>.

ويندب للمسافر الصوم ان لم يشق عليه لقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فان شق عليه كان الفطر أفضل الا اذا أدى الصوم الى الخوف على نفسه من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة فيكون الفطر واجبا ويحرم الصوم .

(١) الحنابلة — قالوا اذا سافر الصائم من بلده في أثناء النهار ولو بعد الزوال سفرا مباحا يبيح القصر جازله الإفطار ولكن الأولى له أن يتم صوم ذلك اليوم .  
(٢) الشافعية — زادوا شرطا ثالثا لجواز الفطر في السفر وهو أن لا يكون الشخص مديما للسفر فان كان مديما له حرم عليه الفطر الا اذا لحقه بالصوم مشقة كالمشقة التي تبيح التيمم فيفطر وجوبا .

(٣) الشافعية — قالوا اذا أفطر الصائم الذي أنشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكفارة وجبا عليه واذا أفطر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء وحرم عليه الفطر على كل حال .

(٤) المالكية — قالوا اذا بيت نية الصوم في السفر فأصبح صائما فيه ثم أفطر لزمه القضاء والكفارة سواء أفطر متأولا أولا .

الحنفية — قالوا يحرم الفطر على من بيت نية الصوم في سفره واذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة .

(٥) المالكية — قالوا يندب للمسافر الصوم ولو تضرر بان حصلت له مشقة .

الحنابلة — قالوا يسن للمسافر الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة لقوله

صلى الله عليه وسلم : «ليس من البر الصوم في السفر» .

ومنها الحيض والنفاس ، فلو حاضت أو نفست الصائمة وجب عليها الفطر  
وحرم الصيام ولو صامت فصومها باطل وعليها القضاء .

فأما الجوع والمعش الشديدان اللذان لا يقدر معهما على الصوم فيجوز لمن  
حصل له شيء من ذلك الفطر وعليه القضاء .

ومنها كبر السن ، فالشيخ الهرم القانى الذى لا يقدر على الصوم فى جميع  
فصول السنة يفطر وعليه عن كل يوم فدية<sup>(١)</sup> طعام مسكين ، ومثله المريض الذى  
لا يرجى برؤه ، ولا قضاء عليهما لعدم القدرة . أما من عجز عن الصوم فى رمضان  
ولكن يقدر على قضاؤه فى وقت آخر فإنه يجب عليه القضاء فى ذلك الوقت  
ولا فدية عليه .

ومنها الجنون ، فإذا طرأ على الصائم ولو لحظة لم يجب عليه الصوم ولا يصح  
وفى وجوب القضاء تفصيل المذاهب<sup>(٢)</sup> .

(١) المالكية — قالوا يستحب له الفدية فقط .

(٢) الحنابلة — قالوا من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه  
فعليه الفدية عن كل يوم ثم إن أخرجهما فلا قضاء عليه إذا قدر بعد على الصوم .  
أما إذا لم يخرجها ثم قدر فعليه القضاء .

(٣) الشافعية — قالوا إن كان متعدياً بجنونه بأن تناول ليلًا تامدًا شيئًا أزال  
عقله نهارًا فعليه قضاء ما جنّ فيه من الأيام وإلا فلا .

الحنابلة — قالوا إذا استغرق جنونه جميع اليوم فلا يجب عليه القضاء مطلقًا  
سواء كان متعدياً أولاً وإن أفاق فى جزء من اليوم وجب عليه القضاء .

الحنفية — قالوا إذا استغرق جنونه جميع الشهر فلا يجب عليه القضاء  
وإلا وجب .

وإذا زال العذر المبيح للافطار في أثناء النهار كان طهرت الحائض أو أقام المسافر أو بلغ الصبي ويجب عليه الإمساك بقية اليوم احتراماً للشهر<sup>(١)</sup> .

### ما يستحب للصائم

يستحب للصائم أمور : منها تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة . ويندب أن يكون على رطب فتمر فخلو فساء وأن يكون ما يفطر عليه من ذلك وتراً ثلاثة فأكثر . ومنها الدعاء عقب فطره بالمأثور كأن يقول : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت وبك آمنت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر يا واسع الفضل أغفر لي . الحمد لله الذي أطعني فصمت ورزقني فأفطرت . ومنها السحور على شيء وأن قل ولو جرعة ماء لقوله صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فإن في السحور بركة » ويدخل وقته بنصف الليل الأخير وكلما تأخر كان أفضل بحيث لا يقع في شك في الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . ومنها كف اللسان عن فضول الكلام . وأما كفه عن الحرام كالغيبة والنميمة فواجب في كل زمان ويتأكد في رمضان . ومنها الإكثار من الصدقة والإحسان إلى ذوي الأرحام والفقراء والمساكين . ومنها الإشتغال بالعلم وتلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كلما تيسر له ذلك ليلاً أو نهاراً . ومنها الاعتكاف وسيأتي بيانه في مبحثه .

= المالكية - قالوا إذا جن يوماً كاملاً أو جله سلم في أوله أو لا فعليه القضاء وإن جن نصف اليوم أو أقله ولم يسلم أوله فهما فعليه القضاء أيضاً وإلا فلا كما تقدم .

(١) المالكية - قالوا لا يجب الإمساك ولا يستحب في هذه الحالة إلا إذا كان العذر الإكراه فإنه إذا زال وجب عليه الإمساك وكذا إذا أكل ناسياً ثم تذكر فإنه يجب عليه الإمساك أيضاً .

الشافعية - قالوا لا يجب الإمساك في هذه الحالة ولكنه يسئ .

## قضاء رمضان

من وجب عليه قضاء رمضان لفطره فيه عمدا أو لسبب من الأسباب السابقة فإنه يقضى بدل الأيام التي أفطرها في زمن يباح الصوم فيه تطوعا، فلا يجزئ القضاء فيما نهى عن صومه كأيام العيد ولا فيما تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر وأيام النذر المعين كأن ينذر صوم عشرة أيام من أول القعدة فلا يجزئ<sup>(١)</sup> قضاء رمضان فيها لتعيناها بالنذر كما لا يجزئ القضاء في رمضان الحاضر لأنه متعين للأداء فلا يقبل صوما آخر سواه فلو نوى أن يصوم رمضان الحاضر أو أياما منه قضاء عن رمضان سابق فلا يصح الصوم عن واحد منهما لا عن الحاضر لأنه لم ينوه ولا عن الفائت لأن الوقت لا يقبل سوى الحاضر<sup>(٢)</sup> ويجزئ القضاء في يوم الشك لصحة صومه تطوعا، ويكون القضاء بالعدد لا بالهلال فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين يوما ثم ابتداء قضاءه من أول المحرم مثلا فكان تسعة وعشرين يوما وجب عليه أن يصوم يوما آخر بعد المحرم ليكون القضاء ثلاثين يوما كرمضان الذي أفطره . ويستحب لمن عليه قضاء أن يادر به ليتعجل براءة ذمته وأن يتابعه إذا شرع

(١) الحنفية — قالوا إذا قضى ما فاته من رمضان في الأيام التي نذر صومها صح صيامه عن رمضان وعليه قضاء النذر في أيام أخر وذلك لأن النذر لا يتعين بالزمان والمكان والدرهم فيجزئه صيام رجب عن صيام شعبان في النذر وكذلك يجزئه التصدق بدرهم بدل آخر في مكان غير المكان الذي عينه في نذره .

الحنابلة — قالوا أنها ظاهر عبارة الاقتناع أنه إذا قضى أيام رمضان في أيام النذر المعين اجزأه .

(٢) الحنفية — قالوا من نوى قضاء صيام الفائت في رمضان الحاضر صح الصيام ووقع عن رمضان الحاضر دون الفائت لأن الزمن متعين لأداء الحاضر فلا يقبل غيره ولا يلزم فيه تعيين النية كما تقدم في شرائط الصيام .

فيه فإذا أُنحر القضاء أو فرقه صح ذلك وخالف المندوب إلا أنه يجب عليه القضاء فوراً إذا بقي على رمضان الثاني بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول فيتميز القضاء فوراً<sup>(١)</sup> في هذه الحالة ومن أُنحر القضاء حتى دخل رمضان الثاني وجب عليه الفدية<sup>(٢)</sup> زيادة عن القضاء وهي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء ومقدارها هو ما يعطى لمسكين واحد في الكفارة كما تقدم في مبحث الكفارات .

وإنما يجب الفدية إذا كان متمكناً من القضاء قبل دخول رمضان الثاني وإلا فلا فدية عليه ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الشافعية — قالوا يجب القضاء فوراً أيضاً إذا كان فطره في رمضان عمداً بدون عذر شرعي .

الحنفية — قالوا يجب قضاء رمضان وجوباً موسعاً بلا تقييد بوقت فلا يأثم بتأخيره إلى أن يدخل رمضان الثاني .

(٢) الحنفية — قالوا لا فدية على من أُنحر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثاني سواء كان التأخير بعذر أو بغير عذر .

(٣) الشافعية — قالوا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام .

# الاعتكاف

## تعريفه

هو اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص<sup>(١)</sup> ، فأركانه ثلاثة . المكث في المسجد . والمسجد . والشخص المعتكف . وله أقسام ، وشروط وفسدات ، ومكروهات ، وآداب .

## أقسامه ومدته

فأما أقسامه فهي اثنان : واجب وهو المنذور، فمن نذر أن يعتكف وجب عليه الاعتكاف؛ وسنة وهو ما عدا ذلك، وفي كون السنة مؤكدة في بعض الأحيان دون بعض تفصيل في المذاهب<sup>(٢)</sup> . وأقل مدته لحظة زمنية<sup>(٣)</sup> .

---

(١) المالكية والشافعية — زادوا في التعريف كلمة (نية) لأن النية ركن عندهم لا شرط فالأركان عندهم أربعة .

(٢) الحنابلة — قالوا يكون سنة مؤكدة في شهر رمضان وآكده في العشر الأواخر منه .

الشافعية — قالوا إن الاعتكاف سنة مؤكدة في رمضان وغيره وهو في العشر الأواخر منه أكد .

الحنفية — قالوا هو سنة كفاية مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان ومستحب في غيرها فالأقسام عندهم ثلاثة .

المالكية — قالوا هو مستحب في رمضان وغيره على المشهور ويتأكد في رمضان مطلقا وفي العشر الأواخر منه أكد فأقسامه عندهم اثنان : واجب وهو المنذور، ومستحب وهو ما عداه .

(٣) المالكية — قالوا أقله يوم وليلة على الراجح .

## شروطه

وأما شروطه : فمنها الإسلام فلا يصح الاعتكاف من كافر، ومنها التمييز فلا يصح من مجنون ونحوه ولا من صبي غير مميز . أما الصبي المميز فيصح اعتكافه، ومنها وقوعه في المسجد فلا يصح في بيت ونحوه . وفي شروط المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف تفصيل المذاهب . ومنها النية، فلا يصح الاعتكاف بدونها<sup>(٢)</sup> .

== الشافعية — قالوا لا بد في مدته من لحظة تزيد من زمن قول (سبحان الله) .

(١) المالكية — اشترطوا في المسجد أن يكون مباحا لعموم الناس فلا يصح الاعتكاف في مسجد البيت ولو كان المعتكف امرأة ولا يصح في الكعبة ولا في مقام الولي .

الحنفية — قالوا يشترط في المسجد أن يكون مسجد جماعة (وهو ماله إمام ومؤذن سواء أقيمت فيه الصلوات الخمس أو لا) هذا إذا كان المعتكف رجلا . أما المرأة فتعكف في مسجد بيتها الذي أعدته لصلاتها، ويكره تنزيها اعتكافها في مسجد الجماعة المذكور ولا يصح لها أن تعكف في غير موضع صلاتها المعتاد سواء أعدت في بيتها مسجدا لها أو اتخذت مكانا خاصا بها للصلاة .

الشافعية — قالوا متى ظن المعتكف أن المسجد موقوف خالص للمسجدية (أى ليس مشاعا) صح الاعتكاف فيه للرجل والمرأة ولو كان المسجد غير جامع أو غير مباح للعموم .

الحنابلة — قالوا يصح الاعتكاف في كل مسجد للرجل والمرأة ولم يشترط للمسجد شروط إلا أنه إذا أراد أن يعكف زمنا يتخلله فرض يجب فيه الجماعة فلا يصح الاعتكاف حينئذ إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ولو بالمعتكفين .

(٢) الشافعية والمالكية — قالوا النية ركن لا شرط كما تقدم ولا يشترط عند الشافعية في النية أن تحصل وهو مستقر في المسجد ولو حكما فيشمل المتردد في المسجد فتكفى في حال مروره على المعتمد .

- ومنها الطهارة من الجنابة<sup>(١)</sup> والحيض والنفاس .  
وزاد بعض المذاهب شروطا أخرى على ذلك .

(١) الحنفية — قالوا انخلو من الجنابة شرط لحصل الاعتكاف لا لصحته فلو اعتكف الجنب صح اعتكافه مع الحرمة . أما انخلو من الحيض والنفاس فانه شرط لصحة الاعتكاف الواجب وهو المنذور فلو اعتكفت الحائض أو النساء لم يصح اعتكافهما لأنه يشترط للاعتكاف الواجب الصوم ولا يصح الصيام منهما . أما الاعتكاف المستنون فان انخلو من الحيض والنفاس ليس شرطا لصحته لعدم اشتراط الصوم له على الراجح .

المالكية — قالوا انخلو من الجنابة ليس شرطا لصحة الاعتكاف إنما هو شرط لحل المكث في المسجد فاذا حصل للعتكف أثناء اعتكافه جنابة بسبب غير مفسد للاعتكاف كالاختلام ولم يكن بالمسجد ماء وجب عليه الخروج للاغتسال خارج المسجد ثم يرجع عقبه فان ترانى عن العود الى المسجد بعد اغتساله بطل اعتكافه إلا اذا تأخر حاجة من ضرورياته كقص أظفاره أو شاربته فلا يبطل اعتكافه . وأما انخلو من الحيض والنفاس فهو شرط لصحة الاعتكاف مطلقا مندورا أو غيره لأن من شروط صحته الصوم . والحيض والنفاس ما نعان من صحة الصوم فاذا حصل للعتكفة الحيض أو النفاس أثناء الاعتكاف خرجت من المسجد وجوبا ثم تعود اليه عقب انقطاعهما لتتيم اعتكافها التي تزرته أو نوته حين دخولها المسجد فتعتكف في المنذور بقية أباةه وتأتى أيضا بيدل الأيام التي حصل فيها العذر . وأما في التطوع فتكمل الأيام التي نوت أن تعتكف فيها ولا تقضى بدل أيام العذر .

(٢) المالكية — زادوا في شروط الاعتكاف الصوم سواء كان الاعتكاف مندورا أو تطوعا .

(١) ولا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ولو كان اعتكافها مندورا .

### مفسداته

وأما مفسداته : فمنها الجماع ولو بدون إنزال سواء كان عمدا أو نسيانا<sup>(٢)</sup> ليلا أو نهارا . أما دواعي الجماع<sup>(٣)</sup> من تقبيل بشهوة ومباشرة ونحوها فأنها لا تفسد الاعتكاف إلا بالإنزال ، ولكن يحرم على المعتكف أن يفعل تلك الدواعي بشهوة . ولا يفسده إنزال المنى بفكر<sup>(٤)</sup> أو نظر أو احتلام .

= الحنفية — زادوا في شروط الاعتكاف الصيام ان كان واجبا . أما التطوع فلا يشترط فيه الصوم .

(١) الشافعية — قالوا اذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها صح وكانت آثمة ويكره اعتكافها ان أذن لها وكانت من ذوات الهيئة .

المالكية — قالوا لا يجوز للمرأة أن تنذر الاعتكاف أو تنقطع به بدون إذن زوجها اذا علمت أو ظنت أنه يحتاج لها للوطء فاذا فعلت ذلك بدون إذنه فهو صحيح وله أن يفسده عليها بالوطء لا غير ولو أفسده وجب عليها قضاؤه ولو كان تطوعا لأنها متعديّة بعدم استئذانه ولكن لا تسرع في القضاء إلا باذنه .

(٢) الشافعية — قالوا اذا كان الجماع نسيانا فلا يفسد الاعتكاف .

(٣) المالكية — قالوا مثل الجماع القبلة على الفم ولو لم يقصد المقبل لذة ولم يحمدها ولو لم يتزل . أما اللس والمباشرة فأنهما يفسدان بشرط قصد اللذة أو وجدانها وإلا فلا .

(٤) المالكية — قالوا يفسد الاعتكاف بإنزال المنى ، بالفكر والنظر ليلا أو نهارا عمدا أو ناسيا .

الشافعية — قالوا ان كان الإنزال بالنظر والفكر عادة للمعتكف فإنه يفسد الاعتكاف وان لم يكن عادة له فلا يفسده .

ومنها الخروج من المسجد على تفصيل في المذاهب .

(١) الحنفية — قالوا خروج المعتكف من المسجد له حالتان :  
 (الحالة الأولى) أن يكون الاعتكاف واجبا بنذر وفي هذه الحالة لا يجوز له الخروج من المسجد مطلقا ليلا أو نهارا عمدا أو نسيانا فمن خرج بطل اعتكافه إلا بعذر .  
 والاعذار التي تبيح للمعتكف إعتكافا واجبا الخروج من المسجد تنقسم الى ثلاثة أقسام : (١) أعذار طبيعية كالبول أو الغائط أو الجنابة بالاحتلام حيث لا يمكنه الاغتسال في المسجد ونحو ذلك فإن المعتكف يخرج من المسجد للاغتسال من الجنابة ولقضاء حاجة الإنسان بشرط أن لا يمكث خارج المسجد إلا بقدر قضائها .  
 (٢) وأعذار شرعية كالخروج لصلاة الجمعة إذا كان المسجد المعتكف فيه لا تقام فيه الجمعة ولا يجوز أن يخرج إلا بقدر ما يدرك به أربع ركعات قبل الأذان عند المنبر ولا يمكث بعد الفراغ من الصلاة إلا بقدر ما يصلى أربع ركعات أو ستا فإن مكث أكثر من ذلك لم يفسد اعتكافه لأن المسجد الثاني محل للاعتكاف إلا أنه يكره له ذلك تنزيها لمخالفته ما التزمه أولا وهو الاعتكاف في المسجد الأول بلا ضرورة .  
 (٣) أعذار ضرورية كالظوف على نفسه أو متاعه إذا استمر في هذا المسجد وكذا إذا تهدم المسجد فإنه يخرج بشرط أن يذهب الى مسجد آخر فوراً أو يابى الاعتكاف فيه . ( الحالة الثانية ) أن يكون الاعتكاف نفلا وفي هذه الحالة لا بأس من الخروج منه ولو بلا عذر لأنه ليس له زمن معين ينتهى بالخروج ولا يبطل ما مضى منه فإن عاد الى المسجد ثانيا ونوى الاعتكاف كان له أجره . أما إذا خرج من المسجد في الاعتكاف الواجب بلا عذر اثم وبطل ما فعل منه .

المالكية — قالوا إذا نرج المعتكف من المسجد فإن كان نرجه لقضاء مصلحة لا بد منها كشرء طعام أو شراب له أو ليتطهر أو ليتبول مثلا فلا يبطل اعتكافه . وأما إذا نرج لغير حاجياته الضرورية كأن نرج لعيادة مريض أو لصلاة الجمعة حيث كان المسجد الذي يعتكف فيه ليس فيه جمعة أو نرج لأداء شهادة —

أول تشييع جنازة ولو كانت جنازة أحد والديه فإن اعتكافه يبطل وإن كان الخروج واجبا كما في الجمعة فإن مكث بالمسجد ولم يخرج لها كان آثما وصح اعتكافه لأن ترك جمعة واحدة ليس من الكبائر والاعتكاف لا يبطل إلا بارتكاب كبيرة على المشهور، وليس من الخروج المبطل لاعتكافه ما إذا نرج لعذر كخض أو نفاس كما تقدم .

وأما إذا صادف المعتكف أثناء اعتكافه زمن لا يصح فيه الصوم كأيام العيد فإنه يجب عليه البقاء بالمسجد ولا يجوز له الخروج على الراجح فإذا انتهى العيد أتم ما بقي من أيام الاعتكاف الذي نذره أو نواه تطوعا .

الحنابلة — قالوا يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد عمدا لا سهوا إلا لحاجة لا بد له منها كبول وقيء غلب عليه و غسل توب متنجس يحتاج إليه والطهارة عن الأحداث كغسل الجنابة والوضوء وله أن يتوضأ في المسجد ويغتسل إذا لم يضر ذلك بالمسجد أو بالناس ، وإذا نرج المعتكف لشيء من ذلك فله أن يمشي على حسب عادته بدون إسراع وكذلك يجوز له الخروج ليأتي بطعامه وشرابه إذا لم يوجد من يحضرهما له ويخرج أيضا للجمعة إن كانت واجبة عليه ولا يبطل اعتكافه بذلك لأنه خروج واجب وله أن يذهب لها مبكرا وأن يطيل المقام بمسجدها بعد صلاتها بدون كراهة لأن المسجد الثاني صالح للاعتكاف ولكن يستحب له المسارعة بالرجوع إلى المسجد الأول ليم اعتكافه به ، وعلى الإجمال لا يبطل الاعتكاف بالخروج لعذر شرعي أو طبعي .

الشافعية — قالوا الخروج من المسجد بلا عذر يبطل الاعتكاف والأعذار المبيحة للخروج تكون طبيعية كقضاء الحاجة من بول وغائط وتكون ضرورية كانهدام حيطان المسجد فإنه إن نرج إلى مسجد آخر بسبب ذلك لا يبطل اعتكافه وإنما يبطل الاعتكاف بالمفسد إذا فعله المعتكف عامدا مختارا عالما بالتحريم فإن فعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا جهلا يعذر به شرعا كأن كان قريبا عهد بالإسلام .

ومنها الرقة، فاذا آرتد المعتكف بطل اعتكافه ثم إن عاد للإسلام فلا يجب عليه قضاءه ترغيباً له في الإسلام<sup>(١)</sup> .  
وهناك مفسدات أخرى مفصلة في المذاهب<sup>(٢)</sup> .

== لم يبطل اعتكافه ومن نرج لعذر مقبول شرعاً لا ينقطع متابع اعتكافه بالمدة التي نرج فيها ولا يلزمه تجديد نيته عند العود لكن يجب قضاء المدة التي مضت خارج المسجد إلا الزمن الذي يقضى فيه حاجته من تبرز ونحوه مما لم يبطل عادة فانه لا يقضيه . وهذا اذا كان الاعتكاف واجباً متتابعاً بأن نذر اعتكاف أيام متتابعة . أما الاعتكاف المنذور المطلق أو المقيّد بمدة لا يشترط فيها التتابع فانه يجوز له الخروج من المسجد فيهما ولو لغير عذر لكن ينقطع اعتكافه بخروجه ويجتد النية عند عودته إلا اذا عزم على العود فيهما أو كان خروجه لنحو تبرز فانه لا يحتاج الى تجديدها ومثل ذلك الاعتكاف المندوب . أما بول المعتكف في إناء في المسجد فهو حرام وان لم يبطل اعتكافه .

(١) الحسنابلة — قالوا اذا عاد للإسلام بعد الرقة وجب عليه القضاء .

(٢) المالكية — قالوا من المفسدات أن يأكل أو يشرب نهارة عمداً فاذا أكل أو شرب نهارة عمداً بطل اعتكافه ووجب عليه ابتداءه من أوله سواء كان الاعتكاف واجباً أو غيره ولا يبني على ما تقدم منه . وأما اذا أكل أو شرب ناسياً فلا يجب عليه ابتداءه بلى يبني على ما تقدم منه ويقضى بدل اليوم الذي حصل فيه الفطر ولو كان الاعتكاف تطوعاً، ومنها تناول المسكر المحرم ايلاً ولو أفاق قبل الفجر وكذلك تعاطى الخمر اذا خثره بالفعل فتى تعاطى شيئاً من ذلك بطل اعتكافه وابتداءه من أوله ، ومنها فعل كبيرة لا تبطل الصوم كالغيبة والتميمة على أحد قولين مشهورين ، والقول الآخر هو أن ارتكاب الكبائر لا يبطله وقد تقدمت الاشارة الى ذلك ، ومنها الجنون والإغماء فاذا جن المعتكف أو أغمى عليه فان كان ذلك =

— مبطلا للصوم كما تقدم بطل اعتكافه ولكنه لا يبتدئه من أوله بعد زوالها بل يبنى على ما تقدم منه ويقضى بدل الأيام التي حصلها فيها ان كان الاعتكاف واجبا كما تقدم في الحيض والنفاس ؛ ومنها الحيض والنفاس كما تقدم في الشروط .

الحضية — قالوا يفسد الاعتكاف أيضا بالإغماء اذا استمر أياما ومثله الجنون .  
وأما السكر ليلا فلا يفسده وكذلك لا يفسد بالسباب والخلل ونحوهما من المعاصي .  
وأما الحيض والنفاس فقد تقدم أن اخلو منهما شرط لصحة الاعتكاف الواجب ولحل الاعتكاف غير الواجب فاذا طرأ أحدهما على المعتكف اعتكافا واجبا فسد اعتكافه . واذا فسد الاعتكاف فان كان فساده بالردة فلا قضاء بعد الاسلام كما تقدم وان فسد بغيرها فان كان الاعتكاف معينا كما اذا نذر اعتكاف عشرة أيام معينة قضى بدل الأيام التي حصل فيها المفسد ولا يستأنف الاعتكاف من أوله وإن كان غير معين استأنف الاعتكاف ولا يعتد بما تقدم منه على وجود المفسد .

الحنابلة — قالوا من مفسدات الاعتكاف أيضا سكر المعتكف ولو ليلا .  
أما ان شرب مسكرا ولم يسكر أو ارتكب كبيرة فلا يفسد اعتكافه . ومنها الحيض والنفاس فاذا حاضت المرأة أو نفست بطل اعتكافها ولكنها بعد زوال المانع تبنى على ما تقدم منه لأنها معذورة بخلاف السكران فانه لا يبنى بعد زوال السكر ويبتدئ اعتكافه من أوله . ولا يبطل الاعتكاف بالإغماء ، ومن المفسدات أن ينسوى الخروج من الاعتكاف وإن لم يخرج بالفعل .

الشافعية — قالوا يفسد الاعتكاف أيضا بالسكر والجنون ان حصل بسبب تعديه ، وبالحيض والنفاس اذا كانت المدة المنفورة تخلو في الغالب عنهما بأن كانت خمسة عشر يوما فأقل في الحيض وتسعة أشهر فأقل في النفاس . أما اذا كانت المدة لا تخلو في الغالب عنهما بأن كانت تزيد على ما ذكر فلا يفسد بالحيض ولا بالنفاس كما لا يفسد بارتكاب كبيرة كالعيبية ولا بالشتم .

## مكروهات الاعتكاف وآدابه

وأما مكروهاته وآدابه، ففيها تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup>.

(١) المالكية — قالوا مكروهات الاعتكاف كثيرة : منها أن ينقص عن عشرة أيام أو يزيد على شهر ، ومنها أكله خارج المسجد بالقرب منه كرحبته وفنائه أما إذا أكل بعيدا من المسجد فإن اعتكافه يبطل ، ومنها أن لا يأخذ القادر معه في المسجد ما يكفيه من أكل أو شرب ولباس ، ومنها دخوله منزله القريب من المسجد لحاجة لا بد منها إذا كان بذلك المنزل زوجته أو أمته لئلا يشتغل بهما عن الاعتكاف فإن كان منزله بعيدا من المسجد بطل اعتكافه بالخروج إليه ، ومنها الاشتغال حال الاعتكاف بتعلم العلم أو تعليمه لأن المقصود من الاعتكاف رياضة النفس وذلك يحصل غالبا بالذكر والصلاة ويستثنى من ذلك العلم العيني فلا يكره الاشتغال به حال الاعتكاف ، ومنها الاشتغال بالكتابة إن كانت كثيرة ولم يكن مضطرا لها لتحصيل قوته وإلا فلا كراهة ، ومنها اشتغاله بغير الصلاة والذكر وقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك كقيادة مريض بالمسجد وصلاة على جنازة به ، ومنها صعوده منارة أو سطحا للأذان .

وأما آدابه ، فمنها أن يستصحب ثوبا غير الذي عليه لأنه ربما احتاج له ، ومنها مكثه في مسجد اعتكافه ليلة العيد إذا اتصل انتهاء اعتكافه بها ليخرج من المسجد إلى مصلى العيد فتصل عبادة بعبادة ، ومنها مكثه بمؤخر المسجد ليعبد عن يشغله بالكلام معه ، ومنها إيقاعه برمضان ، ومنها أن يكون في العشر الأواخر منه لا يتماس ليلة القدر فإنها تغلب فيها ، ومنها أن لا ينقص اعتكافه عنه عشرة أيام .

الحنفية — قالوا يكره تحريما فيه أمور : منها الصمت إذا اعتقد أنه قرينة . أما إذا لم يمتدده كذلك فلا يكره والصمت عن معاصي اللسان من أعظم العبادات ، ومنها إحضار سلعة في المسجد للبيع . أما عقد البيع لما يحتاجه لنفسه أو لعياله بدون إحضار السلعة بفائز بخلاف عقد التجارة فإنه لا يجوز .

== وأما آدابه، فمنها أن لا يتكلم إلا بخير وأن يختار أفضل المساجد وهي المسجد الحرام ثم الحرم النبوي ثم المسجد الأقصى لمن كان مقياً هناك ثم المسجد الجامع ويلزم التلاوة والحديث والعلم وتدرسه ونحو ذلك .

الشافعية — قالوا من مكروهات الاعتكاف المجامة والقصص إذا أمن تلويث المسجد وإلا حرم، ومنها الإكثار من العمل بصناعته في المسجد . أما إذا لم يكثر ذلك فلا يكره فمن خاطأ أو نسج خوفاً قليلاً فلا يكره .

وأما آدابه، فمنها أن يشتغل بطاعة الله تعالى كتلاوة القرآن والحديث والذكر والعلم لأن ذلك طاعة ويسن له الصيام وأن يكون في المسجد الجامع وأفضل المساجد لذلك المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى . وأن لا يتكلم إلا بخير فلا يستم ولا ينطق بلفظ الكلام .

الحنابلة — قالوا يكره للعتكف الصمت إلى الليل وإذا نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به .

وأما آدابه، فمنها أن يسفل وقته بطاعة الله تعالى كقراءة القرآن والذكر والصلاة وأن يحتنب ما لا يعنيه .

# كتاب الزكاة

## تعريفها

هي لغة التطهير والنماء قال تعالى : ﴿قد أفلع من زكاه﴾ أى طهرها من الأدناس ، ويقال زكا الزرع اذا نما وزاد ، وشرط تملك<sup>(١)</sup> مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة ، وسيأتى بيان ذلك .

## حكمها ودليله

الزكاة ركن من أركان الاسلام الخمس وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط الآتية :

وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة . أما دلائل فرضيتها فالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : ﴿وآتوا الزكاة﴾ . وقال تعالى : ﴿وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «بنى الاسلام على خمس» الحديث : فذكر منها وإيتاء الزكاة . وقد اتفقت الأمة على فرضيتها حتى صارت معلومة من الدين بالضرورة كما تقدم .

## شروطها

يشترط لوجوب الزكاة أمور : منها البلوغ فلا تجب على الصبي<sup>(٢)</sup> ؛ ومنها العقل فلا تجب على المجنون . وتجب الزكاة في مال كل منهما ويجب على الولي إنحراجها منه .

---

(١) الحسابلة — قالوا الزكاة حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .

(٢) الحنفية — قالوا لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ولا يطالب وليهما بإنحراجها من مالهما لأنها عبادة محضة والصبي والمجنون لا يخاطبان بها وإنما =

ومنها الإسلام<sup>(١)</sup> فلا تجب على كافر سواء كان أصليا أو مرتدًا<sup>(٢)</sup> وإذا أسلم المرتد فلا يجب عليه إخراجها لما مضى زمن ردة .  
وكما أن الإسلام شرط لوجوب الزكاة فهو شرط لصحتها أيضا لأن الزكاة لا تصح إلا بالنية والنية لا تصح من الكافر<sup>(٣)</sup> .  
ومنها الملك التام وفيه تفصيل المذاهب<sup>(٤)</sup> .

= وجب في مالها الغرامات والتفقات لأنها من حقوق العباد ووجب في مالها العشر وصدقة الفطر لأن فيها معنى المؤنة فالتحقيقا بحقوق العباد وحكم المعتوه بحكم الصبي فلا تجب الزكاة في ماله .

(١) المالكية — قالوا الإسلام شرط للصحة لا للوجوب فتجب على الكافر وإن كانت لا تصح إلا بالإسلام وإذا أسلم فقد سقطت بالإسلام لقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ ولا فرق بين الكافر الأصلي والمترد .

(٢) الشافعية — قالوا تجب الزكاة على المرتد وجوبا موقوفا على عوده إلى الإسلام فإن عاد إليه تبين أنها واجبة عليه لبقاء ملكه فيخرجها حينئذ ولو أخرجها حال ردة أجزأت وتجزئه النية في هذه الحالة لأنها للتمييز لا للعبادة . أما إذا مات على ردة ولم يسلم فقد تبين أن المال خرج عن ملكه وصار فيئا فلا زكاة .

(٣) الشافعية — قالوا تصح النية من المرتد لأنها للتمييز كما تقدم .

(٤) الحنفية — قالوا الملك التام أن يكون المال مملوكا في اليد فلو ملك شيئا لم يقبضه فلا تجب فيه الزكاة كصداق المرأة قبل قبضه فلا زكاة عليها فيه وكذلك لا زكاة على من قبض مالا ولم يكن ملكا له كالمدين الذي في يده مال الغير . أما مال العبد المكاتب فإنه وإن كان مملوكا له ملكا غير تام إلا أنه خارج بقيد الحرية الآتى .

— وأما مال الرقيق فهو غير مملوك له وهو خارج أيضا بقيد الحرية ولا زكاة في المال الموقوف لعدم الملك فيه ولا في الزرع النابت بأرض مباحة لعدم الملك أيضا .

المالكية — قالوا الملك التام هو أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما ملك فلا زكاة على العبد بجميع أنواعه فيما ملك من المال لأن ملكه غير تام ولو كان مكاتباً لأن تصرفه ربما أدى إلى مجزئه عن أداء دين الكتابة فيرجع رقيقاً وكذلك لا زكاة على من كان تحت يده شيء غير مملوك له كالمرتهن . وأما المرأة فصدقتها مملوك لها ملكاً تاماً إلا أنها لا تزكية حال وجوده بيد الزوج وإنما يجب عليها زكاته بعد أن يمضي عليه حول عندها بعد قبضه . وأما المدين الذي بيده مال غيره وكان حيناً فإن كان عنده ما يمكنه أن يوفى الدين منه من عقار وغيره وجب عليه زكاة المال الذي بيده متى مضى عليه حول لأنه بالقدر على دفع قيمته من عنده أصبح مملوكاً له أما إذا كان المال الذي عنده حرثاً أو ماشية أو معدناً فإن الدين لا يسقط زكاته ولا يتوقف وجوب الزكاة على أن عنده ما يوفى به الدين، ولا زكاة في مال مباح لعموم الناس كالزرع النابت وحده في أرض غير مملوكة لأحد فيكون الزرع لمن أخذه ولا تجب الزكاة فيه . وأما الموقوف على غير معينين كالفقراء أو على معينين فتجب زكاته على ملك الواقف لأن الوقف لا يخرج العين عن الملك فلو وقف بستاناً ليوزع ثمره على الفقراء أو على معينين كبنى فلان وجب عليه أن يزكى ثمره متى نرج منه نصاب فإن نرج منه أقل من نصاب فلا زكاة إلا إذا كان عند الواقف ثمر من بستان آخر يكمل النصاب فتجب عليه زكاة الجميع .

الشافعية — قالوا اشتراط الملك التام يخرج الرقيق والمكاتب فلا زكاة عليهما أما الأول فلا لأنه لا يملك . وأما الثاني فلا لأن ملكه ضعيف وكذلك يخرج المال المباح لعموم الناس كزرع بستان وحده بدون أن يستتبه أحد فلا زكاة فيه على أحد لعدم ملكه له ونرج أيضاً المال الموقوف على غير معينين فلا تجب الزكاة =

ومنها حولان الحول القمري على ملك النصاب وفيه تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup>.

== فيه كما اذا وقف بستانا على مسجد أو رباط أو جماعة خير معينين كالفقراء والمساكين فلا تجب الزكاة في ثمره وزرعه . أما اذا أجزت الأرض وزرعت فيجب على المستأجر الزكاة مع أجرة الأرض ، وكذلك الموقوف على معين تجب الزكاة فيه . وأما صدق المرأة اذا كان بيد زوجها فهو من قبيل الدين وسيأتي أن زكاته واجبة وانما تخرج بعد قبضه . وكذلك يجب على من استدان مالا من غيره أن يزكاه اذا حال عليه الحول وهو في ملكه لأنه ملكه بالاستقراض ملكا تاما .

الحنابلة — قالوا الملك التام هو أن يكون المال بيده لم يتعلق به حق للغير ويتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده له لا لغيره فلا تجب الزكاة في دين الكتابة ولا فيما هو موقوف على خير معين كالمساكين أو على مسجد ومدرسة ونحوها . أما الوقف على معين فتجب فيه الزكاة فن وقف أرضا أو شجرا على معين فتجب عليه الزكاة في غلة ذلك متى بلغت نصابا . أما صدق المرأة فهو من قبيل الدين وسيأتي حكمه وحكم المال الذي استدانه شخص من غيره . أما العبد فلا زكاة عليه وسيأتي الكلام فيه عن ذكر شرط الحرية .

(١) الحنفية — قالوا يشترط كمال النصاب في طرفي الحول سواء بقي في أثناءه أولا فاذا ملك نصابا كاملا في أول الحول ثم بقي كاملا حتى حال الحول وجبت الزكاة، فان نقص في أثناء الحول ثم تم في آخره وجبت فيه الزكاة كذلك أيضا . أما اذا استقر ناقصا حتى فرغ الحول فلا تجب فيه الزكاة ومن ملك نصابا في أول الحول ثم استفاد مالا في أثناء الحول يضم الى أصل المال وتجب فيه الزكاة اذا بلغ المجموع نصابا وكان المال المستفاد من جنس المال الذي معه ، وانما يشترط حولان الحول في غير زكاة الزرع والثمار . أما زكاتها فلا يشترط فيها ذلك .

المالكية — قالوا حولان الحول شرط لوجوب الزكاة في غير المعدن والركاز والحريث (الزرع والثمار) أما هي فتجب فيها الزكاة ولو لم يحل عليها الحول كما ==

ومنها أن يبلغ المال المملوك نصاباً فلا تجب الزكاة إلا على مالك النصاب (والنصاب هو ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة) . ويختلف النصاب باختلاف المال المزكى وسيأتى بيانه عند ذكر كل نوع من الأنواع التي تجب فيها الزكاة ، ومنها الحرية فلا تجب على الرقيق ولو مكاتباً ، ومنها فراغ المال من

== يأتى تفصيله في كل من هذه الأنواع الثلاثة ، وإذا ملك نصاباً من الذهب أو الفضة في أول الحول ثم نقص في أثناءه ثم ربح فيه ما يكمل النصاب في آخر الحول فتجب عليه الزكاة لأن حول الربح حول أصله وكذا لو ملك أقل من نصاب في أول الحول ثم آتجر فيه فربح ما يكمل النصاب في آخر الحول وجب عليه زكاة الجميع .

الحنابلة — قالوا يشترط لوجوب الزكاة مضي الحول ولو تقريباً فتجب الزكاة مع نقص الحول نصف يوم وهذا الشرط معتبر في زكاة الأثمان والمواشي وعروض التجارة . أما في غيرها كالثمار والمعادن والركاز فلا يشترط لوجوب الزكاة فيها حولان الحول ، ولا بد من حولان الحول بتمامه ولو تقريباً على النصاب فإذا ملك أقل من نصاب في أول الحول ثم آتجر فيه فربح ما يكمل النصاب فيعتبر حول الجميع من حين تمام النصاب فلا زكاة إلا إذا مضى حول من يوم التمام . أما إذا ملك في أول الحول نصاباً ثم استفاد في أثناء الحول مالا من جنسه بالتجارة فيه فإنه يضم إلى المال الذي عنده ويترك الجميع على حول الأصل لأن حول الربح حول أصله متى كان الأصل نصاباً .

الشافعية — قالوا حولان : الحول شرط لوجوب الزكاة على التحديد فلو نقص الحول ولو لحظة فلا زكاة ؛ وإنما يشترط حولان الحول في غير زكاة الحبوب والمعدن والركاز وربح التجارة لأن ربح التجارة يترك على حول أصل بشرط أن يكون الأصل نصاباً فإن كان أقل من نصاب ثم كمل النصاب بالربح فالحول من حين التمام ولو كان النصاب كاملاً في أول الحول ثم نقص في أثناءه ثم كمل بعد ذلك فلا زكاة إلا إذا مضى حول كامل من يوم التمام .

الدين لمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فلا تجب عليه الزكاة على  
تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup> .

(١) الشافعية — قالوا لا يشترط فراغ المال من الدين فمن كان عليه دين  
وجبت عليه الزكاة ولو كان ذلك الدين يستغرق النصاب .

الحنفية — قالوا ينقسم الدين بالنسبة لذلك الى ثلاثة أقسام : (الأول)  
أن يكون ديناً خالصاً للعباد . (الثاني) أن يكون ديناً لله تعالى : لكن له مطالب  
من جهة العباد كدين الزكاة والمطالب هو الامام في الأموال الظاهرة (وهي السوائم  
وما يخرج من الأرض) أو نائب الامام في الأموال الباطنة (وهي أموال التجارة  
كالذهب والفضة) ونائب الامام هم الملاك لأن الامام كان يأخذها الى زمن عثمان  
رضي الله عنه فتموضها عثمان الى أربابها في الأموال الباطنة . (الثالث) أن يكون  
دينياً خالصاً لله تعالى ليس له مطالب من جهة العباد كديون الله تعالى الخالصة من  
نذور وكفارات وصدقة فطر ونفقة حج .

فالدين الذي يمنع وجوب الزكاة هو دين القسمين الأولين فإذا ملك شخص  
نصاب الزكاة ثم حال عليه الحول ولم يخرج زكاته عم حال عليه حول آخر فانه لا تجب  
عليه الزكاة فيه بالنسبة للحول الثاني لأن دين زكاة الحول الأول ينقصه عن النصاب  
وكذا لو ملك مالا وكان عليه دين لشخص آخر لا فرق بين أن يكون الدين قرضاً  
أو ثمن مبيع أو تقوداً أو ميلاً أو موزوناً أو حيواناً أو غيره والدين المذكور يمنع  
وجوب الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزروع والثمار (العشر والخراج) . أما القسم  
الثالث فانه لا يمنع وجوب الزكاة .

المالكية — قالوا من كان عليه دين ينقص النصاب وليس عنده ما يفي به  
من غير مال الزكاة مما لا يحتاج اليه في ضرورياته كدار السكنى فلا تجب عليه الزكاة  
في المال الذي عنده، وهذا الشرط خاص بزكاة الذهب والفضة اذا لم يكونا من معدن  
أو ركاز . أما المشائية والحريث فتجب زكاتها ولو مع الدين وكذا المعدن والركاز . =

ولا تجب الزكاة في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وسلاح الاستعمال وما يتجمل به من الأواني إذا لم يكن من الذهب أو الفضة، وكذا لا تجب في الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها إذا لم تكن للتجارة، وكذا لا تجب في آلات الصناعة مطلقا سواء أبقى أثرها في المصنوع أم لا، وكذا لا تجب في كتب العلم إذا لم تكن للتجارة سواء أكان مالكها من أهل العلم أم لا .

### الأنواع التي تجب فيها الزكاة

الأنواع التي تجب فيها الزكاة خمسة أشياء : (الأول) النعم (وهي الإبل والبقر والغنم) . والمراد بها الأهلية فلا زكاة في الوحشية ولا في المتولد بين وحشى وأهل سواء أكانت الأم أهلية أم لا والمراد بالبقر ما يشمل الجاموس والغنم ما يشمل

الحنابلة — قالوا لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى ولو كان دين خراج أو حصاد أو أجرة أرض وحرث، ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة كالنقود وقيم عروض التجارة والمعدن . والأموال الظاهرة كالماشى والحبوب والثمار . فمن كان عنده مال وجبت زكاته وعليه دين فيخرج منه بقدر ما يفي دينه أولا ثم يزكى الباقي إن بلغ نصابا .

(١) الحنفية — قالوا آلات الصناعة إذا بقي أثرها في المصنوع كالصباغة تجب فيها الزكاة وإلا فلا .

(٢) الحنفية — قالوا كتب العلم إذا كان مالكها من أهل العلم فلا تجب فيها الزكاة وإلا وجبت .

(٣) الحنفية — قالوا المتولد بين وحشى وأهل ينظر فيه للأم فإن كانت أهلية ففيها الزكاة وإلا فلا زكاة فيها .

الحنابلة — قالوا تجب الزكاة في الوحشية والمتولد بين وحشية وأهلية .

المعز . ولا زكاة في غير ما بيناه من الحيوان فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها إلا إذا كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة الآتي بيانها . (الثاني) الذهب والفضة ولو غير مضمروين . (الثالث) عروض التجارة . (الرابع) المعدن والركاز . (الخامس) الزروع والثمار ولا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة .

### زكاة النعم

تجب الزكاة في النعم بشرط أن تكون سائمة<sup>(١)</sup> وأن تبلغ نصابا وفي بيان السائمة تفصيل المذاهب . أما النصاب فيختلف باختلاف النعم كالآتي<sup>(٢)</sup> :

(١) المالكية — قالوا لا يشترط في وجوب زكاة النعم السوم فتجب الزكاة فيها متى بلغت نصابا سواء أكانت سائمة أم معلوفة ولو في جميع السنة وسواء أكانت طاملة أم غير عاملة .

(٢) الحنابلة — قالوا السائمة هي التي تكتفى برعى الكلاء المباح في أكثر السنة على الأقل ويشترط أن تكون مقصودة للدر أو النسل أو التسمين فلو اتخذت للحمل أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها ولو اتخذت للتجارة ففيها زكاة التجارة الآتي بيانها ولا يشترط أن ترسل للرعى فلورعت بنفسها أو بفعل غاصب أكثر الحول بدون أن يقصد مالها ذلك وجبت فيها الزكاة .

الشافعية — قالوا السائمة هي النعم التي يرسلها صاحبها العالم بأنه مالك لها أو نائبه لرعى الكلاء المباح كل الحول ومثل الكلاء المباح المملوك إذا كانت قيمته يسيرة ولا يضر طرفها بشئ يسير تعيش بدونه بلا ضرر بين كيوم أو يومين إذا لم يقصد بذلك العلف اليسير قطع السوم .

فلو تخلف شرط من هذه الشروط لا تكون سائمة كأن سامت بنفسها أو أسامها غير مالها أو نائبه أو علفت قدرا لا تعيش بدونه ، وكذا لو علفت بشيء تعيش بدونه بضرر بين أو تعيش بلا ضرر بين لكن قصد بعلفها قطع السوم أو ورثها ولم =

## زكاة الإبل

أول نصاب الإبل خمس فاذا بلغت فيها شاة من الضأن أو المعز كما يأتي بيانه وهكذا في كل خمس شاة الى عشرين ففيها أربع شياه فان بلغت نحسا وعشرين ففيها بنت مخاض واذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان فاذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون<sup>(١)</sup> فاذا بلغت مائة وثلاثين تغير الواجب فيكون في كل أربعين بنت

= يعلم بانتقال الملك اليه فلا زكاة فيها في كل هذه الأحوال كما لا زكاة في السائمة المستكلمة للشروط اذا قصدت للعمل .

الحنفية — قالوا السائمة هي التي يرسلها صاحبها لترعى في البراري في أكثر السنة لقصد الدر أو النسل أو السمن الذي يراد به تقويتها لا ذبحها فلا بد من أن يقصد صاحبها إسامتها لذلك . فان قصد إسامتها للذبح أو الحمل أو الركوب أو لغير ذلك فلا زكاة فيها أصلا . وإن أسامها للتجارة ففيها زكاتها التي سيأتي بيانها ، وكذا لا تجب فيها الزكاة إن طافها نصف السنة أو أكثر من نصفها كما لا تجب الزكاة إن سامت بنفسها بدون قصد من مالكها .

المالكية — لم يحددوا السائمة لأنه لا فرق عندهم بين السائمة وغيرها في وجوب الزكاة كما تقدم .

(١) المالكية — قالوا اذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين الى تسع وعشرين خير الساعي بين ان يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين اذا وجد الصنفان عند المزكي أو فقدا . أما اذا وجد أحدهما فقط فانه يتعين الإخراج منه ولا يكلف رب المال بإخراج الصنف المفقود اذا رأى الساعي ذلك .

الحنفية — قالوا اذا زاد العدد على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة وكانت زكاة ما زاد كزكاة النصاب الأول فيجب في كل خمس يزيد على ذلك شاة مع =

لبون وفي كل خمسين حقة ففى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعمرة .

وما بين كل فريضتين من جميع الفرائض المتقدمة معفو عنه لا زكاة فيه مثلا الخمس من الإبل فيها شاة والتسع فيها شاة أيضا فلا شيء عليه في مقابلة الأربع الزائدة على أصل النصاب وهكذا . وبنت المخاض هى ما بلغت من الإبل سنة ودخلت في الثانية . وبنت اللبون ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة . والحقة ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . والخذعة ما أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة<sup>(١)</sup> .

== الحقتين الى مائة ونحو وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تجب في كل نحو يزيد على مائة وخمسين شاة الى مائة وأربع وسبعين وفي مائة ونحو وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق الى مائتين وفي مائتين يخير المتصدق بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون ثم تستأنف الفريضة كما تستأنف في الخمسين التى بعد المائة والخمسين بمعنى أنه يجب في كل نحو تزيد على مائتين شاة مضافة الى ما وجب في ذمته الى مائتين وأربع وعشرين فاذا بلغت مائتين ونحوًا وعشرين ففيها بنت مخاض مع الأربع حقاق أو الخمس بنات اللبون الى مائتين وست وثلاثين ففيها بنت لبون مع ما وجب في المائتين الى مائتين ونحو وأربعين فاذا بلغت مائتين وستا وأربعين ففيها نحو حقاق الى مائتين ونحوين فاذا زادت فعل في الخمسين الزائدة مثل ما تقدم وهكذا .

(١) الحنابلة — اكتفوا في تعريف الأصناف المذكورة بتمام سنها ولم يذكرها في السنة التى بعده فمثلا بنت المخاض ما كان سنها سنة كاملة وهكذا .

أما الشاة المجزئة وبيان نوعها ففي ذلك تفصيل المذاهب .

(١) الحنفية — قالوا الشاة التي تجزئ في الزكاة ما أتمت سنة ودخلت في الثانية ممزاة كانت أو ضانا . ويشترط أن تكون سليمة من العيوب ولو كانت الإبل المزكاة معيبة .

الحنابلة — قالوا الشاة التي تجزئ في الزكاة إن كانت من الضأن فيشترط أن تم ستة أشهر وإن كانت من المعز اشترط فيها تمام سنة كاملة ؛ ويجب أن تكون الشاة المخرجة سليمة من العيوب التي تمنع من إجرائها في الأضحية إلا أنه إذا كانت الإبل المخرج عنها مريضة تنقص قيمة الشاة بنسبة نقص قيمة الإبل المريضة عن الإبل الصحيحة مثلا إذا كان عند الشخص خمس من الإبل تساوي لمرضاها ثمانين جنيها ولو كانت صحيحة لكانت قيمتها مائة فيكون نقص المريضة عن الصحيحة الخمس فلو كانت الشاة التي تخرج عن الإبل الصحيحة تساوي خمسا فالتى تخرج عن الإبل المريضة شاة صحيحة تساوي أربعا فقط .

الشافعية — قالوا الشاة التي تجزئ في الزكاة إن كانت ضانا وجب أن تم سنة إلا إذا أسقطت مقدم أسنانها بعد مضي ستة أشهر من ولادتها فانها تجزئ وإن لم تم الحول وإن كانت من المعز فيشترط أن تم سنتين وتدخل في الثالثة ولا بد في كل منها من السلامة وإن كانت الإبل التي يخرج زكاتها معيبة .

المالكية — قالوا الشاة التي يجزئ إخراجها في الزكاة لا بد أن تكون أوفت سنة تامة سواء كانت من الضأن أو المعز إلا أنه في إخراج الواجب من أى الصنفين تفصيل يتلخص فيما يأتي :

يتعين إخراج الشاة من الضأن إن كان أكثر غنم أهل البلد الضأن ولو كانت غنم المزكى بخلاف ذلك فإن كان أكثر الغنم في بلد المزكى هو المعز فالواجب إخراج الشاة منه إلا إذا تبرع بإخراجها من الضأن فيكفيه ذلك ويجبر الساعي على قبوله فإن تساوى الضأن والمعز في البلد خير الساعي في أخذ الشاة من الضأن أو المعز .

## زكاة البقر

أول نصاب البقر ثلاثون<sup>(١)</sup> فإذا بلغت فيها تبيع أو تبيعة<sup>(٢)</sup> فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة<sup>(٣)</sup> فإذا زادت على ذلك ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة ففي الستين تيعان أو تيعتان وفي السبعين مسنة وتبيع وفي الثمانين مستان وفي التسعين ثلاثة أتبعه وفي المائة مسنة وتيعان وفي مائة وعشرة مستان وتبيع وفي مائة وعشرين الواجب أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات<sup>(٤)</sup> وهكذا وما بين الفريضتين<sup>(٥)</sup> معفو عنه ولا زكاة فيه<sup>(٦)</sup> والتبيع ما أوفى سنة ودخل في الثانية<sup>(٧)</sup> والمسنة ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة<sup>(٨)</sup>.

= ويجب أن تكون الشاة التي يخرجها سليمة من العيوب فلا يجزئ إخراج المعيبة إلا إذا رأى الساعي أنها أنفع للفقراء لكثرة لحمها مثلا فيجزي إخراجها لكن لا يجبر المالك على دفعها .

(١) الشافعية والمالكية — قالوا الواجب في الثلاثين من البقر تبيع والتبيعة أفضل فيجزي إخراجها بالأولى .

(٢) الحنفية — قالوا الذكر والآثى سواء فالأربعون من البقر الواجب فيها مسن أو مسنة .

(٣) المالكية — قالوا في مائة وعشرين أربعة أتبعه أو ثلاث مسنة يخير أخذ الزكاة في أخذ أيهما شاء إذا وجد الصنفان أو فقدما معا فإذا وجد أحدهما فقط عند المالك تعين الأخذ منه وليس لاخذ الزكاة جبره على شراء الصنف الآخر .

(٤) الحنفية — قالوا ما بين الفريضتين معفو إلا فيما زاد على الأربعين إلى الستين فإنه تجب الزكاة في الزيادة بقدرها من المسنة على ظاهر الرواية ففي الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة وفي الاثنتين نصف عشر مسنة وهكذا إلى الستين .

(٥) المالكية — قالوا التبيع هو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة .

(٦) المالكية — قالوا المسنة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

## زكاة الغنم

أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة من الضأن أو المعز بالسق الذي تقدم بيانه إلا أنه إذا كانت الغنم ضأنا تعين الإخراج منها وإن كانت معزا فالإخراج من المعز وإن كانت الغنم ضأنا ومعزا فإن كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه وإن تساويا مثل أن يكون عنده عشرون من الضأن وعشرون من المعز خير الساعي في أخذ الشاة من أى الصنفين شاء . فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه وفي أربعائة شاة أربع شياه وما زاد ففى كل مائة شاة وما بين الفريضتين معفو عنه فلا زكاة فيه .

## زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة فى الذهب والفضة اذا بلغا النصاب، ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهو الدينار ويساوى بالعملة المصرية أحد عشر جنيها مصريا ونصفا وربما وثمنا وقيمة ذلك بالقروش المصرية ١١٨٧,٥ قرش ، وقيمة النصاب بالجننيه الانجليزى اثنا عشر جنيها وثمان جنيه انجليزى، وقيمة النصاب بالبنتو خمسة عشر بنتو وخمسا خمس، وقيمة النصاب من المجر خمسة وعشرون مجرا وثمانية أتساع .

(١) الشافعية — قالوا يجزئ لإخراج الضأن عن المعز وعكسه مع رعاية القيمة فلو كانت غنمه كلها ضأنا وأراد أن يخرج ثنية من المعز أجزاء ذلك بشرط أن تكون قيمتها تساوى قيمة الجذعة من الضأن وهكذا .

الحنابلة — قالوا يجزئ إخراج الواحدة من المعز عن الضأن بشرط أن يكون سنها حولا كما تجزئ الشاة من الضأن عن أربعين من المعز بشرط أن لا ينقص منها عن ستة أشهر كما تقدم .

(٢) الحنابلة — قالوا الدينار أصغر من المثقال فالنصاب بالديناتير خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسع دينار .

وقيمة النصاب من البندق نحسة وعشرون بندقيا ونصف بندق . ويجب أن يخرج مالك النصاب من الذهب ربع العشر زكاة له بالشروط المتقدمة ونصاب الفضة مائتا درهم وتساوى بالريال المصرى ستة وعشرين ريالاً مصرياً وتسعة قروش وثلاثي قرش ويساوى بالقروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرين قرشاً وثلاثين فن ملك نصيباً منها ويجب عليه إخراج ربع العشر زكاة له ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين . وهذا في غير الحلى . أما الحلى ففيه تفصيل المذاهب .<sup>(١)</sup>

(١) المالكية — قالوا الحلى المباح كالسوار للمرأة وقبضة السيف المعد للجهاد والسنّ والأنف للرجل لا زكاة فيه إلا فى الأحوال الآتية : (أولاً) أن يتكسر بحيث لا يرجع عوده الى ما كان عليه إلا بسبكه مرة أخرى . (ثانياً) أن يتكسر بحيث يمكن عوده بدون السبك مرة أخرى ولكن لم ينو مالكة إصلاحه . (ثالثاً) أن يكون معداً لنواصب الدهر وحوادثه لا للاستعمال . (رابعاً) أن يكون معداً لمن سيوجد للسالك من زوجة وبنت مثلاً . (خامساً) أن يكون معداً لصداق من يريد أن يتزوجها أو يزوجه لولده . (سادساً) أن ينوى به التجارة ففى جميع هذه الأحوال تجب فيه الزكاة . وأما الحلى المحترم كالأواني والمرود والمكحلة فتجب فيه الزكاة بلا تفصيل والمعتبر فى زكاة الحلى الوزن لا القيمة .

الحنفية — قالوا الزكاة واجبة فى الحلى سواء كان للرجال أو للنساء تبراً كان أو سبيكة آنية كان أو غيرها ويعتبر فى زكاته الوزن لا القيمة .

الحنابلة — قالوا لا زكاة فى الحلى المباح المعد للاستعمال أو الإعارة لمن يباح له استعماله فان كان غير معداً للاستعمال فتجب زكاته اذا بلغ النصاب من جهة الوزن فاذا بلغ النصاب من جهة القيمة دون الوزن لا تجب فيه الزكاة . أما الحلى المحترم فتجب فيه الزكاة كما تجب فى آنية الذهب والفضة البالغة نصاباً وزناً واذا انكسر الحلى فان أمكن لبسه مع الكسر فهو كالصحيح لا تجب فيه الزكاة وإن لم يمكن =

## زكاة الدين

من كان له دين على آخر يبلغ نصابا وحال عليه الحول واستكمل الشروط المتقدمة  
ففي زكاته تفصيل في المذاهب .<sup>(١)</sup>

== فان كان يحتاج في إصلاحه الى صوغ وجبت فيه الزكاة . وإن لم يحتاج الى صوغ  
ونوى إصلاحه فلا زكاة فيه .

الشافعية — قالوا لا تجب الزكاة في الحلى المباح الذى حال عليه الحول مع  
ماله العالم به . أما اذا لم يعلم بملكه كأن يرث حليا يبلغ نصابا ومضى عليه الحول  
بدون أن يعلم بانتقال الملك اليه فانه تجب عليه زكاته . أما الحلى المحرم كالذهب  
للرجل فانه تجب فيه الزكاة ومثله حلى المرأة اذا كان فيه اسراف تخلخل المرأة اذا  
بلغ مائتى مثقال فانه تجب فيه الزكاة أيضا كما تجب في آنية الذهب والفضة وتجب  
الزكاة في قلادة المرأة المأخوذة من الذهب اذا لم تكن لها عروة من ذهب أو نحاس  
فان كان لها عروة منهما فلا زكاة فيها ويعتبر في زكاة الحلى الوزن دون القيمة واذا  
انكسر الحلى لم تجب زكاته اذا قصد إصلاحه وكان إصلاحه ممكنا بلا صياغة  
وإلا وجبت .

(١) الخفية — قالوا ينقسم الدين الى ثلاثة أقسام : قوى ومتوسط وضعيف  
فالقوى هو دين القرض والتجارة اذا كان على معترف به ولو مفلسا . والمتوسط هو  
ما ليس دين تجارة كضمن دار السكنى وثيابه المحتاج اليها اذا باعها ونحو ذلك مما  
تتعلق به حاجته الأصلية كطعامه وشرابه . والضعيف هو ما كان في مقابل شيء غير  
المال كدين المهر فانه ليس بدلا عن مال أخذه الزوج من زوجته وكدين الخلع بأن  
خالعها على مال وبقي دين في ذمته فان هذا الدين لم يكن بدل شيء أخذه منها ومثله  
دين الوصية ونحوه فأما الدين القوى فانه يجب فيه أداء الزكاة عن كل ما يقبض منه  
إن كان يساوى أربعين درهما فكلما قبض أربعين درهما وجب عليه أن يخرج زكاتها  
درهما واحدا ولا يجب عليه إنعراج شيء اذا قبض أقل من الأربعين سواء قبض أقل =

منها ابتداء بأن قبض أول دفعة ثلاثين مثلاً أو قبض في الأول أربعين ثم قبض أقل منها بعد ذلك فإنه لا تجب عليه الزكاة في كل حال إلا في الأربعين الكاملة لأن الزكاة لا تجب في الكسور من الأربعين فلو كان له دين عند آخر يبلغ ثلاثمائة درهم مثلاً ثم حال عليها ثلاثة أحوال فقبض منها مائتين وجب عليه أن يخرج زكاة السنة الأولى عنها خمسة دراهم فيبقى منها مائة وخمسة وتسعون تحتوى على الأربعين أربع مرات وذلك يساوى مائة وستين درهما فيخرج عنها أربعة دراهم وهي زكاة السنة الثانية فيبقى مائة وستة وثمانون درهما تحتوى أيضاً على الأربعين أربع مرات فيخرج زكاة السنة الثالثة أربع دراهم أيضاً ولا شيء عليه فيما زاد عن ذلك ويعتبر حولان الحول في الدين القوي من وقت ملك النصاب لا من وقت القبض فيجب أداء الزكاة بمجرد القبض بلا خلاف . أما الدين المتوسط فإنه لا يجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً فإذا كان الدين نحو مائة درهم مثلاً وقبض مائتين وجب عليه أن يخرج خمسة دراهم ولا يجب عليه فيما دون ذلك كما تقدم والدين المتوسط مثل الدين القوي في حولان الحول عليه فيعتبر حوله بحسب الأصل لا من وقت القبض في الإصح وأما الدين الضعيف فإنه يجب أداء الزكاة فيه بقبض نصاب منه بشرط أن يحول عليه الحول من وقت القبض وهذا كله إذا لم يكن عنده مال يبلغ نصاباً سوى مال الدين أما لو كان عنده مال يبلغ ذلك ثم قبض من الدين شيئاً سواء كان ما قبضه قليلاً أو كثيراً وسواء أكان الدين قوياً أم متوسطاً أم ضعيفاً فإنه يجب ضم ما قبضه من الدين إلى ما عنده من المسال وإخراج زكاة الجميع لأن المقبوض من الدين في هذه الحالة يكون كالمسال الذي استفاده في أثناء السنة فقد علمت أنه يجب ضمه إلى الأصل .

الخطابة — قالوا تجب زكاة الدين إذا كان ثابتاً في ذمة المدين ولو كان المدين مفلساً إلا أنه لا يجب إخراج زكاته إلا عند قبضه فيجب عليه إخراج زكاة ما قبضه فوراً إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى ما عنده من المسال ولا زكاة في الديون التي لم تكن ثابتة في ذمة المدين .

= المالكية - قالوا من ملك مالا بسبب ميراث أو هبة أو صدقة أو صدق أو خلع أو بيع عرض مقنتى كأن باع متاعا أو عقارا أو أرش جناية (تعويض) ولم يضع عليه يده بل بقي ديننا له عند واضع اليد فإن هذا الدين لا تجب فيه الزكاة إلا بعد أن يقبضه ويمضى عليه حول من يوم قبضه مثال ذلك . رجل ورث مالا من أبيه وعينت له المحكمة حارما قبل أن يقبضه لسبب من الأسباب واستقر ديننا له أحواما كثيرة فإنه لا يطالب بزكاته في كل هذه الأعوام ولو أخره فرارا من الزكاة فإذا قبضه ومضى عليه حول بعد قبضه وجبت عليه زكاة ذلك الحول ويحتسب من يوم القبض .

ومن كان عنده مال مقبوض بيده وأقرضه لغيره وبقي عند المدين أحواما كثيرة فإنه تجب عليه زكاة عام واحد إلا إذا أخره قصدا فرارا من الزكاة فإنه تجب عليه زكاته في كل الأعوام التي قصد تأخيرها فيها ويحتسب عام زكاة هذا المال من يوم الملك أو من يوم تركته ان كان قد زكاه قبل إقرضه فإذا ملك شخص مالا ومكث معه ستة أشهر ثم أقرضه لآخر فكث عنده ستة أشهر أخرى فإنه تجب فيه الزكاة عن هذا الحول لأنه يحتسب من يوم الملك أما إذا مكث بيده ستة أشهر ثم زكاه وأقرضه لآخر فإن الحول يحتسب من يوم تركته . وإنما تجب الزكاة في هذا الدين بشروط أربعة : (أولا) أن يكون أصله (وهو ما أعطاه للدين) عينا (ذهبا أو فضة) أو عرض تجارة لمحتكر (التاجر المحتكر هو الذي لا يبيع ولا يشتري بالسعر الحاضر وإنما يجبس السلع عنده رجاء ارتفاع الأسواق) مثال ما أصله عين أن يكون عنده عشرون جنيا فيسلفها لغيره ومثال ما أصله عرض تجارة لمحتكر أن يكون عنده ثياب للتجارة (وهو محتكر) فيبيعها لغيره بعشرين جنيا مؤجلة الى عام أو أكثر فإن كان أصل الدين عرضا للقنية ولم ينو به التجارة كما إذا كان عنده دار اتخذها لسكناه ثم باعها بأربعمائة جنيه مؤجلة عاما أو أكثر فلا تجب عليه زكاة ثمنها إلا إذا قبض منه نصابا فأكثر ومضى على المقبوض من يوم قبضه عام فيزكى ذلك المقبوض لا غير . وإن كان أصل الدين عرض تجارة لتاجر مدير (وهو الذي يبيع ويشتري =

= بالسعر الحاضر) فانه يزكى الدين كل عام باضافته الى قيم العروض التي عنده والى ما باع به من الذهب والفضة على ما يأتي في زكاة التجارة . (ثانيا) أن يقبض شيئا من الدين على التفصيل الآتي فان لم يقبض منه شيئا فلا زكاة عليه إلا في دين تجارة المدير على ما يأتي . (ثالثا) أن يكون المقبوض ذهباً أو فضة فان قبض عروضاً كشياب وقمح فلا تجب عليه الزكاة إلا اذا باع هذه العروض ومضى حول من يوم قبض العروض فيزكى الثمن حينئذ وهذا اذا كان تاجراً محتكراً فإذا كان مديراً زكى قيمة العروض كل عام ولولم يبيعها واذا لم يكن تاجراً أصلاً بأن قبض عروضاً للقنية ثم باعها لحاجة فانها تجب زكاتها عليه اذا مضى عليها حول من يوم قبض ثمنها . (رابعا) أن يكون المقبوض نصاباً على الأقل ولو قبضه في عدة مرات أو يكون المقبوض أقل من نصاب ولكن عنده ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة حال الحول عليهما أو كانا من المعدن لأن المعدن لا يشترط في زكاة المستخرج منها حلول الحول كما تقدم فلو قبض من دينه نصاباً زكاه دفعة واحدة ثم يزكى المقبوض بعد ذلك سواء كان قليلاً أو كثيراً إلا أن مبدأ الحول في المستقبل مختلف فحول النصاب المقبوض أولاً من يوم قبضه وحول الدفع المقبوضة بعد ذلك من يوم قبض كل منها أما اذا كان المقبوض أولاً أقل من نصاب ولم يكن عنده ما يكمل النصاب فلا يزكى إلا اذا تم المقبوض نصاباً بدفع أخرى ويعتبر حول المجموع من يوم التمام ثم ما يقبضه بعد التمام يزكاه قليلاً أو كثيراً ويعتبر حوله في المستقبل من يوم قبضه .

الشافعية — قالوا تجب زكاة الدين اذا كان ثابتاً وكان من نوع الدراهم أو الدنانير أو عروض التجارة سواء كان حالاً أو مؤجلاً أما اذا كان الدين ماشية أو مطعوماً نحو التمر والعنب فلا تجب الزكاة فيه ولا يجب إنخراج زكاة الدين على الدائن إلا عند التمكن من أخذ دينه فيجب حينئذ إنخراجها عن الأعوام الماضية أما اذا تلف الدين قبل التمكن من أخذه فان الزكاة تسقط عنه .

أما الأوراق المالية ( البنكنوت ) فهي وإن كانت سندات دين إلا أنها يمكن صرفها فضة فورا وتقوم مقام الذهب في التعامل فتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصا يا ووجدت باق الشروط المعبرة في وجوب الزكاة .

### زكاة عروض التجارة

عروض التجارة جمع عرض ( بسكون الراء ) وهو ما ليس بنقد ( ذهب أو فضة ) . وتجب فيها الزكاة ( ربع العشر ) بشروط وكيفية مفصلة في المذاهب .<sup>(٢)</sup>

(١) الشافعية — قالوا الورق النقدي وهو المسمى ( بالبنكنوت ) التعامل به في صورة حوالة على البنك بقيمة إلا أنها غير صحيحة شرعا لعدم وجود الايجاب والقبول لفظا بين المعطى والآخذ وعلى ذلك فلا تجب الزكاة على مالكة إلا اذا قبض قيمته ذهبيا أو فضة ومضى على هذه القيمة حول كامل .

الحنابلة — قالوا لا تجب زكاة الورق النقدي إلا اذا صرف ذهبيا أو فضة ووجد فيه شروط الزكاة السابقة .

(٢) المالكية — قالوا عرض التجارة ما ليس بذهب ولا فضة مضروبين فيدخل فيه الحلّي الذي اتخذ للتجارة .

(٣) الشافعية — قالوا تجب زكاة عروض التجارة بشروط ستة : ( الأول ) أن تكون هذه العروض قد ملكت بمعاوضة كسراء فن اشترى عرضا نوى بها التجارة سواء اشترها بنقود أو بدين حال أو مؤجل وجب عليه زكاتها بالكيفية الآتية : أما اذا كانت العروض مملوكة بغير معاوضة كآرث كأن ترك لورثته عروض تجارة فلا تجب عليهم زكاتها . ( الثاني ) أن ينوى بهذه العروض التجارة حال المعاوضة في صلّب العقد أو في مجلسه فاذا لم ينو بالمعروض التجارة على هذا الوجه فلا زكاة فيها ، ويشترط تجديد نية التجارة عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال فاذا فرغ رأس المال فلا تجب النية عند كل تصرف لانسحاب حكم التجارة عليه

== اكتفاء بما تقدم . (الثالث) أن لا يقصد بالمال القنية (أى إمساكه للانتفاع به وعدم التجارة) فان قصد ذلك انقطع الحول فاذا أراد التجارة بعد احتياج لتجديد نية للتجارة مقرونة بتصرف فى المال . (الرابع) مضى حول من وقت ملك العروض فان لم يمض حول من ذلك الوقت فلا تجب الزكاة فيها إلا إذا كان الثمن الذى ملك به العروض تقداً حلاً وكان نصاباً أو كان أقل من نصاب ولكنه يملك ما يكمل النصاب من التقديفى هاتين الصورتين تجب عليه الزكاة فى العروض متى مضى حول على أصلها وهو النقد . (الخامس) أن لا يصير جميع مال التجارة فى أثناء الحول نقداً من جنس ما تقوم به العروض (على ما يأتى فى كيفية زكاة العروض) وهو أقل من النصاب فان صار جميع المال نقداً مع كونه أقل من نصاب انقطع الحول فاذا اشترى به سلعة للتجارة ابتداءً حولها من حين شرائها ولا عبرة بالزمن السابق أما لو صار بعض المال الى ما ذكر وبقى بعضه عروضاً أو باع الكل بنصاب من نقد أو بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كما يأتى فلا ينقطع الحول . (السادس) أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصاباً فالعبرة بآخر الحول لا بجميعه ولا بطرفيه، وإذا كانت عروض التجارة مما تتعلق الزكاة بعينها كالسائمة والثمر نظر فان وجد النصاب فى عين المال وفى قيمته زكيت عين المال على حكم زكاة السوائم والثمر دون القيمة، وإن وجد النصاب فى أحدهما دون الآخر زكى ما وجد فيه النصاب من قيمة عروض التجارة أو ذات السوائم والثمر، وتكرر زكاة عروض التجارة بتكرار الأعوام ما دام النصاب كاملاً . وكيفية زكاتها أن تقوم آخر الحول بما اشترت به من ذهب وفضة أما اذا اشتراها بغير نقد فتقوم بالنقد الغالب فى البلد ولا بد فى التقويم آخر الحول من عدلين لأنها شهادة بالقيمة والشاهد فى ذلك لا بد من تعدده، والواجب فيها ربع العشر .

الحضية — قالوا تجب الزكاة فى عروض التجارة بشروط منها أن تبلغ قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة وتقوم بالمضروبة منهما وله تقويمها بأى النوعين سواء إلا اذا كانت لا تبلغ بأحدهما نصاباً وتبلغ بالآخر فينخذ يتعين التقويم بما يبلغها =

== النصاب، وتعتبر قيمتها في البلد الذي فيه المسال حتى لو أرسل تجارة الى بلد آخر  
 فقال عليها الحول اعتبرت قيمتها في تلك البلد فلو أرسلها الى معازة اعتبرت قيمتها  
 في أقرب الأمصار الى تلك المفازة وتضم بعض العروض الى بعض في التقويم وان  
 اختلفت أجناسها . ومنها أن يحول عليها الحول والمعتبر في ذلك طرفا الحول لا وسطه  
 فمن ملك في أول الحول نصابا ثم نقص في أثناءه ثم كمل في آخره وجبت فيه الزكاة  
 أما لو نقص في أوله أو في آخره فإنه لا تجب فيه الزكاة كما تقدم في شروط الزكاة  
 وكذا لو زادت قيمتها في آخر الحول عن النصاب فإنه يخرج زكاتها باعتبار هذه  
 الزيادة . ومنها أن ينوى التجارة وأن تكون هذه النية مصحوبة بعمل التجارة فعلا  
 فلو اشترى حيوانا ليستخدمه ثم نوى أن يتجر فيه لا يكون للتجارة إلا اذا شرع في بيعه  
 أو تأجيره بالفعل واذا وهب له مال غير التقدين أو أوصى له به ونوى به التجارة  
 عند الهبة أو الوصية فإن هذه النية لا تصح إلا اذا تصرف بالفعل ، واذا استبدل  
 سلعة تجارية بسلعة مثلها فتعتبر النية في الأصل لا في البديل فيكون البديل للتجارة  
 بلا نية اكتفاء بالنية في الأصل إلا اذا نوى عدم التجارة فيه فإنه لا يكون للتجارة  
 حينئذ ، ومنها أن تكون العين المتجر فيها صالحة لنية التجارة فلو اشترى أرض عشر  
 وزرعها أو بذرا وزرعه وجب في الزرع الخارج العشرون الزكاة ، أما اذا لم يزرع  
 الأرض العشرية فإن الزكاة تجب في قيمتها بخلاف الأرض الخراجية فإن الزكاة  
 لا تجب فيها وإن لم يزرعها ، واذا كان عنده ماشية للتجارة لم يحل عليها الحول ثم قطع  
 نية التجارة وجعلها سائمة للدر والنسل ونحوهما مما تقدم في زكاة السوائم بطل  
 حول التجارة وأبتدأ الحول من وقت جعلها سائمة فاذا تم الحول من ذلك الوقت  
 زكاهما نفسها على حكم زكاة السائمة المتقدمة ولا يقومها ، واذا اتجر في الذهب أو الفضة  
 زكاهما على حكم زكاة النقد المتقدمة ولا يشترط في وجوب زكاتها نية التجارة ،  
 واذا بقيت عروض التجارة عنده أعواما ثم باعها بعد ذلك فعليه زكاتها لجميع الأحوال  
 لا لعام واحد فقط .

المالكية — قالوا يجب زكاة عروض التجارة مطلقا سواء كان التاجر محتكرا أو مديرا (وقد سبق بيانها في زكاة الدين) بشروط خمسة وبكيفية مخصوصة : (الأول) أن يكون العرض مما لا تتعلق الزكاة بعينه كالثياب والكتب فان تعلقت الزكاة بعينه كالحلى من الذهب أو المضة وكالماشية (الإبل والبقر والغنم) وجبت زكاته بالكيفية المتقدمة في زكاة النعم والذهب والفضة ان بلغ نصابا فان لم يبلغ نصابا يكون الزكاة في قيمته كبقية العروض . (الثاني) أن يكون العرض مملوكا بمبادلة حالية كسراء واجار لا مملوكا بارت أو خلع أو هبة أو صدقة مثلا فانه اذا ملك شيئا بسبب ذلك ثم نوى به التجارة فانه اذا باعه يستقبل بثمنه حولا من يوم قبض الثمن لا من يوم ملكه واذا لم يبعه فلا يقوم عليه ولا زكاة فيه ولو كان مديرا . (الثالث) أن ينوى بالعرض التجارة حال شرائه سواء نوى التجارة فقط أو نوى معها الاستغلال أو الانتفاع بنفسه مثال ذلك أن يشتري للتجارة بيتا ونوى مع ذلك أن يكره أو يسكنه ريثما يظهر فيه ربح فيبيعه فتجب زكاته في كل هذه الأحوال على التفصيل الآتي في كيفية زكاة العروض . وأما اذا اشترى عرضا ونوى به الاستغلال أو الاقتناء لينتفع به بنفسه أو لم ينو شيئا فلا تجب زكاته . (الرابع) أن يكون ثمنه عينا أو عرضا امتلكه بمعاوضة مالية . وأما اذا كان ثمنه عرضا ملكه بهبة أو ايرت مثلا فلا زكاة فيه بل اذا باعه بعد استقبال بثمنه حولا من يوم قبضه . (الخامس) أن يبيع من ذلك العرض بنصاب من الذهب أو الفضة ان كان محتكرا أو بأي شيء منهما ولو درهما إن كان مديرا فان لم يبيع المحتكر بنصاب من النقدين أو لم يبيع المدير بشيء منهما فلا تجب الزكاة إلا اذا كان عند المحتكر ما يكفل النصاب منهما من مال استفاده بإيرت مثلا وحال عليه الحول أو من معدن وان لم يحل الحول عليه فتجب عليه زكاة الجميع .

وأما كيفية زكاة عرض التجارة فان كان التاجر محتكرا فيزكى ما باع به من النقدين مضموما الى ما عنده منها لسنة واحدة فقط ولو أقامت العروض عنده أعواما والديون التي له من التجارة لا يزكيها إلا اذا قبضها فيزكيها لعام واحد فقط =

وإن كان مديراً فانه يقوم في كل عام ما عنده من عروض التجارة ولو كسد سوقها وأقامت عنده أعواماً ثم يضم قيمتها الى ما عنده من النقدين ويزكى الجميع . وأما الديون التي له من التجارة فان كانت نقداً حل أجله أو كان حالاً ابتداءً وكان مرجواً خلاصه ممن هو عليه في الصورتين فانه يعتبر عنده ويضمه الى ما تقدم وان كان الدين عرضاً أو نقداً مؤجلاً وكان مرجواً خلاصه أيضاً فانه يقومه ويضم القيمة لما تقدم ويزكى الجميع وكيفية تقويم النقد المؤجل أنه يقوم بعرض ثم العرض يذهب أو فضة حاليين مثلاً اذا كان له عشرة جنيهات مؤجلة يقال ما مقدار ما يشتري بهذه العشرة جنيهات المؤجلة من الثياب مثلاً فاذا قيل خمسة أثواب قيل واذا بيعت هذه الخمسة بذهب أو فضة حالة فيكم تباع فاذا قيل بثمانية جنيهات اعتبرت هذه الثمانية قيمة للعشرة المؤجلة وضمت لما عنده من النقود وقيمة العروض فاذا بلغ المجموع نصيباً زكاه وإلا فلا . وأما اذا كان الدين على معدوم لا يرجى خلاصه منه فلا تجب عليه زكاته إلا اذا قبضه من المدين فاذا قبضه زكاه لعام واحد فقط وكذا حكم الدين السلف فانه يزكى لعام واحد فقط بعد قبضه ويعتبر مبدأً حول المدير من الوقت الذي ملك فيه الثمن الذي اشترى به عروض التجارة ان لم تجر فيه الزكاة فان جرت الزكاة في عينه فحوله من يوم ملك الأصل أو زكاته اذا كان دون نصاب كما سبق ولو تأخر وقت الادارة عن ذلك على الراجح . وأما المحترق فبدأ حوله يوم ملك الأصل أو زكاته إن كان قد زكاه قولاً واحداً ، ولا يقوم على المدير الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا آلات العمل ، واذا كان التاجر محتكراً لبعض السلع ومديراً للبعض الآخر فالزكاة فيها تفصيل يتلخص فيما يلي . إن كان ما فيه الادارة مساوياً لما فيه الاحتكار زكى الأول على حكم الادارة يعني يقومه كل عام . وزكى الثاني على حكم الاحتكار يعني يزكى ثمنه بعد قبضه لعام واحد فقط وكذا ان كان الأقل للادارة والأكثر للاحتكار فكل منهما على حكم المتقدم ( أى المدار يقوم كل عام وغيره ينتظر بزكاته البيع وقبض الثمن ) . وأما اذا كان الأكثر للادارة فيقوم الجميع كل عام تغليباً بجانب الادارة على الاحتكار ، ويكفى في تقويم العروض واحد =

وانما تجب الزكاة في قيمتها لا في عينها ويضم عند التقويم بعضها الى بعض ولو اختلفت اجناسها كثياب ونحاس كما يضم الربح الناشئ عن التجارة الى أصل المال في الحول وكذلك المال الذي استفاده من غير التجارة وفي ذلك تفصيل المذاهب<sup>(١)</sup> .

— ولا يشترط التعدد لأن ذلك ليس من قبيل الشهادة بل هو من قبيل الحكم والحاكم لا يجب أن يكون متعددا .

الخصائبة — قالوا تجب الزكاة في عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا بشرطين : (الأول) أن يملكها بفعله كالشراء فلو ملك العروض بغير فعله كأن ورثها فلا زكاة فيها . (الثاني) أن ينوى التجارة حال التملك بأن يقصد التكسب بها ولا بد من استمرار النية في جميع الحول . أما لو اشترى عرضا للقنية ثم نوى به التجارة بعد ذلك فلا يصير للتجارة إلا الحل المتخذ للبس فانه اذا نوى به التجارة بعد شرائه للبس يصير للتجارة يجزئ النية ، وتقوم عروض التجارة عند تمام الحول ويكون التقويم بما هو أنفع للفقراء من ذهب أو فضة سواء أكان من نقد البلد أم لا وسواء بلغت قيمة العروض نصابا بكل منهما أو بأحدهما ولا يعتبر إنما في التقويم ما اشترت به من ذهب أو فضة لا قدرا ولا جنسا واذا نقصت بعد التقويم أو زادت فلا عبرة بذلك متى كان التقويم عند تمام الحول ، وإن ملك نصاب سائمة لتجارة ثم حال الحول عليه وكان السوم ونية التجارة موجودين فعليه زكاة تجارة وليس عليه زكاة سوم ولو ملك سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنف بها حولا من وقت قطع النية ، وإن اشترى أرضا لتجارة يزرعها وبلغت قيمتها نصابا أو اشترى أرضا لتجارة وزرعها يبذر تجارة فعليه زكاة الجميع زكاة قيمة إن بلغت قيمتها نصابا .

(١) الحنفية — قالوا اذا كان مالكا لنصاب من أول الحول ثم ربح فيه أثناء الحول أو استفاد مالا من طريق آخر غير التجارة كالارث والهبة فان الربح وذلك المال المستفاد يضم كل منهما الى النصاب في الحول بحيث انه يزكى الجميع متى تم =

= الحول على النصاب ولم ينقص في آخر الحول فالعبرة عندهم في وجوب الزكاة بوجود النصاب في طريق الحول كما تقدم .

المالكية — قالوا الربح وهو الناشئ عن التجارة بالمال يضم لأصله وهو المال الذي نشأ عنه في الحول ولو كان الأصل أقل من نصاب فلو كان عنده عشرة دنانير في المحرم آتجر فيها من ذلك التاريخ فصارت في رجب عشرين ديناراً ثم استمرت إلى المحرم من العام التالي وجب عليه زكاة الجميع لأن الربح يعتبر كما في أصله فكأنه موجود عند وجوده فلذلك ضم إليه مطلقاً ولو كان الأصل دون نصاب . وأما المال المستفاد بدون تجارة كالارث والهبة فإنه لا يضم إلى ما عنده من المال في الحول ولو كان المال نصيباً بل يستقبل به حولاً جديداً من يوم ملكه فمن كان عنده نصاب من الذهب مثلاً ملكه في محرم ثم استفاد في رجب عشرة دنانير فإنه إذا جاء المحرم زكى النصاب ثم إذا جاء رجب ثانياً عام زكى العشرة ففى زكاة العين (الذهب والفضة) فرق بين الربح وغيره . أما زكاة الماشية فإن كان عنده ماشية وكانت نصيباً ثم استفاد ماشية أخرى لشراء أو هبة سواء أكان المستفاد نصيباً أم لا فإن الثانية تضم للأولى وتركى على حولها فإن كانت الأولى أقل من نصاب فلا تضم الثانية لها ولو كانت الثانية نصيباً ويستقبل بها حولاً من يوم حصول الثانية وأما إن حصلت العائدة بولادة الأمهات فحولها حولن وإن كانت الأمهات أقل من نصاب لأن التاج يقدر كما في أصله فحوله حوله .

الشافعية — قالوا يضم الربح لأصله في الحول وكذلك ماله المملوك له من أول حول التجارة ولو كان الأصل دون نصاب . وأما المال المستفاد من غير التجارة فله حول مستقل من يوم ملكه ولا يضم إلى مال التجارة في الحول إلا إذا كان ثمراً ناشئاً عن الشجر المتجر فيه أو نتاجاً ناشئاً عن الحيوان المتجر فيه فإنه يضم إليه في الحول .

الحنابلة — قالوا يضم الربح لأصله في الحول إذا كان الأصل نصيباً فإن كان أقل من نصاب فلا يضم إلى الأصل بل يكون حول الجميع من حين تمام النصاب . =

وإذا كان الذهب أو الفضة معشوشا فلا زكاة فيهما حتى يبلغ ما فيهما من الذهب والفضة الخالصين نصاباً <sup>(١)</sup> .

## المعادن والركاز

في تعريف المعدن والركاز وحكمهما تفصيل في المذاهب <sup>(٢)</sup> .

== وأما المال المستفاد من غير التجارة فلا يضم في الحول إلى ما لها بل له حول مستقل من يوم ملكه . إلا نتاج السائمة فحوله حول الأمهات .

(١) الخنفيه — قالوا يعتبر في المعشوش الغالب من الذهب أو الفضة أو غيرها فالذهب المخلوط بالفضة إن غلب فيه الذهب زكى زكاة ذهب واعتبر كله ذهباً . وإن غلب فيه الفضة فحكمه كله حكم الفضة في الزكاة فإن بلغ نصاباً زكى وإلا فلا . أما إن كان الغالب النحاس فإن راجح في الاستعمال رواج النقد وبلغت قيمته نصاباً زكى كالنقود وكذلك يزكى زكاة النقد إن كان الخالص فيه يبلغ نصاباً فإن لم يرجح ولم يبلغ خالصه نصاباً فإن نوى به التجارة كان كمروض التجارة فيقوم وتركى القيمة وإلا فلا تجب فيه الزكاة .

المالكية — قالوا الذهب والفضة المعشوشان إن راجح في الاستعمال رواج الخالص من الغش وجبت زكاهما كالخالص سواء، وإن لم يروجح في الاستعمال كرواج الخالص فلما أن يبلغ الصافي فيهما نصاباً أو لا فإن بلغ نصاباً زكى الخالص وإلا فلا .

(٢) الخنفيه — قالوا المعدن والركاز بمعنى واحد وهو شرها مال وجد تحت الأرض سواء كان معدناً خالقياً خلقه الله تعالى : بدون أن يضعه أحد فيها أو كان كثرأ دفنه الكفار ولا يسمى ما يخرج من المعدن والركاز زكاة على الحقيقة لأنه لا يشترط فيهما ما يشترط في الزكاة . وتنقسم المعادن إلى أقسام ثلاثة ما ينطبع بالنار، ومائع ، وما ليس ينطبع ولا مائع ، فالمنطبع ما كان كالذهب والفضة والنحاس =

= والرصاص والحديد. والمائع ما كان كالقار (الزفت) والنفط (زيت البترول الغاز) ونحوهما والذي ليس بمنطبع ولا مائع ما كان كالنورة والجواهر والياقوت . فأما الذي ينطبع بالنار فيجب فيه إخراج الخمس ومصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكور في قوله تعالى : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾ الآية . وما بقى بعد الخمس يكون للواجد ان وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء والجبل وإنما يجب فيه الخمس اذا كان عليه علامة الجاهلية . أما إن كان من ضرب أهل الاسلام فهو بمنزلة اللقطة ولا يجب فيه الخمس ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا . أما ان وجده في أرض مملوكة ففيه الخمس المذكور والباقي للسالك ومن وجد في داره معدنا أو ركاذا فانه لا يجب فيه الخمس ويكون ملكا لصاحب الدار ولا فرق فيمن وجد الكثر والمعدن بين أن يكون رجلا أو امرأة حرا أو عبدا بالغا أو صبيا مسلما أو ذميا . وأما المائع كالقار والنفط والملح فلا شيء فيه أصلا، ومثله ما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجواهر ونحوهما فانه لا يجب فيهما شيء ويستثنى من المائع الزئبق فانه يجب فيه الخمس ويلحق بالكثر ما يوجد تحت الأرض من سلاح وآلات وأثاث ونحو ذلك فانه يخمس على ما تقدم ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعبر واللؤلؤ والمرجان والسمك ونحو ذلك إلا اذا أعده للتجارة كما تقدم .

المالكية — قالوا المعدن هو ما خلقه الله تعالى : في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرها كالنحاس والرصاص والمغرة والكبريت فهو غير الركاذ الآتي بيانه وحكمه أنه تجب زكاته إن كان من الذهب أو الفضة بشروط الزكاة السابقة من الحرية والاسلام وبلوغ النصاب . وأما مرور الحول فلا يشترط كما تقدم وفي اشتراط الحرية والاسلام وعدم اشتراطهما قولان صحيحان فتى أنخرج نصابا من ذهب أو فضة في مرة أو مرات وجبت الزكاة ويضم المخرج ثانيا لما استخرج أولا متى كان العرق واحدا ثم ما يخرج بعد تمام النصاب تجب فيه الزكاة أيضا سواء كان قليلا أو كثيرا فان تعدد العرق فان كان ظهور العرق الثاني قبل انقطاع العمل في الأول كان العرقان كعرق واحد فيضم مانعرج من أحدهما للآخر فتى بلغ =

المجموع نصاباً زكاه وإلا فلا وإن كان ظهور العرق الثاني بعد انقطاع العمل في الأول أعتبر كل على حدته فإن بلغ المخرج منه نصاباً زكاه وإلا فلا ولو كان مجموع الخارج منهما نصاباً . وكلا لا يضم عرق إلى آخر لا يضم معدن إلى آخر فلا بد أن يكون الخارج من كل نصاباً على حدته والزكاة الواجبة في المعدن هي ربع العشر ومصرفها مصرف الزكاة الآتي بيانه وهو الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية . ويستثنى من ذلك ما يسمى بالندرة وهي القطعة الخالصة من الذهب والفضة التي يسهل تصفيتها من التراب فيجب فيها الخمس ويصرف في مصارف الغنائم وهو مصالح المسلمين ولا يختص بالأصناف الثمانية ولو لم يبلغ الخارج نصاباً وإنما يجب الخمس في الندرة إذا لم يحتاج مخرجها من الأرض إلى نفقة عظيمة في الحصول عليها أو عمل كبير وإلا ففيها ربع العشر يصرف في مصارف الزكاة ولو لم تبلغ الندرة نصاباً ولو كان مخرجها عبداً أو كافراً . وأما معادن غير الذهب والفضة كالنحاس والقصدير فلا يجب فيها شيء إلا إذا جعلت عروض تجارة فيجوز فيها تفصيل زكاة عروض التجارة السابق . وأما الركاظ فهو ما يوجد في الأرض من دفائن أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرها ويعرف ذلك بعلامة عليه فإذا شك في المدفون هل هو لجاهل أو غيره حمل على أنه لجاهل ، ويجب في الركاظ إنخراج خمسة سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرها وسواء وجده مسلم أو غيره حراً كان الواجد أو عبداً ويكون الخمس كالغنائم يصرف في المصالح العامة إلا إذا احتاج الحصول على الركاظ إلى عمل كبير أو نفقة عظيمة فيكون الواجب فيه ربع العشر ويصرف لمصارف الزكاة ولا يشترط في الواجب في الركاظ في الخالين بلوغ النصاب والباقي من الركاظ بعد إنخراج الواجب يكون لمالك الأرض التي وجد فيها إن كان قد ملكها بآرث أو بإحياء لها فإن ملكها بشراء أو هبة مثلاً فالباقي يكون للمالك الأول وهو البائع له أو الواجد فإن لم تكن الأرض مملوكة لأحد فالباقي يكون لواجد الركاظ . وأما ما يوجد في الأرض مما دفنه المسلمون أو أهل الذمة من الكفار فإنه يكون لهم متى عرف المالك أو ورثته وإن لم يعرف =

مستحقه فيكون كاللقطة يعرف عما ثم يكون لواجده إلا اذا قامت القرائن على أن هذه الدفائن قد توالى عليها عصور ودهور بحيث لا يمكن معرفة ملاكها ولا وريثهم فلا تعرف حينئذ وتكون من قبيل المسال الذي جهلت أربابه فيوضع في بيت مال المسلمين ويصرف في المصالح العامة . ومثل دفائن الجاهلية أموالهم التي توجد على ظهر الأرض أو بساحل البحر فيجب فيها الخمس والباقي لمن وجدها ولا شيء فيما يلفظه البحر كعبر ولؤلؤ ومرجان ويسر بل يكون لمن يجده إلا اذا علم أنه سبق ملكه لأحد من أهل الجاهلية أو غيرهم فيكون كالركاز واللقطة على ما تقدم من التفصيل .

الحنابلة — قالو المعدن هو كل ما تولد من الأرض وكان من غير جنسها سواء كان جامدا كذهب وفضة وبلور وعقيق ونحاس وكل أو مائما كورنيخ ونقط ونحو ذلك فيجب على من استخرج شيئا من ذلك وملكه ربع العشر بشرطين : (الأول) أن يبلغ بعد تصفيته وسبكه نصابا ان كان ذهبا أو فضة أو تبلغ قيمته نصابا ان كان غيرهما . (الثاني) أن يكون مخرجه ممن تجب عليه الزكاة فلا يجب عليه إن كان ذميا أو كافرا أو مدينا أو نحو ذلك . ثم إن كان المعدن جامدا أو كان مستخرجا من أرض مملوكة فهو لمالكها ولو كان المستخرج غيره لأنه يملكه بملكه الأرض لكن لا يجب عليه زكاته إلا اذا وصل الى يده ولا يضم معدن الى معدن آخر ليس من جنسه لتكبل نصاب المعدن إلا في الذهب والفضة فيضم كل منهما الى الآخر في تكبل النصاب فان كان في أرض مباحة غير مملوكة فالمستخرج منها ملك لمن استخرجه وتجب عليه زكاته ( ربع العشر ) سواء كان ذهبا أو فضة أو سلاحا أو شيئا أو غيرها ومن وجد مسكا أو زبادا أو استخرج لؤلؤا أو مرجانا أو سمكا أو نحو من البحر فلا زكاة عليه في ذلك ولو بلغ نصابا . وأما الركاز فهو دفن الجاهلية أو من تقدم من الكفار ويلحق بالمدفون ما وجد على وجه الأرض وكان عليه أو على شيء منه علامة كفر . أما ان وجد عليه علامة اسلام أو وجد عليه علامة اسلام وكفر فهو لقطة تجرى عليه أحكامها ويجب على واجد الركاز إنحراج نحسه الى بيت المال فيصرفه الامام أو نائبه في المصالح العامة وباقيه لواجده ان وجده في أرض =

= مباحة وإن وجدته في ملكه فهو له وإن وجدته في ملك غيره، فهو له إن لم يدعه المالك فإن ادعاه مالك الأرض بلا بينة ولا وصف فالركاز لمالك الأرض مع يمينه فإن كان متعديا بالدخول في الأرض فمالكها أو بابه وإن كان قد دخلها وعمل فيها بإذنه فالواجد أحق من المالك .

الشافعية — قالوا المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه وهو خاص هنا بالذهب والفضة فلا يجب شيء فيما يستخرج من المعادن كالحديد والنحاس والرصاص وغير ذلك ولا فرق في المعدن بين الجامد والمائع والمنطبع وغيره ويجب فيه ربع العشر كزكاة الذهب والفضة بشروطها المتقدمة إلا حولان الحول فإنه ليس بشرط هنا ولكن عاد شرط آخر وهو أن يكون المعدن في أرض مباحة أو مملوكة له وإلا فلا زكاة فيه إلا إذا كان المعدن بأرض موقوفة على معين وكان وجود المعدن بها بعد الوقف فإنه يجب فيه الزكاة ولا يشترط في المستخرج من المعدن النصاب دفعة واحدة بل لو استخرج ما يبلغ النصاب على عدة مرات ضم ووجبت زكاة الجميع ولو زال ملكه عن ما استخرجه أولا بشرط أن يتحد المعدن ويتصل العمل أو يتفصل لعذر كرض وإلا فلا يزكى الأول إن لم يبلغ نصابا وإنما يضم إلى الثاني فقط في إكمال النصاب فإن كل به وجبت زكاة الثاني فقط . ووقت وجوب الزكاة فيه عقب تخليصه وتنقيته فلو أخرج الزكاة قبل تصفيته لا تجزئ . وأما الركاز فهو دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس حالا بالشروط المعتمدة في الزكاة إلا حولان الحول متى بلغ كل منهما نصابا ولو ضمه إلى ما في ملكه ولو غير مضروب فلو وجدته فوق الأرض لا يكون ركازا بل يكون لقطة فإن لم يكن دفين الجاهلية بأن وجد عليه علامة تدل على أنه إسلامي فخكه وجوب رده إلى مالكه أو وارثه إن علم وإلا فهو لقطة . وكذا إذا جهل حاله أجاهل هو أو إسلامي وإذا وجد الركاز في أرض مملوكة فهو لمالك الأرض إن ادعاه وإلا فهو لمن علم ممن سبقه من المالكين .

## زكاة الزرع والثمار

ثبتت فرضيتها زيادة على ما تقدم من الدليل العام بدليل خاص من الكتاب والسنة . قال تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ . وقال صلى الله عليه وسلم : « ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى غرب (داو) أو دالية (دولاب) ففيه نصف العشر » وهذا الحديث قد بين ما أجهلته الآية الكريمة المذكورة .

وأما شروطها فهي شروط الزكاة العامة المتقدمة ولها شروط أخرى وأحكام مفصلة في المذاهب <sup>(١)</sup> .

(١) الحنفية — قالوا من الشروط العمامة العقل والبلوغ فلا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إلا أن هذين الشرطين غير معتبرين في زكاة الزروع والثمار فتجب في مال الصبي والمجنون ويستترط لزكاتها زيادة على ما تقدم أن تكون الأرض عشرية فلا تجب الزكاة في الخارج من الأرض الخراجية ، وأن يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته استغلال الأرض ونسأؤها فلا تجب في الحطب والحشيش والقصب الفارسي ( الغاب ) والسعف لأن الأرض لا تنمو بزراعة هذه الأصناف بل تفسد بها نعم أو قطعها وبيعها واستفاد منها وجبت الزكاة في قيمتها ان بلغت نصابا ولا بد من زرع الأرض بالفعل بالنسبة للزكاة بخلاف الخراج فانه يتقوّم متى كانت صالحة للزراعة ومتمكّنا ربحا من زرعها فلو تمكن من زراعة أرض ولم يزرعها فلا تجب فيها الزكاة ويجب فيها الخراج لنموها تقديرا فسبب وجوب الزكاة هو الأرض النامية حقيقة بالخارج منها بخلاف الخراج فسبب وجوبه النمو ولو تقديرا . وحكم زكاة الزرع والثمار هو أنه يجب فيها العشر اذا كانت خارجة من أرض تسمى بالمطر أو السبع (الماء الذي يسبح على الأرض من المصارف ونحوها) ونصف العشر اذا كانت خارجة من أرض تسمى بالدلاء ونحوها ويجب أن يخرج زكاة كل ما يخرج من الأرض من الحنطة والشعير والدخن والأرز وأصناف الحبوب والبقول =

= والرياحين والورد وقصب السكر والبطيخ والقثاء والخيار والبادنجان والمصفر والتمر والعنب وغير ذلك سواء كانت له ثمرة تبقى أولا وسواء كان قليلا أو كثيرا فلا يشترط فيها نصاب ولا حولان حول وتجب في الكنان وبذره ؛ وفي الجوز واللوز والكمون والكزبرة وفيها يجمع من ثمار الأشجار التي ليست بمملوكة كأشجار الجبال ولا تجب في البذور التي لا تصلح إلا للزراعة كبذر البطيخ والحناء وبذر الخلبة وبذر البادنجان ولا تجب فيما هو تابع للأرض كالتخل والأشجار ولا تجب فيما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران ولا تجب في حطب القطن ونحوه ولا تجب في الموز؛ وما ينفق على الزرع من الكلف يحسب على الزارع فتجب الزكاة في كل الخارج بدون أن تخصم منه النفقات وإذا باع الزرع قبل إدراكه وجبت الزكاة على المشتري وبعد الإدراك على البائع ووقت وجوب زكاة الخضر عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد بأن بلغت حدا ينتفع بها ثم يخرج حقها وقت قطعها . أما وقت زكاة الحبوب فبعد كيلها وتنقيتها . وتسقط الزكاة بهلاك الخارج من غير صنع المالك وإذا هلك بعضه بغير صنعه سقط بقدر ما هلك وكذا ما يقتاته اضطرارا .

الشافعية — قالوا زكاة الزروع والثمار تجب بشروط ثلاثة زيادة على ما تقدم : (الأول) أن يكون مما يقتات اختيارا كالبر والشعير والأرز والذرة والعدس والحمص والفول والدخن فإن لم يكن صالحا للاقتيات كالحلبة والكرأويا والكزبرة والكنان فلا زكاة فيه .

وكذا ما يقتات به عند الضرورة كالترمس ونحوه . (الثاني) أن يكون مملوكا لمالك معين بالشخص فلا زكاة في الموقوف على المساجد على الصحيح إذ ليس لها مالك معين كما لا زكاة في النخيل المباح بالصحراء إذا لم يكن لها مالك معين . (الثالث) أن يكون نصابيا كاملا فأكثر ولا يزكى من الثمار إلا العنب والرطب فلا زكاة في الخوخ والمشمش والجوز واللوز والتين ومتى ظهر لون العنب أو الرطب أولان جلده وصلح للأكل أو اشتد الحب والزرع فقد بدأ صلاحه وحينئذ =

= يحرم على المالك التصرف فيه قبل إخراج الزكاة ولو بالصدقة وعلى هذا يحرم أكل الفول الأخضر والفسريك وإعطاء أجر الحصادين قبل إخراج الزكاة على المعتمد ولا تجب الزكاة في الزروع والثمار إلا إذا بلغا حد النصاب وهو خمسة أوسق تحديدا وما زاد فبما سبه فلا زكاة فيما دون ذلك والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث بالبغدادى ويبلغ النصاب بالكيل المصرى الآن أربعة أمداد ويتين هذا إذا كانت الحبوب خالية من الطين والتراب ومصفاة من القشرفان كانت مما يدخر في قشره كشعير الأرز أو كان فيها غلت كطين وتراب فلا يعتبر إلا ما كان خالصا منها بحيث يبلغ النصاب ولا بد أن يكون النصاب من جنس واحد فلا يضم القمح الى الشعير لإتمام النصاب وكذا غيره من الأصناف المختلفة ولا يضم ثمر أو زرع هذا العام الى العام الذى قبله لا كمال النصاب . أما إذا تكرر الزرع في عام واحد كالذرة الصيفية والذرة النيلية فيضم بعضه الى بعض لأنه لم يتحلل بين الزرعين عام كامل أى اثنا عشر شهرا هلالية والعبرة في الحبوب للمصايد وفي الثمار بظهورها . وكذا العنب فإنه يضم ما بكر منه الى ما تأخر في عامه . أما التمر المتكرر في عام كان أثمرت السخلة مرتين في عام واحد فيزكى عن المرة الأولى إن أكلت النصاب وإلا فلا يضم الى المرة الثانية . والذي يجب إخراجہ يختلف باختلاف مدة عيش الزرع ونمائه لا بعدد السقيات فإن سقى الزرع أو التمر بماء السماء أو بماء النهر بدون آلات أو شرب بعروقه كالزرع البعلى فالواجب فيه العشر فان سقى بدولاب أو شادوف أو بماء مشترى فالواجب فيه نصف العشر لكثرة المؤنة فلوسقى بمجموع الأمرين كان سقى نصف الأرض بماء السماء والنصف الآخر بدولاب وجب في هذه الحالة إخراج ثلاثة أرباع العشر وإن اختلف عدد السقيات لأن العبرة بمدة الزراعة لا بعدد السقيات .

الحنابلة — قالوا تجب زكاة الزروع والثمار بشرطين زيادة على ما تقدم :  
(الأول) أن تكون صالحة للادخار . (الثانى) أن تبلغ نصابا وقت وجوب الزكاة

والنصاب ها خمسة أوسق بعد تصفية الحب من قشره أو تبته وبعد جفاف التمر والورق، والخمسة أوسق ثمانية صاع وهي ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا مصريا وأربعة أسباع رطل فلا فرق فيما تجب فيه الزكاة بين كونه حبا أو غيره ما كولا أو غير ما كولا كالتقمح والبقول وحب الرشاد وحب الفجل وحب الخردل والزعتر والأشنان وورق الشجر المقصود كورق السدر والآس وكتمر وزبيب ولوز وفستق وبنديق . أما العناب والزيتون فلا تجب الزكاة فيهما كما لا تجب في الجوز الهندي والتين والتوت وبقية الفواكه وقصب السكر واللفت والكرنب والبصل والفجل والورس والتيلة والحناء والبرتقال والقطن والكثبان والزعفران والمصفر لأن هذه الأشياء لم يتحقق فيها الشرط الأول . وأما العلس والأرز اللذان يدخران في قشرهما فنصابهما في قشرهما عشرة أوسق لأن الاختبار دل على ذلك ولا يجوز تقدير غيرهما في قشره ولا إخراج زكاته قبل تصفيته . والعبرة في هذه المكابيل بالمتوسط في النقل وهو العدس والحنطة فتجب في خفيف بلغ نصابا يكلا إن قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه لأنه في الكيل كالثقل ولا تجب في ثقل بلغ النصاب وزنا لا يكلا وتضم أنواع الخس لبعضها في تكيل النصاب إن كانت من زرع عام واحد أو من تمر عام واحد إن كانت الثمرة من شجر يحمل في السنة مرتين . والزكاة الواجب إخراجها في الزرع والثمار هي العشران سقيت بماء السماء ونحوه ونصف العشران سقيت بالآلات فإن سقى النصف بماء السماء والنصف الآخر بالآلات وجب إخراج ثلاثة أرباع العشر فإن تفاوتت فالحكم لأكثرهما نفعا للزرع فإن جهل المقدار فالواجب العشر احتياطا والوقت الذي تجب فيه الزكاة في الحبوب هو وقت اشتدادها حال الصلاح للأخذ والأدخار ووقت وجوبها في الثمار عند طيب أكلها وظهورها فإذا أتلفها أو باعها بعد ذلك ضمن حق الفقراء فإن تلفت من غير تعمدية سقطت عنه الزكاة ما لم تكن قد وضعت في الجرين أو نحوه فإن وضعت في ذلك ثم تلفت ضمن الزكاة للفقراء .

المالكية — قالوا تجب زكاة الحرث (الزرع والثمار) ويتعلق الوجوب بها من وقت الطيب وهو بلوغ الزرع أو الثمر حد الأكل منه قال : مالك رضي الله عنه ؛ —

= إذا أزهى النخل وطاب الكرم واسود الزيتون أو قارب وأفرك الزرع واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة؛ وحيث إن الزكاة وجبت فيها من حين الطيب فكل ما أكل من الحب وهو فريك أو من البلح وهو بسر أو من العنب بعد ظهور الحلاوة فيه يحسب وتتحرى زكاته وإذا أخرج زكاته منه إذ ذاك اجزأه وكذلك يحسب ما يرميه الهواء إن أمكن جمعه والانتفاع به أو يهديه أو يعلف به الدواب أو يستأجر به الحصاد أو غيره ولا يحسب ما يأكله الطير أو الجراد وما تلف بسبب حر أو برد وكل جائحة سماوية وكذا لا يحسب ما تأكله الدابة في حال درسها ويشترط في وجوب الزكاة بلوغ الحرت نصاباً . ونصاب الحرت خمسة أوسق لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق » وقدر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ الوسق بستين صاعاً بصاع المدينة في عهده والصاع خمسة أرطال وثلاث بالرطل العراقي وبالكيل أربعة أمداد بمدة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ والمد ثلاث قدح بالقدح المصري فيكون الصاع قدحاً وثلاثاً وقدر النصاب بالكيل المصري بأربعة أرادب ووربته ( كيلتين ) ويقدر الخفاف للأوسق إن كانت غير جافة بالفعل ولا يحسب منها الحشف وتعتبر خالصة من القشر الذي تخزن بدونه كقشر الفول الأعلى . أما القشر الذي تخزن فيه كقشر حب الفول فلا يعتبر الخلوص منه وإنما تجب الزكاة في الحبوب والثمار إذا حصلت من الإنبات أو غرس الشحص سواء أكانت الأرض حراجية أم لا . أما ما نبت بنفسه في الجبال أو في الأرض المباحة فلا زكاة فيه ومن سبق إلى شيء منها ملكه . وتجب الزكاة في عشرين نوعاً وهي : القمح ، والشعير ، والسلت . ( نوع من الشعير لا قشر له ) والعلس ( وهو نوع من القمح تتكون الحبتان منه في قشرة واحدة وهو طعام أهل صنعاء باليمن ) . والأرز ، والدخن ، والذرة ، والقطن السبعة وهي : ( الفول واللوبياء والحمص والعدس والترمس والبسيلة والحبليان ) . وذوات الزيوت الأربعة وهي : ( الزيتون والسمن والقرطم وحب الفجل الأحمر ) . ونوعان من الثمار وهما : التمر ، والزبيب . ولا زكاة في غيرها إلا أن تكون عروض تجارة فتركي قيمتها على ما تقدم . =

= والواجب إخراجُه هو نصف العشر من الحب أو التمر أو زيت ماله زيت متى بلغ الحب نصاباً وإن لم يبلغه الزيت وإنما يجب نصف العشر إن سقى بالآلات فإن سقى بالمطر أو السبيح فالعشر ولو اشترى المطر من نزل بأرضه أو أنفق عليه حتى أوصله لأرضه من غير آلة رافعة ففيه العشر أيضاً وإن سقى بالآلة وبغيرها نظراً للزمن فإن تساوت مدة السقيين أو تقاربت أخرج عن النصف العشر وعن النصف الآخر نصف العشر فيخرج عن الجميع ثلاثة أرباع العشر . فإن كانت مدة أحدهما الثلث أو قريباً منه فقبل يعتبر الأكثر فيزكى الكل عن حكمة وقيل ينظر لكل واحد على حدة فإذا كان السقى في ثلثي المدة بدون آلة وفي ثلثها بالآلة أخرج عن ثلثي الخارج العشر وعن ثلثه نصف العشر وعلى القول الأول يخرج عن الكل العشر؛ ويضم بعض الأنواع إلى بعض على الوجه الآتي :

القطاني السبعة المتقدمة جنس واحد في الزكاة تضم أنواعه بعضها إلى بعض فإذا حصل من مجموعها نصاب فأكثر وجبت زكاة الجميع ويخرج من كل نوع القدر الذي يخصه والقمح والشعير والسلت في باب الزكاة حنس واحد كذلك فإن اجتمع منها نصاب وجبت زكاة الجميع وأخرج من كل نوع ما يخصه وشرط الضم من كل ما ذكر أن يزرع المضموم قبل استحقاق حصاد المضموم إليه وإلا لم يضم إليه . وأن يبقى من حب الأول إلى وجوب زكاة الثاني ما يكلان به نصاباً وأما الذي لا يضم بعضه إلى بعض فهو باقي الأنواع العشرين السابقة كالأرز والذرة والعلس والتمر والزبيب فكل واحد منها ينظر إليه وحده فإن حصل منه نصاب وجبت زكاته وإلا فلا . فلا يضم أرز لذرة ولا تمر لزبيب كما لا يضم فول إلى قمح ولا عدس إلى شعير مثلاً . وأما أصناف النوع الواحد كالتمر فيضم بعضها إلى بعض فإذا كان عنده صنفان من التمر جيد ورتديء واجتمع منهما نصاب يزكى الجميع وأخرج من كل بقدره فإن اجتمع النصاب من جيد ومتوسط ورتديء أخرج زكاة الجميع من المتوسط فإن أخرجها من الجيد كان أفضل ولا يجزىء الإخراج من =

## مصرف الزكاة

تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وآبن السبيل ﴾ . وفي تعريف كل واحد من هؤلاء الأصناف وما يتعلق بذلك من الأحكام تفصيل في المذاهب <sup>(١)</sup> .

= الرديء لآعنه ولاعن غيره واذا بدا صلاح البلع باحراره أو اصفراره أو بدا صلاح العنب بجلاوته واحتاج المالك للأكل منه أو بيعه أو اهدائه فعليه أن يقدره أولاً بواسطة عدل عارف ما على الأشجار والنخيل من العنب والبلح اذا جف كل منهما بأن صار البلح تمرا والعنب زيبا ويكون التقدير لشجرة شجرة وبعد ذلك يتصرف فيه كيف يشاء فاذا بلغ مقدار الزبيب أو التمر نصابا زكى ان كان كل منهما مما شأنه الجفاف واليبس وإلا أخرج الزكاة من الثمن إن باعه ومن القيمة ان لم يبعه فيخرج عشر الثمن أو القيمة أو نصف عشرهما كما سبق متى بلغ الحب بالتقدير نصابا ولو لم يبلغه الثمن ولا القيمة وكذا الحكم في كل زرع وثمر شأنه عدم الجفاف ولو لم يكن محتاجا الى بيعه أو أكله فيخرج عنه من ثمنه إن باعه ومن قيمته إن لم يبعه وذلك كالفول المسقاوى ورطب مصر وعنبها . والزيتون الذى لا زيت له تخرج من ثمنه أو قيمته إن بلغ الحب نصابا .

(١) الحنفية — قالوا الفقير هو الذى يملك أقل من النصاب أو يملك نصابا غير تام يستغرق حاجته أو يملك نصبا كثيرة غير تامة تستغرق الحاجة فان ملكها لا يخرجها عن كونه فقيرا يجوز صرف الزكاة له . وصرفها للفقير العالم أفضل . والمسكين هو الذى لا يملك شيئا أصلا فيحتاج الى المسألة لقوته أو لتحصيل ما يوارى به بدنه ويحصل له أن يسأل لذلك بخلاف الفقير فانه لا تحمل له المسألة ما دام يملك قوت يومه بعد ستره بدنه . والعامل هو الذى نصبه الامام لأخذ =

== الصدقات والعشور . والرقاب هم الأرقاء المكاتبون . والغارم هو الذي عليه دين ولا يملك نصاباً كاملاً بعد دينه والدفع إليه لسداد دينه أفضل من الدفع للفقير . (وفي سبيل الله) هم الفقراء المنقطعون للغزوة في سبيل الله على الأصح . وابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله فيجوز صرف الزكاة بقدر الحاجة فقط . والأفضل له أن يستدين . وأما المؤلفة قلوبهم فانهم منعوا من الزكاة في خلافة الصديق . ويشترط لصحة أداء الزكاة النية المقارنة لإخراجها أو لعزل ما وجب إخراجها .

هذا وللسالك أن يصرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورة في الآية الكريمة أو لبعضهم ولو واحداً من أي صنف كان والأفضل أن يقتصر على واحد إذا كان المدفوع أقل من نصاب فان دفع لواحد نصاباً كاملاً فأكثر أجزاءه مع الكراهة إلا إذا كان مستحق الزكاة مديناً فإنه يجوز للسالك أن يستد له دينه بالزكاة ولو كانت أكثر من نصاب وكذا لو كان ذا عيال فإنه يجوز أن يصرف له من الزكاة أكثر من نصاب ولكن بحيث لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم أقل من نصاب . ويشترط في سداد الدين بالزكاة أن يأمر مستحقها بذلك فلو سدد المالك دين من يستحق الزكاة بدون أمره لم تجزئه الزكاة وسقط الدين ، ولا يجوز للسالك أن يصرف الزكاة لأصله كأبيه وجده وإن علا ولا لفرعه كابنه وابن ابنه وإن سفل وكذا لا يجوز له أن يصرفها لزوجته ولو كانت مبانة في العدة كما لا يجوز لها أن تصرفها لزوجها عند أبي حنيفة . أما باقي الأقارب فان صرف الزكاة لهم أفضل . والأفضل أن يكون على هذا الترتيب الإخوة والأخوات ثم أولادهم ثم الأخوال والخالوات ثم أولادهم ثم باقي ذوى الأرحام ويجوز أن يصرف الزكاة لمن تجب عليه نفقته من الأقارب بشرط أن لا يحسبها من النفقة .

ولا يجوز أن يصرف الزكاة في بناء مسجد أو مدرسة أو في حج أو جهاد أو في إصلاح طرق أو سقاية أو قنطرة أو نحو ذلك من تكفين ميت وكل ما ليس فيه تمليك لمستحق الزكاة وقد تقدم أن التمليك ركن للزكاة .

= ويجوز صرف الزكاة لمن يملك أقل من النصاب وإن كان صحيحا ذا كسب .  
أما من يملك نصابا من أى مال كان فاضلا عن حاجته الأصلية وهى مسكنه  
وأثاثه وثيابه وخدامه ومركبه وسلاحه فلا يجوز صرف الزكاة له .

ويجوز دفع الزكاة الى ولد الغنى الكبير اذا كان فقيرا . أما ولده الصغير فانه  
لا يجوز دفع الزكاة له وكذا يجوز دفعها الى امرأة الغنى الفقيرة والى الأب المسر  
وإن كان ابنه موسرا .

ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد إلا أن ينقلها الى قرابته أو الى قوم هم أحوج  
اليها من أهل بلده ولو نقل الى غيرهم أجزاء مع الكراهة وإنما يكره النقل اذا أخرجها  
في حينها . أما اذا عجلها قبل حينها فلا بأس بالنقل والمعتبر في الزكاة مكان المال  
حتى لو كان المالك في بلد وماله في بلد أخرى تفرق الزكاة في مكان المال .

وإذا نوى الزكاة بما يعطيه لصبيان أقاربه أو لمن يأتيه بشارة ونحوها أجزاء  
وكذا ما يدفعه للفقراء من الرجال والنساء في المواسم والأعياد ، ويجوز التصدق على  
الذمى بغير مال الزكاة ولا تحمل لبنى هاشم بخلاف صدقات التطوع والوقف .

المالكية — قالوا الفقير هو من يملك من المال أقل من كفاية العام فيعطى  
منها ولو ملك نصابا وتجب عليه زكاة هذا النصاب . وليس من الفقير من وجبت  
نفقته على غيره متى كان ذلك الغير غنيا قادرا على دفع النفقة فلا يجوز أن يعطى الزكاة  
لوالده الفقير ولو لم ينفق عليه بالفعل لأنه قادر على أخذ نفقته منه برفع الأمر للحاكم .  
وأما اذا كان شخص ينفق على فقير تطوعا بدون أن تجب عليه نفقته فانه يجوز أن  
يصرف الزكاة له ومتى كانت له حرفة يتحصل منها على ما يكفيه أو له مرتب كذلك  
فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة فان كان المرتب لا يكفيه أعطى من الزكاة بقدر كفايته .  
والمسكين من لا يملك شيئا أصلا فهو أحوج من الفقير . ويشترط في الفقير والمسكين  
ثلاثة شروط : الحرية والاسلام وأن لا يكون كل منهما من نسل هاشم بن عبد مناف =

عـ إذا أعطوا ما يكفيهم من بيت المال والإصح إعطاؤهم حتى لا يضربهم الفقر .  
 وأما بنو المطلب أنى هاشم فليسوا من آل النبي صلى الله عليه وسلم فتحمل لهم الزكاة  
 وأما صدقة التطوع فتحمل لبني هاشم وغيرهم ، والمؤلفة قلوبهم هم كفار يعطون منها  
 ترغيبا في الإسلام ولو كانوا من بني هاشم وقيل هم مسلمون حديثو عهد بالإسلام  
 فيعطون منها ليتمكن الإيمان في قلوبهم ، وعلى القول الثاني لحكمهم باق لم ينسخ  
 فيعطون من الزكاة الآن . وأما على التفسير الأول ففى بقاء حكمهم وعدمه خلاف  
 والتحقيق أنه إذا دعت حاجة الإسلام الى استئلاف الكفار أعطوا من الزكاة  
 وإلا فلا والعامل على الزكاة كالساعي والكاتب والمفترق والذي يجمع أرباب المواشى  
 لتحصيل الزكاة منهم ويعطى العامل منها ولو غنيا لأنه يستحقها بوصف العمل  
 لا لفقره فان كان فقيرا استحق بالوصفين . ويشترط في أخذه منها أن يكون حراما مسلما  
 غير هاشمى ويشترط في صحته تواتره عليها أن يكون عدلا عارفا بأحكامها فلا يولى  
 كافرا ولا فاسقا ولا جاهلا بأحكامها وإذا ولى السلطان عاملا عبدا أو هاشميا نفذت  
 توليته . ويعطى الأجرة من بيت المال لا من الزكاة ( وفى الرقاب ) الرقبة رقيق  
 مسلم يشتري من الزكاة ويعتق ويكون ولاؤه للمسلمين فإذا مات ولا وارث له وله مال  
 فهو فى بيت مال المسلمين ، والغارم هو المدين الذى لا يملك ما يوفى به دينه فيوفى  
 دينه من الزكاة ولو بعد موته وشرطه الحرية والإسلام وكونه غير هاشمى . وأن يكون  
 تداينه لغير فساد كشراب نحر وإلا فلا يعطى منها إلا أن يتوب ويشترط أن يكون  
 الدين لادمى فان كان لله كدين الكفارات فلا يعطى من الزكاة لسداده ، والمجاهد  
 يعطى من الزكاة إن كان حرا مسلما غير هاشمى ولو غنيا ويلحق به الجاسوس  
 ولو كافرا فان كان الجاسوس مسلما فشرطه أن يكون حرا غير هاشمى وإن كان كافرا  
 فشرطه الحرية فقط . ويصح أن يشتري من الزكاة سلاح وخيل للجهاد ولتكن نفقة  
 الخيل من بيت المال ، وابن السبيل هو الغريب المحتاج لما يوصله لوطه فيعطى  
 من الزكاة إن كان حرا مسلما غير هاشمى ولا عاصيا بسفره كقاطع الطريق ومتى =

== استوفى الشروط أخذ واوغنيا ببلده إن لم يجد من يسلفه ما يوصله اليها والا فلا يعطى  
 كمن فقد أحد الشروط . ويجب في الزكاة أن ينوى مخرجها أن هذا القدر المعطى  
 زكاة وتكون النية عند تفريقها إن لم ينو عند العزل فإن نوى عند عزل مقدار الزكاة  
 انه زكاة كفاه ذلك فان تركت النية أصلا فلا يعتد بما أخرجه من الزكاة . ولا يلزم  
 لإعلام الآخذ بأن ما أخذه هو من الزكاة بل يكره لما فيه من كسر قلب الفقير ويتعين  
 تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه ولا يجوز نقله الى مسافة قصر فأكثر إلا أن  
 يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب فيجب نقل الأكثر  
 لهم وتفرقة الأقل على أهلهم . وأجرة نقلها من بيت مال المسلمين فان لم يوجد بيت  
 مال بيعت واشترى مثلها بالمحل الذي يراد النقل اليه أو فرق ثمنها بذلك المحل على  
 حسب المصلحة وموضع الوجوب هو مكان الزروع والثمار ولو لم تكن في بلد  
 المالك ومحل المالك . هذا في العين . وأما الماشية فوضع وجوبها محل وجودها إن  
 كان هناك ساع وإلا فمحل المالك ، ولا يجب نعيم الأصناف الثمانية في الاعطاء  
 بل يجوز دفعها ولو لواحد من صنف واحد إلا العامل فلا يجوز دفعها كلها اليه اذا  
 كانت زائدة على أجرة عمله .

الحسابلة — قالوا الفقير هو من لم يجد شيئا أو لم يجد نصف كفايته ،  
 والمسكين هو من يجد نصفها أو أكثر فيعطى كل واحد منهما من الزكاة تمام  
 كفايته مع عائلته سنة ، والعامل طيبا هو كل من يحتاج اليه في تحصيل الزكاة  
 فيعطى منها بقدر أجرته ولو غنيا ، والمؤلف هو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى  
 إسلامه أو ينحشى شره أو يرجى قوة إيمانه أو إسلام نظيره من الكفار أو يحتاج  
 اليه في جبايتها ممن لا يعطيها . فيعطى منها ما يحصل به التأليف ، والرقاب هو المكاتب  
 ولو قبل حلول نبيء من دين الكتابة وبعطى ما يقضى به دين الكتابة ، والغارم  
 قسيمان : (أحدهما) من استدان للإصلاح بين الناس . (ثانيهما) من استدان لإصلاح  
 نفسه في أمر مباح أو محرم وتاب . ويعطى ما يفي به دينه ، وفي سبيل الله هو الغازي  
 إن لم يكن هناك ديوان ينفق منه عليه وبعطى ما يحتاج اليه من سلاح أو فرس ==

= أو طعام أو شراب وما يفي بعودته ، وابن السبيل هو الغريب الذي فرضت منه النفقة في غير بلده في سفر مباح أو محرم وتاب و يعطى ما يبلغه لسبله ولو وجد مقرضا سواء كان في بلده غنيا أو فقيرا ويكفى الدفع لواحد من هذه الأصناف الثمانية ويجوز أن يدفع الجماعة زكاتهم لواحد كما يجوز للواحد أن يدفع زكاته لجماعة ولا يجوز إخراج الزكاة بقيمة الواجب وإنما الواجب لإخراج عين ما وجب ولا يجوز دفع الزكاة للكافر ولا لرقيق ولا لغني بمال أو كسب ولا لمن تلزمه نفقته ما لم يكن حاملا أو غازيا أو مؤلفا أو مكاتبا أو ابن سبيل أو غارما لإصلاح ذات بين . ولا يجوز أيضا أن تدفع الزوجة زكاتها لزوجها وكذا العكس ولا يجوز دفعها لها شيئا . فإن دفعها لغني مستحقها جهلا ثم علم عدم استحقاقه لم تجزئه ويستردّها ممن أخذها وإن دفعها لمن يظنه فقيرا أجزاء كما يجزئه تفرقتها للأقارب إن لم تلزمه نفقتهم والأفضل تفرقتها جميعها لفقراء بلده ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال ويحرم نقلها إلى مسافة القصر وتجزئه .

الشافعية — قالوا الفقير من هو لا مال له أصلا ولا كسب من حلال أو له مال أو كسب من حلال لا يكفيه بأن كان أقل من نصف الكفاية ولم يكن له متفق يعطيه ما يكفيه كالزوج بالنسبة للزوجة . والكفاية تعتبر بالنسبة لعمره الغالب وهو اثنان وستون سنة إلا إذا كان له مال يتجر فيه فيعتبر ربحه في كل يوم على حدة فإن كان ربحه في كل يوم أقل من نصف الكفاية في ذلك اليوم فهو فقير وكذا إذا جاوز العمر الغالب فالعبرة بكل يوم على حدة فإن كان عنده من المال أو الكسب ما لا يكفيه في نصف اليوم فهو فقير ، والمسكين من قدّر على مال أو كسب حلال يساوي نصف ما يكفيه في العمر الغالب المتقدم أو أكثر من النصف ، فلا يمنع من الفقر والمسكنة وجود مسكن لائق به أو وجود ثياب كذلك ولو كانت للتجميل ، وكذا لا يمنع من وصف المرأة بالفقر والمسكنة وجود حلّي لها تحتاج للترين به عادة ، وكذا وجود كتب العلم الذي يحتاج لها للذاكرة أو المراجعة كما أنه إذا كان له كسب من حرام أو مال غائب عنه بمرحلتين أو أكثر أو دين له =

= مؤجل فان ذلك كله لا يمنع من الأخذ من الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة . والعامل على الزكاة هو من له دخل في جمع الزكاة كالساعي والحافظ والكاتب وإنما يأخذ العامل منها اذا فرغها الامام ولم يكن له أجرة مقدرة من قبله فيعطى بقدر أجر مثله والمؤلفة قلوبهم هم أربعة أنواع : (الأول) ضعيف الايمان الذي أسلم حديثا فيعطى منها ليقوى إسلامه . (الثاني) من أسلم وله شرف في قومه ويتوقع بإعطائه من الزكاة إسلام غيره من الكفار . (الثالث) مسلم قوى الايمان يتوقع بإعطائه أن يكفينا شر من تحت ولايته من الكفار أو شر ما لا يبقى الزكاة . (الرابع) من يكفينا شر مانع الزكاة والرقاب هو المكاتب يعطى من الزكاة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة ليخلص من الرق وإنما يعطى بشروط أن تكون كتابته صحيحة وأن يكون مسلما وأن لا يكون عنده وفاء بما عليه من دين الكتابة وأن لا يكون مكاتباً لنفس المزيكى ، والغارم هو المدين وأقسامه ثلاثة : (الأول) مدين للإصلاح بين المتخاصمين فيعطى منها ولو غنيا . (الثاني) من استدان في مصلحة نفسه ليصرف في مباح أو غير مباح بشرط أن يتوب . (الثالث) من عليه دين بسبب ضمان لغيره وكان معسرا هو والمضمون اذا كان الضمان بإذنه فان تبرع هو بالضمان بدون اذن المضمون يعطى متى أعسر هو ولو أيسر المضمون ، ويعطى الغارم في القسمين الأخيرين ما عجز عنه من الدين بخلاف القسم الأول فيعطى منها ولو غنيا ، وفي سبيل الله هو المجاهد المتطوع للغزو وليس له نصيب من المخصصات للغزاة في الديوان ويعطى منها ما يحتاج اليه ذهابا وإيابا وإقامة ولو غنيا كما تعطى له نفقة من يموته وكسوته وقيمة سلاح وفرس ويبرأ له ما يحمل متاعه وزاده إن لم يعتد حملها ، وابن السبيل هو المسافر من بلد الزكاة أو المسافر بها فيعطى منها ما يوصله لمقصده أو لمسا له إن كان له مال بشرط ان يكون محتاجا حين السفر أو المرور وأن لا يكون عاصيا بسفره وأن يكون سفره لغرض صحيح شرعا ، ويشترط في أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية زيادة على الشروط الخاصة لكل صنف شروط خمسة : (الأول) الاسلام . (الثاني) كمال الحرية . (الثالث) أن لا يكون من بني هاشم ولا بني المطلب ولا عتيقا أو احد منهم =

= ولو منع حقه من بيت المال ويستثنى من ذلك الخمال واليكا والحافظ للزكاة  
 يأخذون منها ولو كفارا أو عبيدا أو من آل البيت لأن ذلك أجرة على العمل .  
 (الراجح) أن لا تكون نفقته واجبة على المزمى . (الخامس) أن يكون القابض للزكاة  
 رشيدا وهو البالغ العاقل حسن التصرف .

ويجب في الزكاة تعميم الأصناف الثمانية ان وجدوا سواء فرقتها الإمام أو المالك  
 إلا أن المالك لا يجب عليه التعميم إلا اذا كانت الأصناف محصورة بالبلد ووفى بهم  
 المال وإلا وجب إعطاء ثلاثة أشخاص من كل صنف وإن فقد بعض الأصناف  
 أعطيت للوجود واختار جماعة جواز دفع الزكاة ولو كانت زكاة مال لواحد .

وتشترط نية الزكاة عند دفعها للإمام أو المستحقين أو عند عزلها ولا يجوز  
 للمالك نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر ولو كان قريبا متى وجد مستحق لها  
 في بلدها . أما الإمام فيجوز له نقلها، وبلد الزكاة هو المحل الذي تم الحول والمال  
 موجود فيه وهذا فيما يشترط فيه الحول كالذهب . وأما غيره كالزروع فبلد زكاته المحل  
 الذي تعلقت الزكاة به وهو موجود فيه .

# صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر أمرنا بها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة . وقد كان صلى الله عليه وسلم يخطب قبل يوم الفطر ويأمر بإخراجها فقد أخرج عبد الرازق بسند صحيح عن عبد بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال (أدوا صاعا من بر أو قمح أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير) وفي بيان حكمها ومقاديرها تفصيل المذاهب .<sup>(١)</sup>

(١) الحنفية — قالوا حكم صدقة الفطر الوجوب بالشرائط الآتية فليست فرضا ويشترط لوجوبها أمور ثلاثة : الاسلام ، والحرية ، وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية . ولا يشترط نماء النصاب ولا بقاؤه فلو ملك نصابا بعد وجوبها ثم هلك قبل أدائها لا تسقط عنه بخلاف الزكاة فإنه لا يشترط فيها ذلك كما تقدم وكذا لا يشترط فيها العقل ولا البلوغ فوجب في مال الصبي والمجنون حتى إذا لم يخرجها وليهما كان آثما ويجب عليهما دفعها للفقراء بعد البلوغ والافاقة . ووقت وجوبها من طلوع فجر عيد الفطر ويصح أدائها مقدما ومؤخرا لأن وقت أدائها العمر فلو أخرجها في أي وقت شاء كان مؤذيا لا قاضيا كما في سائر الواجبات الموسعة إلا أنها تستحب قبل الخروج الى المصلى لقوله صلى الله عليه وسلم ( اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم ) ويجب أن يخرجها عن نفسه وولده الصغير الفقير وخادمه وولده الكبير إذا كان مجنونا ، أما ان كان عاقلا فلا يجب على أبيه وإن كان الولد فقيرا إلا أن يتبرع ولا يجب على الرجل أن يخرج زكاة زوجته فإن تبرع بها أجزأت ولو بغير =

= إذنها، وتخرج من أربعة أشياء الخنطة والشعير والتمر والزبيب، فيجب من الخنطة نصف صاع عن الفرد الواحد والصاع أربعة أمداد والمد رطلان والرطل مائة وثلاثون درهماً ويقدر الصاع بالكيل المصرى بقدرين وثلاث فالواجب من القمح قدح وسدس مصرى عن كل فرد والكيل المصرية تكفى سبعة أفراد إذا زيد عليها سدس قدح، ويجب من التمر والشعير والزبيب صاع كامل فالكيل المصرية منها تجزئ عن ثلاثة ويبقى منها قدح مصرى، ويجوز له أن يخرج قيمة الزكاة الواجبة من النقود بل هذا أفضل لأنه أكثر نفعاً للفقراء، ويجوز دفع زكاة جماعة إلى مسكين واحد كما يجوز دفع زكاة الفرد إلى مساكين، ومصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة العامة الذى ورد فى آية (( إنما الصدقات للفقراء )) الآية .

الحنابلة — قالوا زكاة الفطر واجبة بغروب شمس ليلة عيد الفطر على كل مسلم يحد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذته وكتب علم وتلزمه عن نفسه وعن تلزمه مؤنته من المسلمين فإن لم يجد ما يخرج به لجمعهم بدأ بنفسه فزوجته فرفيقه فأمه فأبيه فولده فالأقرب فالأقرب باعتبار ترتيب الميراث، وسن إخراجها عن الحسنين، والأفضل إخراجها فى يوم العيد قبل الصلاة ويكره إخراجها بعدها . ويجوز تأخيرها عن يوم العيد إذا كان قادراً على الإخراج فيه . ويجب قضاؤها . وتجزئ قبل العيد بيومين ولا تجزئ قبلهما ومن وجب عليه فطرة أخرجها فى المكان الذى أفطر فيه آخر يوم من رمضان وكذا يخرج من وجبت عليه فطرته فى هذا المكان . والذى يجب على كل شخص صاع من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط وهو طعام يعمل من اللبن المخيض، ويجزئ الدقيق إن كان يساوى الحب فى الوزن، فإن لم يوجد أحد هذه الأشياء أخرج ما يقوم مقامه من كل ما يصلح قوتاً من ذرة أو أرز أو عدس أو نحو ذلك ويجوز أن يعطى الجماعة فطرتهم لواحد كما لا يجوز للشخص شراء زكاته ولو من غير من أخذها منه ومصرفها مصرف الزكاة المقروضة .

== الشافعية — قالوا زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم — (ويجب على الكافر إخراج زكاة خادمه وقريبه المسلمين) — قادر على قوته وقوت عياله يوم العيد وليته بعد ما يحتاج اليه من كل ما جرت به العادة من مطعم هيئ للعيد خاصة قبل وقت الوجوب من نحو سمك وغيره ومن الثياب اللائقة به وبين يمونه ومن مسكن وخادم يحتاج اليهما يليقان به . ومن آنية وكتب يحتاجهما ولو تعددت من نوع واحد . ومن دابة أو غيرها مما يحتاجه لركوبه وركوب من يمونه مما يليق بهما . وتجب ولو كان المزكى مدينا .

ويجب أن يخرجها عنه وعن من تلزمه نفقته وقت وجوبها وهم أربعة أصناف :  
 (الأول) الزوجة غير الناشز ولو موسرة أو مطلقة رجعيًا أو بائنا حاملا ومثلها العبد والخدام إن كانت نفقتهما غير مقدرة وإلا فلا تجب . (الثاني) أصله وإن علا .  
 (الثالث) فرعه وإن سفل ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا . والأصل والفرع لا تجب الزكاة عنهما إلا إذا كانوا فقراء أو مساكين ولو بسبب الاشتغال بطلب العلم . ويشترط في الفرع الكبير الذي لم يكن مشغولا بطلب العلم أن يكون غير قادر على الكسب . (الرابع) المملوك وإن كان أبقا أو مأسورا .

ووقت وجوبها آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال . ويسن إخراجها أول يوم من أيام عيد الفطر بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد ، ويكره إخراجها بعد صلاة العيد إلى الغروب إلا لعذر كانتظار فقير قريب ونحوه . ويحرم إخراجها بعد غروب اليوم الأول إلا لعذر كغياب المستحقين لها وليس من العذر انتظار نحو قريب . ويجوز إخراجها من أول شهر رمضان في أي يوم شاء ويجب إخراجها في البلد التي غربت عليه فيها شمس آخر أيام رمضان ما لم يكن قد أخرجها في رمضان قبل ذلك في بلده والقدر الواجب عن كل فرد صاع (وهو قدحان بالكيل المصري) =

== من غالب قوت المخرج عنه ، وأفضل الأقوات البر فالسلت ( الشعير النبوى )  
 فالشعير . فالذرة فالأرز فالحمص . فالعدس فالقول فالتمر فالزبيب فالأقط فاللبن  
 فالجبن . ويجزئ الأعلى من هذه الأقوات وان لم يكن غالباً عن الأدنى وان كان  
 هو الغالب بدون عكس . ولا يجزئ نصف من هذا ونصف من ذلك وان كان  
 غالب القوت مخلوطاً . ولا تجزئ القيمة . ومن لزمه زكاة جماعة ولم يجد ما يفي  
 بها بدأ بنفسه فزوجته فخادمها فولده الصغير فأبيه فأمه فأبنة الكبير فرقيقه . فان استوى  
 جماعة في درجة واحدة كالأولاد الصغار آختر منهم من شاء وزكى عنه .

المالكية — قالوا زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر عليها في وقت  
 وجوبها سواء كانت موجودة عنده أو يمكنه اقتراضها فالقادر على التسليف يعد  
 قادراً إذا كان يرجو الوفاء . ويشترط أن تكون زائدة عن قوته وقوت جميع من تلزمه  
 نفقته في يوم العيد فاذا احتاج إليها في النفقة فلا تجب عليه ، ويجب أن يخرجها  
 الشخص من نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من الأقارب . وهم الوالدان الفقيران .  
 والأولاد الذكور الذين لا مال لهم إلى أن يبلغوا قادرين على الكسب . والإناث  
 الفقراء أيضاً إلى أن يدخل الزوج بهن أو يدعى للدخول بشرط أن يكن مطيقات  
 للوطء ، والماليك ذكورا وإناثا والزوجة والزوجات . وقدرها صاع عن كل شخص  
 وهو قدح وثلاث بالكيل المصرى فتجزئ الكيلة عن ستة أشخاص . ويجب إخراج  
 الصاع للقادر عليه فان قدر على بعضه أخرجه فقط .

ويجب إخراجها من غالب قوت البلد من الأصناف التسعة الآتية وهى :  
 القمح ، والشعير ، والسلت ، والذرة ، والدخن ، والأرز ، والتمر ، والزبيب ، والأقط  
 (لبن يابس أخرج زبده) فان اقتات أهل البلد صنفين منها ولم يغلب أحدهما خير  
 المزكى في الإخراج من أيهما . ولا يصح إخراجها من غير الغالب إلا اذا كان أفضل ==

= كأن اقتاتوا شعيرا فأخرج برا فيجزئ . وما عدا هذه الأصناف التسعة كالقول والعدس لا يجزئ الإخراج منه إلا إذا اقتاتته الناس وتركوا الأصناف التسعة فيتعين الإخراج من المقتات فان كان فيه غالب وغير غالب أخرج من الغالب وان استوى صنفان في الاقتيات كالقول والعدس خير في الإخراج من أيهما . وإذا أخرجها من اللحم اعتبر الشبع . مثلا اذا كان الصاع من القمح بشبع اثنين لو خبز فيجب أن يخرج من اللحم ما يشبع اثنين .

ولا تصرف إلا لفقر أو مسكين بشرط الحرية والاسلام وأن لا يكون من بني هاشم ولا تعطى لبقية الأصناف الثمانية المتقدمة . ويجوز إعطاء كل فقير أو مسكين صاعا أو أقل أو أكثر والأولى أن يعطى كل واحد صاعا . وهنا أمور تتعلق بذلك وهي :

(أولا) اذا كان الطعام الذي يريد الإخراج منه فيه علت وجبت تفتيته اذا كان العلت ثلثا فأكثر وإلا تدبت الغريلة .

(ثانيا) يندب إخراجها بعد فجر يوم العيد وقبل الذهاب لصلاة العيد ويجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين ولا يجوز أكثر من يومين على المعتمد .

(ثالثا) اذا وجبت زكاة عن عدة أشخاص وكان من وجبت عليه ذكاتهم غير قادر على إخراجها عنهم جميعا ويمكنه أن يخرجها عن بعضهم بدأ بنفسه ثم بزوجه ثم والديه ثم ولده .

(رابعا) يحرم تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد ولا تسقط بمضى ذلك اليوم بل تبقى في ذمته فيطالب بإخراجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته إن كان ميسورا ليلة العيد .

(خامسا) من كان عاجزا عنها وقت وجوبها ثم قدر عليها في يوم العيد لا يجب عليه إخراجها ولكنه يندب فقط .

(سادسا) من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر ندب له إخراجها عن نفسه ولا يجب اذا كان عادة أهله الإخراج عنه أو أوصاهم به فان لم تجر عادة أهله بذلك أو لم يوصهم وجب عليه إخراجها عن نفسه .

(سابعا) من اقتات صنفا أقل مما يقتاتة أهل البلد كالشعير بالنسبة للقمح جاز له الإخراج منه عن نفسه وعن تلمذه نفقته اذا اقتاتة لفقره فان اقتاتة لشح أو غيره فلا يجزئه الإخراج منه .

(ثامنا) يجوز إخراج زكاة الفطر من الدقيق أو السويق بالكيل وهو قدح وثلاث كما تقدم وعن الخبز بالوزن وقدّر برطلين بالرطل المصرى .

# كتاب الحج

## تعريفه

هو لغة القصد إلى معظم ، وشرعا أعمال مخصوصة تؤدى في زمان مخصوص  
ومكان مخصوص على وجه مخصوص .

## حكمه ودليله

الحج فرض في العمر مرة على كل فرد من ذكر أو أنثى بالشروط الآتية،  
وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَقَدْ عَلِمْتُمُ أَنَّ  
النَّاسَ حَجَّ الْبَيْتَ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم :  
«بني الإسلام على خمس» الحديث . وقد تقدم وانفقت الأمة على فرضيته فيكفر  
منكرها . ويدل على أنه مفروض في العمر مرة واحدة قوله صلى الله عليه وسلم :  
«يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت  
صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا فقال عليه الصلاة والسلام لو قلت نعم لوجبت  
ولما استطعتم» .

والحج فرض على الفور<sup>١١١</sup> فكل من توفرت فيه شروط وجوبه ثم أخره عن أول  
عام استطاع فيه يكون آثما بالتأخير . وله شروط وجوب وشروط صحة وأركان  
وواجبات وسنن ومندوبات ومكروهات ومفسدات ومحرمات غير مفسدات .

---

(١) الشافعية — قالوا هو فرض على التراخي أو أخره عن أول عام قدر فيه  
إلى عام آخر فلا يكون عاصيا بالتأخير ولكن بشرطين : (الأول) أن لا يخاف فواته  
إما لكبر سنه وعجزه عن الوصول وإما اضياع ماله فإن خاف فواته لشيء من ذلك —

### شروطه

فأما شروط وجوبه : فثبها الإسلام<sup>(١)</sup> فلا يجب على الكافر ولو مرتدأ<sup>(٢)</sup> ، ومنها البلوغ فلا يجب على صبي وإن فعله صح منه إن كان مميزا ولا يجزئه عن الفريضة بعد البلوغ لقوله صلى الله عليه وسلم « أيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام » . ومنها العقل فلا يجب على مجنون كما لا يصح منسه . ومنها الحرية فلا يجب على من فيه رق ، ومنها الاستطاعة وفي بيانها تفصيل المذاهب<sup>(٣)</sup> .

= وجب عليه أن يفعله فورا وكان عاصيا بالتأخير . (الثاني) أن يعزم على الفعل فيما بعد فلو لم يعزم يكون آمنا .

(١) المالكية — قالوا الإسلام شرط صحة لا وجوب فيجب الحج على الكافر ولا يصح منه إلا بالإسلام .

(٢) الشافعية — قالوا لا يجب الحج على الكافر الأصلي أما المرتد المستطيع فيجب عليه الحج ولا يصح إلا إذا أسلم وإذا مات بعد إسلامه قبل أن يحج عنه من تركته .

(٣) الحنفية — قالوا الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة بشرط أن يكونا زائدين عن حاجياته الأصلية كالدين الذي عليه والمسكن والملبس والمواشي اللازمة له وآلات الحرفة والسلاح وعن نفقة من تلزمه نفقتهم مدة غيابه إلى أن يعود ويعتبر في الراحلة ما يليق بالشخص عادة وعرفا ويختلف ذلك باختلاف الناس فمن لا يستطيع الركوب على القتب ( وهو الاكاف الصغير حول سنام البعير ) ولم يجد ما يستطيع ركوبه كالحمل لا يجب عليه الحج ويعتبر فيها أيضا أن تكون مختصة به فلو قدر على راحلة مع شريك له بحيث يتعاقبان الركوب عليها لا يعتبر قادرا ولا يجب عليه الحج وإنما يشترط في وجوب الحج القدرة على الراحلة بالنسبة لمن كان بعيدا عن مكة بثلاثة أيام فأكثر أما القريب منها فيجب عليه الحج =

== ولو لم يقدر على الرحلة متى قدر على المشى وعلى الزاد الفاضل عما تقدم، وسيأتى في آخر الشروط ما يتعلق بالحج بالنسبة للأعمى والمرأة .

المالكية — قالوا الاستطاعة هي إمكان الوصول الى مكة ومواضع النسك إمكانا عاديا سواء كان ماشيا أو راكبا وسواء كان ما يركبه مملوكا له أو مستأجرا ويستترط أن لا تلحقه مشقة عظيمة بالسفر فمن قدر على الوصول مع المشقة الفادحة فلا يكون مستطيعا ولا يجب عليه الحج ولكن لو تكلفه وتجشم المشقة أجزاء ووقع فرضا كما أن من قدر على الحج بأمر غير معتاد كالطيران ونحوه لا يعد مستطيعا ولكن لو فعله أجزاء ويعتبر أيضا في الاستطاعة الأمن على نفسه وماله فمن لم يأمن على نفسه لا يجب عليه الحج وكذا من لم يأمن على ماله من ظالم لا يجب عليه إلا اذا كان الظالم واحدا وكان يأخذ قليلا لا يحذف بالماخوذ منه وكان لا يعود للأخذ مرة أخرى فان وجوده وأخذه لا يمنعان الاستطاعة فيجب الحج مع ذلك ولا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد والراحلة كما يؤخذ مما تقدم فيقوم مقام الزاد الصنعة اذا كانت لا تزرى بصاحبها وعلم أو ظن رواجها وعدم كسادها بالسفر، ويقوم مقام الرحلة القدرة على المشى فمن قدر على المشى وجب عليه الحج ولو كان بعيدا عن مكة بمقدار مسافة القصر أو أكثر فيجب الحج على الأعمى القاصر على المشى اذا كان معه ما يوصله من المال وكان يهتدى بالطريق بنفسه أو معه قائد يهديه ولا يمنع الاستطاعة عدم ترك شيء لمن تلزمه نفقتهم كولد أو خوفه على نفسه الفقرفيا بعد إلا إذا خاف الهلاك عليهم أو على نفسه فلا يجب عليه الحج واذا لم يوجد عند الشخص إلا ما يباع على المفلس كالعقار والمساشية والثياب التي للزينة وكتب العلم وآلة الصانع وجب عليه الحج لأنه مستطيع وتعتبر الاستطاعة ذهابا فقط ان أمكنه أن يعيش بمكة فان لم يمكنه الإقامة بها اعتبرت الاستطاعة في الإياب أيضا الى مكان يمكنه أن يعيش فيه ولا يلزم رجوعه لخصوص بلده فلا بد أن يكون عنده ما يكفيه ذهابا وإيابا الى محل يعيش فيه أو صنعة تقوم بحاجياته اذا كانت ==

= رائحة كما تقدم ولا فرق بين البر والبحر متى كانت السلامة فيه غالبية فان لم تغلب فلا يجب الحج اذا تعين البحر طريقا .

وكل ما تقدم في الاستطاعة معتبر في حق الرجل والمرأة ، ويزاد في حق المرأة أن يكون معها زوج أو محرم من محارمها أو رفقة مأمونة فاذا فقد جميع ذلك فلا يجب عليها الحج ، وأن يكون الركوب ميسورا لها اذا كانت المسافة بعيدة والبعث لا يحد بمسافة القصر بل بما يشق على المرأة المشي فيه ويختلف ذلك باختلاف النساء فيلاحظ في كل امرأة ما يناسبها ، فاذا شق المشي على المرأة ولم يتيسر لها الركوب فلا يجب عليها الحج كما لا يجب عليها اذا تعين السفر في سفن صغيرة لا تمكن فيها المرأة من الستر وحفظ نفسها أما السفن الكبيرة التي يوجد فيها محال يمكن أن تكون المرأة فيها محفوظة فيجب السفر فيها اذا تعينت طريقا ولا يسقط الحج عن المرأة ، واذا كانت المرأة معتدة من طلاق أو وفات وجب عليها البقاء في بيت العدة ولا يجوز لها الإحرام بالحج لأنه يؤدي الى ترك بيت العدة ولبثها فيه واجب لكن لو فعلت ذلك صح إحرامها مع الإثم ومضت فيه ولا تمكث في بيت العدة .

الحنابلة — قالوا الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لمثله ويشترط أن يكونا فاضلين عما يحتاجه من كتب علم ومسكن وخادم ونفقته ونفقة عياله على الدوام .

الشافعية — قالوا الاستطاعة نوطان : استطاعة بالنفس وأستطاعة بالغير . أما الأولى فلا تتحقق إلا بأمور : (أولا) القدرة على ما يلزمه من الزاد وأجرة الحفارة ونحو ذلك في الذهاب والإقامة بمكة والإياب منها إن لم يعزم على الإقامة بها فإن = عزم على الإقامة بها فلا يشترط القدرة على مشونة الإياب . (ثانيا) وجود الراحلة ويعتبر ذلك في حق المرأة مطلقا سواء كانت المسافة طويلة أو قصيرة وفي حق =

== الرجل إن كانت المسافة طويلة ( وهي مرحلتان فأكثر ) فإن كانت قصيرة وقدر على المشى بدون مشقة لا تحمل عادة وجب عليه الحج بدون وجود الراحلة وإلا فلا يجب ، والمراد بالراحلة ما يمكن الوصول عليه سواء كنت مختصة أو مشتركة بشرط أن يجد من يركب معه فإن لم يجد من يركب معه ولم يتيسر له ركوبها وحده فلا يجب عليه الحج ولا بد أن تكون الراحلة مهيأة بما لا بد منه في السفر تحيما تتصب عليها لأتقاء حر أو برد وإلا فلا يجب الحج إن حصلت بدونها مشقة لا تحمل وفي حق المرأة لا بد من ذلك ولو لم تتضرر بعدمه لأن الستر مطلوب في حقها ويشترط كون ما تقدم من الزاد والراحلة فاضلا عن دينه ولو مؤجلا وعن نفقة من تلزمه نفقته حتى يعود وعن مسكنه اللائق به إن لم يستغن عنه وإلا باع مسكنه وبيع به وعن مواشى الزراعة وخيل الجندي وسلاحه المحتاج إليه وعن آلات صناعة وكتب ققيه ونحو ذلك . (ثالثا) أمن الطريق ولو ظنا على نفسه وعلى زوجه وعلى ماله ولو كان قليلا فلو كان في الطريق سبع أو قاطع طريق أو نحوهما ولا طريق له سوى هذا فلا يجب عليه الحج . (رابعا) وجود الماء والزاد وعلف الدابة في الطريق بحيث يجد ذلك عند الاحتياج إليه بمن المثل على حسب العادة . (خامسا) أن يكون مع المرأة زوجها أو محرما أو نسوة يوثق بهن ، اثنتان فأكثر فلو وجدت امرأة واحدة فلا يجب عليها الحج وإن جاز لها أن تصح معها حجة الفريضة بل يجوز لها أن تخرج وحدها لأداء الفريضة عند الأمن أما في النفل فلا يجوز الخروج مع النسوة ولو كثرت وإذا لم تجد المرأة رجلا محرما أو زوجا إلا بأجرة لزمها إن كانت قادرة عليها ، والأعمى لا يجب عليه الحج إلا إذا وجد قائدا ولو بأجرة بشرط أن يكون قادرا عليها فان لم يجد قائدا أو وجده ولم يقدر على أجرته فلا يجب عليه ولو كان ميكا وأحسن المشى بالعصا . (سادسا) أن يكون ممن يشهد على الراحلة بدون ضرر شديد وإلا فليس بمستطيع بنفسه . (سابعا) أن يبقى من وقت الحج بعد القدرة على لوازمه ما يكفي لأدائه ، وتفسير الاستطاعة عند دخول وقته وهو من أول سؤال =

وزاد بعض المذاهب شروطاً أخرى للوجوب .<sup>(١)</sup>

== إلى عسر ذي الحجّة فلو كان مستطعياً قبل ذلك ثم عجز عند دخول وقته فلا يجب عليه، وأما النوع الثاني وهو الاستطاعة بالغير فسيأتي بيانه في مبحث الحج عن الغير .

(١) الحنفية — زادوا في شروط الوجوب العلم بكون الحج فرضاً بالنسبة لمن كان في غير بلد الإسلام فمن نشأ في غير بلد الإسلام ولم يخبره بفرضية الحج رجلاً أو رجلاً وأمرأتان فلا يجب عليه أما من كان في دار الإسلام فإنه يجب عليه الحج ولو لم يعلم بفرضيته سواء نشأ مسلماً أو لا .

وهناك أمور أخرى عدها بعض الحنفية في شروط الوجوب وبعضهم جعلها قسماً ثالثاً سماه بشروط الأداء وهو الصحيح ، وهذه الأشياء هي : ( أولاً ) سلامة البدن فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ لا يثبت على الرحلة ونحو ذلك وهؤلاء لا يجب عليهم تكليف غيرهم بالحج عنهم أيضاً ويلحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الحج . أما الأعمى القادر على الزاد والرحلة فان لم يجد قائداً يهديه للطريق فإنه لا يجب عليه الحج بنفسه ولا بغيره وإن وجد قائداً وجب عليه أن يكلف غيره بالحج عنه . (ثانياً) أمن الطريق بأن يكون الغالب فيه السلامة سواء كان ذلك بحراً أو براً . (ثالثاً) وجود زوج أو محرم للمرأة لا فرق بين أن تكون شابة أو عجوزاً إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فأكثر أما إذا كانت المسافة أقل من ذلك فيجب عليها أداء الحج وإن لم يكن معها محرم ولا زوج ( والمهرم هو الذي لا يحل له زواجها بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع ) ويشترط فيه أن يكون مأموناً عاقلاً بالغاً ولا يشترط كونه مسلماً . (رابعاً) عدم قيام العدة في حق المرأة فلا تخرج إلى الحج إذا كانت معتدة من طلاق أو موت .

الحنابلة — زادوا في شروط وجوب الحج أمن الطريق بحيث لا يوجد مانع من خوف أو غيره، ووجود زوج أو محرم للمرأة فلا يجب عليها الحج إذا لم يكن معها أحدهما، ووجود القائد للأعمى فان لم يجد قائداً فلا يجب عليه الحج بنفسه ولا بغيره، =

وأما شروط صحته فهي الاسلام وهو شرط لصحة الحج مطلقا سواء باشره الشخص بنفسه أو فعله الغير نيابة عنه فلا يصح من الكافر ولا عنه ، <sup>(١)</sup> والتميز وهو شرط لمباشرة الحج بالنفس فغير المتميز كالمجنون والصبي لا يصح منه الاحرام به ولا مباشرة أى عمل من أعماله ولكن الولي يحرم عنه وعليه أن يحضره المواقف فيطوف ويسعى به ويأخذه الى عرفة وهكذا ، والوقت المخصوص وفي بيانه تفصيل المذاهب <sup>(٢)</sup> .

= متى توفرت هذه الشروط وجب عليه الحج بنفسه إن كان قادرا عليه فان عجز عنه بنفسه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو كان لا يقدر على الركوب إلا بمشقة شديدة وجب عليه أن ينيب من يصح عنه وسيأتي تمام ذلك في مبحث الحج عن الغير .

المالكية والشافعية — لم يزيدوا شروطا أخرى على ما تقدم ولكنهم أدخلوا معظم ما ذكره الحنفية والحنابلة هنا في الاستطاعة كما يعلم من مراجعة مذاهبهما السابقة .

(١) المالكية — لم يعدوه من شروط صحة الحج بل من شروط صحة الاحرام كما يأتي ذكره .

(٢) الحنفية — قالوا الوقت الذي هو شرط لصحة الحج هو وقت طواف الزيارة ووقت الوقوف ، فأما وقت الوقوف فهو من زوال شمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر ، وأما طواف الزيارة فوقته من فجر يوم النحر الى آخر العمر فيصح الطواف في أى زمن بعد الوقوف بعرفة في زمنه المذكور فلو لم يقف بعرفة في زمنه قبل الطواف لم يصح طوافه ، وأما الوقت الذي لا يصح سعى من أعمال الحج قبله فهو شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة فلو طاف أو سعى قبل ذلك فلا يصح ويستثنى من ذلك الاحرام فانه يصح قبل أشهر الحج مع الكراهة ، وزاد الحنفية في شروط الصحة المكاتب المخصوص (وهو أرض عرفات للوقوف ، والمسجد الحرام اطواف الزيارة، والإحرام . وقد عدوا شروط الصحة فقط ثلاثة : الاحرام ، =

الوقت، المكان، أما الاسلام فهو شرط وجوب وصحة معا، وأما التمييز فلم يعتوه من شروط الصحة وإن كان شرطا في المعنى لأن إحرام غير المميز لا يصح عندهم .

المالكية — قالوا الوقت المخصوص أنواع منه ما يبطل الحج بقواته ومنه ما لا يبطل الحج بقواته وهو أنواع : وقت الاحرام بالحج ، ووقت الوقوف بعرفة ، ووقت الطواف الركن (وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة) ، ووقت بقية أعمال الحج كرمي الجمار ، والحلق ، والذبح ، والسعي بين الصفا والمروة — فوقت الاحرام من أول شوال الى قرب طلوع فجر يوم النحر بحيث يسبق على الفجر زمن يسع الاحرام والوقوف بعرفة وليس ابتداء الاحرام في ذلك الوقت شرطا لصحة الحج فيصح ابتداء الاحرام قبل ذلك الزمن اذا استمر محرما الى دخوله وبعده مع الكراهة فيهما ويكون الاحرام بعده للعام القابل لأنه لا يمكن الحج في هذا العام لقوات زمن الوقوف، ووقت الوقوف الركن من غروب شمس يوم عرفة الى طلوع فجر العيد، وأما الوقوف لحظة من الوقت الذي بين زوال الشمس يوم عرفة وغروبها فهو واجب يلزم في تركه هدى ، ووقت طواف الافاضة من يوم عيد النحر الى آخر شهر ذي الحجة فاذا أخره عن ذلك لزمه دم وصح ولا يصح قبل يوم العيد بخلاف الوقوف الركن فلا يصح قبل وقته المتقدم ولا بعده ووقت بقية أعمال الحج على تفصيل سيأتي عند ذكر كل منها فالسعي يكون عقب طواف الافاضة إن لم يتقدم عقب طواف القدوم . والرمي له أيام مخصوصة الأول والثاني والثالث والرابع من أيام العيد وهكذا مما يأتي فوقت الحج الذي فيه جميع أعماله شوال وذو القعدة وجميع ذي الحجة ، وأما المكان المخصوص وهو أرض عرفة للوقوف فليس ركنا على حدة ولا شرطا كذلك بل هو جزء من مفهوم الركن وهو الوقوف بعرفة ، وكذا المسجد الحرام بالنسبة للطواف ليس شرطا لصحة الحج بل هو شرط لصحة الطواف ، وأما التمييز فلم يعتوه من شروط الحج وإن كان إحرام غير المميز لا يصح لأنه شرط في الاحرام الذي هو النية لأن النية لا تصح من غير المميز فليس عندهم شرط لصحة الحج إلا الإسلام فقط .

## أركان الحج

وأما أركان الحج فهي أربعة<sup>(١)</sup> : الاحرام ، وطواف الزيارة ( ويسمى طواف الافاضة ) ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة .

== الشافعية — قالوا الوقت المخصوص هو من أول يوم من شوال الى طلوع فجر يوم عيد النحر وهو شرط لصحة الاحرام بالحج فلو أحرم به قبل هذا الوقت أو بعده فلا يصح حجا ولكن ينقذ عمرة . وأما الوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة وغير ذلك من أعمال الحج فلكل منها وقت يأتي بيانه عند ذكره وليس عندهم من شروط صحة الحج سوى هذه الثلاثة : الاسلام ، والتمييز ، والوقت المخصوص .

الحنابلة — قالوا الوقت المخصوص أنواع : وقت الاحرام ، ووقت الوقوف بعرفة ، ووقت طواف الافاضة ، ووقت بقية أعمال الحج كالسعي بين الصفا والمروة . أما وقت الاحرام فهو من أول شوال الى قرب طلوع فجر يوم النحر بحيث يبقى على طلوع الفجر زمن يسع الاحرام والوقوف ، والاحرام في هذا الوقت سنة ويصح قبل هذا الوقت وبعده مع الكراهة فيهما . وأما وقت الوقوف بعرفة وغيره من بقية الأعمال فسيأتي ذكره عند بيان كل منها ،

(١) الحنفية — قالوا للحج ركان فقط وهما الوقوف بعرفة ومعظم طواف الزيارة وهو أربعة أشواط ، وأما باقيه وهو الثلاثة الباقية المكلفة للسبعة فواجب كما سيأتي ، وأما الاحرام فهو من شروط الصحة كما تقدم والسعي بين الصفا والمروة واجب لا ركن .

الشافعية — قالوا أركان الحج ستة وهي الأربعة المذكورة في أعلى الصحيفة وزادوا عليها ركنين آخرين وهما ازالة الشعر بشرط أن يزبل ثلاث شعرات كلا أو بعضا من الرأس لا من غيره وينتشرط أن يكون ذلك بعد الوقوف بعرفة وبعد استصاف ليلة النحر في الحج وترتيب معظم الأركان الخمسة بأن يقدم الاحرام على الجميع =

## مباحث الاحرام

## تعريفه

الاحرام معناه في الشرع نية الدخول في الحج والعمرة ولا يلزم في تحققه اقترانه بتلبية أو سوق هدى أو نحو ذلك وإنما يستلزم اقترانه بالتلبية فقط بأن ينوى ويلبي بلا فاصل .

## مواقيت الإحرام

للإحرام ميقات مكاني وميقات زماني . أما الميقات الزماني فقد تقدم الكلام عليه في الوقت المخصوص « وأما الميقات المكاني فيختلف باختلاف الجهات فأهل مصر والشام والمغرب ومن وراءهم من أهل الأندلس والروم والتكرور ميقاتهم الحجفة (وهي بضم الجيم وسكون الحاء قرية بين مكة والمدينة وهي نخبة الآن ويقرب منها القرية المعروفة برايح فيصبح الإحرام منها بلا كراهة) وهؤلاء يحرمون من هذا المكان عند محاذاته بحرا لأنه لا يلزم في الإحرام من الميقات المرور به في البربل المدار على أحد أمرين إما المرور عليه أو محاذاته ولو بالبحر . وأهل العراق وسائر أهل المشرق ميقاتهم ذات عرق (وهي قرية على مرحلتين من مكة وسميت بذلك لأن بها جبلا

= والوقوف على طواف الأفاضة والحلق . والطواف على السعى ان لم يفعل السعى عقب طواف التمدد .

(١) الحنيفة — قالوا الإحرام هو التزام حرمان مخصوصة ويتحقق بأمرين : (الأول) النية . و (الثاني) اقترانها بالتلبية ويقوم مقام التلبية مطلق الذكر أو تقليد البدنة مع سوقها فلو نوى بدون تلبية أو ما يقوم مقامها مما ذكر أو لبي ولم ينو لا يكون محرما . وكذا لو أشعر البدنة بجرح سنامها الأيسر (وهو خاص بالابل) أو وضع الجمل عليها أو أرسلها وكان غير متمتع بالعمرة إلى الحج ولم يلحقها أو قلده شاه لا يكون محرما .

يسمى عرفا بكسر العين يشرف على واد يقال له وادى العقيق ) وأهل المدينة المنورة نور النبي صلى الله عليه وسلم ميقاتهم ذو الحليفة ( وهي موضع ماء لبني جشم بينه وبين المدينة دون خمسة أميال ) وهي أبعد المواقيت من مكة لأن بينهما تسع مراحل أى سفر تسعة أيام والميقات لأهل اليمن والهند يأملم بفتح اللامين وسكون الميم بينهما ( وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ) . ولأهل نجد قرن ( يسكون الرء وفتح القاف ، وهو جبل مشرف على عرفات وهو على مرحلتين من مكة . ويقال له قرن المنازل . وهذه المواقيت لأهل هذه الجهات المذكورة ولكل من مر بها أو حاذها وإن لم يكن من أهل جهتها فمن مر بميقات منها أو حاذها قاصدا للتسك وجب عليه الاحرام منه ولا يجوز له أن يجاوزه بدون إحرام فإن جاوزه ولم يحرم وجب عليه الرجوع اليه ليحرم منه إن كان الطريق مأمونا وكان الوقت متسعا بحيث لا يفوته الحج لو رجع فإن لم يرجع لزمه هدى لأنه جاوز الميقات بدون إحرام سواء أمكنه الرجوع أو لم يمكن لخوف الطريق أو ضيق الوقت إلا أنه في حالة امكان الرجوع يأم بتركه ولا فرق في ذلك بين أن يكون أمامه مواقيت أخرى في طريقه أولا .

= المالكية — قالوا الاحرام هو الدخول في حرمة الحج ويتحقق بالنية فقط على المعتمد ويسن اقتراؤه بقول كالتلبية والتهيل أو فعل متعلق بالحج كالتوجه وتقليد البدنة .

(١) الحنفية — قالوا إن جاوز الميقات بدون إحرام حرم عليه ذلك ويلزمه الدم إن لم يكن أمامه ميقات آخر يتر عليه بعد وإلا فالأفضل إحرامه من الأول فقط إن أمن على نفسه من ارتكاب ما ينافي الاحرام فإن لم يأمن فالأفضل أن يؤخر الاحرام الى آخر المواقيت التي يتر بها .

المالكية — قالوا متى مر بميقات من هذه المواقيت وجب عليه الاحرام منه فإن جاوزه بدون إحرام حرم ولزمه دم إلا اذا كان ميقات جهته أمامه يتر عليه فيما بعد فإن كان كذلك ندب له الاحرام من الأول فقط فإن لم يحرم منه فلا إثم عليه ولا دم وخالف المندوب .

ومن كان بمكة سواء كان من أهلها أولا . فيقاتها نفس مكة ولا يطلب من غير المكي اذا كان بها أن يخرج لميقاته ولو كان الوقت متسعا <sup>(١)</sup> ومن كان مسكنه بعد المواقيت وقبل مكة فأحرامه يكون من مسكنه لأنه ميقات له .

ما يطلب من مرید الاحرام قبل أن يشرع فيه

يطلب من مرید الاحرام أمور مفصلة في اللداهب <sup>(٢)</sup> .

(١) المالكية — قالوا من كان بمكة من غير أهلها وأراد الاحرام بالجمع صحيح إحرامه من مكة بلا إثم ولكن يندب له أن يخرج لميقاته ليحرم منه ان كان الوقت متسعا وأمن على نفسه وماله لو خرج وإلا فلا يندب له الخروج .

(٢) الحنفية — قالوا يطلب منه أمور : منها الاغتسال وهو سنة مؤكدة ويقوم مقامه الوضوء في تحصيل أصل السنة ولكن الغسل أفضل وهذا الغسل للتنظفة لا للطهارة فيطلب من الحائض والنفساء حال الحيض والنفاس . وإذا فقد الماء سقط ولم يشرع بدله التيمم اذ لا نظافة في التيمم . ومنها قص الأظافر وحلق الشعر المأذون في إزالته كشعر الرأس والشارب اذا اعتاد حلق ذلك وإلا فيسرحه . وهذا مستحب ويكون قبل الغسل . ومنها جماع زوجته اذا لم يكن بها مانع لثلا يطول عليه المهمل فيقع فيما يفسد الاحرام . وهو مستحب أيضا . ومنها لبس إزار ورداء . والإزار هو ما يستر به من سرتة الى ركبته . والرداء هو ما يكون على الظهر والصدر والكتفين . وهو مستحب أيضا . وان زرر الإزار أو عقده أساء ولا دم عليه . ويستحب أن يكون الإزار والرداء جديدين أو مغسولين طاهرين وأن يكونا أبيضين . ومنها التطيب في البدن والثوب بطيب لا تبقى عينه بعد الاحرام وإن بقيت رائحته وهو مستحب ان كان عنده طيب وإلا فلا يستحب . ومنها أن يصلى بعد ما تقدم ركعتين اذا كان الوقت ليس وقت كراهة وإلا فلا يصلى . وهذه الصلاة سنة على الصحيح . والأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة قل يا أيها =

= الكافرون . وفي الثانية بالفاتحة وسورة الاخلاص . ويقوم مقامها الصلاة المفروضة اذا أحرم بعدها . ومنها أن يقول بلسانه قولاً مطابقاً لما في قلبه اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى ثم يلبي بعد ذلك وصفة التلبية أن يقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك . ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية بصوت منخفض ويكثر ما استطاع من التلبية عقب كل صلاة مكتوبة . وكذا كلما لقي ركباً أو ارتفع على مكان أو هبط وادياً . وكذا يكثرها بالأصباح وحين يستيقظ من نومه وعند الركوب والتول ويستحب في التلبية كلها رفع الصوت بدون إجهاد .

المالكية — قالوا يسن له أن يغتسل ولو كان حائضاً أو نفساء لأنه مطلوب للأحرام وهو يتأتى من كل شخص ولا تحصل السنة إلا اذا كان متصلاً بالأحرام . فلو اغتسل ثم انتظر طويلاً عرفاً بلا إحرام أعاده . ويندب أن يكون الغسل بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لمن أراد أن يحرم من ذى الحليفة واذا كان فاقداً للواء فلا يشرع له التيمم بدل الغسل . ويسن أيضاً تقليد الهدى ان كان معه ثم اشجاره بعد ذلك . والتقليد هو ( تعليق قلادة في عنقه ليعلم به المساكين فتطمئن نفوسهم ) . والاشعار هو ( أن يشق من السنام قدر الأتملة أو الأتملتين ) ويكون الجانب الأيسر ويبدأ به من العنق الى المؤخر وانما تقلد الابل والبقر ولا يشعر إلا الابل وما له سنام من البقر أما الغنم فلا تقلد ولا تشعر . ويندب أن يلبس إزاراً ورداءً ونعلين . والإزار هو ما يستر العورة من السرة الى الركبة . والرداء هو ما يلقى على الكتفين ولو لبس غيرها مما ليس مخيطاً ولا محيطاً فلا يضر ولكن يفوت المندوب . ومن السنن ايضاً الاحرام عقب صلاة . ويندب أن يكون ركعتي نفل ان كان الوقت مما تجوز فيه النافلة وإلا انتظر حتى تحمل النافلة والأولى أن يحرم الراكب اذا استوى على ظهر دابته والماشى اذا أخذ في المشى . ويسن قرن الاحرام بالتلبية كما تقدم . والتلبية في ذاتها واجبة . ويندب تجديدها عند تغير الحال كصعود على مرتفع أو هبوط الى واد أو ملاقاتة . فقرة وعقب الصلاة ويستمر يلبي حتى يدخل —

== مكة ثم يقطعها حتى يطوف ويسعى اذا اراد السعي عقب طواف القدوم ثم يعاودها بعد ذلك حتى تزول الشمس يوم عرفة ويصل الى مصلاها فيقطعها حينئذ فان لم يعاودها كان تاركا للواجب وعليه دم . ويندب التوسط فيها فلا يدأب عليها حتى يمل ويضجر كما ينسب التوسط في رفع صوته بها فلا يخفقه جدا ولا يرفعه جدا بل يكون بين الرفع والخفض . ويندب الاقتصار على اللفظ الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

الحائضه — قالوا يسن له ان يغتسل ولو حائضا أو نفساء أو يتيم لعدم الماء أو عجزه عن استعماله بمرض ونحوه ولا يضر حدث بين الغسل والاحرام ويسن له أيضا أن يتنظف قبل إحرامه بأخذ شعره وقلم ظفره وإزالة رائحة كريهة ويسن له أيضا أن يطيب بدنه بالطيب وكره تطيب ثوبه فان طيبه واستدام لبسه فلا بأس ما لم يترعه فان ترعه لم يجز له لبسه قبل غسله ويسن له أيضا قبل إحرامه لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين وتعلين بعد تجرده عن المحيط إن كان ذكرا ويسن له إحرامه عقب صلاة مفروضة أو نافلة بشرط أن لا يكون أداء النافلة وقت نهي وأن لا يكون عادما للماء والتراب ويسن أن يمين في إحرامه نسكا حجا كان أو عمرة أو قرانا وأن يتلفظ بما يعينه ويسن له أن يقول اللهم اني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وإن حسنتي حابس فحلي حيث حبستني ، فان فعل ذلك وحبس بمرض أو عدو ونحوه حل ولا شيء عليه .

الشافعية — قالوا يسن لمن يريد الإحرام أمور : منها الغسل قبله ولو مع بقاء الحيض وينسوى به غسل الإحرام ويكره تركه لغير عذر فان عجز عنه لعدم الماء أو لعدم قدرته على استعماله يتيمم . ومنها ازالة شعر الإبط والعانة وقص الشارب وتقليم الأظفار وحلق الرأس لمن يترين به وإلا أبقاه وأبده بنحو صمغ وهذا إذا كان عازما على عدم التضحية وإلا أخر ذلك الى ما بعدها ويسن تقديم هذه الأشياء على الغسل في حق غير الحنب أما هو فيسن له تأخيرها عنه . ومنها تطيب اليدين بعد الغسل ==

ما ينهى عنه المحرم بعد الدخول في الاحرام  
يحرم على المحرم عقد النكاح ويقع بأطلا . وكذا يحرم عليه الجماع ودواعيه  
كالقبلة والمباشرة ، ويحرم الخروج عن طاعة الله تعالى بأى فعل محرم وإن كان  
ذلك محزوما في غير الحج إلا أنه يتأكد فيه وتحرم الخاصمة مع الرفقاء والخدم ونحوهم  
لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ .  
والرفث الجماع ودواعيه والكلام الفاحش ، والجidal الخاصمة ، ويحرم أيضا

== إلا لصائم فيكره وإلا للمرأة التي وجب عليها الاحداد (ترك الزينة) لوفاة زوجها فيحرم  
ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولو كان مما له جرم ولا يضر تعطر الثوب بسبب  
ذلك . ومنها الجماع قبل احرامه . ومنها أن تخضب المرأة يديها الى الكوعين من غير  
تقش وأن تمسح وجهها بشيء من الخضاب . ومنها أن يلبس إن كان رجلا إزارا  
ورداء أبيضين جديدين وإلا فمفسولين ونعلين ويكره لبس المصبوغ . ومنها صلاة  
ركعتين سنة الاحرام القبلية في غير وقت الكراهة إلا لمن كان في الحرم المكي فيصلبها  
مطلقا ويقوم مقامها أى صلاة يصلبها فرضا أو نعلا ويسر القراءة فيهما ولو ليلا . ومنها  
استقبال القبلة عند بدء الاحرام ويقول اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي  
ودمي . ومنها التلبية وهي أن يقول ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك إن  
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك يقول ذلك بسكينة ووقار للذكر ويسن أن  
يرفع صوته بها ما دام محرما فان لم يكن محرما فالسنة الإسرار بها كما أن السنة للمرأة  
أن تسر بها على كل حال ويكره لها رفع الصوت بها بحضرة الأجانب ومثلها الخنثى  
ويصلى ويسلم عقبها على النبي صلى الله عليه وسلم وتتأكد التلبية ثلاثا عند تغير الأحوال  
من سكون إلى حركة وصعود وهبوط واختلاط رفقته وإقبال ليل أو نهار ثم يدعو  
بعدها بما شاء والوارد أفضل .

(١) الحنفية ... قالوا يجوز للمحرم عقد النكاح لأن الاحرام لا يمنع صلاحية  
المرأة للعقد عليها وإنما يمنع الجماع فهو كالحيض والنفاس والظهار قبل تكفيره في أن  
كلا منها يمنع الجماع فقط لا صحة العقد .

## كتاب الحج

التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح أو الإشارة إليه إن كان مرثيا أو الدلالة عليه إن كان غير مرثي أو نحو ذلك كإفساد بيضه وإنما يحرم التعرض له إذا كان وحشيا ما كولا . وأما صيد البحر فهو حلال . قال الله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾ . والبري هو ما يكون تولده وتناسله في البر وإن كان يعيش في الماء والبحرى بخلافه<sup>(٢)</sup> ويحرم عليه أيضا استعمال الطيب كالمسك في ثوبه أو بدنه وقلم الظفر، ويحرم على الرجل أن يلبس نحيطا أو محيطا ببدنه أو بعضه كالقميص والسراويل والعمامة (والحبة) القباء والخلف إلا إذا لم يجد نعلين فيجوز لبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين ، وتغطية رأسه ووجهه أو بعضه بأى ساتر<sup>(٣)</sup> ويحرم على المرأة ستر وجهها ويديها بأى ساتر<sup>(٤)</sup> إلا إذا قصدت بذلك الستر عن الأجانب فيجوز لها ذلك على تفصيل<sup>(٥)</sup> . أما رأسها فلا يحرم سترها مطلقا .

- 
- (١) الحنفية والمالكية — قالوا يحرم التعرض لصيد البر الوحشي سواء كان ما كولا أو غير ما كول .
- (٢) الشافعية — قالوا البري ما يعيش في البر فقط أو يعيش فيه وفي البحر والبحرى ما لا يعيش إلا في البحر .
- (٣) الشافعية والحنابلة — قالوا لا يحرم على الرجل تغطية وجهه .
- (٤) المالكية — قالوا يحرم على المرأة ستر يديها بشيء يحيط بهما كالقفاز وهو لباس يعمل على قسدير اليدين لاتقاء البرد ويحرم سترها بشيء فيه خياطة أو ربط . وأما ادخالها في قبصها فلا يحرم ، كما لا يحرم عليها ستر جزء من وجهها يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها .
- الشافعية — قالوا لا يحرم تغطية يديها إلا بالقفاز أما سترها بغيره فإنه يجوز ولو شدته أو عقدته عليها .
- (٥) الحنفية والشافعية — قالوا تستر المرأة وجهها عن الأجانب بإسدال شيء عليه بحيث لا يمس .

ويحرم لبس ثوب مصبوغ بما له رائحة طيبة على تفصيل<sup>(١)</sup> ويكره شم الطيب واستصحابه والمكث بمكانه حتى لا يشمه<sup>(٢)</sup> ويحرم عليه إزالة شعر رأسه أو غيره سواء كان ثابتا في العين أو غيرها ويستثنى من ذلك ما إذا تأذى ببقائه فيجوز إزالته وفيه

= الحسابلة — قالوا للراة أن تستر وجهها لحاجة كمرور الأجانب بقربها ولا يضر التصاق الساتر بوجهها .

المالكية — قالوا إذا قصدت المرأة بستر يديها أو وجهها التستر عن أعين الناس فلها ذلك وهي محرمة بشرط أن يكون الساتر لا غرز فيه ولا ربط وإلا كان محزما وعليها التقية في ستر الوجه كما يأتي .

(١) الحنفية — قالوا يحرم لبس المصبوغ بالعصفر وهو زهر القروطم ، والورس ( بفتح الواو وسكون الراء ) وهو نبت أحمر بايمن ، والزعفران ونحو ذلك من أنواع الطيب إلا إذا غسل بحيث لا تظهر له رائحة فيجوز لبسه حال الإحرام .

المالكية — قالوا المصبوغ بما له رائحة يحرم على المحرم وذلك كالمصبوغ بالورس والزعفران . وأما المصبوغ بالعصفر فإن كان صبغه قويا بأن صبغ مرة بعد أخرى حرم لبسه ما لم يفسل وإن كان صبغه ضعيفا أو كان قويا وغسل فلا يحرم لبسه وإنما يكره لبسه لمن كان قدوة غيره لئلا يكون وسيلة لأن يلبس العوام ما يحرم وهو المطيب .

الشافعية — قالوا المصبوغ بما تقصد رائحته كالزعفران والورس لا يجوز لبسه إلا إذا زالت الرائحة بالمره . وأما المصبوغ بما يقصد لونه دون الرائحة كالعصفر والحناء فلبسه لا يحرم .

الحسابلة — قالوا يحرم عليه لبس المصبوغ بالورس أو الزعفران . وأما المصبوغ بالعصفر فيباح لبسه سواء كان الصبغ قويا أو ضعيفا .

(٢) الحسابلة والشافعية — قالوا إذا قصد شم الطيب كما إذا وضع وردة على أنفه بقصد شمها حرم عليه ذلك سواء كان معه أو مكث بمكانه . أما إذا لم يقصد شمه فلا حرمة عليه .

الفدية إلا في إزالة شعر العين إذا تأذى به فلا فدية<sup>(١)</sup>، وسيأتي تفصيل ذلك في باب الفدية .

ولا يجوز للحرم أن يختضب<sup>(٢)</sup> بالحناء لأنه طيب والمحرم ممنوع من التطيب سواء كان رجلاً أو امرأة وسواء كان الخضاب بها في اليدين أو في الرأس أو غير ذلك من أجزاء البدن .

ولا يجوز للحرم أن يأكل أو يشرب طيباً أو شيئاً مخلوطاً بطيب سواء كان قليلاً أو كثيراً إلا إذا استهلك<sup>(٣)</sup> الطيب بحيث لم يبق له طعم ولا رائحة فلو بقي له طعم أو رائحة حرم . ولا فرق في ذلك بين أن يكون ما يضاف إليه الطيب مطبوخاً أو غيره

(١) المالكية — قالوا بإزالة الشعر مطلقاً حرام على المحرم سواء كان الشعر في العين أو غيره إلا لعذر يقتضى إزالته فلا يحرم حينئذ وفيها الفدية ولو كانت في العين .

(٢) الشافعية — قالوا يكره الخضاب بالحناء للمرأة حال الإحرام إلا إذا كانت معتدة من وفاة فيحرم عليها ذلك كما يحرم عليها الخضاب إذا كان قشياً ولو كانت غير معتدة . وأما الرجل فيجوز له الخضاب بها حال الإحرام في جميع أجزاء جسده ما عدا اليدين والرجلين فيحرم خضبهما بغير حاجة، وكذا لا يجوز له أن يغطي رأسه ببناء نخينة .

الحنابلة — قالوا لا يحرم على المحرم ذكرها كان أو أثنى الاختضاب بالحناء في أي جزء من البدن ما عدا رأس الرجل .

(٣) المالكية — قالوا المراد باستهلاك الطيب في الطعام ذهاب عينه بالطبخ ومتى كان كذلك لا يحرم ولو ظهر ريحه كالمسك أو لونه كالزعفران . أما ما اختلط بشيء من غير طيب فيحرم تناوله على المحرم . وقال بعضهم إن الرطب إذا طبخ في الطعام لا يحرم تناوله ولو بقيت عينه .

مطبوح<sup>(١)</sup> ولا يجوز له أن يكتحل<sup>(٢)</sup> بما فيه طيب فإن فعل فقيه الجزء الآتي بيانه :  
أما الاكتحال بما ليس فيه طيب بفائز ويحرم عليه إسقاط شعره فإن فعل فقيه الجزء  
الآتي : ولا يجوز للحرم أن يدهن شعره أو يدهن على تفصيل في المذاهب<sup>(٣)</sup> .

(١) الحنفية — قالوا إذا تغير الطيب بالطبخ فلا شيء على المحرم في أكله  
سواء وجد رائحته أو لا أما إن خاط بما يؤكل بلا طبخ فإن كان الطيب مغلوبا  
فلا شيء فيه إلا أنه يكره إن وجدت معه رائحة الطيب وإن كان غالبا فقيه الجزء  
وهذا إذا خلط بما يؤكل فإن خلط بما يشرب فإن كان غالبا فقيه دم وإن كان مغلوبا  
ففيه صدقة إلا إن شرب مرارا ففيه دم كما يأتي . أما إن أكل عين الطيب فإن  
كان كثيرا فقيه دم وإلا فلا شيء فيه .

(٢) المالكية — قالوا يحرم على المحرم الاكتحال مطلقا بما فيه طيب وغيره  
إلا لضرورة فيجوز مطلقا غير أنه إذا اكتحل بمطيب لضرورة فعليه الفدية وإن  
اكتحل بغير مطيب لضرورة فلا فدية عليه .

(٣) المالكية — قالوا يحرم عليه دهن الشعر والجسد أو بعضه بأي دهن  
كان ولو كان خاليا من الطيب فإن فعل ذلك فعليه الفدية كما سيأتي إلا إذا أدهن  
بما لا طيب فيه لمرض به فلا فدية عليه سواء كانت المرص في باطن اليدين  
أو في الرجلين أو غيرهم .

الحنفية — قالوا الأشياء التي تستعمل في البدن تنقسم الى ثلاثة أنواع :  
(الأول) طيب محصر أعد لتطيب به كالمسك والكافور والعنبر ونحو ذلك وهذا  
النوع لا يجوز للحرم استعماله في ادهان أو غيره بأي وجه كان . (الثاني) ما ليس  
طيبا بنفسه وأيس فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه كالشحم وهذا النوع يجوز =

### حكم قطع شجر الحرم وحشيشه بالنسبة للحرم

ولا يحل للحرم كما لا يحل لغيره أن يتعرض لشجر الحرم بقطع أو قلع أو إتلاف ولا لغصن من أغصانه ولو كانت الأغصان واصله إلى الحل . أما إذا كان الشجر مغروسا في الحل فيباح التعرض له والانتفاع به إذا لم يكن مملوكا للغير ولو وصلت أغصانه إلى داخل الحرم ومثل الشجر في ذلك حشيش الحرم إلا الأذخر وهو ( نبت معروف طيب الرائحة ) وكذا السنن ( المعروف بالسنامكي ) فإنه يباح التعرض لها بالقطع وغيره وفي شجر الحرم وحشيشه تفصيل المذاهب <sup>(١)</sup> .

== للحرم استعماله في الادهان ونحوه ولا شيء في استعماله . (الثالث) ما ليس طيبا بنفسه ولكنه أصل للطيب وهذا يستعمل تارة على وجه التطيب والادهان وتارة على وجه التداوي كالزيت فان استعمال التطيب والادهان فهو في حكم الطيب لا يجوز للحرم استعماله . أما إذا استعمل للتداوي فإنه يجوز للحرم كما يجوز له أكله .

الشافعية — قالوا يحرم الادهان بما له رائحة طيبة مطلقا ويجوز الادهان بغيره في جميع البدن إلا في شعر الرأس والوجه فلا يجوز إلا الحاجة .

الحنابلة — قالوا ما له رائحة طيبة يحرم على الحرم الادهان به في سائر بدنه أو أي جزء . أما ما ليس كذلك كالزيت فلا يحرم الادهان به ولو في شعر الرأس والوجه .

(١) الشافعية — قالوا يحرم التعرض لأشجار الحرم الرطبة وحشيشه الرطب بقطع أو قلع أو إتلاف ولو كانت مملوكا للتعرض ما عدا ما ذكر في أعلى الصحيفة ويزاد عليه الشوك فيباح قطعه . وإنما يحرم التعرض لشجر الحرم وحشيشه إن كان بغير قصد إصلاحه كأن يقلم الشجر لنتوهه وإلا جاز، أما الشجر اليابس فيجوز =

== قطعه وقلمه وكذا يجوز قطع الحشيش اليابس أما قلمه فيحرم مطلقا إلا اذا فسد منبته فيجوز أيضا ، ولا فرق في الشجر بين الذي نبت بنفسه كالسنط وما أنبته الناس كالنخل فيحرم التعرض له مطلقا ، أما الحشيش والحبوب ونحوها فانما يحرم التعرض لها اذا نبتت بنفسها فاذا زرعتها الناس جاز لهم التعرض لها محرمين أو غير محرمين ويستثنى مع المنع أمور : منها أخذ سعف النخل وورق الشجر بلا خبط يضر بالشجر وإلا حرم ، ومنها أخذ نمر الشجر وكذا عود السواك بشرط أن ينبت مثله في سنة ، ومنها رعى الشجر بالبهايم ، ومنها أخذه للدواء كالخنظل والسنامكي .

الحناية — قالوا يحرم قلع شجر الحرم المكي وحشيشه اذا كانا رطبين ولو كان فيهما مضرة كالشوك وكذا السواك ونحوه والورق الرطب . أما ما كان يابساً من الشجر والحشيش فلا بأس بتقطعها أو قلعها لأنهما كالميت وكذا لا بأس بقطع الإذخر والفقع والكأة والثمره وان كان كل ذلك رطبا كما لا بأس بقطع أو قلع ما زرعه آدمي من شجر أو حشيش لأنه مملوك الأصل . ويباح رعى حشيش الحرم المذكور والانتفاع بما تساقط من ورق الشجر وما انفصل من الأرض أو انكسر من غير فعل آدمي ولم ينفصل المنكسر عن أصله . أما ما قطعه آدمي فلا يجوز أن يتفع هو أو غيره به .

الحفيه — قالوا التابت في أرض الحرم إما أن يكون جافاً أو منكسراً وإما أن يكون غير ذلك فالجاف والمنكسر لا يدخل في حكم شجر الحرم لأنه حطب وكذا حشيش الإذخر فإنه مستثنى من شجر الحرم وغير الجاف وهو قابل للنمو إما أن يكون نابتاً بنفسه أولاً ، والأول إما أن يكون من جنس ما ينبتة الناس كالزروع أولاً كالشجرة المعروفة (بأم غيلان) فالذي يحرم قطعه من ذلك هو الذي ينبت بنفسه وابس من جنس ما ينبتة الناس وهذا لا يجوز قطعه مطلقاً سواء كان مملوكاً أو غير مملوك إلا أنه اذا قطعه مالكه حرم عليه قطعه فقط وليس عليه جزاء واذا قطعه غير مالكه فعليه الجزاء وسيأتي بيانه وعليه قيمته وبمضى عما يقطع من ذلك ==

## ما يباح للحرم

يباح للحرم الفصد والحجامة من غير حلق الشعر . وحك الجلد والشعر إذا لم يترتب على ذلك سقوط الشعر أو الهوام وإلا حرم .  
 ويباح للحرم غسل رأسه وبدنه بالماء لإزالة الأوساخ عنه بشرط أن لا يغسل بما يقتل الهوام فيجوز الاغتسال بالصابون والأشنان والسدر ( وهو ورق النبق )

= بسبب نصب الخيمة أو حفر الكانون أو وطء الدواب لأنه لا يمكن الاحتراز عنه . أما الذي ينبت الناس أو ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبت الناس فإنه يحل قطعه والانتفاع به إذا لم يكن مملوكا فإن كان مملوكا للغير لزم دفع قيمته لمالكه .  
 المالكية — قالوا يحرم قطع ما شأنه أن ينبت بنفسه من الشجر والنبات كالبقسل البري وشجر الطرفاء ولو زرع وسواء كان أخضر أو يابساً ، ويستثنى من ذلك أمور : (أولاً) الإذخر ( وهو نبت كالحلفاء طيب الرائحة ) . (ثانياً) السناء (المعروف بالسنامكي) للاحتياج إليه في التداوي . (ثالثاً) العصا . (رابعاً) السواك . (خامساً) قطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه أو لإصلاح البساتين . (سادساً) قطع ورق الشجر بالمجن (وهو عصا معوجة) يوضعها على الفصن ويحركها فيقع الورق من غير خبط ، وأما خبط العصا ، على الشجر ليقع ورقه فهو حرام ، وأما الشجر أو النبات الذي شأنه أن يزرع كالخس والحنطة والبطيخ والمان فيجوز قطعه من أرض الحرم ولو كان ثابتاً بنفسه .

(١) المالكية — قالوا يكره للحرم الفصد والحجامة لغير حاجة ويجوزان لحاجة وعليه الفدية إن وضع على موضعهما عصابة وإلا فلا .

(٢) الشافعية — قالوا يكره للحرم حك جلده وشعره ما لم يترتب عليه سقوط الشعر وإلا حرم كما ذكر .

(٣) المالكية — قالوا لا يجوز للحرم إزالة الوسخ بالغسل ويستثنى من ذلك غسل اليدين فيجوز بما يزيل الوسخ كالصابون ونحوه مما ليس بطيب أما الغسل بالطيب الذي تبقى رائحته في اليد فلا يجوز .

والخطمي<sup>(١)</sup> ( بكسر الهمزة المعجمة وسكون الطاء وهو نبت معروف ) ويجوز له أيضا أن يستظل بالشجرة والخيمة والبيت والمحمل والمظلة المعروفة ( بالشمسية ) بشرط أن لا يمس شيء من ذلك رأسه ووجهه فان كشفهما واجب .<sup>(٢)</sup>

### ما يطلب من المحرم لدخول مكة

يسن له أن يغتسل لدخول مكة وهذا الغسل للنظافة فيطلب من الحائض والنفساء ، ويستحب له أن يدخلها نهارا وأن يكون دخوله من أعلاها ليكون مستقبلا للبيت تعظيما له وأن يكون دخوله من بابها المعروف ( باب المعلي ) وإذا دخلها بدأ بالمسجد الحرام بعد أن يأمن على أمتعته . ويندب له أن يدخل المسجد من باب السلام نهارا مليا متراضعا خاشعا وأن يرفع يديه عند رؤية البيت ويكبر ويهلل ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبراً وزد من عظمته وشرفه بمن حجه أو أعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبراً اللهم أنت السلام ومنك السلام فإينا ربنا بالسلام ويدعو بعد ذلك بما شاء وبعد ذلك بطواف<sup>(٤)</sup> .

(١) الحنفية — قالوا ان الخطمي له رائحة طيبة فلا يجوز الاغتسال به وكذا السدر فهو كالخطمي .

(٢) الشافعية — قالوا يجوز الاستئصال بكل ما ذكر ولو لاصق رأسه أو وجهه لكن لو وضع على رأسه ما يقصد به الستر عرفا كعباءة وقصد الاستتار به حرم عليه ذلك وإلا فلا .

الحنابلة — قالوا اذا استظل بما يلازمه غالبا كالمحمل حرم عليه ذلك سواء كان راكبا أو ماشيا وإن استظل بما لا يلازمه كشجرة أو خيمة جاز له ذلك .

(٣) الحنفية — قالوا يكره له رفع اليدين .

(٤) المالكية — قالوا ينسب الغسل لدخول مكة وهو للطواف بالبيت لا للنظافة فلا تفعله الحائض ولا النفساء لأنهما ممنوعتان من الطواف لأن الطهارة =

وهذا الطواف <sup>(١)</sup> يسن للحرم اذا كان قادما من خارج مكة ولهذا يسمى طواف القدوم وإنما يطلب منه اذا اتسع الوقت له وللوقوف والالذهب للوقوف بعرفة وتركه .

### الطواف

الركن الثاني من أركان الحج الأربعة المتقدمة الطواف وقد تقدم الكلام على الركن الأول منها وهو الإحرام . أما الطواف فأنواعه ثلاثة : (ركن) وهو طواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة وقد تقدم الكلام على وقته . (وواجب) <sup>(٢)</sup> وهو طواف الوداع ويسمى طواف الصدر . (وسنة) وهو طواف القدوم ، فالركن هو نوع واحد وهو طواف الزيارة ، وللطواف شروط وواجبات وسنن مبينة في المذاهب . <sup>(٣)</sup>

= شرط فيه كما يأتي . ويتدب أن يدخل مكة نهارا في وقت الضحى فإن قدم ليلا بات بمكان يعرف بذي طوى وأخر الدخول للغد اذا ارتفع النهار . ولم ينصوا على طلب الدعاء عند رؤية البيت لا دعاء خاص ولا غيره .

(١) المالكية — قالوا إن طواف القدوم واجب على من أحرم بالحج وحده الذي نحن بصدد الكلام فيه وسيأتي الكلام على غيره .  
(٢) المالكية — قالوا طواف الوداع مندوب .

(٣) الشافعية — قالوا للطواف في ذاته ثمانية شروط : (الأول) ستر العورة الواجب سترها في الصلاة . (الثاني) الطهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة أيضا . (الثالث) بدؤه بالحجر الأسود محاذيا له أو بلحزمه بجميع بدنه من جهة الشق الأيسر بأن لا يقتسم جزءا من بدنه على جزء من الحجر فإذا بدأ بغيره لم يحسب ما طافه قبل وصوله إليه فإذا انتهى إليه ابتداء منه ويشترط أن يحاذيه على الوجه المذكور عند الانتهاء أيضا . (الرابع) جعل البيت عن يساره وقت الطواف مارا تلقاء وجهه ولا بد أن يكون الطائف خارجا بكل بدنه عن جدار البيت وشاذروانه وعن الحجر (بكسر الحاء) فلو مشى على الشاذروان أو مس الجدار في مروره أو دخل من إحدى فتحتي الحجر بالكسر وخرج من الأخرى لم يصح طوافه الذي =

== حصل فيه كما لا يصح طواف من استقبال البيت أو استدبره أو جعله عن يمينه أو عن يساره ورجع الفهقري . ( الخامس ) كونه سبع أشواط يقينا فلو ترك شيئا من السبع لم يجزئه . ( السادس ) كونه في المسجد وإن اتسع فيصح الطواف ما دام في المسجد ولو في هوائه أو على سطحه ولو مرتفعا عن البيت ولو حال حائل بين الطائف والبيت . ( السابع ) عدم صرفه لأمر آخر غير الطواف فإن صرفه انقطع . ( الثامن ) نية الطواف وهذا شرط في غير طواف الركن وطواف القدوم أما هما فلا يحتاج كل منهما الى نية لشمول نية النسك لهما ولا بد أن تكون نية الطواف عند محاذة الحجر فلو نوى بعدها لم يحسب ما طافه حتى ينتهي اليه إلا إذا عاد الى محاذاته بعد النية . ويزيد طواف القدوم شرطا تاسعا وهو أن يكون قبل الوقوف بعرفة فلا يطلب ممن دخل مكة بعد الوقوف بعرفة وبعد منتصف الليل . وللطواف واجبات : منها أن يصون نفسه عن كل مخالفة في وقت الطواف ، ومنها أن يصون قلبه عن احتقار من يراه ، ومنها أن يلتزم الأدب ، ومنها أن يحفظ يده وبصره عن كل معصية .

وللطواف ثمانية سنن : ( الأولى ) أن يستقبل البيت أول طوافه ويقف بجانب الحجر الى جهة الركن الشمالي بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنتكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي . مستقبلا الحجر مارا الى جهة الباب فإذا جاوزه انقل وجعل يساره الى البيت وهذا خاص بالمرءة الأولى . ( الثانية ) أن يمشي القادر ولو امرأة . والركوب في الطواف خلاف الأولى إن كان بلا عذر وإلا فلا بأس به اذا كان الحمل على غير دابة صيانة للمسجد عن الدابة والأفضل أن يكون حافيا ما لم يتأذ بذلك ، ويتدب أن يضيق الخطوات ليكثر الثواب ، وأن يلمس الحجر الأسود بيده أول طوافه ويقبله تقبيل خفيفا ، ولا يسن للمرأة ذلك إلا عند خلو المطاف ليلا أو نهارا ، ويستحب للرجل أن يضع جبهته عليه وأن يكون الاستلام والتقبيل ثلاثا فإن عجز عن الاستلام بيده استلمه بنحو عصا ويقبل ما أصابه به فإن عجز عن ذلك أيضا أشار اليه بيده أو بما فيها واليمين أفضل . يفعل ذلك في كل طوفة . ==

== (الثالثة) الدعاء المأثور فيقول عند استلام الحجر الأسود عند ابتداء كل طوفة بسم الله والله أكبر مع رفع يديه كرفع الصلاة اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا القول أكد في الطوفة الأولى من غيرها . (الرابعة) أن يمشی الذكر مسرعاً من غير عدو ولا وثب في الطوفات الثلاثة الأولى ويمشی في الباقي على هيئة ، بخلاف المرأة فإنها تمشی كما داتها . (الخامسة) الاضطباع للذكر ولو صبياً وهو أن يجعل وسط ردايه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر . (السادسة) أن يكون الرجل والصبي قريباً من البيت عند عدم الزحام وعدم التأذى بخلاف المرأة فيسن لها عدم القرب صيانة لها . (السابعة) الموالاة في الطواف فلو أحدث في الطواف ولو عمداً تطهر وبخى لكن الاستئناف أفضل وكذا لو أقيمت الصلاة وهو في الطواف فإنه يصلى ويتم الطواف بعدها والاستئناف أيضاً أفضل . (الثامنة) أن يصلى بعده ركعتين ويكفي فرض أو نفل آخر عنهما ويندب أن تكونا عقب الطواف مباشرة كما يندب استلام الحجر عقبهما وأن يسعى عقب الاستلام إن كانت السعى مطلوباً منه ، والأفضل صلاتهما خلف المقام ثم بالحجر (بالكسر) ثم ما قرب من البيت وهما سنة مطلوبة ولو طال تأخرهما عن الطواف ويكره قطع الطواف من غير سبب والبصق ولو في نحو ثوب بلا عذر وجعل يديه خاف ظهره أو على فمه في غير حال التثاؤب وفرقة الأصابع ويكره الطواف أيضاً حال مدافعة الأخبثين .

المالكية — قالوا يشترط لصحة الطواف شروط : (الأول) أن يكون سبعة أشواط فإن نقص عنها لم يجزئه ولا يكفي عنه الدم إن كان ركناً وإن شك في النقص بخرى على اليقين وتم الأشواط السبعة أما إذا زاد عليها فلا يضر لأن الزائد لغو لا اعتداد به . (الثاني) الطهارة من الحدث الأصغر والكبر ومن الخبث فإذا أحدث في أثناءه أو علم فيه نجاسة في بدنه أو ثوبه بطل فإن أحدث بعده وقبل صلاة ركعتيه أعاده لأن الركعتين كالجزة منه إلا إذا خرج من مكة وشق عليه الرجوع له فكفيه الطواف ويميد الركعتين فقط . وعليه أن يبعث بهدي ، وحكم صلاة هاتين —

== الركتين الوجوب بعد طواف الإفاضة والقدوم . أما في طواف الوداع فقبل بوجوب الركتين وقبل بسنتهما والقولان صحيحان . ويندب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة (الكافرون) في الركة الأولى وسورة (الإخلاص) في الثانية وندب صلاتهما خلف مقام إبراهيم والدعاء بعدهما بالتمتم (وهو بين الحجر الأسود والباب) كما يندب فعلهما بعد صلاة المغرب وقبل نوافلتها لمن طاف بعد العصر . (الثالث) ستر العورة كما في الصلاة . (الرابع) أن يجعل البيت (وهو الكعبة) عن يساره . (الخامس) أن يكون جميع بدنه خارجا عن الحجر بتمامه وعن الشاذروان (وهو بناء محدودب لاصق بالكعبة) . (السادس) الموااة فلو فترق بين أشواطه كثيرا بطل الطواف وبفتقر التفريق اليسير . (السابع) أن يكون داخل المسجد فلا يصح على سطحه ولا خارجه ويلزم ابتداء الطواف من الحجر الأسود فلو ابتداء قبله وجب إتمام الشوط الأخير إليه فان لم يتمه وطال الفصل أو انتقض وضوءه فعليه إعادته . إلا إذا رجع لبلده فيكفيه هذا الطواف ويبعث هديا .

أما واجبات الطواف فهي صلاة ركعتين بعده كما تقدم والمشى فيه للقادر عليه . وأما سننه فهي تقييل الحجر الأسود في الشوط الأول ويكبر عند ذلك فان لم يتمكن من تقييله لمسه بيده فان لم يستطع لمسه بعود مثلا ثم يضع يده أو العود بعد اللبس بأحدهما على فيه ، ويكبر حينئذ فان لم يستطع شيئا من ذلك كبر عند محاذاته . ومن السنن أيضا استلام الركن ايماني بيده في الشوط الأول ثم يضعها على فيه ، والدعاء في الطواف ولا يحده بحد مخصوص بل يدعو بما شاء ، والرمل وهو الاسراع فوق المشى المعتاد في الأشواط الثلاثة الأول وانما يسن الرمل للرجل لا للمرأة وفي غير طواف الإفاضة أما الرمل في طواف الإفاضة فهو مندوب كما يأتي :

ويندب في الطواف الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم وتقييل الحجر الأسود في الشوط الأول واستلام الركن ايماني في غير الشوط الأول أيضا والقرب من الكعبة بالنسبة للرجال أما النساء فالسنة أن يظفن خلف الرجال كما في الصلاة .

= الحنابلة — قالوا يشترط لصحة الطواف شروط . منها النية . ومنها دخول الوقت في طواف الزيارة وهو من نصف ليلة عيد النحر بالنسبة لمن وقف بعرفة ولا يصح قبل الوقوف ولا حد لآخر وقته . ومنها ستر العورة كما في الصلاة . ومنها الطهارة من الخبث كما في الصلاة . ومنها الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر إلا اذا كان الحاج طفلا لم يميز فيصح الطواف ولو كان محدثا متلبسا بنجاسة . ومنها كون الأشواط سبعا يتدثها من الحجر الأسود فاذا ابتدأ من غيره لا يحسب هذا الشوط . ومنها المشي اذا كان قادرا عليه . ومنها الموااة بين الأشواط فلو أحدث في أثناءه بطل وعليه استثناءه لكن اذا أقيمت الصلاة للراتب فله أن يصلي معه ويبني على ما تقدم من الأشواط مبتدئا من الحجر الأسود وكذلك اذا حضرت جنازة للصلاة عليها . ومنها أن يكون بالمسجد فلا يصح خارجه ويصح على سطحه . ومنها جعل البيت عن يساره ولا بد أن يكون خارجا عن جميع الحجر والشاذروان ، وليس للطواف واجبات عندهم . وأما سنته فهي : (١) استلام الركن اليماني بيده اليمنى في كل شوط . (٢) استلام الحجر الأسود وتقبيله في كل شوط أيضا إن تيسر والإشارة إليه بيده عند محاذاته إن تعسر . (٣) الاضطباع في طواف القدوم وهو أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر . (٤) الرمل (وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى) وإنما يسن في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم لغير الراكب والممدور والمحرم من مكة أو مكان قريب منها وبغير المرأة أيضا . أما هؤلاء فلا يسن لهم كما لا يسن في طواف الزيارة ولا غيره مما عدا طواف القدوم . (٥) الدعاء . (٦) الذكر . (٧) القرب من الكعبة . (٨) صلاة ركعتين بعد الطواف .

الحنفية — قالوا للطواف زمان ومكان وواجبات وسنن ومكروهات . فأما مكانه فهو داخل المسجد الحرام حتى لو طاف بالكعبة من وراء زمزم أو من وراء العمدة جاز أما اذا طاف خارج المسجد فان طوافه لا يصح . وأما زمانه فان كان طواف زيارة فيبتدئ من طلوع فجر يوم النحر ولا حد لنهايته كما تقدم وإن كان طواف =

== قدوم فيتدئ من حين دخول مكة وينتهي الى الوقوف بعرفة حتى وقف فقد قاته طواف القدوم أما اذا لم يقف فيتمى بطلوع فجر يوم النحر .  
 وأما واجباته : فمنها أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود فلولم يفعل ذلك وجب عليه إعادة الطواف ما دام بمكة فان لم يعده ورجع وجب عليه دم والأفضل أن لا يترك شيئاً من الحجر الأسود بل يقابله بجميع بدنه بأن يجعله عن يمينه ويجعل منكبه الأيمن عند الحجر الأسود . ومنها التيامن بأن يطوف عن يمينه مما يلي الباب ويجعل الكعبة عن يساره لأنها بمنزلة الإمام له والمنفرد يقف على يمين إمامه فلو نكس الطواف بأن طاف عن يساره وجعل الكعبة عن يمينه وجبت عليه إعادة أو الدم . أما طهارة الثوب والبدن والمكان من الخبث فسنة مؤكدة حتى او طاف وعليه ثوب كله نجس فلا جزاء عليه وإنما ترك السنة على الصحيح . ومنها ستر العورة الواجب سترها في الصلاة فلو أنكشف رجع العضو الواجب ستره في الصلاة فقد ترك الواجب ووجبت عليه الاعادة أو الدم ، واعلم أن ستر العورة في ذاته فرض فعنى كونه واجبا هنا أن الطواف لا يفسد بتركه بل يصح مع الانتم ويحب فيه الاعادة أو الجزاء ، أما اذا أنكشف أقل من ربع العضو فلا يضر كما في الصلاة .  
 ومنها المشى فيه للقادر عليه فلو طاف راكباً أو محمولا أو زاحفا بلا عذر فعليه الاعادة أو الدم ، أما إن كان ذلك لعذر فلا شيء عليه . ومنها أن يطوف وراء الحطيم (الحجر) لأن بعضه من البيت . ومنها كون الطواف سبع أشواط والشوط من الحجر الأسود الى الحجر الأسود وهذه الأشواط السبعة واجبة كلها في طوافي القدوم والوداع إلا أنه لو ترك أكثر أشواط الوداع وهي أربعة لزمه دم ولو ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط صدقة بخلاف طواف القدوم فإنه لا يلزمه شيء بترك أكثرها أو أقلها سوى التوبة لأنه سنة في ذاته ، وإنما وجب بالشروع فيه كالأفلة فلا يكون حكمه حكم الواجب بأصله ، أما طواف الزيارة المفروض فأكثر أشواطه ركن بحيث لو ترك الأكثر بطل وناقها واجب كما تقدم . ولا يتحقق ترك الواجب إلا بالخروج من مكة . أما ما دام فيها فهو مطالب به ولا تجزئ الإجابة في الطواف بدون عذر . =

## السعي بين الصفا والمروة

الركن الثالث<sup>(١)</sup> من أركان الحج المتقدمة . السعي بين الصفا والمروة .

= ومنها أن يصلي ركعتين عقب كل سبعة أشواط من طوافه سواء كان طوافه فرضاً أو واجباً أو سنة أو نفلاً والأفضل أن يوالى بينهما وبين الطواف إلا إذا طاف في وقت الكراة ولا تفوت بتركها بل يصليهما في أى وقت شاء ولو بعد الرجوع إلى وطنه إلا أنه يكره له ذلك . ويستحب أدائها خلف المقام ثم في الكعبة ثم في الحجر تحت الميزاب ثم في كل ما قرب من الحجر (بالكسر) إلى البيت ثم المسجد ثم الحرم فإن صلاهما خارج الحرم أساء . ويقرأ في الركعة الأولى ( الكافرون ) وفي الثانية (الإخلاص) . وأما سننه فهي أمور : منها أن يجعل قبل شروعه في الطواف طرف رداءه تحت إبطه اليمنى ويلقى طرفه الآخر على كتفه الأيسر ويسمى هذا الفعل اضطباعاً ويفعل ذلك في كل طواف بسده سمى كطواف القسوم ، ومنها المشى بسرعة مع تقارب الخطى وهز الكتفين ويسمى هذا الفعل رملاً يأتي به في الأشواط الثلاثة الأولى فقط فإن رأى ما يعوقه وقف حتى يتمكن من إعادة الرمل ، ومنها استلام الحجر الأسود وتقبيله عند نهاية كل شوط وتأكيد النية في الشوط الأول والأخير فإن لم يستطع إستلامه بيده استلمه بنحو عصا إن أمكن ويقبل ما مس به فإن لم يستطع ذلك أيضاً استقبل الحجر ورفع يديه مستقبلاً بباطنهما إياه ويكبر ويهليل ويحمد الله تعالى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاستقبال مستحب وكذا استلام الركن اليمنى مستحب وليس بسنة ويستحب أن يدعو عقب صلاة ركعتي الطواف خلف المقام بما يحتاج إليه من أمور الدنيا والآخرة وأن يأتي زمزم بعد صلاة ركعتين قبل الخروج إلى الصفا فيشرب منها ويتضلع ويفرغ الباقي في البئر ويقول : اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا .

(١) الحنفية — قالوا إن السعي بين الصفا والمروة واجب لا ركن كما تقدم .

وله شروط وستن مفصلة في المذاهب .

(١) الحنفية — قالوا للسعي بين الصفا والمروة واجباب وستن وشروط . فأما واجباته فمنها أن يؤخره عن الطواف . ومنها أن يسعى سبعة أشواط وكل شوط من أشواطه السبعة واجب . ومنها المشي فيه حتى لو سعى راجعا لغير عذر لزمه إعادته أو إراقة دم . ومنها أن يبدأ سعيه من الصفا ثم ينتهي إلى المروة ويعتد هذا شوطا على الصحيح فإن بدأ بالمروة لا يحسب هذا الشوط . وأما سنته فمنها أن يوالى بين الطواف والسعي فلو فصل بينهما بوقت ولو طويلا فقد ترك السنة وليس عليه جزاء . ومنها الطهارة من الحدثين فيصح سعي الحائض والنفساء بلا كراهة للعذر . ومنها أن يباعد على الصفا والمروة في سعيه وأن يسعى بين الميادين الأخضرين وهما عمودان أحدهما تحت منارة باب علي والآخر قبالة رباط العباس . ومنها أن يهرول بين الميادين المذكورين . ومنها أن يكبر ويهال ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء ويستقبل البيت على الصفا والمروة . ومنها أن يستلم الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعي بسبعه فإن لم يستطع فعل ما تقدم بيانه في سنن الطواف ، والأفضل أن يخرج من باب الصفا وهو باب بني مخزوم ويقدم رجله اليسرى في الخروج ويندب أن يرفع يديه نحو السماء عند الدطاء على الصفا والمروة ، وإذا أقيمت الصلاة وهو في طوافه أو سعيه صلى وبني بعد صلاته على ما فعله قبلها ويكره له الحديث في البيع والشراء ونحوه في أثناء السعي والطواف .

وأما شرطه فهو أن يكون بعد الطواف فلو سعى أولا ثم طاف لا يعتد بسعيه ويجب عليه الإعادة ما دام يمكنه .

المالكية — قالوا السعي بين الصفا والمروة ركن للحج كما تقدم وله شروط صحة وستن ومندوبان وواجب فأما شروط صحته فهي : (أولا) كونه سبعة أشواط فإن سعى أقل منها فلا يجزئه وعليه أن يكمله إلا إذا طال الفصل عرفا وإلا ابتداء من قوله . (ثانيا) أن يبدأ بالصفا فلو بدأ بالمروة فلا يحسب ذلك الشوط ويعتد =

الذهاب من الصفا الى المروة شوطا والرجوع منها الى الصفا شوطا آخر . (ثالثا) الموالاة بين أشواطه فلو فرق بينها تفريقا كثيرا استأنفه ويفتقر الفصل اليسير كأن يصلى أثناءه على جنازة أو يحصل منه بيع وشراء لا يطول عرفا . (رابعا) أن يكون بعد طواف سواء كان الطواف ركنا أو غيره فإن لم يفعله بعد طواف فلا يصح وإن أوقعه بعد طواف صح ولا يطالب بإعادته إن كان الطواف السابق عليه ركنا وهو طواف الافاضة أو واجبا وهو طواف القدوم ، أما إذا أوقعه بعد الطواف المتدوب كطواف تحية المسجد فإنه يطالب بإعادته عقب طواف القدوم إن لم يكن وقف بعرفة وإلا أعاده عقب طواف الافاضة لأن طواف القدوم يقوت بالوقوف وإنما يعيده على هذا التفصيل مادام بمكة أو قريبا منها فيرجع لإعادته ويعيد طواف الافاضة لأجله فإن تباعد عن مكة بعث هديا ولا يرجع لإعادته وكذلك يعيده على هذا التفصيل إذا أوقعه عقب الطواف الركن وهو لا يعتد أنه ركن ولم ينو ذلك أو بعد الطواف الواجب ولم يعتد وجوبه ولم ينوه .

وأما سننه فهي : (أولا) تقبيل الحجر الأسود قبل أن يخرج له وبعد الطواف وصلاة ركعتين . (ثانيا) اتصاله بالطواف بأن يفعله عقب الفراغ من الطواف وركعتيه . (ثالثا) الصعود على كل من الصفا والمروة عند الوصول اليه في كل شوط وينبغي أن لا يفرط في إطالة الوقوف عليهما كما يفعله الناس . وإتسا يسن الصعود عليهما للرجال وللنساء إن لم يكن هناك زحمة رجال وإلا فلا يصعدن . (رابعا) الدعاء عليهما بلا حد . (خامسا) اسراع الرجال بين الميادين الأخضرين فوق الرمل المتقادم في الطواف . والميلان الأخضران عمودان أحدهما تحت منارة باب علي . واثنيهما قبالة رباط العباس . والاسراع المذكور يكون حال ذهابه الى المروة ولا يسرع في رجوعه على الراجح .

وأما مندوبات السعي فهي الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن الخبث وباق شروط الصلاة الممكنة مندوبة له أما غير الممكنة فلا تسدب كاستقبال القبلة لعدم تيسره . وليس للسعي سوى واجب واحد وهو المشي للقادر عليه .

— الحسابلة — قالوا شروط السعى بين الصفا والمروة سبعة : (أحدها) النية .  
 (ثانيها) العقل . (ثالثها) الموالاة بين مرات السعى . (رابعها) المشى للقادر عليه .  
 (خامسها) أن يكون السعى بعد طواف ولو كان الطواف مندوبا . (سادسها) أن  
 يكون السعى سبع مرات كاملة وتعتبر المزة من الصفا الى المروة ومن المروة الى  
 الصفا مرة أخرى وهكذا الى تمام السبعة . (سابعها) أن يقطع المسافة التي بين  
 الصفا والمروة كلها بأن يلصق عقب رجله بأسفل الصفا ثم يمضي الى المروة الى أن  
 يلصق أصابع رجله بها ثم يلصق عقب رجله بأسفل المروة عند رجوعه الى الصفا  
 الى أن يلصق أصابع رجله بأسفل الصفا وهكذا ويفتح بالصفا ويختم بالمروة فإن  
 بدأ بالمروة لم تحسب له تلك المرة وسنن السعى أن يكون متطهرا من الحدث  
 وانحبت وأن يكون مستورا العورة وأن يوالى بين السعى والطواف .

الشافعية — قالوا للسعى شروط ومندوبات ومكروهات ، فأما شروطه فهي :  
 (أولا) البدء بالصفا وانحتم بالمروة ويحتسب الذهاب من الصفا الى المروة شوطا  
 ومن المروة اليه شوطا آخر . (ثانيا) كونه سبعة أشواط يقينا فلو شك في العدد  
 بنى على الأقل لأنه هو المتيقن ويلزم استيعاب المسافة في كل شوط وأن لا يصرف  
 سعيه الى غير النسك فلو قصد به المسابقة فقط فلا يصح . (ثالثا) أن يقع بعد  
 طواف الاقضية أو القدوم بشرط أن يتخلل بينهما وقوف بعرفة فلو طاف للقدوم  
 ثم وقف بعرفة فلا يسعى حينئذ بل يؤخره حتى يفعله بعد طواف الاقضية . وأما  
 مندوباته فهي : (أولا) أن يخرج اليه من باب الصفا وهو أحد أبواب المسجد  
 الحرام . (ثانيا) أن يرقى الرجل على الصفا حتى يرى الكعبة أما النساء فلا يسن  
 لهن ذلك إلا اذا خلا المحل عن الرجال الأجانب . (ثالثا) الذكر الوارد عند كل  
 منهما وهو أن يقول بعد استقبال الكعبة سواء رقى على الصفا أولا : الله أكبر  
 ثلاثا ثم يقول والله الحمد لله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله  
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء  
 قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب —

الركن الرابع من أركان الحج الحضور بأرض عرفة على أى حال من الأحوال سواء كان يقظان أو نائماً وسواء كان قاعداً أو قائماً وسواء كان واقفاً أو ماشياً وله شروط وسنن مفصلة في المذاهب<sup>(١)</sup> .

== وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخاصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما شاء ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات . (رابعا) أن يكون متطهرا من الحدث والنجس مستورا العورة . (خامسا) عدم الركوب إلا لعذر . (سادسا) أن يهول الرجل في وسط المسافة ذهابا وإيابا وأما في أول المسافة وآخرها فيمشى على حسب عادته كما أن المرأة لا تهول مطلقا . (سابعا) أن يقول في حال سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم . (ثامنا) اتصاله بالطواف واتصال أشواطه بعضها ببعض من غير تفريق ويكره الوقوف أثناءه بغير مذر وتكراره وصلاة ركعتين بعده بقصد أنهما سنة للسعي .

(١) الشافعية — قالوا للوقوف بعرفة شروط وسنن . أما شروطه فهي : (أولا) أن يكون ذلك الحضور في وقته . ووقته من زوال شمس اليوم التاسع من ذى الحجة الى فجر يوم النحر ويكفى الحضور من ذلك الوقت ولو لحظة . (ثانيا) أن يكون الحاج أهلا للعبادة بأن لم يكن مجنونا ولا سكران زائل العقل فإن كان مجنونا أو سكران زائل العقل لم يجزئه ذلك الحضور عن الفرض ، وأما المعنى عليه فهو كالمجنون إن لم ترج إفاقته وإلا ظل محرما الى أن يفيق من الإغماء .

وأما سننه : فمنها أن يقف في موقف النبي صلى الله عليه وسلم عند الصخرات الكبار التي في أسفل جبل الرحمة إن سهل عليه ذلك وإلا اكتفى بالقرب منها بحسب الامكان وهذا للرجال . أما النساء فيندب لهن الجلوس في حاشية الموقف إلا أن يكون لهن هودج ونحوه فإن الأولى لهن حيثئذ الركوب فيه ، ومنها الاكثار من الدعاء والذكر والتهليل كأن يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا اللهم ==

== اشرح لي صدرى ويسر لي أمرى اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيرا مما تقول .  
 ويندب غير ذلك من الأدعية المعروفة ويكرر كل دعاء ثلاثا ويفتح بالتحميد  
 والتمجيد والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويحتم بمثل ذلك مع التامين  
 ويكثر من البكاء ومن قراءة سورة الحشر . ومنها أن يحرص على أكل الحلال وعلى  
 خلوص النية ومزيد الخضوع والانكسار . ومنها رفع يديه (ولا يجاوزهما رأسه)  
 وأن يبرز للشمس إلا لعذر وأن يفرغ قلبه من الشواغل قبل دخول وقت الوقوف  
 وأن يتجنب الوقوف فى الطريق . ومنها أن يكون متطهرا من الحدث والخبث مستورا  
 العورة مستقبلا القبلة وأن يكون راجبا إن أمكن وأن لا ينهر السائل أو يحتقر أحدا  
 من خلق الله وأن يترك المخاصمة والمشاتمة . ومنها أن يقف بعرفة الى الغروب  
 ليحصل الجمع بين الليل والنهار .

الحفوية — قالوا للمحضور بعرفة شرط وواجب وسنن . أما شرطه فهو أن  
 يكون فى وقته الشرعى وهو من بعد زوال شمس اليوم التاسع من شهر ذى الحجة الى  
 فجر يوم النحر ولا يشترط النية ولا العلم ولا العقل فمن حضر فى عرفة فى هذا الوقت  
 صح حجه سواء أكان نائما أم لا ، عالما بأنه فى عرفة أو جاهلا ، طاقلا أو مجنونا  
 أو مغمى عليه أو نائما أو يقظان . وأما واجبه فهو أن يمتد الى غروب الشمس إن  
 وقف نهارا أما إن وقف ليلا فلا واجب عليه ، فإذا وقف بالنهار ودفع من عرفة  
 قبل غروب الشمس فعليه دم . وأما سننه فهى الاغتسال . وأن يخطف الامام  
 خطبتين . وأن يجمع الحاج بين صلاة الظهر والعصر بالشروط المتقدمة فى مبحث  
 الصلاة ، وأن يعجل الوقوف عقبهما ، وأن يكون مفطرا ، وأن يكون متوضئا ،  
 وأن يقف على راحته ، وأن يكون وراء الامام قريبا منه بقدر إمكانه ، وأن يكون  
 حاضر القلب فارغا من الأمور الشاغلة عن الدعاء ، وأن يقف عند الصخرات السود  
 وهى موقف النبي صلى الله عليه وسلم فإن تعذر الوقوف عندها اجتهد أن يكون  
 قريبا منها بقدر الامكان ، وأن يرفع يديه مبسوطتين ويدعر بعسد الحمد والتهليل  
 والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويلبى فى موقفه ويكثر الاستغفار =

= لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ، وأن يستمر في التلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله بالخشوع والتذلل والاخلاص ، وأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن يدعو بقضاء الحوائج لغروب الشمس ولا يتقيد بصيغة خاصة في دعائه بل يدعو بما شاء . والأفضل أن يكون أكثر دعائه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا نعبد إلا إياه ولا نعرف ربا سواه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم هذا مقام المستجير العائد من النار أخرجني من النار بمفوك وأدخلني الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزع عني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وأنا عليه . والسنة أن يخفى صوته بالدعاء .

الحنابلة — قالوا للحضور بعرفة شروط وواجبات وسنن . أما شروطه فمنها أن يكون الحضور إلى عرفة باختياره فلا يصح حضور من أكره على الوقوف ، ومنها أن يكون أهلا للعبادة فلا يصح الحضور من مجنون ولا سكران ولا مغمى عليه ، ومنها أن يكون في الوقت المعتبر له شرعا وهو من فجر اليوم التاسع من شهر ذي الحجة إلى فجر اليوم العاشر وهو يوم النحر ، ويميزته الوقوف ولو لم يعلم بأن المكان الذي وقف فيه من عرفة ولو لم يعلم بأن هذا الزمن هو زمن الوقوف فمتى صادف المكان والزمن صح وقوفه ولو لم يعلم بهما . وأما واجبه فهو حضوره بعرفة جزءا من الليل إذا كان قد وقف نهارا وأما من جاء الجبل ليلا فانه يميزه الحضور في وقته المذكور ولا شيء عليه .

وأما سننه فمنها أن يقف على راحته ، وأن يستقبل القبلة ، وأن يكون عند الصخرات وجبل الرحمة ولا يطلب صعوده ، وأن يرفع يديه عند الدعاء ، وأن يكثر الدعاء والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار ويلجأ في الدعاء ولا يستبطئ الإجابة ويكرر كل دعاء ثلاث مرات ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له =

— له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء

قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي أمري .

المالكية — قالوا من أركان الحج الحضور بعرفة بأى جزء منها على أى حال كان سواء لبث بها أو مرّ إلا أنه إن كان مارا شرط فيه أمران : (الأول) العلم بأنها عرفة فلو مرّ بها جاهلا لا يكفيه ذلك . (الثاني) أن ينوي بمروره الحضور فلو مرّ بها ولم ينو ذلك فلا يكفيه وأما غير المسائر وهو من لبث بها فلا يشترط فيه شيء من ذلك فيكفي مكثه بها وهو قائم أو معتمى عليه وقد تقدم أن الركن هو الحضور لحظة من الليل من غروب شمس اليوم التاسع من ذى الحجة الى طلوع الفجر وواجب الركن الطمأنينة في حضوره فإذا لم يطمئن لزمه دم كما يجب الوقوف في نهار التاسع بعد الزوال الى الغروب فإذا تركه بغير عذر فعليه دم فالحضور بعرفة نوعان ركن يفسد الحج بتركه وواجب يلزم في تركه دم فالأول لحظة من غروب شمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر، والثاني لحظة من زوال شمس يوم عرفة الى غروب الشمس من ذلك اليوم .

ويجزئ الوقوف بأى جزء من عرفة كان ولكن الأفضل الوقوف بمحل وقوفه عليه الصلاة والسلام وذلك عند الصخرات العظام المنبسطة في أسفل جبل الرحمة ويندب السير لعرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع . وأن ينزل اذا وصلها بالمحل المعروف بتمرة . والاغتسال للوقوف والتضرع والابتهاال الى الله تعالى بالدعاء والتطهر من الحدث والركوب والقيام للرجال إلا لعذر . وأما النساء فلا يندب لهن القيام، ويسنّ الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة تقديمًا وأن يخطب الامام خطبتين يعلم الناس فيها ما يفعل بعرفة الى آخر الحج وتكون الخطبتان إثر زوال الشمس من اليوم التاسع ثم يؤذن ويقام للظهر وهو على المنبر ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم يؤذن ويقام ثانيا للعصر ثم يصليها بهم ويجمع هذا الجمع واو كان اليوم يوم الجمعة فلا الجمعة في هذا اليوم ثم يتصرف الناس بعد الصلاة للوقوف الى الغروب فإذا غربت الشمس ودخل الليل وهم بعرفة فقد حصل الركن كما حصل الواجب بالحضور نهارا .

## واجبات الحج

تقدم لك أن للحج شروطاً وأركاناً وواجبات وسنناً، وقد سبق الكلام في شروطه وأركانه وما يتعلق بكل ركن منها من شروط وواجبات وسنن . وهناك واجبات أخرى عامة للحج مبينة في المذاهب<sup>(١)</sup> .

(١) الشافعية — قالوا واجبات الحج العامة خمسة : (الأول) الاحرام من الميقات على التفصيل المتقدم . (الثاني) الوجود بمزدلفة ولو لحظة بشرط أن يكون ذلك في النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة ولا يشترط المكث بل يكفي مجرد المرور بها سواء أعلم بأنها المزدلفة أم لا . (الثالث) رمي الجمار بأن يرمى بحجرة العقبة وحدها يوم النحر والجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة التي هي عقب يوم النحر ويدخل وقت الرمي بانتصاف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف ويمتد وقته الى آخر أيام التشريق ولا بد من تحقق معنى الرمي فلو وضع الجمر في المرمى لم يعتد به، وكذا لا بد من قصد مكان الرمي فلا يجزئ الرمي في الهواء وإن وقع في المرمى ولا يجزئ الرمي إلا إذا تحقق إصابة المرمى . والرمي المعتبر شرعاً هو ما كان باليد لا بقوس ونحوه فانه لا يجزئه إلا لعذره ولا يجزئ في الرمي إلا الحجر . أما اللؤلؤ والملح والآجر ونحوه فلا يجزئ ولا بد أن يحزم الرامي بأنه رمى سبع حصيات في كل حجرة من الجمرات الثلاث وذلك في اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام العيد كما أنه لا بد أن يتحقق رمي سبع حصيات في حجرة العقبة وهي التي تكون في يوم العيد فإن شك كل حتى يتحقق السبع . ويشترط في السبع حصيات أن ترمى في سبع مرات . أما لو رماها على غير ذلك فلا تحسب إلا واحدة ولا بد من الترتيب بين الجمرات الثلاث التي يرميها أيام التشريق فيبدأ برمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة فلا ينتقل الى واحدة إلا بعد تمام ما قبلها . وسنن الرمي : منها الاغتسال له كل يوم، ومنها تقديم الرمي أيام التشريق على صلاة الظهر، ومنها الموالاة بين الرميات وبين الجمرات، ومنها أن يكون الرمي باليد اليمنى إن سهل، ومنها غسل =

= الحصى إن احتملت نجاسة ، ومنها أن يكون الجمر صغيرا أقل من الأنملة ، ومنها إبدال التلية بالتكبير عند أول حصاة يرميها ، ومنها أن يرمى رابعا إذا أتى من منى رابعا ، ومنها أن يرمى بحصيات جديدة لم يرم هو ولا غيره بها . وكره مخالفة شيء من تلك السنن . (الراجع) من واجبات الحج المبيت بمنى ويشترط فيه أن يكون معظم الليل من ليالي أيام التشريق الثلاثة لمن لم يتعجل أما من أراد أن يتعجل ويخرج من منى إلى مكة في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو الثالث من أيام العيد فيسقط عنه المبيت بمنى ليلة الثالث من أيام التشريق والرمي فيه لقوله تعالى ﴿ فمن تعجل من يومين فلا إثم عليه ﴾ الآية بشرط أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني فلو غربت عليه الشمس وهو بمنى تعين عليه المبيت ليلة الثالث والرمي فيه إلا إذا كان تأخيره لعذر ويشترط بلحواز الخروج المذكور أن يكون بنية مقارنة له فلو خرج من غير نية لزمه العود . وأن لا يعزم على العود حال خروجه فلو خرج عازما على العود لزمه العود ولا تفيد نية الخروج . وإنما يجب المبيت بمنى ليالي الرمي على غير المعذور . أما المعذور كرعاة الأبل وأهمل السقاية بمكة أو بالطريق ومن خاف على نفسه وماله من المبيت فيرخص له في ترك المبيت ولا يلزمه . أما الرمي فلا يسقط . (الخامس) التباعد عن محرمات الأحرام السابقة .

الحنفية — قالوا وواجبات الحج الأصلية خمس : (أولا) السعى بين الصفا والمروة . (ثانيا) الحضور بمزدلفة ولو ساعة قبل الفجر فلو ترك الحضور بالمزدلفة قبل طلوع الفجر لزمه دم إلا إذا كانت به علة أو مرض فلا نهي عليه . (ثالثا) رمي الجمار لكل حاج وسياقي بيانه . (رابعا) الحلق أو التقصير . (خامسا) طواف الصدر وأما ما عدا ذلك من الواجبات فهي متعلقة بكل واجب من هذه الواجبات الأصلية أو متعلقة بشرط أو ركن على حدته وقد علمت مما تقدم واجبات الطواف وواجبات السعى وواجبات الوقوف وبقى من الواجبات الترتيب بين الرمي والحلق ، والذبح يوم النحر ، وتوقيت الحلق بالزمان والمكان ، والضيابط أن كل ما يترتب على تركه دم فهو واجب وسياقي بيان كل ما يترتب على تركه دم في مبحث جنائية الحج . =

== الخنابلة — قالوا للحج واجبات سبعة : ( الأول ) الإحرام من الميقات المعتبر شرطا . ( الثاني ) وقوفه بعرفة الى الغروب اذا وقف نهارا . ( الثالث ) المبيت بالمزدلفة ليلة النحر على غير السقاة والرهاة ويتحقق بالوجود بها في أى لحظة من النصف الثاني من الليل . ( الرابع ) المبيت بمنى على غير السقاة والرهاة ليلتي أيام التشريق . ( الخامس ) رمى الجمار على الترتيب بأن يبدأ بالتي تلى مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة ، ولا يجزئ في الرمي أن يرمى بحصاة صغيرة جدا أو كبيرة ولا بما رمى بها غيره ولا يجزئ أيضا بغير الحصى بكوهر وذهب ونحوهما ويشترط رمي الحصى فلا يكفي وضعه في المرمى بدون رمي ويشترط كون الرمي واحدة بعد واحدة الى تمام السبع فلورمي أكثر من واحدة في مرة واحدة حسب ذلك واحدة ويشترط أيضا أن يعلم وصول الحصى الى المرمى فلا يكفي ظن الوصول ، ولو رمى حصاة ووقعت خارج المرمى ثم تدرجت حتى سقطت فيه أجزأته وكذا إن رماها فوقعت على ثوب إنسان فسقطت في المرمى ولو بدفع غيره أجزأته أيضا ، ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله بعرفة ولا يصح الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال . ( السادس ) الحلق أو التقصير . ( السابع ) طواف الوداع .

المالكية — قالوا واجبات الحج العامة التي لا تخص ركنا من أركانه أمور :  
 منها التزول بمزدلفة بقدر حط الرجال بعد أن يدفع من عرفة ليلا وهو سائر الى منى إذا لم يكن عنده عذر وإلا فلا يجب عايه التزول بها ، ومنها تقديم رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر على الحلق وطواف الإفاضة فلو حلق قبل الرمي أو طاف للإفاضة قبله فعليه دم . وأما تقديم الرمي على النحر وتقديم النحر على الحلق وتقديم الحلق على طواف الإفاضة فهو مندوب فالمطلوب في يوم النحر أربعة أمور : رمي جمرة العقبة . نحر الهدى أو ذبجه . الحلق . طواف الإفاضة وتفعل على هذا الترتيب . ورمي جمرة العقبة في ذاته واجب ووقته من طلوع فجر يوم النحر ويندب أن يكون بعد طلوع الشمس الى الزوال ويكره تأخيره عنه ، ومنها الرجوع للمبيت بمنى بعد طواف الإفاضة فيبيت بها ثلاث ليال وجوبا وهي ليلة الثاني —

= والثالث والرابع من يوم النحر إن لم يتعجل أما إذا تعجل فيكفيه المبيت ليلتين ويسقط عنه البيات ليلة الرابع والرمي في ذلك اليوم بشرط أن يجاوز بحرة العقبة قبل غروب اليوم الثالث وإلا تعين عليه المبيت بها ليلة الرابع والرمي فيه . ومنها رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة بعد يوم عيد النحر يرمى في كل يوم ثلاث جمرات كل منها بسبع حصيات . ووقت الرمي في كل يوم منها من زوال الشمس إلى الغروب فلو قدم الرمي على الزوال لا يكفي وعليه دم إن لم يعده بعد الزوال وإن أخره إلى الليل أو إلى اليوم الثاني فعليه دم ويندب أن يكون في كل يوم قبل أن يصل الظهر ويشترط في صحة الرمي أمور :

(أولاً) أن يبدأ برمي الجمرة الكبرى وهي التي تلى مسجد منى ثم الوسطى التي في السوق ثم يختم بالعقبة وليس في يوم النحر سوى رمي بحرة العقبة كما تقدم . (ثانياً) أن يكون ما يرمى به من جنس الحجر فلورمي بطين لا يكفي . (ثالثاً) ألا يكون صغيراً جداً كالقمح بل يكون كالحصى الذي يتحاذف به الصبيان وقت اللعب . يجعل الشخص الحصى بين السبابة والإبهام من يده اليسرى ثم يحدفها بسبابة اليمنى فلورمي بصغير جداً لا يجزىء . وإن رمى بكبير أجزأ مع الكراهة ولا يشترط طهارة ما يرمى به فلورمي بمتنجس أجزأه وندب أن يعيده بطاهر . (رابعاً) أن يكون الرمي باليد فلورمي برجله لا يكفي . ويندب أن يكون الرمي بيده اليمنى إن كان يحسن الرمي بها ، ومن الواجبات الحلق فلوتركه لزمه دم وكذا يلزمه دم إذا أخره حتى رجع لبلده أو أخره عن أيام التشريق ولم يفعله بحكمة أما إذا فعله بها ولو بعد أيام التشريق فلا دم عليه ويجزئ عن الحلق التقصير بالنسبة للرجل وخالف السنة . وأما المرأة فالواجب في حقها التقصير ولا تحلق لأنه مثله وكيفية التقصير بالنسبة لها أن تأخذ قدر الأنملة وأما الرجل فيأخذ الشعر من قرب أصله وجذوره فلوأخذ من أطرافه كما تفعل المرأة أجزأه ذلك وأساء .

ومن واجباته الفدية وهدى للفساد وهدى للقران أو التمتع وسياى بيانها عند

الكلام عليها .

## سنن الحج

أما سننه فكثيرة : منها ما يتعلق بالإحرام، ومنها ما يتعلق بالطواف، ومنها ما يتعلق بالسعي، ومنها ما يتعلق بالوقوف . وقد تقدم جميع ذلك في المباحث السابقة وبقيت سنن أخرى مفصلة في المذاهب<sup>(١)</sup> .

(١) الحنفية — قالوا بقي سنن : منها المبيت بمنى في ليالي أيام النحر، ومنها المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الخروج من عرفة، ومنها أن يذهب من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس، ومنها الترتيب بين الجمار الثلاث . وقد تقدم لك أن أصل رمي الجمار واجب، وكيفيته أن يرمى يوم النحر بحجر العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ونحوها مما يجوز عليه التيمم ولو كفا من تراب فانه يقوم مقام الحصاة الواحدة، ولا يجوز الرمي بخشب وعبر ولؤلؤ وذهب وفضة وجوهر وبعر ونحو ذلك لأنه ليس من جنس الأرض ويكره أخذ الحصاة ونحوها من عند الجمرة كما يكره تقريبها أن يرمى أكثر من سبع حصيات . ويسن في الرمي أن يكون بين الرامي وبين الجمرة ( أي المكان الذي يرمى فيه الحصى ) نحسة أذرع وأن يمسكها برؤس أصابعه فان رماها وزلت على رجل أو حمل فان وقعت بنفسها بقرب الجمسة جاز أما إن وقعت في مكان الجمرة بفعل ذلك الرجل أو الحمل أو وقعت في مكان بعيد عن الجمسة فانها لا تجزئه ويرمى غيرها وجوبا ( ويقدر البعد بثلاثة أذرع ) ، وأن يكبر مع رمي كل حصاة بأن يقول بآسم الله الله أكبر ويقطع التلبية لأقلها ويكره أن يتخذ حجرا واحدا يكسره إلى حصى صغير يرمى به . ووقت أداء رمي جمرة العقبة بغير يوم النحر إلى بغير اليوم الثاني منه فان قدمه عن ذلك لا يجزئه وإن أخره عن ذلك لزمه دم ويستحب أن يكون هذا الرمي بعد شروق الشمس إلى الزوال وبياح بعد ذلك إلى الغروب ويكره بالدليل كما يكره بعد بغير النحر إلى طلوع الشمس ثم يرمى ثاني يوم النحر الجمار الثلاث . ويسن أن يبدأ برمي الجمرة الأولى وهي التي تلى مسجد الحيف ثم بالجمرة الوسطى ثم بجمرة العقبة وفي كل منها يرمى سبع حصيات بالكيفية =

المتقدمة فان عكس هذا الترتيب بأن رمى الجمرة الوسطى مثلا قبل الجمرة الأولى سن له إعادة الرمي . ويسن أن يقف بعد أن يتم الرمي الذي بعده رمى آخر بمقدار قراءة ثلاثة أرباع جزء من القرآن (ثلث ساعة تقريبا) . ووقت الرمي في اليوم الثاني والثالث هو من بعد الزوال إلى الغروب ويكره في الليل إلى الفجر وقبل الزوال لا يجزئ وبعد فجر اليوم الثاني يلزمه دم بالتأخير . ويدعو لنفسه أو لغيره بما شاء رافعا يديه نحو القبلة أو نحو السماء ثم يرمي كذلك في ثالث أيام النحر وكذا في تاليه إن بقي هناك . ويجوز له أن يرمي ماشيا أو راكبا والأفضل في رمي الأولى والوسطى أن يكون ماشيا وفي رمي جمره العقبة أن يكون راكبا . وللحج آداب أيضا وهي كثيرة: منها أن يقضى ديونه قبل حجه، ومنها أن يستشير إذا رأى في سفره ذلك العام الذي يريد فيه أداء الحج، ومنها أن يستخير الله تعالى وسنة الاستخارة أن يصلى ركعتين بسورة الإخلاص بعد أم الكتاب ويدعو ببطء الاستخارة المأثور ثم يبدأ بالتوبة وإخلاص النية ورد المظالم، ومنها أن يستسمع خصومه وكل من له معه معاملة، ومنها أن يقضى ما قصر فيه من العبادات، ومنها أن يتجرد من الرياء والسمعة والفخر، ومنها أن يجتهد في تحصيل النفقة الحلال فانه لا ثواب للحج بالمال الحرام وإن سقط به الفرض حتى ولو كان المال مقصوبا، ومنها أن يتخذ رفيقا صالحا يذكره إن نسى ويصبره إذا جزع ويعينه إذا عجز، ومنها أن يجعل خروجه يوم الخميس وإلا فيوم الاثنين في أول النهار من أول الشهر، ومنها أن يودع أهله وإخوانه ويستسمحهم ويطلب دعاءهم ويذهب إليهم لذلك ؛ وأما هم فيسن لهم أن يذهبوا إليه عند قدومه، ومنها أن يصل ركعتين قبل أن يخرج من بيته وبعد الرجوع إلى بيته ويقول عقب الصلاة حين يخرج اللهم إليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم أنت تقى وأنت رجائي اللهم أكفني ما أهمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك ولا إله غيرك اللهم زدني التقوى وأغفر لي ذنوبي ووجهني إلى الخير أينما توجهت إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة القلب والخور بعد الكور وسوء النظر في الأهل والمال .

= وإذا نحرج يقول باسم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وقني لما تحب وترضى وأحفظني من الشيطان الرجيم وبقرا آية الكرسي وسورة الإخلاص والمؤذنين . وإذا ركب الدابة يقول باسم الله والحمد لله الذي هدانا للإسلام وطمنا القرآن ومن علينا بحمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلني من خير أمة أخرجت للناس سبحان الذي سمعنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون الحمد لله رب العالمين .

الشافعية — قالوا سنن الحج كثيرة : منها المبيت بنى ليلة عرفة وإنما كان سنة لأن المقصود منه الاستراحة بخلاف المبيت ليالي التشريق فإنه واجب كما تقدم ، ومنها سرعة السير في بطن وادي محسر ( وهو مكان فاصل بين مزدلفة ومنى ) سمي بذلك لأنه حصر أي يحجز فيه الفيل الذي أراد أبرهة هدم الكعبة به وهو المذكور في الآية ، ومنها الخطب المسنونة فيه وهي أربع : (إحداها) يوم السابع من ذي الحجة وهي خطبة مفردة يخطبها الإمام أو نائبه كأمير الحج بعد صلاة الظهر بالمسجد الحرام يفتتحها بالتكبير إن كان غير محرم وبالتلبية إن كان محرما والأفضل أن يكون الخطيب محرما . (ثانيتها) يوم عرفة بجمرة قبل صلاة الظهر وهما خطبتان . (ثالثها) يوم النحر بنى وهي واحدة بعد صلاة الظهر . (رابعها) يوم النفر الأول بنى وهي واحدة بعد الظهر وينبغي للخطيب أن يعلم الناس في كل الخطب المذكورة ما يكون بعد كل خطبة من أعمال الحج ، ومن السنن حلق الرجل وتقصير الأتقى ، ومنها الوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل قزح (بوزن عمر) يذكرون الله تعالى عنده ويدعون ربهم إلى الإسفار مع استقبال القبلة ، ومنها أن لا يتعجل من منى بل يبقى بها جميع ليالي التشريق ، ومنها الذكر المسنون كأن يقول عند رؤية البيت الحرام ما سبق بيانه ويقول في أول طوافه ما تقدم أيضا ويقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام المائد بك من النار ويقول بين الركنين اليمانيين ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار ويقول في الرمي اللهم حجنا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيًا مشكورا ويقول في السعي رب اغفر وارحم وتجاوز —

= عما تعلم أنك أنت الأعز الأكرم، ومنها أن يقضى ديونه قبل حجه، ومنها إرضاء خصومه. وأن يتوب من جميع المعاصي. وأن يتعلم كيفية الحج وأن يستسمح كل من كان بينه وبينه معاملة أو مصاحبة، ومنها أن يكتب قبل سفره وصية ويشهد عليها. وأن يطلب رفيقا صالحا موافقا راغبا في الحج وأن يكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين، ومن السنن الإكثار من الصلاة والطواف والاعتكاف في المسجد الحرام كلما دخله. ومنها دخول الكعبة والصلاة فيها ولو تفرقا، ومنها الإكثار من شرب ماء زمزم مع التضرع منه مستقبلا القبلة عند شربه قائلا اللهم انى بلغنى عن نبيك صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له» وأنا أشربه لسعادة الدنيا والآخرة اللهم فافعل ثم يسمى الله تعالى: ويشرب ويتنفس ثلاثا ويسن الدخول الى البئر والنظر فيها والترج منها بالدلو ونضح وجهه ورأسه وصدره بماؤها ويترقد منها عند سفره.

المالكية — قالوا للحج سنن ومندوبات. فما سننه فهي: (أولا) الخطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة كما تقدم. (ثانيا) جمع الظهر والعصر به جمع تقديم كما تقدم. (ثالثا) قصر الظهر والعصر المذكورين لغير أهل عرفة. وأما هم فلا يقصرون. (رابعا) جمع المغرب والعشاء بمزدلفة بعد الدفع من عرفة اليها وهذا الجمع يكون تأخيرا في وقت العشاء وإنما يسن لمن وقف بعرفة مع الإمام ثم سار الى المزدلفة مع الناس أو لم يسر معهم وهو قادر عايشه فان لم يقف مع الإمام فلا يجمع بينهما بل يصلى كل صلاة في وقتها واذا لم يسر مع الناس لعجزه عن السير معهم فإنه يؤخر المغرب ويجمعها مع العشاء عند دخول وقتها في أى مكان شاء. (خامسا) قصر العشاء لغير أهل مزدلفة فالجمع بعرفة ومزدلفة سنة لكل حاج واو كان من أهلها والقصر إنما يسن لغير أهل المحل الذى فيه القصر. (سادسا) تقليد الهدى. (سابعا) الإشعار وقد تقدم بيان معناهما وبيان ما يقلد وما يشعر من الأنعام وما لا يقلد منها ولا يشعر. ومن السنن غير ذلك مما تقدم في خلال الأركان. وأما مندوباته فهي النزول بذي حوى لمن وصل مكة ابيلا فيبيت بها ليدخل مكة نهارا =

== ضحوة والغسل لمن دخلها إن لم يكن حائضا أو نفساء . أما هما فلا يندب لها الغسل لأنه للطواف بالبيت ولا يصح منهما كما تقدم ، والدعاء بعد تمام الطواف ، والإكثار من شرب ماء زمزم بنية حسنة فقد ورد « ماء زمزم لما شرب له » . وتقبل ماء زمزم ، والوقوف مع الناس بعرفة ، والدعاء ، والتضرع حال الوقوف الى الغروب ، والبيات بمزدلفة ليلة العاشر من ذى الحجة ، وارتحال منها الى منى بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار، ووقوفه بالمشرع الحرام مستقبلا يدعو الله تعالى : ويثني عليه للإسفار ، والإسراع بيطن محسر ( وهو واد بين مزدلفة ومنى قدر رمية حجر) سمى بذلك لحسر أصحاب الفيل وتزول العذاب عليهم فيه كما في سورة الفيل وإنما يندب الإسراع فيه لغير المرأة . وأما المرأة فلا يندب لها إلا اذا كانت راكبة . ومنها رمى جمرة العقبة حين وصوله الى منى وبعد طلوع الشمس كما تقدم . والمشى في غير جمرة العقبة ، والتكبير مع كل حصاة يرميها ، وثنايخ الحصيات حال الرمي بأن لا يفصل بين رمي بعضها والبعض الآخر ، والتقاط الحصيات التي يرميها بنفسه ، وفعل الذبح والحلق قبل الزوال يوم العيد ، وتأخير الحلق عن الذبح ، وفعل طواف الإفاضة في ثوبى إحرامه وعقب حلقه ، ووقوفه عقب رمي الجمرتين الأوليين وهما الكبرى والوسطى للدعاء ، وجعل الجمرة الأولى خلفه ، وتزول غير المستعجل بالحصب ( وهو واد يكثر فيه الحصى جهة مقبرة مكة عند كداء ) فاذا رجع من منى الى مكة بعد رمي اليوم الرابع ندب له النزول بهذا المكان قبل أن يتزل مكة فاذا نزل به أقام حتى يؤدى به أربع صلوات وهي من الظهر الى العشاء فيؤخر صلاة الظهر ليوقعها به إن لم ينجف خروج وقتها الاختيارى . وإنما يستحب النزول به إن لم يصادف رجوعه يوم الجمعة وإلا فينزل الى مكة ولا يعرج عليها كما لا يستحب النزول به لمن تعجل وخرج من منى بعد رمي الثاني من أيام التشريق ، وطواف الوداع لمن أراد الخروج من مكة وقد تقدم ومن المنسوبات عدا ذلك ما تقدم في الأركان .

الحسابلة — قالوا بقى من مسنونات الحج أمور : منها لمييت بمنى ليلة التاسع من ذى الحجة ، ومنها خطبة الامام للحجاج يوم الثامن من ذى الحجة بالمسجد الحرام ==

## مبحث ما يترتب على ارتكاب محظور من المحظورات

### المتقدمة من الجزاء

المحظورات في الحج أنواع : منها ما يفسده ، ومنها ما يترتب عليه هدى أو فدية أو غيرها . وفي كل ذلك تفصيل في المناهب <sup>(١)</sup> .

= ويوم عرفه بها ويوم الأضحي بنى ، ومنها استمرار التلبية الى رمى جرة العقبة ومنها غير ذلك كاستقبال القبلة حال رمى الجمار .

(١) الحسابات — قالوا الأمور المحظورة على المحصر تنقسم الى أقسام : (الأول) ما يوجب الفدية . (الثاني) ما يوجب الإطعام . (الثالث) ما يوجب القيمة . (الرابع) ما لا يوجب شيئاً ، فأما ما يوجب الفدية فيتنقسم الى قسمين : (الأول) ما يوجبها على التخير . (والثاني) ما يوجبها على الترتيب فالذى يوجبها على التخير أمور : (١) لبس المخيط أو المخيط . (٢) استعمال الطيب . (٣) تغطية الرجل رأسه أو الأنتى وجهها . (٤) إزالة أكثر من شعرتين من الجسد أو أكثر من ظفرين . فكل واحد من هذه فيه فدية على التخير بين ثلاثة أشياء . فإما أن يذبح شاة سنها ستة أشهر على الأقل إن كانت من الضأن وسنة إن كانت من المعز . وإما أن يصوم ثلاثة أيام . وإما أن يطعم ستة مساكين لكل واحد منهم مد من بر أو نصف صاع (مدان) من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط ، ومما يوجب الفدية على التخير جزاء الصيد . والصيد إما أن يكون له مثل من النعم أو لا يكون فإن كان له مثل فيخبر في فديته بين ثلاثة أشياء ذبح المثل وإعطاء لحمه لفقراء الحرم في أى وقت شاء ، وتقديم المثل بالمحل الذى تلف فيه الصيد ويكون التقديم بدراهم ثم يشتري بها طعام من الأصناف السابقة ويعطى كل مسكين مداً من بر ومدنين من غيره كما تقدم ، وصيام أيام بمدد الأمداد بحيث يكون كل يوم بدل ما يعطى من الطعام لكل مسكين فإن بقى أقل من إطعام مسكين صام عنه يوماً كاملاً ، وإن لم يكن له مثل فيخبر في فديته بين الأمرين الأخيرين إطعام القيمة والصيام . وأما ما يوجب =

== الفدية على الترتيب فهو الوطء قبل التحلل الأول من الحج، والتحلل الأول يحصل  
 باثنين من ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الزيارة، ومثل  
 الوطء الإنزال بتكرار النظر أو بالمباشرة لغير الفرج أو بالتقيل أو باللس بشهوة قبل  
 التحلل الأول، فإذا حصل الوطء أو الإنزال بواحد مما ذكر وجب عليه ذبح بدنة  
 من الإبل سنها خمس سنين، فإن لم يجد بدنة صام عشرة أيام . ثلاثة قبل الفراغ  
 من أعمال الحج، وسبعة بعد الفراغ منها . والمرأة كالرجل فيما يترتب على الوطء والإنزال  
 إن كانت طائفة . وأما المباشرة بدون إنزال فتوجب الفدية على التأخير بين الأنواع  
 الثلاثة المتقدمة وهي ذبح الشاة أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام وكذا الإماء  
 بنظرة بدون تكرار وكذا إذا حصل الوطء بعد التحلل الأول وقد تقدم بيانه، وإذا  
 جاوز الشخص ميقاته بلا إحرام أو ترك شيئاً من واجبات الحج كرمى الجمار فعليه  
 الفدية على الترتيب بأن يذبح شاة فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة  
 بعده كما تقدم . وأما ما يوجب الإطعام فهو قص ظفرين أو أقل وإزالة شعرتين  
 أو أقل فيجب في الظفر الواحد أو بعضه وفي إزالة الشعرة الواحدة أو بعضها إطعام  
 مسكين واحد مداً من بر أو نصف صاع من غيره كما تقدم وفي الظفرين  
 أو الشعرتين إطعام مسكينين . وأما ما يوجب القيمة فهو كسر بيض الصيد وقتل  
 الجراد فإذا كسر بيضاً أو قتل جراداً فعليه قيمة كل منهما يتصدق بها في محل  
 الإتلاف . وأما ما لا يوجب شيئاً فهو قتل القمل وعقد النكاح، وقد سبق أنه يحرم  
 على المحرم قطع شجر الحرم وحشيشه إلا ما استثنى فإن فعل شيئاً من ذلك فعليه  
 في قطع الشجرة الصغيرة عرفاً ذبح شاة وفي قطع الشجرة الكبيرة أو المتوسطة ذبح  
 بقرة وفي الحشيش والورق إخراج القيمة .

المالكية — قالوا الأشياء التي يجب على المحرم اجتنابها أنواع : فمنها ما يفسد  
 الحج ، ومنها ما يوجب الهدى ، ومنها ما يوجب الفدية ، ومنها ما يوجب حفنة من  
 طعام، ومنها ما يوجب الجزاء من النعم أو إخراج القيمة طعاماً أو صيام أيام بعدد  
 الأمداد التي في الطعام الواجب .

= فأما ما يفسد الحج فهو الجماع ، وهو تغييب الحشفة أو قدرها في قبيل أو دبر لآدمي أو غيره سواء كان المغيب صغيرا أو كبيرا وسواء كان المغيب فيه مطيقا للوطء أولا وسواء وقع الجماع عمدا أو سهوا أو جهلا ، وهو مفسد للحج الفاعل والمفعول ، وكالجماع في إفساد الحج إخراج المنى بتقويل أو مباشرة أو نظرا أو فكا أو غيرها إلا أنه إذا خرج بالنظر أو الفكر فلا يفسد الحج إلا إذا استدامهما . فلو خرج المنى بمجرد نظرة أو تفكر من غير استدامة فلا يفسد ، وإن خرج بهما كالتقويل أفسد مطلقا ، وإنما يفسد الجماع أو إخراج المنى المذكور إن وقع قبل رمي جمرة العقبة ( وتقدم أن رميها يوم النحر وقيل طواف الأفاضة وقبل مضي يوم النحر ) سواء وقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده . أما إذا جامع أو أخرج المنى بعد أن رمي جمرة العقبة أو بعد طواف الأفاضة أو بعد أن مضي يوم النحر ولو لم يكن رمي ولا طواف فلا يفسد الحج . وإنما يجب عليه الهدى إلا إذا حصل منه ذلك بعد رمي جمرة العقبة وبعد طواف الأفاضة وبعد الحلق أيضا فلا هدى عليه حينئذ لأنه صار متحلا من إحرامه ، ويجب عليه الهدى أيضا إذا أمذى أو أخرج المنى بمجرد نظر أو فكر بدون أن يستديمهما ، ويجب على من فسد حجه إتمامه فلو ترك الإتمام لظنه أنه خرج من الإحرام بمجرد الفساد فلا يفيد ذلك وهو باق على إحرامه حتى لو أحرم من العام القابل بجمع جديد كان إحرامه لغوا واعتبر باقيا على إحرامه بالحج الذي أفسده فيتمه ، ويجب عليه أيضا قضاء المفسد ولو كان تطوعا ويقضيه فورا وجوبا فإن أحرق قضاءه اثم ، ويجب عليه أيضا نحر هدى للفساد وتأخير نحره إلى زمن القضاء ليجتمع له الجابر النسكي والجابر المالي ، فالواجب على من فسد حجه أربعة أشياء إتمامه وقضاؤه ونحر هدى للفساد وتأخير نحره إلى زمن القضاء . وأما ما يوجب الهدى فهو ترك واجب من واجبات الحج السابقة سواء كانت متعلقة بركن مخصوص من الأركان الأربعة أو غير مخصصة وذلك كجاوزة الميقات بدون إحرام وترك طواف القدوم وترك رمي الجمار وترك الميتم بمنى ليالي الرمي وترك التزول بمزدلفة بقدر حط الرجال فأى واجب من واجبات الحج إذا ترك يجب في تركه الهدى ويستثنى من ذلك اجتناب لبس =

= الثياب المخططة واجتناب التعرض للصيد فان الواجب في ترك الأول هو الفدية  
وفي ترك الثاني الجزاء وسيأتي تفصيلهما :

ومن عجز عن تحصيل الهدى بأن لم يكن واجدا لثمنه ولا لمن يسلفه إياه فعليه  
أن يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج ( أى من حين إحرامه به الى يوم النحر ) وسبعة  
إذا رجع من منى بعد فراغ الرمي ويستحب تأخير صومها حتى يرجع لبلده  
( وسيأتي تمام هذا المبحث في مبحث القران والتتمتع ) .

وأما ما يوجب الفدية فهو كل فعل محرم يحصل به ترفه وتشم للمحرم أو إزالة  
الشمع عنه كالأغتسال في الحمام متى جلس في الحمام حتى عرق ثم صب الماء  
الحار على جسده ولو لم يتدلك فانه يجب عليه الفدية لأن ذلك مظنة زوال الوسخ عن  
الجسد، ومثل ذلك مس شيء مما يتطيب به وقص الشارب ، وليس الثياب ،  
وتغطية الرأس أو تغطية المرأة وجهها ويديها بقفاز لا يقصد التستر كما تقدم ،  
وقص أظفاره وتنف إبطه وغير ذلك كالاختضاب بالخناء . وإنما تجب الفدية  
في لبس الثياب ونحوها إذا حصل به انتفاع من حر أو برد ، أما لو لبس الثوب  
وتزعه فوراً قبل الانتفاع به فلا تجب فيه الفدية ، وأما الطيب ونحوه مما يتفح به  
بجود مزاولته فإن الفدية تجب فيه ولو أزاله فوراً . والفدية ثلاثة أنواع على التخيير :  
( الأول ) اطعام ستة مساكين لكل منهم مدين بمقدار النبي صلى الله عليه وسلم من  
غالب قوت البلد . ويجزئ بدل المدين الغداء والعشاء إذا بلغ مقدارهما المدين  
ولكن تمليك المدين أفضل . ( الثاني ) صيام ثلاثة أيام . ( الثالث ) نسك ( ذبيحة )  
شاة فأعلى كبقرة وبدنة ويصير في سننها ما ذكر في الهدى . ولا يختص ذبح هذا  
النسك بزمان أو مكان فله أن يذبحه بأي زمان ومكان شاء إلا إذا سوى به الهدى  
فانه يذبح بمنى أو مكة على ما ذكر في تفصيل الهدى ، وأما ما يوجب الحفنة من  
الطعام فأمر : ( ١ ) قلم الظفر الواحد بدون قصد إزالة الأذى والوسخ كأن يقلمه  
لداواة قرحة تحته أو لاستقباح طولاه أو بقلمه عث . أما إذا قلمه مقصد إزالة =

== الأذى ففيه فدية . (٢) إزالة شعرة أو أكثر الى اثنتى عشرة أيضا .  
 (٣) إزالة القراد عن بعيره أو قتله نفى كل منهما حفنة من طعام ولو كثرا القراد .  
 وإذا تعدد موجب الفدية أو الحفنة فانهما يتعددان مثلا اذا لبس الثياب وتطيب  
 فعليه فديتان فدية للبس وفدية لاستعمال الطيب ، واذا قلم ظفرا واحدا وأزال  
 شعرة فعليه حفتان . ويستثنى مما ذكر مسائل لا تتعدد فيها الفدية ولا الحفنة  
 بتعدد الموجب : (١) أن يظن إباحة ما فعله لفساد الحج أو لأنه رفضه أو لاعتقاده  
 تمامه خطأ كما إذا طاف للإفاضة معتقدا صحته ففعل أمورا متعددة كل منها يوجب  
 فدية أو حفنة ثم ظهر له فساد الطواف فلا تتعدد الكفارة ( الفدية أو الحفنة )  
 في هذه الصور . (٢) أن يفعل أمورا متعددة فورا من غير فصل بينها . (٣) أن  
 ينوى عند فعل الأول منها التكرار والتعمد كأن يلبس الثوب ونوى عنده أنه  
 يتطيب أيضا فاذا لبس وتطيب فعليه فدية واحدة بشرط أن لا يفدى للأول قبل  
 فعل الثانى وإلا فعليه فديتان . (٤) أن يقدم ما نفعه أعم كأن يلبس الثوب أولا  
 ثم السراويل بعد فعليه فدية واحدة . وأما ما يوجب الجزاء فهو قتل الصيد  
 وتعريضه للتلف كأن ينتف ريشه ولم يتحقق سلامته أو يجرحه كذلك أو يطرده من  
 الحرم فصاده صائد في الحل أو هلك فيه قبل أن يعود للحرم . والجزاء الواجب  
 في الصيد ثلاثة أنواع على التخيير : (١) مثل الصيد من النعم ( أى ما يقاربه  
 في الصورة والقدر ) فان لم يوجد له مقارب في الصورة كفى إخراج مقارب له  
 في القدر . ولا يجوز من النعم في الجزاء إلا ما يصح في الضحية وهو ما أوفى سنة  
 إن كان من النعم وملاث سنين إن كان من البقر ونحسا إن كان من الإبل كما ذكر  
 في الهدى . (٢) قيمته طعاما وتعتبر القيمة يوم تلقه وبنفس المحل الذى حصل فيه  
 التلف فان لم تكن له قيمة بحمل التلف اعتبرت قيمته بأقرب الأماكن إليه وتمطى  
 هذه القيمة لمساكين المحل الذى وجد فيه التلف كل يأخذ مدا بمدة النبي عليه الصلاة  
 والسلام . (٣) صيام أيام بعدد الامداد التى يقوم بها الصيد من الطعام ويصوم =

= يوما كاملا عن بعض المد لأن الصوم لا يتجزأ . ولا يكون الجزاء إلا بعد حكم عدلين قعيين بأحكامه لأن تقدير المثل أو القيمة يحتاج الى ذلك والصوم لا يكون إلا بعدد الأمداد فلا بد من التقويم أيضا حتى يصوم .

ويستثنى من المثل حمام مكة والحرم ويامهما ففي ذلك شاة من الضأن أو المعز ولا يحتاج الى حكم فان عجز عن الشاة صام عشرة أيام .

الحنفية — قالوا إن ما يحظر فعله على المحرم بعد دخوله في الإحرام من الأمور المتقدمة ينقسم الى ستة أقسام : ( الأول ) ما يفسد الحج . ( الثاني ) ما يوجب بدنة . ( الثالث ) ما يوجب دما واحدا . ( الرابع ) ما يوجب صدقة قدرها نصف صاع . ( الخامس ) ما يوجب صدقة أقل من نصف صاع . ( السادس ) ما يوجب القيمة .

فأما الذي يفسد الحج فهو الجماع بشرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة أما اذا جامع بعد الوقوف قبل أداء الركن الثاني وهو طواف الزيارة فان حجه لا يفسد لأن الحج بعد تمام الوقوف لا يتطرق إليه الفساد ولا فرق في الفساد بالجماع بين أن يكون الفاعل أو المفعول ناسيا أو عامدا مستيقظا أو نائما مختارا أو مكرها متى كان بالغاً عاقلاً فاذا جامع الصبي الذي يمكن لمثله أن يجامع عادة أو المجنون امرأة بالغة نسد حجها دونها واذا جامع البالغ صغيرة أو مجنونة فسد حجه دونها ويفسد يجزئ مغيب الحشفة في القبل أو الدر سواء حصل إنزال أو لا، واذا فسد حجها بالجماع فعليهما أن يستمرا في إتمامه فاسدا ويقضياه في قابل وعلى كل واحد منهما دم وتجزئ الشاة في ذلك ولو تعدد بالجماع في مجلس واحد أما اذا تعدد في مجالس مختلفة ففي كل واحد منها دم .

وأما ما يوجب بدنة فأمران : أحدهما الجماع بعد الوقوف وقبل الحلق . ثانيهما أن يطوف طواف الزيارة وهو جنب أو تطوف وهي حائض أو نفساء ( البدنة من الإبل هي ما طعن في السادسة ) واذا تكرر الجماع في مجلس واحد لا تلزمه زيادة =

= على البدنة بخلاف ما اذا تكرر في مجالس متعددة فانه يلزمه لكل مجلس بدنة كما تقدم فيما قبله .

وأما ما يوجب دما واحدا فأمور : ( أولا ) دواعي الجماع كالمعاينة والمباشرة والقبلة واللس بشهوة أنزل أو لم ينزل . وكذا لو أنزل بنظر الى فرج امرأة أو بتفكر أو بالايلاج في فرج بيمة . أما اذا أوج في البيمة بدون إنزال فلا شيء عليه . وكذا يلزمه دم بالتبطين والتفخيز أنزل أو لم ينزل . ( ثانيا ) إزالة شعر كل رأسه أو لحيته أو إزالة ربعهما ، وليس في أقل من الربع دم . وكذا إزالة شعر رقبته أو إبطيه أو أحدهما أو إزالة شعر طاسته ، وإنما يجب الدم بإزالة الشعر اذا كان لغير عذر فان كان لعذر كان طقت به الهوام وآذته فهو مخير بين أمور ثلاثة : ذبح شاة ، صيام ثلاثة أيام ، إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع . قال تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ . ( ثالثا ) أن يلبس الرجل المخيط . أما المرأة فإنها تلبس ما شاءت إلا أنها لا تستر وجهها بساتر ملاصق كما تقدم والذي يضره اللبس المعتاد فلو التحف بالمخيط أو وضعه على بدنه بوضع غير معتاد فلا شيء عليه . هذا اذا لبس لغير عذر فإن كان لعذر ففيه التفصيل المتقدم فيما قبله . ( رابعا ) أن يستر رأسه بساتر معتاد يوما كاملا وقد تقدم تفصيل الكلام في الساتر المعتاد . ( خامسا ) أن يطيب عضوا كاملا من الأعضاء الكبيرة كالفضخذ والساق والذراع والوجه والرأس والرقبة بأي نوع من أنواع الطيب المتقدم ذكرها ، أما اذا طيب ثوبه فانه لا يلزمه الدم إلا اذا لبس الثوب يوما كاملا وكان الطيب كثيرا في ذاته أو كان قليلا واستغرق من الثوب ما تبلغ مساحته شبرا في شبر . والحناء من الطيب فلو وضعها على رأسه وكانت رقيقة لا تستر ما تحتها فعليه دم وإلا فعليه دمان لأنه يكون في هذه الحالة قد تطيب وستر رأسه . ومنه العصفور والزعفران كما تقدم فإن تطيب لعذر ففيه التفصيل المتقدم . ومثل الطيب دهان عضو كامل بزيت الزيتون أو السمسم لغير عذر فإن فعل لعذر كالداوى فلا شيء عليه . ( سادسا ) قص أظفار يد واحدة أو رجل =

= واحدة . وكذا لو قص أظفار يديه ورجليه جميعها في مجلس واحد أما إذا قصها في مجالس متعددة لزمه أربعة دماء لكل أظافر عضو دم . (سابعاً) أن يترك طواف القدوم أو طواف الصدر أو يترك شوطاً من أشواط العمرة أو واجباً من الواجبات المتقدمة .

وأما ما يوجب صدقة قدرها نصف صاع من بر أو قيمته فأمر : أن يطيب أقل من عضو ، وأن يلبس قميصاً أقل من يوم كامل أو ثوباً مطيباً أقل من يوم أو يستر رأسه كذلك أو يخلق أقل من ربع الرأس أو اللحية أو يخلق ساقه أو عضده أو يقص ظفراً أو ظفرين . أن يطوف طواف القدوم أو الصدر محدثاً محدثاً أصغر . أن يترك شوطاً من أقل أشواط طواف الصدر . أن يخلق رأس غيره سواء كان غيره محرماً أو لا .

وأما ما يوجب صدقة أقل من نصف صاع فهو أن يقتل جرادة فالواحدة من ذلك يتصدق لها بما شاء والاثنان والثلاثة يتصدق لها بكف من طعام فإن زاد على ذلك فعليه نصف صاع .

وأما الذي يوجب القيمة فهو أمران : (الأول) صيد البر المتقدم ذكره بالقيود السابقة . (الثاني) قطع حشيش الحرم السابق أيضاً .

فاذا أصطاد الحرم ما لا يحل له اصطیاده قوم عليه ما صاده في مكانه أو في مكان قريب منه بمعرفة مدلين فإن بلغت قيمته ثمن هدى خير بين أمور ثلاثة : (أحدها) أن يشتري بهذه القيمة هدياً يذبحه في الحرم . (ثانيها) أن يشتري به طعاماً يتصدق به على الفقراء في أي مكان لكل واحد نصف صاع . (ثالثها) أن يصوم بدل كل نصف صاع يوماً ، ولا يلزم في هذا الصوم التتابع وإن لم تبلغ قيمته ثمن هدى خير بين الأمرين الأخيرين فقط وهما الطعام والصيام ، ولا فرق في هذا الباب بين العمد والخطأ ولا يلزم أن يأتي بمثل ما صاد بل تكفي قيمته وأما العمد والمثلية الواردان في الآية الكريمة فإن العمد ذكر فيها لأنه الغالب والمثلية المراد بها أن يكون مثلاً =

== في المعنى: قال تعالى . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا بِغَرَاءٍ مِثْلَ مَا قُتِلَ مِنْ النِّعَمِ يُحْكَمُ بِهِ ذَوْا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ الآية . هذا اذا كان الصيد غير مملوك لأحد فان كان مملوكا للغير فعليه مثلان : أحدهما الجزاء المتقدم . والثاني لمالكه .

والصيد في الحرم لا يحل مطلقا ولو كان الصائد غير محرم وإن صاده وذبحه لا يؤكل ويكون كالميتة بل يقدم أكل الميتة على هذا الصيد عند الاضطرار وإذا أتلف عضوا أو نتف ريشا أو نحو ذلك يلزم بالفرق، ولا شيء في قتل الهوام كقراد وسلحفاة وزنبور وفراش وذباب ونمل وقنفذ وكذلك الحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور . وإذا قطع حشيش الحرم لزمته قيمة ما قطع منه كما تقدم .

الشافعية — قالوا إن ما يحظر فعله على المحرم بعد دخوله الاحرام ينقسم الى قسمين مفسد للحج وغير مفسد فالفسد هو الجماع . ويشترط في الافساد به إدخال الحشفة أو قدرها من فاقدها في قبل أو دبر من حيوان ذكر أو أنثى ولو بهيمة ولو بمائل . وإنما يفسد الجماع اذا كان مع العلم والعمد والاختيار وكان قبل التحلل الأول وإلا فلا يفسد الحج وإن كان الجماع يحرم اذا وقع بين التحللين كما تحرم مقدماته كالقبلة والمباشرة بشهوة سواء أنزل أو لم ينزل وتجب في ذلك الفدية . أما الاستمناة فهو حرام أيضا إلا أنه لا تجب فيه الفدية عند عدم الانزال . وأما النظر واللس مع الحائل بشهوة فهو حرام ولا تجب الفدية أيضا في ذلك سواء أنزل أو لم ينزل لأن شرط الحرمة الاستمتاع وهو حاصل بالنظر واللس المذكورين ، وشرط الفدية المباشرة بشهوة وهذه لم تحصل ويجب إتمام جميع أعمال الحج الذي فسد بالجماع وإن كانت فاسدا وعليه أن يحتب ما كان يلزمه اجتنابه لو كان صحيحا فإن فعل محظورا فيه الفدية لزمته ، ويجب قضاؤه فورا أى في العام الذي يلي هذا العام ولو كان الفاسد نفلا، وتلزمه كفارة الجماع المفسد وهي بدنة (واحد من الابل ذكرا كان أو أنثى) بشرط أن تكون متصفة بالأوصاف التي تكفي في الأضحية، فان عجز =

== عنها وجب عليه بقرة تجزئ في الأضحية أيضا فان عجز عنها أيضا وجب عليه سبع شياه تجزئ في الأضحية فان عجز عنها أيضا فومت البدنة بسعر مكة وتصتق بقيمتها طعاما لا تقدا على مساكين الحرم وقرانه ثلاثة فأكثر . ويشترط في الطعام أن يجزئ في الفطرة فان عجز عن ذلك صام عن كل مسد يوما بنية الكفارة كأن يقول نويت صوم قد عن كفارة الجماع ، ولا كفارة على المرأة وان فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالة بالتحريم فليس عليها إلا الإثم كما في الصوم . والقسم الثاني غير المفسد هو أن يفعل فعلا محرما في الحج فمن ذلك الجماع بين التحليلين ، ومنه مقدمات الجماع كالقبلة واللبس بشهوة مع العمد والعلم والاختيار ، ومنه الوطء الثاني بعد الوطء المفسد ، فيجب في هذه الأفعال الثلاثة واحد من أمور ثلاثة : إما أن يذبح شاة تجزئ في الأضحية أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام . أما عقد النكاح فلا فدية فيه وان كان حراما على المحرم لأنه لا ينعقد . ولا فدية أيضا في النظر بشهوة ولا في القبلة بحائل .

ومن المحظور غير المفسد حلق الشعر أو تقصيره أو نتفه أو حرقه فيجب أحد الأمور الثلاثة المتقدمة على المحرم المتميز الذي فعل شيئا من ذلك قبل التحلل وقبل دخول وقته متى كان المزال من الشعر ثلاث شعرات فأكثر سواء أزالها كلها أو بعضها وسواء كانت الإزالة بفعله أو بفعل غيره مع اختياره وسواء كانت الشعرات من الرأس أو غيرها لكن لا بد من اتحاد الزمان والمكان صرفا بحيث تقع إزالة الشعرات على التوالي عرفا فلو أزال شعر البدن كله على التوالي لم يلزمه إلا فدية واحدة والمراد بالمكان الموضع الذي يجلس فيه لإزالة الشعر ولو كانت الشعرات من مواضع مختلفة من بدنه .

وانما تقتضى إزالة الشعر الفدية بأحد الأمور الثلاثة المتقدمة إن فعلها المحرم بغير ضرورة . أما لو فعلها لضرورة كأن نبت في جفنه ثلاث شعرات فأزالها لدفع أذاها فانه لا يجب عليه فدية .

= ومن كشط جلده النابت فيه شعر فلا فدية عليه لأن الشعر لم تحصل إزالته قصدا بل كان تابعا لمنبته ، وإنما قيدنا في وجوب الفدية المتقدم بيانها بثلاث شعرات لأن من أزال شعرة واحدة وجب عليه مائة واحد وفي الشعرتين مدان إذا اتحد المكان والزمان كما تقدم . وبعض الشعرة حكاه كالشعرة .

ولا يشترط في وجوب الفدية بإزالة الشعر أن تكون عن علم وعمد فانها تجب ولو مع الجهل والنسيان .

ومثل إزالة الشعر في جميع ما تقدم تقليم الظفر وكسره فان ذلك حرام على المحرم وفيه الفدية ان كان غير تابع كما تقدم .

ومن المحظور غير المفسد لبس المخيط لغير ضرورة اذا فعله المحرم المميز المختار العالم بالتحريم قبل التحلل الأول فانه يجب عليه الفدية المتقدمة اذا لبس مخيطا أو ستر رأسه ولو البياض الذي وراء الأذن بما يعد ساترا ولو شفافا ولو كان مما لا يستتر به مادة كالمجينة الغليظة من الطين والحناء ومثل المخيط بالحاء المعجمة المخيط بالحاء المهملة أى الذى يحيط ولو ببعض يده كالفقاز والجورب (الشراب) ويستثنى من المحظور لبس المنطقة والسيف وكل أنواع السلاح فانه ليس فيها فدية . وكذلك لبس النعل والحاتم وتجب الفدية على المرأة المحرمة إن سترت شيئا من وجهها بساتر غير متجاف عنه قبل التحلل الأول ويستثنى من ذلك الجزء الذى سترته من الوجه مضطرة كالقدر الذى لا يمكن استيعاب ستر الرأس إلا به . وتجب عليها الفدية أيضا إن لبست قفازا ونحوه .

وانما قلنا لغير ضرورة لأنه لو لم يجد المحرم إزارا أو وجد سراويل لا يتأتى الاتزار به فانه يجوز له لبسه لستر عورته ولا فدية عليه . وكذا اذا لم يجد نعلين مع الاحتياج اليهما ولم يجد إلا الخفين فقطعهما أسفل من الكعبين فانه يجوز له أن يلبسهما بدون فدية للضرورة وهذا بخلاف الحاجة كأن احتاج المحرم لستر رأسه لحز أو برد أو احتاجت المحرمة لستر وجهها فيجب الفدية وإن كان لا اثم عليهما للحاجة ، واعلم أن الفدية تكرر بتكرار اللبس والستر اذا اختلف الزمان والمكان . =

= ومن المحظور غير المفسد استعمال الطيب ويجب فيه الدم على المحرم المميز الذي لم يتحلل التحلل الأول إذا استعمله عامدا علما بالتحريم مختارا سواء استعمله في ملبوسه ولو نعلا أو ظاهرا بدنه أو باطنه باحتقان أو أكل أو شرب إن كان مما يقصد منه رائحته كالمسك والعنبر وكان استعماله على الوجه المألوف المعتاد فيه كالتبخير بالعود بخلاف حمله ووضعه في النار فإنه غير مألوف لمن أراد استعماله وبخلاف شم ماء الورد من غير مس ، وبخلاف ما يقصد به الأكل كالتفاح أو التداوى فإنه لا يحرم ولا تجب فيه الفدية، والفدية في ذلك . إما ذبح شاة مجزئة في الأضحية . أو إطعام ستة مساكين . أو صوم ثلاثة أيام .

ومن المحظور غير المفسد دهن شيء من شعر رأسه ولحيته وباقى شعر الوجه بأى دهن ولو كان غير مطيب كزيت ولو كانت الرأس والهيئة مخلوقين ، فيجب فيه الدم إذا فعله المحرم المميز الذي لم يتحلل إذا كان عامدا علما بالتحريم مختارا . أما من تجرد رأسه أو وجهه من الشعر كالأقارع فله دهن رأسه . وكذا الأصلع في محل الصلع . وكذا الأمر إذا دهن مكان لحيته التي لم يبلغ أو أن نباتها . وكذا من كان في رأسه شجة بفعل هذا الدهن في باطنها فلا فدية على الجميع ، والفدية الواجبة في ذلك هي التي سبق بيانها من التخيير بين الأمور الثلاثة .

ومن المحظور غير المفسد التعرض للصيد البرى الوحشى يقينا ويشمل التعرض المحظور الاصطياد والدلالة على الصيد وإتلافه فأن تلف تحت يده أو ألتفه هو أو أمرضه فإن كان الصيد له مثل من النعم كالحمام واليمام والقمرى ففي الواحدة شاة من ضأن أو معز وفي النعامة ذكرا أو أنثى بدنة أى بعير وفي البقرة الوحشية أو الحمار الوحشى بقرة أهلية وفي الظبي تيس وفي الظبية عتروفى الغزال معز صغير وفى الأرنب عناق وهى أنثى المعز إذا قويت ولم تبلغ سنة وفى كل من الربوع والوبر معز أنثى بلغت أربعة أشهر وفى الضبع كبش وفى الثعلب شاة هذا كله فيما ورد فى حكمه نقل صحيح عن الشارع وإلا حكم ذوا عدل خيران بمثله فى الشبه والصورة تقريبا ولا بد من مراعاة الممانلة فى الصفات فيلزم فى الكبير كبير وفى الصغير =

== صغير وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اتحد جنس العيب كالعور فيهما .  
 أما ان اختلف العيب فلا يكفي وهكذا كالسمن والهنزال والحبل لـكن لا يذبح  
 الحامل بل تقوم ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مـد يوما فان لم يرد فيه  
 نـقل ولا حكم بمثله عدلان وجبت قيمته بحكم عدلين ، والفدية الواجبة هي أحد أمور  
 ثلاثة : إما أن يذبح مثل الصيد من النعم ويتصدق به على فقراء الحرم . وإما أن  
 يشتري بقيمته طعاما مجزئا في الفطرة ويتصدق به عليهم . وإما أن يصوم يوما  
 عن كل مـد من الطعام وهذا في المثل . أما غير المثل كالجراد وبقية الطيور ما عدا  
 الحمام ونحوه فهو مخير بين أمرين : إما أن يخرج بقدر قيمة الصيد طعاما ويتصدق  
 به على من ذكره . وإما أن يصوم يوما عن كل مـد من الطعام . ولا فرق في ذلك بين  
 صيد الحل والحرم متى كان المتعرض محرما . وأما ان كان حلالا فان الحكم يختص  
 بصيد الحرم .

وإنما يجب ما ذكر في الصيد اذا كان المتعرض مميزا وواكان ناسيا أو جاهلا  
 أو مخطئا أو مكراها، وإنما يحظر التعرض للصيد ما لم يؤذ في ماله أو نفسه أو يوصل  
 ضررا اليه كأن ينجس متاعه أو يأكل طعامه أو يمنعه من سلوك الطريق كالجراد  
 المنتشر فلو تعرض له بسبب شيء مما ذكر فلا فدية ولا ضمان .

ومن المحظور غير المفسد التعرض لحشيش الحرم وأشجاره على التفصيل المتقدم  
 فان قطع شجرة كبيرة لزمه بقرة وان قطع صغيرة لزمه شاة . أما الصغيرة جدا ففيها  
 القيمة وهو مخير بين ذبح ما ذكر والتصدق بلحمه وبين شراء طعام بقيمتها والتصدق  
 به أو يصوم لكل مـد يوما . أما الحشيش ففيه القيمة ان لم ينبت بدله فان نبت  
 بدله فلا ضمان ولا فدية .

هذا ويجب ذبح شاة مجزئة في الأضحية حال القدرة ثم صيام ثلاثة أيام في الحج  
 وسبعة أيام اذا رجع لأهله ان عجز عن الذبح على كل من ترك شيئا مما يأتي :

## مبحث العمرة

العمرة معناها في اللغة الزيارة يقال اعمره اذا زاره . وشرطا زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص سيأتي بيانه .

## حكما ودليلا

العمرة فرض عين في العمر مرة واحدة كالحج على التفضيل السابق من كونه على الفور أو التراخي . ودليل فرضيتها قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ والمعنى

- = ( ١ ) على المتمتع (وسياأتي بيانه) لأنه ترك تقديم الحج على العمرة .  
 ( ٢ ) على القارن (وسياأتي بيانه) لأنه ترك الأفراد بالحج .  
 ( ٣ ) على من ترك رمي ثلاث حصيات فأكثر من حصي الجمار .  
 ( ٤ ) على من ترك المبيت بنى ليالى التشريق لغير عذر .  
 ( ٥ ) على من ترك المبيت بمزدلفة لغير عذر .  
 ( ٦ ) على من ترك الاحرام من الميقات لغير عذر .  
 ( ٧ ) على من ترك طواف الوداع لغير عذر .  
 ( ٨ ) على من ترك الفعل الذي نذره في الحج كالمشي أو الركوب أو الحلق أو الأفراد .  
 ( ٩ ) على من فاته الوقوف بعرفة من غير حصر بأن يطلع فجر يوم النحر قبل حضوره في جزء من أرضها ويجب به الدم على المحرم بالحج أو القارن ويجب على من فاته الوقوف أن يتحلل بعمره بأن يأتي بالأعمال الباقية من أعمال الحج غير الوقوف ويسقط عنه المبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار ثم يطوف ويسعى ان لم يكن سعى ويحلق بنية التحلل ويجب عليه القضاء فورا من قابل ولو فاته لعذر ولو كان الحج نفلا سواء كان مستطعا أو لا ولا يصح ذبحه في سنة الفوات فالذبح يكون مع القضاء . أما المحصر فسيأتي حكمه .

(١) المالكية والحنفية — قالوا العمرة سنة مؤكدة في العمر مرة لا فرض

لقوله صلى الله عليه وسلم : « الحج مكتوب والعمرة تطوع » رواه ابن ماجه =

إتوا بهما تأمين مستجمعين للشرائط والأركان ويدل على الفرضية أيضا حديث عائشة قالت : ( يا رسول الله هل على النساء من جهاد . قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه . الحج والعمرة ) رواه الإمام أحمد وأبو داود والبيهقي . ورواه أيضا عن أبي رزین العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ( إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظمن . قال : حج عن أبيك وأعتمر ) رواه الخمسة ( البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ) وصححه الترمذي . وما زاد على المرة الواحدة فهو تطوع .

### شروطها

يشترط للعمرة ما يشترط للحج وقد تقدمت الشروط مفصلة .

### أركان العمرة

لها ثلاثة أركان : الاحرام ، والطواف ، والسعي بين الصفا والمروة .

وأما قوله تعالى : ( وأتموا الحج والعمرة لله ) فهو أمر بالإتمام بعد الشروع ، والعبادة متى شرع فيها يجب إتمامها ولو كانت تملا فلا يدل على الفرضية . وكذا قوله صلى الله عليه وسلم : في الحديث « عليهن جهاد لا قتال فيه . الحج والعمرة » لا يدل على فرضية العمرة لأنه يحتتمل أن يراد بالعمرة (عليهن) ما يشمل الوجوب والتطوع . فالوجوب بالنسبة للحج والتطوع بالنسبة للعمرة بدليل الحديث الأول (والعمرة تطوع) وأما فرضية الحج فقد ثبتت بقوله تعالى : ( والله على الناس حج البيت من غيرهم من الأئمة السابقة ) في قول مباحث الحج .

(١) الشافعية — قالوا أركان العمرة خمسة : الاحرام ، والطواف ، والسعي ، بين الصفا والمروة ، وإزالة الشعر . والترتيب بين هذه الأركان ، الحنفية — قالوا للعمرة ركن واحد وهو معظم الطواف ( أربعة أسواط ) . أما الاحرام فهو شرط لها . وأما السعي بين الصفا والمروة فهو واجب كما تقدم في الحج ، ومثل السعي الحصى أو التمتع فهو واجب فقط لا ركن .

## مبقاتها

لها مبقات زماني ومبقات مكاني . فأما الزماني فهو كل السنة فيصح إنشاء الاحرام للعمرة من غير كراهة في كل أوقات السنة إلا في أحوال مفصلة في المذاهب .<sup>(١)</sup> أما مبقاتها المكاني فهو كيفية الحج على ما سبق بيانه إلا بالنسبة لمن كان بمكة

(١) الحنفية - قالوا يكره الاحرام بالعمرة تحريماً في يوم عرفة قبل الزوال وبعده على الراجح . وكذلك يكره الاحرام بها في يوم عيد النحر وثلاثة أيام بعده ، كما يكره فعلها في أشهر الحج لأهل مكة سواء كانوا مستوطنين بها أو مقيمين إذا أرادوا الحج في تلك السنة فإن أحرم بها في وقت من هذه الأوقات لزمته بالشروع فيها لكن مع كراهة التحريم ويجب عليه رفضها تخلصاً من الاثم ثم يقضيها وعليه دم للرفض . فإن لم يرفضها صححت مع الاثم وعليه دم ، وكذلك يكره تحريماً الجمع بين إحرامين لعمرتين ، فمن أحرم بعمرة فطاف لها شوطاً واحداً أو طاف كل الأشواط أو لم يطف أصلاً ثم أحرم بأخرى ارتفضت الثانية ولو لم ينو رفضها ولزمه قضاؤها وعليه دم للرفض ولو طاف وسعى للأولى ولم يبق عليه إلا الحلق فأحرم بأخرى لزمته الأخرى ولا يرفضها وعليه دم للجمع بين إحرامين وإن حلق للأولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر . أما بعد الفراغ من الثانية فلا يلزمه دم آخر . ومن أحرم بحج ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف طواف القدوم لزمه وصار قارناً وأساء لأن العمرة لم تشرع مرتبة على الحج والسنة في القرآن أن يحرم بالحج والعمرة معاً أو يقدم إحرام العمرة على إحرام الحج . ولا يتدب له رفض العمرة وعليه دم شكر . وتبطل عمرته هذه بالوقوف بعرفة للحج قبل أفعالها . أما إذا أحرم بالعمرة بعد أن طاف طواف القدوم للحج فيندب له رفض العمرة وعليه دم للرفض ويجب عليه قضاؤها . فإن لم يرفضها ومضى عليهما (الحج والعمرة) فعليه دم جبر وخالف المندوب .

المالكية - قالوا يصح الاحرام بالعمرة في كل وقت من السنة إلا إذا كان محرماً بحج أو بعمرة أخرى فلا يصح الاحرام بها حتى يفرغ من أعمال الحج أو العمرة =

سواء كان من أهلها أو غريباً فإن ميقاته في العمرة الحل (وهو ما عدا الحرم الذي يحرم التمرض فيه للصيد) وأفضل الحل الجمرانة . (مكان بين مكة والطائف) ثم التمتع يليه في الفضل (وهو مكان يسمى الآن بمسجد عائشة) فيلزمه أن يخرج إلى طرف الحل ثم يحرم بخلاف الحج فإن ميقاته للمكي الحرم على التفصيل السابق فإذا أحرم المكي بالعمرة في الحرم فإن لم يخرج إلى الحل صح إحرامه وعليه دم لتركه<sup>(٢)</sup>

= الأولى، والقراغ من أعمال الحج يكون بالوقوف والطواف والسمي ورمي الجمار في اليوم الرابع من أيام النحر أو مضى زمن الرمي بعد زوال شمس ذلك اليوم إذا لم يرم فيه . وينتدب تأخير الاحرام بها حتى تقرب شمس اليوم الرابع فإن أحرم بها بعد زمن الرمي من ذلك اليوم وقبل غروب الشمس صح الاحرام بها مع الكراهة إلا أنه لا يشرع في شيء من أعمال هذه العمرة حتى تغرب الشمس فإن فعل شيئاً من أعمالها كأن طاف أو سعى قبل الغروب فلا يعتد به ويلزمه إعادته بعد الغروب . ولا يكره الاحرام بالعمرة في يوم عرفة ولا في أيام التشريق ولا غيرها وإذا أحرم بمجتين أو عمريتين فالثاني منهما لغو لا أثر له فلا يعتد .

الحنابلة — قالوا تصح العمرة في كل أوقات السنة ولا تكره في أيام التشريق ولا غيرها إلا أنه إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها في هذه الحالة فيلغو الاحرام بها ولا يكون قارناً ولا يلزمه بالاحرام الثاني شيء وإن أحرم بمجتين انعقد باحدهما ونفدت الأخرى ومثل ذلك ما إذا أحرم بمجتين .

الشافعية — قالوا تصح العمرة في جميع الأوقات من غير كراهة إلا لمن كان محرماً بالحج فلا يصح إحرامه بالعمرة . فإن أحرم بها فلا يعتد إحرامه كما أنه إذا أحرم بمجتين أو عمريتين فإنه يعتد بأحدهما ويلغو الآخر .

(١) الحنمية والحنابلة — قالوا أفضل الحل التمتع ثم الجمرانة .

(٢) المالكية — قالوا إذا أحرم بالعمرة من الحرم فلا دم عليه ولكن يجب عليه أن يخرج إلى الحل قبل طوافها وسعيها لأن كل إحرام لا بد أن يجمع فيه بين =

الإحرام من الميقات . وإن نخرج قبل أن يطوف ويسمى وأحرم من الميقات فلا شيء عليه .

ويتنب الإلحار من العمرة وثنا كد في شهر رمضان لما روى عن ابن عباس  
عمرة في رمضان تعدل حجة .

### واجباتها وسنتها ومفسداتها

يجب للعمرة ما يجب للحج . وكذلك يسن لها ما يسن له وبالجملة فهي كاللحج  
في الإحرام والفرائض والواجبات والسنن والمحرمات والمكروهات والمفسدات<sup>(٣١)</sup>

= الحل والحرم فإن طاف للعمرة وسعى ثم نرجح للحل فلا يعتد بذلك وعليه إعادة  
الطواف والسعى حتما بعد نرججه للحل .

(١) المالكية — قالوا يكره تكرار العمرة في السنة مرتين إلا لمن كان داخلا  
مكة قبل أشهر الحج وكان ممن يحرم عليه مجاوزة الميقات حللا كما تقدم فإنه  
لا يكره له تكرارها بل يحرم بعمرة حين دخوله ولو كان قد تقدمت له عمرة في هذا  
العام فإذا أراد دخول مكة في أشهر الحج دخل بحج لا بعمرة لأنه لا يكره الإحرام بالحج  
في هذه الحالة بخلاف الإحرام به قبل زمانه فإنه مكروه . وأما فعل العمرة مرة ثانية  
في عام آخر فهو مندوب وينبغي أن يقصد بها إقامة الموسم لتقع سنة كفاية عن  
عموم الناس لأنها سنة كفاية كل عام بالنسبة لعموم الناس ، وأبتداء السنة بالنسبة  
للعمره المحترم .

(٢) المالكية — قالوا العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر كما تقدم ولم يفرقوا  
بين شهر رمضان وغيره .

(٣) المالكية — قالوا يفسد العمرة ما يفسد الحج من الجماع ونحوه إلا أن  
ذلك لا يفسدها إلا إذا وقع قبل تمامها بالسعى بين الصفا والمروة . ومتى فسدت  
وجب عليه إتمامها وقضاؤها قورا ونحر هدى للفساد وتأخير نحره الى زمن القضاء =

والإحصار وغير ذلك ولكنها تخالفه في أمور : منها أنها ليس لها وقت معين ولا نفوت . وليس فيها وقوف بعرفة . ولا تزول بمزدلفة . وليس فيها رمي جمار . ولا جمع بين صلاتين . ولا خطبة ولا طواف قدوم وأن ميقاتها الحل لجميع الناس بخلاف الحج فان ميقاته للكي الحرم كما تقدم<sup>(١)</sup> .

### مبحث الحج عن الغير

تنقسم العبادات الى ثلاثة أقسام : بدنية محضة كالصلاة والصوم فان القصد من كل منهما التذلل والخضوع لله سبحانه وتعالى بالنفس ولا دخل للمال فيهما ، ومالية محضة كالزكاة والصدقة فإن القصد منهما نعم المتصدق عليهم بالمال . ومركبة منهما كالحج فإن فيه الخضوع لله تعالى بالطواف والسعي وغيرهما من الأعمال وفيه أيضا إتفاق المال في هذا السبيل . أما القسم الأول فلا يقبل النيابة مطلقا فلا يجوز للره أن يستنيب من يصلي عنه أو يصوم ولو فعل ذلك فلا ينفعه . وأما القسم الثاني فيقبل النيابة فيجوز لمالك المال أن يوكل من يخرج عنه زكاة ماله أو يدفع صدقة للغير . وأما القسم الثالث (وهو الحج) ففي كونه يقبل النيابة أو لا يقبلها تفصيل المذاهب<sup>(٢)</sup> .

= كما تقدم في الحج . أما اذا وقع الجماع ونحوه بعد السعي وقبل الحلق فلا تفسد العمرة ويجب عليه دم . كما يجب عليه دم (هدى) بانعراج المذبي ونحوه مما تقدم في الحج .  
(١) المالكية والحنفية — زادوا على ذلك أنها ستة مؤكدة لا فرض كما تقدم .  
الحنفية — زادوا أيضا أنه لا تجب بدنة بإفسادها ولا بطوافها جنبا بخلاف الحج وإنما يجب بذلك شاة في العمرة . وزادوا أيضا أنه ليس لها طواف صدر (وداع) كما في الحج .

(٢) المالكية — قالوا الحج وإن كان عبادة مركبة من بدنية ومالية ولكنه غلب فيه جانب البدنية فلا يقبل النيابة من كان عليه حجة الإسلام وهي حجة الفريضة فلا يجوز له أن ينوب من يحج عنه سواء كان صحيحا أو مريضا ترجى =

صحته . ولو استأجر من يحج عنه حجة الفريضة كانت الإجارة فاسدة . وإذا حج الأجير وأتم عمله كان له أجرة المثل . أما إذا لم يتم عمله بأن فسخ الحاكم الإجارة حين الاطلاع عليها فلا شيء له من الأجرة أصلا . ومن استأجر غيره للحج عنه تطوعا كالمريض الذي لا يرجى برؤه وكن حج حجة الإسلام فإن الإجارة مكروهة لكنها تصح . ومثل ذلك الاستئجار على العمرة فتكون الإجارة مكروهة وتصح لأن العمرة سنة لا فرض . ومن عجز عن الحج بنفسه ولم يقدر عليه في أى عام من حياته فقد سقط عنه الحج بتاتا ولا يلزمه استئجار من يحج عنه إذا كان قادرا على دفع الأجرة . وإذا استأجر الشخص من يحج عنه سواء أكان صحيحا أم مريضا وسواء أكان الحج الذي استأجر عليه فرضا أم نفلا فلا يكتب له أصلا بل يقع الحج نفلا للأجير وإنما يكون للاستأجر ثواب مساعدة الأجير على الحج وبركة الدعاء الذي يدعو به . كما أنه إذا أوصى الشخص قبل موته بالحج عنه وحج عنه بعد الموت أو قبل ذلك وورثته بدون إيصاء . أنه بأن استأجروا له بعد موته من يحج عنه فإنه لا يكتب لبيت أصلا لا فرضا ولا نفلا ولا يسقط به عنه حجة الإسلام إذا كان لم يؤدها حال حياته وهو مستطيع قادر عليها وإنما يكون لبيت ثواب مساعدة الأجير على الحج كما تقدم .

وتكره الوصية بالحج ولكن يجب على الورثة بعد موت الموصى أن ينفذوها من ثلث التركة إذا لم تعارضها وصية أخرى غير مكروهة كالإيصاء بمال الفقراء والمساكين . أما إذا عارض الوصية بالحج وصية أخرى غير مكروهة بحيث لا يسع ثلث التركة إلا إحدى الوصيتين فتقدم الوصية الأخرى في التنفيذ وتلغى الوصية بالحج . مثال ذلك أن يوصى بالحج عنه ويوصى بخمسين جنيها للفقراء وكانت أجرة الحج عنه خمسين جنيها وثلث التركة خمسين جنيها ففي هذه الحالة لا يسع الثلث إلا إحدى الوصيتين ( الحج عنه . والصرف على الفقراء ) فيصرف ثلث التركة للفقراء وتلغى الوصية بالحج سواء كان الموصى عليه حجة الإسلام أولا على الراجح . ومتى لم يعارض الوصية بالحج وصية أخرى فإن الوصية بالحج تنفذ كما تقدم . ويستأجر =

== لليت من يحج عنه من بلده الذي مات فيه اذا لم يعين الميت مكانا غيره . فان عين مكانا غيره كان قال حجوا عني من مكة تعين اتباع شرطه فيستأجر له من مكة من يحج عنه ولا يستأجر له من بلده الذي مات فيه . فان كان ثلث التركة لا يسع الحج مما عينه او من بلده عند عدم التعيين وكان يحتمل الحج به من مكان آخر حج به من الممكن تنفيذاً للوصية بقدر الإمكان . ومثل ذلك ما إذا عين مقدارا من المال للحج عنه كثلثين جنيها وكان الحج بها غير ممكن من بلده الذي مات فيه او من المكان الذي عينه فانه يحج به من أى بلد يمكن الاستئجار منها بقدر الإمكان واذا كان ثلث التركة أو المال الذي عينه المتوفى للحج عنه يسع أكثر من حجة واحدة فانه يحج عنه مرة واحدة والباقي من الثلث أو المال المعين يكون ميراثا إلا اذا قال حجوا عني بالثلث أو بهذا المبلغ كإثابة جنيته فانه يلزم الورثة أن يستأجروا أشخاصا يحجون عنه كل واحد حجة بقدر ما يسع الثلث أو المال المخصص للحج فاذا وسع ما ذكر حجبتين استأجر الورثة شخصين يحج كل منهما عن الميت ويكون ذلك كله في عام واحد على الراجح . فان بقي بعد الحجتين مقدار لا يسع حجة صار ميراثا . وهكذا الحكم لو وسع الثلث أو المال المعين للحج ثلاث حجج أو أكثر .

الحنفية ... قالوا الحج مما يقبل النيابة . فمن عجز عن الحج بنفسه وجب عليه أن يستنيب غيره ايحج عنه ويصنع الحج عنه بشروط : منها أن يكون عجزه مستمرا الى الموت عادة كالمرضى الذي لا يرجى برؤه وكالأعمى والزمن ، ومتى كان عاجزا بحيث لا يرجو القدرة على الحج اى الموت ثم أناب من يحج عنه وحج عنه النائب فقد سقط العرض عنه ولو زال عذره وقدر على الحج بعد . أما المريض الذي يرجى برؤه والمحبوس فانه اذا أناب عنه الميراثحج عنه ثم زال عذره بعد فان ذلك لا يسقط فرض الحج . ومنها نية الحج عن الأمر فيقول أحرمت عن فلان وليت عن فلان وتكفى نية القلب ولو بوى النائب الحج عن نفسه فلا يعزى عن الميت . ومنها أن يكون أكثر الفقهاء من مال المحجوج عنه . فو تبرع شخص بالحج عن غيره من ماله فلا يعزى ذلك ان كان قد أوصى بالحج عنه . أما اذا لم يوص وتبرع أحد الورثة ==

= أو غيرهم فإنه يرجى قبول حجهم عنه ان شاء الله تعالى . وأما اذا خلط شخص ماله بمال المحجوج عنه ثم حج فإنه يجزئ المحجوج عنه . ثم اذا كان المال المدفوع اليه من المحجوج عنه أقل من النفقة عليه رجع بباقي النفقة عليه ؛ ومنها عدم اشتراط الأجرة للنائب بل يتكفل بأن ينفق عليه نفقة المثل فاذا دفع اليه نفقة ليصرفها في الحج عنه ثم بقيت منها بقية فعليه أن يردها للمحجوج عنه إلا اذا تبرع له أو تبرع الورثة وكانوا أهلا للتبرع بأن كانوا راشدين . أما اذا اشترط الأجرة للنائب كأن يقول استأجرك للحج عنى بصككذا فإن حجه لا يجوز ولا يجزئ عن المستأجر وتكون الاجارة باطلة كالأستئجار على بقية الطاعات إلا ما استثنى للضرورة كتعليم العلم والأذان والإمامة . ومنها عدم مخالفة ما شرطه المستنيب فلو أمر بالإفراد فحج عنه الغائب قارنا أو ممتعا لم يقع عنه ويضمن النفقة التي صرفت له أما لو أمره بالعمرة فنفذ أمره وأعتمر عنه ثم حج عن نفسه أو أمره بالحج فحج عنه ثم أعتمر عن نفسه فان ذلك يجوز وتجزئ العمرة في الصورة الأولى والحج في الصورة الثانية عن المستنيب إلا إن نفقة إقامته للحج عن نفسه في الأولى والعمرة عن نفسه في الثانية تلزمه في ماله فاذا فرغ من العمل المخصص به عادت النفقة في مال المستنيب ، فلو قدم عمل نفسه على عمل المستنيب كأن يأمره بالحج عنه فيعتمر عن نفسه أولا ثم يحج عن المستنيب بعد ذلك فإنه لا يصح ويضمن النفقة كلها في ماله ؛ ومنها أن يحرم بحجة واحدة فلو أحرم بحجة عن الأمر ثم بأخرى عن نفسه لم يجز ولا يجزئ عن الأمر إلا إن رفض الثانية ولو أمره رجلان كل منهما بالحج عنه فأحرم لهما معا لم يصح وضمن النفقة لكل منهما ، ومنها أن يكون كل من الأمر والمأمور مسلما عاقلا فلا يصح الحج عن الكافر ولا عن المجنون إلا اذا كان جنونه طارئا بعد أن وجب عليه الحج فيصبح الإحجاج عنه ، ومنها أن يكون النائب مميزا فلا يصح أن يحج عن الغير صبي غير مميز ، أما المراهق فإنه يصح أن يحج عن الغير ، كما يصح حج المرأة والعبد عن غيرها وكذلك من لم يؤد فريضة الحج عن نفسه ، وهذه الشروط كلها في الحج عن الغير اذا كان فرضا ، أما الحج عن الغير نفلا فإنه لا يشترط في صحته إلا الإسلام والعقل =

= فيهما (المستتيب والثائب) وتمييز الثائب وعدم الاستعجار . هذا وإذا فعل المأمور ما يفسد الحج فإن كان ذلك قبل الوقوف بعرفة فإنه يضمن المال للتيب . وإن كان ذلك بعد الوقوف فلا يضمن لأنه أدى الركن الأعظم ( وهو الوقوف ) وكل كفارة جنائية تجب على المأمور لأنه سببها ، وأما هدى الإحصار فملي التيب لأن الإحصار لا اختيار للمأمور فيه . ومن أوصى بأن يحج عنه بعد موته فإن عين مالا ومكانا وجب تنفيذ وصيته على ما عين وان لم يعين وجب أن يحج عنه من بلده إن كان ثلث ماله يكفي فإن لم يكف وجب أن يحج عنه من المكان الذي يكفي منه المال فإن لم يكف أصلا بطلت وصيته وإن كان الثلث يكفي لأكثر من حجة فإن عين حجة واحدة فالبقي للورثة والإحج به كله في سنة واحدة حججا متعددة هذا أفضل من أن يحج به حججا متعددة في سنين متعددة .

الشافعية — قالوا الحج من الأعمال التي تقبل النيابة فيجب على من عجز عن الحج أن يتيب غيره ليحج بدله إما باستعجاره لذلك أو بالإتفاق عليه . والعجز إما أن يكون لعاهة أو كبر سن أو مرض لا يرجى برؤه بقول طبيين عدلين أو بمعرفته هو إن كان عارفا بالطب . وحد العجز أن يكون على حالة لا يستطيع معها أن يثبت على راحته إلا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة وأيس من المقدرة . ثم إن وجوب الإنابة نارة يكون على الفور وذلك إذا عجز بعد الوجوب والنمك من الحج . ونارة يكون على التراخي وذلك إذا عجز قبل الوجوب أو معه أو بعده وكان غير متمكن من الأداء .

ويشترط في العاجز أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر فإن كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين أو كان بمكة فلا تجوز له الإنابة بل يلزمه أن يباشر النسك بنفسه لاحتماله المشقة حينئذ فإن عجز عن مباشرة الحج بنفسه في هذه الحالة يحج عند الغير بعد موته من تركته إلا إذا أتاك المرض قواه وصار في حالة لا يحتتمل معها الحركة فإن الإنابة تجوز عنه حينئذ .

ويشترط أيضا أن يكون الثائب قد أدى فرضه فلا تجوز إنابة من لم يحج حجة الفرض . وأن يكون ثقة عدلا .

## كتاب الحج

== ويشترط لصحة عقد الاستئجار على الحج والعمرة معرفة العاقدين أعمال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك النائب شيئا من سنن الحج سقط من الأجرة بقدره . وكذلك يشترط لصحة الإجارة أن يكون الأجير قادرا على الشروع في العمل فلا يصح استئجار من لم يمكنه الشروع لعذر ما ، ولا يشترط ذكر الميقات نعم يجب على الأجير أن يخرج الى ميقات الحجوج عنه أو الى مثل مسافته اذا عينوا ميقاتا ليحرم منه واذا لم عينوا ميقاتا فيجوز للأجير أن يحرم من ميقات غير ميقات الحجوج عنه ولو اقتصر مسافة منه ولا يشترط معرفة من استؤجر عنه ويشترط أن ينوي عن استؤجر عنه . واذا برأ العاجز بعد حج النائب عنه لزمه أن يحج عن نفسه بعد شفائه لتبين فساد الإجارة ووقع الحج للنائب ولا أجرة له بل يسترد منه ما أخذه وكما تكون الإنابة في الحج عن الأحياء كذلك تكون عن الأموات فيجب على وصي الميت . فوارثه . فالسالم ينهب عنه من يفعله من تركته فورا فإن لم تكن له تركة فلا يجب الإنابة بل يسر للوارث أو الأجنبي ( وإن لم يأذن له الوارث ) أن يؤديه عنه بنفسه أو بالإنابة ، ويشترط أن يكون الميت غير مرتد ، وأن يكون الحج والعمرة واجبين عليه ولو بالنذر . فإذا لم يكونا واجبين عليه فلا يحج عنه من تركته لكن للغير الحج والإحجاج عنه وإن لم يكن مخاطبا به حال حياته .

هذا كله في الفرض . وأما في النقل فلا يجوز الحج والعمرة عنه إلا اذا أوصى به واذا أفسد النائب الحج لزمه قضاؤه عن نفسه ويقع القضاء له ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له . أو يأتي بالحج عن الميت في عام آخر غير العام الذي يقضى فيه الحج عن نفسه أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام .

الحسابلة — قالوا الحج يقبل النيابة وكذلك العمرة فإذا عجز من وجبا عليه عن أدائها وجب عليه أن ينوب من يؤديهما عنه وجوبا فوريا ، وأسباب العجز كبر السن ، والعاقة ، والمرض الذي لا يرجى برؤه ، وثقل الجسم الذي لا يقدر المرء أن يركب معه الرحلة إلا بمشقة شديدة . والهزال الذي لا يستطيع أن يثبت معه على الرحلة إلا بشقة لا تتحمل بحسب العادة . ومن ذلك ما اذا لم تجد المرأة محرما تحج معه . =

= ولا يشترط في النائب أن يكون رجلا بل تجزئ إجابة المرأة أيضا ، وإذا عوفى العاجز وقدر على الحج أو العمرة بنفسه فلا يلزم بأدائها مرة أخرى سواء كانت قدرته بعد فراغ النائب من أعمالها أو بعد الشروع وقبل الفراغ . أما إذا عوفى قبل إحرام النائب بهما فلا بد من أدائها بنفسه ولا يجزئه حج النائب عنه ولا عمرته لو فعل . وكذلك العاجز الذي يرجى زوال عجزه لا تجزئه النيابة ويجب عليه أن يحج ويعتمر بنفسه متى زالت علة .

وإذا كان العاجز قادرا على الإنفاق على النائب ولم يجد نائبا لم يجب عليه الحج فإذا وجد النائب بعد ذلك لم تلزمه الإجابة إلا إذا كان مستطيعا .

ومن توفى قبل أن يحج الحج الواجب عليه سواء كان ذلك بعذر أو بغير عذر وجب أن يخرج من جميع ماله نفقة حجة وعمرة ولو لم يوص وأن يحج عنه من المكان الذي وجب عليه فيه الحج لا من المكان الذي مات فيه ويجوز أن يكون الإحجاج عنه من خارج بلده إذا كان بينهما أقل من مسافة القصر فإن كان أكثر فلا يجوز ولا يجزئه حج النائب عنه . ويسقط الحج عن الميت بحج أجنبي عنه ولو بلا إذن وليه .

ويجب أن يكون النائب لمس عليه حجة الإسلام ولا حجة قضاء ولا نذر . فإذا استتاب من عليه شيء من ذلك فلا يصح حجه عنه ويجب عليه أن يرد إلى الميت ما أخذ منه في مقابلة الحج عنه . والعمرة كالحج في ذلك فلا يصح أن يعتمر الشخص نيابة عن غيره إذ كان لم يعتمر عن نفسه عمرة الإسلام أو عليه عمرة مندورة أو قضاء .

ويصح أن ينوب في الحج من تداء عن نفسه وإن كان عليه العمرة . وكذلك يصح أن ينوب في العمرة من لم يعجج عن نفسه ولكنه أدى العمرة الواجبة عليه . ويجب أن يؤدي المأمور ما أمر به . فهو أمره بالحج فعتمر أو بالعكس فلا يجوز ولا يجزئ عن الأمر وينوب على المأمور أن يرد إليه ما أخذ . وهذا في الحج =

### مبحث القران والتمتع والافراد وما يتعلق بها

من أراد الحج والعمرة جاز له في الإحرام بهما ثلاث كفيات : ( الأولى )  
الإفراد وهو أن يحرم بالحج وحده فإذا فرغ من أعماله أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها  
على ما تقدم ( في مبحث العمرة ) . ( الثانية ) القران وهو الجمع بين الحج والعمرة  
في إحرام واحد حقيقة أو حكما . ( الثالثة ) التمتع وهو أن يعتصر أولا ثم يحج من  
طامه وفي كل ذلك تفصيل المذاهب .<sup>(١)</sup>

= والحرة عن الحى، أما الميت فيقع عنه ما فعله النائب حجا كان أو عمرة ولا إذن  
لوارثه . ويكفى النائب أن ينوى النسك ( الحج والعمرة ) عن المستنيب ولا يشترط  
التلفظ باسمه .

وللنائب النفقة المعتادة لأمثاله بحسب العرف ويرد ما زاد على ذلك وله نفقة  
العودة ولو طال مقامه بمكة إلا إذا اتخذها دارا له ولو زما قصيرا كساعة فليس له  
نفقة في العودة منها، وإذا أفسد النائب حجه فعليه القضاء ويجب عليه أن يرد ما أخذه  
من المستنيب لأن الحج لم يقع عنه . وكذلك إن فاته الحج بتفريطه فإن لم يفرط فله  
النفقة . وإن مرض النائب في الطريق فعاد فله النفقة في رجوعه، ودم القران والتمتع  
على المستنيب إن أذن فيهما وإلا فعلى النائب كما أن كفارة الحنات تكون على النائب .

(١) الشافعية — قالوا الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه : (الأول) الإفراد  
وهو أن يحرم الشخص بالحج في أشهره من ميقات بلده وبعد الفراغ من أعمال الحج كلها  
يحرم بالعمرة . (الثاني) التمتع وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات الذي مر  
عليه في طريقه وإن كان غير ميقات بلده ثم يأتي بأعمالها وبعد الفراغ منها يحرم  
بالحج من مكة أو من الميقات الذي أحرم منه للعمرة أو من مثل مسافته أو من ميقات  
أقرب منه . فإذا أحرم بالعمرة بعد الميقات الذي مر عليه ثم أحرم بالحج بعد الفراغ  
منها كان متمما أيضا وعليه الإثم ودم لمجاوزته الميقات بدون إحرام مع إرادته . وسمى  
هذا متمما لأنه تمتع بمحظورات الإحرام بين النسكين . ( الثالث ) القران وهو =

== أن يحرم بالبحر والعمرة معا من ميقات الحج سواء كان ميقات بلده أو الميقات الذى مر عليه فى طريقه . فإن كان بمكة وأحرم منها بالحج والعمرة كان قارنا ولا يلزمه الخروج الى الحل لأجل العمرة لأنها مندرجة فى الحج تابعة له ، ومن القران أيضا أن يحرم بالعمرة أولا سواء كان ذلك فى أشهر الحج أو قبل أشهره ثم يدخل الحج عليها فى أشهره قبل أن يشرع فى طواف العمرة . وصفة إدخال الحج على العمرة أن ينوى الحج قبل الشروع فى طوافها كما تقدم . وأما إدخال العمرة على الحج فلا يصح ويكون لغوا . والأفضل من هذه الأوجه الثلاثة الإفراد ويليه التمتع ثم القران . وإنما يكون الإفراد أفضل إن أعتمر من عامه . فان تأخرت العمرة عن عام الحج كان الإفراد مفضولا لأن تأخير العمرة عن عام الحج مكروه .

والقارن يلزمه عملي واحد فقط وهو عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعى واحد للحج والعمرة لقوله صلى الله عليه وسلم (من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا) صححه الترمذى .

ويجب على كل من التمتع والقارن هدى . أما وجوب الهدى على المتمتع فلقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم) . وأما وجوبه على القارن فلما روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم (ذبح عن نسائه البقر يوم النحر وكن قارنات) .

وإنما يجب الهدى على القارن والتمتع بشروط : (الأول) ألا يكون كل منهما من حاضرى المسجد الحرام . والمراد بحاضرى المسجد الحرام من بين مساكنهم والحرم أقل من مرحلتين فإن كانا من أهل هذه الجهة فلا يجب عليهما الهدى . (الثانى) أن تقع عمرة المتمتع فى أشهر الحج فإذا أحرم بالعمرة قبيل أشهر الحج سواء أتمها قبل دخول أشهر الحج أو أتمها فيها فلا يجب عليه الهدى لأنه لم يجمع بين الحج والعمرة فى أشهر الحج فأشبه المنفرد . (الثالث) أن يجمع من عامه فإذا أعتمر فى أشهر =

الحج ثم حج في عام آخر أو لم يحج أصلا فلا دم عليه . (الرابع) ألا يعود المتمتع بعد فراغه من العمرة الى الميقات الذي أحرم منه أولا أو الى ميقات آخر ليحرم منه بالحج وألا يعود القارن الى الميقات بعد دخول مكة وقبل تلبسه بنسك كالوقوف بعرفة وطواف القدوم فإن عاد المتمتع الى الميقات ليحرم منه بالحج فلا دم عليه ، وكذلك اذا عاد القارن الى أى ميقات بعد أن أحرم بهما معا أو بعد أن أدخل الحج على العمرة على ما تقدم ( في تعريف القران ) فلا دم عليه .

ووقت وجوب الدم على المتمتع هو وقت الإحرام بالحج ويجوز على الأصح تقديمه على هذا الوقت فيذبحه اذا فرغ من عمرته . والأفضل ذبحه يوم النحر ولا آخر لوقته كسائر دماء الجبر .

ومن عجز عن الهدى في الحرم إما لعدم وجوده أصلا أو لعجزه عن ثمنه أو وجده يباع بأكثر من ثمن المثل أو كان محتاجا الى ثمنه ففى كل هذه الأحوال يجب عليه أن يصوم بدل الهدى عشرة أيام . ثلاثة في الحج . وسبعة اذا رجع الى وطنه . والأيام الثلاثة إنما يصومها بعد الإحرام بالحج فلو صامها المتمتع قبل الإحرام بالحج فلا يجزئ ذلك . ويسق أن يصومها قبل يوم عرفة لأنه يسن فطر ذلك اليوم . فإن أخرها عن أيام التشريق أتم وكان صومها قضاء ولا دم عليه بالتأخير . وأما الأيام السبعة فيصومها اذا رجع لوطنه أو أى بلد يريد توطنها . فلو توطن مكة صام فيها الأيام السبعة . وإنما يجزئ صومها في وطنه اذا عاد إليه بعد الفراغ من الأعمال . فلو رجع لوطنه قبل الطواف أو السعى فلا يجزئ صومها نعم لو بقى عليه من أعمال الحج الخلق جاز أن يصومها في وطنه بعد أن يحلق .

المسالكية — قالوا من أراد أن يحج ويعتمر فله في الإحرام بهما ثلاث حالات :

( الأولى ) الأفراد . وهو أن يحرم بالحج وحده فاذا أتم أعماله أعتمر . ( الثانية ) المتمتع . وهو أن يحرم بالعمرة أولا بحيث يفعل بعض أعمالها ولو ركنا واحدا في أشهر الحج ثم يحج من عامه . وتدخل أشهر الحج بغروب شمس آخر يوم من رمضان . فاذا أحرم بالعمرة آخر يوم من رمضان ثم انتهى من أعمالها ليلة العيد فهو متمتع إن حج =

من عامه . وأما إذا انتهى من أعمال العمرة قبل غروب الشمس ثم حج من عامه فليس متمما لأنه لم يفعل شيئا من أركان العمرة في أشهر الحج . ( الثالثة ) القرآن وله صورتان : ( الأولى ) أن يحرم بالبحر والعمرة معا . ( الثانية ) أن يحرم بالعمرة أولا ثم يدخل الحج عليها قبل أن يركع ركعتي طواف العمرة سواء كان ذلك الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة أو بعد الشروع فيه وقبل تمامه أو بعد تمامه وقبل صلاة ركعتيه فني كل هذه الحالات يكون قارنا إلا أنه يكره إدخال الحج على العمرة بعد طوافها وقبل صلاة الركعتين . فإذا أدخل الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها آتمه على أنه نقل وأندرج الطواف المطلوب للعمرة في طواف الحج لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد كما يأتي . وكذلك إذا أدخل الحج على العمرة بعد طوافها وقبل الركعتين فإن طوافها ينقلب تطوعا . أما إذا أدخل الحج على العمرة بعد طوافها وصلاة ركعتيه فإن إحرامه بالحج يكون لغوا ولا ينعقد . كما يلغو الإحرام بالحج إذا كانت العمرة التي أدخل عليها الحج فاسدة . ويجب عليه إتمام العمرة الفاسدة وقضاؤها فوراً كما تقدم ( في مبحث العمرة ) . فإدخال الحج على العمرة إنما يصح بشرطين : ( الأول ) أن يكون الإرداف ( إدخال الحج على العمرة ) قبل صلاة ركعتي الطواف للعمرة . ( الثاني ) أن تصح العمرة التي أدخل الحج عليها . فإذا أتت شرط من هذين فلا يصح الإرداف ولا ينعقد الإحرام بالحج . وأما إدخال العمرة على الحج بأن يحرم بالحج أولا ثم يدخل العمرة عليه فلا يصح ويكون لغوا غير منعقد لأن الضعيف لا يرتد على القوى وأفضل أوجه الإحرام الأفراد ثم القرآن ثم التمتع . والقارن يلزمه عمل واحد للحج والعمرة وهو عمل الحج مفردا فكفيه طواف واحد وسعى واحد وحلق واحد للحج والعمرة غاية الأمر أنه يلزمه هدى للقران . كما أن التمتع أيضا يلزمه هدى . قال تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعِمْرِةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ وقد وردت السنة بم يفيد وجوب الهدى على القارن .

ويشترط لوجوب الهدى على كل من القارن والمتمتع أمران : ( الأول ) ألا يكون متوطئا مكة أو ما في حكمها وقت القرآن والتمتع ( أي وقت الإحرام بالحج ) =

= والعمرة معا في إحدى صورتى القران ووقت الإحرام بالعمرة في الصورة الأخرى  
 وفي التمتع ) وما في حكم مكة هو ما لا يقصر المسافر منها حتى يجاوزه . فان كان  
 متوطنا بمكة أو ما في حكمها وقت فعلهما فلا هدى عليه لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد  
 السفرين عنه ودم القران والتمتع إنما وجب لذلك . قال تعالى : ( ذلك لمن لم يكن  
 أهله حاضري المسجد الحرام ) فسر المالكية حاضري المسجد الحرام بأهل مكة  
 وما في حكمها . ( الثاني ) أن يحج من عامه . فلو تمتعه مانع من الحج في هذا العام كأن  
 صد عنه بعدوا أو غيره بعد أن قرن أو تمتع ثم تحلل من إحرامه لأجل المانع فلا دم  
 عليه . ويشترط لوجوب الهدى على المتمتع شرط ثالث وهو ألا يرجع لبلده أو مثله  
 في البعد بعد الفراغ من أعمال العمرة وقبل الإحرام بالحج . ثم إن هدى التمتع إنما  
 يجب بإحرام الحج لأن التمتع لا يتحقق إلا به . وهذا الوجوب موسع ويتضيق برمي  
 بحمرة العقبة يوم النحر . فلو مات المتمتع بعد رمي الجمرات المذكورة تعين على ورثته  
 أن يهدوا عنه من رأس ماله . أما إذا مات قبل ذلك فلا يلزم الورثة الإهداء عنه  
 لا من رأس ماله ولا من ثلثه . وأجزأ نحر هدى التمتع بعد الإحرام بالعمرة وقبل  
 الإحرام بالحج . ومن عجز عن الهدى وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام ثلاثة في الحج  
 وسبعة إذا رجع منه . قال تعالى : ( فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم )  
 والعجز عن الهدى إما لعدم وجوده أو لعدم وجود ممنسه وعدم وجود من يقرضه  
 إياه أو لاحتياجه لثمنه في نفقاته الخصوصية . أما صوم الأيام الثلاثة فيتدى وقته  
 من حين الإحرام بالحج ويمتد إلى يوم النحر . فإن لم يصمها قبل يوم النحر صام  
 وجوبا الأيام الثلاثة التالية له ( ليوم النحر ) وهي أيام التشريق ويكره تأخير صومها  
 إلى أيام التشريق من غير عذر . فإن أخر صومها عن أيام التشريق صامها في أى  
 وقت شاء سواء وصلها بالسبعة الباقية أولا . وأما السبعة الباقية فيصومها إذا فرغ  
 من أعمال الحج بأن انتهى من رمي الجمار سواء رجع إلى أهله أولا ، فالمراد بالرجوع  
 في الآية الكريمة المتقدمة ( وسبعة إذا رجعتم ) الفراغ من أعمال الحج . ويندب  
 تأخير صومها حتى يرجع إلى أهله بالفعل . أما إذا صامها قبل الفراغ من أعمال الحج =

== فلا يجزئ صومها سواء كان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده . وكل من لزمه الهدى لنقص في حج أو عمرة كأن ترك واجبا من واجبات الإحرام بأن جاوز الميقات بدون إحرام أو أمذى أو فعل غير ذلك مما يوجب الهدى كما تقدم (في مبحث الحنایات) ثم عجز عنه وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام على التفصيل السابق وإنما يصوم الأيام الثلاثة قبل أيام التشريق أو فيها إذا تقدم سبب الهدى على الوقوف بعرفة . أما إذا حصل سببه يوم عرفة أو بعده فلا يصوم الأيام الثلاثة إلا بعد أيام التشريق . وإذا قدر على الهدى بعد الشروع في صوم الأيام الثلاثة وقبل تمامها نذب له الإهداء وأتم صوم اليوم الذي هو فيه تطوعا . أما إذا قدر عليه بعد تمام الأيام الثلاثة فلا ينذب له الرجوع للهدى لكن لو رجع إليه أجزاء ولا يصوم لأن الهدى هو الأصل .

الحنابلة — قالوا من أراد الإحرام فهو مخير بين ثلاثة أمور : التمتع ، والإفراد والقران . وأفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران .

أما التمتع فهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها بالتحلل فإن لم يحرم بها في أشهر الحج لم يكن متمما . ويشترط أن يحج في عامه لقوله تعالى ( فمن تمتع ) الآية فإن ظاهره يقتضى الموالاة بينهما .

وأما الإفراد فهو أن يحرم بالحج مفردا فإذا فرغ من الحج أعتمر العمرة الواجبة عليه إن كانت باقية في ذمته .

وأما القران فهو أن يحرم بالحج والعمرة معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها بالحج قبل الشروع في طوافها ، لا إذا كان معه هدى فإنه يصح له أن يدخل الحج على العمرة ولو بعد السعى ويكون بذلك قارنا . ويصح إدخال الحج على العمرة وإن كان محرما به في غير أشهر الحج ، أما إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها ولم يصر قارنا .

ولا يعمل القارن شيئا زائدا من أعمال الحج عن الفرد فيطوف طوافا واحدا ويسعى سعيًا واحدا وهكذا .

== ويجب على المتمتع هدى لقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ الآية . وهو هدى عبادة لا هدى جبر ، وإنما يجب الهدى بسبعة شروط :  
 (أولاً) ألا يكون المتمتع من أهل مكة أو مستوطنها بها وأهل الحرم وأن لا يكون بينه وبين نفس الحرم أقل من مسافة القصر فإن كان كذلك فلا يجب عليه الهدى . (ثانياً)  
 أن يعتمر في أشهر الحج . (ثالثاً) أن يخرج من عامه كما تقدم . (رابعاً) ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر فإن سافر مسافة قصر فأكثر ثم أحرم بالحج فلا هدى عليه . (خامساً) أن يحل من العمرة قبل إحرامه من الحج فإن أحرم به قبل حله منها صار قارناً لا متمتعاً ولزمه هدى قران . (سادساً) أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده أو من مكان بينه وبين مكة مسافة قصر فأكثر فلو أحرم من دون ذلك يكون من أهل المسجد الحرام كما تقدم وإنما يكون عليه هدى بجاوزة الميقات إن تجاوزه بغير إحرام وهو من أهل الوجوب . (سابعاً) أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها .  
 ويلزم هدى التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر ، ويلزم القارن أيضاً هدى نسك إذا لم يكن من أهل المسجد الحرام ولا يسقط هدى التمتع والقران بفسادهما ولا يسقط بقوات الحج وإذا قضى القارن ما فاتته قارناً لزمه هديان هدى لقراه الأول وهدى لقراه الثاني .

ولو ساق المتمتع هدياً فليس له أن يحل من عمرته فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالخلق فإذا ذبحه يوم النحر حل من الحج والعمرة معاً والمتمتع يحل متى فرغ من عمرته في أشهر الحج وغيرها وأو كان معه الهدى بخلاف المتمتع فإن كان معه هدى نحره عند المروة ويجوز أن ينحره في أى مكان من الحرم . ومن عجز عن الهدى بأن لم يجده يباع أو وجدته ولم يجد ثمنه فعليه أن يصوم عشرة أيام منها ثلاثة في أشهر الحج والسبعة الباقية يصومها إذا رجع إلى أهله والأفضل أن يكون آخر الأيام الثلاثة يوم عرفة فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى وهى الثلاثة التالية ليوم العيد ولا هدى عليه في ذلك فإن لم يصمها في أيام منى صام عشرة أيام كاملة وعليه هدى لتأخيره واجبا من واجبات الحج عن وقته ويجوز أن يصوم الثلاثة قبل ==

بإحرامه بالبحر بعد أن يحرم بالعمرة ، وأما صومه قبل إحرامه بالعمرة فلا يجوز أما وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة فهو وقت وجوب الهدى وهو طلوع فجر يوم النحر ، ولا يصح صوم السبعة بعد إحرامه بالبحر وقبل فراه منه كما لا يصح صومها في أيام منى ولا بعد أيام منى قبل طواف الزيارة أما إن صامها بعد طواف الزيارة والسعي فإنه يصح ، ولا يجب في صوم الثلاثة ولا السبعة نتاج ولا تفريق ومتى يجب عليه الصوم ثم وجد الهدى فلا يجب عليه الانتقال إليه ولو لم يشرع في الصوم فإن شاء انتقل إليه وإن شاء لم ينتقل وصام .

الحنفية — قالوا من أراد الإحرام فهو مخير بين الأفراد والقران والتمتع إلا أن القران أفضل من الاثنين والتمتع أفضل من الأفراد وإنما يكون القران أفضل إذا لم يخش أن يترتب عليه ارتكاب محظور من محظورات الإحرام لطول الأيام التي يلزم أن يبقى فيها محرماً فإذا خشي المحرم الوقوع في شيء منها كان التمتع أفضل لقلة الأيام التي يلزم فيها البقاء على الإحرام في التمتع فيمكن للإنسان أن يضبط نفسه .

أما الأفراد فهو الإحرام بالبحر وحده ، وأما القران فعناه في اللغة الجمع بين شيئين ومعناه شرعاً أن يعزم بحجة وعمرة مما حقيقة أو حكماً فالجمع بينهما حقيقة هو أن يجمع بينهما بإحرام واحد في زمان واحد والجمع بينهما حكماً هو أن يؤثر إحرام البحر عن إحرام العمرة ثم يجمع بين أفعالها وذلك ؛ أن يحرم بالعمرة أولاً ثم قبل أن يطوف لها أربعة أشواط يحرم بالبحر . فلو أحرم بالبحر بعد أن طاف للعمرة أربعة أشواط لم يكن قارناً بل متمتماً بأن كان طوافه في أشهر الحج وإلا لم يكن قارناً ولا متمتماً أما إن أحرم بالبحر أولاً ثم سعى للعمرة قبل طواف القدوم فإنه يكون قارناً مع الإساءة وبعد طواف القدوم يكون عليه هدى كما تقدم في مبحث العمرة . ويصح إحرام القارن من الميقات أو قبله دن جاوز الميقات بلا إحرام لزمه هدى إلا إذا عاد إليه محرماً ويصح إحرامه في أشهر الحج وقبلها إلا أن تقدّم الإحرام على أشهر الحج مكروه أما أفعال الحج ولعمرة فإنه لا بد من وقوعها في أشهر الحج بأن يؤدي طواف العمرة أو أكثره وجميع سعيها وسعى نحر في تلك الأشهر ، ويسن أن يتلفظ بقوله : اللهم =

= انى أريد العمرة والحج فيسرها لى وتقبلها منى . ويستحب أن يقدم العمرة في الذكر كما يجب أن يقدمها في العمل لأن عمل الحج لا يكفى لعمل العمرة فيجب أولاً أن يطوف للعمرة سبعة أشواط يردل في الثلاثة الأولى بشرط وقوع ذلك الطواف أو أكثره في أشهر الحج كما تقدم آنفاً . ولو نوى بالطواف للعمرة الطواف للحج وقع طوافه عن العمرة لأن من طاف طوافاً في وقتها وقع له سواء نواه أولاً ، ثم يسمى لها ويتم عمل العمرة بذلك ولكن لا يتحلل منها لكونه محرماً بالحج فيتوقف تحلله على فراغه من أعماله أيضاً فلو حلق لزمه دمان لختمه على إحرامين ثم بعد الفراغ من العمرة يشرع في أعمال الحج كما تقدم فلو طاف للعمرة فقط ثم طاف للحج بعد ذلك ثم سعى للعمرة بعد طوافه للحج ثم سعى للحج بعد ذلك صح مع الإساءة ولا هدى عليه بسبب ذلك ويشترط للفران سبعة شروط : (الأول) أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره فلو أحرم به بعد أن يطوف أكثر طواف العمرة لم يكن قارناً . (الثاني) أن يحرم بالحج قبل إفساد العمرة . (الثالث) أن يطوف للعمرة كل طوافها أو أكثره قبل الوقوف بعرفة فلو لم يطف لها حتى وقف بعرفة بعد الزوال ارتفعت عمرته وبطل قرانه وسقط عنه الهدى اللازم للعمرة ، أما لو طاف أكثر طواف العمرة ثم وقف فإنه يتم الباقي من طوافها قبل طواف الزيارة . (الرابع) أن يصون الحج والعمرة عن العساة فلو جامع مثلاً قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة بطل قرانه وسقط عنه الهدى . (الخامس) أن يطوف للعمرة طوافها كله أو أكثره في أشهر الحج فان طاف أكثر طوافها قبل أشهر الحج لم يصرف قارناً . (السادس) أن لا يكون من أهل مكة فلا يصح قران المكي إلا اذا نرج من مكة الى جهة أخرى قبل أشهر الحج . (السابع) أن لا يفوته الحج فلو فاتته لم يكن قارناً وسقط عنه الهدى ، ولا يشترط لصحة القران عدم الإلمام بأهله فيصح قران من طاف بالعمرة ثم رجع الى موطنه بعد طوافها دون أن يتحلل .

وأما التمتع شرطاً فهو أن يحرم بالعمرة أولاً في أشهر الحج أو قبلها بشرط أن يطوف أكثر أشواطها في أشهر الحج ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة أو حكماً إن لا يعود —

== الى بلده بعد العمرة أصلاً أو يعود الى بلده ولكن يكون العود الى مكة ثانياً . طلبوا  
 منه بسببين : أحدهما أن يكون قد ساق الهدى لأن الهدى يمنعه من التحلل قبل  
 يوم النحر . ثانيهما أن يعود الى بلده قبل أن يحلق لأنه في هذه الحالة يكون العود  
 الى الحرم مستحقاً عليه لوجوب الحلق في الحرم . ويسمى ذلك العود الى بلده إلماماً  
 بأهله غير صحيح . فلو اعتمر بلا سوق هدى ثم عاد الى بلده قبل الحلق كان باقياً على  
 إحرامه فإن رجع الى الحج قبل أن يحلق في بلده كان متمتعاً لأن إلمامه بأهله لم يكن  
 صحيحاً أما إن حلق ببلده فقد بطل تمتعه . وإن اعتمر مع سوق الهدى فلا يخلو  
 إما أن يتركه الى يوم النحر أولاً فإن تركه الى يوم النحر فتمتعه صحيح ولا شيء عليه  
 سوى ذلك الهدى سواء عاد الى أهله أولاً . وإن تعجل ذبح هديه فاما أن يرجع  
 الى أهله أولاً فإن رجع فلا شيء عليه مطلقاً سواء حج من عامه أو لا وبطل تمتعه  
 وإن لم يرجع الى أهله فإن لم يحج من عامه فلا شيء عليه أيضاً وإن حج من عامه  
 لزمه دمان دم المتعة ودم الحل قبل أوأاته .

ويشترط صحة التمتع شروط : منها أن يطوف طواف العمرة جميعه أو أكثره  
 في أشهر الحج . ومنها أن يقدم إحرام العمرة على الحج . ومنها أن يطوف طواف العمرة  
 كله أو أكثره قبل إحرام الحج . ومنها عدم إفساد العمرة . ومنها عدم افساد الحج ومنها  
 عدم الإلمام بأهله إلماماً صحيحاً كما تقدم . ومنها أن يؤدي الحج والعمرة في سنة  
 واحدة فلو طاف للعمرة في أشهر الحج هذه السنة ثم حج في سنة أخرى لم يكن متمتعاً  
 وإن لم يرجع الى أهله أو بقي محرماً الى الثانية . ومنها عدم التوطن بمكة فلو اعتمر  
 ثم عزم على المقام بمكة أبداً لا يكون متمتعاً وإلا كان متمتعاً . ومنها أن لا تدخل  
 عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة لأنه حينئذ يكون ليس من أهل التمتع كأهل مكة  
 وكذا لا تدخل عليه أشهر الحج وهو محرّم ولكن طاف للعمرة أكثر طوافها في غير  
 أشهر الحج .

وبعد أن يفرغ المتمتع من أعمال العمرة يتحل منها إن شاء إما بالحلق  
 أو الفصير ثم يظل حلالاً الى أن نحره «حج في اليوم الثامن وهو يوم التروية»

## مبحث الهدى

### تعريفه

هو ما يهدى من النعم للحرم . ويكون من الإبل والبقر والغنم وهي على هذا الترتيب في الأفضلية الإبل ويلبها البقر ثم الغنم . ولا يجزئ من الإبل إلا ما أكل خمس

= ( لأنه يوم احرام أهل مكة ) ويموزله أن يؤخر الإحرام الى اليوم التاسع وهو يوم عرفة متى استطاع أن يقف بعرفة في زمنه .

ويجب على كل من القارن والمتمتع هدى يذبح يوم النحر بعد رمى جمره العقبة قال تعالى ﴿ فن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ والقران كالتمتع في المعنى فيجب فيه الهدى إن وجد كما يجب في التمتع فان لم يجد الهدى وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ولو متفرقة والأفضل لتابعها ويكون صومها في أشهر الحج بشرط أن يكون بعد إحرام العمرة ولا يجزئ صومها قبله ويصوم أيضا وجوبا سبعة أيام اذا فرغ من أعمال الحج والأفضل فيها التتابع أيضا كما أن الأفضل تأخير الصيام حتى لا يبقى على العيد سوى ثلاثة أيام بلحواز أن يتيسر له الهدى قبل ذلك فلا يحتاج للصوم أما صوم الأيام السبعة فيصومها بعد الفراغ من الحج في أي وقت شاء إلا في الأيام المنهى عنها كأيام التشريق . فان صامها فيها فلا يجزئه فان لم يصم الأيام الثلاثة حتى جاء يوم النحر لم يجزئه إلا الهدى فان لم يقدر على الهدى تحلل ووجب عليه هديان في ذمته أحدهما للقران أو التمتع والثاني للتحلل قبل ذبح الهدى ولو قدر على الهدى قبل التحلل من الحج بالحلوق أو التقصير بطل صومه ورجع للهدى وقد علمت أن القران والتمتع لا يصحان ممن كان داخل الحرم قال تعالى ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ وحاضروا المسجد الحرام من كانوا داخل المواقيت وهم أهل الحرم .

سنوات ودخل في السادسة . ولا يجزئ من البقر إلا ماله ستان<sup>(١)</sup> كاملتان ودخل في الثالثة . أما ما يجزئ من الغنم ضانا ومعزافيه تفصيل المذاهب<sup>(٢)</sup> .

### أقسام الهدى

ينقسم الهدى الى ثلاثة أقسام : (الأول) واجب لعمل في الحج والعمرة كهدى التمتع<sup>(٣)</sup> والقران وكالهدى اللازم لترك واجب من الواجبات كما تقدم . (والثاني) مندور وهو واجب أيضا لكن بالنذر . (والثالث) تطوع وهو ما تبرع به المحرم .

### وقت ذبح الهدى ومكانه

وفي وقت ذبح الهدى ومكانه تفصيل في المذاهب<sup>(٤)</sup> .

(١) المالكية — قالوا لا يجزئ من البقر إلا ماله ثلاث سنين ودخل في الرابعة دخولا ما ولو بيوم .

(٢) الشافعية — قالوا يجزئ من الضأن الجذع وهو ما له سنة كاملة على الأصح أو ماله ستة أشهر إذا سقطت مقدم أسنانه ومن المعز المنى وهو ماله ستان .  
المالكية — قالوا يجزئ من الضأن ما أكل سنة ودخل في الثانية دخولا ما ولو بيوم ومن المعز ما أكل سنة ودخل في الثانية دخولا بينا بشهر ونحوه .

الحنابلة — قالوا يجزئ من الضأن ماله ستة أشهر ومن المعز ما له سنة كاملة .  
الحنفية — قالوا لا يجزئ من الغنم إلا ما له سنة كاملة سواء كان من الضأن أو من المعز إلا إذا كان الضأن سمينا فإنه يجزئ منه ما زاد عن نصف سنة إذا كان لا يفرق بينه وبين ماله سنة لسمته .

(٣) الحنفية — قالوا هدى التمتع والقران وإن كان واجبا إلا أنه يسمى دم شكر .

(٤) الحنابلة — قالوا ابتداء وقت ذبح الهدى بجميع أنواعه يوم العيد بعد الصلاة ولو قبل الخطبة والأفضل أن يكون بعدها . وآخره آخر اليوم الثاني من =

== أيام التشريق وهو الثالث من يوم النحر فايام النحر ثلاثة يوم العيد وتاليه ويكره ذبحه ليلة الثاني والثالث من أيام العيد، والأفضل ذبحه في اليوم الأول، وإن ذبح قبل وقته لم يجزئه ووجب عليه بدله، وإن فات وقته فإن كان تطوعا سقط عنه. وإن كان واجبا ذبحه قضاء. وأما مكان ذبحه فهو الحرم فيجزئ نحره في أى ناحية منه إلا أن الأفضل للعمرة أن ينحره عند المروة وللحاج أن ينحره بمنى. فإن نحره في غير الحرم فلا يجزئ إلا إذا عطب قبل الوصول فينحره في مكان عطبه.

الحنفية — قالوا لتعين أيام النحر الثلاثة (يوم العيد وتاليه) لذبح هدى القران والتمتع ويكون الذبح بعد رمى جمرة العقبة كما تقدم. فإن ذبح قبل أيام النحر لم يجزئه. وإن ذبح بعدها أجزاء وعليه هدى لتأخير الذبح عن أيام النحر. أما غير هدى القران والتمتع فلا يتقيد ذبحه بزمان. وأما مكان ذبح الهدى مطلقا فهو الحرم ويسن ذبحه بمنى إن كان الذبح في أيام النحر وإن كان في غيرها فمكة أفضل إلا البدنة المنذورة فلا يتقيد ذبحها بالحرم.

الشافعية — قالوا يدخل وقت ذبح الهدى الواجب بالندى أو الهدى المندوب بمضى زمن يسع صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع شمس يوم العيد ويمتد ذلك الوقت الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق. ويجوز ذبحه ليلا ونهارا في ذلك الوقت إلا أنه يكره ذبحه ليلا إلا لضرورة كما إذا حضر مساكين محتاجون للأكل من الهدى ليلا فإن فات الوقت المذكور (بأن مضت أيام التشريق) لزمه ذبح الهدى. أما الهدى الواجب بسبب فعل محظور من أفعال الحج فإن وقته يكون بعد وقوع سببه إلا دم الفوات فإنه يكون في حجة القضاء وأما الهدى الواجب على المتمتع فوقته لإحرامه بالحج ويجوز تقديمه على الإحرام بالحج إذا فرغ من عمرته ولا آخر لوقته والأفضل ذبحه يوم النحر. وأما مكان ذبحه فهو الحرم فلا يجوز ذبحه بغيره حيث نحر الهدى أجزاء في أى جزء من أجزاء الحرم إلا أن السنة للعمرة أن ينحره بمكة لأنها موضع تحلله والأفضل عند المروة. ومكان ذبح هدى المحصر هو المحل الذى أحصر فيه والأفضل أن يبعثه الى الحرم والسنة للحاج أن ينحره بمنى لأنها موضع تحلل الحاج. =

مبحث الأكل من الهدى ونحوه  
ويجوز لرب الهدى أن يأكل منه على تفصيل في المذاهب<sup>(١)</sup>.

### ما يشترط في الهدى

يشترط فيه أن يكون سليماً من العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضحية، فلا يجزئ الأعور ولا الأعمى ولا العجفاء وهي: (الهزيلة التي لا تخ في عظامها) ولا العرجاء التي لا تسير بسير الصحيح من جنسها ولا المريضة التي مرضها بين ونحو ذلك مما هو مبين في الضحايا.

== المأكلية — قالوا ابتداء نحر الهدى يوم العيد ويندب أن يكون بعد رمي جمرة العقبة ويدخل وقت الرمي من طلوع فجر يوم النحر ويندب تأخيره إلى أن تطلع الشمس كما تقدم في مندوبات الحج ويمتد وقته إلى آخر اليوم الثالث من أيام العيد فأيام النحر ثلاثة. يوم العيد وتاليه، ولو فاتت هذه الأيام الثلاثة ذبحه أيضاً. وأما ما كان ذبحه فهو مني بشروط ثلاثة: (الأول) أن يكون مسوقاً في إحرام الحج. (الثاني) أن يقف به بعرفة جزءاً من ليلة يوم النحر، ويقوم وقوف نائبه به مقام وقوفه. (الثالث) أن يريد نحره في يوم من الأيام الثلاثة السابقة. فان انتهى شرط من هذه الشروط كأن ساقه في حال إحرامه بالعمرة أو اشتراه من مكة أو لم يقف به لا هو ولا نائبه بعرفة ليلة النحر أو أراد نحره بعد الأيام الثلاثة لمحل ذبحه مكة لا يجزئ ذبحه بخيرها وكل نواحي مكة صالحة للذبح فيها لكن الأفضل أن يكون عند المروة. ولو ذبح ما استوفى الشروط السابقة بمكة أجزأ مع الإثم لتركه الواجب وهو ذبحه بمنى.

(١) الحنزية — قالوا هدى القران والتمتع (ويسمى هدى الشكر كما تقدم) يندب لربه أن يأكل منه كما يندب الأكل من هدى التطوع إلا إذا عطب في الطريق فذبحه قبل أن يبلغ محله فإن "واجب حينئذ تركه في محل عطبه مذبوحة بعد أن يقطع قلالته بدمه ليعهد الفقراء أنه هدى تطوع. وأما هدى النذر فلا يجوز الأكل ==

منه لأنه صدقة فهو حق للفقراء فإذا أكل منه ضمن قيمته . وهدى الكفارات وهو ما وجب جبراً لنقص ومثله هدى الإحصار لا يجوز الأكل منه أيضاً فلو أكل ضمن القيمة للفقراء وحيث جازله الأكل من الهدى فيستحب أن يجعله أثلاً بما فياً كل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث كالأضحية . ويتصدق المهدي بجلال الهدايا وعظامها وجلدها ولا يعطى الجزار أجرته من لحمها . ولا يجوز لب الهدى أن ينتفع بلبته فلو انتفع به ضمن قيمته للفقراء .

المسألية — قالوا ما يذبح في الحج أو العمرة من الهدايا وجزاء الصيد وفدية الأذى بعضها يجوز لربه أن يأكل منه وبعضها لا يجوز له الأكل منه وهي بالنسبة لذلك تنقسم أربعة أقسام : (القسم الأول) ما لا يجوز الأكل منه مطلقاً أى سواء بلغ محل الذبح المعتاد (منى أو مكة كما تقدم) سليماً ثم ذبح أو حصل له عطب قبل بلوغ المحل فذبح في الطريق . وذلك القسم هو ثلاثة أشياء : (الأول) النذر المعين المجمول للساكين باللفظ أو النية كأن يقول هذا الحيوان نذره الله على الساكين أو يقول هذا الحيوان نذره الله على ونوى أنه للساكين . (الثاني) هدى التطوع إذا جعله للساكين . (الثالث) فدية الأذى إذا لم ينوبها الهدى . فهذه الثلاثة يحرم على ربه الأكل منها مطلقاً . وإنما حرم عليه الأكل من النذر المعين الذي جعله للساكين لأنه بالتعيين لا يلزم بئله إذا عطب قبل بلوغ محله فلو جازله الأكل منه لتسلط عليه بإتلافه قبل بلوغ محله فلذلك لم يجزله الأكل منه إذا عطب قبل المحل . ولا يجوز له الأكل منه إذا وصل محله سالماً لأنه جعل للساكين . كما أن هدى التطوع نظراً لجعله للساكين يحرم الأكل منه مطلقاً .

وأما فدية الأذى إذا لم تجعل هدياً فهي عوض عن الرفة الذي حصل للحرم بإزالة الشعث ونحوه فلذلك لم يجزله الأكل منها . (القسم الثاني) ما يجوز الأكل منه إذا عطب قبل بلوغ المحل ولا يجوز الأكل منه إذا بلغ المحل سالماً . وهذا القسم هو النذر غير المعين إذا جعله للساكين كأن يقول لله على هدى للساكين . وفدية الأذى إذا نوى بها الهدى . وجزاء الصيد فهذه الثلاثة يجوز لربه الأكل منها إذا

عطيت قبل المحل لأن عليه بدلها . ولا يجوز الأكل منها إذا بلغت سالمة لأنها  
 حق للمساكين بالنسبة إلى النذر وبدل من الترفه بالنسبة إلى الفدية وقيمة للصيد  
 بالنسبة إلى الخبز . (القسم الثالث) ما لا يجوز الأكل منه قبل المحل ويجوز الأكل  
 منه بعده وهو هدى التطوع والنذر المعين إذا لم يجعل كلا منهما للمساكين فلا يجوز  
 الأكل منهما قبل المحل لأنه لا يجب عليه بدلها ولو جاز له الأكل لاتهم بأنه هو  
 الذي تسبب في عطبيهما قبل أن يبلغا محل الذبح أو النحر لياكل منهما وأما بعد  
 المحل فله أن يأكل منهما لأنهما لم يعينا للمساكين . (القسم الرابع) ما يجوز لربه  
 الأكل منه مطلقا قبل المحل وبضده وذلك هو ما عدا الأقسام الثلاثة المتقدمة  
 كالهدي الواجب عليه لترك واجب من واجبات الحج والنذر غير المعين إذا لم يجعله  
 للمساكين وهدي القران والتمتع فله أن يأكل من ذلك مطلقا وحيث جاز له الأكل  
 فله أن يترود ويطعم الفقير والتفجير . وإذا أكل رب الهدي من الممنوع أن يأكل  
 منه فإنه يضمن بدل ما أكله هديا كاملا إلا إذا أكل من النذر المعين المجهول  
 للمساكين فإنه يضمن قدر ما أكله فقط على المعتمد . وحكم زمام الحيوان وجله  
 (وهو ما يجعل على ظهره) حكم اللحم فما لا يجوز له الأكل منه لا يجوز له أخذ زمامه  
 ولا جله بل يدعه للفقراء كاللحم فإن أخذ شيئا من ذلك رده للفقراء إن بقي فإن ألقاه  
 ضمن قيمته لهم . وما يجوز له الأكل من لحمه يجوز له أخذ زمامه وجله . ويكره  
 الانتفاع ببن الهدي بعد تقليده أو اشعاره لأنه نخرج قربة لله تعالى بالتقليد  
 أو الاشعار ومحل الكراهة ما لم يضر أخذ اللبن بالمصيل أو بأمه وإلا كان حراما .  
 ويكره أيضا ركوب الهدي والحمل عليه لغير ضرورة .

الخطابة — قالوا بنذر للهدي أن يأكل من هدي التطوع ويهدي للغير منه  
 ويتصدق بأن يأكل الثلث ويهدي أهله الثلث ويعطي المساكين الثلث كالأضحية  
 فإن أكل الكل ضمن للمساكين الثلث . أما الهدي الواجب فلا يجوز الأكل منه  
 سواء كان وجوبه بنذر أو بالتعيين (بأن قال هذا هدي) أو بتقليده أو باشعاره  
 ويستثنى من ذلك هدي تمتع وقران فإنه يجوز الأكل منه وإن كان واجبا . فإن

### الاحصار والقوات

هو في اللغة المنع وفي الشرع منع المحرم عن إتمام ما يوجبه الإحرام قبل أداء ركن النسك . والقوات هو أن يفوته الوقوف بعرفة وفي أحكامها تفصيل المذاهب .<sup>(١)</sup>

== أكل مما لا يجوز له الأكل منه ضمن مثله لحما للساكنين . ويحرم على المهدي بيع جلود الهدايا وجلاتها ولكن يجوز الانتفاع بها كما يحرم إعطاء الجزار أجرته منها ويجوز له أن ينتفع بلبنها بشرط أن يكون فاضلا عن أولادها ويحرم شرب ما لم يفضل عنها وضمته .

الشافعية — قالوا لا يجوز للمهدي أن يبيع شيئا من الهدى سواء كان واجبا أو تطوعا ويجب أن يتصدق بجميع الهدى الواجب حتى جلده ولا يجوز أخذ شيء منه . وإن كان تطوعا جاز الانتفاع بجملته وادخار الشحم وبعض اللحم للأكل والهدية ويجب أن يتصدق ببعض اللحم ولو قليلا بشرط أن لا يكون نافعا عرفا وأن يكون نيئا . فالذي يجوز الأكل منه هو هدى التطوع والذي لا يجوز الأكل منه هو الهدى الواجب .

(١) الحنفية — قالوا أسباب المنع من إتمام النسك تنقسم إلى شرعية وحسية فالشرعية هي أن تفقد المرأة زوجها أو محرما بعد الدخول في الإحرام لموت أو طلاق ومثل ذلك ما إذا منعها زوجها من حج التطوع وكذا إذا فقد نفقة وكان لا يقدر على المشي . والحسية هي كأن يوجد عدو آدمي أو غيره يحول بين المحرم وبين المضى في النسك أو يعرض له مرض أو حبس .

وحكم الإحصار هو أن يبعث المحصر المهدي أو بثمته يشتري به هدى يذبح عنه في الحرم ولا يجوز له أن يتحلل حتى يذبح الهدى ويجب أن يتفق على يوم معين يذبح فيه الهدى يكون على بينة منه فلا يطول عليه الإحرام ولو فعل شيئا من محظورات الإحرام قبل ذبح الهدى فإنه يجب عليه بسببه ما يجب على المحرم إذا لم يكن محصرا وإن حل في يوم ودمه على ظن أن الهدى قد ذبح ثم تبين له أنه =

= لم يذبح كان محرماً وعليه دم لا حلاله قبل وقته أما لو ذبح الهدى قبل يوم الوعد فإنه يجوز ولا يشترط في التحلل الخلق ولو حلق لحسن .

ثم إذا تحلل المحصر بالهدى فإن كان مفرداً بالحج فعليه قضاء حجة وعمرة من قابل إذا لم يرتفع الإحصار قبل فوات حج عامه وإن كان مفرداً بالعمرة فعليه عمرة مكانها وإن كان قارناً فأنما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة هذا إذا تحلل بالهدى أما إذا تحلل بالعمرة فإن كان مفرداً فليس عليه سوى قضاء الحج فقط وإن كان قارناً فعليه حج وعمرة وإذا زال الإحصار بعد أن بعث بالهدى فلا يتحلل إلا أن يتمكن من إدراك ما أحرم به وإدراك الهدى معاً أو يتمكن من إدراك أحدهما أولاً يتمكن من إدراك شيء فإن كان الأول لزمه أن يمضي في إتمام نسكه وله أن يفعل بهديه ما شاء وإن كان الثاني فإن كان متمكناً من إدراك الهدى فقط فلا يلزم الذهاب لفوات المقصود وله أن يتحلل بعمرته وإن كان متمكناً من إدراك النسك جازله أن يمضي في إتمامه وجزاله أن يتحلل وإن كان الثالث يتحلل وله أن يتحلل بعمرته . ومن فاته الحج بأن وقف في غير زمان الوقوف فعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولا دم عليه .

الحنابلة — قالوا إذا طلع فجر يوم النحر على من أحرم بالحج ولم يقف بعرفة في وقته لعذر أو لغير عذر فاته الحج في ذلك العام وتحول إحرامه إلى عمرة إن لم يختر بقاءه على إحرامه ليحج من العام القابل بذلك الإحرام ولا تجزئ هذه العمرة التي انقلب إليها إحرامه عن عمرة الإسلام وعلى من فاته الحج قضاء هذا الحج الفائت ولو كان تقلاً وعليه هدى من الفوات يؤخر ذبحه إلى حجة النضاء فإن عدم الهدى وقت الوجوب وهو طلوع فجر يوم النحر صام كما يصوم المتمتع ومن منع من الوصول إلى البيت الحرام ويسمى محصراً سواء منع بعد الوقوف بعرفة أو قبله أو كان منعه في إحرام العمرة ويجب عليه ذبح هدى بنسبة التحلل فإن لم يجده صام عشرة أيام بنسبة التحلل وقد حل بذلك من إحرامه ويباح التحلل من الإحرام لحاجة كأن احتاج إلى بذل مال كثير لمسه أو كافر أو أقتل أو بذل مال يسير لكافر لا مسلم =

ولا قضاء على من تحلل قبل فوات الحج وكذلك من جن أو أغشى عليه فان لم يتحلل المحصر إلا بعد فوات الحج لزمه القضاء ومن منع عن طواف الإفاضة وقد وقف بعرفة ورمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف طواف الإفاضة ويسعى إذا لم يكن سعى . وكذا لا يتحلل إن حصر عن السعى فقط وذلك لأن الشرع جاء بالتحلل من إحرام تام يحترم جميع المحظورات وهذا لا يحترم إلا النساء فقط ومن حصر عن واجب أو رمى جمار لم يتحلل وعليه دم ترك الواجب كما لو تركه اختيارا ومن كان محرما بالحج ولم يتمكن من الوقوف بعرفة وأمكنه الوصول الى مكة تحلل بعمل عمرة ولا شيء عليه فان كان من فاته الوقوف بعرفة أو أحصره قد طاف وسعى قبل ذلك وجب أن يتحلل بطواف وسعى آخرين ومن أحصر بمرض أو بفقد نفقة أو بعدم اهتدائه الى الطريق بقى محرما حتى يقدر على البيت الحرام لأنه لا يستفيد بالتحلل انتقالا من حال الى أحسن منها فان فاته الحج تحلل بعمرة ولا ينحر هديا كان معه إلا بالحرم فليس بمن حصره عدو والصغير كالبالغ في جميع ما تقدم ومن قال في أول إحرامه نويت الاحرام بالنسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وإن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني فله أن يتحلل بجانا في جميع ما تقدم ولا قضاء عليه .

الشافية — قالوا اذا طلع فجر يوم النحر قبل حضور الحرم في جزء من أرض عرفة فاته الحج ويجب به الدم على من كان محرما بالحج فقط أو كان قارنا . ويجب على من فاته الوقوف بعرفة أن يتحلل بعمل عمرة بأن يأتي بالأعمال الباقية من أعمال الحج غير الوقوف بنية التحلل فيطوف ويسعى إن لم يكن سعى ويسقط عنه بفوات الحج المبيت بمنى وبمزدلفة ورمى الجمار ويحلق من غير نية العمرة ولا تغني هذه العمرة عن عمرة الاسلام وعليه القضاء فوراً من قابل ولو فاته بعذر ولو كان الحج نفلا ولو كان غير مستطيع واو كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ويلزمه مع القضاء دم كدم التمتع وقد تقدم ولا يصح ذبحه في مسنة الفوات فان كان قارنا وفاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء دم للفوات ودم للقران ودم له أيضا في القضاء وإن أفرد في القضاء لأنه الترم القران بالاحرام .

== أما لو نشأ القوات عن حصر كمن أحصر عن إتمام نسك من حج أو عمرة بعدد أو حبس من أمير ونحوه ظلما أو بدين لا يتمكن من أدائه وليس له بيعة تشهد باعساره ولم يغلب على ظنه أنكشاف المانع في مدة يمكنه إدراك الحج فيها ان كان حاجا أو في ثلاثة أيام ان كان معتمرا فانه اذا أراد التحلل تحلل بالذبح ثم الحلق بنية التحلل بهما ان كان واجدا للدم وبالخلق فقط ان لم يجد دما ولا طعاما لا عسار أو غيره بنية التحلل والأولى للحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج ان اتسع الوقت وإلا فالأولى التحجيل لخوف القوات نعم يمنع تحلله ان كان في الحج وطلب على ظنه زوال الحصر في مدة يمكنه إدراك الحج بعدها أو في العمرة وتيقن قرب زوال المانع في ثلاثة أيام ومن الأعدار المجوزة للتحلل المرض فانه إن شرط التحلل بذلك عند ابتداء الإحرام كأن قال في حال النية إذا مرضت فأنا حلال يصير حلالا بمجرد المرض وأما ان قال ان مرضت تحللت فان كان شرطه في تحلله الهدى تحلل بذبح ثم حلق بنية التحلل فيهما فان لم يشترط الهدى بأن سكت عنه أو نفاه تحلل بالخلق فقط ومن الأعدار اضلال الطريق ونفاد النفقة . ويذبح المحصر حيث أحصر ولو في غير الحرم أو يرسل الى الحرم ليذبح فيه لكنه لا يتحلل حتى يعلم بخبره ولا يرسل الدم الى غير الحرم نعم ان أحصر في الحرم تعين الذبح فيه ثم ان كان نسكه تطوعا فلا شيء عليه وان كان فرضا بقي في ذمته على ما كان عليه من قبل وان أحصر ومنع من عرفة دون مكة وجب عليه دخولها والتحلل بعسرة وان منع من مكة دون عرفة وقف وتحلل ولا قضاء فيهما على الأظهر والواجب بالاحصار شاة تجزئ في الإصحية فان عجز حسا أو شرعا أنخرج بقيمة الشاة طعاما تجزئ في الفطرة وفترقه على مساكين ذلك المحل فان عجز عنه صام عن كل مد يوما ولا تجب القدية لعدم تعديه .

المالكية — قالوا لاحتصار هو المنع من أداء النسك كأن يمنع المعتمر من دخول مكة كما وقع عام الحديبية حين صد لمشركون النبي صلى الله عليه وسلم ومنعوه من دخول مكة بعد أن حرمه بنعمرة وكان يجمع الحاج من الطواف بالبيت أو السعي =

بين الصفا والمروة أو من الوقوف بعرفة أو من جميع ذلك سواء كان المنع ظلماً كأن يحول الكفار بين المسلمين وبين مكة أو تقع فتنة بين المسلمين وبعضهم مع بعض فتغلب الفئة الباغية وتحول بين الناس وبين الأرض المقدسة ( مكة وما حوالها من مواطن النسك ) أو كان المنع بحق كأن يماطل المدين في أداء ما عليه من الدين مع القدرة عليه فيحبس ليؤدى ما عليه .

والفوات هو عدم أداء الحج بعدم التمكن من عرفة لمرض منعه من الوقوف بها أو لخطأ أهل الموسم كأن يقفوا في اليوم الثامن من ذي الحجة ولم يعلموا خطأهم حتى مضى وقت الوقوف وهو ليلة العاشر كما سبق ولا يتأق فوات الحج إلا بذلك لأن الحاج متى أدرك عرفة فقد أدرك الحج فإن ما يبقى بعد الوقوف من الطواف والسعي يصح في كل وقت وليس له وقت معين .

ومن كان معتمراً ومنع عن مواضع النسك أو كان محرماً بالحج ومنع من البيت الحرام وعرفة معاً فإن كان المنع ظلماً فالأفضل له أن يتحلل من إحرامه بالنية بأن ينوى الخروج من الإحرام ومتى نوى ذلك صار حلالاً فلا يحرم عليه مباشرة النساء ولا التعرض للصيد ولا التطيب ولا غير ذلك مما يحرم على المحرم ويسن للتحلل أن يحلق وإن كان معه هدى فينحره بمكانه الذي هو به إن لم يتيسر له بعثه بمكة وإلا بعثه وإن لم يكن معه هدى فلا يجب عليه وقوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم فما أستيسر من الهدى ﴾ محمول على ما إذا كان الهدى مع المحصر من قبل كأن ساقه تطوعاً إنعماً يباح له التحلل بثلاثة شروط : (الأول) أن لا يعلم المانع قبل الإحرام فإن أحرم وهو يعلم أنه سيعرض له عدو مثلاً ويمنعه من الحج أو العمرة فلا يباح له التحلل عند المنع بل يتعين البقاء على إحرامه حتى يؤدى نسكه ولو في نائي عام لأنه داخل على ذلك . (الثاني) أن يئأس من زوال المانع قبل فوات الحج بأن يعلم أو يظن أنه لا يزول المانع قبل فوات الوقت بعرفة فإن لم يئأس أنتظر أعله يزول . (الثالث) أن يكون الوقت متسعاً لإدراك الحج عند الإحرام به بحيث إذا لم يمنع يتأق له إدراكه أما إذا لم يتمكن من إدراك الوقوف على فرض عدم وجود المانع ثم حصل =

= المنع فليس له أن يتحلل لأنه داخل من أول الأمر على البقاء للعام القابل وأما إذا كان المنع لحق كأن يحبس المدين حتى يؤدي دينه فإن كان قادرا على دفعه فلا يباح له التحلل لأنه متمكن من التخلص والسير في نسكه فإذا لم يفعل فهو باق على إحرامه ما شاء الله وإن كان عاجزا عن دفعه فهو كالممنوع ظلما والأفضل له التحلل بالنيسة وله أن يبقى على إحرامه ويكون قد خالف الأفضل ومن وقف بعرفة ومنع من البيت الحرام وما بعده من مواضع النسك كزذلفة ومنى ومكان السعى فقد تم حجه ولكن لا يحل من إحرامه حتى يطوف للأفاضة ويسعى بعده إن لم يكن قد تم سعيه عقب طواف القدوم فإن بقي محصرا حتى فاتته التزول بمزدلفة ورعى الجمار والمبيت بمنى ليالي الرمي فعليه هدى واحد لعوات الجميع وإن كان كل منها واجبا مستقلا ولا فرق في هذا القسم بين أن يكون المانع حيسا أو غيره وسواء كان الحيس ظلما أو بحق فيبقى على إحرامه حتى يتم حجه ولو بقي سنين .

وأما من منع من عرفة لأي مانع كان وكان متمكنا من البيت الحرام فله أن يتحلل من إحرامه وله البقاء إلى العام القابل والأفضل له التحلل إن كان بعيدا عن مكة فالبقاء على الإحرام خلاف الأولى فإن كان قريبا من مكة أو دخلها كره له البقاء ثم إن التحلل في هذا القسم يكون بفعل عمرة حيث لم يكن بعيدا عن مكة فإن كان بعيدا منها تحلل بالنية ولا يكلف فعل العمرة ثم إذا تحلل بالعمرة وكان إحرامه باليج أولا من الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل حال إحرامه بالعمرة لأن كل إحرام يجب فيه الجمع بين الحل والحرم .

ولا يسقط عن المحصر نسك الإسلام من حج أو عمرة ولو منع من الحج أو العمرة ثم تحلل منهما فعليه القضاء بعد وجوبها في الحج واستنانا في العمرة وعليه هدى لأجل الفوات يؤخره إلى القضاء وكذلك لا يسقط عنه النذر الذي لم يعينه بخلاف المعين فلا يجب قضاءه متى مع عن إتمامه لفوات وقته .

ولو نوى حين الأحرام بالنسك التحلل منه إن حصل مانع كما لو قال اللهم على حيث حبستني فلا يتفمه ذلك ولا بد من التحلل عند حصول المانع بنية جديدة أو بعمره على التفصيل المتقدم .

وإذا طلب المانع من النسك مالا في مقابلة إخلاء الطريق جاز الدفع له ولو كان كافرا لأن ذل منع الحج أشد من ذل دفع المسأل .

والمحصر المحرم بالحج متى رمى جمره العقبة يوم النحر حل له كل شيء مما كان محظورا في الإحرام إلا قربان النساء والتعرض للصيد فيحرمان وإلا من الطيب فيكره وهذا هو التحلل الأصغر . أما الأكبر الذي يحل به كل شيء حتى النساء والصيد فيحصل بطواف الإفاضة إن كان قدم السعي عقب طواف القدوم وإلا فلا يحل إلا بعد السعي عقب الإفاضة فمتى أفاض وسعى حل له كل شيء إن كان قد حلق ورمى جمره العقبة أوقات وقتها وهو يوم النحر فان وطئ قبل الحلق أو الرمي فعليه دم وإن صاد فلا شيء عليه وإن فعل غير ذلك لا شيء عليه أيضا .

## زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل المندوبات وقد ورد فيها أحاديث :  
 منها ما رواه ابن عمر مرفوعا « من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي »  
 وروى ابن عدي والطبراني « من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني » وعن أنس  
 مرفوعا « من زارني ميتا فكأنما زارني حيا ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم  
 القيامة وما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر » وعن عطاء عن  
 ابن عباس مرفوعا « من زارني في مماتي كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى  
 انتهى إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا أو قال شفيعا » وإذا نوى زيارة القبر  
 الشريف فليتم معه زيارة المسجد أيضا فإنه أحد المساجد التي تشد إليها الرحال  
 وإذا توجه للزيارة يكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مدة  
 الطريق ويصلي في طريقه من مكة إلى المدينة في المساجد التي يمر بها وهي عشرون  
 مسجدا .

وإذا طين حيطان المدينة يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول : اللهم  
 هذا حرم نبيك فأجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب ويغسل  
 قبل الدخول وبعده إن أمكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويدخلها متواضعا  
 عليه السكينة والوقار وإذا دخل المدينة يقول : اللهم رب السموات وما أظللن  
 ورب الأرضين وما أظللن ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه البلدة وخير  
 أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر أهلها . اللهم هذا حرم رسولك  
 فأجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب . وإذا دخل  
 المسجد فعل ما يفعله في سائر المساجد من تقديم رجله اليمنى ويقول : اللهم صل  
 على محمد وعلى آل محمد . اللهم أغفر لي ذنوبي وأفتح لي أبواب رحمتك . اللهم أجعلني

اليوم من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأبجح من أعال وأبتغى مرضاتك . ويصلي عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر بجذاء منكبه الأيمن وهو موقفه عليه السلام وهو بين القبر الشريف والمنبر . ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وقفه ويدعو بما يجب ثم ينهض فيتوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم فيقف عند رأسه الشريف مستقبل القبلة ثم يدنو منه ثلاثة أذرع أو أربعة ولا يدنو أكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة ويقف كما يقف في الصلاة ويمثل صورته الكريمة البهية كأنه نائم في لحده عالم به يسمع كلامه ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أشهد أنك رسول الله فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في أمر الله حتى قبض الله روحك حميدا محمودا بجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها وأتم التحية وأتمها اللهم أجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين وأسقنا من كأسه وآرزقنا من شفاعته وأجعلنا من رفقاته يوم القيامة . اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا عليه السلام وآرزقنا العود إليه يا ذا الجلال والإكرام ولا يرفع صوته ولا يخفضه كثيرا ويبلغه سلام من أوصاه فيقول السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له وجميع المسلمين ثم يقف عند وجهه مستدبرا القبلة ويصلي عليه ما شاء ويتحول قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق رضى الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله فى الغار السلام عليك يارفيقه فى الأسفار السلام عليك يا أمينه فى الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماما عن أمة نبيه ولقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت الاسلام ووصلت الأرحام ولم تزل قائما للحق ناصرا لأهله حتى أتاك اليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم أمتنا على حبه ولا تحيب سعينا فى زيارته برحمتك يا كريم ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضى الله عنه ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الأصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء ورضى الله عن استخانتك فقد نصرت الاسلام

والمسلمين حيا وميتا تكفلت الأيتام ووصلت الأرحام وقوى بك الإسلام وكنت  
للمسلمين إماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت من نعمهم وأغنيت فقيرهم وجبرت كسرهم  
السلم عليك ورحمة الله وبركاته ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلم عليك  
يا ضجعي رسول الله ورفيقي ووزيري ومشاريه والمعاونين له على القيام في الدين  
القائمين بعده بمصالح المسلمين جرا كما الله أحسن الجزاء ثم يدعو لنفسه ووالديه  
ولبن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأسه الشريف كالأول ويقول  
اللهم إنك قلت وقولك الحق ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله  
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾ وقد جشاك سامعين قولك طائمين  
أمرك مستشفعين بنبيك ﴿ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل  
في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾ ربنا آتانا في الدنيا حسنة  
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام  
على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويدعو بما يحضره من الدعاء . ثم يأتي اسطوانة  
أبي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين  
ويتوب إلى الله ويدعو بما شاء ثم يأتي الروضة وهي كالحوض المربع فيصلي فيها  
ما تيسر له ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ثم يأتي المنبر  
فيضع يده على الرمانة التي كان صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها إذا خطب لئناله بركة  
الرسول ويصلي عليه ويدعو بما شاء ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم يأتي  
الاسطوانة الحنانية وهي التي فيها بقية الخدع الذي حن إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛  
حين تركه وخطب على المنبر . ويستحب بعد زيارته عليه السلم أن يخرج  
إلى البقيع ويأتي المشاهد والمزارات فيزور العباس ومعه الحسن بن علي وزيين العابدين  
وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق ويزور أمير المؤمنين سيدنا عثمان وقبر إبراهيم  
ابن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية  
وكثيرا من الصحابة والتابعين خصوصا سيدنا مالكا وسيدنا نافعا ويستحب أن يزور  
شهداء أحد يوم الخميس خصوصا قبر سيد الشهداء سيدنا حمزة ويقول سلم عليكم

بما صبرتم فتم عقي الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون  
ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص ويستحب أن يأتي مسجد قبا يوم السبت  
ويدعو بقوله يا صريح المستصرخين ويا غياث المستغيثين ويا مفزع كرب  
المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين صلى على عهد وآله واكشف كربى وحرزى كما  
كشفت عن رسولك كربى وحرزته فى هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف  
ويا دائم الاحسان يا أرحم الراحمين ويستحب له أن يصلى الصلاة كلها فى مسجد  
النبي صلى الله عليه وسلم ما دام فى المدينة وإذا أراد الرجوع الى بلده استحب له أن  
يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ويأتى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛  
ويدعو بما شاء والله مجيب الدعاء .

# مُلْكُ قُلُوبِهِمْ

في الأضحية والذكاة الشرعية وما يجوز وما لا يجوز  
على المذاهب الأربعة

## كتاب الاضحية

### تعريفها

الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتثنيدها وهى اسم لما يذبح أو ينحر من النعم تقربا الى الله تعالى فى أيام النحر<sup>(١)</sup> .

### دليلها

شرعت فى السنة الثانية من الهجرة كالميدين وزكاة المال وزكاة الفطر وثبتت مشروعيتها بالكاتب والسنة والاجماع . قال تعالى : (فصل لربك وأنحر) . وروى مسلم عن أنس رضى الله عنه قال : «ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» . والأملح الأبيض الخالص . وقيل الذى بياضه أكثر من سواده . والأقرن الذى له قرنان معتدلان وغير ذلك من الأحاديث . وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها .

### حكمها

أما حكمها فهو السنية<sup>(٢)</sup> .

(١) المالكية — زادوا فى التعريف لغير حاج لأنها لا تسن للحاج عندهم .

(٢) الحنفية — قالوا هى واجبة على المعتمد والمراد الوجوب العملى لا الفرض

وقد بين ذلك فى آخر الكتاب .

فالأضحية سنة عين مؤكدة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها .<sup>(١)</sup>

### شروطها

تقسم شروط الأضحية الى قسمين : شروط سنتها ، وشروط صحتها . فأما شروط سنتها فمنها القدرة عليها فلا تسن للعاجز عنها وفي حد القدرة تفصيل المذاهب .<sup>(٢)</sup>

(١) الشافعية — قالوا هي سنة عين للنفرد وسنة كفاية لأهل بيت واحد أو بيوت متعددة تلزم نفقتهم شخصا واحدا بمعنى أنه إذا فعلها من تلزمه نفقتهم سقط الطلب عنهم فلا ينافى أنها تسن لكل منهم .

(٢) الحنفية — قالوا القادر عليها هو الذي يملك ما يقي درهم وقد تقدم بيانها في الزكاة أو يملك عرضا يساوي مائة درهم يزيد عن مسكنه وثياب اللبس والمتاع الذي يحتاجه . وإذا كان له عقار يستغله تلزمه الأضحية إذا دخل له منه قوت عامه وزاد معه النصاب المذكور . وقيل تلزمه إذا دخل منه قوت شهر . وإن كان العقار وقفا تلزمه الأضحية إن دخل له منه قيمة النصاب وقتها .

الحنابلة — قالوا القادر عليها هو الذي يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالدين إذا كان يقدر على وقاء دينه .

المالكية — قالوا القادر عليها هو الذي لا يحتاج إلى ثمنها لأمر ضروري في عامه فإذا احتاج إلى ثمنها في عامه فلا تسن وإذا استطاع أن يستدين استدان وقيل لا يستدين .

الشافعية — قالوا القادر عليها هو الذي يملك ثمنها زائدا عن حاجته وحاجة من يعول يوم العيد وأيام التشريق ومن الحاجة ما جرت به العادة من كعك وسحك وفطير ونقل ونحو ذلك .

الحنفية — زادوا في الشروط أن يكون مقيا فلا تجب على المسافر وإن تطوع بها أجزأته . وإذا اشترى شاة ليضحى بها ثم سافر قبل حلول وقتها فإنه يبيعها =

ومنها الحرية . فلا تسن للعبد وزاد بعض المذاهب شروطا أخرى . أما البلوغ فليس شرطا لسنتها فتسن للصبي القادر عليها ويضحى عنه وليه ولو كان الصبي يتيمًا .<sup>(١)</sup>  
وأما شروط صحتها فمنها السلامة من العيوب فلا تصح إذا كان فيها عيب من العيوب المفصلة في المذاهب .<sup>(٢)</sup>

— ولا تجب عليه الأضحية وكذا لو سافر بعد دخول الوقت قبل أن يذبح فإن الأضحية لا تجب عليه وتجب على الحاج إن لم يكن مسافرا بأن كان من أهل مكة .  
المالكية — زادوا أن لا يكون حاجا فلا تسن للحاج عندهم ولو كان من أهل مكة وتسن لغيره من المسافرين .

(١) الحنفية — قالوا البلوغ ليس شرطا لوجوبها فتجب على الصبي عندهما ويضحى وليه من مال الصبي إن كان له مال . فلا يضحى الأب عن ولده الصغير وعند محمد شرط فلا تجب الأضحية في مال الصبي وهل تجب على الأب أولا قولان مصححان . ومثل الصغير المجنون .

الشافعية — قالوا لا تسن للصغير فالبلوغ شرط لسنتها وكذلك العقل .

(٢) الحنفية — قالوا لا تصح الأضحية بالعمياء ولا بالعوراء ولا بالعجفاء وهي المهزولة التي لا تخ في عظامها ولا بالعرجاء التي لا تستطيع المشي إلى المذبح أما العرجاء التي تمشي بثلاث قوائم وتضع الرابعة على الأرض لتستعين بها على المشي فإنها تجزئ وكذا لا تصح بمقطوعة الأذن أو الذنب أو الألية إذا ذهب أكثر من ثلثها أما إذا بقي ثلثها وذهب ثلثها فإنها تصح . وكذا لا تصح بالهتاء إلا إذا بقي أكثر أسنانها ولا تصح بالسكاه التي لا أذن لها بحسب الحلقة ولا تصح الأضحية بمقطوعة رأس الضرع ولا بمقطوعة الأذن ولا بالتي انقطع لبنها ولا بالتي لا آلية لها بحسب الحلقة ولا بالجلالة وهي التي ترعى العذرة قبل حبسها وإطعمها الطاهر كما تقدم .

= وتصح بالجاء التي لا قرون لها خلقة والعظام وهي التي ذهب بعض قرننها فإذا وصل الكسر إلى المخ لم تصح وكذا تصح بالتولاء وهي المجنونة إذا لم يمنعها الجنون عن الرعى فإن منعها لا تجوز التضحية بها وتصح بالجرباء إذا كانت ممينة فإذا هزلت بالجرء فلا تصح .

وكذا لا تصح بالصغير وهو ما كان أقل من سنة في الضأن والمعز إلا إذا كان الضأن كبير الجسم سمينا فإنها تصح به إذا بلغ ستة أشهر بشرط أنه إذا خاط بماله سنة لا يمكن تمييزه منه أما المعز فإنها لا تصح به إلا إذا بلغ سنة وطعن في الثانية على كل حال . أما الصغير من البقر والجاموس فهو ما كان أقل من سنتين فلا تصح بالبقر والجاموس إلا إذا بلغ سنتين وطعن في الثالثة والصغير من الإبل ما كان أقل من خمس سنتين فلا تصح بالإبل إلا إذا بلغت خمس سنتين وطعنت في السادسة ، وتجزئ الشاة عن الواحد وتجزئ الناقة والبقرة عن سبعة أشخاص بشرط أن يكون لكل واحد منهم سبعة فان نقص نصيبه عن السبع لم تجزئه .

المالكية — قالوا لا تصح بالعمياء ولا بالعوراء والمعتبر في العمى والعور ذهاب ضوء العين وإن بقيت صورتها ولا تصح بالمريضة التي لا تستطيع أن تتصرف كتصرف السليمة أما إذا كان المرض خفيفا فإنه لا يضر ولا تصح بالجرباء إذا كان جربها ظاهرا ولا بما أكلت أكلا غير معتاد فبشمت ما لم يحصل لها اسهال فتصح به . ولا تصح بالمجنونة جنونا دائما أما الجنون غير الدائم فإنه لا يضر فتصح بالتولاء وهي التي تدور في موضعها من الجنون ولا تتبع الغنم . ولا تصح بالمهزولة هزالا بينا وهي التي لا تخ في عظامها ولا بالمرءاء عرجا بينا يمنعها من مسافة أمثالها ولا بمقطوعة جزء من أجزائها كيد أو رجل سواء كان القطع خلقيا أو لا وسواء كان الجزء أصليا أو زائدا ولكن يتفرق قطع خصية الحيوان فتصح بالخصى لأن فيه فائدة تعود على اللحم ولا فرق بين أن يكون خصيا بالخلقة أو لا . ولا تصح بالصمماء وهي صغيرة الأذنين جدا ولا بالبراء وهي مقطوعة الذنب سواء كان ذلك خلقة أو بعارض =

ولا بالبكاء (فاقطة الصوت) إلا لعارض عادي كالنافة اذا مضى <sup>على</sup> .  
 تبكم فتصح بها . ولا بالبخراء وهي منتنة الفم إلا اذا كان أصليا كما هو -  
 الإبل وكذا لا تصح بيايسة الضرع ومشقوقة الأذن إذا كان الشق أكثر .  
 فان كان الشق ثلثها أجزاء على المشهور ولا بمكسورة ستين فأكثر أظا مكسر  
 واحد فتصح بها كما إذا ذهبت أسنانها لكبر أو تغير فانها تصح . ولا تصح ؛  
 ثلث الذنب أما ذاهبة ثلث الأذن فتصح بها . وكذا لا تصح بجوارح متولد  
 وحشى وإنسى فاذا كانت الآباء غنما والأمهات ظباء أو بالعكس لا تجزى <sup>على</sup> الأصحية  
 على الأصح .

وتصح بالجماء وهي المخلوقة بدون قرن أما إذا كانت مستأصلة القرنين <sup>غير</sup> مرضا  
 فبها قولان وهذا إذا لم يكن مكانهما داما وإلا فلا تصح بها قولا واحدا <sup>وكذا</sup>  
 تصح بالمقعدة العاجزة عن القيام بسبب السمن وكثرة الشحم لا بالمرض . وتصح  
 باللدغ من الضأن وهو ما يبلغ سنة عربية وعلامته أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه  
 وتصح بالثني من المعز وهو ما يبلغ سنة ودخل في الثانية دخولا بينا بأن قطع منها  
 نحو شهر . وتصح بالثني من البقر وهو ما يبلغ ثلاث سنين . وبالثني من الإبل وهو  
 ما يبلغ خمس سنين والمعتبر السنة القمرية ولو نقص بعض شهورها .

الشافعية - قالوا لا تصح بالمعيبة بعيب ينقص لحمها أو شحمها أو غيرها  
 مما يؤكل فلا تصح بالموراء ولا بالعمياء والمعتبر ذهاب ضوء العين وكذا ما كان على  
 إحدى عينيها بياض إذا كان كثيرا بخلاف اليسير فلا يضر كما لا يضر العمش وهو  
 ضعف البصر مع سيلان الدمع غالبا ولا تصح بالعرجاء عرجا بينا وهي التي تسبقها  
 أمثالها إلى المرعى وتتخاف عنها ولو حصل لها العرج وقت لذيخ ولو في حال قطع  
 الخلقوم والمرى .

ولا تصح بالمريضة مرضا بينا بأن يظهر بسببه هزاضا وفساد لحمها فلو كان  
 مرضها يسيرا لا يضر . ولا تصح بالعجفاء وهي التي لا يخفها في عظامها من شدة =

## كتاب الأضحية

بالثولاء وهي التي تستدير المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتهمز ولا تصحح  
! كان الجرب يسيرا لأنه يفسد اللحم ولا يقطع الأذن كلا أو بعضا  
عة الألية ويفتقر ما يقطع من طرف الألية في الصغر ويسمى (التطريف)  
ر بالسمن أما المخلوقة بلا ذنب فانها تجزئ كالمخلوقة بلا ضرع ولا ألية  
ب المخلوق بلا أذن فانها لا تصحح به وتصحح بمشقوقة الأذن أو مثقوبتها اذا لم  
ب بذلك شيء منها . وتصحح بالخصي . والخصاء جائز بشروط ثلاثة . أن يكون  
ب أكل اللحم . أن يكون في صغره . أن يكون في زمان معتدل . وإلا حم .  
وتصحح بمكسورة القرن وإن كان عمله دائما ما لم يترتب عليه نقص في اللحم كما تصحح  
بالجماء ما لا قرن له خلقسة وإن كان الأقرون أفضل . وتصحح بفاقد الأسنان خلقسة  
أما ما ذهب أسنانه لعارض فانه لا يجزئ . كما لا يجزئ ما ذهب بعض أسنانه  
إن كان ذلك يؤثر في علفه فان كان لا يؤثر تجزئ .

وتصحح بالضأن اذا بلغ سنة كاملة أو أسقط مقدم أسنانه بشرط أن يكون  
ذلك بعد ستة أشهر . وتصحح بالمعز اذا بلغ ستين كاملتين وتصحح بالبقر والجاموس  
إذا بلغ ستين كاملتين . وبالإبل إذا بلغ خمس سنين كوامل ولا يجزئ المتولد بين  
لأسي ووحشي .

الحنابلة — قالوا لا تصحح بالعمياء وهي التي ذهب نور عينها وإن بقيت حينها  
صورة ولا تصحح بالعوراء وهي التي انخسفت عينها . أما اذا كان عليها بياض وهي  
قائمة فتصحح بها ولا تصحح بالمجفء التي لا تخ في عظامها لمزالمها ولا تصحح بالعرجاء  
وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها الصحيح الى المرعى ولا تصحح بالمكسورة  
ولا بالمريضة مرضا يفسد لحمها بكرب أو غيره . ولا تصحح بالعضباء وهي التي ذهب  
أكثر أذنها أو قرنها أما التي تحرقت أذنها أو نسقت أو قطع منها النصف أو أقل  
فتصحح بها مع الكراهة ومثل الأذن في ذلك القرن .

ومنها الوقت المخصوص فلا تصح إذا فعلت قبله أو بعده وفي بيانه تفصيل المذاهب <sup>(١)</sup> .

= ولا تصح بالجداء وهي جافة الضرع ولا بالهتاء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها ولا بالمصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها . ولا تصح بما ذهب أكثر من نصف ألتها أما ما ذهب نصفها فأقل فتصح بها كما تصح بالجفاء وهي التي خلقت بلا رن والصمماء وهي الصغيرة الأذن جدًا وما خلقت بلا أذن وكذا تصح باليتراء وهي الرن لاذنب لها خلفة أو مقطوطا . وتصح بالخصر أما المحبوب . وهو ما قطع ذكره مع أنثيه . فإنه لا ييجزئ والحامل كغيرها في الأحكام . ولا تصح بالوحشى ولا بالمتولد بين وحش وغيره .

وتصح بالبدع من الضأن وهو ما له ستة أشهر ويعرف كونه أجذع بنوم الصوف على ظهره . وتصح بالثني مما سواه فتتى المعز ماله سنة كاملة . وثنى البقر ماله ستان كاملتان وثنى الإبل ماله خمس سنين ودخل في السادسة ولا تصح بما دون ذلك .

(١) الحنفية — قالوا يدخل وقت الأضحية عند طلوع فجر يوم النحر وهو يوم العيد ويستمر الى قبيل غروب اليوم الثالث وهذا الوقت لا يختلف في ذاته بالنسبة لمن يضحي في مصر أو يضحي في القرية ولكن يشترط في صحتها للمصري أن يكون الذبح بعد صلاة العيد ولو قبل الخطبة إلا ان الأفضل تأخيره الى ما بعد الخطبة فإذا ذبح ساكن مصر قبل صلاة العيد لا تصح أضحيته وياكلها لهما فإذا عطلت صلاة العيد ينتظر بها حتى يمضى وقت الصلاة ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال ثم يذبح بعد ذلك .

= أما القروي (ساكن القرية) فإنه لا يشترط له ذلك الشرط بل يذبح بعد طلوع فجر النحر وإنما أخطأ الناس في يوم العيد فصلوا وضجوا ثم بان لهم أنه يوم عرفة أجزاءهم . إلتهم وأضحيتهم . وإذا تركت ذبيحة الأضحية حتى فات وقتها يتصدق بها حية .

السالكية — قالوا يتدئ وقت الأضحية لغير الامام في اليوم الأول بعد تمام ذبح الامام ويتدئ وقتها للامام بعد الفراغ من خطبته بعد صلاة العيد . أو مضى زمن قدر ذبح لإمام أضحيتة ان لم يذبح الإمام ويستمر وقتها لآخر اليوم الثالث ليوم العيد ويؤت بفروبه . فاذا أراد أن يذبح في اليوم الثاني فلا يلزم أن يراعى مضى زمن قدر صلاة الامام بل يذبح اذا ارتفعت الشمس واذا ذبح بعد الفجر أجزاءه فاذا ذبح أحد قبل الامام متعمدا لا تجزئه وأحد ذبح أضحية أخرى أما اذا لم يعتمد بأن تحزى أقرب امام لم يبرز أضحيتة وظن انه ذبح فذبح بعده وتبين انه سبق الإمام أجزاءه فاذا تأخر الامام بعد شرعى انتظره الى قرب الزوال بحيث يسبق على الزوال ما يسع الذبح ثم يذبح ولو لم يذبح الامام .

الحنابلة — قالوا يتدئ وقت ذبح الأضحية من يوم العيد بعد صلاة العيد فيصح الذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة ولكن الأفضل أن يكون بعد الصلاة والخطبة ولا يلزم أن ينتظر الفراغ من الصلاة في جميع الأماكن التي تصل في العيد ان تعدت بل لو سبق بعضها جاز واذا كان في جهة لا يصل فيها العيد كالبادية وأهل الحيام ممن لا عيد عليهم فان وقت الأضحية يتدئ فيها بمضى زمن قدر صلاة العيد فان فاتت صلاة العيد بالزوال ضحى اذن عند الزوال . وآخر وقت ذبح الأضحية اليوم الثاني من أيام التشريق فأيام النحر عندهم ثلاثة يوم العيد ويؤان بعده . ويجوز في ليل يومى التشريق التاليين ليوم العيد انما الأفضل أن يذبح في النهار .

الشافعية — قالوا يدخل وقت ذبح الأضحية بعد مضى قدر ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس يوم عيد النحر وان لم ترتفع الشمس قدر ربح ولكن الأفضل =

وقد زاد بعض المذاهب شروطاً أخرى<sup>(١)</sup> .

ويصح الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر فإذا اشترك سبعة في بقرة أو ناقة يصح إذا كان نصيب كل واحد منهم لا يقل عن سبع فإن كانوا أكثر من سبعة لا يصح أما إن كانوا أقل فيصح .

ولا تصح الأضحية بغير النعم من الإبل والبقر والحاموس والغنم وفي الأفضل منها تفصيل في المذاهب<sup>(٢)</sup> .

== تأخيره إلى مضي ذلك من ارتفاعها ويستمر إلى آخر أيام التشريق الثلاث ويصح الذبح ليلاً أو نهاراً بعد دخول وقتها إلا أنه يكره في الليل إلا الحاجة كاشتغاله نهاراً بما يمنعه من التضحية . أو لمصلحة كسهولة حضور الفقراء ليلاً .

(١) المالكية — زادوا أن يكون الذبح نهاراً فلو ذبح ليلاً لم تصح أضحيته وهذا الشرط بالنسبة لليوم الأول لا خلاف فيه عندهم أما في غير اليوم الأول ففي صحة الذبح ليلاً خلاف والمشهور أنه لا يجزئ . وأن يكون الذابح مسلماً فإذا ذبحها الكلابي لا تجزئ ولكنها تؤكل لحماً . وإن لا يشرك معه فيها أحد ويصح أن يشرك في الثواب لا في الثمن معه من تلزمه تفقتهم إن كانوا معه في سكن واحد وإلا فلا تصح وهذا هو المشهور عندهم .

الحنفية — زادوا أن يكون الذبح نهاراً في اليوم الأول والرابع فلو ذبح في الليلة الأولى أو الليلة الرابعة لا تصح أما الذبح في الليتين المتوسطتين فإنه مكروه تنزيهاً .

(٢) المالكية — قالوا لا يصح الاشتراك في الثمن إنما يصح الاشتراك في الأجر بالشروط المتقدمة .

(٣) الحنفية — قالوا الشاة أفضل من سبع البدنة (البقرة أو الجمل ونحوهما) إذا استويا في اللحم والقيمة والكيش أفضل من النعجة إذا استويا في الثمن والقيصة —

### مبحث اذا ترك التسمية عند ذبح الأضحية

التسمية شرط في حل أكل كل ذبيحة سواء أكانت أضحية أم غيرها فن ترك التسمية عمدا لا تؤكل ذبيحته بخلاف ما اذا تركها سهوا فانها تؤكل كما سيأتي في مبحث الذبح . وكذلك من أهل لغو الله فان ذبيحته لا تؤكل والاهلال لغو الله هو الصياح بذكر الصنم ونحوه عند ذبح ما يتقرب به اليه فقد كانت مادة المشركين أن يصيحوا عند ما يذبحون لأصنامهم بذكرها .

= أيضا والأثى من المعز أفضل من التيس اذا استويا قيمة والأثى من الابل والبقر أفضل اذا استويا أيضا .

الشافعية — قالوا أفضلها سبع شياه عن واحد فبدنة ببقرة والكمال لاحد له .

الحنابلة — قالوا الأفضل الابل ثم البقر ان أخرج كاملا بدون اشتراك ثم الغنم ثم شرك سبع في ناقة أو حمل ثم شرك في بقرة وأفضلها جميعها الأسمن ثم الأغلى ثمنا والذكر والأثى سواء .

المالكية — قالوا الأفضل الضأن مطلقا ثم المعز . ثم البقر وتقديمه على الابل هو الأطهر . ثم الابل . ويندب الفحل ان لم يكن الخصى أسمن . فان كان أسمن فهو أفضل من الفحل السمين .

(١) الشافعية — قالوا التسمية ليست شرطا في حل أكل الذبيحة فلو ترك التسمية عمدا حلت الذبيحة ولكن ترك التسمية مكروه أما الذبيحة التي يحرم أكلها فهي التي ذكر اسم غير الله عليها وهي التي كانت تذبح للأصنام .

## مبحث مندوبات الأضحية ومكروهاتها

وأما مندوباتها ومكروهاتها فهي مفصلة في المذاهب<sup>(١)</sup>.

(١) المالكية — قالوا يتدب إبراز الضحية للصلى ويكره عدم ذلك للإمام فقط . ويتدب أن يكون الصنف الذي يضحي منه جيدا من أعلى النعم وأكمله وأن يكون من مال طيب . وأن تكون سالمة من العيوب التي تصح بها فيندب أن تكون غير شرعاء وهي التي في أذنها خرق مستدير وأن تكون غير شرعاء وهي مشقوقة الأذن أو مقابلة وهي مقطوعة الأذن من جهة وجهها . أو مدارة وهي مقطوعة الأذن من خلفها ، ويتدب أن يكون سمينا . وأن يكلف ليسمن على الراجح . ويتدب أن يكون ذكرا ذا قرنين أبيض . ويتدب أن يكون خفلا إن لم يكن المخصى أسمن . ويتدب أن يكون ضانا ثم معزا إلى آخر التفصيل المتقدم . ويتدب لمن يريد التضحية أن يترك الحلق وقلم الظفر في عشرين الهجمة إلى أن يضحي . ويتدب أن يذبح الأضحية بيده . ويتدب للوارث أن ينفذ أضحية مورثه إن عينها قبل موته ما لم تكن نذرا وإلا وجب تنفيذ الوصية . ويتدب أن يجمع بين الأكل منها والتصدق والإهداء بدون تحديد معين بل يفعل في ذلك كما يحب ويسن ذبح أو نحر ولد نحر من الضحية قبل ذبحها أو نحرها ميتا ويؤكل إن تم خلقه وتبث شعره أما إن نحر منها عقب ذبحها حيا حياة مستمرة فإن ذبحه أو نحره واجب .

ويكره جزصوفها قبل الذبح بشرطين : الأول أن لا ينوى جزه عند شرائها فإن نوى جزه ليتصرف فيه التصرف المباح جاز بلا كراهة أما إذا نوى بيعه فإنه يكره . الثاني أن لا ينبت مثله أو قريب منه قبل الذبح وإلا فلا كراهة أما المنذورة فإنه يحرم جزصوفها مطلقا وقيل حكمها كغيرها في ذلك .

الحنفية — قالوا يتدب أن يأكل من لحم أضحيته ويدنر ويتصدق والأفضل أن يتصدق بالثلث ويدنر الثلث . ويتخذ الثلث لأقربائه وأصدقائه . ولو أخذ =

= الكل لنفسه نجاز لأن القرية تحصل بإراقة الدم هذا إذا لم تكن مندورة وإلا فلا يحل الأكل منها مطلقا بل يتصدق بها جميعها . وكذا التي وجب التصدق بعينها بعد أيام النحر وهي ما إذا اشتراها للأضحية ثم حبسها حتى مضت أيام النحر فإنه يجب عليه أن يتصدق بها حية ويحرم طيه الأكل منها . وكذا يحرم الأكل من ولد الأضحية التي تلده قبل الذبح فإذا ولدت الأضحية ولدا قبل ذبحها فإنه يذبح معها = ويتصدق به جميعه ولا يحل الأكل منه فإن أكل منه شيئا تصدق بقيمته ويستحب أن يتصدق به حيا . أما الولد الذي لا يخرج حيا فسيأتي بيان الخلاف في تذكينه في مبحث الذكاة . وكذا يحرم الأكل من الأضحية التي ضحى بها عن الميت بأمره وعن المشتركة بين سبعة نوى أحدهم بحصته القضاء عن الماضي فإن هذه الأشياء يجب التصدق بها جميعها .

ويندب أن لا يتصدق منها بشيء إذا كان صاحبها ذو عيال توسعة عليهم .  
 وأن يذبح بيده إن كان يعرف الذبح وإلا شهدها بنفسه ويأمر غيره .  
 وكره ذبح الكبابي . وأما الجوسي والوثني فلا تحمل ذبيحته كما تقدم .  
 وكره بيع جلدها أو استبداله بما يستهلك كلحم وجبن وخل ونحو ذلك .  
 أما استبدالها بفرال ودلو ونحو ذلك مما يبقى زمتا طويلا فإنه يحل ويجوز أن ينتفع به في مثل هذا فيعمل هو غربالا وقربة وسفرة ونحو ذلك . وقيل بيع جلدها باطل لا مكروه .

وكره جزصوفها قبل الذبح لينتفع به فإن جره تصدق به . وكره ركوبها وتأجيرها؛ فإن فعل تصدق بالأجرة التي أخذها .

ويكره الانتفاع بلبنها قبل ذبحها . وأن يعطى الجزار أجره منها .  
 ويكره تغذيها الذبح ليلا في اللياليتين المتوسطتين . أما الليلة الأولى والرابعة فإنه لا يصح فيهما الذبح كما تقدم . ويسن توجيهها إلى القبلة وأن يعمل فيها كغيرها مما تقدم من حد الشفرة وعدم تغذيها بغير ضرورة . =

= وكره بيع صوف الأضحية وشرب لبنها وإطعام كافر منها كتابيا كان أو مجوسيا بأن يبعث له بشيء منها في منزله . أما إذا ضافه كافر أو نزل به وهو يأكل فإنه لا كراهة في إطعامه منها على الراجح . وكره التغالي في ثمنها أو عددها إن خاف المباهاة أما إذا قصد زيادة الثواب بزيادة الثمن والعدد فإنه مندوب .

وكره فعل التضحية عن شخص ميت إذا لم يشترطها في وقف له وإلا وجب فعلها عنه ويلزم أن يتبع شرطه سواء كان جائرا أو مكروها فان عين أضحية قبل موته كان تنفيذها مندوبا كما تقدم . وتكره العتيرة وهي ذبح شاة في رجب كانوا يذبحونها في البهالية لأصنامهم وكانت جائزة في أول الإسلام ثم نسخت بالأضحية ويكره إبدالها بأقل منها أو مساولها إذا لم يعينها وإلا فلا يصح .

الشافعية — قالوا يسن في الأضحية كونها سمينة سواء كان سميتها بفعله أو بفعل غيره . وأن لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته . وأن تذبح بعد صلاة العيد وأن يكون الذابح مسلما . وأن يكون الذبح نهارا ويكره ليلا إن لم يكن لحاجة وإلا فلا كراهة وأن يطلب لها موضعا ليئا لأنه أسهل لها . وأن يوجه مذبحتها للقبلة . وأن يتوجه هو إليها أيضا . وأن يسمى الله تعالى ويكره تعمد ترك التسمية كما تقدم .

ويسن أن يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم . وأن يكبر ثلاثا بعد التسمية وأن يقول اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني . وأن تذبح الغنم والبقر وتحرر الإبل . وأن لا يبين رأسها . ويسن قطع الودجين . ويسن أن تكون الإبل عند النحر قائمة معقولة رجلها اليسرى والغنم والبقر مضجعة على جنبها الأيسر . وأن يحمد المدينة . ويكره أن يحمدها والذبيحة تنظر إليه كما يكره أن يذبح واحدة والأخرى تنظر .

الحنابلة — قالوا يسن أكل ثلث الأضحية . وإهداء ثلثها ولولغنى والتصدق بثلثها على الفقراء ولا فسرف في ذلك بين المعينة والمنذورة وغيرها إلا أن المعينة والمنذورة لا يجوز إهداء الكافر منهما . أما أضحية التطوع فيجوز إهداء الكافر منها . =

== ويستحب أن يتصدق بأفضلها وأن يهدي الوسط ويأكل الأقل . وإن كانت الأضحية لیتيم فلا يجوز لأولى أن يتصدق عنه أو يهدي منها بل يوفرها له .

وله أن يشرب من لبنها إلا إذا كان لها ولد فإنه يحرم عليه أن يشرب ما يتقص من القدر الذي يكفي في رضاع ولدها وتلزمه قيمته أما ما زاد بعد رضاعه فله شربه أيضا ويجوز أن يجز صوفها إن كان فيه منفعة لها بأن يزيد في سمها . أما إن كانت المنفعة في بقائه بأن يقيا الحز والبرد فلا يجوز حزه . ولا يجوز أن يعطى الجزار أجره منها بل إن شأ أن يعطيه منها فله ذلك على سبيل الصدقة أو الهدية ويحرم بيع جلدها وجلها « وهو الذي يعطى به الحيوان » كما يحرم بيع شيء من الذبيحة وله أن ينتفع بالجلد والجل فيصلى عليه ويتخذة غربالا ونحو ذلك أو يتصدق بهما .

وإن ولدت التي عينت للأضحية ذبح ولدها معها سواء عينها حاملا أو حدث الحمل بعد التعيين ويندب ذبح الجنين الذي يخرج من بطن أمه ميتا أو الذي فيه حركة المذبوح أما الجنين الذي يخرج وفيه حياة مستقرة فإن ذبحه واجب . وذكاة الجنين ذكاة أمة سواء نبت شعره أو لم ينبت . ويسن نحر الأبل قائمة معقولة الرجل اليسرى وأن يعمل مع الأضحية ما يعمل مع غيرها مما يأتي في مبحث الذبح .

# كتاب الزكاة

## مبحث الزكاة الشرعية

### « الذبيح »

الذكاة ذبيح أو نحر أو عقر حيوان مباح للأكل بشرائط مفصلة في المذاهب<sup>(١)</sup>.

(١) الحنفية — قالوا الذكاة الشرعية تنقسم الى قسمين: ذكاة الضرورة وذكاة الاختيار فذكاة الضرورة هي جرح وقع في أى جزء من بدن الحيوان وإنما تكون في حيوان غير مستأنس فلو توحش غنم أو بقر أو بعير وتعسر ذبحه ثم رمى بسهم فأصابه في أى جزء من بدنه وأراق دمه وأماته حل أكله وكذا لو نحر البعير ولم يقدر صاحبه على أخذه إلا بجماعة فإن له أن يرميه ومتى جرح وسال دمه ومات بهذا الجرح حل أكله ومثله ما اذا صال حيوان على أحد فرماه دفعا عن نفسه فأماته فإنه يحل أكله اذا جرحه وأسال دمه . وكذا اذا وقع حيوان في بئر وتعذر ذبحه فرماه بفجرحه وعلم أنه مات بالجرح أو لم يعلم ان كان قد مات به أو بغيره فإنه يحل أكله أما اذا علم أنه مات بغير الجرح فإن أكله لا يحل وكذا اذا تعسرت بقرة في الولادة فأدخل رجل يده فذبح ولدها حل أكله فان لم يقدر على ذبحه وجرحه حل أكله وان لم يذبح أو يجرح فلا يحل ولو ذبحت أمه لأن ذكاة الأم ليس ذكاة لولدها عند أبي حنيفة وقالوا (أبو يوسف ومحمد) ان تم خلقه أكل بذكاة أمه لحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه وحل الامام الحديث على التشبيه يعنى أن ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه .

وأما ذكاة الاختيار فهي الذبيح بين مبدأ الخلق الى مبدأ الصدر بأن يقطع الودجين وهما (عرقان كبيران في جانبي قدام العنق) ويقطع الحلقوم وهو (مجرى =

= النفس) والمرىء وهو (مجرى الطعام والشراب) ويكفي قطع ثلاثة منها فان للأكثر حكم الكل فلا بد من قطع الحلقوم أو المرىء مع الودجين أو قطع ودج مع الاثنين ويرى بعضهم ضرورة قطع الحلقوم والمرىء مع أخذ الودجين ومتى تحقق القطع على هذا الوجه صار الذبح شرعياً وحل أكل الذبيحة سواء كان الذبح فوق العقدة التي في أعلى الحلق أو تحتها .

ويشترط (أولاً) أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً يهودياً أو نصرانياً أفرنجياً أو غيره ويدخل في النصراني الصابئ لأنه يقرب عيسى عليه السلام . ويدخل في اليهودي السامرة لأنهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام فكل هؤلاء تحل ذبيحتهم ولا تحل ذبيحة غيرهم من وثني ومجوسي ومرتد عن الإسلام . وكذا لا تحل ذبيحة الدرود الذين لا يدينون بكتاب . وإذا ذكر الكتابي اسم المسيح فحليل تحل وقبيل لا تحل والصحفي أنها تحل .

(ثانياً) أن لا يذبح صيد الحرم فان الصيد في الحرم لا تحله الذكاة ولو كان الذابح غير محرم .

(ثالثاً) أن يترك التسمية عمداً أما ان تركها سهواً فان الذبيحة تكون حلالاً ويشترط في التسمية :

(١) أن تكون ذكراً خالصاً بأن يذكر اسم الله تعالى بأي اسم من أسمائه سواء كان مقروناً بصفة نحو الله أكبر الله أعظم أو غير مقرون بصفة نحو الله الرحمن أو يذكره بالتسبيح والتهليل . أما ذكر اسم الله مقروناً بدعاء كقول اللهم اغفر لي فان الذبيحة لا تحل به ويستحب أن يقول بسم الله . الله أكبر .

(٢) وأن تكون التسمية من نفس الذابح حال الذبح والرامي لصيد حال الرمي ومرسل كلب الصيد حال الإرسال ولو سمي غير الفاعل لا يحل الأكل .

وأن يكون الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس فإذا سمي واشتغل بأكل أو شرب فان طال لم يحل الذبح وإلا حل . وحد الطول ما يستكثره الناظر، ويشترط =

= أن لا يقصد بالتسمية شيئا آخر كالتهربك في ابتداء الفعل فان فعل ذلك أو نوى أمرا آخر غير الذبح فانها لا تحل أما اذا لم تحضره النية أصلا فانها تحل .

وعمل ذبيحة الصبي الذي يعرف التسمية وان لم يعلم أن التسمية شرط لحل الذبيحة على التحقيق ومثله السكران اذا كان يعقل لفظ التسمية وكذلك المجنون فكل هؤلاء اذا كانوا يضبطون عمل الذبح ويذكرون اسم الله تحل ذبيحتهم كما تحل ذبيحة الأعرس وذبيحة الأقفى وهو الذي لم يحنن بدون كراهة .

ويصح الذبح بكل ما يقطع العروق المشروط قطعها ويسيل الدم فيجوز الذبح بالسكين وقشر القصب الأزرق (الغاب) والمرورة وهي حجر أبيض كالسكين وغير ذلك ما عدا السن والظفر فانه لا يحل الذبح بهما اذا كان متصلين فان انفصلا حل الذبح بهما مع الكراهة لما فيه من تعذيب الحيوان كالذبح بالسكين الكالة التي لا تقطع . واذا ذبح لمعظم بقصد التقرب اليه وتعظيمه بالتحرف فان ذبيحته لا تؤكل لأنه أهل بها لغير الله بخلاف ما يذبح للضيف بتصدي كرامه فانه جائز وان قدم له غير المذبوح عند الأكل .

المسالكية — قالوا الذكاة الشرعية هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البرى اختيارا وأنواعها أربعة ذبح . ونحر . وحقر . وفعل يزيل الحياة بأى وسيلة فالذبح يكون في البقر والجلد وسن والضأن والمعز والطيور والوحش المقذور عليه ما عدا الزرافة فانها تنحر . ويعرف الذبح بأنه قطع الحلقوم والودجين من المقدم بحد بنية ولا يشترط قطع المرئ . ويشترط أن يكون الذابح مميزا مساهما أو كتابيا . وأن لا يرفع يده رفعا طويلا باختياره قبل تمام الذبح .

ويشترط لحل ذبيحة الكأبي شروط أن يذبح ما يحل له بشريعتنا وأن لا يهل به لغير الله . وقد تقدم بيان ذلك في الأضحية في مبحث اذا ذبحها كأبي . وأن يذبح بحضور مسلم مميز طرف بأحكام الذكاة ان كان الكأبي ممن يستحل الميتة فلا يحل أكل ذى ظفر ذبجه يهودى كإبل وبط وأرز وزرافة من كل ما ليس بمنفرج =

= الأصابع لأن اليهود يحرمون أكل ذى الظفر وثبت في شريعتنا أنه محرم عليهم فإذا ذبحه فلا يحل أما ما يحل لحم في شريعتهم كالحمام والدجاج ونحوهما فاتها حلال إذا ذبحها . (النوع الثاني) النحر ويكون في الإبل والزرافة والقيلة ويكره في البقر والجاموس . وكذا الخيل والبغال والحمير الوحشية . ويعرف النحر بأنه طعن مميز مسلم أو كلابي بلبه بلا رفع طويل قبل التمام بنية . (النوع الثالث) العقر ويكون في وحشي غير مقدور عليه إلا بعسر سواء كان طيرا أو غيره . ويعرف بأنه جرح مسلم مميز حيوانا وحشيا بمحدد أو حيوان صيد معلم بنية وتسمية ولا يصح العقر من كافر وقيل يصح من الكلابي كالذبح .

ولا يصح العقر من صبي أو مجنون أو سكران ولا يصح عقر حيوان مستأنس إذا شرد فلو نفرت بقرة أو غنم أو جمل فانه لا يصح عقره . وكذا لو سقط حيوان في بئر ولم يقدر على ذبحه إلا بالعقر فعقر فانه لا يؤكل ولا يصح العقر بعصا أو حجر لاحد له ويصح برصاصة لأنها أقوى من المحدد .

وأما الفعل الميت فهو ذكاة من لا دم له كالجراد والدود فانه ذكاته امانته بأي سبب كالإبر أو قطع الأسنان أو ضرب العصا أو نحو ذلك ويشترط نية ذكاته ويشترط في الأنواع الأربعة ذكر اسم الله تعالى لمسلم ذاكر قادر فان نسي أو عجز كأنرس أكلت ذبيحته .

الشافعية — قالوا الذكاة الشرعية هي قطع الحلقوم والمرئ جميعا فلو بقي شيء منهما لم يحل المذبوح ويشترط أن يكون في الحيوان حياة مستقرة قبل ذبحه ان وجد سبب يحال عليه الهلاك وإلا فلا يشترط وجودها فالمرئ بغير سبب يحال عليه هلاكه لو ذبح آنحرمق حل وإن لم يسل الدم ولم توجد حركة عنيفة . والمراد بالحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن يترتب عليها غلبة الظن بوجود الحياة ومن أماراتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمرئ أو الحركة الشديدة ولا فرق بين أن يكون قطع الحلقوم والمرئ من تحت الجوزة المعروفة أو من فوقها لكن =

= بشرط أن يبقى منها تدويرة متصلة بأصل العنق والا لم يحل المذبوح لأنه حينئذ يسمى منزعا لا ذبيحا . أما قطع الودجين فهو سنة ولو قطع الرأس كله كفى ولكن يكره على المعتمد . وإنما يشترط الذبح بهذه الصفة في الحيوان المستأنس المقذور عليه أما غير المستأنس كغنم وبقرة وحش وبعير نقر وغزال في الصحراء وبهيمة سقطت في بئر ولا يمكن الوصول إلى ذبيحتها فذكاته عقره في أي موضع من بدنه بشيء يجرح ينسب إليه زهوق الروح فلا ينفع العقر بجائر أو خف ولا ينجس الحيوان خدشة لطيفة .

ويشترط لحل الذبح شروط : (أولا) قصد العين أو الجنس فلورمى شيئا ظنه حجرا أو حيوانا لا يؤكل فظهر أنه حيوان يؤكل حل أكله لأنه كان يقصد عينا وكذا لو رمى قطيع ظباء فأصاب واحدة منها أو قصد واحدة فأصاب غيرها حل المرعى لقصد جنسه فإذا لم يقصد العين أو الجنس لا يحل الحيوان فإذا وقعت منه السكين فأصاب حيوانا فذبح أو احتك بسكين فاندبح أو صال أحد بسيفه فأصاب مذبح حيوان لا يحل المذبوح لعدم القصد . (ثانيا) أن يكون الإسراع بإزهاق روح الحيوان متحضا لقطع الحلقوم والمرئ فلو أخذ واحد في قطعهما وأخذ الثاني في نزع الأمعاء أو نخص الخاصرة لم يحل . (ثالثا) وجود الحياة المستقرة قبل الذبح حيث وجد سبب يحال عليه الهلاك .

فإذا جرح حيوان أو سقط عليه سقف أو نحوه وبقيت فيه حياة مستقرة فذبح حل ولو صرفت بثسنة الحركة أو انفجار الدم وإن تيقن هلاكه بعد ساعة وإلا فلا يحل لوجود سبب يمكن أن يستد إليه الهلاك وهو الجرح أو سقوط السقف ولا يشترط تيقن الحياة المستقرة بل يكفي ظن وجودها وإذا وصل الحيوان قبل الذبح إلى حالة فقد معها الإبصار والحركة الاختيارية بسبب مرض أو جوع ثم ذبح فإنه يحل ولو لم ينفجر الدم أو يتحرك الحركة العنيفة . أما إذا أكل الحيوان طعاما انتفخ به حتى صار في آخر رمق ثم ذبح لا يحل على المعتمد ما لم توجد الحركة =

عند الشديدة أو انفجار الدم . (رابعا) أن يكون المذبوح مما يحل أكله فلا يجوز ذبح  
 مالا يحل ولو لإراحته عند تضرره من الحياة . (خامسا) أن يكون القطع بمحسّد  
 ولو من قصب أو خشب أو ذهب أو فضة إلا السن والظفر وبقاى العظام فإنه  
 لا يحل الذكاة بها فإذا قتل الحيوان بغير محسّد بأن ضرب بندقية أو سهم بلا نصل  
 ولا حدّ أو خنق بشرك فمات فإنه يحرم فى كل ذلك . (سادسا) أن يكون القطع  
 دفعة واحدة فلو قطع الحلقوم وسكت ثم تمّ الذبح فإن كان الفعل الثانى متفصلا عن  
 الأول عرفا اشترط أن تكون فى الحيوان حياة مستقرّة عند ابتداء العمل الثانى .  
 وإن لم يكن الفعل الثانى متفصلا عن الأول عرفا فلا تشترط الحياة المستقرّة وذلك  
 كأن رفع السكين وأعادها فورا أو ألقاها لكونها لا تقطع وأخذ غيرها فورا  
 أو سقطت منه فتناولها أو أخذ غيرها سرىما أو قلبها وقطع بها ما بقى فكل ذلك جائز  
 إذ لا فصل فيه بين العمل الأول والثانى . (سابعا) أن لا يكون الذابح محرما والمذبوح  
 صيد برى وحشى فإن كان كذلك فلا يحل المذبوح . (ثامنا) أن يكون الذابح مسلما  
 أو كتابيا لا مجوسيا ولا وثنيا ولا مرتدا فتحل ذكاة اليهودى والنصرانى كالمسلم  
 كما تحل ذكاة المجنون والسكران وغير المميز ولو فى الحيوان الذى لا يقدر عليه  
 على الراح لكن مع الكراهة . وكذلك تكراه ذكاة الأعمى . ولا تشترط التسمية وإنما  
 تسن وإذا ذكر اسم الله مقترنا باسم غيره كأن قال بسم الله واسم محمد فإن أراد الاشراك  
 كفر وحرمت الذبيحة وإن لم يرد الاشراك حلت الذبيحة ولكن يكره إن قصد التبرك  
 ويحرم إن أطلق لايهام الشريك

الحنابلة — قالوا الذكاة شرطا هى ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش  
 فى البر أو نحره إلا الجراد ونحوه مما لا يذبح أو ينحر وتتحقق الذكاة الشرعية بقطع  
 الحلقوم والمرئ . والحلقوم مجرى النفس والمرئ (وهو الباعوم) مجرى الطعام والشراب  
 والنحر يكون فى اللبة وهى الوهدة التى بين أصل العنق والصدر ولا يشترط قطع  
 الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولكن الأولى قطعهما فإذا تعذر ذبح الحيوان  
 أو نحره عقربان يرى بسهم أو نحوه فى أى موضع من جسمه فيجرحه ويميته فيحل

== أكله كالصيد، فإذا نفر بعير فلم يقدر عليه أو سقط حيوان مباح الأكل في يثر وتعذر ذبحه فعقر حل أكله بشرط أن يموت بالجرح الذي قصد به عقره فإن مات بغيره فلا يحل أكله ولو كان الجرح موجبا لقتله ويشترط أيضا أن تتوفر شروط الذابح فيمن رماه فلورماه مجوسى لا يصح أكله .

ويشترط لحل الذبيحة أربعة شروط : (الشرط الأول) أن يقول بسم الله عند حركة يده بالذبح أو النحر أو العقر ولا يقوم شيء مقام التسمية فلو سبح الله لا يجوز ويجوز بغير العربية ولو مع القدرة على العربية . ويسن أن يكبر مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر فإن كان الذابح أحرس أو مأ برأسه الى السماء أو أشار إشارة تدل على التسمية بحيث يفهم منها أنه أراد التسمية وهذا كاف في حل ذبيحة الأحرس فإذا تركت التسمية عمدا أو جهلا لم تبح الذبيحة لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ وإن تركت التسمية سهوا فانها تحل لحديث شداد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم اذا لم يتعمد . ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمي على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح الثانية . ولا يضر الفصل اليسير بين التسمية والذبح فلو سمي ثم تكلم وذبح حلت واذا أضع شاة ليذبحها وسمى ثم أتى سكيته وأخذ غيرها وذبح . حلت وكلنا اذا ردت سلاما أو استقى ماء . والكأبي كالمسلم فاذا ذكر اسم المسيح لا تحل الذبيحة واذا لم يعلم إن كان الذابح سمي أولا ذكر اسم الله أو غيره فالذبيحة حلال . (الشرط الثاني) أهلية الذابح أو الناحر أو العاقر وهو أن يكون عاقلا قاصدا التذكية فلو وقعت السكين على حلق شاة فذبحتها لم تحل لعدم قصد التذكية . وأن يكون مسلما أو كأيا ولو حربيا أو من نصارى بنى تغلب لا فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا واوجنا وحايضا ونفساء وأعمى وفاسقا ولا تحل ذبيحة مجنون وسكران وصبي غير مميز لأنه لا قصد لم فاذا كان الصبي مميزا تحل ذبيحته ولو كان دون عشر سنين . ولا تحل ذبيحة مرتد ولا مجوسى ولا وثنى ولا زنديق ولا درزى وكل من لا يدين بكتاب أخذنا من مفهوم قوله تعالى : ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ .

(١) ويسن أن تحمر الإبل ونحوها مما له رقبة طويلة ويذبح غيرها كالبقرة والغنم .  
 ويسن أن يحمد الشفرة أولاً (السكين ونحوها) وأن يحمدها بعيداً عن الذبيحة . وأن  
 لا يذبح واحدة والأخرى تنظر وأن يضع الذبيحة إن كانت شاة أو بقرة على جنبها  
 الأيسر ثم يقول اللهم هذا منك ولك وجهت وجهي الآية . إن صلاتي ونسكي  
 الآية بسم الله أكبر ثم يذبح ويكره كسر عتق المذبح قبل أن ترهق روحه  
 ويسكن وكذلك يكره سلخه أو قطع عضو منه أو نتف ريشه قبل أن ترهق روحه  
 ويكره ترك التوجه إلى القبلة ويكره كل تعذيب للمذبح بدون فائدة .

= أى فلا يحل لكم طعام غيرهم . (الشرط الثالث) الآلة وهو أن يذبح بالآلة محددة  
 تقطع أو تحرق بحمدها لا تقطع أو تحرق بثقلها ولا فرق في المحددة بين أن تكون من  
 حديد كالسكين والسيوف والنصل ونحوها أو تكون من حجر أو خشب أو عظم  
 إلا السن والظفر فلا يصح الذكاة بهما سواء كانا متصلين أو منفصلين . (الشرط الرابع)  
 أن يقطع الحلقوم والمرئ وقد تقدم بيانها وإذا ذبح كتابي ما يحرم عليه في شريعته  
 وثبت في شريعتنا تحريمه عليه يحل أكله كما إذا ذبح يهودي لدى ظفروهي الإبل  
 والنعام والبط وما ليس بمشقوق الأصابع فإن الله تعالى أخبر بأنه حرم عليهم كل ذى  
 ظفر . وكذلك إذا ذبح ما يزعم أنه يحرم عليه ولم يثبت عندنا أنه يحرم عليه كما إذا ذبح  
 حيواناً ملتصقة رثته بأضلاعه فأنهم يزعمون أن الرثة تحرم عليهم ويسمون باللازقة .

(١) المسالكية — قالوا يجب نحر الإبل والزرافة والفيلة (لأنها تؤكل عندهم)  
 فإن ذبحت لم تؤكل ويجب ذبح غيرها من الأنعام والوحوش والطيور فإن نحرته  
 لم تؤكل ويجوز الأمران والأفضل الذبح في البقر والحاموس والحيسل والبنغال وحمر  
 الوحش وكل ذلك في حالة السعة والاختيار أما في حالة الضرورة كهدم آلة للذبح  
 أو كوقوع الحيوان في حفرة فلم يمكن عمل ما يجب من ذبح أو نحر فإنه في هذه  
 الحالة يجوز العكس في الأمرين بأن يذبح ما ينحر وينحر ما يذبح للضرورة .

## باب ما يجوز أكله وما لا يجوز

أحل الله تعالى للناس أن يأكلوا مما في الأرض حلالا طيبا وحرم عليهم أن يأكلوا الخبائث التي تضرهم في أبدانهم وعقولهم كما حرم عليهم أن يأكلوا مما في أيدي الناس بالباطل . قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كَلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ . وقال: ﴿وَيَحِلُّ لِمِ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرَمُ طَيِّبِهِمُ الْخَبَائِثِ﴾ .

فيحرم أكل الميتة . والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به أي ما ذكر عند ذبحه اسم معبود غير الله تعالى، والمنخقة وهي التي ماتت بالخنق، والنطيحة وهي التي نطحها حيوان قاماتها، والموقوذة وهي التي ضربت فماتت، والمتردية وهي التي سقطت من مرتفع فماتت، وما بقر حيوان مفترس بطنها إلا إذا ذبحت وفيها حياة فإن كل واحدة مما ذكر تحمل حينئذ .

ويحرم أكل الحيوانات المفترسة كالسبع والتمر ونحوها كما يحرم أكل الكلاب<sup>(١)</sup> والحمير الأهلية والبغال . أما الحمر الوحشية فأكلها حلال .  
ويحرم أكل سباع الطير وهو ماله ظفر يبطش به كالصقر والياز ونحوه .  
ويحل أكل الضب<sup>(٢)</sup>، والضبع<sup>(٣)</sup>، والتملب<sup>(٤)</sup>، والنعام<sup>(٥)</sup>، والخيل<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) المالكية — قالوا يكره أكل الحيوانات المفترسة .  
(٢) المالكية — لحم في الكلب قولان الكراهة والحرمة والمشهور الحرمة .  
(٣) المالكية — قالوا في الحمر الأهلية والبغال قولان : الكراهة التحريم .  
والمشهور التحريم .  
(٤) الحنفية — قالوا يحرم أكل الضب والضبع .  
(٥) الحنفية والحنابلة — قالوا يحرم أكل الثعالب .  
(٦) المالكية — قالوا المشهور عندهم تحريم الخيل وفيه قول بإباحتها .  
الحنفية — قالوا يكره أكل الخيل كراهة تنزيه على المعتمد .

ويحل أكل الطيور كالحمام، والبط، والأوز، والسمان، والقنبر، والزرزور،  
والقطا، والكروان والبلبل وغير ذلك .

ويحل أكل الجراد ، ويحرم أكل<sup>(١)</sup> حشرات الأرض (صغار دوابها) كالعقرب  
والثعبان، والعارة، والضفدع، والنمل، وغير ذلك .

### مبحث ما يحل لبسه وما لا يحل

يحرم أن يلبس الرجل ثوبا من الحرير المأخوذ من دود القز المعروف كما يحرم  
عليه أن يستعمله في جلوس أو استناد على تفصيل في المناهب<sup>(٢)</sup> .

أما النساء فيحل لهن لبسه وأستعماله بجميع طرق الاستعمال .

ويحل أن يوضع في الثوب قدرا من الحرير لا يتجاوز قدر أربع أصابع .

(١) المالكية — قالوا المشهور عندهم أن أكل حشرات الأرض جائز  
إن قبلتها طبيعة الآكل ولم تضر .

(٢) الشافعية — قالوا يحرم على الرجل الجلوس على الحرير أو الاستناد عليه إذا  
لم يوضع عليه حائل (غطاء) كلاءة من قطن أو صوف أو كان أو نحوها ولا يشترط  
في الحائل في هذه الحالة أن يخاط بالحرير بل يكفي لحل الجلوس والاستناد مجزئ  
وضعه أما الملبوس فانه لا يكفي وضع مجزئ الحائل بل لا بد من خياطته به بحيث  
لا يظهر منه شيء وكما يحرم استعمال الحرير للرجل أو لبسه يحرم استعمال ما أكثره  
حرير ويجوز الاستعمال واللبس لضرورة .

الحفية — قالوا يحل فرش الحرير والنوم عليه والجلوس والاستناد عليه  
على المشهور .

الحنابلة — قالوا يحرم الجلوس على الحرير والاستناد عليه وتوسده وستر الجدران  
به إلا الكعبة فانه يحل كسوتها به .

ويباح لبس الحرير للضرورة كدفع أذى من قتل ونحوه أو لدفع مرض<sup>(١)</sup> كحرب وغيره .

### مبحث في لبس الذهب والفضة واستعمالها

يحرم على الرجال والنساء استعمال الذهب والفضة ويجل للنساء لبسها دون استعمالها . أما الرجال فيحرم عليهم لبسها أيضا إلا الخاتم فإنه يجمل لهم لبسه على تفصيل في المذاهب<sup>(٢)</sup> .

فيحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة فلا يجمل لرجل أو امرأة أن يأكل فيها أو يستعملها وكما يحرم استعمالها يحرم اقتناؤها بدون استعمال<sup>(٣)</sup> .

ويستثنى من ذلك أمور : منها الأنف إذا قطعت فإنه يصح غسل غيرها من الذهب أو الفضة . وكذلك الأسنان إذا سقطت .

ويجل أيضا تمويه بعض الآنية ونحوها بالذهب والفضة على تفصيل في المذاهب .

= المالكية — المشهور عندهم تحريم الجلوس على الحرير والاستناد عليه ولو فرش عليه شيء آخر وبمضهم أباح الجلوس عليه والاستناد أما جعله سنارة دلي نافذة فإنه جائز عندهم بدون كراهة .

(١) المالكية — قالوا لا يجمل لبس الحرير ولو لدفع أذى أو لرفع مرض .

(٢) الشافعية — قالوا يجمل للرجل التختم بالفضة بل يسن ما لم يسرف فيه عرفا وتعتبر عادة أمثاله وزنا وعدا ومحلا . أما التختم بالذهب فإنه حراما .

الحنفية — قالوا يجمل للرجل لبس خاتم من فضة وزنه أقل من مثقال . أما إذا كان مثقالا فما فوق فإنه يحرم كما يحرم التختم بغير الفضة إلا العقيق .

المالكية — قالوا يجمل للرجل أن يلبس خاتما من الفضة لا يزيد على درهمين بشرط قصد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

الحنابلة — قالوا يحل للرجل أن يلبس خاتما من الفضة يزيد عن مثقال أو ينقص والمعول في هذا على العادة فتى زاد على العادة حرم والأفضل أن يلبسه في خنصر يده اليسرى .

الشافعية — قالوا يجوز تحليسة المصحف بالفضة للرجل والمرأة وأما بالذهب فلا يجوز إلا للمرأة . وكذلك يحل تحلية آلة الحرب كالسيف والرمح بالفضة فقط للرجل دون المرأة والتحلية وضع قطع رقيقة أما تمويه بالذهب والفضة فلا يجوز والتمويه هو الطلي بهما بعد إذابتها وكذلك يحل استعمال الاتناء المصنوب ( أى الذى كسر ثم لحم ) بفضة فضة صغيرة ويحرم تمويه السقوف والجدران بالذهب والفضة سواء أمكن استخراج شيء بالعرض منها على النار أولا .

المالكية — قالوا المؤه بالذهب والفضة وهو الاتناء المتخذ من معدن غير الذهب والفضة ثم يطلى بها فيه قولان متساويان وأما الاتناء المصنوب ففيه قولان قول بالمتنع وقول بالكراهة والقولان متساويان أيضا .

## خاتمة

### في تفسير بعض الألفاظ الاصطلاحية في المذاهب

الشافعية — قالوا الواجب والفرض بمعنى واحد وهو ما يشاب فاعله على فعله ويعاقب على تركه كالصلاة المفروضة فان فاعلها يثاب وتاركها يعذب بالنار . وكذا كل الفرائض وقد يختلف معنى الفرض والواجب وذلك في باب الحج فان الفرض معناه ما يبطل به الحج والواجب ما يجبر بذبح الفداء .

(الحرام) هو ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه فاذا فعله المكلف يعذب عليه بالنار .

(المكروه) هو المطلوب تركه طلباً غير جازم فاذا فعله المكلف لا يعذب واذا تركه يثاب .

السنة والمندوب والمستحب والتطوع ألقاظ مترادفة بمعنى واحد وهو المطلوب فعله طلباً غير جازم فاذا فعله المكلف يثاب على فعله واذا تركه لا يعاقب .

وتنقسم السنة الى قسمين سنة عين وهي ما يسن فعله بعينه لكل واحد من المكلفين كسن الفرائض الراتبية . وسنة كفاية وهي التي اذا أتى بها البعض سقطت عن الباقين وذلك كبدء السلام من واحد مع جماعة . والتسمية على الأكل من واحد اذا تعدد الآكلون وتسميت العاطس بحضرة جماعة ففي كل هذا اذا أتى به واحد من الجماعة راع عنهم المطالبة بالسنة لكنه يختص وحده بالشواب . وكذلك الواجب ينقسم الى قسمين واجب عيني وهو ما يتعين على كل فرد أن يأتي به كما تقدم وواجب كفاية وهو ما اذا فعله البعض سقط عن الآخرين كصلاة الجمازة ورد السلام .

المالكية — قالوا الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ويسمى فرضا ولازما كالصلاة المفروضة وقد يختلف معنى الواجب والفرض وذلك في باب الحج فان الفرض ما يبطل بتركه الحج رأسا والواجب ما يجبر بذبح الغداء .

ويقسم الفرض الى قسمين فرض عين وهو ما يطلب من كل مكلف وفرض كفاية وهو ما اذا فصله البعض سقط عن الباقين كصلاة الجنائز وتجهيز الميت وغير ذلك .

(الحرم) هو ما يعاقب على فعله ولا ينمى على تركه ويسمى محظورا ومعصية وذنبا وحراما وذلك كشرب الخمر .

(السنة) هي ما طلبه الشارع وأكد أمره وعظم قدره ولم يدل دليل على وجوبه واذا فعلها المكلف يثاب، واذا تركها لا يعاقب وذلك كالوتر وصلاة العيدين .

(المندوب) هو ما طلبه الشارع طلبا غير جازم وخفف أمره واذا فعله المكلف يثاب واذا تركه لا يعاقب وذلك كصلاة أربع ركعات قبل الظهر .

(المكروه) هو ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم فاذا فعله لا يعاقب على فعله ويسمى خلاف الأولى وذلك كترك إفشاء السلام والنفل بعد صلاة العصر وقبل الغروب .

(المباح) هو ما لم يطلبه الشارع ولم ينه عنه ففاعله محير من فعله وتركه .

الحنابلة — قالوا الفرض ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وهو في الصلاة ووسائلها كالوضوء والغسل ما لا يسقط عمدا أو سهوا ويسمى ركنا أيضا .

الواجب هو كالفرض إلا في الحج فان الفرض ما يبطل الحج والواجب ما يجبر بذبح فدية وكذلك يختلف الواجب مع الفرض في بعض أعمال الصلاة فانهم عدوا للصلاة واجبات وقالوا إن الصلاة تبطل بتركها عمدا أما تركها جهلا أو نسيانا فانه

لا يبطل الصلاة بل يجبر بسجود السهو بخلاف الفرض فإن تركه يبطل الصلاة مطلقا وينقسم الفرض الى عيني وكفاية كما هو مقترن عند غيرهم (السنة والمندوب والمستحب) الفاظ مترادفة عندهم بمعنى واحد وهو ما يشاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

وتنقسم السنة الى مؤكدة وغير مؤكدة فالمؤكدة كالوتر وركعتي الفجر والتراويح وتركها مكروه .

(الحرام) ما يشاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله .

(الحلال) ضد الحرام وينسمل الواجب والمندوب والمكروه فيأثم بترك الواجب ويعاقب عليه أما غيره فلا يأثم بفعله ولا تركه كما تقدم .

(الباطل) ما لا تبرأ به الذمة فإذا قصص ركن من أركان الصلاة مثلا بطلت وبقيت عاقلة في الذمة إلى أن يعيدها .

(الصحيح) ما تبرأ به الزمة .

الحنفية --- قالوا (الفرض) ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج والايان بالله تعالى وحكم الفرض أنه لازم اعتقادا وعملا فإذا أنكره أحد كفر وإذا تركه ولم يعمله كان فاسقا .

(أما الواجب) فهو عندهم غير الفرض وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه أنه لازم عملا لا اعتقادا فنكره لا يكفر اقيام الشبهة وتركه يأثم إنما أقل من اثم الفرض لأن من ترك الفرض يعاقب بالنار أما من ترك الواجب فالتحقيق أنه لا يعذب بالنار بل يحرم من سفاهة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

(أما السنة) فتقسم الى قسمين الأول سنة مؤكدة وهي بمعنى الواجب تماما فتاركها يأثم إنما أقل من اثم الفرض وإذا تركت في الصلاة سهوا تجبر بالسجود

كالواجب وبعض الواجبات أكد من بعض فوجوب سجدة التسلاوة أكد من وجوب صدقة الفطر ووجوبهما أكد من وجوب الأضحية . الثاني سنة غير مؤكدة وهو المتدوب والمستحب .

(أما الحرام) فهو ما يقابل الفرض فيعذب فاعله بالنار ويشاب تاركه امتثالا .

(والمكروه تحريما) ما كان الى الحرام أقرب ويقابل الواجب والسنة المؤكدة .

(والمكروه تنزيها) وهو ما لا يعاقب على فعله ويشاب على تركه أدنى ثواب

ويقابل السنة غير المؤكدة . والله أعلم .

اللهم انا نسألك أن تجعل عملنا لديك مقبولا وأن تصلح من قلوبنا ونفوسنا وأن تجعلها مملوءة بعظمتك وجلالك لا تتركنا إلا إليك ولا تطعننا إلا بما يرضيك يارب العالمين كما نسألك أن توفقنا الى عمل الاصلاح في ظل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك فؤادا الأول وأن تبقية ذنرا للبلاد والعباد انك سميع الدعاء ما

## صورة قرار اللجنة

بيانا لما عملناه في هذا الكتاب نقرر ما يأتي :

احتاج هذا الكتاب الى عمليين ومجهودين في دفتين : تحضير أحكامه وجمعها ،  
وتحريرها وصوغ عباراتها .

١ - فأما تحضير أحكامه فقد اشتركنا فيه على الوجه الآتي :

اشترك في تحضير أحكام مذهب الامام مالك فضيلة الشيخ محمد السالموطي  
وفضيلة الشيخ محمد عبد الفتاح العناني - عمل الأول من بدء الكتاب الى آخر  
مباحث الفسل ، وعمل الثاني من بدء مباحث استقبال القبلة الى آخر الكتاب .  
وما بين مباحث الفسل ومباحث استقبال القبلة فهو من عمل فضيلة الشيخ  
عبد الرحمن الجزيري .

اشترك في تحضير أحكام مذهب الامام أحمد بن حنبل فضيلة الشيخ محمد سبيع  
الذهبي وفضيلة الشيخ أبو طالب حسينين - عمل الأول من بدء الكتاب الى آخر  
مباحث المياه ، وعمل الثاني من آخر مباحث المياه الى آخر الكتاب .

اشترك فضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيري وفضيلة الشيخ محمود البيلاوي  
في تحضير أحكام مذهب الامام أبي حنيفة من بدء الكتاب الى آخره .

وحضر أحكام مذهب الامام الشافعي فضيلة الشيخ محمد يوسف الباهي  
الشافعي من بدء الكتاب الى آخره .

٢ - وأما تحرير أحكامه وصوغ عباراته فقد كان الاشتراك فيه على

الوجه الآتي :

قام فضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيري بتحرير جميع الأحكام وصوغ العبارات في صيغ متناسبة من أقول الكتاب الى آخره وأبلى في ذلك بلاء حسنا وتكلف مجهودا كبيرا وحده إلا فيما يأتي :

مباحث الماء فقد اشترك معه في تحريرها سائر أعضاء اللجنة سوى فضيلة الشيخ السالموني والشيخ الذهبي .

مباحث صلاة السفر ومجود السهو والصيام والزكاة والنج فقد شاركه في تحريرها فضيلة الشيخ محمد العناني وشاركهما في تحرير كتاب الصيام فضيلة الشيخ محمود البيلاوي .